

الرفق

كتاب فتح الباري

بشرح الفقيه العراقي باليد المشهورة

الإمام العام العلامة أبو يحيى زكريا

الأنصاري السامعي لغزده الله

برحمته وأمنه بفتح حنة

وأنجز عينا صدق الخليل
تبعه عند الله في عين الملا



١١ ١١ ١١ ١١ ١١

سورة احمد المولود بعد الفهم من قول
الطبيب البصير وباصوله وبالمسكين

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين
الطاهرين



٣٧٥٩

٧٩٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّهِ لَيْفِيْنَ قَالَ سَيِّدُنَا رَسُولَنَا قَاضِي الْعُرَى سَيِّدُ
 مَشَايِخِ الْإِسْلَامِ مَلِكُ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ عِدَّةُ الْعَالَمِينَ زَيْنُ الْمَلَّةِ وَالِدِينِ أَبُو حَسْبِي زَكَرِيَّا
 أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ أَحْمَدَ بِنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ الشَّافِعِيِّ لَعَزَّهُ اللَّهُ تَعَالَى بِرَحْمَتِهِ وَأَسْكَنَهُ
 نَيْسَبِ جَنَّةِ الْجَنَّةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ لِلْهِدَى الَّذِي وَصَّلَ
 مِنْ أَمْتِطِخِ النَّبِيِّ الْقَوْمِ وَرَفَعَ مِنْ أَسْنَدِ أَسْرِهِ إِلَيْهِ بِإِتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّهِ الْكَرِيمِ
 وَهَدَى سَبِيلِي وَفَقَّهَ إِلَيَّ صِرَاطَ مَنْتَقِيمِ أَحْمَدَ عَلِي الْأَيْدِي وَاسْتَشْرَفَهُ عَلَيَّ لِعَمَائِي
 وَاسْتَهْدَانِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ الْكَرِيمُ الْمُسْتَأْرُ وَالشَّهِيدُ الْمُنْتَهَى
 مُحَمَّدٌ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ وَحَبِيبِهِ وَرَضِيَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ
 النَّبِيِّينَ وَالْآلِ كُلِّهَا وَالصَّالِحِينَ أَوْجَعِدُ أَنْ أَعْلَمَ الْفَيْةَ عِلْمَ الْحَدِيثِ الْمَسَاهِ
 بِالْبَصْرِ وَالتَّذَكُّرَ لِلشَّيْخِ الْأَمَامِ الْحَاوِظِ سَيِّدِ الْإِسْلَامِ أَبِي الْعِزِّ عَبْدِ الرَّحِيمِ
 زَيْنِ الدِّينِ بِنِ الْحُسَيْنِ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِنِ أَبِي بَكْرٍ بِنِ إِبْرَاهِيمَ الْعِرَاقِيَّ لِشَأْنِ
 اسْتَمْتَلَتْ عَلَيَّ نَقُولُ عَجَبِيَّةً وَمَسَائِلَ غَرِيبَةً وَحُدُودَ مَنبِغَةٍ وَمَوْضُوعَاتٍ بِدَلِيلِهِ
 مَعَ لُتْرَةٍ عَمَلِيَّةٍ وَوَجَاهُزَةٍ نَظْمِيَّةٍ طَلِبُ مِنْ بَعْضِ الْأَعْرَافِ عَلَى مِنْ الْفَضْلَا الْمَتْرُودِيْنَ
 يَهْلِي أَنْ أُنْصَحَ عَلَيْهَا شَرْحًا يَجْعَلُ الْعَاطِلَ وَيَبْرُزُ دَقَائِقَهَا وَيُحَقِّقُ مَسَائِلَهَا وَيَجْعُدُ
 دَلَالِيهَا فَاجْتَهَدْتُ إِلَيْ ذَلِكَ لِعَمَلِ الْقَادِرِ الْمَلِكِ ضَامًا إِلَيْهِ مِنْ الْعَزَائِدِ الْمَسْتَحَادَاتِ
 مَا تَقَرَّبَ إِلَيْهِ أَوْ بِي الرَّغْبَاتِ رَاجِيًا بِذَلِكَ جَزِيلِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ مِنْ نَيْسَبِ
 سَوْلَانَا الْكَرِيمِ الرَّهَابِ وَسَمِيَّتْ نَتِجَتُهَا فِي بَيْتِي لِيُشْرَحَ الْعَنْبِيَّةُ الْعِرَاقِيَّةُ وَأَسْأَلُ
 أَسْأَلُهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ وَيَجْعَلَهُ خَالصًا لِرُوحِي وَارْوِيهَا وَشَرْحَهَا دَرَايَةً وَرَوَايَةً
 عَنْ مَشَايِخِ الْإِسْلَامِ الشَّرَّابِ بِنِ حَبْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ وَالشَّمْسِ مُحَمَّدِ بِنِ عَلِي الْقَائِيَانِيَّ
 الشَّافِعِيِّ وَالْكَوَالِ مُحَمَّدِ بِنِ الْحَسَامِ الْحَنْفِيِّ بِرِوَايَةِ الْأَوَّلِ لَهَا مِنْ سَوْلَانَا وَالتَّائِي
 عَنْ بِنِ مَوْلَانَا سَيِّدِ الْإِسْلَامِ أَبِي زُرْعَةَ وَبِي الدِّينِ وَالتَّالِيَاتِ عَنْهُ وَعَنْ الْإِسْلَامِ

السراج

الأولى من «ق»

السراج قارى الهداية عن مولانا حيث اذانت شيخنا فرادى به الاول قال المولانا
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ابي الف والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الرسم وهو
 العلامة والله علم عال لذاته الواجب الوجود المستحق لجميع الحمد والرحمن الرحيم صفتان
 مشتقتان بنينا للجملة من رحم كفضان من غضب والرحمة رقة القلب وهي كقيته
 لغسانية تستجيب في حقه تعالى فتجلى على غايتها وهي الاغنام فتكون صفة فصل
 او الارادة فتكون صفة ذات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البناء على
 زيادة المعنى كما في قطع وتقطع القول راجح اي مومل عموم ما لكه المشهور اي
 تام العذرة علي ما يريد قال الناطم في شرحه الكبير والمقدر من اسما الجمال العظم
 ذلك وكان المناس لراجح ربه ان يذكر بده اسما من اسما الرافد والرحمة لكن الذي
 ذكره ابلغ في قوة الرجا اذ وجوده مع استحضار صفات الجمال ادل على وجوده
 مع استحضار صفات الجمال عليه السلام عطف بيان علي راجح او بدل منه او خبر
 مبتدأ محذوف بن الحسين الاشرقي بفتح الهزة والمثلثة نسبة الي الاثر وهو
 الاحاديث ثم مر عه او مر ترفه وان قصه بعض الفتا على الموقوفه من بعد
الله الشامل للبدله والجدله فالمراد ببد ذكر الله وكل منهما ذكر الله فيكون قد
 ابتدأ بهما اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل اسردي بال لا يبدأ فيه ليسم
 الله الرحمن الرحيم فهو قطع رني رواية بالحمد لله ونى رواية بذكر الله رواه ابو داود
 وغيره ومنه بن الصلاح وغيره والجدلة الشا باللسان على الجليل الاختياري
 على جملة التجميل والتعظيم سوا التعلق بالفضائل ام بالفواضل وعرفا فضل النبي
 عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحمد وغيره وقد بسطت الكلام عليه
 وعلى الشكر والمدح في شرح البيهقي ذي الكلال اي صاحب البصير وفي مفردها
 لغات الا بفتح الهزة وكسرهما مع التنوين وعدمه بينهما واليه استلقت الهزة

اي محمد بن
صاحب
الاشعري

مع سلون اللام والنون واشهرهما الادبي بورن **رحمى على اعتنا** نغالي
 على ما حذر من المنه وهي الوجهة وتقال النعمة التعتيلة وتطلق على تعدد النعم
 بان يتولى المعظم لمن انعم عليه فقلت معك كذا وكذا وهو في حق الله تعالى صحيح
 وفي حق العبد صحيح لقوله تعالى لا استظن ان تصدقواكم باليمن والادي وتكبير
 استنان للتكثير والتعظيم اي امتنانا كثيرة عظيمة منها اللطام لتاليف هذا
 الكتاب والافتاد عليه وعلى صلة حمد وانما حمد على الاستنان اي في مقابلته
 لانطلاق الان الاول واجب والثاني مذوب بوصف الاستنان بما هو شانه
 نقاله **جل اي عظم عن اعصاب** اي ضبط بالعدوان لغزو العزة الله لا يخصصها ثم بعد
ضلالة وهي من الله برحمه ومن الملائكة استغفار ومن الادمى بصغارا ودعا
ويهدى اي يتبين **دايم** كل منها ستمتا **على بنى بحر** الجامع لكل محمود ونيون واحزوي
ذي الرحم جمع مرجم معني الرحمة نفى جبر وسلم انما بنى الرحمة وفي روايه
 اللهم وهي المعركة والمراد بها القتال والنبى انسان اوحى اليه بشرع ولما
 وان لم يورث بتبليغه فان امر به فرسول ارضيا فالنبى اعم من الرسول
 وقال بنى دون رسول لانه اعم معني واستعمالا وللتعريف به انما بنى الرحمة
 ولفظه بالهزم من النبا اي الجزلان النبى مخبر عن الله وبلا هزم وهو الاكثر
 قيل انه مخفف الهموز بتلح همزته يا وقيل انه الاصل من النبوة فنية الهموز
 واسكان النبا اي الرفعة لان النبى مرفوع الرتبة على ساير الخلق ثم بين
 المقول اعني بنى بها على ما حذر منه بغير الحجة بقوله **فخصه** اي نقول بعد ما
 ما ذكرنا بعد هذه **الخاصة المهمة** اي التي يهيم بها **توضيح** اي تبين ذلك
من عظيم الحديث **رسمة** اي اثره الذي تبين عليه اصوله يعني ما حقق عليك
 منه ومنه رسم الدار وهو ما كان من اثارها لا صنعها بالارض وغير كما قال

بالرسم

من عظيم الحديث رسمة اي اثره الذي تبين عليه اصوله يعني ما حقق عليك منه ومنه رسم الدار وهو ما كان من اثارها لا صنعها بالارض وغير كما قال

الكفاية
 مشكاة
 من روايات واعماله في الحديث

بالرسم ههنا إشارة الى دروس كثير من هذا العلم وانه بقية سنده آثار
 بهتدي بها وبينى عليها الحديث ويراد به الخبر على الصحيح ما اضيف الى النبى
 صلى الله عليه وسلم قيل او اي صحابي او اي من دونه قول او فعلا او قول او
 او صفة ويعبر عن جميع هذا بعلم الحديث روايه ويجذب انه علم يستدل على نقل
 ذلك وموضعه ذات النبى صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبى وغايته
 الفوز بسعادة الدارين ولما علم الحديث درايه وهو المراد عند الاطلاق
 كما في النظم فهو علم يعرف به حال الراوي والمراد من حيث العتول والرد
 وموضوعه الراوي والمراد من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد
 من ذلك وسائله ما يذكر في كتبه من المقاصد **نظمها** اي المقاصد محل اي
 جمعها على محرم يسمي بحر الرجز **تصغر** **بمبتدئ** بترك الهجره يتنصر بها باسم
 يعمله **وتدرة** **للمنى** يتذكر ما علمه وعقل عنه **ولنراوى** **المستند** بكسر النون
 الذي اعنى بالاسناد خاصة يتنصر او يتذكر بها كيفية التمثال والاذا
 متعلقا ههنا والمبتدئ من حصل شيئا من الفن والمنزل من حصل منه اكثر
 وصلح لافادته والمتوسط مفهوم بالاولى او لا يخرج عنها لانه بالنسبة الى مكان
 اتقنه منتهى ولما لم يتقنه مبتدئ وقيل من شروع في فن فان لم يتقنه يتصور
 مسايله فمبتدئ والافتقار ان استخضر غالب احكامه وامكنه الاستدلال
 عليها والافتوسط واسارة بالتبصر والتدكره الي اسم منظومة **خصت**
جزها عثمان ابا عمرو **ابن بصير** اي مقاصد كتابه **الحج** فلا ينافى ذلك
 حذف كثير من امثلة وتعاليله ونسبه اقوال لتعاليلها وما تذكر فيه
ومع تلخيص مقاصده فيها **خبرها** **على** **توضيح** اي الزايد **موضع** متهيز اول كثير
 منه تبلى او بدونه كان يكون خكاية عن متاخر عن بن الصلاح او تعقبيا

وهو الميزان الذي
 سلم في وانزل الفاضل

لكلامه برود اذ هو او ايضا حاله وانه يميز ساثيره في محاله وقد اصطلح
 على شئ للاختصار في نظمه فبينه بقوله **فحيث جاء الفعل والمضمر** اي
 احدهما **الواحد فقط ومن** الفعل والمضمر **استرر** اي غير مذكور **كقوله** والله
 او **الطقت لفظ الشيخ** ما اريد بكل من ذلك **الا ان يصلح** **بمهما** تلك الالفاظ
 بنوعها بدل من مفعول اريد وبكسرهما حال من فاعله مع ان هذا يعني عند
 اطلاق تلك الالفاظ اذ المتبادر منها الابرام **وان** اي ما ذكر من الفعل
 والمضمر **الاشبه** قوله **الترما** كقوله وانطق بجملة لما قد اسند او قوله وارفع
 الصحيح سر وهما **مقسم** **ح** البخاري وهما اما المحدثين ابو عبد الله محمد
 ابن اسمعيل بن ابراهيم بن المعيرة بن برد بن الجعفي البخاري وابو الحسين
 مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري وقدمه على البخاري مع ان
 البخاري مقدم عليه رتبة اكتفا بما هو معلوم او بتعبيره بمع المشفرة بتبعية
 ما قبلها لما بعدها او لضرورة النظم عندك **والله** لا غيره **ارجو** اي او مل في امور
كلها اليه ونيوه والاخرية **بعضها** بنوع الصاد تميز للنسبة اي ارجوه
 من جهة العصمة بمعنى الحفظ وبكسرهما حال من فاعل الوجود يجعل العصمة
 بمعنى المنع من المعصية اي ما غاب عنى منها بلطف الله في اموري **كلها**
في صحيحها وسر عطف بيان على في اموري او بدل منه **اهتمام الحديث**
واهل **اشان** اي الحديث اي عظم اهل **سبح** **اللسان** المصانف
 الي النبي صلى الله عليه وسلم مؤلا او فعلا او تقريرا او صفة او لا وبالذات
اي صحيح **ضعيف** **وحسن** لانها اذا اشتملت من اوصاف العتول على اعلائها
 فالصحيح او على ادناها فالحسن اوله تشتمل على شئ فالضعيف وقدمه
 على الحسن مع انه موحى عنه رتبة بل لا يسمى سنة لضرورة النظم عنده او لرعاية

متابته

الاجازة

تقابلته بالصحيح قال وتعبيره بالسنة اولى من تعبيرا الخطابي وعبره بالحديث
 لانه لا يختص عند بعضهم بالمرموز بل يشمل الموقوف بخلاف السنة وبما
 قال عرف ان بينهما عموم مطلقا **يعني** الصحيح المجمع على صحته عند
 المحدثين هو الشئ الذي هو حكاية طريق المتن بتدليله
 وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد عدل الرواية
 لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحرس **اي** حازم القلب
اي يتقل عدل عن **من** اول السنة اي اخوه بان ينسب الي
 او الي الصحابي او الي من دونه يشمل الموقوف وغيره كما قاله غيره ولا ينافيه
 تفسير السنة بما سوا ان العتم تدل على ان المقسم لقولك الحيوان اما
 ابيض او غيره والابيض اما عاج او غيره **ما** زيادة ما
 عن مثله فخرج بالاول منها المنقطع والمرسل والمعضل الا في بيانها
 في محالها وبالذات ما في سنده من عرف صنعته او جعلت عينه او حاله
 كما سياتي وبالذات ما في سنده معقل كثيرا الخطا وان عرف بالصدق
 والعدالة لعدم ضبطه والضبط كما سياتي ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي
 ما سمعه حيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته
 عنده من ذكر فيه وصحة الي ان يودي منه والمراد الضبط التام كما
 بينهم الاطلاق المجهول على الكامل فيخرج احسن لذاته المشترط فيه
 مسمى الضبط فقط لكنه قد يقال يلزم عليه حذره اذا اعتضد وصار
 صحيحا غيره ويجاب بان التعريف للصحيح لذاته وخرج بالاربع الشاذ

الاجازة
 في صحيحها وسر
 عطف بيان على في اموري او بدل منه اهتمام الحديث
 واهل اشان اي الحديث اي عظم اهل سبح اللسان المصانف
 الي النبي صلى الله عليه وسلم مؤلا او فعلا او تقريرا او صفة او لا وبالذات
 اي صحيح وضعيف وحسن لانها اذا اشتملت من اوصاف العتول على اعلائها
 فالصحيح او على ادناها فالحسن اوله تشتمل على شئ فالضعيف وقدمه
 على الحسن مع انه موحى عنه رتبة بل لا يسمى سنة لضرورة النظم عنده او لرعاية

وهو ما خالف فيه الراوي من هو ارجح منه كما سياتي في بابيه مع زيادة ولا يرد
 عليه الشاذ الصحيح عند بعضهم لان التصريح للصحيح المجمع على صحته كما سر
 لا مطلقا وبالجملة ما فيه غلبة قاطحة كارساله وسياتي بيانه مع بيان غير
 العادة ومن يتدبرها بكونها حفية ليرد اخرج الظاهر لان الحفية اذا
 ائرت فالظاهر اولى واما قيد بذلك لان الظاهر راجحة الي ضعف
 الراوي او عدم اتصال السند وذلك محتمل زعمه بما سر في اي العلم الواحد
 صحة الحديث اي تمنع من الحكم والعمل به وهذا يقتضيه ما علم ان الصحيح فسان
 كما حسن لان المبتول من الحديث ان اشتمل من صفاته الحديث على اعلاها فهو الصحيح
 لذاته ادلا فان وجد ما يجبر قصوره ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لذاته
 او لم يوجد ذلك فهو الحسن لذاته وان قامت تربيته ترجح ما يتوقف فيه فهو
 الحسن ايضا لكن لذاته كما ذكره شيخنا في تصحيحه في قوله في قولهم هذا حديث
 صحيح او ضعيف تصدقوا الصحة والضعف في صحيحه اي فيما ظهر لهم عملا بظاهر
 الاسناد لا سيما بصحة او ضعفه في نفس الاسرار الخاطا والسيان على الثقة
 والقبض والصدق على غيره والقطع بما يتفاد من المتواتر او مما اختلف بالتواتر
 وخالف بن الصلاح فيما وجد في الصحيحين او احدهما فاخترنا القطع بصحة وسياتي
 بيانه في حكم الصحيحين فيما الصحيح والصنعين متعلق بقصدوا في ظاهر المحذوف
 والقطع محذوف على المحذوف او على محل في ظاهره اي قصدوا الصحة والضعف
 ظاهر الاقطاع وسكت كغيره عن الحسن اما السؤل الصحيح الا وان يراد به المبتول
 اولانه يعرف بالقائسة والحق عليه اسم الذي كفا عن كتابه
 معين والسد الطريق الموصلة الي المتن وقد تقدم تعريف الاسناد وعبر
 عنه بدر بن جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن وعن الاسناد بانه رفع الحديث
 الى ما ياتي

ولا يرد عليه الشاذ الصحيح

الى فائده قال والمحدثون يستعملوا لفظ الشيء واحد الاسانيد
 لان تفاوت مراتب الصحيح ترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعسر
 الاطلاع على ارتقا جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلا صفات الكمال من سائر الروايات
 وروايات اي ائتم العوات به اي ما يحكم بانه اصح مطلقا فنكروا فيه
 واضطرب فيه اقوالهم بحسب اجزائها وهم يعني قال البخاري اصح الاسانيد
 اي معتقه بكسر التاء وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب كان جديرا بوصفه بالسنن
 لشدة تمسكه بالاخبار النبوية وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل
 عبد الله لو كان يعيلى من البنيان فكان بعد لا ينال من الليل الا قليلا روى قوله
 الناظم في شرحه اصح الاسانيد مالك تجوز انما رواه متن لا سند فكان حقه
 ان يقول كابن الصلاح اصح الاسانيد مالك الى اخره وكذا الكلام في نظائره
 الا انه واخر اذا قلت بذلك وزدت راويا عن مالك حميت عنه سيما ما من
 الشافعي بالاسكان للوزن اولية الوقف ان اصح الاسانيد الشافعي عن مالك
 عن نافع عن ابن عمر فقد قال الاستاذ ابو منصور التيمي انه اجل الاسانيد
 لاجتماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواية عن مالك اجل من الشافعي
 فمنعوا اخترا محذوف او ما بعده بمعنى اختر محل اسناد الشافعي المذكور
 وهو سنده او منعوا الشافعي بطريق التنازع قلت واخترا ايضا
 اذا قلت بذلك وزدت راويا عن الشافعي حيث عنه بسند الامام احمد
 ابن محمد بن حنبل ان اصح الاسانيد الامام احمد عن الشافعي عن من ذكر
 لا اتفاق اهل الحديث على انه اجل من احمد عن الشافعي من اهل الحديث
 احمد ولم يتبع في ذلك في مسنده الاحديث واحد قال احمد حدثنا الشافعي

ما رواه

قال حدثنا مالك عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن الخس
 ونهى عن حبل الحبلية ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالتمر كايلا
 وبيع الكرم بالزبيب كايلا واحزبه البخاري من حديث مالك سفرنا
 وحدثنا الامام احمد بن محمد بن حنبل وكذا اسحق بن راهويه
 اي بان اصح الاسانيد وان كانت عبارة الاول اجودها ابو بكر محمد
 ابن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم
 بن عبد الله بن عمر بن ابي رباح عن عبد الله بن شهاب الزهري بنع ابي الحسن
 في جميع اعمال البر بلسرها وقيل
 . . . يعني وقال عبد الوارث بن همام اصح الاسانيد رين العابد بن
 علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابي اي والحالة ان الراري
 محمد بن اي عن رين العابد بن شهاب الزهري اي بالسند المذكور
 وحاصله ان اصح الاسانيد بن شهاب عن رين العابد بن عن ابيه عن جده
 او فاني سيره او هنا وفيما ياتي ليست للتخيير ولا للشك بل لتتوسع
 الخلاف كما قال فالمعنى عليه الواو يعني وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره
 اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن سيرين الاضاري عن ابي عمرو عبيدة
 بن عتبة القيني استبانها سكان اللام علي الصحيح نسبة ابي سلمان جي من سواد
 قال بن الاثير والمحدثون يفتخون اللام عنه اي عن جد رين العابد بن
 وهو علي بن ابي طالب كما صر او يعني وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد
 سليمان بن مهران الاشمس عن رين التاشي لبحار ابي بصير بن يزيد بن قيس
 بالاسكان للوزن اولنية الوقف نسبة للفتح قبيلة من اليمن التي
 اي ابي

ان كان
 على الن
 في جميع اعمال البر بلسرها وقيل
 يعني وقال عبد الوارث بن همام اصح الاسانيد رين العابد بن
 علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابي اي والحالة ان الراري
 محمد بن اي عن رين العابد بن شهاب الزهري اي بالسند المذكور
 وحاصله ان اصح الاسانيد بن شهاب عن رين العابد بن عن ابيه عن جده
 او فاني سيره او هنا وفيما ياتي ليست للتخيير ولا للشك بل لتتوسع
 الخلاف كما قال فالمعنى عليه الواو يعني وقال عمرو بن علي الفلاس وغيره
 اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن سيرين الاضاري عن ابي عمرو عبيدة
 بن عتبة القيني استبانها سكان اللام علي الصحيح نسبة ابي سلمان جي من سواد
 قال بن الاثير والمحدثون يفتخون اللام عنه اي عن جد رين العابد بن
 وهو علي بن ابي طالب كما صر او يعني وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد
 سليمان بن مهران الاشمس عن رين التاشي لبحار ابي بصير بن يزيد بن قيس
 بالاسكان للوزن اولنية الوقف نسبة للفتح قبيلة من اليمن التي

بن تميم علقمه بن مسعود وعبد الله بن جلة الاقوال التي في النظم خمسة
 وهي التي حكاهما بن الصلاح قال الناطم رني المسئلة اقواله اخذ كونه في خروج
 الكبير جهاتها على ما ذكره سته وتكن الزيادة عليها في من عمه من زيادته اي
 واعتب من عمه الحكم بالصحة الاسانيد في ترجمه واحدة لصحابي واحد بان حمله
 عاما لجميع الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد مالك عن نافع عن بن عمر كما مر لسند
 الانتشار والحكم بذلك علي خطر من الخطا كما قيل بثله في قولهم ليس في الرواه
 من اسمه كذا سوي فلان بل ان كان ولا يد فلينبغي له ان يفتد كل ترجمه بصحابي
 او بالبلدة التي منها اصح تلك الترجه كما اختاره الحاكم لانه اقل انتشارا فيقول
 اصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد بن عمر مالك
 عن نافع عن بن عمر واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن
 جابر واصح الاسانيد اليمانيين معمر بن همام بن منبه عن ابي هريره واصح اسانيد
 المصريين اللين عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الجيز عن عقبه بن عاصر وهكذا
 قال النووي في اذكاره ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا
 اصح ما جاني الباب وان كان ضعيفا وسرادهم ارجح او اقله ضعفا من ذلك
 اصح مسلسل وسياقي في كلة وانتصر في النظم على تكلمهم على اختلافهما في اصحية
 الاسانيد لانها الاهم والا فقد تكلموا على اوهاها كما قال الحاكم وغيره وهي
 اسانيد ابي هريرة السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابي
 عن ابي هريرة واوهي اسانيد بن مسعود شريك عن ابي قزارة عن ابي زيد
 عن بن مسعود واوهي اسانيد الش داود بن المحبر عن ابي عن ابان بن
 ابي عياش عن انس وفايدته ترجيح بعضها على بعض وتبميز ما يصح للاعتبار
 مما لا يصح الكذب او في صحتها في الحديث الصحيح الامام محمد

قوله اول من ضمت في الصحيح زيادة على الترجه
 واذ اهلها قوله خلفه بالترجح وانتفى بقوله
 عن ان يقول بالترجيب التاسب لها ايضا

هو بن اسعيل البخاري ولا يرد مرطا الامام مالك لانه وان كان سابقا مولفه
 لم يتعبد بالصحيح الذي يرتفع به لانه ادخل فيه المرسل والبلاغ والمفطوع
 وعوها على سبيل الاحتجاج وليس هو لاول من صنف في الصحيح لا يصراف
 الصحيح بقربة الالهيية الي الصحيح المذكور وعند اي البخاري اي صحيحه
 بالموثق اي يترجم ما اسنده فيه دون نقله وترجمه واتوال الصحابه
 وغيرهم على سائر الصحاح لتقدمه على غيره في الفن والامام محمد بن اي صحيحه
 وهو اي بعد صحيح البخاري اي وصفا بلا تراجم وصحة كما ذهب اليه الجمهور
 وهو الصحيح المشهور في اهل البيت حافظ عصره ابن علي الحسين بن علي
 النيسابوري شيخ الحاكم وفضل اي صحيحه سلم على صحيح البخاري لكن
 نسخهم لتصلهم لقبول منهم لكنه لم ينفذ لعدم تصحيحهم بالتفصيل وان كان كلامهم
 ظاهرا فيه عرفا لان البخاري اشترط في الصحة اللقي وسلم الكافي بالمعاصرة
 وان كان اللقي ولا تفاق العلماء على ان البخاري اجل منه واعلم منه بصناعة الحديث
 مع ان سلمنا تلميذه حتى قاله الدارقطني لولا البخاري لما راجع مسلم ولا حيا
 وقيل هما سواء وقيل بالوقف وبالجملة فكنا باعها اي كتب الحديث وامسا
 قول الشافعي ما عمل وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اي من كتاب مالك
 فذلك قبل وجودها وما ذكر منها من الضعفا كخطر الوراق وتعبه بن اسحق
 وثمان بن راشد لم يذكروا على سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة
 والاستشهاد او ذكر لعلوا الاسناد او هو ضعيف عند غيرهما ثقة عندنا
 ولا يقال الجرح تقدم لان شرط قبوله بيان السبب حكى ذلك النووي عن سنن
 الصلاح وامره لكن قال شيخنا في تفصيل البخاري على مسلم ان البخاري يذكرو
 لولا عا لثاني المتابعات والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم فانه
 يذكروهم

يذكرهم كثيرا في الاصول والاحتجاج انتهى ويكون كتابهما اي البخاري
 اي الصحيح اي لم يثبتوا عنهما كل صحيح على شرطهما فضلا عن مطلقا كما قد خاندك
 فالوام الدارقطني وغيره اياها باحاديث على شرطهما ليس بلازم ولكن قد استأنا
 حديث شعيب بن الحافظ اي عبد الله محمد بن يعقوب النيسابوري به ان
 بالدرج وبالخال المحمد شيخ الحاكم وميمه مد غنمته في ميم منه اي من الصحيح وقد فاتها
 في كتابيهما وحق قلنا ان يليهما النفل صرحا لكنه اخذه للضرورة عنده كقول
 الشافعي صدوت فاطولت الممدود وقلناه وصالة على طول العهد يدوم فاكافه ان طلت
 بقبل كما تقرر وفي نسخة نقلها عنهما في موصولة وهذه اولي لسلا مترا مما مر في اي
 رده بن الصلاح بان ذلك كثير لا قليل كما يعلم من مستدرك الحاكم عليهما لكن
 الشيخ علي بن النواوي في اي المحسن في جميع اعمال البر بعد تصحيحه لما قاله
 ابن الصلاح والصواب انه في الاصول اي صحيحه بن رستن اي داود
 والترمذي والنسائي في القليل وفي اي في كلام النووي ما فيه اي
 ضعيفه ظاهر ان في البخاري نسبة لخدمه المغيره لكونه كان سولي ليمان الجعفي
 والي بخاري اعطاه اي من الصحيح عنهما اي حديث اي نايه الف كما عبر
 بها حيث قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومايتي الف حديث غير صحيح والاصول
 المحنسه فضلا عن الصحيحين اقل من ذلك بكثير فغاية كثيره لغة في لعله واي
 ولعل البخاري اراد بلوغ ما حفظه من الاحاديث العدد المذكور ما ذكره ابن الصلاح
 في اي بعد المكرر والموقوف منها اي وما الحق به من اثار الصحابه وغيرهم
 مع المكرر فلا ينافي كلامه كلاه بن الاخدم والنووي على ان شيخنا قال والظاهر
 ان بن الاخدم انما اراد ما فاتها مما عرفناه واطلعا عليه مما يبلغ شرطهما
 لا يعيد كتابيهما كما فهمه بن الصلاح قال وترا النووي لم يفت الحسنه الا بقليل

اي لاية السلام وكذا سلم ليمان الكافي

مراده من احاديث الاحكام خاصه اما غيرها فكثير من بين الناطم عدة احاديث
 البخاري بقوله في صحيح البخاري منها بغير تكرار اربعة الالف والمكرر
 مره واحده في نسخة في تصنيفه يعني ثلثه الالف وما بين وجمعه وسبعون
 حديثا على ما ذكره في اي جماعة من روايته فيجمله ما بينه من المكرر وغيره
 سبعة الالف وما بينان وخمس وسبعون كذا في قولهم به بن الصلاح وخصه الالف
 قال الناطم هو مسلم في رواية الغزالي واما رواية حماد بن شاكر فهي في الناطم
 حديث و دون هذه بما يثبت حديث روايته ابراهيم بن معتل ورده شيخنا بان عدة
 احاديث البخاري في رواياته الثلاثة سواء ان ما حصل الاشتباه من جهة
 ان الاخرين فانما من سماع الصحيح على البخاري ما ذكر من اخر الكتاب فروياه
 بالاجازه فالغصن انما هو في السماع لاني الكتاب مقال والذي خورني انها بالمكرر سوى
 العلاقات والمتابعات والموقوفات والقطوعات سبعة الالف وثلثمائة وسبعة
 وتسعون حديثا وغير المكرر من المتن الموصول الفان وثلثمائة وثمانون
 المعلقة المرفوعة التي لم يرد لها في موضع اخر منه مائة وستة وثمانون مجموع غير
 المكرر الفان وسبعماية واحد وستون قال الناطم ولم يذكر بن الصلاح لانه عدة
 احاديث مسلم وقد ذكر النووي انها اربعة الالف باستفاظ المكرر وهي تزيد على عدة
 كتاب البخاري لكثرة طوره قاله ورايت عن ابي الفضل احمد بن سلمه انها اثني عشر
 الفا قال الزركشي بعد قوله كلام بن سلمه وقال ابو حفص المياخي انها ثمانية الالف
 قال ولعل هذا قريب قال شيخنا قول الناطم في البخاري الي اخره جعله فائدة زائدة
 وليس مراد الابن الصلاح بل هو تسمية رده للكلام بن الاخرم بمعنى ان كلامه يرد
 بمعنى ان ما قاله البخاري ومسلم اكثر مما خرجوا لقول البخاري احفظ منه ما يثبت
 الحديث صحيح وليس في كتابه بالنسبة اليها الا القليل بان جميع ما فيه بغير

تكرار

تكرار اربعة الالف وبالتكرار نحو سبعة الالف وسلم اكثر ما يكون ما فيه عدد ذلك كما مر
 فقاتما كثيرا لا يقبل اما اول من صنفه مطلقا فان جديج بكه و مالك وبن ابي ذيب
 بالدينه والاوزاعي بالشام والنوري بالكوفة وسعيد بن ابي عروبة والربيع بن صحيح
 وحماد بن سلمة بالبصرة ومعمربن راشد وخالد بن جميل باليمن وجرير بن عبد الحميد
 بالري وبن المبارك بخراسان وهو لا في عصر واحد فلا يدري ايهم اسبق ذكره شيخنا
 كالناطقم وان لم يكن على شرطهما بعد
 معرفتك ان مولفهما لم يثبتوا عباه وراية في اي حيث في اي نزع
 اي بان ينص على امام ستمد كابي داود والنسائي والدارقطني
 والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم الشهيرة او في غيرها وصح الطريق اليهم او ينص على احد
 من لم يشتهر له تصنيف من الائمة كيعني بن سعيد القطان وبن معين خلافا لابن بطال
 حيث قيد بالمصنفات الشهيرة بنا على ما ذهب اليه من انه ليس لاحد في هذه الاعصار
 ان يصح الاحاديث كما سياتي وانما يتبعه النووي في التقييد هنا بذلك اكتفا بما صح
 بعد من ان له ذلك فلتؤخذ رايه الصحيح من جميع ذلك في نسخ النون
 في صحيحه اي الصحيح نحو صحيح الامام محمد بن ابي حاتم بن ابي حاتم بن ابي حاتم بن ابي حاتم
 اي الزاكي يسمى به لعموه في الصفات الجميلة ومصنفه يسمى بالذوا سيم
 والناواع نحو صحيح الامام محمد بن ابي بكر بن اسحق بن شيخ بن حبان
 المسند في صحيحه مما فاتها للحاكم اي عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري
 حاله كونه على تساهل منه فيه بادخاله فيه عدة احاديث ضعاف ورسوخات
 لم يقبلها له تحريه او لانه صنفه او اخر عمره وقد تغير حاله او لغير ذلك فهو
 معروف عن اهل العلم بالتساهل في التصحيح لهذا في الصواع
 اي الحاكم بنده اي بتصحيحه لا بتخرجه فقط ولا ما شاركه في تصحيحه

فإنه ان لم يكن مستخرجاً فهو...
 فان الصلاح جعل ما القود اهلها...
 احتياطاً لا احساناً مطلقاً كما ان صاه العظم وان جرى عليه العود...
 وبينه وبينه ذلك بان يقال انه...
 احتياطاً كما تم بين اناطه عزه ذلك...
 او بلا خلاف فيما ياتي على كل حديث...
 راي بن الصلاح انه ليس لاحد في...
 ومن صان التبريد بالاستكان...
 كما ياتي اي اي تيارب...
 بيننا هاهنا وهو اخصنا هاهنا...
 في الحديث من الحكم وعلى كاحال...
 شق من الاستخراج وهو ان ياتي...
 لنفسه من غير طريق البخاري...
 لا يصلح الي شيخ العدم وجود...
 والا فلا يسمى مستخرجاً...
 ما ياتي وان لم يحصل الاستخراج...
 بالرفق للوزن لعقوب بن اسحق...
 لبي وعواي عوانه كابي بكر...
 احمد بن محمد البرقاني واي...
 عليها لم يلزموا الفظ...
 قال كغيره لما قال من المستخرج...
 اي الاحاديث

مخارج

اي الاحاديث التي تنقلها...
 لا على غيرها كالمعجم...
 الشبان بهذا اللفظ...
 الصالحين لفظاً كثيراً...
 فوما داخله على خالفته...
 ونارة للتقيل بناء على...
 من استعمال المسترك...
 والموت جمع متن من المما...
 وهو ما صلب وارتمع من...
 بالثناء فوق او تحت اي...
 حديث او نحو ذلك ووجدت...
 اي نوادرنا استخراج مقال...
 قصداً للمخرجين...
 للترجيح عند المعارضة...
 ووصال العلق ومثالا...
 من طريق البخاري مثالا...
 وشيخه وادارواه عن الطبراني...
 وصل اليه باثنين فقط...
 بقواه الامام ابو بكر احمد...
 لنية الوقف نسبة لبيهن...
 والوقف وعزها اي نسب...
 اي الاحاديث

س

ابن سعد البغوي في شرح السنه كانه قيل فالسوق والبغوي وغيرهما يروون الحديث
 باسانيدهم ثم يعزونه للشيوخ او احدهما مع اختلاف اللفظ والمعنى فاجاب بانهم
 انما عموما يعزونه عن الحديث لا يعزوا الفاظه الحافظ ابو عبد الله محمد
 ابن ابي نصر بالاسكان الوزان اد لنية الوقف بالانفوس نسبة لحده
 الاعلى حميد الاندلسي في كتابه الجمع بين الصحيحين الفاظا اي لبيته مبرزها
 عن الفاظ الصحيح في جميع كتابه والا فقد مر في الاكثر منه بل قبا في جميعه يقول
 بعد ايراد الحديث اقتصر منه البخاري على كذا وزاد فيه فلان كذا او نحو ذلك وقد
 لا يميز فيقال من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخطى لكونه
 زيادة لبيت في واحد منهما اما الجمع بينهما بعد الحق ومختصرا لهما لك ان تعود منهما
 لهما ولو باللفظ لانهم اتوا فيهما بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظم الحميد

لما الناس ليس يبيد شيئا سوى الصديان من قبا وقال
 فانفل من لقا الناس الا لاحد الصام او اصلاح حال

مطلقا وهي تفاوت بحسب تكلف من شروط الصحة
 وعدم تمكنه منها اي البخاري وسلم لا شتماله على اعلامة متخيا الصحة ويعبر عنه بالمتفق
 عليه اي بما اتفقا عليه لا بما اتفق عليه الامه لان اتفقا عليها لازم من ذلك الاتفانها
 على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول مروى وحده لان شرطه اصنف كما مر مروى
 وحده لمشاركة للبخاري في اتفاق الامه على تلقى كتابه بالقبول
 اي فما حوى اي جميع شرطها والمراد روايتها وسلم مع باقي شروط الصحيح من اتصال
 السنه ونفي الشذوذ والعلم ما حوى اي البخاري ما حوى
 شرط ما حوى اي عجزها من سائر الائمة فهذه سبع اقسام
 وهي شاملة للمواثر الذي هو ارفعها والمشهور وهو سائر الطرق محصورة بالثلاثين

الماد من

بعضها هو
 في بعضها هو
 في بعضها هو
 في بعضها هو

ولما وصف بانها اصح الاسانيد وغيرها مما اورد على المحصر فيها مع ان المتواتر
 لا يصح خروجها اذ لا يشترط فيه عدالة الراوي فليس هو من الصحيح الذي هو لغيره
 نعم يرد عليه ما وصف بانها اصح الاسانيد ولم يخرج الشيخان ومشهور ليس من
 المتفق عليه لكن توقف شيخنا في رتبته هل هي قبل المتفق عليه او بعده واعلم
 انه قد يعرض للمفوق ما يبيده فائعا كما نرى من طرق يبلغ بها التواتر المشهوره
 العويه وكما لو كان الحديث الذي لم يخرج الشيخان من ترجمه وصفت بكونها
 اصح الاسانيد كما لك عن نافع عن بن عمر فانه يقدم على ما قبله منه على شيخنا
 ثم لو لم يحظ الترجيح بين شروط غيرهما كما لوحظ في شروط غيرهما كما لوحظ
 في شروطها لزادت الاقسام لكن ما ذكره يمكن في العصور والمقترح بهذا من
 زيادته اي بن الصلاح وكذا التخصيص والتضعيف

حيث جمع لمخ الحكم بذلك في الاعصار المتاخرة الشاملة له وانتصر فيها
 على ما نص عليه الا انه في بعضا يعولهم المعتمده التي يولم فيها لشهرتها من التغيير
 والتحرير صحتا بانها من اسناد الاو في رواة من اعتمد على ما في كتابه عربيا
 عن الضبط والاتفاق فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسناد ولم يحده في احد الصحيحين
 ولا يصوصا على صحته في شيء من مصنفات الائمة الحديث المعتمده المشهوره فاننا
 لا نتحاسر على حكم بصحته وصار معظم المصنود بما يتداول من الاسانيد خارجا
 عن ذلك ايضا لسلسلة الاسناد التي حقت بها هذه الامه رادها الله سرفا
 ابو زكريا النووي الاظهر عندي ان ذلك لمن تكن وتويت

شروطه يعرفه لان شروطه لا تختص بعين من راوا وغيره اذ المصنود معانها
 في السنه فاذا وجدت فيه رتب يملها متضامات قال الناظم وعلى هذا عمل
 اهل الحديث وقد صح غير واحد من الماصرين لابن الصلاح ولجده احاديث

بشيء من ذلك

له خذلان تقدم فيها تصحيحها كما في الحسن بن القطان والصبيا المقدسي والنوحي
 عبد العظيم وما بعدهم انتهى وما قيل من ان ذلك لا ينهض دليلا على بن الصلاح
 فيه وقضية محسوس فيما اسند فيهما وغيره حكم انه ليس الواقع فيهما
 مع ترفيحه فاعلم ان ما اسند ابي البخاري ومسلم مجتمعتين
 وسفره بين التابعين لامة المعصوم في اجماعها بخبر لا يجمع استي على ضلاله
 لذلك بالقبول وهذا يفيد علما نظريا لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطى
 كذا في الاصلين الصلاح اي كذا قاله لبعض الجماعة وحاصله ان ذلك صحيح قطعا
 وانه يفيد علما ومسل صحيح ويفيد طبا بنبيه على الاول تبيين وعلى الثاني
 سفولا وهذا القول له اي عند تحقيقهم واكثرهم هو المعتز كما قد عرنا
 اليهم اللور ويحتاجان اخبار الاحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع
 الامة على العمل بما فيها اجماعها على انه مقطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه
 وسلم وفي الصحيح لكل من البخاري ومسلم لعرضي من احاديثها وروي
 صحة بالرفع صحة لبعض وفي نسخة مضعفا بالنصب بالحالية وامثال
 كما قال بعض مني الى تقليد ذلك وحاصله استناد ذلك بما ذكره من ثم قال
 ابن الصلاح سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل العقدة من الحفاظ كالدارقطني
 وهي معروفة عند اهل هذا الشأن قال شيخنا وسوى ما وقع التجاذب بين
 بدلوله حيث لا ترجح لاستحالة ان يبين المتناقضين العلم تصدقها
 من غير ترجح لاحدهما على الاخر قال وقد ضعف الدارقطني من احاديثها
 ما بين عشرة وخمسة البخاري ثمانين الا اثنين ومسلم بمايه ويشتركان
 في اثنين وثلاثين قال الناطق في تكثيره وقد اجاب عنها العلماء مع ذلك فليست يسيرة
 بل كثيرة وقد جمعها في تصنيف مع الجواب عنها قلت ما روي عن علي بن الصلاح بانها

كثيرة يرويه

كثير يرويه عليه ايضا لما افتته له عليه كما مر فالواجب ان يقال ان كثرتها
 انما هي كثرة في نفسها فلا ينافي كونها يسيرة بالنظر الى ما لم يضعفه في الصحيحين
 ثم بين حكمه التقليدي بالوامع فيهما فقال ولما روي البخاري ومسلم في صحيحهما
 بلا سند اصلا او كامل اثبتا البقرة للوزن اولنية الوقت كقال النبي
 صلى الله عليه وسلم او قال بن عباس او الزهري او يروي عن دلال او يذكرو
 عنه كما سياتي وذلك كثير في البخاري قليل في مسلم حتى قال الناطق ليس
 عنده بعد مقدمة الكتاب حديث لم يوصله فيه سوى موضح واحد في
 التميم وهو حديث ابي الجهم بن الحارث بن القيس اقبل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من نحو بيوم حمل الحديث قال فيه مسلم وروي الليث بن سعد ولم
 يوصله اسناده الى الليث وقد اسنده البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث
 فان خدم بان يختم المعلق منهما بشي من ذلك فقال وذكر وزاد وروي فلان
 فصحة انت عن من علقه عنه فان معلقة لا يجزي اطلاقه الا وقد صح عند
 او لم يختم به بل ورد في مرضا فلا يصح عملا بظاهر الصيغة ولان اسمها
 في الضعيف اكثر منه في الصحيح وجل بن الصلاح قول البخاري ما دخلت في
 كتابي الجامع الا ما صح وقول الامة ما فيه محكوم بصحة على ان المراد ما صدق
 الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون التراجم ونحوها ولكن ايراد المعلق
 لذلك في امثلي صحيحه لسبب صحة الاصل استغارا يونس به وروى اليه
 والفاظ الترمذي كرو يروي ويقال وذكر يروي وقيل وتعليقها
 تقليق كل من التزم الصحة ثم عرفه التقليق بقوله واركن اول رواية
 الاسناد بدرج الهمز من جملة المعلق حديثه واحدا كان او لروى عن
 الحديث لمن فوق المدون مع ذكر صيغة الختم بل او صيغة الترمذي كما قاله

النزوي وغيره اي بما تعلق عند ائمة هذا الشأن وتعلقا
 رضوب بنزوح الخافض ويجوز نضبه بعرفه بتضمينه معنى سمي والتعلق
 ما حوذا من تعليق الحداد وتعلق الطلاق ونحوه بمجامع قطع الاتصال
 ولو حذف رواية الأستاذ من اوله بان انقصر على الرسول في المرفوع او عمل
 السجاي في الموقوف فانه يسمى تعليقا واما حذف من اخره او اثنائه فليس
 تعليقا لا خصا صا بالعباب غيره كالفصل والقطع والارسال
 اي اما الذي ه مصنف لشيخه او زاد او نحوه من صيغ الجرم
 كاسناد فيكون مستقلا عن البخاري ونحوه لثبوت القفا
 والسلامة من التلبس اذ شرط اتصال المعنى بثبوت ذلك كما سياتي
 في محله فلا يكون ذلك تعليقا او قبا انه تعليق وعليه جرى الجهدى وغيره
 وتوسط بعض متأخرى المغاربة فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر
 المتصل من حيث المعنى لكنه ادرع معه قال في ونحوها بما هو متصل جرمًا
 ومورد فيه كما سياتي في اتسام التخل والمختار الذي لا محذور عنه كما قال شيخنا
 ان حكمه قال في الشبهة مثل غيرها من التعاليق المجزومة وامثلة ذلك كثيرة
 بفتح الميم وبالزاي والغاي الات الملاهى حيث قال البخارى
 في باب الاشراف قال هشام بن عمار وحدثنا صدقة بن عاص قال حدثنا عماد
 الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن
 ابن عثم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاسعري انه سمع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يقول لبيون في امتي اقوام يستخون الحر والحرير والحرير
 والمعارف فهذا حكم الاتصال لا التعليق على ما سر لانا هشام ما من شيوة
 البخارى وقد عزاه اليه فقال فاعتمد ذلك و
 اي عمل

الحافظ

اي العزق

في الملاصق

الحافظ ابو محمد علي بن احمد سعيد بن حزم فهو منسوب لجد ابيه
 المتألف في ذلك وغيره لجوده على الظاهر حيث حكم في موضع من فحلاة
 لعدم اتصال ذلك وقال في الحديث المذكور انه منقطع لم يتصل ما بين
 البخارى وصدقه وحقه ان يقول وهشام بدله صدقه ولهم يكتف
 بذلك بل صرح بتعريف قوله باياحه الملاهي بانه جميع ما في هذا الباب
 موضوع قال ابن الصلاح ولا التفات اليه في ذلك بل خطأ منه من وجوه
 والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح قال والبخارى قد يجعل ذلك
 لكون الحديث معروفًا من جهة الرواية عن الراوي الذي علقه عنه وكونه
 ذكره في موضع اخر من كتابه متصلًا او غير ذلك من الاسباب التي لا يحجر
 خلال الانقطاع **نقل الحديث من الكتب المعتمدة** اي التي صحته واشهرت
 نسبتها لمصنعيها كالصحيحين وتقدم هذا على الحسن المشار للصحيح في
 الحجية لمسايقه للتعليق واحذ صحت مستداخره **نحوه** قد جعلنا في آخر
 اي واخذ حديث من كتابين الكتب المعتمدة **لعمل** كالمفوضه او **الحجابه** لذي
 مذهب **صحيح** اي جاز للاخذ ذلك بان يكون متاهلا له بان يكون عالما بمؤمن
 الحديث له ملكة تقوى لها على معرفة المطلوب منه في ذلك قد جعل اي بن
 الصلاح **موضوعا** كنه اي مقابلة لما حوذا مع **نحوه** على هو صحيحه متقدمة
 مروية بروايات متنوعة اي ان تنوعت بان تعدت روايته كالعربوي
 والسنغيني وحماد بن شاذل بالنسبة لصحيح البخارى **ليقتصر** اي جوله شرطًا
 يجوز الاخذ **بما** به جبر الخلل الواقع في اثناء الاسانيد وقيل ابو
 زكريا يحيى العمري كمالا سكان للوزن اولية الوقف يكنى عرضه على اصل
 معتد **بمقتضى** حصول الثقة به فلا يشترط التعدي على ان في الصلاح
 قال بذلك في عرض المروي وكلامه في قسم الحسن حين ذكر ان شيخ الرافدي

مطل
نقل الحديث من

تختلف في قوله حسن او حسن صحيح او نحوه قد سيب كما قال الناظم الى حمل ما قاله
 هنا على الاستحباب فلا مخالفة لكن قد يفرق بزيادة الاحتياط للعمل والاحتياج
 دون الرواية نظر للاصل فهما وللوصف في الرواية اذ متى الحديث اصله وسلكه
 وصف له وسواء فيما ذكر كان الكتاب الماحوز منه مرويا للاخذ ام لا قد استه
 ولا ينسب بفتح المعجم وسكون التختية الحافظ ابو بكر محمد الاسوي بنج المهره
 الاستبالي المتعاج اي تخديم ~~هنا~~ وفي نسخة حزم ~~سوي~~ اي غير مروية
 سواء انقل للرواية للعمل ام للاحتياج والاستماع فيه عنده اجتهاد وعبارته
 وقد اتفق العلماء رحمهم الله على انه لا يصح لسلم ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه
 كذا حتى يكون عنده ذلك القول مرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا عقوبتي من النار وفي بعض
 الروايات من كذب علي مطلقا بدون تعديد وفي مطابفة دليله لمعه نظر
 اذ لا يقال لمن نقل من صحيح البخاري مثلا حديثا ولا رواية له به انه كذب على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وانهم قوله نقل انه اذا وجد حديثا له به رواية سماع
 له نقله وان كان ضعيفا لكن لا يجزم بدوقية النسخة الثانية ان له ان يجزم
 به وليس مراد امتناع مبتدأ خبره اجماع ولا بن خبره خبره محذوف
 اي اجماع منقول لا يمة خبر او خبر للمعلم بجمله في محل المبتدأ اي هذا الكلام لابن خزيمة
 لعظم القائل من انساب السنن الحسن وقد اختلف انوال ائمة الحديث في
 حده بالنظر لتسميه الاتيين فعال والحسن المعروف ~~مخرجا~~ بضمه تميزا بمولا
 عن نايب الفاعل اي المعروف مخرجه اي رجاله وكل منهم مخرج مخرج ~~هنا~~ الحديث
 ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمفضل والمدلس بفتح
 اللام ببل ان يتبين تدليس لا يعرف مخرج الحديث منها ~~وهو~~ ~~استه~~ ~~مخرج~~ ~~هنا~~
 بالعدالة والصدق استهارة دون استهارة الصحيح ~~بد~~ ~~الاي~~ بما ذكر من الاتصال
 والشهرة

والشهرة ~~في~~ الحافظ ابو سليمان محمد باسكان الميم بن محمد بن ابراهيم بن
 الخطاب البستي الشافعي المشهور بالخطابي نسبة الى جد ابيه وبما قرنته في
 الاشتقاق سقط الاغراض بان الخطاب لم يمي الحسن من الضعيف ولا من الصحيح
~~والصحة~~ الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ~~والصحة~~ ~~بسر~~ ~~التا~~ ~~والميم~~
 علي المشهور وبالجملة نسبة الى ترمذ مدينة بطرف جيحون كهر بلخ في العدل
 التي في اخر جامعه ما حاصله الحسن عندنا ما مسلم من السعد ودمح راو
 اي مع ان راويا من رواة ما ~~الاهم~~ ~~كذب~~ بان لم يظهر منه بعدة ولما شمل
 هذا ما كان بعض رواة سى الحفظ او مسورا او مدلسا ما اجعنة او مختلط شرط
 شرط اخر مقال ~~ولهم~~ ~~بش~~ ~~نور~~ ~~ورجل~~ ~~جانب~~ ~~وجه~~ ~~احرف~~ ~~كث~~ ~~مثله~~ ~~ان~~ ~~مؤنة~~ ~~لغظه~~
 او بعناه ليرجح به احد الاحتمالين لان سى الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبطه
 ويحتمل ان يكون خلافا فاذا ورد مثل ما رواه من وجه اخر غاب عليه الظن انه ضبط
 واعترض عليه بان ما حد به الحسن لتمييزه عن الصحيح ورد به بانه يميزه عنه حيث
 شرط ان يروي من وجه اخر دون الصحيح رد بانه لم يشترط ذلك في كل حسن بل فيما
 قال فيه حسن فقط وهو الحسن لعينه دون ما قال فيه حسن صحيح او حسن غريب
 او حسن صحيح غريب وهو الحسن لذاته كما اشار اليه بقوله ~~فقط~~ ~~ومر~~ ~~عدم~~
~~التعريف~~ به ~~قد~~ ~~حسن~~ ~~في~~ ~~جامعه~~ ~~بعض~~ ~~ما~~ ~~نورد~~ ~~به~~ ~~داويه~~ ~~حيث~~ ~~يقول~~ ~~عقب~~ ~~الحديث~~ ~~حسن~~
 غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه فانقص شرطه المذكور لكن اجاب عنه شيخنا ~~تعا~~
 لعينه بانه انما حد ما يتول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما لغرضه اوله ~~اصطلاح~~
 حد يولد وقيل يعني وقال الحافظ ابو الحسن بن الجوزي في كتابي الموضوعات
 والعلل المتناهية الحسن ما به ضعف قوي ~~محمل~~ ~~بفتح~~ ~~الميم~~ ~~فيه~~ ~~فالحسن~~
 لذاته ضعيف بالنسبة للصحيح والحسن لعينه ضعيف اصالة وانما طر اعليه ~~حسن~~

شروط

وقاس

بما عنده فاحتمل الضعف لوجود العاصم فذه ثلاثة اقوال وما يجك دا
 اي بكل قول منها صد صحيح حسيل بل هو كما قال بن الصلاح مستبهم لا يشي
 الضليل لانه غير جامع لافراد الحسن في الاولين ولعدم ضبط العذر المحتمل في الاخير
 وقال بان اي ظهر لي بما عاني اي انكاري النظر في ذلك والبحث فيه جامعاً
 بين اطراف كلامهم ملاحظاً مواقع استنظامهم ان له اي الحسن مشهور اوجهها
 وهو المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم يتحقق اهليته غير انه ليس
 مغفلاً ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متها بالذنب فيه ولا ينسب الي مفسد
 اخر واعتقد بتابع الحق او شاهد وثانيتها اي وهو المسمى بالحسن لذاته
 ما استشهد راويه بالصدق والامانة ولم يصعب في الحفظ والالتقان رتبة
 رجاله الصحيح فالعسمان كل من الرمزي والخطابي قد ذكر منهما قسراً وترك
 الاخر لظهوره عنده اوله هول عنه اي او لغيره فكلام الرمزي منزل علي
 الاول وكلام الخطابي علي الثاني وراد بن الصلاح في كل منهما كونه ما عتلا
 بالغ الاطلاق ولا ينكر دونه وبيننايه للمعقول وبالغ الاطلاق بان سلم كل من
 الثلاثة ان زيادته الثالث انما هي علي الخطابي دون الرمزي لما مر والقول كلهم
 مستعمله في الاحتجاج والعمل به وانما من الحديثين وغيرهم انما اي المعظم
 منهم معتد به فيها ايضا وهو اي الحسن بقسميه ما عتصم الصحيح حقيق
 حقيق اي في الاحتجاج به وان كان لا يفي الصحيح رتبة لضعف راويه
 او عظام ضبط بل قال بن الصلاح من سماه صحيحاً لانه ارجح فيما يفتي به لا ينكر
 انه دونه فهذا اختلاف في العبارة دون المعنى فان يعقل فذلك فيهما من
 ان الحسن لغيره يكتفي فيه يكون راويه غير مستبهم وفي عاصمه يكونه مثله مع
 ان كلا منهما ضعيف لا يفتي به كيف يفتي بالضعيف اذا انضم اليه ضعيف مع

اشراطهم

اشراطهم الثقة في القبول فحتمل لانا منه لان الحديث اذا كان من
 الموصوف رواية واحداً او اكثر ليسو تحتفظ او باختلاط او بتدليس
 مع قوة انصافهم بالصدق والديانة بحسب كونه من غير وجه يوكس
 فاجبر لا كسابه من الهية للمجموعة قوة كما في الصحيح لغيره الا في بيانهم ولان الحكم عليه
 بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع القبول فلما جاز العاصم غلب على الثمن زوال ذلك
 الاحتمال وليس هذا مثله شهادة غير عدل انضم اليها شهادة مثله لان باب
 الشهادة اذيق من باب الرواية وان لم يكن ضعفه بلذبه في رايه او شذاه او شذاه
 في روايته او توكي بصحة شئ اخر مما يقتضي الرد فلم يجز دا اي الضعف بوجه اخر
 وان كثرت طرقه كحديث من حفظ على امتي اربعين حديثاً من امر دينها بعنه
 انه يوم القيامة في زمرة الفقراء والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة
 طرقه لعمدة ضعفه ومضوره عن غيره بخلاف ما مر لما خف ضعفه ولم يقصر
 الجابر عن غيره الجبر واعتقد الا ترك الحديث المرسل مع ضعفه عند الشايع
 ومواقفيه حيث اسند من وجه احداً او ارسلوا اي ارسل من وجه
 اخر بان ارسله من احد العلم عن غير رجال التابعي الاول كما يحج بيانه
 في باب اعتضد او صار بذلك محجة واعترض بان الحديث اذا اسند فالاحتجاج
 بالمسند واجب بان المراد مسند لا يفتي به منفرد او بان ثبوته يظهر فيما يعارضه
 مسند مثله فانه يزج عليه لا اعتضاده بالمرسل والحسن كذا انه الذي هو
 المشهور بالعدالة والصدق برفع المشهور اي المشهور رواية بذلك استهارة
 دون استهارة رجال الصحيح كما مر اذا اتى له طرق اخرى بالدرج نحوها اي
 نحو طريقة من الطرق التي دونها حتى بان مساو لها او غيرها فمجيها من طرق
 اخر كافي وهذا هو الصحيح لغيره وما قبل هو الصحيح لذاته كما مر التنبيه

راويه مع

حاشية

عليه وذلك لمن اي حديث لولا ان استق على امتي لا يروى بالسواك
 عند كل صلاة اذنا بهوار اوبه محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة
 عليه في شيخ شيخه حيث رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة فارتقت
 من طريق ابي محمد بهذه المتابعات الصحيح بحري اي جاري ابه ولو لا ما
 لم يرتق لان راويه محمد راوا شهر بالصدق والعبادة وثقة بعضهم لذلك لم يكن
 متقنا حتى ضعف بعضهم لسوء حفظهم والحديث روله الشيخان من طريق عبد الرحمن
 ابن هرون الاخرج فهو صحيح لذاته من طريقه صحيح لغيره حسن لذاته من طريق محمد
 باعتبار من قال به الصلاح ومن منعه بكسر الظا اي مرفوع الظن بعني العالم
 للحسن اي ومن مظانه غير ما من جمع الامام الحافظ ابي داود وسليمان
 ابن الاسعدي السجستاني في كتابه السنن فانه قال فيه ذكوت فيه ما
 صح او ما قاربه يعني الحسن لغيره اي يكلبه اي يشبهه يعني الحسن لذاته
 واول التقييم وعبر ابوداود بالواو هي فيه اجود من اذ قال ذكوت فيه الصحيح
 وما يشبهه ويأربه قال وما كان فيه من حديث به وهن اي ضعف شديد
 قلته اي بنيت وهنه الا ان يكون ظاهرا فلم ابينه لظهوره وحيث لا
 وهنه به شديد ولما ذكر فيه شيئا فهو صالح خرجته وبعضه اصح من بعض
 قال به الصلاح فعليه ما وجدناه به اي بكتابه ولم يعم بنايه للمفول
 اي لم يصح احد من الشيخين ولا غيرههما ممن يميز بين الصحيح والحسن
 وسكته اي ابوداود عليه فهو عنده له الحسن ثبت وان كان فيه ما ليس بحسن
 عنده قال شيخنا ويمكن ان يكون فيه مما به وهن غير شديد ما ليس
 بحسن عنده ايضا فاعترض الحافظ بن رشيد بضم الراء وفتح الشاين
 وهو ابو عبد الله محمد بن عمر السنيني الاسكندراني بن الصلاح قال وهو
 اي وما قاله شيخه كما قاله ابو النجيب البعري لا يلزم من كون الحديث لم ينص عليه
 ابوداود بضعف

ابوداود بضعف ولا صحته ولا غيره بصحة ان يكون الحديث عنده حسنا
 قد يبلغ الصحة عند خروجه اي ابي داود وان لم يبلغها عند غيره
 فالحكم له بالحسن لا بالصحة بحكم وجملته وهو محجة معروضة بين القولين
 كما اشرت اليه واجاب الناظم عن الاعتراض بان ابن الصلاح انما ذكر ما لا يعرف
 الحديث به عند ابي داود والاحتياط ان لا يبلغ به درجة الصحة وان جاز ان
 ان يبلغها عنده لان عبارته فهو صالح اي الاحتجاج والعمل به فان كان يربك
 الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله بن الصلاح او يربك بعضهم
 انه ينقسم الي صحيح وضعيف فما سكت عنه فهو صحيح والاحتياط اي على الرايين
 ان يقال صالح كما عبره عن نفسه اي لا يبالغ فيهما رايه وقد افاد كلام ابي داود
 على الراي الاول مع ما تكرر ان الحديث اذا كان به وهن غير شديد فهو حسن حتى به
 سوا او جد له جابر ام لا وان كان عند غيره يحتاج الي جابر فافاد في كتابه ستة اقسام
 او ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن فيهما ما به وهن
 شديد ما به وهن غير شديد وهذا تسمان ماله جابر وما لا جابر له وما قبله تسمان
 ما به وهن وما ليس بين وهنه ولما مام الحافظ ابي النجيب محمد بن محمد بن احمد بن سعيد
 اليه في بفتح اليامح فتح الميم وضمها سبه الي يعمر بن شد اخ بفتح البعجه وتشد يد
 المهمله واحزه بمجه من بني لبيث اعتراض اخر علي ابن الصلاح فانه لم يريسم ابي داود
 شيئا بالحسن انما قول ابي داود اي السابق وهو ذكرته فيه الصحيح وما يشبهه
 اي في ذلك قوله وبعضها اصح من بعض فانه يشير الي القدر المشترك بينهما
 تنقيح صيغة افعل في الاكثر كي يسما اي يشبه قوله حيث يقول اي سلم في صحيح
 اي مقلدته حملة الصحيح لا توجد عند الامام مالك والنبلا اي الفضلا
 كسعيه والثوري فاحتاج اي مسلم ان يترك في الاستاد عن حديث

اهل الطبقة الاولى في الحفظ والاعتان الي حديث من يلهم في ذلك كحديث
 يزيد بن ابي زياد كليل بن ابي سليم وعطاب بن السائب وان يكونوا صاحب
 السابق في الحفظ والاعتان كما لك قد فاته اي سبق بهما يزيد مثلاً متذاوكة
 اي لحفة المسوق باسم الصدوق والعدالة فالصير في قامة عايد بن ذكر من
 يزيد وعوه ويجوز عوده لمسلم اي وان يكن قد فاته سلباً الاخذ عن ذي السابق
 لكون احدهما لم يسمع ذلك الحديث فقد ادرك غرضه بالاخذ عن مشارك ذي
 السابق في الصدق والعدالة معني كلام مسلم وابي داود ولقد غير ان سلباً استرط
 الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهي واتى بالعشرين
 الاخرين وابدأ داود لم يشترطه فذكر ما يشتهد وهنه عنده والتم بيان فهدلا
 قضى اي ابن الصلاح علي كتاب مسلم بما قضى عليه اي علي ابي داود بالتحكم
 السابق فالتمه عايد باقائه النظار صتام المصير ويجوز ان يكون عايد ما
 محذوف او التحكم بدل من ما اعطف بيان عليك واجاب الناظم عن الاعتراض بان
 سلباً التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نعلم علي حديث فيه بانه حسن عند
 قاله ما سكت عنه فهو صالح والصالح لما ان تحكم علي حديث فيه بانه حسن عند
 بالصحيح وبالحسن فالاحتياط ان نعلم عليه بالحسن والامام الحافظ صحيح السنن ابي الحسين
 ابن سعود البغوي بلاسكان للوزن اولنية الرتبة نسبة الى بئج بلدة من بلاد
 خراسان بين مرو وههراه او اي فكونه منتم كتابه المصالحاً بخذف اليها تخفيفاً
 الى الصحاح والحسان جانحاً اي ما يلائم الحسان ما روه اي ابوداود
 والترمذي والنسائي ويميزهم في كتب السنن من مولفائهم وان الصحاح
 ما رواه الشيخان في صحيحهما او غيرهما روه اي رده عليه بن الصلاح
 بان هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عما في السنن

والتحرون

من الاصول ولما في المتابعات
 ويجوز من الطبقة الثالثة في
 ناسات حيث لم يحد شي في
 لطيف الثانية وهو قليل

صحة الحديث في الصحيحين
 في الصحيحين ابي داود الترمذي والنسائي
 في الصحيحين ابي داود الترمذي والنسائي

اذ بها

اذ لا غير الحسن من الصحيح والضعيف فقد كان ابوداود يتبع من حديثه
 اقوي ما وجد فنروي به ويروي الضعيف حيث لا يجد في السابق
 حديثاً غيره فذالك اي الضعيف عنده من راي اي راي الرجال اقوي
 بالدرج كما قال بن منقوه وهو ابو عبد الله محمد بن اسحق وتعديم من علي
 افعال التفضيل اذ الم يكن مجرد رها اسم استفهام كما هنا قليل وكان ابو
 عبد الرحمن احمد بن شعيب لفظاً بخذف الالف وبلاسكان للوزن اولنية
 المرتف لا يعترض في مخرجه على المتفق على قبوله بل يخرج حديث من كسم
 وهو اي اية الحديث عليه تركا اي على تركه حتى انه يخرج للمجهولين وهو كما
 زاده الناظم مذهب شيوخنا نقول بن منقوه ابوداود ياخذ ما حدته النساء
 يعني في عدم التعتيد بالنعمة وان اختلف صنيعها قال وما روي عن البغوي فيما مر
 روه الناح التبريز بانه لا مشاحة في الاصطلاح وقد صرح البغوي في اول كتابه بقوله
 اعني بالصحاح كذا وبالحسن كذا ولم يقل اراد المحدثون بهما كذا فلا يرد عليه شي مما ذكر
 خصوصاً وقد قال وما كان فيهما من ضعيف او غريب اشترت اليه واعرضت عما كان منكراً
 او موضوعاً ومن علي اي كتب السنن كلها او بعضها اطلق الصحيحاً كما حكم حيث
 اطلقه علي سنن ابي داود والترمذي وكان بن منقوه حيث اطلقه علي سنن ابي داود
 والنسائي وكايي ظاهر السنن حيث قال اتفق العلماء على المشرق والمغرب على صحة
 الكتب الخمسة فقد اتى تساهلاً في ما مر حواضعيف او منكروا وعوه ورواه
 في رتبة اي رتبة الاحتجاج ما جعل اي صنفة على المسانيد هو صحيحاً وهو ما اورد
 فيه حديث كل صحابي على جده من غير تقييد بما يجيز به غالباً فيكون عاماً بخلاف
 ما صنفاً على الابواب فانه انما يذكر فيه ما يجيز به غالباً فيكون خاصاً بند محب
 اي فيسبب عموم ما في المسانيد لسبب الحديث في الدعوة الجذلة بفتح الفاء والجسيم

ما بعد ابن ماجه

مقصود اي العامة والنزكى بوزن الجفلا الدعوة الخاصة يقال فلان يدعو الجفلا
 ذوا عم بدعوته وفلان يدعى النزكى او احض لا قوما دون قوم قال طرفه سخن
 في المشاهير يدعو الجفلا لا تريا الادب من فيلينيقر والمشاء بفتح اليم الشا والادب
 اسم فاعل من الماد بفتح ثم سكن وهو وهو الدعوة الى الطعام كما مادة وتيال
 المادة الطعام الذي يدعى اليه ايضا ويقال في فعلها اذبة اذبا وادبه ايدابا
 اي دعاه وانسانيد كسند اي داود الطيالسي بالاسكان للموزن اولنية الوقف
 نسبة الي الطيالسه التي تلبس علي العايم وكسند الامام احمد بن حنبل وعنه
 ابنه الصلاح للدارمي اي لسند الحافظ محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نسبة
 الي دارم بن مالك بطن من تمم في المسانيد اشد عليه فانه مرتب علي الابواب لا على المسانيد
 اذ عرف ذلك فطرق من اراد الاحتجاج بحديث من السنن او من المسانيد انه ان كان
 متاهلا لمعرفة ما يحتج به من غيره فلا يحتج به حتى ينظر استواءه في اتصال اسناده وحال
 رواته والافان وجد احد من الائمة صححه او حسنه فله تقليده والا فلا يحتج به
 ولما انى الكلام علي العسنيين عقبهما بما يتعلق بهما فقال والحكم الواقع من الحديث
 فلا اسناد بالصحة او بالحسن كهذا حديث اسناده صحيح او حسن دون الحكم منه بذلك
 المتن كذا حديث صحيح او حسن راوا لانه لا تلازم بين الاسناد والمتن
 صحة ولا حقا اذ قد يصح الاسناد او يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة
 والضبط دون المتن لقادح من سؤوذا وعامة ولكن افضل اي الحكم للاسناد
 بذلك في المتن ايضا ان اطلقه من يعتمد عليه ولهم يعقد بصحة يتنقله
 به المتر اذ الظاهر من مثله الحكم له بالصحة او بالحسن لان الاصل عدم القادح
 نظرا الي ان مثل من ذكر انما يطابق لهذا المعنى العوض عن انتفا القادح واستسكان
 الحسن الواقع جمع في كلام الترمذي وغيره مع الصحيح في احد كذا حديث
 حسن صحيح

حسن صحيح لما تقدم من ان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما في حديث واحد
 وجوابه ان يقال قايلا ذلك اما ان يريد الحسن اللغوي او الاصطلاحي فان لفظا
 اي فان يرد قايله بالحسن حسن لفظه فهو كما قاله بن الصلاح غير مستند وبه يزول
 الاشكال لكن تعقيد بن دنيق العبيد بانه ان اراد ذلك فعليه ان يصف به اي الحسن
 الضعيف اي فله فيلزمك ان تطلقه على الضعيف وان بلغ له بته الوصح اذا كان حسن
 اللفظ ولا قايلا به من المحدثين اذا جرو على اصطلاحهم او ان يرد به ما يختلف
 نسبته بان يكون للحديث اسناد حسن واسناد صحيح فجمع كما قال بن الصلاح بين
 الوصفين باعتبار تعدد الاسانيد وبه يزول الاشكال لكن تعقيد بن دنيق العبيد
 ايضا بانه وان المكن ذلك فيما روي من غيره ولا متلا فخرجه فكيف يمكن ان حديث
 يرد وصف بذلك بان لا يكون له الا مخدج واحد كما يقع في كلام الترمذي كثير حيث
 يقول هذا حديث حسن صحيح لا تعرفه الا من هذا الوجه ولا تعرفه الا من حديث فلان
 ولا في الفتح محمد بن تقي الدين بن علي بن وهب القشيرى المعروف بابن دنيق العبيد في كتابه
 الاقوال في علم الحديث جواب عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين كما مر وحاصله
 ان انفرد الحسن في اصطلاح اي ان الحسن الواقع في سند او متن هو المعنى الاصطلاحي
 المشترط فيه عن العصور عن الصحة وان يكن اي الحديث صح اي صحيحا ليس بلتبس
 الجمع بين الوصفين كحصول الحسن لا محاله تبعا للصحة لان وجود الدرجة العليا
 كالحفظ والاتقان لا ينافي مع وجود الدرجة الدنيا كالمصدق وعدم التهمة بالذنب
 فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار الدرجة الدنيا صحيح باعتبار العليا
 قال وعلى هذا يمكن صحيح حسن ولا يعكس اي وليس كل حسن صحيحا وسبقه
 الى ذلك بن المداق فقال لخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح فلا
 يكون صحيحا الا وهو شاذ ورواية ثقات ولهذا لا يكاد يقول في حديث صحيح

الاحديث حسن صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما ولكن بنسب الناس وغيره قد ورد
 على ذلك وما يجمع من احاديث افراد اي ليس لها الاحديث واحديث اشترط
 كما لترمذي في الحسن غير ما سنا بزيادة ما وحاصله ان الترمذي وسوا منعه اشترط
 في الحسن ان يروي من غير وجه بخلاف الصحيح فانتفى ان يكون كل صحيح حسنا فالامرا
 الصحيح ليست حسنة عنده واجابه عنه الناظم بان الترمذي الما يشترط في الح
 ذلك اذا لم يبلغ رتبة الصحيح والا فلا يشترطه بدليل قوله كثيرا هذا حديث حسن
 صحيح غريب فلما ارتفع الي رتبة الصحة ابنت له الغراب باعتبار ترديته هنا وقد
 شيخنا عن اصل الاشكال بان الحديث ان كان فردا فاطلاق الوصفين من المختص
 يكون لتردد ائمة الحديث في حال ناقلة هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عمر
 فنقول فيه حسن باعتبار وصفه عند توم صحيح باعتبار وصفه عند توم غايت
 انه حذف منه حرف الرد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعليه فيما قيل في حسن
 دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من الرد وان لم يكن فردا فالاطلاق ان يلو
 باعتبار اسناد بن احدهما صحيح والاخر حسن وعليه كما قيل فيه حسن صحيح فوق
 قيل فيه صحيح لان كثر الطرق تقوى العتق الثالث الضعيف اما الضعيف
 فهو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا مرتبة الصحة المفهومة بالاولى وبسط لافساده
 ليعني اي طلب فعاقد شرط فنقول قسم اي شرطان شروط القبول الشامل العيب
 والحسن وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط وفاقدة السند وفاقدة العلة العا
 والواحد عند الاحتياج اليه وهي بالنظر لا بتقايها افراد او اجتماعا يتفرع منها
 اقسام فعاقد واحد منها قسم تحتها تسعة بالنظر الي اقسام فاقدة الاتصال المرسل
 والمنقطع والمعضل والي تسمى فاقدة العدالة الضعيف والمجهول وفاقدة اثنين منها
 قسم غيره اي غير الاول وتحت بالنظر الي ما مر ستة وثلاثون لانك اذا ضمت الي كل
 واحد

ان هذا هو الضعيف الذي لا يقبل في الاحتجاج به في الاحكام الشرعية

بعدا معتد المرئوع بالاتصال المسند بفتح النون يقال لكنا مبرج
 فيه ما اسنده الصحابة اي روه والاسناد كسند الشراي ومسند الفردوس احب
 اسناد حديثها ومحدث الاى تعريبه وهو المراد وفيه ثلاثة امثال وتدبيرها
 نقاب والمسند المرئوع وقد عرفت فيهما على المسائل وفيه مترادفان قوله
 شيخنا ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان مرئوعا
 ولا قابل به وهذا القول قول اي عمرو بن عبد البر او المسند ما تد وصال
 من رواته الي مترابه ولو كان الرصد مع وقف على صحابي او غيره وهذا
 هو القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه فالمسند والمعضل يطلقان على المرئوع
 والموقوف لكن استعمالهم للمسند في الموقوف اقل كما ذكره بقوله وهو اي المسند
 اي استعماله في هو اي في الموقوف اقل اي قليا بخلاف المعضل فان استعماله
 في المرئوع والموقوف على حد سواء في كلام الخطيب كما قال الناظم ما يقتضي انه
 في المسند المرئوع وهو قول الشافعي فيستعمل المسند مثلا فيه بل وفي قول من بعد الشافعي
 قال وكلاهم ياباه تلك وبؤيده قوله بعد ولهم يروان يدخل المقطوع والقول
 الثالث ورجحه جماعة منهم شيخنا انه الرضع اي المرئوع مع الوصل اي هو اتصال
 اسناده معا واجتماعهما بشرط وهذا مع قوله معا تاكيده وفيه بعد الحاقه بالعبء
 الحاكم في كتابه علوم الحديث وفيه اي في المسند ولا حاجته اليه قطعا في الثالث
 به لحظ الفرق بينه وبين المعضل والمرئوع من حيث ان المرئوع ينظر فيه الي حال
 المتن دون الاسناد من انه منقول اولا والمعضل ينظر فيه الي حال الاسناد دون
 المتن من انه مرئوع اولاد المسند ينظر فيه الي الحالين معا يجمع شرطي الرضع
 والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرئوع والمعضل عموم وخصوص مطلق
 فكل مسند مرئوع ومنقول ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل المسند من صفات
 المتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف الي النبي
 صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسل او معضلا الي غير ذلك وبعضهم جعله من
 صفاته ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد وهو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند

علمنا انه متصل بالاسناد ثم قد يكون مرئوعا وسوقا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتها
 معاد وهو القول الثالث المنفصل والموصول والموقوف والهز كما نقلها البيهقي عن
 الشافعي وان فصل انما بسند اي وان يزوب اسناد متصل حديثا منقولاً باسمه
 اي المسند منضلاً موصولاً وتوصلاً سواء في ذلك الموقوف والمرفوع يخرج بتعدي الاضال
 المرسل والمنقطع والمعلق والمعلق ويعتقن المدلس بتلبيس سماعه ولم يروا ان
 يدخل المقطوع في الوصول وان اتصل اسناده الي قائمه للتأخير بين الرسل والمقطع
 وهذا عند الاطلاق اما مع التعيين فحاشا وتقع في كلامهم كقولهم هذا متصل الي
 سعيد بن السيب او الي الزهري او الي مالك او نحو ذلك الموقوف وسم بالوقوف
 ما قرره بصاحب اي على صحابي اي لم يتجاوز به عنه الي النبي صلى الله عليه وسلم
 قولا او فعلا او نحوه وخلا عن ترتيبه الرفع سواء وصلت السند به او قطعه واشترط
 الحاكم عدم انقطاع شاذ وبعض اهل الفقه من الشافعية سماه اي الموقوف
 الاثرية وسمى المرفوع الحيز واما المحدثون فقلته فقال النووي انهم يطلعون الاثر
 على الموقوف والمرفوع وان تعق بعينه اي على غير الصحابي من تابعي او من دونه
 وفي بعض النسخ يتابع قيده به كقولك موقوف على فلان او وقفه فلان على ثلاث
 ثمر بن ذلك اي بزكوا به عمك وتمدح المقطوع ويجمع على مقاطيع ومقاطع وسم بالمقطوع
 قول التابعي قوله اذا خلا ذلك عن ترتيبه الرفع والوقف وكالتابعي من دونه قاله شيخنا
 وقد راى ابي بن الصلاح للشافعي رحمه الله تعبيره به اي بالمقطوع عن المنقطع اي الذي
 لم يصل اسناده والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع من مباحث الاسناد وسياتي
 بيانه وافاد بن الصلاح انه راى ذلك لعلي الشافعي ايضا ممن تاخر عنه قاله في
 وعكسه اي ما للشافعي اصطلاح الحافظ اي بكره احمد بن هرون البردعي بدل
 محملة على الاكثر نسبة الي بردعة بلد من ارض بلاد اذربيجان حيث جعل
 المنقطع هو قول التابعي وهذا كما قاله الناطم قول الناطم حكاة بن الصلاح
 حكاة بن الصلاح في محل اخر لكنه لم يعيد قائله فابيت بقلت لان تعييني
 قائله من زيادتي عليه فروع جمع تدع وهو ما اندرج تحت اصل كل وهو سبع

الموصوف

الموقوف

تطوع

احدها

احدها قول الشافعي رحمه الله عنه من كذا القول على رضي الله عنه كما في سنن
 ابي داود من الشافعي الكف على الكف في الصلاة تحت السرة او نحو امرت يا
 بني ابي المقهور فلان وكنا نوسر ونهينا لقوله ام عطية رضي الله عنها كما في
 الصحيحين امرنا ان نخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور وامرنا ان
 نبتلن من ماء من زميننا عن اتباع الجبايز ولم يعزم علينا ورفض
 او ابي لنا ووجب او حرم علينا كل منها مع كونه موقوفاً لفظاً وكذا المرفوع
 ولو لم يكن مرفوعاً صلى الله عليه وسلم قاله الصحابي باغصر
 على النبي صلى الله عليه وسلم قاله من العلماء سوا قاله في محل الاحتجاج ام لا
 تاخر عليه غير النبي صلى الله عليه وسلم ام لا لانه المتبادر الي الذهن عند
 اطلاق هذه الالفاظ لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصل لانه
 الشارح ومن غيره فتعاله في ان الظاهر ان مقصود الصحابي بيان الشرح
 ومقابل الصحيح وتول الاكثر انه لا يحكم لذلك بالرفع لاحتمال انه من غير النبي
 صلى الله عليه وسلم كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين وامرهم
 ونهيهم فيحل الخلاف كما قاله بن دقيق العيد اذا كان للاجرها وفي المروي
 بحال والاشك في الرفع قطعاً اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ارفنيه خلافاً ولا يتعد فيه ما حل عن
 داود وغيره انه ليس بحجة لان عدم الحجية لا ينافي الرفع على ان الناطم قال
 انه ضعيف مردود الا ان يراه بكونه غير حجة اي في الوجوب وثانيتها قوله
 اي الصحابي كذا او نفعل او نقول كذا او نحوها فيه اقوال اصحابنا
 ان كان ذلك مع ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كقوله جابر كما في الصحيحين
 كما نعرفك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان موقوفاً لفظاً

الاصحاح من تاريخه صحيحه
 الاحاديث من تاريخه صحيحه

دع

من قبيل ما رشح اي الصحابي لان عرضه بيان السخرج وهو ان يوقف على علمه
 صل الله عليه وسلم به واقتراره عليه وقيل لا يكون من قبيل ما رشح اي الصحابي
 مطلقا سواء اقتيد بالعصر النبوي ام لا بخلاف القول المنقول ان يند بذلك
 لزوم كذا امر او لا اي وان لم يقيد به فلا يكون مرفوعا كذا في اي الصلاح
 وللخطيب المزيد عليه ونوله او لا الي احزه بصرح بطلان تعبيره او لا
 بقوله انه كان مع عصر النبي وانما صرح به ليرتب عليه القول الثالث المذكور
 بقوله تارة لكن جعله اي ما لم يقيد بالعصر النبوي المرفوع عنه فاقيد به
 بالادبي مرفوعا الحافظ ابو عبد الله الحاكم والامام البخاري نسبة بزيادة
 الزاي الى الري مدينة من بلخ الديلم بن الخطيب لا وهو يسميها القوس
 من حيث المعنى كما قاله النووي في مجموعته محض في المسألة ثلاثة اقوال
 الرفع مطلقا الوقت مطلقا التقييد بين ما اقتيد بالعصر النبوي وما لم يقيد
 وفيه ايضا رابع وهو ان كان الفعل مما لا يخفى غالبا لمرفوع والاقول وسادس
 وهو ان كان تايلا بجهت الموقوف والاقول وسادس وهو ان كان تايلا بجهت الموقوف
 ادكنا فعل وخو مرفوع لان توي من الراي فيجتملى ان يكون مستند اشتقاقا
 لا تويضا ثم محل الخلاف اذا لم يكن في العقبة اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك والا
 فحكمه الرفع قطعا كقول ابن عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذ
 الامة بعد نبينا ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ولا يكون راحة الطبراني في معجمه الكبير وبابك ما قد من ذلك بالعصر النبوي
 اما قطعا او على الاصح لكن حديث كان باب المصطفى صل الله عليه وسلم
 بصرح من الصحابة بالانفا زادا بامه واجلاله مما رشح حكما اي حكمه
 الوقت لدى اي عند الحاكم والخطيب مع ان فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 خلاف ما رشح

الاقوال الثلاثة

خلاف ما رشحها مما يشمله قال الحاكم لانه موقوف على حكما اي حكمه
 من الصحابة فعلا ولهم سيده واحد منهم والرفع منه عند الشيخ بن الصلاح د وا
 نصريه قال وهو احوي بكونه مرفوعا مما يكونه احوي باطلاعه صلى الله
 عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بكونه من قبيل المرفوع وقد قفا عدونا هذا
 مما اخذناه عليه عم تا ولنا له على انه اراد انه ليس لمسند لفظا وانما جعلناه مرفوعا
 من حيث المعنى واما عند تفسير ما فسر الصحابي الذي شاهد الوحي والتزويل من اي
 التران رفعا اي مرفوعا كما صنع الحاكم وعزاه للتشيعين وهو ثالث الفروع المحمول
 على الاسباب للنزول وخوها مما لا مجال للواوي لقول جابر كانت اليهود تقول
 من امة امرأة من دبرها في قبيلها جالود احوه فانزل الله تعالى تسامك حرث لكي لا يبد
 ولتقسيه امرافيا من امر الدنيا والاخرة كتقنين ثواب او عقاب اما ساير
 تقاسيمه التي تنشا من طرق البلاغة واللغة او غيرهما للراي فيه مجال
 بعد ود من الموقوفات وراي قولهم اي الرواة كالتابعين من دونهم بعد ذكر
 الصحابي برفع اي الحديث اي رفعه او مرفوعا او يبلغ مدا او روي برويه
 او يتيه او يرفعه او يسنده او يوتره كحديث البخاري عن سعيد بن جبير عن
 عباس السفياني ثلاثة سترية غسل وشرطه نجم وكية نار وانى امتى عن الكي
 برفع الحديث وكديث مسلم عن اي الزناد عن الاعرج عن اي هوية يبلغ به الناس
 فتح لقريش وفي الصحيحين لهذا السند عن اي هوية رواية يعا تلون قوما
 صفار الاعمين وفيها عن سعيد بن المسيب عن اي هوية رواية الفطر
 خمس وكديث مالك في الموطا عن اي حازم عن سرحل بن سعد قال كان الناس
 يوسرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة قال لبوحازم
 لا اعلم ذلك رشح اي مرفوعا بخلاف وقد جاء بعض ذلك بالفتح في رواية
 احد الصحاحين في العطره خمس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم وفي احز عين

الاقوال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لحديث سهل يفيض ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم فانتبه لهذه الالفاظ رحوها مما اصطلم عليه الكنايد
لها عن الرفع والحامل عن العدول عن المصريح بالرفع اما لتك في الصيغة
التي سمح بها النبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او بنى الله او نحو ذلك
كسمعت احدثني وهو لها ممن لا يرى الابدال فاما التحفيف والاختصارا وغير
ذلك ولو وقع ذلك من صحابي بعد ذكره صحابيا كان سرفوعا ايضا وعبارة الناظم كغيره
تشدد كغيره لم اره مثالا وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه مرفوعا في حكم قوله عن الله تعالى
ومثاله حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرفعه ان المؤمن عندي بمنزلة كل خير تحدثي وانا انزع نفسه من بين جنبيه
رواه البزار في مسنده وهو من الاحاديث الالهية وقد افردتها جمع بالجمع
على ذلك شيخنا وخامسها ما ذكره بقوله ان قيل لفظ من الالفاظ المتقدمة انفا
من راويها اي تابعي نرسى سرفوع بلا خلاف قلت يقول الراوي من السنة
كذا حلة كونه صادرة عن اي عن التابعي كقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
التابعي كما في تكبير سنن البيهقي السنة تكبير الامام يوم العطر ويوم الاصحى حين
يجلس على المنبر قبل الخطبة تستمع تكبيرات ثقلوا تصحيح وفتحة على الصحابي
من وجهين حكاه النووي عن الامام اب اهو موقوف متصل او سرفوع سرفوع
وصحح هو ايضا اولها ووقف الناظم بينها وبين ما قبلها من صيغ هذا المذبح
بان يرفع الحديث لمذبح بالرفع وتدريب منه بعنية الالفاظ بخلاف من السنة
لا احتمال ارادة سنة الخلف الراشد من سنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل
به في الصحابي فهو في التابعي كما لا يخفى نعم الحق الشافعي في الامام سعيد بن
المسيب في قوله من السنة فيحتمل انه مستثنى من التباين والظاهر حمل على

ما اذا

على ما اذا اعتضد بغيره كتنظيره في مرسله كما بياني بيانه في المرسل اما
افاقا للتابعي كما فعل كذا او نحوه فليس مرفوع قطعاً ولا بموقوف
ان لم يصفه الى زمن الصحابة بل سقط فان اضافة احتمال الوقف وعده
ووا احتمالاً للمارساك الوقف نحو امرنا بكذا كما مر وتان بكذا اذا التي منه
اي من التابعي بلغز في السنن وفيه لم يصرح بترجيح واحد منهما لكن يوحى
من كلام ذكره عقب ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع وحزم بن الصانع في العدة
بانه مرسل وحكي في حجية ما ياتي به سعيد بن المسيب من ذلك وجهين وقوله
نحو امرنا مبتدأ خبره ووا احتمال والغزالي متعلق بما احتمال والملاحم للاختصاص
او بمعنى عنده كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت لحياتي اي عندها وسادسها
ما اورد عن صاحب اي صحابي مرفوعا عليه بحيث لا يقال رأيا اي من قبل الراي
ان لا يكون للاختصاص فيه مجال اي ظاهرا حكاية الرفع وان احتمال اخذ الصحابي
عن اهل الكتاب حثينا للظن به على ما وال الامام الفخر الرازي في المحصول
ومثله وعينه كما في عمر بن عبد البر والحاكم كجو قول بن مسعود من اي
ساحا او غرافا فقد كثر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم في حكاية الرفع
المرجع الحديث اثبتا وكقول ابي هريرة ومن لم يجب الدعوة فقد
عصى الله ورسوله وسابوا ما رواه عن ابي هريرة بن بكسر اخره للوزن محمد اي
ابن سيرين رواه عنه اي بعد اي هريرة اي قال لعبد اي هريرة
قال قال مثاله ما رواه الخطيب في كفايته عن موسى بن هرون الجمال عن
سليخ عن حماد بن زيد عن ابوب السخيتياني عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة قال قال للملايكة نضلي على احدكم ما دام في مصلاه وقد رواه
كذلك اللسائي من روايته بن عليه عن ابوب دمن روايته المنزوع

ابن سيرين عن اهل البصرة يفتح
ابن سيرين عن اهل البصرة يفتح
ابن سيرين عن اهل البصرة يفتح

شليل عن عون كلاهما عن بن سيرين فالخطيب روي عن موسى بن ابي
 زيد يروي كذلك الرضع فانه قال اذا قال محمد بن سيرين والبصريون قال
 تمام فهو مرفوع قال الخطيب قلت للبرقاني احسب ان موسى عنى كعبا
 القول احاديث بن سيرين خاصه فقال كذا يجب قال الخطيب وحققت
 قول محمد بن سيرين بن كلما حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه
 البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد عن ابي حنيفة عن محمد بن ابي هريرة
 قال قال اعلم وعفاروسى من سؤيه الى ريب واذ ابي خصيص الحكم بالرفع فيما
 ياتي عن بن سيرين بنكرير قال كما صنفه موسى بن هرون عجيب لان بن سيرين
 صرح بالتفيم في كل ما يرويه عن ابي هريرة رضى الله عنه كما مر ايضا وهذا اخر
 زيادة الناظم لهذا المرسل وجمع على مراسيل ومراسل ما هو ذم المرسل
 وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل
 اطلق الاسناد ولم ينفذه بجميع رواته مرفوع تابع ابي مارفعه تابعي
 ابي النبي صلى الله عليه وسلم صحاح او كتابه على المشهور عند ائمة المحدثين
 مرسلات وتبده شيخنا بما لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
 يخرج من لغة كلقية كما فوا تسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى الله عليه وسلم
 وحدث بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم كاللتوحى رسول هرقل وروي
 فيصرفه مع كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالارضال كما بالارسال وخرجه
 بالتابعي مرسل الصحابي وسياق اخر الباب ولا فرق في التابعي من الكبير
 والصغير او بالدرج فبده اي او المرسل مرفوع تابعي متفيد بالكبير
 مرفوع الصغير لا يسمى رسالا بل منقطعاً وظاهر ان ذكر الكبير هنا
 وفيما ياتي جرى على الغالب والمراد من كان جاز روايته عن الصحابة ومج
 كلامهم ما يشير

المرسل

كلامهم ما يشير اليه او سقط راو منه اي ان المرسل ما سقطه
 من مسنده راو واحد او اكثر سواء كان من اوله ام من اخره ام بينهما
 فتشمل المنقطع والمعضل والمعلق وهذا ما حكاه بن الصلاح عن الفقهاء
 والاصوليين والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على ابي
 وجهه كان وخالفنا اكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فالمرسل ذوا قول ثلاثة الشاخي اضعفها والثالث او سخر
 والاول الاكثر في اسناده ~~وهو~~ اهل الحديث وما رواه تابع التابعي بسببه
 معضلا قال الناظم وسبب في التدليس عن ابن القطان ان المرسل
 روايته على من لم يسمع منه فعليه من روي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه
 بل بينه وبينه فيه واسطة ليس بارسال بل تدليس وعليه فيكون
 لهذا قولاً رابعاً انتهى والاوجه ان يجعل مقيد الثالث بان يقال ما
 سقط منه راو فالتدليس عن التدليس نعم قيل المرسل هو المنقطع وهو
 ما سقط منه راو واحد فعليه يكون هذا رابعاً وجب الامام ما لم هو
 ابن النبي في المشهور عنه وكذلك ابو حنيفة النعمان بن ثابت وتابعوه
 من الفقهاء والاصوليين والمحدثين به اي بالمرسل واجتبه ايضا احمد
 في احد الروايتين عنه ورواه اي جعلوه ديناً يتدبنون به في الاحكام
 وغيرها ورواه اي الاحتجاج به جماهير ياجع جمهور اى
 معظم النقاد كالتسليم من المحدثين كالشافعي وحكوا بضعفه للجهل
 بالسنن في الاسانفانه يجهل ان يكون تابعياً ثم يجهل ان يكون ذلك التابعي
 ضعيفاً ويتقدير كونه ثقة يجهل ان يكون ضعيفاً وهكذا الى الصحابي
 وان اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن ثقة اذا التوثيق في الميهم
 غير كاف كما سياتي وصاحب التمهيد وهو بن عبد البر عنهم اي عن المحدثين

من حمل عنده

انقله اي ضعف المرسل وسلم مدني الكتاب الذي صنفه في الصحيح صلواتي جعل
 رد الاحتجاج به اصلا حيث قال علي وجه الايراد على لسان خصمه الذي رد هو
 عليه اشتراط ثبوت الملقا والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاجاز
 ليس بحجة واقره حين رد كلامه ما اجمع به للقول الاول من انه صلى الله عليه
 وسلم اثني على عصاة التابعين وشهد له بالخيرية ثم للقرنين بعد قرن الصحابة
 ومن ثلثي القرنين المجزومة محكوم بصحتها وبيان الحديث محمول على الغالب
 والافتقار وحديث القرنين من هو منصف بالصفات المذكورة وثالثي القرنين
 قد علمت صحتها من شرطه في الرجاله وتقييده بالصحة بخلاف التابعين كمن اذا
 صح لنا ايها المحدثون خصوصا الشافعية تبعالا ما هم اومرسلا اخر خرج
 اي يرسله من ليس يروي عن رجاله اي شيخوخ راوي المرسل الاول
 حتى يظن عدم اتحادهما نقله بجزء جوابا لا اذا على مذهب الكوفيين والاختلاف
 وعلى مذهب غيرهم للوزن لقوله الشاعر واذا تضبكت مصيبة فاصبر لها
 واذا تضبكت حفاصة فتحمل وكذا نقبله اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة
 او بقول عوام اهل العلم وقوة هذه الاربع مرتبة بتزجيها المذكور
 قلت الشيخ بن الصلاح لم ينقل في المرسل المعتضد بين كبار التابعين
 وصغارهم وكأنه بناه على المشهور في تعريفه كما مر والامام الشافعي الذي
 اخذ بن الصلاح من كلامه ذلك بالتجارب منهم فبعد المعتضد ومن اي قبيده
 ايضا من روي عنهم من الثقات ابدا بحيث اذا سمى من روى عنه لم يسم
 مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفى قوله لراخذ الا عن الثقات
 كما تقدمت الاشارة اليه ولا فرق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب
 ومرسل غيره قال النووي في مجموعته وما استظهر عند فقهاء اصحابنا
 من ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي ليس لذلك بل يرسله كمرسل غيره

انهم

وهو من صحيحه في الصحيحين
 وهو من صحيحه في الصحيحين
 وهو من صحيحه في الصحيحين

انهم

والشافعي انما اجمع براسيله التي اعتضدت لغيرها كما قاله البيهقي والخطيب
 البغدادي وغيرهما ثم قال واما قول القفال قال الشافعي مرسل سعيد
 عندنا حجة فمحمول على التفضيل الذي قدمناه من البيهقي والخطيب
 والمحققين قال البيهقي وزيادة سعيد في هذا اعلى غيره انه اصح الاحتفاظ
 التابعين ارسالا فيما زعم الحفاظ ومن اي وتيده ايضا من اذا
 شارك منهم اهل الحنفية في احاديثهم واقوالهم فيها ولم يخالفهم الا بقص
 لعنف من الفاظهم بحيث لا يحتل به المعنى فانه لا يضر في قبول مرسله
 وهذا احد زيادة الناظم ثم المرسل لا ينحصر اعتضاده فيما ذكر بل يقتضيه
 بغيره كقياس وفعل صحابي وعمل اهل العصر وكلما اعتضد به المرسل
 فهو دال على صحة مخرجه فيجوز به ولا يجتزى بالمرسلة نعم قال السبكي
 الناج ان دل على محذور ولم يوجد غيره فالظاهر وجوب الانتعاف يعني
 احتياطا وفي كلام الامام ما يؤيد فان نقله اذا اعتضد المرسل بسند
 فان السند هو المعتمد عليه في الاحتجاج به ولا حاجة للمرسل نقل
 احدا من كلام بن الصلاح هماد ليل ان اذا السند ان كان يجتزى به منفردا
 دليل براسيه والمرسل به اي بالسند ليعتضد بصيرد ليل اخر غير صحيح
 عند معارضة حديث واحد على ان الامام الرازي خص الكلام بسند لا يجتزى
 به منفردا كما نقل شيخنا عنه وعليه يكون اعتضاده كما اعتضاده بمرسل
 اخر فيكون كل منهما معتضدا بالآخر وحجة به ورسموا اي سمي جماعة
 من المحدثين سلفا قولهم عن رجل او شيخ او نحوه مما هو منهم فلم يسموه
 بالمرسل وفي كتيبة الاصوله كالبرهان لامام الحسين نعتة اي تسمية بالمرسل
 والناظم وكل من هذين المولى خلاف ما عليه الاكثر فان الاكثر هو
 على ان هذا المنقل في اسناده مجهول اي مبهم لكنه معتقد لكنه معتقد

بما اذا لم يسم المبرم في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما اذا صرح من ابرم
 بالحيث وعنه هذا فلا يكون حديثه مقبولا لاحتمال ان يكون مدلسا هذا
 كله اذا كان الراوي غير تابعي او تابعيا ولم يصعب بالصحة والافال حديث صحيح
 لان الصحابة كلهم عدول ووقع في كلام البيهقي تسميته ايضا رسلا و مراده
 بحديث التسمية والافال حجة كما صرح به في موضع كالتجاري لذي قبيد ابو بكر
 العمير في من الشافية بان يصرح التابعي بالحديث وكوه فان عندهم من رسل
 لاحتمال انه روى عن تابعي قال الناطم وهو حسن متجه وكلام من اطلع
 مجهول عليه وتوقف فيه شيخنا لان التابعي اذا كان سالما من التدليس
 حملت عنقته على السماع اما الحديث الذي ارسله الصحابي بان لم يسمه من النبي
 صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كيرا كابن عمر وجابر او صعبا كابن عباس
 وابن الزبير فحكى وان كان مرسل الوصل فيجوز به على الصواب لان غالب روايته
 عن الصحابة وهم عدول لا يندرج فيهم الجهالة باعيانهم وقول الامتداد اي اسحق
 الاسفرائيني وغيره انه لا يجزى به ضعيف كما اشار الناطم الي حكايته ورده بتغييره
 بالصواب المنقطع والمفضل سمى بالمنقطع على المشهور الذي سقط قبل الصحابي من
 اي من سنده راو فقط في الوضع الواحد من اي موضع كان وان تعددت
 المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منهما على واحد فيكون منقطعاً
 من مواضع وحزب بالواحد المعضل مع ان الحاكم يسميه منقطعاً ايضاً
 وبما قبل الصحابي المرسل وقيل المنقطع ما لم يقبل سنده ولو سقط
 منه اكثر من واحد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك
 وقال لا ما بالاطلاق اي ابن الصلاح ما يندى الثاني الاقرب بعينه فان
 الانقطاع ضد الاضداد فيصدق بالواحد وبالجميع وبما بينهما قال وقد
 صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم لا استعمالاً بل كراستقوا لهم القول الاول

فاكثر

فاكثر ما يستعمل فيه المنقطع ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كما لك
 عن ابن عمر والثرما يستعمل فيه المرسل ما رواه التابعي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم والمعضل بفتح الضاد من اعضله فلان اعيانه فهو معضل اي
 اي معيا فكان الحديث الذي حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من رواه
 عنه هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحاً الساقط سند اي من سنده اثنان
 فصاعداً بضمه في الخاتمة اي تدعب السقوط صاعداً في الموضع الواحد من
 اي موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان الساقط الصحابي والتابعي ام غيرهما
 فيدخل فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه وسلم
 كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع وقوله ان الفضل لوجه النوع خاص من
 المنقطع فكل معضل منقطع ولا عكس انما ياتي على القول الثاني في المنقطع واعلم
 ان المعضلة يقال لشكل ايضاً وهو حينئذ بكسر الصاد او بفتحها على انه مشترك
 فية على شيخنا وحمداي العضل تسم ثان وهو حذف النجى صل الله عليه وسلم
 والصحابي يدعى الله عنه معار ووقف متنه على من تبعها اي على التابعي كقول الاعمش
 عن الشعبي يقول للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما علمته بنحيتهم
 على فيه منتطق جوارحه او لسانه فيقول جوارحه بعد كن الله ما خاضت الا
 نبيك رواه الحاكم وقال عقبه اعضله الاعمش وهو عند الشعبي متصل سند
 رواه مسلم من حديث قتيل بن عمرو عن الشعبي عن انس قال كنا عند
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هاهنا تدررون من ضحكنا قلنا
 الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول يا رب التجري
 من الظلم فيقول لي فيقول اني لا اجيز على نفسي الا شأ هذا مني فيقول
 كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً وبالكرام الكاتبين عليك شهوداً فيختم

اي بين النكاح وبين النوع الصريح عليه من الحديث

مفضل

علي فيه ثم يقال لا ركانه انطلق الحديث نحوه قال بن الصلاح و هذا
اي جعل القسم الذي جازف فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي من
البعطل جيد حسن لان الانتطاع بواحد مضموما الي الوتقن يستعمل على الانتطاع
باتنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحلف اسم الاتصال
اولي العنعنة وما الحق بها من الموثق العنعنة مصدر عنعن بالحدث اذا
رواه منقن من غير بيان للتحدث او الاخبار او الما تطلق السماء و تحكوا
اي جمهور المحدثين وغيرهم وصل مسند عنعن سلم من ذلك بعض الروال
بمعنى تدليس راويه فاعل سلم واللقا بالقص للوزن بينه وبين من عنعن
عنه علم وهذا كناية عن سماعه منه واحجوا لذلك لانه لو لم يسعه
منه لكان لعدم ذكره الواسطة بينهما مدلسا والكلام فيمن لم يعرف
بالدليس والظاهر السلامة منه وبعضها لما حكاه والخطيب في هذا
القول اجماعا وعبارة الحاكم للاخبار المتعنة التي ليس فيها تدليس متصلة
باجماع ائمة النقل وهذا علة البخاري وعزه ولكن سلم لم يشترط
في الحكم باصالة اجتمعا عكا اي لقاها بل انتم ملك اشترطه وادعى انه
قول مخترع لم يسبق فاقبله اليه وان القول السابق المتفق عليه من اهل
العلم بالاجبار ما ذهب هو اليه لكن اشترط تعاضلها وان لم يات في
حيز فظانها اجتمعا او شافها قال بن الصلاح وفيما قاله نظر اي لانهم
كثرا ما يرسلون عن من عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقيها بخلاف العنعنة
على السماء وقيل انه يشترط طول صحابة قاله بن السمعاني وبعضهم وهو
ابو عمرو وشروطه الراوي المعنعن بالاجد بالدرج عسك اي عن من عنعن
عنه بان كان يعرفه او راى اياه عنده وقيل في السند المعنعن كاي انا منه

دايم

وان لم يكن راوي مدلسا فهو منقطع لا يجز به حتى يبين اي يظهر الوصل بحجبه
من طريق اخر انه سمعه منه لان عن لا تشعر بشي من انواع التحمل قال
المؤوي وهذا مردود باجماع السلف قال شيخنا وقد ترد عن ولا يرد بها
بيان حكم الاتصال او انقطاع بل ذكره قهقهة سوا تركها ام لا بتقدير يرد
اي عن قصة فلان او سنانه او نحو ذلك مثاله ما رواه بن ابي خنيفة في تاريخه
عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحق عن ابي الخضر
انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحق بقوله عن ابي الخضر انه
احبوه بذلك وان كان قد لعنه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون احبوه
قتله وانما اراد نقلا ذلك بتقدير يرد مضاف كما تقرروا في التلخيص والتشديد
نحو ان فلانا قال حكيم عن فلان تقرروا بحال بضم الجيم اي العظم من العلاء ومنهم
الاتمام ما لك سورا بينهما كما نقله عنهم بن عبد البر في تمزيده وانه لا اعتبار
بالحرف والالفاظ بل باللقا والمجالسة والسماع يعني من السلامة من
التدليس والقطع اي ولا انتطاع ما رواه الراوي بان نحي اي ذهب
ابو بكر البرقي بفتح الموحدة اكثر من كسرهما وبالذال المهملة نسبة الى يرد
قوية من قرى طوس حتى يبين الوصول له بان سمعه مثلا بمن رواه عنه
في التخرج يعني في رواية اخري قال بن الصلاح ومثل ما نحي اليه
البرقي راى الحافظ النحل لبر يوسف يعقوب بن شيبه فانه حكم على
رواية ابي الربيع عن محمد بن الحنفية عن عمار بن ياسر قال انبت النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فزد على السلام بالاتصال
وعلى رواية قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن ابي الخنفية ان عمارا
سرا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بالارسال لكونه قال ان عمارا
ولم يقل عن عماري لابن الصلاح حيث تسمع الفرق بينهما من مجرد قولها

كذا

لفظها ولم يصح اي يعزح صوبه اي صوب مقصد ابن شيبه في الفرق لان حكمه
 على الرواية الثانية بالارسال ليس من جهة تعبير ابن الحنفية بان بل من جهة
 انه لم يبين الحكاية فيها اي عمار بل الى نفسه مع انه لم يدرك مروره بخلافه
 في الاولي فانه اسندها فيها اليه فكانت متصلة قلت الصواب ان من ادرك
 مارواه من نضته وان لم يعلم انه شاهد بالشرط الذي تقدمنا
 وهو السلامة من التلبس بحكمه بالهزم له اي لما رواه بالوصول كيف ماروى
 يقال او عن ارباب او يدركوا فعل او نحوها فسوا بالقتل في مده اي
 فكما كما قاله بن عبد البر وعنه سوا في انه يحكم بالوصول صحايبا كان راويه
 او تابعيا ومن لم يدرك ذلك فهو من سوا اي او تابعي او منقطع ان لم يسنده
 الى من رواه عنه والافتصل وسوا في ذلك اروي لعين ام بغيرها وهذه قاعدة
 يعمل بها وما حكى اي ابن الصلاح عن الامام احمد بن حنبل من ان تولا عبده ان
 عايشة قالت يا رسول الله وقوله عن عايشة لياسوا وعن قول يعقوب
 ابن شيبه مما تقدمت على اي المذكور من القاعدة قوله وتقدم بيان ترتيب
 قوله يعقوب واما ترتيب قوله احمد بن حنبل فقرر في اللفظ الاول لم يسنده
 ذلك على عايشة ولا ادركه العضة فكانت رسالة وفي الثاني اسنده اليها
 بالعنونة فكانت متصلة كتره كما قال ابن الصلاح اسنعمال ان في ذا الزمن
 المتاخري بعد الحسمايه اجازة ما قال فاذا قال احد هم قرات على فلان عن
 فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة وهو مع ذلك بوصول اي بنوع
 من الوصول لمن يكسر الميم وبغتها وهو الانسب هنا اي حقيق بذلك وكما
 انه ما فيه عن حكيم بافضاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمه من باب حال
 اجازة في الزمن المتأخر وهو ما هنا وانما امر ابن الصلاح فيه بالنظر بذلك
 ولم يحزم بالحكم ببلان زنده لم يكن تغرر فيه اصطلاح بذلك اما الان فقد تغرر
 وابشهر

واشتهر فيحزم به قال شيخنا وحكمه ان في ذلك حكم عن اذا لم يحك بها الاخبار
 او الحديث فان حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اجبوه فهو يفتخر
 بالسواء وما قاله قريب مما رده بن الصلاح على الخطابي في زعمه ان
 ذلك اجازة وميائى ذلك في بحث كيف يقول من روى بالاسناد له والاجازة
 تعارض الوصول والارسال والرفع والوقف وقد ذكر التعارضين بهذا الترتيب
 فقال واهم اي بحكم اجعل الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بان
 يرويه بعضهم موصولا وبعضهم مرسل ما يوصل ثقة وان كان المرسل اكثر
 او احفظ في الاظهر عند المحققين من اهل الحديث لان معه زيادة علم يكتسب
 وقيل بل رساله اي بل اجعل الحكم لارسال الثقة ونسبة الخطيب
 للاكثر من اهل الحديث لان لارسال نوع فدمج في الحديث فتقدم
 على الموصول من قبيل تقدم الجرح عن التعديا وسئل عن الصلاح القول
 الاول للنظر بضم النون وتشد يد الظاهر وهم هنا اهل الثقة والاصو
 ان صحوه بنسخ زيد لاشتمال من الاول اي تصحيحه ونفى الامام البخاري جعل
 الحكم بوصول حديث لانكاح الابوي الذي اختلف فيه على راويه اي اسحق الشيباني
 فرواه شعبة وسفيان الثوري عن يحيى بن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مرسل ورواه اسرايل بن يونس في احدين عن جده اي اسحق المذكور عن
 اي بردة عن اي موسى الاستعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل
 فقدم البخاري وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع بالاسكان
 كون من ارسله وهو شعبة والثوري كالجمل لان لها الدرجة العالمية
 في الحفظ والاعتقان وقيل بالحكم لما قاله الاكثر بالدرج من وصل او اسما
 لان نظرة اليهود الخطا اليهم العبد قبيح الحكم لما قاله الاحفظ من ذلك
 هذه اربعة احوال وبقي خاسن ذكره السبكي وهو نسا وبها محل الخلاف

سار من الوصل

فيما دل عليه كلامهم فيها لم يظهر فيه ترجيح لغير كثره وحفظ واثقان والا
 فالحكم ما يرجح الترجيح تقدم جزوا الوصل او المراسل المرحح من نحو طار منه
 ومن ثم قدم البخاري كما اذا شيخنا الارسل في احاديث لغز ابي قامت
 عنده منها انه ذكر لابي داود الطيالسي حديثا وصله وقال ارساله اثبت
 ثم اذا قلنا بان الحكم للاحفظ فما ارسال عدل يحفظ يفتح اي فليس ارساله
 العدل الاحفظ قادها في اهلية الوصل من ضبط وعدالة او اي ولا في مسنده
 الذي يبيع عليه المعارض على الاصح احتمال اصابته وهو الاحفظ بخلاف
 مسنده الذي وقع فيه المعارض ورواه ليس للعدح في عدالة بل
 للاحتياط ومقابل الاصح يقول يفتح ذلك فيما ذكر نظرا للظاهر وراوا
 اي اهل الحديث فيما يخلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم
 وبعضهم موثوقا ان الماصح الحكم للرفع لان راويه مثبت وهو مقدم على الثاني
 فعلى السالك اولى لان معه زيادة علم وقيل الحكم لمن وثق وقيل للاكثر
 وقيل للاحفظ وعليه لا يفتح وقفة الاحفظ في اهلية الواقع ولا في مسنده
 على الاصح والاول من كل من الثقات اصح ولو كان الاختلاف من راو
 واحد في داود اي في كل منهما كان يرويه مرة موصولا او مرفوعا ومرة سكا
 او مرفوعا كما حكواي الجمهور وهو صرح بن الصلاح بتفضيله لان معه في حالة
 الوصل او الرفع زيادة علم فهذا هو الراجح عندنا المحدثين واما الاصوليون فحوا
 ان الاعتبار بما وقع منه اكثر قاله الناطم ليدل ليس هو كتم العيب في البيع وخونه
 وهو ما حوذ من الدلس بالتحريك وهو الظلمة كانه لتعطية على الواقعة على
 الحديث او غيره اظلم امره وهو لانه ادبنا على ما ذكره الناطم احد لها كمن يستعمل
 تدليس الاسناد بالدرج كمن يسقط من ثمة من الثقات لصغره او من الصغرة ولو عند
 غيره معطو يرتقى شيخ شيخه لمن فوجه ممن عرفاه منه سماع وان اتقى

كلام بن

كلام بن الصلاح انه ليس بمرطاب عن واثبت بشدة يد النون المسكنة للوقوف
 وقال وخونها مما لا يقتضي ارضا لا لئلا يكون كذا يابوهم بذلك انضالا
 فالله ليس ان يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه
 وهذا بخلاف ارسال الحفي فانه وان شارك الله ليس في الانقطاع يختم
 بمن روي عن من عاصره ولم يسمع منه ومن تدليس الاسناد ان يسقط
 الراوي اداة الرواية معتبرا على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث كثيرا مثاله
 ما قاله بن حشوم كنا عند بن عيينة فقال الزهري فقيل له حدثك الزهري
 فسكت ثم قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري
 ولا ممن سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري رواه
 الحاكم وسماه شيخنا تدليس القطع لكنه مثل له بما رواه بن عدي وغيره عن
 عمرو بن عبيد الطياحسي انه كان يقول حدثنا ثم ليكت وينيى القطع ثم يقول
 هشام بن عبد الملك عن ابي عبد عن عابته ومنه تدليس العطف وهو ان يصير
 بالحديث عن شيخ له وبعده يعطف عليه شيئا اخر له ولا يكون سمع ذلك المروري
 منه مثاله ما رواه الحاكم في علومه قال اجمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه
 اليوم شيئا مما يدلسه فظن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين وغيره عن
 ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلت لكم شيئا قالوا لا قال لي
 كلما حدثكم عن حصين فهو سماعي ولم اجمع من غيره من ذلك شاد مع ذلك
 هو محمول على انه نوى القطع ثم قال وقلان اي وحدثت فلان واقتلعت اهلته
 اي اهل هذا القسم ايرد حديثهم ام لا والرداه مطلقا اي سوا ابي بنوا الايضال
 ام لا لسوا عن الثقات ام غيرهم ندر تدليسهم ام لا تعقف بضم المثلية
 اي وجد عن جمع من المحدثين والعقد حتى عن بعض من يجيء بالمرسل لان التدليس

خرج لانه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كما مرسل عند من يفتح به وقيل
 انه لم يدل على ان النقات كسيفان بن عينة قبل والا فلا وقيل ان ندر تدليس
 قبله والا فلا والاكثر من الحديثين والفقهاء والاصوليين ومنهم الشافعي
 قبلوا من حديثهم ما هو خارج عن الاطلاق نعم انهم يوصله كسحت وحدثنا لان
 التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لطاهر الاقضية او ضرب من الالهام بلطف
 محتمل فاذا صرح بوصله قبله وصحح بناه للمعقول اية هذا القول ومن
 صححه الخطيب وابن الصلاح لكنه لم يعزه للاكثرين فعزوه لهم من زيادة الناطم
 وحكاه عن شيخه ابي سعيد الغلابي روى كتب الصحيح الكافي البخاري ومسلم
 وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خرج فيها ما هو حوافيه بالمدريث كالاتمشت
 وكهشيم بالصغيرين بسير بالدبير بعدة اي بعد الاعمش وقد اخذ عنه
 وفتش اي الصحاح تجد فيها التبرج كثيرا مما صرح حوافيه بالتحدث بل قد
 يقع فيها من معنعنهم لكنه مجهول كما قال ابن الصلاح وعنه على يثوث
 السماء عندهم منه من جهة اخرى اذا كان في احاديث الاصول الناطعات
 وقد مر اي المدلس باقسامه لثلاثة ما مر واقضا فيها بابي شعبة بن جراح
 والاسود في الحفظ والالتقاء مروى الشافعي عنه انه قال التدليس لغو
 الكذب وقاله لان ارضي احبه الى من ان ادلس ولم يعر وسعته بومه بل شار
 فيه غيره الا اندمع لغومه زاو بالمبالغة فيه ودونه اي دون العثم الاول
 من اقسام التدليس وهو ثلث اقسام التدليس للتبويج وهو اضعف
 المدلس الصحيح الذي سمع ذلك الحديث منه بالاكثير اي يشهر به من انهم
 او كنية او لقب او نسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة او غيرها كى بوعمر مرفعة
 المطر في على السام منه فان يمد حولها خبر مبتدا محذوف كما تقر او بيان
 لما تيسر

لا قبلها ومثاله قول ابي بكر بن مجاهد المعزى حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله
 يريد به الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني قال بن الصلاح وقيل
 تضييع للمروى عنه قال الناطم وللمروى ايضا بان لا يقبله له بصير بعض رواة
 جهولا ودأ الفعل بمقصد بكسر المهملة اي باختلاف حاصل الفاعله عليه
 مختلف حاله في الكراهة فشره ما كان الوجه بما ذكر اما المصنف في المروى
 عند لقننه الكيان والغش وحكم من عرف به ان لا يقبل خبره كما نقل الناطم
 عن بن الصلاح وذلك حرام هذا وفيما مر حيث لم يكن المروى عنه ثقة عند
 التدليس واما المنفعا للمروى عنه ثنا او تكبرا بان يكون اصغر من المدلس
 اكبر لكن يسير او بكثير لكن تاخر مرفاثة حتى شاركه في الاخذ من هو
 وونه ومعلوم ان من استضعف عنه استكبر عليه ولو قال بدل استضعف
 تكبيرا او من المدلس كان في البيت جناح خطه مع حصول الغرض
 واما لكونه كالتحطيم اي كفعله يوههم الفاعل بذلك مستكتار من التبويج
 بان يروي عن شيخ واحد في موضع فيضعه في موضع لضعه وفي اخرى باخرى
 يوههم انه غيره كما كان الخطيب يفعل ذلك والشافعي بلاه كان للوزن
 اولئكة الرق انبته يعني تدليس الاسناد بجملة واحدة صدرت من فاعل
 حيث قال من عرف بالمدلس مرة لا يقبل منه لا يقبل منه ما يقبل من اهل
 التبويج في الصدق حتى يقول حدثني او سمعت وذلك انه يتبويج
 قد ليسه مرة صار ذلك طاهر حاله في معنعناته كما انه يتبويج القامرة
 صار من اهل السماء ~~المدلس~~ التدليس الشوية المعبر عنه عند
 القداما بالتبويج حيث قالوا هو وفلان يريدون ذكر من فيه من الاجواد
 وحذف الادبوا وهو ما ذكره بقوله وست رهاى اقسام التدليس

أخو أي صاحب النسبوية كان يروى حديثاً عن ضعيفين ثقتين
 نقي أحدهما الآخر فيسقط الضعيف ويروى الحديث عن شيخه الثقة
 عن الثقة الثاني بل يقطر محتمل فيجوز أن السناد كله ثقات وإنما كان
 هذا سراً لا أقسام لأن الثقة الأولى قد لا يكون معروفاً بالبدليس ويحده
 الواقف على السند بعد النسبوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة
 وفيه عزور شديد وخرج باللقبي الأرسال وهذا الذي جعله منسكاً
 ثالثاً جعله شيخنا نوعاً من الأول فالبدليس قسماً قد ليس السناد
 وتدليس السيوخ نوعيهما انحصرت في الصلاح والعدول وفي الحقيقة
 هذا لا حيز داخل في المنقطع على قول فيه لكن شتره ان يكون الساقط
 ضعيفاً كما تقررتهم بعضهم لم يعيد بالضعيف بل سموي بينه وبين
 الثقة الساذج وذلك الشاذ أي والشاذ في الحديث اصطلاحاً ما يجازي
 الراوي الثقة فيه بزيادة أو نقص في السند أو المتن إلا بالأسكان
 للوزن أو لنية الوقف أي الجماعة الثقة فيما روجه وتعدر الجمع بينهما
 والشاذ في هذا القربى حقيقة لأن العدد أولى بالجمع من الواحد
 ويؤخذ منه أنما يخالف الثقة فيها لا أحد شاذ وفي كلام
 ابن الصلاح وغيره ما يفهمه وجرى عليه شيخنا مثال السند في
 السند ما رواه الترمذي وغيره من طريق بن عيينة عن عمرو بن دينار
 عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولم يرع وارثاً إلا مولا هو أعتقه الحديث فان حماد بن زيد
 رواه عن عمرو بن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تأمل
 ابن عيينة على وصلة بن جريح وغيره قال أبو حاتم المحفوظ حديث
 ابن عيينة

ابن عيينة فما دمع كونه من أهل العدالة والضبط ربح أبو حاتم رواية
 من هم التورعداً منه وهي مسألة في المتن زيادة يوم عرفه في حديث
 أيام الشريبي أيام الكحل وشرب قايه من جميع طرفه بدورها وإنما جاز
 بها موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عتبة بن عمار حديث موسى
 شاذ لكن صححه بن حبان والحاكم وقاله أنه على شرط مسلم وقاله
 الترمذي أنه حسن صحيح ولعله لا زيادة ثقة غير منافية والحاكم
 الخلاف فيه أي في السناد كما استقر بطل قال هو ما انفرد به ثقة وليس
 له أصل بما يبع لذلك الثقة فتعبد بالثقة دون المخالفة وذكر أنه
 يخالف المعال لأن الحمد العطل وقف على علمه الدالة على حجة الهم
 فيه والشاذ لم يؤقف فيه على علة كذلك والحليلي بالأسكان لما سر
 غير مره نسبة الجاهل الأعلى لأنه أبو يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد
 ابن إبراهيم بن الخليل القزويني قول ثالث نسبة إلى حفاظ الحديث
 وهو أن الساذج مجرد الراوي بغير ثقة أو غير ثقة خالف أم لم يخالف
 بما انفرد به الثقة يتوقف ولا يجزى به لكن يصلح أن يكون شاهداً
 وما انفرد به غير الثقة متروك ورد بن الصلاح ما قاله أي الحاكم
 والخليلي بمزود الثقة لمخرج في كتب الصحيح المشروط فيه في الشذوذ
 فانه العدد ليس بشرط فيه على العهد لحديث الذي عن بيع بالفضل للوزن
 والطهارة فانه لم يصح إلا من رواية عبد الله بن دينار عن عمرو بن
 انه في الصحيحين وقول يورد أيضاً ما قاله يقول الإمام في باب الأيمان
 والتدوير من صحيح روى الزهري نحو تسعين فرد الأيشاركة في روايتها
 أحد كلها قوياً اسنادها وبعد رده ما قاله اختارهما استخراج من
 كلام الأئمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وإنما التي تبنى انفرد به

مسلم

ان من يقرب من ضبط تام ففردة حسن الحديث اسراييل عن يوسف بن ابي
 بودة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 خرج من الخلاء قال غفرانك فقد قاله الترمذي فيه حديث غريب لا يعرف
 الا من حديث اسراييل عن يوسف عن ابي بودة ابلغ الضبط التام
 انت فرد كما يبيع الولد وهبته او بعد عندي ان قل ضبطه مما شداى مفردة
 من الشاذ فاطرحه ورد بالشاذ المردود كما قاله بن الصلاح فسمان احدهما
 الحديث الغر والمخالف وهو ما عرفه الشافعي وثا بينهما الغر الذي
 ليس في روايته من الثقة والقبض ما يقع جابرا لما يوجهه التفرقة
 والشذوذ من التكاثر والضعف وقوله ورد باليقين وتكلم المنكر
 والمنكر الحديث المرد وهو الذي لا يعرف منه من غير وجه راوي
 البرجى الحافظ ابو بكر احمد بن هرون الطلق والصواب في التبرج
 يعني في الروي كذلك احرا نصيبا الذي عند السند ويعني انه ينقسم
 وسمين كالشاذ فهو بمعناه كذا التبرج بن الصلاح ذكر ولم يميز بينهما
 والمعتمد انما سمعان كما جرى عليه شيخنا فالشاذ ما يخالف فيه الثقة
 من هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط كما مر والمنكر ما خالف فيه
 المستهور او الضعيف الذي يجبر بمناجعة مثله او تفرد به الضعيف
 الذي لا يجبر بذلك فعلم انما سمعان وان كلاهما قسمان والمقابل
 للشاذ المحفوظ والمنكر المعروف ويرد اعلم تفسير المحفوظ والمردود
 وقد اهلها الناظم لبعال بن الصلاح واللايق ذكرها كما ذكر
 مع المتصل ما يقابل من المرسى والمنقطع والمعضل ولكن من سمي
 المنكر الذي هو معنى الشاذ امثلة مثال الثاني منهما نحو كلوا بلح
 بالتمر الحبيب وبما منه فان ابن ادم اذا اكله غضب الشيطان

وما عاش بن ادم

حديث الزهري

وقال عاش ابن ادم حتى اكل الحديد يا خلق فهذا الحديث منكر كما قاله النسائي
 وابن الصلاح وغيرهما فان راويه ابا زكريا وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري
 عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة تفرد به واخرج له مسلم في المتابعات
 غير انه لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرد به لان معناه ركبت لا ينطبق على
 محاسن الشريعة لان الشيطان لا يوجب من مجرد حياة بن ادم بل من حياته
 مسلما مطيعا لله تعالى ومثال الاول نحو ما ذكره حيث سمي ابن عثمان المعروف
 عند غيره بعمر بنخ العيين عمر بصمها في روايته حديث لا يرث المسلم الكافر
 ولا الكافر المسلم عن الزهري عن علي بن الحسين عن عمر بن عثمان عن اسامة
 ابن زيد وعمر وعمر بن عثمان وكلاهما ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن
 عن عمرو بنخ العيين وقد حكم مسلم وعينه على مالك بالوهم قال ابن الصلاح وهو
 منكر وكانه اراد المنكر السند والافهون مستقد بقول الناظم قلت فماذا يلزم من
 من تفرد مالك بذلك مع كون كل من ولدي عثمان ثقة غايته ان السند منكر
 او شاذ للمخالف ما لك الثقة في ذلك ولا يلزم منه نكارة المتن ولا شذوذ
 بدليل ما ذكره اعني ابن الصلاح في المعلل مثلا لما يكون معلول السند مع صحة متنه
 وهو جز البيعان بالخيار حيث رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمر بن دينار
 عن بن عمر قال والعله في قوله عن عمرو بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار
 والتمن صحيح بكل حال فلا يصلح ذلك الخبر مثلا للمنكر المتن بل سأل حديث
 نزعته صلى الله عليه وسلم خاتمه عند دخوله الخلا بالعصر للوزن
 ووضعها فان همام بن يحيى رواه عن بن جريح عن الزهري كما رواه اصحاب
 السنن الاربعة فقد قال ابو داود انه منكر قال وانما يعرف عن بن جريح عن
 زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما

من ورق في القاه قال والوهم فيه من همام ولم يروه غيره ط لكن
قال الترمذي انه حسن صحيح غريب قال الناظم وهما ثقة اجمع به
اهل الصحيح لكنه خالف الناس فيما ذكر واعلم انما ذكر من رده كتمثيل ابراهيم
وبن تميمه هذا مبني على المنكر خاص بالمتن وان المخالف يستوي فيه
التقدم وعذره والاول ممنوع والثاني انما ياتي على قول البردنجي لا على نحو
ما مر عن شيخنا ولهذا مثل شيخنا بما يوافق ما مر عنه الا اعتبار المتابعات
والشواهد لعدم استغناء كل منهما التقوية فليس كاي اختيارك
ونظرك الحديث الذي تجده في كتبه بان تنظر طرفه لتعرف هل
شارك راويه الذي رتب لقرده به راو غيره فبما حصل من ذلك
الحديث عن شيخه سواء اتفقا في روايته بلقطه عنه ام لا فالاعتبار ليس
تسا لتاليه بل طريق لهما ومفعول شارك محذوف كما تقرر او راو علي
لغة من جعل اعراب المنقوص نصبا كما عرابه رعبا وحررا فالاعمال
الاول راو وعلى الثاني غيره فان يكن راوي الحديث شوركا من راو معتبر
به بان يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به كما ياتي بيانه
في سرائر الجرح والتعديل فحديث من شارك تابع حقيقة وهذه
متابعة تامة ان الفقهاء في رجال السند كلهم وان شوركا شيخه
في روايته له عن شيخه فموقوف بيننايه على الضم اي يوق شيخه الى اخر السند
واحد بعد واحد حتى الصحابي فكذا اي فهو تابع ايضا لكنه قاصر عن متابعته
شاركته هو وكلما بعد فيه المتابع كان اقتصر وقد يسمى ايضا ثم بعد فقد
التابع اذا متن اخر في الباب اما عن ذلك الصحابي او غيره بمجاهة فهو
الشاهد والحاصل ان التابع مختص بما كان بالقلة سواء كان من رواية ذلك
الصحابي ام لا

الصحابي ام لا وان الشاهد مختص بما كان بالمعنى كذلك وانه قد يطلق
على التابعة القاصرة وقد نقل ذلك شيخنا لكنه رجع ما عليه الجمهور من انه
لاختصاص فيهما بذلك وان افتراقهما بالصحابي فوط فكلما عن ذلك الصحابي
فتابع او عن غيره وشاهد قال وقد يطلق كل منهما على الاخر والامر فيه
سريلا وما اخذ من كذا اي من تابع وشاهد بمقادير بعينه الميم اي افراد
فيكون الحديث فردا وينقسم بعد ذلك لمسمى الشاهد والمنكر كما مر ومن
صرح بما مر في كيفية الاعتبار بن جنان حيث قال مثاله ان يروي حماد
ابن سلمه حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة
غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم
يوجد ذلك ثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والاصحابي
غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعاب
ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا انتهى ولا يختص ذلك بالثقة ولهذا
قال ابن الصلاح واعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية
من لا يخرج حديثه وحده بل يكون مودودا من الضعفاء وفي كتابي البخاري
وسلم جماعة من الضعفاء ذكر اهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف
يصح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به مثاله
اي ما وجد له تابع وشاهد خبر لو اخذوا اهابا بكسر الهيمه اي خبرها
فدفعوه فانفعوا به المروي عن مسلم وغيره من طريق سفيان بن عيينه
عن عمرو بن دينار وعن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم مر بشاة مطروحة اعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فذكره فلفظه

الاتباع فبني لما اتى بها عن عمرو بن ابي بصير الا بدرج الصخرة
 ابن عيينة بصرفه للوزن فانه العزد بها ولم يتابع عليها وقد توبع
 يشيخه عمرو بن شريك في الدباغ عن عطائي الرباع فرواه الدارقطني والبيهقي
 عن بن وهب عن اسامة بن زيد اللبتي عن عطاء بن ابي عباس ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال لا اهل سقاء مائة الا تزعم اهابها فذبحتموه
 فانتمعتم به قال البيهقي وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
 حبيب عن عطاء وكذا رواه يحيى بن سعيد عن بن جريج عن عطاء هذه
 متابعت لابن عيينة عن شيخه فاعترض بها ثم وجدنا من رواية
 عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس مرتوعا اربابا دبع فقد ظهر
 رواه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا دبع الاهداب فكان فيه لكونه
 بمعنى حديث بن عيينة شاهد في الباب اي عند من لا يقتصر على ما حكا
 عن صحابي اخر اما من يقتصر عليه وهم الجمهور كما مر فغردهم ان رواية
 ابن وعلة هذه متبعة لفظا وهذا عدل شيخنا عن التمثيل به الى التمثيل
 حديث فيه المتابعة التامة والقاصر والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى
 وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
 فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تعطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكلوا
 العدة ثلاثين رواه عدة من اصحاب مالك بلفظ فايدروا له فاستار
 البيهقي الى ان الشافعي تعرض بقوله فاكلوا العدة ثلاثين فنظرنا فوجدنا
 البخاري رواه بلفظ الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن سفيان القعنبي
 حدثنا مالك بن فهد هذه متبعة تامة لما رواه الشافعي ودل هذا على ان مالكا

رواه عن

رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين وقد توبع فيه عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر حيث رواه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمرو
 عن نافع عن بن عمر بلفظ فايدروا ثلاثين ورواه بن خزيمة من طريق عامر
 ابن محمد بن زيد عن ابيه عن جده بن عمر بلفظ فاكلوا ثلاثين هذه متابعت
 قاصم وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن ادم
 عن شعبه عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فاكلوا عدة سبعين ثلاثين
 وثانيهما من حديث بن عباس رواه السنائي من طريق عمرو بن دينار عن محمد
 ابن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث بن دينار عن ابن عمر سوا وهذا اللفظ
 وما قبله بالمعنى زيادات التثاقب وتعرف بجمع الطرق والابواب
 وهي من الصحابة مقبولة اتفاقا ومن غيرهم ما ذكره بقوله واقتبلت
 انت زيادات التثاقب مطلقا من التابعين فمن دونهم منهم اي
 من الثقات الراويين للحديث بدونها بان رواه احد مرة بها ومرة
 بدونها ومن سواهم اي سوي الراويين بدونها من الثقات ايضا
 سوا كانت في اللفظ ام المعنى لعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت
 الحكم الثابت ام لا غيرت الاعراب ام لا علم اتحاد المجلس ام لا كثر
 الساكنون عنها ام لا وهذا ما عليه المعظم من الفقهاء والمحدثين
 والاهوليين وقبده جماعة منهم ابن عبد البر عما اذا لم يكن راويا
 دون من لم يروها حفظا واتقاناً وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا
 لا بمن رواه ناقضا ولا من غيره لان ترك الحفاظ لها يصحها اذ يبعد
 عادة سماع الجماعة لحديث واحد وذهاب زيادة فيه على اكثرهم
 ونسبائها وسلا تقبل منهم اي ممن رواه مرة بدونها ومرة بها

زيادوا التثاقب

لان روايته له بدورها اورثته شكافها لان الانسان طبع على اشهرار
 عليه وتقبل من غيره من الثقات وقيل تقبل ان لم يتغير الاعراب
 وقيل تقبل ان اختلف الجنس او ادعي نسيانها وقيل لا تقبل في اللغات
 كالتاكيد دون المعنى ان كثرة السالكون عنها ولم يفعل مثلها
 وقيل لا تقبل ان لا ان تعيد حكما وقيل تقبل كالتاكيد دون المعنى
 وقيل عكسه وقد فهمه اي ما تعزده الثقة من الزيادة ابي
 الصلاح فقال احد من كلامهم قد رايت تقسيم ما يفرد به الثقة
 الى ثلاثة اقسام ما انفرد بروايته دون الثقات وثقة احفظ
 ثقة حافظهم او خالف الثقة الاحفظ فيه اي فيما انفرد به
 صرحا بان لا يمكن الجمع بينهما وهو رد اي سرود وكما مر في الشاذ عندهم
 اي عند المحققين ومنهم الشافعي او لم يخالف فيها اصلا كتفرد به حديث
 فاقبلت لانه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته اذ
 السالك عنها لم يغيرها لفظا ولا معنى وادعي فيها اي في قبول هذا القسم
 الخطيب البغدادي الاتفاق من العلماء حالة كونه مجمعا عليه وهذا تكلمة
 وتاكيد او خالف الاطلاق بان زاد لفظه لم يذكرها سائر من رواه نحو
 جعلت ترجم الارض بدمج الهضرة في حديث فصلت على الناس بثلاث
 جعلت صفونا لصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض مسجدا
 وظهورا فمضى اي زيادة ترجم بقرينة تفرد بها ابو مالك سعد
 ابن طارق الا سمعي عن ربعي عن حديثه رواها مسلم وعزوه قال اعني
 ابن الصلاح فهذا يشبه القسم الاول من حديث ان ما رواه الجماعة
 عام اي في جميع اجزاء الارض وما رواه المنفرد مخصوص اي بالتراب
 وقد دلل

وفي ذلك نوع مخالفة ويشبه الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما
 فالشافعي بالاسكان لما مر واحدا احتج ابي باللفظ الزايد
 حيث خصا التيمم بالتراب والوصول والارسال في الموقعا رضاء من ذلك
 اي من باب زيادة الثقات اخذا فالوصول زيادة ثقة للثقة
 بالتشديد في الارسال ^{جرحا} في الحديث فاقضى ذلك ثقة به عند الاكثر
 لكونه من قبيل تقديم الجرح على التعديل فاستوفوا ورد تقديم الارسال
 بان مقتضى هذا اي ما عدل به تقديم قبول الوصول ايضا او فيه
 اي في الوصول وفي الجرح علم زائد لمقتضى اي المتبع بتعارضا والوجه ان
 ان الزيادة في الوصول اذا الارسال نقص في الحفظ الافراد بفتح الهجره
 المفرد فان تفرد بفتح مطلقا وهو اولهما بان يفرد به راو واحد
 عن كل احد وحكمه مع مثاله عند الشافعي سيقا اي سبق في نوع الشاذ
 والفرد بالنسبة الى جهة خاصه وهو ثابرها وله انواع ما قبلته بثقة
 او بلده ^{كثرة} معن تاو كثرته كملك والبصر والكوفة وسائر امثالها
 او براومعين بان لم يروه عن فلان الا فلان نحو قول القاضي
 ابى الفضل بن طاهر في حديث اصحاب السنن الاربعه من طريق
 سفيان بن عيينه عن وايل بن داود عن ابيه بكر بن وايل عن الزهري
 عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم اوله على صفيه بسويق فهو
 لم يروه عن بكر الا وايل بدراج المصمزة اي ابوه ولم يروه عن وايل
 الا ابن عيينة فهو غريب وكذا قال الترمذي انه حسن غريب
 ولا يلزم من تفرد وايل به عن ابنه بكر تفرد به مطلقا فقد ذكر
 الدارقطني في علله انه رواه محمد بن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن

وهو كقول

زياد بن سعد عن الزهري قال ولهم نياح عليه والمحموط عن ابن
 عيينة عن وايلب عن ابنه ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري
 بلا واسطة ومثال المعيد بالثقة قول القائل في حديث قراه النبي
 صلى الله عليه وسلم في الاصحى والخطير بقاف واقتربت سم يروه ثقة
 الاصحى يدبرج المهوره اي ابن سعيد المارني فقد انفرد به عن عبيد
 الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 رواه مسلم وغيره وانما قيد بالثقة من رواية الدارقطني له من رواية
 ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن عمرو
 عن عابشة ومثال المعيد بيلد قول القائل في حديث ابي داود عن ابي
 الوليد الطيالسي عن هشام عن قتاده عن ابي بصير عن ابي سعيد الخدري
 قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقدا بواحدة الكتاب وما تيسر
 لغيره وهذا الحديث غير اهل البصر فقد قال الحاكم انهم تفردوا
 بذكر الاسرفيه من ادل الاسناد ابي احزه وكذلك قال في حديث عبد
 الله بن زبير في صفة وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قوله
 وسبح راسه بما غير فضل يده سنة غريبة تفرد بها اهل مصر
 فان يريه واى القايلون بما ذكره وخوه واحدا فقط من اهل
 اي اهل تلك البلدة يجوز ان لا يضافه كما يضاف فعل من قبيلة اليها
 مجازا فاجعله من اهلها اي من اول الصور المذكورة في الباب وهو العز
 المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر السابق في نوع المنكر حيث
 قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين تفرد به ابو زكريا عن
 هشام بن عمرو محمله من افراد البصريين واراد واحدا منهم

ويسى

وليس في احزاده اي هذا الباب النسبية وهي انواع القسم الثاني
 ضعفها من هذه الحبيبية اي حبيبية الغزبية لكن اذا قيد القايل
 من الحفاظ ذلك التقربا للثقة كقوله لم يروه ثقة الا فلان
 فحكمه يقرب مما اطلقت اي من القسم الاول لان رواية غير الثقة
 كلا رواه فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعنى بحديثه اولا وفي المقدر
 وفي المقدر بالحديث هل بلغ رتبة من يحج بحديثه بتفرد او لا فعلم ان
 من انواع القسم الثاني ما يشارك الاول كما طلاق تفرد اهل بلد بما
 يكون راويه منها واحدا وتفرد ثقة بما يشاركه في روايته ضعيف
 تنبيه قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان
 اجعل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به عن هذا المعين
 ويكون مرويا عن غير ذلك المعين فليست له لذلك العلة فالما بالصلاح
 معرفة علة الحديث من اجل علومه وادقها واشرفها وانما يتصلح بذلك
 اهل الحفظ والخبرة والفهم الثابت وسم انت ما هو من الحديث
 بجهة تخفية من علة الاية في مسند او متن مشمول معللا
 كما عبر به ابن الصلاح ولا تقبل فيه هو معلول اي وقع في كلام كثير
 من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض لانه من علمه بالشراب
 اذا سقاها مرة بعد اخرى لا مما نحن فيه وقال ابن الصلاح انه مرود
 عند اهل العربية واللغة والنووي انه لحن قال الناطم والاجود
 المعل كما هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل اعلم فلان مكذبا
 وقياسه معل وهو المعروف لغة قال الجوهرى لا اعلمك الله اي لا اصاح
 بجهة انتهى وقوله والاجود المعل اي اجود من المعلول او منه ومن المعلل تعليلا

المعلل

والا فالمعلل لا وجوده فيه فانه لا يجوز احلا الا بتجاوز لانه ليس من هذا
 الباب بل من باب التقليل الذي هو الفاعل والتمهي ومنه تعليل الصبي
 بالاطعام كما ذكره هو ايضا اما معلول وانما هو وجوده به قال شيخنا بل
 قال انه الاول لانه وقع في عبارات اهل الفن مع ثبوته في اللغة اي ومن
 حفظ محمد علي من لم يحفظ لكن الاعرف ان فعله ثلاثي سرية فالاجود
 المعلل كما قاله الناظم وان كان المعلول اولى لما مر وهي اي العلة الحقيقية
 عبارة عن اسباب بدرج المهزلة جمع سبب وهو ما يتوصل به الى غيره
 واصطلاحاً ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه الصدم طرقة بخلاف
 المهزلة تحفيها اي طلعت بمعنى ظهرت للناظر في اي اسباب
 عموس وصف العطف فيه عطف تفسير اثرت اي قدحت في
 قول الحديث نذكر اي الاسباب او العلم بعد جمع الحديث طرق الحديث والنقص
 عنها بالخلاف والنقد اي بمخالفة راديه لغيره ممن هو احفظ واصنط
 اذ اكثر عدد او بقوته بان لم يتابع عليه مع قرائن نظم نظم لما ذكر يهتدي
 بمجموع ذلك جهيدتها بذلك مجر اي الحاذق في هذا الفن الى اطلاعه
 على تصويب ارساها لما قد وصل او بصويبه وقف ما يرفع او
 تصويبه فصل متن ولو بعضا دخل بدرج في متن غيره او الى اطلاعه
 على مصدر واحد جعل بغير ما ذكره كالبوال او ضعيف بثقة
 وقد ظن المجهذ قوة ما وقف عليه من ذلك فامضى الحكم بما ظن
 من عدم قبول الحديث لان مبني ذلك على غلبة الظن او تزود بحيث
 وقف بادغام فائه في فافا محسنا عن الحكم بقبول الحديث وعدمه
 احتياطاً كما ذلك مع كونه اي الحديث المعلل والمنوقف فيه ظاهري

مدال حول

تدل الوقوف ان علما اي سلامة منها لم يعد شرطاً في قبوله
 ظاهراً بقوله ظاهره مدضوب جنركان وان سلماً فاعله او موضوع
 مبتدأ وان سلماً خبره والمجلة جنركان وعلم من تعريف العلة بما ذكر
 ان المعلل حديث فيه اسباب خطية طرقت عليه فانوت فيه قال
 شيخنا واحسن منه ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه
 بعض التفتيش علي خارج ومثاله حديث بن جريج في الترمذي وعنده عن
 موسى بن عقبة عن سهريل بن اي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعاً
 من جلس مجلساً فكثر فيه لغطه فقال قبل يومه سبحانك اللهم وبحمدك
 الحديث فان موسى بن اسمعيل المنقرعي رواه عن وهيب بن خالد الباهلي
 عن سهريل المذكور عن عون بن عبد الله وبعد اعلم البخاري مقال هو مروي
 عن موسى بن اسمعيل واما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماعاً من
 سهريل وهي اي العلة الحقيقية القادحة في عابا في السنة اي قليلا
 في المتن فالتى في السند تقدر في بقول المتن بقطع مسند متصل
 او وقف مرفوع او غير ذلك من مواضع القول وذلك حيث لم ينفرد
 السند او لم يقوا الاتصال او الرفع مثلا على القطع او الوقف وقد
 لا يقدر فيه بان ينفرد السند ويقوى الاتصال او نحوه او يقع الخلاف
 في تعيين واحد من اثنين كحديث البيهقي بالخيار المروي عن عبد
 الله بن دينار المدني عن مولاة بن عمر فقد هرجوا اي النقاد بوجههم
 راوه يعلى بن عبيد لطنا نسي ابد لا بالغ الاطلاق عمر اهو بن دينار
 المكي بعد ابن دينار الذي هو الصواب فالبا داخله على التروك
 تشييراً للابوال بالتبدل والافه خلاف ما عليه اية اللغة



من انهما لما تدخل على الماحوذ في الابدال كالصديق وعلى المتزوك
 في الاستبدال والتبدل ان لم يذكر مع المتزوك غيرهما في الاربعة
 وقد حورد ذلك المحدثين شيخنا شيخ الاسلام الشامي القبايبي في شرحه
 خطبة من راج النوركي وبذلك اندفع ما قبل ان الباني الابدال
 انما تدخل على المتزوك حينئذ لا يلف الاطلاق اي روى يعلى ذلك عن
 سفيان الثوري عن عمرو بن دينار وسد ذلك عن ساير اصحاب الثوري
 فكلهم قالوا عبد الله بن توبج الثوري فرواه كثير من عن عبد الله قال
 ابن الصلاح وكلاهما اي عمرو وعبد الله ثقتان اي فلهذا لم يقدح الخلف
 فيهما في المتن وعلته المتن القادحة فيه كحديث نفي قراه البسملة في الصلاة
 عن ابن اذظن راو من روايته حين سمع نوال النبي صلى الله عليه وسلم
 خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا
 يستفتحون بالحمد لله رب العالمين فغير كما اي البسملة بذلك فنقله مصححا
 بما ظنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون العزاة بيسم الرحمن الرحيم وفي رواية
 لا يذكرون بيسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يذكرون بيسم الله الرحمن الرحيم في
 اول قراءه ولا في اخرها فصار بذلك حديثا مرزوعا والراوي له محط في ظنه
 ومن ثم قال الشافعي واصحابه المعنى انهم يبدون بقراءة ام القرآن قبل
 ما يقرأ بعدها لا انهم يتركون البسملة وقد صح كما صح به الدارقطني وغيره
 ما يتبادر به القول بخلاف الثاني ان نسا رضي الله تعالى عنه يقول لا احفظ
 شيئا فيه حينئذ باللف الاطلاق اي سأل ابو مسلم سعيد بن يزيد
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله او بيسم الله الرحمن الرحيم
 لكن قد روى الحديث عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والمعل لما هو
 حميد اذ رفعوا وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه فان سائر الرواة

عن مالك

عن مالك لم يذكروا في اخلاف النبي صلى الله عليه وسلم فليس عندهم الا الوقف
 واما رواية قتادة فلم يتفق اصحابه على ذكر النفي المذكور بل اكثرهم
 لم يذكروه وجماعة منهم ذكروه بلغظ فلم يكونوا يجضون بيسم الله الرحمن الرحيم
 وجماعة لم يظنوا بكونوا يفتتحون العزاة بيسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلغظ
 فلم اسمع منهم يقولون بيسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين هذه الروايات كما قال
 شيخنا يمكن بجل نفي العزاة على نفي السماع ونفي السماع على نفي الخضر ويؤيد
 ما رواه بن حزيمة عن انس انهم كانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم
 وان كان نفي سنده ضعيف وهذا الجمع سقطت دعوى ان هذا اضطراب
 لا يقوم بعد حجة لان شرط هذا الاضطراب عدم إمكان الجمع وتساوي
 الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه قد امكن الجمع ولم تتساوى
 الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه قد امكن الجمع ولم تتساوى الطرق
 فان رواية يفتتحون بالحمد لله رب العالمين اصح ثم رواية فلم يكونوا يجضون بيسم الله
 الرحمن الرحيم ثم رواية لا يذكرون بيسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءه ولا في اخرها
 واما رواية فكانوا يجضون بيسم الله الرحمن الرحيم بيسم الله الرحمن الرحيم ولما قدم
 ان العلة تكون حقيية بين انها تكون ايضا ظاهرة فقال وكثير من المحدثين التعليل
 الا وجه لما سارا اعلا بالارسال الطاهر بالوقف وبالوقف للرفع بمعنى انه
 كثر اعلان الموصول بالارسال والمرنوع بالوقف ان يقول الارسال او الوقف
 يكون راويه اصبط او اكثر عددا على اتصال ارفع وقد يعلون الحديث
 بجل فتخرج ظاهر من فسق في راويه وعلته هذه ونوع جرح فيه
 لسوء حفظ ومنهم من يظن من يطبق اسم العلة بترسعا وهو ابو يعلى
 الخليلي لغيره اي على غير قاصح كوصف ثقتهم ارسله من امر بيقفه ولا

مزج حبة يقول في ارشاده الحديث انما معول صحيح وصحيح متفق عليه
 وصحيح مختلف فيه ومثل الاول حديث مالك في الموطا انه قال بلغنا ان ابا
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للهلك طعامه وسوته
 حيث وصله مالك في غير الموطا محمد بن عبدان عن ابيه عن ابي هريرة قال
 فقد صار الحديث بتسعين الاسناد صحيحا يعتمد عليه وما قاله في هذا هو
 كما لذي يقول فيه فهو كما حكاه صحيح اي كما حديث الذي يصححه مع بالاسكان
 سند ووجه فيه ما في عند الجمهور للصحة فقد احتجوا اي اقتدي في ذلك
 بعدا فالسند ووجه عند الحلبي يفتح في الاحتجاج لاني التسمية والنسخ معقول
 سمي الترمذي على الحديث وزاد الناظم فان يرد اي الترمذي انه علة
 في عمل اي في العمل بالمنسوخ فاجب اي مل له وان يرد انه علة في صحة
 او صحة نقله فلا لان في كتب الصحيح احاديث كثيرة صحيحة منسوخة وقد
 صحح الترمذي منه جملة فزاده الاول المضطرب من الاحاديث بكسر
 الراء وهو نوع من العمل مع المضطرب الحديث ما قد ورد حاله كونه مختلفا
 راووا حدبان رواه مرة على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له فازيد
 بان رواه كل من جماعة على وجه مخالف للاخر في معنى او في سند يدرج المخرج
 والاختلاف في السند وهو الغالب يكون باختلاف في وصل وارسال
 او في اثبات راو وحذفه وغير ذلك والقضية ما لغة هلو فيكون ذلك
 في السند والمتمتع معا هذا ان التصح فيه تساو ويختلف
 اي الاختلاف في الوجوه بحيث لم يترجم منها شي ولم يمكن الجمع اما ان
 زج بعض الوجوه اي وجهين فاكثر على غيره باحفظيته او اكثر بيه
 ملازمة للروي عنه او غيرهما من وجوه الترجيح نقل لم يكن اي الحديث

مضطربا

مضطربا والحكم للراجح سرنا اي من الوجوه وجبا اذا لا تترجم لوجوه
 ولا اضطراب ايضا اذا المتن الجمع بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالفاظ عن معنى
 واحد وان لم يترجم شي ومضطرب السند كحديث الخط من الصبي للسارة
 للروي بلغة فاذا لم يجد عصى بيضها بين يديه فليخذ خطا فان اسناده جمع
 بالفتح والتشديد اي كثيرا الخلف اي باختلاف علي راويه وهو اسمعيل
 ابن اسبه فانه روى عنه عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي
 هريرة وروى عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة وروى عنه عن
 ابي عمرو بن محمد عن ابي هريرة وروى عنه عن محمد بن حريث عن جده حريث بن مسلم
 عن ابي هريرة وروى عنه عن بن محمد بن عمرو بن حريث عن ابيه عن جده عن ابي هريرة
 وروى عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروى عنه
 عن ذلك ومن كم حكمه غير واحد من الحفاظ اضطراب سنده لكن بعضهم
 صححه ترجيحاً للرواية الاولى بل قال شيخنا هذه كلها قابلة لترجيح بعضها
 على بعض والراجحة منها يمكن التوفيق بينها قال والحق ان التمثيل لا يليق
 الا بحديث لو اضطراب المتن لم يصعب وهذا الحديث ليس كذلك
 فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسمعيل مجهول واما مضطرب المتن
 فكحديث فاطمة بنت قيس قالت سألت اوسبيل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الزكاة فقال ان في المال الحق سوى الزكاة فزواه الترمذي
 هكذا ورواه بن مساجة عنها لم يفظ ليس في المال حق سوى الزكاة لكن في
 سند الترمذي راو ضعيف فلا يصح مثالا نظير ما مر على انه ايضا
 يمكن الجمع بحال الحق في الاول على المستحب وفي الثاني على الواجب والاضطراب
 في سند المتن موجب للضعف لا شعارة لعدم ضبط راويه او روايته

المضطرب

المدرج ويقع في المتن وفي السند كما سيأتي ولكل منهما اقتسام
 فمن الاول المدرج ~~المدرج~~ ~~المدرج~~ من قول ~~المدرج~~ وصار
 من رواية صحابي وغيره بلا فصل فظهر بين الخبر والمحقق به لعزوه
 لقابله بحيث يتوهم انه من الخبر وسبب الادراج اما تفسيره
 في الخبر الخبر الذي عن الشغار او استنباط مما فهمه منه احد رواة
 كما فهم بن مسعود من حذره الا ان الخروج من الصلاة كما يحصل بالكلام
 يحصل بالفراغ من التشهد فادرج فيه لبعض رواة ان ثبت ان تقوم
 الي اخره وكما فهم عروة من حذره الا ان سبب نقص الوضوء لمن مظنة
 الشهوة فادرج فيه بعض رواة الاثني والرفع بهم الفا ونحوها اي
 اصل المتخذين لان ما قارب الشئ يعطى حكمه او غير ذلك نحو قول
 ابن مسعود في اخبر القاسم بن مجمره عن علقمة بن قيس في يقبل
 النبي صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة اذا قلت هذا التشهد
 فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم نعم وان شئت ان تقعد
 فقد وصلته الك بالخير رهبر هو بن معاوية ابو حنيفة ~~عبد الرحمن~~
 ابن ثابت هو ابن ثوبان فضل واك عن الخبر بقوله قال بن مسعود
 بل رواه سبابه بن سوار وهو ثقة عن رهبر نفسه ايضا كذلك
 ويؤيده اقتضا جماعات عن الخبر ونصرت جماعات لعدم رفع ذلك
 بل قال النووي اتفق الحفاظ على انه مدرج انتهى مع انه لو صح
 وصله لكان معارضا لخبر تحليها التسلیم على ان الخطابي جمیع
 بينهما على تعديروصله بان قوله قضيت صلاتك اي معظمها
 قلت ومنه اي من المدرج من القسم الاول مدرج قبل اي قبل

افراجه

احذر الخدای في اوله او الثانيه قلبت بالنسبة للمدرج اخره وهو ما كتب
 لغتل مع اشارة الى الترية المدرج احذر الخبر كخبر اسبقوا الى الكوا الوضوء
 ويل للمعقبين من النار وفي لفظ وهو الاكثر للاعتقاد فقدره سببه
 ابن سوار وغيره عن شعيب عن محمد بن زباد عن ابي هذيرة برفع الخليلي
 مع كون الاولي من كلام ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعيب واقتصر
 بعضهم على الثانية وهو مثال للمدرج اول الخبر وهو نادرا جدا حتى قال
 شيخنا انه لم يجد غيره الا ما وقع في بعض طرق خبر بشرة الا ان تول
 اي هريرة اسبقوا الوضوء قد سبق في الصحيح من نوعا من خبر عبد الله
 ابن عمرو بن العاص وبتلك سقط ما قبل ان المدرج في الاول اكثر منه في
 الاثنا ومثاله المدرج في الاثنا وهو قليل بالنسبة للمدرج في الاخر كثيرا
 بالنسبة للمدرج في الاول خبر هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن بشرة
 بنت صفوان من نوعا من مس ذكره او انثبيه او رفعه فليتبوا فقد رواه
 عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان الاثني والرفع
 انما هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام واقتصر كثير من اصحاب
 هشام على الخبر هذا وقد رواه الطبراني في الكبير من خبر محمد بن
 دينار عن هشام بلخظ من مس رفعه او انثبيه او ذكره وهو على هذا
 مثال للمدرج في الاول على ما افاده كلام شيخنا ومنه اي من المدرج من القسم
 الثاني وهو الاول من ثلاثة استقام ذكرها بن الصلاح جمع ما اي خبر اي
 كل تطرف منه عن راويه باسناد غير اسناد الطرف الاخر بواحد
 سلف من الاسنادين متعلق بجمع وسلف نكله كخبر وايل هو ابن محرز
 في نسخة الصلاة اي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه زايدة
 وغيره عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه وانه قد ~~بمع~~ من بعض رواة في اخره

بعض السندية حيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فزانت النبال
 عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب وما احتد سند الجليلي
 بل الذي عثروا عامه لهذا السند الجملة الاولى فقط واما الثانية
 فانما رواها عن عبد الجبار بن وايل هكذا وصلها زهير بن طابك
 معاوية وعزير ورحمة موسى بن هارون الجمال وقضى على الاول وهو
 جمعها بسند واحد بالوهم وصوبه بن الصلاح ووجد كونه مدرج
 الاسناد ان الراوي لما روى الجليلي بسند احدهما كان كانه ادريج
 احد السندين في الاخر حتى ساء له ان يركب عليه الجليلي ومنه
 وهو ثلثي الثلاثة ان يدريج من الراوي بعض خبر مسند في خبر غيره
 مع اختلاف السند منها نحو ولا تتأمنوا في متن لا يتأمنوا
 فدرج اي فلعط ولا تتأمنوا مدرج في متن لا يتأمنوا المروي عن
 مالك عن الزهري عن انس بلفظ لا يتأمنوا ولا تحاسدوا ولا تذايروا
 فانه قد نقل باللفظ الاطلاق اي نقله راوي ابن ابي سريم اللاحق
 من لا يتأمنوا بحجم اوباحا المروي عن مالك ايضا لكن عن اي الزناد عن
 الاعرج عن اي هريزة بلفظ اياكم والظن فان الظن اكد الحديث ولا
 تحسبوا ولا تتأمنوا ولا تحاسدوا ثم ادرجه اي لا تتأمنوا
 في السند الاول اي مريم الحافظ ابو محمد سعيد بن محمد بن الحكم
 الجمحي شيخ البخاري اذا خرجها اي حين رواه عن مالك وصيرها باسناد
 واحد وهو وهم منه كما حرم به الخطيب وصدق هو وعزير فانه
 خالف في ذلك جميع الرواة عن مالك ومنه وهو ثالث الثلاثة متن
 اي خبر عن جماعة من الرواة ورد عنهم وبعثهم وقد خالف بعضهم
 في زيادة او نقص في السند فجمع بعض من روى عنهم لكن اي كل الجماعة ما ساد
 واحد ذكر اي مذکور ويدرج رواية من خالفهم معوم على الاتفاق
 سني

لمن اي خبر بن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الذن اعظم قال ان
 ان تجعل لسانك بالخبر فان عمرا وهو ابن شرجيل عندنا اصله صواب حيا للاسنة
 فقط بين شيخه شقيق ابى وايله بن سلمه واصل مسعود سقطت رواه عن
 عن شقيق عن ابن مسعود واسقط عمر بن مينا و زاد ه الاغش بدرج الهرة
 وكذا استورد ابن المعقر من وياه عن شقيق عن عمرو عن ابن مسعود فلما
 رواه الثوري عنهما عن واصل صارت رواية واصل هذه مدرجة على
 روايتهما وقد فضل احد الاسنادين عن الاخر يحيى بن سعيد القطان
 لكن روى عن واصل ايضا انه اثبت عمروا كالاغش وسفور وروي عن
 الاغش انه اسقطه ومحمد اي نعم الدارج بدرج الهرة لها معنى فيها
 اي في استنام المدرج بعشيرة محذور اي ممنوع لثمنه عزو القول لعزير
 قابله لعزير ما ادرج كتنبيه غريب منساع فيه ولعزير اغله الزهري وعزير
 من الائمة الموضوع من وضع الشئ اي حطه سمى بذلك لا خطأ رسته
 واما بكذا بحيث لا يتجزأ اصلا ستر انواع الضعيف من مرسل ومنقطع وغيرها
 الخبر الموضوع اي المخطوط الكذب اي الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
 المختلف بفتح اللام الذي لا ينسب اليه اصلا الموضوع من واصغه وحج
 في تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتاكيد في التفسير منه والاول منها
 من زيادته واورد الموضوع في نواع الحديث مع انه ليس حديث نظر الى زعم واضع
 ولتعرف طرفه التي يتوصل بها لمعرفة لينفي عن القول وكيف كان الموضوع
 اي في اي معنى كان من حكمه او نفيه او ترغيب او ترهيب او غيرها لم يجزوا
 اي العلماء ذكره برواية او غيرها كما احتجاج او ترغيب لمن علمه بادغام اسمه
 في ميم ما الائمة انه موضوع لجز من حدث عنى حديث تربي اي تظن انه

الموضوع
 المختلف

كذب فهو من احد الكاذبين بالتثنية وبالجمع سالم بين ذاك امره فلا
 بينه بان قال هذا كذب او باطل جاز ذكره ولقد اخرجنا فيه مصنفنا
 مجلدات او خرج من موضوع مصنفه لفظ الغد حيث اورد في كتابه
 من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل على وضعها بل ربما اورد في الحديث
 والصحيح وعني اي ابن الصلاح بالجامع المذكور بالفتح ابن الجوزي والمؤيد
 له في ذلك استناده غالباً بالضعف راوي الحديث الذي رمى بالكذب مثلاً
 عن مجتهد من جهة اخرى والواضع للمدعي وهم كثيرون معروفون في كتب
 الضعفاء كالسيران للذهبي ولسانه لشيخنا اصرحت فكتب يفعلونه استحق
 بالدين ليضلوا به الناس كالزنادقة وهم الذين يبطنون الكفر ويظهرون
 الاسلام والدين لا يتدينون بدين وضرب يفعلونه انضاراً ونقصاً
 لمذاهبهم كالخطابيه فرقة تنسب لابي الخطاب الاسدي كان يقول
 بالحلول وكالسالمية فرقة تنسب للحسن بن محمد بن احمد بن سالم السالمية
 وضرب يتقربون لبعض الخلفاء والامراء بوضع ما يوافق افهامهم ورااه
 ليكون لهم كالعذر لهم فيما اتوا به كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي في
 لا سبق الا في تضليل او خوف او حافز فزاد فيه او جناح وكان المهدي اذا
 يلعب بالحمام فتركها بعد ذلك وامر بوجرها وقال انا حملته على ذلك و
 يفعلونه لدم من يريون دمه وضرب يفعلونه للاكتساب والارتفاق وضرب
 استخوانوا باولادهم او ورايين بوصفوا لهم احاديث ودرسوها عليهم فتحدثوا
 بها من غير ان يتفكروا وضرب يلجأون الي اقامة دليل على ما اتوا فيه
 بارايهم وضرب يتدينون به لغريب الناس في افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون
 للزهد وكل من هو له حصل له وبه الضرر ورواهم نوم لزمه وصلاح نسبوا
 وضعوها اي الاحاديث في القضايل والרגائب حسبية اي ليجتنب
 بها عذابه

اي يظهر بحسنه عن حال ذلك الراوي او الحديث خنونه والثقة بعد البتة حيث لم
 يوثق ما وقف عليه من الجرح او الضعيف كمن اي كالذي من الرواة او وادي
 اصحاب الصحيح البخاري وسلم وغيرهما خرجوا فيه مع انه من مسه من غيرهم
 جرح مسهم ثم قال فافهم ذلك فانه مخلص حسن في البخاري على احتياجه
 اي فعلمته التابعي مولى ابن عباس مخرج له في صحيح البخاري على وجه الاحتياج به
 فضلا عن المنايعات ونحوها مع ما فيه من الكلام لتبين انه ثقة مع اس
 رزوق عمرو وابنا علي لكن متابعة لا احتياط وغيره بالرفع عطفا على علمه بالجرح
 عطفا على ابن مزيق مضافا فيها الى قوله بجعلها اسما لها الراوي الذي
 خرجه البخاري اطلقت عليه مكانا عن المصدر الواقع عليه والمعنى وغيره
 كما سئل بن ابي اوين وعاصم بن علي وكذا الخرج مسلم من قد ضيعا من غيره
 ثم سويدهما بن سعيد اذ يهملون تخرج ما اتفق مسلم كالبخاري لان سويدهما
 صدق في نفسه كما قاله جماعة والزم من فسر الجرح فيه ذكرانه لما عني به
 المشي وهذا ان كان قادرا فاما يتدح في ما حدث به بعد العمى لانها قبله ولعل مسلما
 انما خرج عنه ما عرفت انه حدث به قبل فاه او ما صح عنده بنزول طلبنا للعلو لاما نورد
 به قال ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كبت استخرجت الرواية عن سويد في
 الجمع فقال ومن اين كنت اتي بنسخة حفص وذلك ان مسلما لم يرو في صحيحه عن احد
 ممن سمع حفص الا عن سويد وروى عنه عن واحد من ابن وهب عن حفص قلت
 وقد قال في رد السؤال الامام الحرمين ابو المعاني في كتابه البرهان واختار تلميذه
 ابو حامد المقراني قال امامنا الامام ابو حنيفة الرازي ليقول ان يحكمه ما اطلقه العالم باسما
 الميم من يحكمه والعالم باسما اي باسباب الجرح والتعديل من غير بيان لها واختاره
 القاضي ابو بكر الباقلاني ونقله عن الجمهور ولما كان هذا مخالفا لما اختاره ابن الصلاح من
 كون الجرح الميم لا يقبل وهو عين القول الرابع قال جماعة منهم السبكي ليس هذا قول مستقلا
 بل هو محل النزاع اذ من لا يكون علما باسبابها لا يقبل ان منه لا باطلا ولا بتقيد
 لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره اي فانزاع في اطلاق العالم دون اطلاق غيره وهذا
 عن

دفعه بغيره

اختاره عن

المخرج والتعديل

سلم ولا يعلم ان تعبيره غير المعالم لهما اي تعبيرهما لا يعقل واختار
 شيخنا ان لم يجل المخرج عن تعديل لم يعقل المخرج فيه الامتسرا وان خلا عن
 ذلك قبل فيه بهما اذا صدر من عارف لانه اذا خلا عن ذلك فهو في غير
 المجهول واعمال قول المخرج اولي من اعماله قال ومالي ابن الصلاح في مثل هذا
 الى التوقف انتهى ثم بين حكم تعارض المخرج والتعديل في راي واحد فقال و
 قدموا اي جمهور رايه الاثر المخرج على التعديل وان كان المعدل اكثر عددا لان مع
 الخارج زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولا انه صدق للتعديل فيما اجره من
 ظاهر حاله ونحوه عن مرابطن خفي على المعدل نعم ان لم يعبر المخرج او قال المعدل عن
 الميب الذي ذكره الخارج لكنه ثابت منه قدم على المخرج مالم يكن في الكذب على النبي
 علم كما سياتي في محله قوله قال ابن دنيو العبد في الاول الاقوى طلب المخرج لان كلا
 منها ينفي قول الاخر ولو نفي المعدل المخرج بطريق معتبر كما يقول عند المخرج بقتله
 لئلا يورد كذا انار ائنه بعد ذلك السور وهو حي تعارض لعدم امكان الجمع في طلب
 الترجيح وقيل ان ظهر من عدله لاكثر بنصبه حاله بزيادة ال اي ان ظهر المعدلون
 اكثر عددا فهو اي التعديل المعبر لان الكفر تقوي الظن والعسل باقوى الطينين
 كما في تعارض الخبرين فالخطيب وهذا خطأ لان المعدلين وان كثروا لا يخرجون لعدم
 ما اجر به الخارجون ولو اجر به وقالوا شهدان هذا لم يقع منه لم يصح لانها شهادة
 على نبي محض ولان تعدد المخرج انما هو لتضمنه زيادة حقيقتي المعدل وقيل انهما
 حينئذ يتعارضان في طلب الترجيح لزيادة قوت كل منهما من وجه وقيل بتعدد الاحتفظ
 ثم بين حكم التعديل المبهم والرواية عن المعين بلا تعديل وغيرها كما قال في مبهمة
 التعديل اي تعديل المبهم ليس يكتفي به ابو بكر الخطيب ابو نصر بن الصباغ والفقير
 ابو بكر الصفي وغيرهم اذا لا يدرين كونه عدلا عنده ان يكون عند غيره كذلك
 طلعه اذا ساءه يكون مسمى جرحه غيره بخرج قادم بل لخاصة عن شهيته توقع
 تردد في القلب وقيل يكفي تعديله كما لو عينه لانه ما عاون في الحالين وهو
 ما س

بزيادة عدد

ما س على قول من يخرج بالمرسل واولى بالقبول نحو ان يقال بالانطلاق
 حدثني الثقة او المعدل بل صرح الخطيب بانه لو قال بالانطلاق ايضا
 جميع اشياخي ثقات ورواه في نسخة اخرى عن من لم يسمه ولا يعقل ايضا
 من قد اظهر ما ذكر فيما قبله وان كان اعلم منه كما افاده كلامه لان التعديل به
 اخبار مستقلة بخلافه بما قبله اما اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل
 رضى كان تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه كما جزم به الخطيب وقيل يكفي
 تعديل المبهم من عالم الامن غيره كما قال ويخرج من حقوقهم اي تعديل المبهم
 ان صدقوا في محله كما لك والشافعي في حق من قلده في مذهبه كقولنا حدثني الثقة
 حيث روى ما لك عن الثقة عن نكير بن عبد الله الأشج فالثقة مخرجة بن نكير
 او عن الثقة عن عمرو بن شعيب فهو عبد الله بن شعيب وقيل الزهري وقيل
 ابن ابي عمير وحيث يروى الشافعي عن الثقة عن ابن ابي عمير فهو عدل بن ابي عمير
 او عن الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حبان او عن الثقة عن الوليد بن كثير فهو
 ابو اسامة او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة عن ابن
 جريح فهو مسلم بن خالد او عن الثقة صلح كولي التومنه فهو ابراهيم بن ابي يحيى
 وخرج بن قلادة بن عيينة ولا يعقل في حقه لان المجتهد لا يورد الخبر بذلك احتجاجا به
 على غيره بل يورد لاجل احواله لبيان قيام الحجة به عنده وقد عرف هو من رواه
 عنده لم يرد اي جمهور رايه الاثر فثباتا وقتواه كما هو حجة اي العالم مجتهدا او
 مقبلا او عملا على رفاق المتن ابي الهادي الواردي ذلك المعنى تصحيا له ولا
 تعدل لراويه لا مكان ان يكون ذلك منه احتياطا اول دليل اخر رافق ذلك الحديث
 او كونه من يروي العمل بالضعيف وتقدمه على القياس وقيل هو تعديل وهو
 ما روجه الاصوليون وقياسه ترجيح انه تصحيح اي غيرهم وليس تعدل بالمل
 يروي عنه المعدل مطلقا تصحيح الذي عليه اكثر العلماء من الحديث وغيرهم رواية
 العدل على وجه التصريح باسمه لانه يجوز ان يروي عن غير عدل ومقابل الصحيح قولان
 احدهما انها تعديل مطلقا لان الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا لذكره لئلا

من عامه

يكون مما يشاء في الدين ورده الخليل بأنه قد لا يعلم عدالة وأجره كيف وقد
 وجد جماعة من العدل الثقات رواقين ضعفاً والآن انما تعدل له ان علم انه
 لا يزوي الا عن عدل والا فلا وهذا هو الصحيح عند الاصوليين كالأدي ابن
 الحاجبه اما رواية غير العدل فليست تعدل لانها قد خرج بالتصريح باسمه عالم
 يصح به فلا يكون تعدلها جرم بل يعدل بها لم يكتف به كما مر واحتملوا
 اي العلة هل يقبل الراوي المجهول وهو على اناس ثلاثة مجمهور الاول جمهور
 عيين وممن له رواية من لم يرد عنه الا رد فقط وسماه الراوي كجبار الطائي
 وعبدالله بن اعين بالزاي فان كلا منهما لم يرد عنه الا ابو اسحق السبيعي ورده
 اي جمهور العين بالآخر بن العلاء فلا يعقلونه مطلقا وهو الصحيح للإجماع على عدم
 قبول غير العدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول الثقة به ولا في النسق
 مانع من القبول كالجني والكفر فيكون الشك فيه مانعا من ذلك كما انه فيها كذلك
 وقيل يقبل مطلقا لقوله تعالى لا زجاءكم فاسق بديار فبينوا اي فتبينوا كما قرئ به
 في السبع فوجب التثبت عند وجود النسق فعند عدمه لا يجب التثبت فيجب العمل
 بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالتزهد والجد قبل والافلا وصحة شجونا
 وقيل ان كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي الا عن عدل واكتفي ان التعديل يوافق
 قبل والافلا والقسم الوسط اي الثاني بمجهول حال باطن وظاهر من العدالة والمخرج
 مع معرفته برؤية عدلين عنه ومكره الاز فلا يقبل مطلقا ايضا لذي عند الحكماء
 من العلم وقيل يقبل مطلقا وان لم يقبل رواية القسم الاول وقيل ان كان الراوي ان لا
 يروي الا عن العدل قبل والافلا والقسم الثالث المجهول بالعدالة اي مجهولها في بلطن
 فقط اي لا يظهر فقد رأي لما يوجب في الحكم بعض من منع قبول ما قبله من القسمين
 منهم الفيتسي لم يسم اوله ابن ايوب الرازي فقطع به وعمه النوري لكثير من المحققين
 وصح لان الأجزاء مني على حسن الظن بالراوي وكان رواية الاخبار تذكره من
 يتعسر عليه معرفة عدالة الباطنة وهذا فارقت الرواية الشهادة فانها تكون عند
 الحكم وهم لا يتعسر عليهم كذلك قال الشيخ ابن الصلاح ان العمل لا يشبه انه على ذلك
 القول جعل في كتب كبرى من الحديث المشتهر بين الأئمة وغيرهم حيث خرج فيها

رواية كبرى
 رواه عن
 رواه عن
 رواه عن

فيها لزواة خبره بعض من خرج له منه من بها اي بالكتب تعذر
 فيما لم ينال الامر لتقدم العهد بهما فالتحق بالعدالة الظاهر وبعض من الائمة
 وهو البغوي يشتهر بفتح اوله وثالثه من الشهر وهي الرضوخ يقال شهرت
 الامرا شهره شهرا او شهرة يعني بليت ذالقسم مستورا اي به وتنفه عليه
 الرافي والنووي زيدا لناطرا في اي تلقيب من ذكر بالمستور نظرا في عبارته
 الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضى ان ظاهري العدالة من يحكم الحاكم يشهد
 فانه قال في جواب سؤال ورد فيه فلا يجوز ان ينكر الحكم بشيء منها اذا كان عدلين
 في الظاهر فلا يحسن تعريف المستور به اذا كان الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن
 الظاهر ان الشافعي لما اراد بالباطن ما في نفس الامر لحفايه عن افلا تكلف به
 بدليل انه اطلق في اول اختلاف الحديث انه لا يوجب بالمجهول فاما الكفاؤه
 بحضورها عند التكاح مع رده المستور وان التكاح انما يثبت بحكم ولا هذا الوجه
 الحكم الحاكم لم يحكم بصحة تزويج حكم رواية المتدع فقال لاختلاف اي الاختلاف فيه
 واقع بين الائمة في قبول رواية مبتدع ما انما يبدعه قيل يرد مطلقا سواء
 الداعية وعين لانه فاسق ببدعته وان كان متناولا فالتمس بالفاسق غير المتناو
 كما التحق الكافر المتناول بغير المتناول وهذا يرد عن مالك وعين ونقله الامدي عن
 الاكثرين وجرمه ابن الحاجب واستفكر اي وانكر ابن الصلاح فقال لانه بعيد
 مباح وللشافعي عن اية الحديث فان كتبها طامحه بالرواية عن المتدعة غير الدعاء
 كما سياتي وقيل لا يرد مطلقا بل اذا استحل الكذب في الرواية او الشهادة نصح مدونه
 له او لا هل يرد بغيره سواء ادعى الى مذهبه او لا لاختلاف ما اذا لم يستحل ذلك لان اعتقاد
 حرمة الكذب تنعه منه فيصدق ونسبنا هذا القول للشافعي اذ يقول اي لقوله
 اقبل من غير خطابية ما نقلوا وعبارته اقبل شهادة اهل الامور الا الخطابية من
 الراضه لانهم يرون الشهادة بالزور ولما فيها من الكثرة من العلم اذ راه ابن الصلاح
 لم يعد لاي احد الا قول او لاها ردا دعواتهم فقط قال وهو مذهب الاكثر فلا

الاعتقاد

الكثير

ال

فيه ابن حبان اتفاقا حيث قال الداعية الى البدعة لا يجوز الاحتجاج به عند
 ائمتنا فاطمة لا اعلم بينهم فيه اختلافا لكن استغرب شيئا حكايته الاتقان وقد
 رووا اي اية الحديث كالحارثي ومسلم اطريش عن جماعة من اهل بدع باسكان الدال
 في الصحيح على سبيل الاحتجاج والاستشهاد بهم لانهم ما دعوا احدا الى بدعتهم ولا استأ
 اليهم منهم خالد بن مخلد وعبيد الله بن موسى العقي وعبد الرزاق بن همام وعمر بن دينار
 اذ من كفر ببدعة ككفرهم بالعدوم وبالجزسات فلا يقبل على خلاف فيه وقال صاحب
 المحصول الحق انه ان اعتقد حرم الكذب قبلنا روايته والافلا وقال شيخنا التحقيق انه
 لا يرد كل ما يدعيه لان كل طائفة تدعي انما ليها مستدعة وقد تباع بتكفيرها فلو اخذ
 ذلك على الاطلاق لاستلزم تجميع الطوائف فالمعتد ان الذي يرد روايته من اسكر
 امر استواتر من الشرع معلوما من الدين بالضرورة ثم بين ان المذنب الكاذب فقال للحميد
 بالاسكان لما رشح الحارثي ابي بكر عبد الله بن الزبير والامام احمد وغيرهما قول بان
 لكذب تعدا اي في الحديث النبوي لم يحد تقبل في شيء وان يقب ويحسن توبته تغليظا عليه
 لما يشاعن فعله من المفسده العظيمة وهي تحسير ذلك شرعا وخروج بتعمده الكذب فيما ذكر
 المحطى ومنعها للكذب في حديث الناس لاننا قبلنا اذ ارجعوا للامام ابي بكر الصيرفي في شرح الرسالة
 مثله اي مثل ما عن الامام احمد والحجوي ولكن لخلق الكذب بكسر الكاف واسكان الدال
 في لغة ولم يقيد بالحديث النبوي حيث قال كل من استظنا خبره من اهل النقل بكذب
 وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر لكن قال الناظر الظاهر ان التقييد به مراد له
 بقرينة قوله من اهل النقل اي الحديث وزاد الصيرفي عليه ان لا يثبت نقل اي من
 جهة نقله كونه وقلة اتقان لم يقو بعد ان حكم بضعفه اي وان رجع الى التمرين والاتقان
 على ما اقتضاه كلامه لكن جملة الدعوي على من سوت على ضعفه وفيه بعد لان الصيرفي
 قال وليس الراوي في ذلك كالتا مد فان شهادته تقبل بعد توبته واتقانه بخلاف
 رواية الراوي كما تقرر لان الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين في جميع الامصار ذكات
 حكمه اغلظ مبالغة في الذم عن الرواية له بلا اتقان وعن الكذب فيه هلا بقوله مسلم

ان كذبا على ليس ككذب على احد ولا اماما السنعا في ابو المطهر يري في الراوي
 الحارثي بكذب في خير نبوي سقا ط ماله من الحديث اي ما قد تقدم له من الحديث
 قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السنعا في يضاحي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي
 اي لكون رد حديثه المستقبل انما هو لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه الماضي
 وهو الاول انه لا يقبل حديثه عند ابن السعاني في المستقبل هلا وقد قال النوفلي
 في شرح مسلم وغيره وما ذكره هو لا الائمة ضيفت كما ان للمواحد والمختار
 القطع بصحة توبته في هذا اي في الكذب في الحديث وقبول رواياته بعد ما قد اجمعوا
 على صحة روايته من كاذبا فاسلم قال و اجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين
 الشهادة والرواية في هذا وما قاله كنت ملت اليه ثم ظهر لي ان الاوجه ما قاله
 الائمة لما سر ويؤيد قولنا ايتمنا ان الراوي اذا تاب لا يعود محصنا ولا يجر قاذبه
 واما اجمعهم على صحة رواية من كان كافرا فاسلم فلنص القرآن على غفران ما سلف منه
 والفرق بين الرواية والشهادة ان الرواية المكذوب فيها اغلظ منها في الشهادة
 كذلك لان متعلقها لا زرع بكل المكلفين وفي كل الاعمار كما مر مع جبران كذبا على ليس
 ككذب على احد فبين الناظم حكم انكار الاصل للحديث الفرع عنه فقال ومن روى من
 الثقات عن شيخ ثقة حديثا فكذبه صريحا كقول كذب علي فقد تغارضا في قولها كالبينين
 اذا نكاذبنا اذا الشيخ قطع بكذب الراوي والراوي قطع بالثقة عنه ولكن كذبه اي الراوي
 لا يثبت ان نت بقوله شيخنا هذا حيث يكون جرحه فقد كذبه الاثر ايضا فانه يقول بل
 سمعته منه وليس يقول جرح احد من الاولين الاخر بخلاف شهادة الفرع فان تكذيب
 الاصل له جرح له في تلك الشهادة وفرق يغلظ باب الشهادة وضيقة وان كانت اذا
 تغارضا ما جحد الشيخ للكذب واحد منهما لا بعينه لكن لو جحد الشيخ او ثقة غير الاول
 عنه ولم يكذب يقبل اما اذا لم يصرح بتكذبه فان جرحه بالرد كقوله ما رويت هذا او ما حدث
 به او ما حدث به فحكمه كذلك قال ابن الصلاح تبعه لغيره جرحه الناظم في شرحه وكذا شيخنا
 في شرح النجفة لكنه نقل في شرح الحارثي من جمهور الحديثين بقوله لالمقالة على النسيان

اذا روى
 اذا كان جرحا
 كونه وجرحه
 الراوي كونه
 ومن لم يتعد
 جرحه



وان يرد بقوله لا اذكر هذا ولا اعرف ابي حدثته به او نحوها من ما
 يقتضي يعني يمتثل نسيانه كلا عرف انه من حديثي فقد رواه اي جمهور المحدثين
 الحكم للذاكر وهو الراوي عنه كما هو عند المعظم من الفقهاء والتكلمين وصحح جماعة
 منهم ابن العلاح لان الراوي ثبت والشيخ نافي ولانه ثقة جازم فلا ترد روايته
 بالاحتمال لان الشيخ غير جازم بالنبي لاحتمال نسيانه وعبارة النظم تشمل طي الاصل
 والفرع فيقدم الروي وهو الاشباه في المحصول لكن يشكك بتقدير الشيخ في جزمها
 ما اضرته في شرح لب الاصول من تقديم الراوي في المسائلين تقديرا للثبوت
 على المنازلة اشكال وحكي الاستغراب في المروي اي عدم قبوله بذلك عن بعض بكسر الميم
 وم قول من الخليفة لان الراوي فرع الشيخ فهو تابع له فاذا انتفت روايته انتفت
 رواية فرعه كشهادة فرعه ويرد بان شهادة الفرع لا تتبع مع القدر على شهادة
 الاصل بخلاف الرواية ومثل لذلك بقوله كقصة حديث التامد واليمين المروي
 بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمن مع الشاهد اذ نسيه سهيل هو ابن اي
 صالح الذي اخذ بالبناء للمنعول اي روي الحديث عنه عن ابيه عن ابي هريرة وكان
 سهيل بعد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن نفسه يرويه فيقول اخبرني ربيعة
 وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز الدراوردي وقد
 كانت اصابته سهيلا عملة اذ هبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان يحدث
 به عن من سمعه منه وفايدته الاعلام بالرواي وكونه لن يصبحة من اضع
 اذ بتركه لروايته يضيع وقد جمع جماعة من الايمة اخبار من حدثك ونسي منهم
 الدارقطني والحطيب قال ولا يزال النسيان غير مأمون على الانسان فيبادر الى جود
 ما روي عنه وتكذيب الراوي له لانه من كره من العلماء الحديث عن الاجياف والشاخي
 بالاسكان لما روي عن ابن عبد الحكم محمد بن عبد الله حين روى عنه حكاية فانكرها
 ثم ذكرها عن انه يروي عن ابي مخنف التميمي بتقدير انكار الشيخ وظاهر ان كله اذا كان

لم يرد

للمروي طريق اخر غير طريق ابي والافلاكر اربعة اذ قد يوت الراوي قبل موت الشيخ
 فيضيع المروي ان لم يحدث به غيره ثم بين حكم اخذ الاجرة على الحديث فقال
 ومن رد الحديث باجرة او نحوها كجعله لم يقبل روايته اسحاق بن ابراهيم
 المعروف بابن راهويه وابو احاطة الرازي لاما راحم بن حنبل وهو اي الماخوذ
 على ذلك تشبيه اجرت تعلم القرآن ونحوه في الجواز وعدمه الا ان العادة ثم جازية بالخذ
 من غير حرر مروية والخذ هنا بجر ما ينيقن من مروية الانسان الاخذ لذلك قد
 شاع بين اهل الحديث رداة ذلك وتنزيه العرض عن النظر اليه ولا سيما الفطن بفاعله
 لكن الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري اخذ عوضا على الحديث وكذا اخذ
 غيره كعنان شيخ البخاري ايضا ترخصا للحاجة فقد قال علي بن خنجر فرغت ابا نعيم
 يقول تلوموني على الاخذ في بيتي ثلاثة عشر نفسا وما فيه رغبة ومنهم من جوز الاخذ
 بغير طلب ومنهم من كان ياخذ من الاغنيا فقط وكل ما من كونه الاخذ جازما للمروية
 اذا لم يقترن بعد من فقر وعدم كسب فان كان ذلك كسب لكن ابتدأ بالشيء لئلا يبدى
 لشغله بالتجويد الكسب لنفسه وعياله اجازت له الاخذ ارفاقا به في معيشته
 عوضا عما فاتته من الكسب فقد اتى به اي يجوز الاخذ بالشيخ ابو اسحق الشيرازي لما
 ساله ابو الحسين بن النعمان لكون اصحاب الحديث كانوا يبيعون من الكسب فكان ياخذ
 كفايته ويرتعد المحدثين ذوسايل في العمل في العمل للحديث كالمحل حال النوم لواقع
 منه او من يشيخه ورد ايضا ذوسايل في حال الاداء اي الحديث كذا من اصل اي كالمودع
 لا من اصل صحيح والحالة انه او القاري او بعض السامعين غير حافظ على ما ياتي في باب
 او اي ورد ايضا رواية من قبل التلخيص في الحديث بان يلقن الشيء فيحدث به من غير
 ان يعلم انه من حديثه ولوم من كوسى بن دينار حيث لفته هفص بن عبيد الله فقال له
 حدثك عايشة بنت طلحة عن عايشة بكذا وكذا فقال حدثني عنها به وقال له حدثك
 القاسم بن محمد عن عايشة بنت طلحة فقال حدثني عنها بكذا وكذا فقال له حدثك
 تبتة او من كذا وكذا في الاية برواية المنكرات والشواذ كثيرا في حال كونها ذات



كثرة فلم يبرها او غير فابكره السهو والغلط في روايته والحال انه ما حدث من
 اصل صحيح بل من حفظه ومن اصل غير صحيح فهو اي المتصديقين من ذلك الذي يرد
 عندهم لان الانصاف بذلك يخرج الثقة بالراوي وقصبة وهذا يأكد وايضا
 لما قبله اما من لم يكثر مناقبه وشواذه او يميزها او حدث مع انصافه بكثره
 السهو والغلط من اصل صحيح فلا يرد ثم ان يزيد بن جهم اوله وتشد يد ثابته واسكان
 نونه مدغمه في لا يرد اي للراوي الذي سهى او غلط ولو من غلطه او سهوه
 فارجع عنه بل اصله يسقط عندهما اي الحديثين حديثه مع اي احاديثه جميعها وهذا
 شامل لقوله كذا عبد الله بن الزبير الجدي بن احمد بن حنبل وابن المبرك بن عبد
 الله المروزي ما استناط حديثه بذلك في السير احتجاجا او رواية حتى تركوا الكتابة
 عنه قال ابن الصلاح وفيه زطراي لانه لما يعتقد صدق ما قيل له قال نعم اذ كان يعلم
 رجوعه عما دامه لا يجهله فيه ولا يظن فقل ما ينكر ذلك اي القول بسقوط حديثه
 وعدم الكتابة عنه وقد قال ابن مهدي لشعبة من الذي ترك الرواية عنه قال اذا
 نادى في غلط صحيح عليه ولم يثبت نفسه عند اجتماعهم على خلافه او رجل يتهم بالكذب
 وذكر نحوه ابن جبان واخرى اي الحديثون وغيرهم في هذه الدهور المناخرة ممن
 اعتبار اجتماع هذه الاسماء السابقة اي شروط من تقبل روايته لغرضها او تعدد
 الوفاة بها بل يكفي في اشتراط عدالته بالعامل المسلم البالغ غير القابل للمسئق ولما
 يخرج الرواية ظاهرا بان يكون مستورا للحال ويكتفي في اشتراط الضغط اي ضبطه بان
 يثبت سماع ما روي بخطه ثمة مؤتمن سواء الشيخ والفقير وبعض السامعين و
 وسواك كتب سماعه على الاصل ام في ثمة يبره اذا كان الكاتب ثمة سمع الخبر بهذا
 الشأن بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه بل على الثقة المقيده لذلك
 بروي اي وبان يروي من اصل يدرج الهمة واقتداءه في نسخة كما قد سبقا نحو ذلك في
 السهوية فانه لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون

مدغم

حديثهم ولا يحسنون قراءته في كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون
 الفراه من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع التي جعلها ائمة
 الحديث قال ابن جهم لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جازيت
 معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمه على حديثه برواية
 غيره ولقائل السماع منه والرواية عنه لان لسلسل السند الى ان يبقى
 الحديث مسلسلا لا يحدثنا واحترنا لتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة
 شرفا لغيرها صلى الله عليه وسلم وسبق النبي الى نحو قوله شيخ العالم ونحوه عن
 السلفي وقال الذهبي العبرة في زماننا ليس على الرواة بل على المحققين والمقيدين
 الذين عرفوا عدالتهم وصدقهم في ضبط اسماؤهم والسامعين فلما كان
 الغرض آخر الافتقار على مجرد وجود سلسلة السند الكافية لم يذكر مراتب الفاظ
 التعديل وهي اربعة بل خصة اوسته والجرح والتعديل المنقسمان اجمالا الى
 انحلاو ادنى ووسط ودها اي نقي واليه اي نقي اللفظ الصادر من الحديثين
 بينهما الامام ابو محمد عبد الرحمن ابن ابي طاهر وغيره بين للوزن وبعدهم درج
 همة اذ رتبته في مقدمة كتابه المرح والتعديل فاجادوا حسن والشيخ ابن الصلاح
 زاد عليه بينهما الفاظ من كلام عيين من لاية وذلك انا عليها ما في كلام ائمة اهله
 اي الحديث وجدت من الالفاظ في ذلك ما رفع مراتب التعديل مما ان كان شيخنا
 بصيغة افضل كاثق الناس اثبت الناس وكذا اليد المتهمة في التثبت في يديه ما هو
 المرتبة الاولى عند الذهبي وتبعه الناظم ما كثرته انت من الالفاظ المرتبة الثانية
 عنده سواء اختلفت الالفاظ كثمة ثبتت او ثبتت جهة امر لا كما ذكره بقوله ولو اختلفت
 اي اللفظ الواحد كثره ثمة ثمة ثبتت فان زاد على مرتين فاكتر كان اعلا منها
 وان ثبتت بالاسمان الثابت وبالفتح النبات والحج وما ثبتت فيه الحديث سماعه
 من اسماء المشاركين له فيه ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند ابن ابي طاهر وابن الصلاح
 والثانية عند الناظم والثالثة عند شيخنا ثقة او ثبتت او فلان يتقن او جهة او

الاصح والاشبه
 والاشبه والاصح
 والاشبه والاصح
 والاشبه والاصح

التعديل

اذا عرفت ان يدعي هجرة او في الثلاثة الاخيرة اي او نسب النبوة الحفظ او ضبطا
 بعد ذلك يقال فيمحافظة او ضبطا لمجرد الوصف بكل من غير كاف في التوثيق بل
 بينهما وبين العدالة عموم وخصوص من وجه لانها يوجدان بدونها ويوجدان معها
 وتوجد الثلاثة تعلم ان الوصف بكل منها مع العدل كاف وانما تلي حريته التكريس
 عند الناظم الا انه فيمكن جعله شيئا منها ويلي هذه المرتبة الرابعة عند شيخنا وهي
 فلم ليس به باس او لا باس به او صدوق وحيل بغير اللام مما لم يذكره ابن الصلاح
 بذلك اي بما ذكر في المرتبة الرابعة ما مونا او خيال كان يقال هو مامون او خيار
 الناس وتلي هذه المرتبة خامسة ن غير صالح الحديث وهي محله الصدق وفاقا للذي
 خلافا لابن ابي حاتم وابن الصلاح في ادراجها اليها في الرابعة التي هي ثابته عنده
 اذ روي عنه او يروي عنه او الى الصدق ما هو اي هو قريب منه فخرت الاجر متعلق
 بقريب المقدر وما ندين وكذا شيخ وسط اذ وسط فحسب اي بدون شيخ او
 شيخ فقط اي بدون وسط ولما يرد ابن ابي حاتم وابن الصلاح في هذه المرتبة
 التي هي عندها السابعة عشر فكلنا صالح الحديث وهذه عندها الرابعة
 وعند الناظم في شرحه يورد الخامسة وعند شيخنا في السادسة والمرتبة
 الخامسة قوله يعني به اي في المناجيات والسواهد او يكتب حديثه او يعارضه
 الحديث وهو بغير الراى القرب صدق البعدي حديثه يقارب حديث غيره فهو
 بالكسر والفتح بمعنى ان حديثه ليس بشاذ ولا متكررا او صحيح او صدوق ان شاء الله
 بدرج الهمة او اجوبات اي ان ليس به باس عمارة اي تمثيه وخالف الذهبي
 فيما عمل هذه المرتبة فجعل محله الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدقها ان
 شاء الله موبته وروى الناس عنه وشيخا وصوبها ومقاربا مع ما به باس
 ويكتب حديثه وما علمت فيه جرحا اخرى وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما اعلم
 به باس دون لا باس به في الناظم بان ارجوا ان لا باس به نظير ما اعلم به باسا
 اذ ارفع منها اذ لا يلزم من عدم العلم بالشي حصول الوجاه به والحكم في اعل من
 المرتبة الاحتمال لهم في الدلاء الاولى بخلاف في الباقي لان الفاظهم فيه لا تشعر

١١٣١

قوله في شرحه يورد الخامسة وعند شيخنا في السادسة

سرم

بشرطه المصنوع بل بغير ضبط حديثهم للاعتبار والاختيار عمل لهم اصل من غيره
 غيره نعم حديث بعضه من الخامسة لكونها دون الرابعة قد لا يكتب للاختيار
 وفي قوله ثناء الله وبأس عمارة اذ الة وهي زيادة ساكن آخر بعد وتد مجموع مع ان في الاول
 القطع ايضا وهو حذف ساكن الوند المجموع وتسكين ما قبله والاذ لاجابن في مجرد
 البسيط والتامل وكان النظم ارتبها في الرجز تشبيها له بهما للضرورة ثم امر من
 ان الوصف بثقة ارفع منه بليغين به باس قد يقال بياينه ما ذكره بقوله والامام يحي
 ابن معين بفتح اليه سوى بينهما اذ قيل له انك تقول فلان ليس به باس وفلان
 ضعيف فاله من اقواله في باس به فتقته ومن اقواله فيه ضعيف فليس بثقة
 لا يكتب حديثه ونحو قول روجيه عبد الرحمن بن ابراهيم فان ابا زرعة الدمشقي
 قال قلت له ما تقول في علي بن حوشب الفراءي قال لا باس به قال قلت ولم لا
 تقول ثقة ولا تعلم الاخيرا قال قد قلت لك انه ثقة واجاب ابن الصلاح بان
 ابن معين انما نسب ذلك لنفسه لمخلاف ما روي وهذا قد يشكك الجواب وحين
 واجاب النظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالشوية بينهما بل اشركهما
 في مطلق الثقة فلا ينافي ما روي ونقلنا بيننا به للسفوف وما يؤيدار فعية الوصف
 بالثقة اذ الامام عبد الرحمن بن مهتار وروى عن ابي خلد خالدين دينار التميمي
 التابعي اجاب من سأل منه وهو عمرو بن علي الفلاس ثقه كان ابو خلد بقوله
 بل كان صدوقا وكان خيرا وروي خيال وكان ما روي الثقة شعبة وسبيان
 الثوري لو كنتم تعرفون اي تعرفون مرات الرقاة ومواقع الفاظهم ما سالتهم عن ذلك
 فصرح بار فعية ثقة على كل من صدوق وخير ومأمون الذي كل منهما في مرتبة
 ليس به باس وقوله لو تعرفون اكله ورواه وصف ابن مهدي ايضا اذ الصدق
 اي الصدق الذي وسم ضحفا اي الوسم بالضعف لسو حفظه وقبطه ونحو
 بصاح المخط من رتبته ليس به باس اذ يسم بفتح التحتية اي حين يظلم على
 الرواة بما تتخير به مراتبهم من لفظ او كتابا به مراتب الفاظ التخرج وهي ستة واسوا
 التخرج ما اليه كما قال شيخنا بصيغة افعل كاذب الناس وكذا اليه التخرج في الكذب

سرم

اذ الرضع ثم يليه مرتبة ثالثة بالنظر لذلك وهي كذاب او يضع أي الحديث او
 يكذب او وضاع وكذا جال اذ سح أي الحديث وهذه الالفاظ وان كانت في
 مرتبة تتفاوت كما لا يخفى وبعد ما في هذه المرتبة ثالثة وهي فلان منهم بالكذب
 او بالوضع وفلان ساقط وفلان هالك فاجتنب الرواية عنهم وفلان زاهي او
 ذاهب الحديث او متروك الحديث او تركوه او بدرج الهنوع فيه نظر وفلان سكتوا
 عنه او لا يعتبر عند الحديثين او لا يعتبر حديثه وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة
 او غير مأمون او نحوها ثم يليها رابعة وهي فلان ردأيناه للعنفوا حديثه او ردوا
 حديثه او مردود او مردود والحديث وكذا فلان ضعيف جدا وفلان زاهي او
 قولاجازما وفلان هم أي المحدثون فذكر نحو حديثه وفلان ازمر به او مطرأ او
 مطروح الحديث او لا يكتب حديثه او ليس بشي ولا شي بلا يساري فلسا او لا يسار
 شيئا او نحوها ثم يليها خامسة وهي فلان ضعيف وكذا ان جيا بالف الاطلاق في
 وصف الراوي بمفكر الحديث او حديثه منكرا وله ما ينكر او مناكرا ومضطربة اي
 للحديث او زاهي وفلان ضعفه او يخرجه او يخرجه بعد ما سادسة وهي فلان فيه
 مقال اذ ادنى مقال او ضعفت بالتشديد والبناء كضعف فلان فيما في حديثه
 ضعفا او شكرك منه ثم تعرف اي منه اخرى لكونه ياتي من المناكير وسرقة بالمشاهير
 او في الخبر الثاني من عجز البيت دخله الكفت ان لم تشيع حركة تنكر وهو لا يدخل الخبر
 ولو قال تنكر بها ساكنة سلم من ذلك وتعرف ذلك الجين هو القطع وفلان ليس بذلك
 او بذلك القوي او باليتين او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس بجملة او ليس
 بالمرضي وفلان مجهول وفي جهاله او لا ادري ما هو او المضعف ما هو اي هو ترتيب منه
 على ما سوا وفيه ظننا وطمعنا فيه او مطعون فيه وكذا سي جففا واين اذ ليس له ريب
 او فيه لين او تكسها فيه والحكم في الارب الاول انه لا يخرج بلحدهم كما يستشهد
 به ولا يعتبر به وكل من ذكر من بعد قوله لا يساري شيئا وهو ما عدل الاربع نحو قوله اعتبره
 لا شمار صيغة بعلاجة المتصف بمضمون لذلك ما زاده من الفاظ الجرح التي اشار

او في الخبر الثاني من عجز البيت دخله الكفت ان لم تشيع حركة تنكر وهو لا يدخل الخبر
 ولو قال تنكر بها ساكنة سلم من ذلك وتعرف ذلك الجين هو القطع وفلان ليس بذلك
 او بذلك القوي او باليتين او ليس بالقوي او ليس بحجة او ليس بجملة او ليس
 بالمرضي وفلان مجهول وفي جهاله او لا ادري ما هو او المضعف ما هو اي هو ترتيب منه
 على ما سوا وفيه ظننا وطمعنا فيه او مطعون فيه وكذا سي جففا واين اذ ليس له ريب
 او فيه لين او تكسها فيه والحكم في الارب الاول انه لا يخرج بلحدهم كما يستشهد
 به ولا يعتبر به وكل من ذكر من بعد قوله لا يساري شيئا وهو ما عدل الاربع نحو قوله اعتبره
 لا شمار صيغة بعلاجة المتصف بمضمون لذلك ما زاده من الفاظ الجرح التي اشار

اليها فصار بقوله وزدت ملأه كلام اهلها وجدت موضع ووضع والثلث
 بعده وما لك وفيه نظر والتسعة بعده ولا يساري شيئا ومنكر الحديث رواه
 وضعفه وفيه مقال وضعفت وتشكر وتعرف وليس المتيقن ليس بحجة الى آخره
 ما عدا قوله ليتني سخي يصح نقل الحديث اي وفي سخي سخي وقيلوا بالمعنى
 الرواية من مسلم مستكمل الشروط للحديث في الكفر واذا بعد اسلامه لان
 جديرين حكمهم رضي الله عنهم فذكر على النبي صلى الله عليه وسلم في ذل وشاره بعد
 حينئذ يقرب في المغرب بالطور قال وذلك اول ما ذكره الايمان في قلبي ثم
 اذ ذلك بعد اسلامه وحمل عنه وكذا يقبل عندهم جلي حمل الحديث ثم روى
 بعد البلوغ ما تحمله في حال صباه ومنع ثور القبول هنا اي في مسألة التي
 منظمة الضبط ورد عليهم بالاجماع الاية على قبول حديث جماعة من
 صفاء الصحابة تحلوه في معرهم كالسبط بن الحسن والحسين ابني بنته سلم
 فاطمة وعبدة الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبدة الله بن عباس
 مع احضار اهل العلم من الحديث وغيرهم للصبيان بحال من التجديت ثم
 فتولم منهم ما حدثوا به من ذلك بعد الحلم اي البلوغ كما وقع للقاضي اي عمرو
 الهاشمي فانه سمع السنن لابي داود اللؤلؤي وله خمس سنين واعند
 الناس بساغة وحملوه عنه وقال يعقوب الدوري في حديثنا ابو عاصم
 قال ذهبت بابني الى ابن جريج وسنة اقل من ثلاث سنين فخرته وهذا
 بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر عن كون السامع طلب الحديث بنفسه
 امر غيره واما طلب الحديث بنفسه وكتابه فهو في العشرين بكسر النون
 من السنين عند الامام اي عبد الله الزبير بن محمد الزبيري يضم الزاي
 احيي عين مما قبله فهي وثالث استجاب طلب الحديث وكتابه لانها مجتمع
 العقل وهو اي استجاب طلبه فيها الذي عليه اهل الكوفة فقد كانوا
 لا يخرجون اولادهم في طلبه الا عند استكمال العشرين بسنة وطلبه في العشر

روي في نسخة ربه
 وروى غيره وهو
 روي في نسخة ربه
 روي في نسخة ربه

روي في نسخة ربه

من السنين في اهل البصر كالطريقه الماثونه لهم حيث قبلنا بها
ويجوز رفع العشر بالابتداء حين كالمالوقه طلبه في اللاتين من السنين
طريقه ما لوقه لاهل الشام والمحق عدم تقييده بسن مخصوص بل ينبغي
تقييده بالفتح لخصو الغرض به فكتنه اى يربيعى ان يعقيد كبت الحديث
بالصنطاي بالناسل له ففي الوقت المستحب لابتداء الطلب لربعة اقوال و
ينبغي ان يعقيد المسامح اى سماع البصر للبريه حيث يبعث حين يصح سماع
فيه وذلك يختلف باختلاف الاشخاص ولا يخص في من مخصوص كما قاله
ابن الصلاح قال وينبغي بعد ان صار للمخيط انما سلسلة الاسناد ان يترك
باسماع الصغير في اول زمن يصح سماعه ويدي وفي وقت صحة سماعه نواح
بين العلماء جلته فيما ذكره اربعة اقوال ايضا فالحسن من السنين لتقييدها
للجمهور وقال ابن الصلاح وعليه استعمل اهل الحديث المناخير في كتبهم
لان حسن فالكثير سمع ذلك لم يبلغه حضرا وحضر ثم الحجة لهم في التقييد بها
قصة محمود هو ابن الربيع وهو عقل الجبائي عقله لها وهي ارسال الماء من الفم
وهو اي ومحمود ابن خمسة من الاعوام فقال كما في البخاري وغيره حدثت في النبي
صلوات الله عليه وسلم في وجهي عن ذلوقنا انا ابن خمس سنين وفعل ذلك معه من لحيته
او يتركها وقيل اى وقال ابن عبد البر ان محمود اعلم ذلك وهو ابن اربع سنين
وليس فيه اى في تعيين وقت صحة سماعه سنة متبعة اذ لا يلزم من تبين محمود ان
يسمى غيره تبينه بل يتبع عنه وقد يزيد ولا يلزم ان يعقل مثل ذلك وسنة قل
من ذلك كما انه لا يلزم من عقل الجبائي ان يعقل غيرها بما سمي به بل الصواب المستبر في
صحة سماعه فعمه الخطا لانه كونه مبردا ورد على ابا وان كان اقل من اربع فان لم يكن
لكذلك لم يصح سماعه وان اراد على ايجس وما يبدل على عتبا بل لهم والتميز ووت
التقييد بسن انه قيل لان حبل من حبل اى ان رجلا وهو ابن معين قال جنى حقه

سنة

سنة التخل يجوز لا في دونها محتجبا انه صلح رد البرا وابن عمر رضي الله عنهما
يوم بدر لصفرهما عن هذا السن فقلها بن حنبل وقال يفسر القول بل اذا
عقله وضبطه اى الحديث صح تحمله وتعلمه ولو كان صديقا قال وانا التقييد
بذلك في القتال والافكيف نعمل بوجيع وابن عيينه وغيرهما ممن سمع قبل هذا
السنين وقيل من بين اكاروا ليق فرق فهو سماع ومن لا يفرق بينهما فيقال له
حتم ولا يقال له سمع قال به موسى بن هارون كان بالمهمله جولا المن ياله متى يسمع اى يكتبه التسخ
للصبي فقال اذا فرق بين البقرة والحمار وفي رواية بين البقر والذئبة والحافظ
ابو بكر ابن القوي لا يختارها لفهم والتعيين سمع اى قال صحة السماع لابن اريج
من السنين ذي ذكر بضم المعجم اى صاحب حفظ وفهم فقد قال الخطيب سمعت
القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاصبهاني يقول حفظنا القرآن
ولي حسن سنين واحضرت عندي ابي بكر بن المقرئ لاسمع منه وفي اربع سنين فاللدا
ان يسمعها فيما حضرت قرأته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال ابن المقرئ
اقرا سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرا سورة التكاوير فقرأتها فقال غيره
اقرا سورة والمرسلات فقرأتها ولم اعلم فيها فقال ابن المقرئ سمعوا له في العهدة
على اقسام التخل واو لها سماع لفظ الشيخ وهو اعلاها كما قال الاعلا وجوه
الاشهر للمعرب وتخله من الشيخ عند المعظم من الحديثين ويمنعهم في اى الوجوه
فان هذه لكلمه معترضه بين المبتدأ والمجروح وهو لفظ شيخ اى السماع منه فاعلم
ذلك سواء حدث كتابا اى من كتابه او بدرج المعنى حفظا اى من حفظه
املا او غير املا ولكنه في الاملا كالمعنى لما فيه من شدة تحرر الشيخ والراوي
اذ الشيخ مشتغل بالتحدث والراوي بالكتابة عنه فما بعد من الغفلة و
اقرب الى التحقيق مع جريان العادة بالمقابلة بعده وغرف في حالة الاداء
سهية من لفظ الشيخ بئنا فلان او سمعت فلانا او اخرها او اخرنا او ابانا
او بنانا فلان او قال فلانا او ذكر لنا فلان يجوز جميع ذلك اتفاقا كاحكامه القاضي
عياض وجوز جميعه اتفاقا لا ينافي من ان يفتيه بعضه على بعض قال ابن الصلاح

بأى م

اولها سماع ا
ثانيتها او

ويبين في اشاع استعماله من بعده الالفاظ فيما سماع من غير لفظ الشيخ
 ان لا يطلق فيما سماع من لفظه لما فيه من الابهام والالباس قال الناطم ما
 قاله القاضي متجه اذ لا يجب على السامع ان يميز هل كان من لفظ الشيخ او
 عرضا لعدم يبين عدم الاطلاق في ابنا نابعدا شتمها واستعمالها
 في الجارة لانه يوردي الى سقاط المروري بها عند من لا يبحر بالابتناء
 وما قاله متجه لكن ان ادى اطلاق غير ابنا الى ما ادى اليه اطلاقها
 من استساق المروري كان الحكم كذلك وبالجملة فمعه الالفاظ متفاوتة
 وقد قد من الخصيت منها ان يميز الابهام الذي سميته اذ لفظها صريح في
 سماع لفظ الشيخ لا يقبل التأويل الا في بيانه بخلاف سماعنا فانه يقبل حدثنا
 وبعدها اي بعد سمعت في المرته حدثنا وحدثني لانه لا يتعارف استعمال في
 الاجازة لخلاف عاين وكونها كما مر لا تقبل التأويل بخلاف حدثنا فقد روي
 ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو عمرو وبتا وقل حدث اهل الادي
 واناها كما كان يقول خطبت ابن عباس بالبصر وتريد خطب اهل والشهو
 ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس بن عبيد انه ما رااه قط وبعدها
 اي لفظ حدثنا وحدثني اجزنا واخبرني وصوي الادا بكل من هاتين لسماع
 لفظ الشيخ كثيرا لا استعمال ويروي بن مروان استعماله في ذلك هو وغير واحد
 كما بين سلمه وابن البارك وعبد الرزاق لما قدمه كل منهم من لفظ شيخه قال
 ابن الصلاح وكان هذا قبل ان يسمع خصيص اجزنا بالقرن وبعده اي بعد
 لفظ اجزنا واخبرني فلي تأيد ابنا فوم بتا ناد قليلا استعماله فيما سماع من لفظ الشيخ
 اي قبل استهارة في الاجازة ثم ما تقرر من ان سمعت راجحة لما صحح لحدثنا
 واجزنا كما قال ابن الصلاح جهة ترجيح جملها من جهة انها يدرك على ان الشيخ رواه
 الحديث وتخالجه وقول الراوي قالنا ونحن مكمل قال لي اودكر لنا او ذكر
 لي كقولنا حدثنا فلان في لفظها بالارتجال لكن الغالب من صنيعهم استعمالها

السماع

المكرر

في

فيما سمعوه ~~بكذا~~ اكرة وقال ابن الصلاح انه اي لفظ قال لنا دخوه
 لا يوق ما سمعوه منه في للدا كره وهو به اشبه من حدثنا انتهى وروى
 قال لنا وقال لي وهو ما قال بلا مجازة اي بغير ذكر الجار والمجرور قال ابن
 الصلاح وهو وضع العبارات وهي مع ذلك محمولة على السماع من لفظ الشيخ
 ان يدل المعنى بينهما ويسلم قائلها من التوليس لاسيما من عرفوه اي للحدثون
 بان عرف بليتهم في المضي اي فيما مضى ان لا يقولوا اي لفظ قال عن شيخه
 لغير ما سمع منه كتحاج هو ابن محمد لا يجوز فانه روى كتب ابن جريح بلفظ قال
 ابن جريح فحملها الناس عنه واخبروا به ولكن يتبع عمومه اي الحكم على ذلك على
 السماع عند الحافظ الخطيب حيث منع الحكم به ان لم يعلم اتصال الراوي بانه
 لا يروي الا ما سمعه ونسرد الحكم على الراوي لذي بنا الوقت شهر
 قال ابن الصلاح والمحموظ المعروف ما قدمناه الثاني من اقسام التحمل الفراء
 على الشيخ يروى السماع منه انما اعلمه التي تعني اي سماها معظمها اي للحدثين
 عرضا بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ الحديث كما يعرض القرآن على القرني سو
 يفتح اوله والعصر في لغة اي سوا في ذلك شرعا اي لا احاديث بنفسك على
 الشيخ من حفظ منك او كتاب لفظ اوله او لغيره كما اورد بالبرج فيه وفيما قبله
 سمعتنا بقراءة عنك عليه من كتاب كذلك وحفظهم ايضا وانتم في حال الفراء
 عليك حافه لما عرضت انت او عنك عليه او لا يحفظ ولكن يكون اصله معه
 يمسكه هو بنفسه او يفتحه غيره مسكته ولو كان هو القاري فيه خلافا
 لبعض الامور ليس كما سياتي في التقريبات وكما صله ما حوئل عليه قلت
 انما الحكم ان يفتحه من سمع معك يحفظه اي للمروي استعماله منه له وعدم عقلية
 عنه فاقسم بذلك وكذا الخطا القاري فقط كما نقله الناطم وتوكل جزر يحفظ المقتر
 لشروط ان للوزن ولو قال يحفظه لم يحج لذلك واجمعا اي للحدثون اخذوا على صحة
 الاخذ والتحمل اي بالرواية عرضا ورواها مثل الخلف فيها وبه اي بالخلاف عند

الشهادة على الشاهد
 الشاهد

بل عملنا بخلافه وكان مالك ينزل على المخالف ويقول كيف لا يخبريك بهذا الحديث
ويخبريك في القرآن والقرآن اعظم ولكن الخلف بينهم فيها اي القراء عرضا لعل
لتساوي القسم الا في السماع من لفظ الشيخ او هي دونه او فوقه نفلا
عن مالك رحمه الله ومعظم علماء اهل كوفة يمنع الصرف فاهل الحجاز اهل الحوزة
اي مكة مع البخاري مما اي انها في الصحة سيبان وابن ابي ذئب ابو الحارث
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدني مع اي حنيفة النعمان ثابت قد رجا العرس
على السماع لان الشيخ لو سئل لم يهيبا للطالب الرد عليه اما الجهلة او لهيبه الشيخ
او لغرض ذلك خلاف الطالب وعكسه اي ترجيح السماع من الشيخ على العرضا و اشهر
وخل اي معظم اهل الشرق وخراسان نحو شيخ اي مالك قد يرض ما يصير العرض
اولى كان يكون الطالب لعلمه او اضبط او ايشيخ في حال العرض او عني منه في حال
قرائه وجودا ينعاي راوا الا جود في ادا من سمع عرضا ان يقول فلان فلان
ان كان العرض بقراءة نفسه او قرى على فلان ان كان بقراءة غيره مع بالاسكان
اي مع قوله وانا يا بنات الالف ناسم حشبة الله ليس ثم يلي ذلك عينا ولا السماع
عقبة بما ياتي كما ذكرها بقوله غير فانت عن ذلك ملصق في اولي في اول القسم الاول
تعبدا له بقوله قراءة عاينة نقل حدثنا فلان بقراي او قرأ عليه وانا سمع او
اخبرنا فلان بقراي او قرأ عليه او انا او ابنا او ابنا فلان بقراي او قرأ عليه او قال
لنا فلان بقراي او قرأ عليه او اخذ ذلك مني لو كنت مستندا نظما لغيرك قراءة عليه
او سمعته بقراءة غيرك عليه فقلنا حدثنا فلان بقراءة عليه او بقراي او سماعا عليه لا
اي الا سمعنا فلانا او منه فانهم لا يجوزوه في العرض لضرته في السماع من لفظ الشيخ
لكن بعضهم كما سيبانين ومالك قد خلا بالالف الاطلاق ذلك في كل جملة علم بالادا
قال سمعت علي فلان وحفيدنا خلفا لفظي ومطلق الحديث ولا احاز من
اخذ عرضا بان يقول حدثنا او اخبرنا فلان بلا تعبد بقراءة ولا قرأه غيره
وهو يمدح مع سماع الامام احمد هذا المتعدد للخلل ولا تعباي فالتميم بالاسكان
لما روى عن ابن يحيى بن ابي اركم عبد الله المديني قال قال القاضي توبكر الباقلاني انه
قوله في قوله القاضي

قوله في قوله القاضي

ابو بكر محمد بن عبد الله

الصحيح وذهب الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ويحيى بن سعيد
القطان والامام ابو حنيفة والامام مالك في احد قوليهما وذهب سيبان
ابن خنيفة والامام احمد في احد قوله ومعظم اهل كوفة والحجاز والامام البخاري
الى الجواز اي جواز الالفاظ كما في القسم الاول وابن حبيب عبد الملك وكذا ابو عمرو
عبد الرحمن بن عمرو الا وكذا في مع ابن وقتب عبد الله والامام شافعي والامام مسلم
وخل اي اكثر اهل كوفة قد جوزوا الالفاظ خبرا دون حديثنا بل في بعضها والتبيين من
التبيين وخصوا دلهما بالتحديد لقوة اشعاره بالناطق والمشافه فلفظ الاجاز
اعتمد من الحديث قد عراه اي القول بالفرق محمد بن الحسن السيمي الجوهري صاحب
الانصاف كلسياي من غير ما عرفت بزيادة ما اي من غير حكاية خلافة وهذا
خلاف ما قدمه عنه بل ذاك هو المشهور عنه كما صرح به النووي ذكرنا في وعراه
للاكثر من اصحاب الحديث وهو بضم الهاء الذي اشهر مصطلحا اي من جهة الالف
صطلاح لاهله اي اهل الاثر والاصطلاح وان كان لا مشاحة فيه لكن خطابا حيا
من خرج عنه عند الالباس كما اشار اليه بقوله وبعض من قال هذا اي بالفرق وهو
ابو حاتم محمد بن يعقوب القروي اعاد اقراء الصحيح للبخاري بعد قرأته على بعض
روايته عن الفرزبي حتى عاذا ايجيح في كل متن حاله كونه لانه اجتركا الفرزبي
اذا يكتونه كان قال الما ولا لظنه انه سمعه من لفظ الفرزبي حدثنا القروي
بل قال له سمعتي اقول حدثنا الفرزبي فلانكرو علي مع عليك ما انما سمعته منه قراءة
عليه قلت وذا لاي النبي استرعا اعانة ان سناد في كل متن ولو مع اتحاد السند
والالاكتفي بقوله اخبركم الفرزبي بجميع صحيح البخاري من غير اعادة قراءة جميع الكتاب ولا
تكررا الميفه في كل متن عواي اشترط الاعادة لفظ اي جوزوا الصحيح خلافة كان
سببا في الرواية من النسخ التي اسنادها واحد فربما سبب سببنا
الصين اولها مما اذا لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه وانما اصل عدل ضابط
وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلماء من الحديثين وغيرهم ان امسا للاصل حتى

قد يات

الغزة على الشيخ رضي الله عنه في العدالة والضبط وكان سامعا والشيخ لا يحفظ ما
 قد مر منا فليكن مثل سماع عليه أولا فبعض نظرا بالاصول كما قام الحسين بطلته
 واكثر المحديثين بل كهم كما اقتضاه كلام القاضي عياض يعقوله واختاره الشيخ ابن
 الملاح وعليه العمل فان لم يجد ببناء للمفعول مسكناي مسكلا لاصل ذلك
 السماع رداي مورد وروى ما يترجم به علم من قوله رضي الله عنه اذا كان المسك الرضي
 قارا فلم يبطل السماع الا بعض من شد في الرواية تاينها فيما اذا شكك الشيخ بعد قول
 الطالب له اجره ذلك ان ادققت اجرا فلان ادخولك ما فهمه لما قاله بان لم ينكر فلم
 يفر لفظا بقوله نعم الحرف ولا ايمانا كما زعم براسه او بعينه وعليه على ظن الطالب ان
 سكوته اجابة فراه المعظم من العلماء وهو الصحيح كما في صحة السماع اذ سكوته على
 الوجه المذكور كقران لفظا ولانه لا يليق بدلين اقرار على الخطا في مثل ذلك وجبته
 فيودى بالفاظ القرض كلها ولكن بعض اولى المظاهر والحديث ايضا متراي من الاكتفاء
 بذلك فاشترطوا قران بذلك لفظا وقطع به مطلقا من الشافعية ابو الفتح سليمان بن
 التنوخي الرازي ثم ابا سحق بالحرف للوزن الشيرازي وكذا ابو نصر بن الصباغ
 ولكن قال بعمل به اي بالردي اذا ادى بما ياتي حيث قال ملحا صله فالفاظ الاداء
 لمن سمع اذا قرأ كذلك دلاء روايته هي الفاظ الاول المتقوية وهي قرأت عليه
 اذ قرأ عليه وانا اسع لاجمعه فلا تغل حديثي ولا خبري ولا سعت بل قال صاحب
 المحصول لو اننا الشيخ براسه ادا صبه للاقرار به ولم يتلفظ لم يقل ذلك قال الناطم
 وفيه نظراي من الاشارة بذلك كالنطق في الاعلام به وهو ظاهر هذا والمعتمد الجواز ان
 لم يترك من المعظم غايته النفوت المسحب وهو الاقرار به لفظا بالثبوت في اقتران
 الحال بين صيغة المنفرد وصيغة من في جماعة وهو ما ذكره بقوله والناظم اختار الاسر
 الذي قد عهد له فهو عليه اكثر الشيوخ له ولاية عصم في صبيح الاداء وهو ان يقول
 حديثي فلان في ما يتعمد عن بيضة يعترض اللفظ حيث انفراد عن غيره بالسماع واجمع ات
 صيغة اي ما يتعمد فقل حديثنا اذا تعدد اي من عمل بان كان سكت وقت السماع غيرك

المستعمل في القراءات السبع والظاهر ان السماع على الظاهر لا يثبت الا بالقران

وفي عبارته التفتت واختارا ايضا مما تحمله عن شيخك في الرمز انك ان شئت براءة
 غيرك فقل اجرا بالجمع او ان تكون قاريا فقل اجري بالافراد واما عند ذلك من فاعله وهو
 من ابن وهب عبد الله ويروي عن الترمذي وغيره انه قال ما قلت حديثا فهو
 ما سمعت من الناس وما قلت حديثي فهو ما سمعت وحدي وما قلت اجرا فهو
 ما قرأ على العالم وانا شاهد وما قلت اجري فهو ما قرأت على العالم قال الناطم
 وفي كلام الناطم وابن وهب ان القاري يقول اجري سواء سمع معه غيره ام لا
 وفضيلته ان التفصيل ليس بواجب وقد صرح به في قوله وليس ما ذكر من التفصيل بالوا
 ولكن عندهم ولكن رجحنا اي سخط للمتميز بين احوال التحمل وحمله اذا علم صورة حال
 الاخذ عن الشيخ واما اذا وقع الشك في الاخذ عنه من لفظه اكان وحده فيا في الحديث
 او كان مع بالاسكان سواء فيا فيكون فاعتبار الوحدة اي القول به تحمل لان لاصل عدم
 غيره وكذا لو شك في اخذ عنه عرضا اكان من قبيل اجرا لكونه مع غيره او اجرا لكونه
 وحده والاصل عدم غيره لكن الخطيب عن البرقاني انه كان يقول في هذا قرانا قال الناطم
 وهو حسن لان سماع نفسه مسموع وقرانه شاك فيها والاصل عدمها ولا زافاد
 الصير يقضى قرانه بنفسه ووجهه يمكن حله على قراءة بعض من حضر السماع بل لو تحقق
 ان الذي قرأ غيره فلا بأس ان يقول قرانا قاله احمد بن صالح حين سئل عنه وقال النبطي
 قرانا على ما لك مع انه انما قرأ عليه وهو يسمع انتهى ويمكن حمل كلام من اختار اجري على
 من تحقق قراءة نفسه وشك هل سمع معه غيره او لا ثم اذا شك في القراءة ايضا لا يتعين
 قرانا بل مثله اجرا كما يفهم بالاولى لكن لا يفي بن سجد اللفظ ان اجمع نحو ثنا في
 مسئلة تشبيه الاولى وهي انما اذا اذم اي ولم بمعنى شكك الانسان في لفظ شيخه ما الذي
 قال الحديثي او حديثنا قال ابن الصلاح ومقتضاه اجمع في تداريفا قال وهو غندي يتوجه
 بان حديثي اكل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناقص لان الاصل عدم الزايد وهذا لطيف
 انتهى والوحيد بالنصب باختياره وقد اختار صيغة حديثي في الفرع البيهقي بعد
 نقل قول العطان واعتمدا اختاره وعلمه بانه لا يشك في واحد فاما الشك في الزايد



ينطرح الشك ويبنى على اليقين **باعتبارها** في التقييد بلفظ الشيخ وهو ما ذكره
 بقوله وقال الامام احمد بن حنبل **ابن** انت لفظ **ابن** لشيخ في ادا انه كذا من سمعت
 وحد ثنا وحد شي وهو ما ولا تعد **بفتح** العين وحذف التاء واصله **تعد** اي لا
 تجاوز لفظه فقل مثلا حد ثنا فلان وفلان عن فلان قال **او** له وحد ثنا وقال ثابتهما
 اجزنا فلا تبدل شي من اللفظ بغيره وكذا **بفتح** الهمزة **بدا** الحد ثنا باجزنا او **بجس** ما
 نحوه فيما صنفنا **بفتح** الهمزة للمفعول من الكتب الشيخ ابن السراج لاحتمال ان قال ذلك لا يري
 نحوه فيما صنفنا **بفتح** الهمزة للتصويير بين الضميرين لكن حيث لا يعرفنا **بفتح** الهمزة للمفعول
 بانه سوي بينهما فعينه **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة مع بلاسكان ذا
 اي جريان الحوادث فيكون المصالح بانها اي الخلاف فيما روى رواه **بفتح** الهمزة اي الطالب
 ما تجلبها **بفتح** الهمزة من شيخه لاني ما وضعت في المصنفين الكتب المصنفة فان ذلك
 يمنع تغييره قطعا سواء رويها في التصنيفات ام نقلناه منها لفظا او الى خارجها
 واخرنا كما سياتي في الروايات بالمعنى وضعه ابن دقيق العيد بان النقل منها لا
 ينبغي قبيحا **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة بتغيير التصنيف اذ ليس فيه تغيير التصنيف اي
 وان كان فيه تغيير عبارة المعنى **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة
 الطالب وقت العمل في من الاجازة مع السماع وهو ما ذكره بقوله واحتسروا اي العلماء
 في صحة السماع من ناسخ وقت القراءة مستمعا كان او سامعا فقال **بفتح** الهمزة ذلك مطلقا
 الاستاذ ابو اسحق الاشمسي **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة
 حمله ببغداد وايجل **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة لان الاشتغال من نسخ **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة
 اي بكر اجبت اسحق الصنعجي بكر الصاد الممثلة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة
 قال لا تروا انت ما سمعته على شيخك في حال **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة
 ولا اخبرنا بل قل حضرت كما بقوله من ادى ما سمعته وهو صغر قبل منه الخطاب ولكن ابو حامد
 محمد بن ادريس الترمذي وهو الخطي نسبة الى ذر بن عذلة بالري فابن البار كلامها
 كتب اي نسخ اولها في حال **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة

الخطي
 ٢٥٢

في حال الحد يثه وذلك منها يقتضي جواز عدم وجوب ذكر الحضور وكذا جوره
 موسى بن هرون الخال بالمهمله وغيره والشيخ ابن السراج كيف ذهب الى القول
 بان خير ما ينماي ما ذكره من اطلاق القول بالحوار والقول بالمنع ان يقتضيه باللفظ
 الاطلاق فيجب المنع **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة
 غفل بطلا اي السماع وصار حضورا والعمل على هذا قد كان يفعله شيخنا بل
 ديفني ويرد على القاري كما جرى للدارقطني نسبة الى دار القطن بخدا اذا حضر
 في حديثه املا اي على استعيل الصغار قراء بعض الحاضر من ينسخ فقال له لا يصح سماعك
 وانت تنسخ فقال له الدارقطني فعمي للايلاذلات فهدت رأسه فظهر عليه حيث
 عمدا عملا استعيل المذكور اي عمدا املاء عمدا واخبرانه ثمانية عشر حديثا فقد
 فوجد كما اجز بعد ان قال للفكر عليها **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة
 ان عدة سرده على الولد اسنادا او متناجعي الناس منه وذلك اي التعميل المذكور
 في النسخ يجرى في الكلام من كل من السامع والمستمع وقت السماع وفي افراط القاري
 في الإسراع واذا أهيمت اي لضعي صوته حتى خفي في جميع ذلك البعض اي بعض الكلمة
 كذا ان **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة
 ويلحق بذلك الصلاة وقد كان الدارقطني يصلح حال قراءة القاري وربما يشهد
 ما يحكي فيه القاري ثم مع اعفا **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة
 الكهنتان او اقل توسعه في الرواية حال شيخنا ينبغي ان يكون الامر ديرا على بالاول
 يكون الذم هول عنه **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة
 رواية ما رواه له مع اسماء علم **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة **بفتح** الهمزة
 شي ما ذكره وخوه كخل في الاعراب او في الرجال وذلك كان يقول اجزت لكم روايته سماعا
 واجازة لما يخالف اصل السماع ان خالف بل قال ابو عبد الله ابن عتاب محمد الاندلسي ولا
 عني لطالب العلم من اجازة بين الشيخ مع السماع بقراءة احد ما تقرن به وفي نسخة يعقرون
 لجواز سهوا وغفلة او غلط وظاهره الوجوب ثم ينبغي ان يكتب الطبقة ان يكتب الاجازة

بفتح الهمزة

عبت كتابة السماع ويقال لاول من كتب في الطاق الحافظ ابو الطاهر اسمعيل
 ابن عبدالله بن عبد المحسن الاصلح فجزاه الله خيرا في سنته ذلك لاهل الحديث
 فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت بسبب ذلك ببعض البلاد مرواياته
 بعض الكتب لكون مراد بها ان له قوت ولم يوجد في الطبقة اجازة المستمع للسان
 فما امكن قرأتها تلك القوت عليه بالاجازة لعدم تحققها كما اتفق لابي الحسن علي بن
 العتبات الشافعي في سنن الامساي فلم ياخذ ولكنه سوى صنوعه منها على
 ابي بكر بن ياقا وسيل الامام ابن جنبل من ابنه صالح حيث قال له ان جاز فاق باللفظ
 يسيرا زغبيا الشيخ ابو القاري فلم يسعه السماع مع معرفة انه كذا وكذا يرويه
 عنه فقال زجوا انه يعني عنه ولا يرويه به لكن الحافظ ابو نعيم الفضل بن دكين
 منع في الحرف ايا باللفظ اليسير الذي يشهد عنه في حال سماعه من سفين والاعشى
 يستفهم من بعض رفقا به فلا يسع ابي فقال لا يسعه الا بما ناي كان يروي تلك الكلمة
 المارده عن سفين فتم اياها الا عن شيخه يروي عن زائدة بن قدامة قال خلف بن
 يعقوب سمعت من سفين التوراة عشرة الا في حديث اخرها فقلت استفهم طيب
 نقلت زائدة فقال لي لا تحرك منها الا بما تحفظ بقلبك وتسبح باذنك قال فالتفتا
 وايضا الحافظ ابو محمد خلف بن سالم المغربي يقصد بالراء المكسوة نسبة الى الخرس
 كلمة بغداد وقد قال لا تقتصر على النون والالت اذا قامت حدث من حدثنا من قول
 شيخه سفين بن عيينه حين تخديته عن عمرو بن دينار وكان يقال له قل حدثنا
 فيمنع ويقول انه لكثرة الزحام عند سفين لم استمع شيئا من خروف حدث بغداد وسفين
 شيخه الكوفي يبراع لفظ يستعمل عن المصلي اي لفظه اذا استعمل في اي نفع لفظه وذلك
 ان ابا مسلم المستملي قال لسفين الناس كثيرا لا يسمعون قال استمع انت قال نعم قال فاستمع
 لعل سماعه يظن لم يكن في الاملا وهذا الفكي عليه العمل من الاكابر الذين كان يعظم الجمع
 بما ليسهم ان من سمع المستملي دون المصلي جاز لمان يرويه عن المصلي لكن يشط ان يسمع المصلي
 لفظ المستملي كل العرض لان المستملي في حكم القاري على المصلي ويجوز ان يقال في الاداء لانه
 سمعت فلان كما مر في العرض بل لا حوط بيان الواقع كما قوله جماعة من الائمة وقال محمد بن

عبد

عبد الله بن عمار الموصلي ما كتبت فظن المستملي ولا التفت اليه ولا ادري
 اي شيء يقول انما كتبت في الحديث ومكثا نوزع اخرون بل صوت به النور
 وقال انه الذي عليه المحققون انتهى لكن الاول هو الاخر فبالناس كذا كذا واسمعيل
 حماد بن زيد اتي من استغفهم في حال اطلاقه عن بعض اللفاظ وقال له كيف قلت
 فقال له استغفهم الذي يديك حماد بن زيد عن الاثر انه قال كنا نتعد للفتح بالا
 سكان لما مرهين بخديته الخلفه متسعة فوما قد نجد عنه البعض من يحضر
 ولا يسعه فيسأل ابي البيهق عنه البعض للزينة عنه اي عما قاله ثم كل من سمع منه
 او من رفيقه ينقل ذلك عنه بلا واسطة ولكن كل الذي تخديته منه بما لا يسعه من
 رفيقه اتسا هل منه وقد قال ابو زرعة بعد ان روى ذلك عن الاعشى رايت ابا نعيم
 لا يعجب ذلك ولا يرضى به لنفسه وقوله ابي قول حج كعب بن الرحمن بن مهدي وابي عبد
 الله بن مندة يكفي من سماع الحديث شئ فمما عتوا به اذا اورد شيئا يطره حديث
 سئل عن الحديث عنه واكتفى بغيره عن ذكر باقية فتد كان السلف يكتبون اطراف
 الحديث ليذا لورا الشيوخ فيجد ثوبهم وما عتوا به مستغلا اي تساهلا في التحمل ولا
 في الاداء سياتر في الحديث من وراء ستم وهو ما ذكره بقوله وان يحرك سكين
 وراي ستم كان او وراء جدار من عرفته بصوت ستم ويا لدرج باخا زدي خبره
 من تثن بعد الله وضبطه ان هذا صوته ان كان يحدث بلفظه او انه كان
 حاضرا ان كان السماع عرضا صح السماع بخلاف الشهادة لانه تاب المرافية اوسع وكلا
 يشترط رويته لا يشترط تسيته له من الحاضرين ويجوز في من كسبه يه فكلوا
 وفتح فكلوا موصولة او تارة موصولة وعن شعبة بن الحجاج انه قال لا ترو عن
 من يرك ولم ترو وجهه فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول حدثنا واخر
 لنا على صحة السماع من وراء حجاب اعتمادا على الاموت صحيف ان بلا لا يؤذن ليل
 فكلوا واشربوا حتى تسهروا اذ بين ابن ابي عمير قال قالوا لسايع بالامجاد على صوت
 مع عينيه شخصه من يسره ولنا ايضا على ذلك حديث ابي تخديت امنا ما يشبه
 ويمر بها من امهات الموصفين من وراء حجاب مع نقل ذلك عن من سمعه كالا حقا

2

به في الصحيح سابقا فيما اذا اتبع الشيخ الطالب من الرواية عنه وهو ما ذكره بقوله
 ولا يضر سابقا من لفظ الشيخ او عرضا ان يمنع الشيخ اي منع الشيخ له ان
 يزوي عنه ما قد سبحة منه كان يقول له لانه منع الرواية لا تزوي عنوا وما
 اذنت لك في روايته عن بل يسوع له روايته عنه لانه قد حدث به وهو سبي لا يرجع
 فيه فلا يؤثر منه وكذلك لا يضر ان يخصص من الشيخ جماعة من علماء السماع وقد
 سمع عنهم سواء علم الشيخ بسامعه ام لم يعلم وكذا لو قال لا يضر في الخبر فلا يضر
 ولا يضر الرجوع بكتابه او نحوها بل وبلفظي رجعت كما حدثكم به ما لم يقل
 مع ذلك خطا في ما حدثت به او سكتت في سماعه او نحو ذلك فان قال
 معه ذلك لم يروه عنه الثالث من قسم التعليل الاجازة وهي تقال الخة للعبور
 وللإباحة واصطلاح اللاد في الرواية ثم الاجازة تلي السماعا عرضا هو ارفع
 منها على المعتمد لانه ابعد عن التصريف والتبريف وقيل كسبه لانه ابعد من
 الكذب والرياء والعجب وقيل اسواء وقد توعدت بتسعة انواعها مع انها
 متناوثة ايضا كما يأتي ارفعها حيث لا تناوله معها اي ارفع انواع الاجازة
 المجرى عن المناولة وهو اول انواعها تعيينه اي المجرى الكتاب المجاز بعد الشخص
 المجاز لم يقله اجرت كذا وكذا او لفلان جميع البخاري اذ جميع هذه الكتب اما
 فيما المجرى عن المناولة فسيأتي تحكما وبعضهم كما قال القاضي بما مضى حكوا تفاتهم
 اي العلة على جواز ذال النوع وذهب القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف المالكى لبيان
 بالاسكان لما مر نسبة لئلا يمد منه بل اندر لى عن الخلاص من جواز الاجازة مطلقا
 من التقييد بهذا النوع وهو غلط لما ياتي في الليالي الاجازة في جواز الرواية
 بالاجازة والاختلاف انما هو في العمل بها فسطاى فقط ورده اي ما قاله (انما
 بل صرح ببطلان شيخ ابن الصلاح بان مخففة من التقييد اي بانه للشايع ومالك
 قولان فيها اي في الاجازة جوازها وسما وقال بالبلغ جماعات من المحدثين والفقهاء
 والاصوليين ورده ايضا ما حفصه الناطم بقوله قد مضى ما مضى مدعيه اي للشايع

رواية الشيخ
 في الصحيح

الاجازة

وهو اتفاق حسين وفي نسخة الحسين معا الرواية بها اي قطع بسببها وكذا القاضي
 ابو الحسين المادري صاحب الخاوي به اي بالمنع قد قطعها وكذا غيره في الاما
 اجازة ضيان كشعبة بالصرف ودرجه والاولى وابن المبارك وغيرهما ولو
 جازت اي الاجازة اذن نكره لبطلت بحجة بكسر الهمزة وضم الهمزة اي انتقال طلاب
 السنن من بلد الى بلد لاستغنائهم بالاجازة عن وجاد ايضا عن اي الشيخ الحافظ
 عبد الله بن محمد الاصبهاني عن ابى اسحاق ابراهيم الحزبي ايضا لما كتب ابى الطالع
 للشيخ بكسر السين لسنه لسجستان على غير بيان وهو الخطا برونه غيب
 الله بن سعيد لولا بلو حيث حكاه عن جماعة واقره وبالجملة فالمنع من حتى
 قال امام الحرمين ذهب ذاهبون الى انه لا يلقى بالاجازة حكم ولا يسوغ التعويل
 عليها عملا ورواية لكن على جوازها استقرت عليهم اي المحدثين وصار بعد الخلفاء
 اجماعا وكذا الاجماع قال الامام احمد وعين لو بطلت لمضاع العمل قال السلفي ومن
 منافعها انه ليس كل طالب يتقدر على رحلة ولا اكثر من العمل اطرا بضم الطاء اي جميعا
 قالوا به اي بالجواز وما مر عن الشافعي وما كحلته الحطيب على الكرامة لما
 صح عنهما انما اجازها وكما ان المعتمد جواز الرواية بها كذا المعتمد وجوب
 العمل بالمروى لانه خبر متصل الرواية كالسوء وقيل وهو قول بعض أهل الظاهر
 ومن تبعهم لا يجب العمل به كحكم الحديث الرسل ورده الحطيب كغيره بانه كيف
 يكون من يعرف عينه وامانته وعدا لانه لا يعرف والنا في حذف الباء
 من انواع الاجازة المجرده عن المناولة ان يعين المحدث المجاز له كذا في المجاز
 به كقولها اجرت لك سموعاى او مروياى وهو اي هذا النوع ايضا قبله
 جمهورهم اي العلماء وايته وعملا بالمروى به بسببه الا في شرط الاجازة
 ولكن خلف في كل قول ذلك والعلم به اقوى فيه اي في هذا النوع مما قد خلا
 اي معنى من الخلف فيما قبله لعدم تعيين المجاز على قبوله بحال
 الحطيب على المجاز له العخص عن اصول المخرج من جهة العُدول الالبات فما صح عند
 من ذلك حدث به والثالث من انواع الاجازة التعميم في المجازة سواء
 عين المجاز به ام اطلق كقولها اجرت للسليمان اول من ادركه من ان الكتاب الغلاق

رواية الشيخ
 في الصحيح

الاجازة

رواية

أدركوا ويأتي وقد مال إلى العوارض جواز هذا النوع مطلقاً أي سواء
الموجود قبل الإجازة وبعد ما قبل وفاة المجتهد بوصفها تصرفاً مطلقاً
الإقليم الغلاني أو من ملك نسخة من تصنيفي هذا أو لم يقيد كقول لا
إله إلا الله الحافظ الخطيب دلالات من مندة ثم لفظاً لولا العلاء الحسن بن
أحمد الطار الهادي مال إلى جواز أيضاً قوله بعبارة أي بعد أن حده تأكيد
وبأن التعميم في المجازلة يقتضيه السابقين لكن الموجود وقتها خاصة عند
الفاضي أبي طيب طاهر الطبري جازي بلغوا في البيع ابن الصلاح للباطل المذكور
ما أوجب قال لم نر ولم نسمع عن أحد ممن يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة
ولامن الشريعة المناخر الذين سوغوها والإجازة في أصلها ضعيفة وتزداد
بهذا التوسع ضعفاً كثيراً لا ينبغي احتمالها فلهذا استعملها رواية وعملها لكن
أما زعمنا من الأئمة المتقدمين منهم من تقدم ابن الصلاح وهو تافه عنه و
دحه ابن الحلبي والنووي وغيرهم وهذا وقد قال الناصب مع أنه من روى بها
قال في كتبه لا خياط ترك الرواية بها ونقل شيخنا عدم الاعتداد به عن متقني
شيوخه وتبعهم وما نعلم مع وصفه كقولنا بالفضل الموجود بن يوسف أي يرم
الإجازة بالاعتقادي تغرد ميباط أو استكندتياً وغيرهما فإنا في استعمال الإجازة
في هذه الصورة إلى الجواز أقرب منه فيما أحصره قاله ابن الصلاح وعمل به
حيث أجاز رواية كلبية علوم الحديث عنه لمن كذبته نسخة قلت وقد سبقه إلى
ذلك القاضي عياض فإنه قال لست أحببت أبي الحسن في جواز ذلك إلا ما حصره
لخوف المحدث اجزئان هو الآن من طلبة العلم يبطلون ذلك من قرأه قبل هذا التلا
بينهم أي العلماء من يترتب إجازة أي جواز الإجازة الخاصة ولا ريب أنها لا تكونه
شخصاً موصوفاً كقولهم لا يزال فلان أو أخوة فلان والاصح من أنواع الإجازة
العمل من اجزئته أو ما يجزئها أو الجهل بها المزمع بالإدراك بل الصادق به كلامه يجعل
التعينة فيه ما نفعه خبروني مثاله الإبي إشارة إليه فالاول كما جرت بعض الناس صح
البحاري والثاني كما جرت فلاناً ببعض سموعاتي والثالث كما جرت أرفله بفتح أوله وثالثاً
لله أي جماعة من الناس بمعنى سموعاتي وكذا انسخي المجيز كتاباً أو بالدين المصحح وقد

س

تسمى أي بالكتاب أو الشخص سواء كاجرت لكان تزوي عن كتاب السنن
وفي مرويات عدة كتب يعرف كل منها بالسنة واجزت محمد بن خالد الدمشقي
وتم جماعة يشاركونه في اسمه ونسبته المذكور ثم لما لم يتضح مراده أي
المجيز من ذلك بقربيه فهو أي استعمال هذه الإجازة لا يبيح للمحل المراد بخلاف
ما إذا اتضح مراده بقربيه كان قيل له اجزت لي كتاب السنن لابي داود
الدمشقي بحيث لا يلبس فقال اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي فإنه يصح لأن الجواز
ينزل على المسئول عنه أما الجماعة للمسنون المعينون في استدعاء أو غيرهم
البيان لهم ولا نساهم وشهرتهم بحيث يزول الالتباس فلا يصح حينئذ الجمل من المجيز
بالأعيان في صحة الإجازة كما لا يشترط معرفة المسرع عين المتابع منه وينبغي
التحذير إن جازهم أي جازهم بالإجازة من غير عذر وتصفح ثم واحداً واحداً كما في
سماع من سمع منه بهذا الوصف والخامس من أنواع الإجازة التعليق بالإجازة
والرواية ولو تفرده أن الصلاح بنوع بل أدخله في النوع قبله لأن فيه جماله وتعليقاً
وأخره الناظم لأن الصورة الأخيرة منه لأجمالها فيها كإسباني ثم تعليق الإجازة إما أن يكون
بين يشاؤها الذي أجازة الشيخ يعني بسنة المجازلة المبهمة كقوله من شأنا تجزئله
فقد اجزت له أو اجزت لمن شأنا أو من يشاؤها غير أي غير المجازلة حال كونه مبهماً كقوله
من شأنا فلان إن اجزئته فتد اجزئته أو اجزت لمن يشاؤه فلان أو اجزت لمن شئت إجازة
والصورة الأولى أكثر جهلاً من الثانية لأنها معلقة بمشبهة من لا يحصر والثانية
بمشبهة معين مع اشتراكها في جملة المجازلة وخرج بالمعير المبهمة في الثانية كقوله اجزت
لمن شأنا فلان إن اجزئته ففي باطله قطعاً لوجود الجملة فيها من جهتين وأجازة الكلام
الصورتين السابقتين معاً أو بمعنى محمد بن الحسين بن الفراء الإمام الحنفي مع الإمام أبي الفضل
محمد بن عبدالله بن عمر بن بفتح أوله وقال لا يعني وقال من أجاز لهم كما أشار إليه في شرحه لأنه
ينجلي الجمل منها في ثاني الحال إذ حين يشاؤها أي العلق بمشبهته الإجازة قال ابن الصلاح

الاستدعاء على ذلك

بإجازة جماعة

في الخامسة

والطائفة تطلقها وقد أفنى بن كلابي به القاضى أبو الطيب طاهر بن عبد الله
 الطبري لما سأله الخطيب عنها وعلل بأنه اجازة تليجول فهو كقولها اجزت لبعض الناس
 قال أبو الصلاح وقد يعلل أيضا بما بينهما من التعليق بالشرط قلت لكن قد وجدت
 المافظ أبا بكر أحمد بن أبي خيثمة اجازة ما هو كالتاليه المهمة في المجازة فقط فانه قال قد
 اجزت لا يتركها حتى من سلمه ان يروي عنى ما اجبت من تاذر عنى الذي سمعته منى ابو محمد
 القاسم بن الاصمغ ومحمد بن الاعلى كما سمعاه منى وأذنت له في ذلك ولمن اجب من اصحابه
 فان اجبت ان تكون الاجازة مشتملة على ما في تعليقه من المشية الرواية فقالوا ان قيل ابي الشيخ
 من شأنه يروي عنى اجزت له ان يروي عنى قرأ اجازة وعبارة ابن الصلاح هو اول
 الجوازى ما قبله عند مجرته من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى المشية
 المجازة فكان علاج كونه بصيغة التعليق تصرفا بغيرها ليعتصم الاطلاق وحكاية الحال لا
 تعليقا في الحقيقة وايد بتجويز البيع بقوله بعتك هذا هكذا ان شئت مع القول بمرده
 الناظم بان المبتاع معين والمجازة هنا مع قال نعم وزانه هنا ان يقول اجزت كذلك روى عنى
 ان شئت الرواية عنى قال ابن الصلاح وخوة بالنصب يكتب ابي وخوما من
 التعليق لفظا مشية الرواية الا تردى مجرأ كتبا خطه فقال اجزت رواية ذلك
 لجميع من اجب ان يرويه عنى هذا كله في تعليق الاجازة والرواية مع اها من المجازة
 أما مع تعيينه نحو اجزت لفلان ان يردا وتجب ان يشا الاجازة او الرواية عنى
 هذا كله في تعليق الاجازة والرواية مع اها من المجازة مع تعيينه نحو قال لهم
 الاقوى الجواز لا تنف الجمالة وحقيقة التعليق ما عتد طلبا من انواع
 الاجازة الاذن اي الاجازة لعدم تتبعها لوقت بلغة ربيعه اي اما تبع الموجود
 كقوله اجزت ورواية لفلان بغير تنوين والبيت دخله الشكل وهو لا يدخل الرجوع مع
 اولاده ونسبه ونسبه حيث اترأط بعد جيا للمجيز او اجزت لك ولبن يولد لك او
 عند تتبع بان شخص المجيز المحدث مرة ايبك له من قوله يطغنه على موجود لقوله اجزت
 لمن يولد لفلان وهو اي القدر الثاني اذ هو اي اصغف من الاول والاول اقرب الى

هذا فانا اجزت
 على هذا ولما فرغ
 من الاجازة

الشيخ محمد بن
 الحسين

المراد

الجواز وكذا اجازة الاولاد خاصة للمافظ ابو عبد الله ابن ابي داود السجستاني
 بل فعله فقال لمن سأل الاجازة اجزت لك ولاولادك ولجبل الجبل يعني الذين
 لم يولدوا بعد وهو مضاف الى شيا الوقت والوصية على المودوم حيث يحيا
 فيه اذا عطف على موجود كوقفت او وصيت فلانا على اولادى الموجودين
 ومن يحدته الله لى من اولادك ان القاضى ابا الطيب رده بكلها اي المقربين
 وهو الصحيح للمعتاد لان الاجازة في حكم الاخبار جملتها بالمجاز كما لا يصح الاجازة
 للمعدوم ولا تقع الاجازة له وفارقت الوقت بان المقصود فيها اتصال
 السند لا اتصال بين الموجود والمعدوم وكذا ردها بنصر ابن الصاغ
 ولكن جاز لا اذن للمعدوم مطلقا عن النقيض باولها عند المافظ ابي بكر
 الخطيب قيا سا على صحة الاجازة للموجود مع عدم القادر بعد الدار وبها ي
 بالجواز مطلقا فكذا اي الخطيب من ان يرمى مع ابي يعلى بن ابراهيم وغيره وقد
 رأى الحكم على ابي ابي اوتيف اي في صحته اي رأى صحته في القسرين عظيم
 من تبعها ابا خنيفة وما كانا ما أي فيلزمهم القول بها في الاجازة فيكون قد مر
 الفرق بينهما انما يقع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة من الشيخ لغير اهل
 وقتها لاخذ عنه وللاذكا فلو فاسق او متدع او مجنون او حبل او
 طفلى غير مميز وكما فرغ مع بعده بدل من غير اهل وذا الاخير اي الاذن للطفل
 وهو ما اقتصر على المصريح به ابن الصلاح مع انه لم يفرقه بنوع بل ذكره اخر النوع
 قبله را ايجراه صحح القاضى ابو الطيب وقرق بيده وبين السماع بان الاجازة
 اوسع فانها تقع للغائب بخلاف السماع وكذا راه الجمهور واحتج له الخطيب بان
 الاجازة اوسع فانها تقع للغائب بخلاف السماع انا هي باضة المجيز الرواية للمجاز
 له والاباحة تقع للمعاقل وغيره قال ابن الصلاح وكانه راى الطفل املا لتعلم
 هذا النوع الخاص ليودى به بعد اهليته خرصا على ابناء الاسناد الذي اختصت
 به هذه الامة وتقر به من رسول الله صلعم وقيل لا تنفع الاجازة له لعدم تعيينه
 قال ابن الصاغ والاجازة للمبرور صحح كما شره كلام الخطيب السابق قال الناظم ولم يجد

اب

الرواية باب الاجازة

في كافر في الاجازة له نقل مع تصريحهم بصحة سماعهم كما مر على اي نعم حضرة
 الحافظ الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني بكسر الميم نسبة لليرة قرية بدشت
 تترأ اي متتابعاً فعلا حيث اجاز ابو عبدالله محمد بن عبد الوهب بن محمد بن عبد السيد
 ابن الديان حال يهوديته في جملة السامعين جميع مروياته وكتب اسمه في الطبقة
 واقره المزني واذا اجاز ذلك في الكافر في الفاسق والمبتدع اول فاذا ازاد ما
 الاذ اصح الاذ كما لساع ولما جدي في اجازة اكل ايضا فلا وهو اي جواز الاجازة
 له وان لم يشيخ فيه الروح او لم يعطف على موجود من جواز اجازة المعدوم او في فعلا
 اير من جهة العمل قياسا على صحة الوصية له والمخيب ما يؤيد عدم النقل
 في اكل لم اجدي من فعلة اي اجاز له مع انه من يروي صحة الاجازة للمعدوم كما مر
 قلت فلدايت بعضهم وهو شيخه الحافظ ابو سعيد العلالي قدس القاي الاذ
 للبر مع بالسكون اوثه واجاز لكونه يراها مطلقا او يخبرها تبعا ولكن يقال
 اكل اي فعله ما اصح اي يشيخ بمعنى نظرا لما آلتى في اي في الاستحسان حتى يعلم
 صل فيها حمل اولاد فعلى اي جيران بنا على ما مر من صحة الاجازة بدون نصيح
 الا ان الغالب ان المحدثين لا يجيزون الا بعد نظر الاسماء المسنول لهم كما هو المشاهد
 وينبغي ان يبالغ القصر للوزن اي بناء صحة الاجازة للعمل هل يعلم اكل اي القوي اي
 يعامل عاملة للعلم اولاد فان قلنا يعلم صحة الاجازة وان قلنا لا فكلنا لوصيته
 للمعدوم وهذا اي ما ذكر من البناء وكون العمل تعلم اظهر وعليه فالاجازة لمن ذكر
 هناك لساع لا يشترط فيها الاصلية عند النقل والتاسع من انواع الاجازة الاذ
 اي الاجازة بما سميها الشيخ المجيز ليرويه المجاز له بعد ان يتجمله المجيز والصحيح ما صرح
 القاضي عياض انا نبتله كما ينقل توكل من وكل ببيع ما سيملكه ولان الاجازة في
 معنى الاجازة بالمجاز جله كما مر فلا يجيزها لاجتر عندك منه ولم يفرقوا بين عطفه على ما
 تحمله كخرت للصادق وبنه وما سارويه وعدم عطفه عليه وبعض عطفه القاضي عياض
 كاحكامه هو عنهم قد يذنب بالمعجز اي اعطى من ساه الاذن لند ما ساه ووجبه بان
 شرط الرواية اكثر ما يعبر عند الاذ الا عند النقل فاذا ثبت عند الاذ انه تحمل بعد

الاذ
 منقول من كتابه الاول

الاذن صح الاذ ولكن القاضي ابو الوليد يونس بن يعقوب القزويني لم يحب من ساه
 كفتك بل امتنع من اجابته فلا يصح الاجازة به وعليه يتعين كما قال ابن الصلاح
 كغيره على من يريد ان يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما
 تحمل يشيخه قبل اجازته له ومثله ما يجدد للمجيز بعدها من نظم وتاليفه
 واما انه ينقل اي الشيخ اجزاه ما صح له اي عنده او يشيخ عنده من سوا
 فصحيح وان كان المجيز لا يعرف انه يرويه وقت الاجازة وقد همل المار فطلق بنا
 سنان لما روى يرواه من الحفاظ وله ان يروي عن ما صح عنه وقيل اجازة
 او بعد ما انه تحمله قبله فالشيخ ان جمع بين صح ويصح كما تعز او يصدق في صح
 الكل اي كل من التزمين حيث ما نأيد عرف اي الراوي طال الاجازة او بعد
 انه مما تحمله الشيخ قبله والمراذبا صح ما صح فعلا الاجازة او بعدها وفار
 هذه بتوجيه ما نقله بان الشيخ لم يروى بعد وهذا روى لكنه قد يكون عن
 عالم بما رواه فيحتمل الامر فيه على ثبوت عند المجاز له والتاسع من انواع الاجازة
 الاذ اي الاجازة بما اجيزه الشيخ المجيز ليرويه اجرت لك مجازي او روايته ما
 اجيزي واختلفت فيه فيقولون يجوز ذلك وان عطف على الاذن بسهم ولكنه روى
 حتى قال ابن الصلاح انه قول من لا يعتد به من المتأخرين وقيل ان عطف على ما ذكر
 جاز والافلا فالصحيح الذي عليه الجمهور الا اعتماد عليه اي على الاذن بما اجيزه مطلقا
 ولا يشبه صنع الوكيل التوكيل بغير اذ الموكل لان الحق للموكل لانه يتعد عن له
 له بخلافه مما اذا اجازته محتمة بالمجاز له فانه لو رجع المجيز عنها لم يتعد وقد
 جازها لثقات منهم الحافظ ابو نعيم الاصبهاني فقال الاجازة على الاجازة قوية
 جازية وكذا جاز ابو العباس بن محمد بن عمدة بضم العين الكوفي والدارقطني غيرها
 ونحوها لثقات منهم الزاهد بن ابراهيم المقدسي بعد اي بعد الدارقطني والي تابع
 ثلاثا اي من الاجازة اجازة فقال محمد بن طاهر سمعته بسبب المدعي يروي بالاجازة
 عن الاجازة ورواها نافع بن ابي اسحاق قال النظم وقد رأت من والي اكثر من ثلاث
 منهم من والي ياربع ومنهم من والي خمس من يحد عليه من الائمة كالحافظ اي عبد
 اكثر بل الجلي فانه روى في تاريخ مصر عن عبد الحق بن سعيد الازدي عن اجازة من
 وروى شيخنا في اما له بست وبيخي وجوبه لمن يروي الرواية بغيره كقضية

الاجازة اي اجازة شيخ شيخه وكذا اجازة من فوقه لمن يليده ومقتضاها
 حتى لا يروى بها ما لم يسمع تحتها فزعموا قد بعض المخيرين ما سمعوا وما حدث به
 من مسوعاته او يسمع عند المجاز له او نحوها فلا يتعداه في شيخه اجازة
 اي اجازة شيخ شيخه بلقطا خربت ما صح لانه اي عند شيخه المجاز له فقط لا يخط
 بالبال للمفرد من خطا يخطوا اذا سئى اي لم يتعد الراوي ما صح عند شيخه منه
 اي من مروى المجزله في الحق لو صح شي من مرويه عند الراوي لم يطلع عليه شيخه
 المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يسمع عنده لا تسوخ له روايته بالاجازة وقال بعضهم
 ينبغي ان تسوخ له لان صحة ذلك قد وجبت فلا فرق بين صحة عند شيخه وعنده
 لفظ الاجازة اي بيانه في المجز والمجاز له فلفظ اجازة مسوعا اي مرويا اي
 متعدا بنفسه مع افعال لفظ الرواية او نحوها في فارس ابو الحسن احمد اللقوي
 قد قلنا اي تعديته بنفسه فقال معنى الاجازة في كلام العرب ما خرد من جاز الماء
 الذي يستفاه الماء من الماشية والحوت يقال منه استجرت فلانا فلجازني اذا
 سقنا ماء لا يرضك وما شئتك كذا كذا طالب العلم يسأل العالم ان يخبره
 فيجزه اياه قال ابن الصلاح جازنا المرو اي لفظا اصطلاحا ان يقول قد اجرت
 له رواية مسوعا اي مرويا اي متعدا بالمرن وبدون اجاز قال ومن يقول
 له اجرت له مسوعا اي فعلي سيد الاضمار الذي لا يخفى نظيره واخذني بيان محل
 استحسانها مع بيان انه شرطها عند بعضهم فقال وانما تتحسن الاجازة من
 علم ما روي في نسخة به اي بالمجاز ومن اجازة اي لفظ الاجاز لفظا لفظا
 العلم كما عبر به ابن الصلاح لان الاجازة توسع وترخي عن العلم بالقرن ليس الحاجة
 اليها والويلد بالعباس من بكر المالك لا يفتقر لذكر اي نقل اي ما ذكر من علم المجز
 وكون المجز لم يطل به علم عن مالك شرط في الاجازة ومن اي عمر بن عبد البر
 ان الصحيح انما لا تقبل الا لما هو بالاصناف وفي ما لا يشك اسناده لكونه معروفا متعينا
 اذ لو لم يكن كذلك لم يؤمن ان يجز المجاز له عن الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص
 من اسناده ولا يوافقا اذ لو لم يكن تقدم عن الجمهور في سابع انواع الاجازة انه لا يشترط
 السائل عند العمل في اسم الاجازة فتكون بلفظ التميز مستند بها او بعد السؤال بها وقد

كفر

تكون بكتبه على استدعاء او بدونه وقد ثبت على ذلك وحكمه فقالوا لفظ
 بالرفع مستدعي احسن او بالانصب نزع الخافض اي وان خواتم باللفظ بكتبه
 اي كتبه بان تحته فهو احسن واقل من افراد احدهما او بكتبه دون لفظ فان
 الاجازة لتصح لان الكتابة ثمانية وهوى هذا الصنيع اذ دون رتبة من الاجازة
 الملقوب بها فان لم ينوها قال النائم فالظاهر عدم الصحة ثم قال قال ابن
 الصلاح وغير مستبعد تصح ذلك في هذه الكتابة في باب الرواية اللطيفة
 جعلت فيه التولية على الشيخ انة يلفظ ما قرئ عليه اجازة منه بذلك انتهى
 وكلامه محمول على ما اتفقوا بقرينة في كلامه سابقا في كلامه المذكور قوله بجزء هذه
 الكتاب اي المقرنة بالينة ولعل ان كثير ما يصرحون في الاجازة بما يجوز في
 روايته ومرادهم كما قال ابن الجوزي يروى عنهم ويحق مصنفاتهم ونحوها
 الرابع من اصنام التتميم لنا ولعمري اعطى الشيخ الطالب شيئا من مروياته
 ويقول له هذا من حديثي او مرويا اي او خرد ذلك كالمنازلات وهي المبرجة
 باعتبار صورها الاية على من عين لانها اما ان تعرت بالادنى في الاجازة او لا
 بان تلو عنها فاني فيما اذنت وهي النوع الاول لفظا لفظا مطلقا لما فيها من
 تعيين المروي وتخصيصه وفي هذا النوع صور متفادته علوا فاعلمها اذا
 اعطاه اي الشيخ مولفاه او اصلا من مسوعا اي مثلا او فرعا متبايلا به فلما
 اي على وجه التملك بعبارة وبيع او غير ذلك قال له هذا من تاليفي او سماعي او
 روايتي عن فلان ولانا عالم بما نية فارو معنى او حدث به هو او خرد ذلك لذا اذا لم
 يتركه اسم شيخه وكان مولفوا في الكتاب للمنازل مع بيان سماعه منه او اجازته او
 نحو ذلك ولم يصح ابن الصلاح بكون هذه الصورة اعلا لكنه قد سماعا كما سماعي
 في الذكر وهو منها مشعر بلفظ اعلا اي ويليه ما ناوله له من ذلك ايضا اعارة
 اي على وجه الاعارة والاجازة قال له مع ذلك ما من رواية بكتبه او قابل به
 نسخته التي نسختها او خرد ذلك مرده اليه وكذا يلزم ان يحضر الطالب التاليف الذي
 هو اصل الشيخ او فرعه المعامل به لما يلى للشيخ في العرض عليه ويقيد للتمييز عن
 عرض السماع السابق في محله فيقال عرض لنا وله كما ذكر بقوله وهذا العرض لنا وله

والشيخ اي يحضر الطالب بالكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ ذو معرفة ويعلمه فيظهره
 متصفاً بما جلا له ليعلم صحته او فيقال له باصله ان لم يكن عارفاً ثم يباين الشيخ
 الكتاب بحسنه له ويقول له نقاس حديثه او نحوه فارواه او حدث به عنى او نحو
 ذلك ونصب ينطقون ويناول بالعطف على يحضرون وقد تكلموا اي جماعة من المحدثين
 هم الخاتم عن ما كثر جهلهم ونحوه من ائمة المدينيين واليكيين والكويتيين والبيرونيين
 وغيرهم القول بانها اي المناولة المعروفة بالاجازة تعادل السماع بل ذهب جماعة
 انهما اعلامه ووجه بان التثنية بالكتاب مع الاجازة اكثر من التثنية بالسماع
 واثبت لما يدخل من الوجود على السماع والمسمع ولكن قد اثنى المقتون جمع مقت من اثنى
 في اللال والحرام اذا اي القول بانها تعادل السماع فضلاً عن ترجيحها عليه حيث استعملوا
 من القول به امتنا واثبتوا من المقتون اسحاق بن راهويه وسفيان الثوري بالمثلثة
 وبالاسكان لما مر نسبه لثوري بن من تميم مع باقي الائمة اي حنبليه النعمان والشافعي
 بالاسكان لثوري بن حبل الشيباني نسبة لسفيان بن ثعلبة وعبد الله بن المبارك
 وغيرهم كما يروى في الحديث راو القول بانها انقص من السماع وصححه ابن الصلاح
 قلت قد حكوا اي جماعة منهم القاضي عياض كما عرفت اي اهل النقل على القول بانها صحيحة
 وان اختلفت في صحة الاجازة المجردة معتدلة بفتح الهم وهو كما قال الناطم تبييناً اي صحيحة
 اعتماداً والحاصل انهم كلوا الاجماع فيها وان تكن بالنسبة الى السماع مرجوحة على المعتد كما مر
 ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله اما اذا ناول الكتاب الطالب مع اجازته له به و
 استرد اذ كان في الوقت وامسكه عنه فقويح ذلك كما لو لم يمسكه عنه والمجاز له به
 المناولة اذ اي اما من نسخة قد راقت مروية اي المجاز به بتقابلتها اي باخبار ثقتها
 موافقتها له او نحو ذلك كما من مروية الذي استرده منه ان ظهر به وغلب على ظنه سلا
 من التغيير كما ثم بالاول ولكن عند الصورة مع انك قد وزلت صور المتقدمة لعدم
 احتواء الكتاب على مروية وعينته عنه ليست لها من يعلى الكتاب الذي عينه بالاجازة
 المجردة عن المناولة عند المحققين من نقلها الاصوليين اذ المقصود تبيين المجاز به
 فلا فرق بين حضوره وعينته والتصريح بنسبته للمحققين بل كون ما زه اي جعل
 له زه على ذلك اهل الحديث آخر اذ قدما اي حديثاً وبدما كما لو لم يمسك مروية عن
 الطالب ومن صوراً اي ما ذكره بقوله اما اذا ما زه اي الشيخ من ينطق ما يحضرون
 في رواية

لما لفظ لبق وقال له هذا مروية فنادى بنيه واجز لي روايته وهو لا يعلم انه
 مروية لكن باوله له لسا عمتني ذلك من احضر الكتاب وهو اي يحضر معتد
 ثقة فقد صح ذلك كما يصح في القراءة عليه الاعتماد على الطالب لا ان لم يكن
 محض ثقة بطل كل من المناولة والاذن استيقاناً ثم ان يتبين بعد ذلك ثقتها
 ان ذلك من مروية فالظاهر كما قال الناطم الحق اخذ ما ياتي لرواها ما كان خشي
 من عدم ثقة المخبر واما ان يقل المحض ولو غير ثقة اجز به لكان كذلك اي ان كان
 المجاز به من حديثي او مروية او نحوه مع بران من الغلط والوهر فهو فعل حسن
 فان كان المحض ثقة جازت روايته بذلك او غير ثقة فترتين لخر ثقة انه من مروية
 الشيخ فلكذلك لتبين كونه من مروية كما زاده بقوله يعيد حيث وقع التبيين النوع
 الثاني ما ذكره بقوله وان ضلت من اذن المناولة بان ناوله مروية واقصر على قوله
 لم من مروية او من حديثي او نحوه قيل يصح فتجوز الرواية بها لا شعاعها بل اذ
 في الرواية كالاتي باطله فلا يجوز الرواية بها لعدم التصريح بالاذن فيها وفيه نظر
 يوجد من كلام ابن ابي المديني في السماع كيف يقول من يروي بالمناولة
 والاجازة المتقدسين واختلفت روايات الحديث وغيره في ما يقول من رويها وتوولا
 اي مناولة صحيحة فمالك وابن شهاب جعلوا الاطلاقة اي الراوي حدثنا ولغيره اي
 واخبرنا يدوع وهو اي لطلاقتها اي من يروي في المعروض المناولة كالسماع
 اي كعرضه كما مر في محله بل جازي اطلاقها بعد انهم كابن خريج وجماعة من المتقدمين في
 مطلق اي في الرواية بطلح اجازة اي المجردة عن المناولة والرسيد بالله محمد بن علي المرزبان
 بضم الزاي واسكان الياء المرزبان نسبة لجد له اسم المرزبان البغدادي ابو يعين الجهماني
 اطلاقاً في الاجازة اخبرنا فقط والصحيح عندهم ان الغرض المنع من اطلاق الراوي حكلاً
 من حدثنا واخبرنا ونحوهما اي المناولة والاجازة خوفاً من حمله على غير المراد وتعيينه بما
 بين الواجب في كيفية التحمل من سماع او اجازة او مناولة بحيث يميز كل عمر غيره كان يقول حدثنا
 او اخبرنا فلان اجازة او سماع او اباوح ياد ناولي او نحوه بما بين كيفية التحمل
 انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضاً وان اباح الشيخ الجيز ليجاز له اعلا فحدثنا واخبرنا

سواء روي بالاجازة
 او سماعاً
 او مناولة
 او سماعاً
 او مناولة
 او سماعاً
 او مناولة

في رواية
 في رواية
 في رواية

في المناولة والاجازة كما فعله بعض المشايخ في اجازاتهم لئلا يجازوا له ان شاقا
 حدثوا ان شاء الله قال اخبرنا لم يكن ذلك في اجواز الاطلاق وبعضهم يخطون
 كالكلمة لم يعترض على ما مر بل اني بلفظ مؤتمن المبدأ فيما اجاز به شيخه بلفظه شيئا ما
 او كتابة كاجازة فلان مشافهة او شافهة فلان وكاجازة فلان كتابة او مصاطبة او في
 كتابة او كتيبي وعنه الالفاظ وان استعمل بعض المتأخرين فما سلم من استعمال من
 الأقدم وطرف من لنديس ما المشافهة فتوهم مشافهة بالتحديث واما الكتابة فتوهم
 ان كتبت اليه بذكر الحديث بعينه كما كان يفعل المتقدمون على ما سبقت وقد انجزت
 بالتشديد ابو عمرو الرابع في اجازة وياخبرنا في القراءة ولم يخل ايضا من النزاع لان
 معناه لغة واصطلاح واحد ولفظ انما بالفتح الحار او ككاه لخطا في ذلك يقول بالرواية
 بالسماع عن الاجازة اجازة فلان ان فلانا حدثنا واخبره واستبعد ابن المصالح ليدعه
 عن الاشعار بالاجازة لكنه قال وهو مع سماع الاسناد فقط من شيخه واجازته له ما
 رواه ذفاقرا ابى قريب فان في ان اشعارا بوجود اصل الاجازة وان اجازة لم يقبله
 وهذا لتعليل بحري في غير ما قاله وجعلهم يخار في الاجازة لفظا بنا كما صارت الاجازة
 فيجوز الاجازة وهو ابو العباس النوليد بن بكر بن محمد العمري يفتح المعجم الاذني وشاركه
 الحكم فيما شافه شيخه بالاذن في روايته بعد من فعله عرض مناولة مشافهة بالنصب
 بشافهة قال وعليه عهدت اكثر مشايخي وليمة عمري واستحسنوا المصيبة بالاسكان لما
 مضى لوموا بنا اجازة فنصرنا بتقييد اننا بالاجازة ولم يطلقه كونه عندهم بمنزلة
 اجازة وراعي في ذلك اصطلاح المتأخرين وبعض من تأخر من المحدثين استعمل كثيرا لفظ عمري
 سبعة من شيخه الراوي عن شيخه اجازة فيقول قراته على فلان عن فلان وهذا وان تقدم
 في العنعنة اعلاه هذا الاطلاق الغرض من ان يرتب عليه الحكم بالانقال وهذا
 ان يرتب عليه ما ذكره بقوله وهو اي عن قرينة استعمال المن اي شيخ سماعه من شيخه فيشكل
 مع نعتن اجازة منه وحرف عن يلبها اي السماع والاجازة فمشتراك اي صادف بها فادخلت
 القاء الخبر على اي الاخص لا الكساي كما وقع للنظم واما ما في صحيح البخاري بالاسكان

من قوله فان في فلان فجملة خبرهم اي المحدثين وهو بلحا الملهمة ابو جعفر احمد بن حنبل
 النيسابوري الحيري يفتخر من اي ما اخذه البخاري على وجه العرض والمناولة
 وانفرد الحيري بذلك وطالعه فيه غيره بل الذي استقره شيخنا انما يستعملها
 في احد امرين ان يكون الحديث موقوفًا بغيره وان كان لوجه الرفع او يكون في
 اسناده من ليس على شرطه وذلك في المناوبات والشواهد هذا وقد تقدم مرات
 قال محولة على السماع وانما تستعملها في المذاكرة الحامس من اقتسام الخبر
 المكتوبة مع بيان الحاقها بالمناولة وبيان اللفظ الذي يوردي به من تحملها
 الكتابة من الشيخ بشي من مروية او قال يفتخره او نطقه دارس الى الطالب مع ثقة
 بعد تحريمه تكون بخط الشيخ وهي اعلى واثباته لثقة في الكتابة عنه لفاي عنه ونحو
 عنه قوله ولو لم يات عنه ببلده وهي على نوعين كالمناولة فان ابا الشيخ خطا وباد
 ما اي الكتابة بشي مما ذكرنا فجزت لك ما كتبت لك وما كتبت به اليك هي النوع
 الاول المسى بالكتابة المعروفة بالاجازة اشبه في القوة والصحة ما اول اي المناولة
 المعروفة بالاجازة او جرد ما اي الكتابة عن الاجازة وهي النوع الثاني صح الاذكار على
 الصحيح واشتهور عند المحدثين كذا النوع الاول ولانها ان تجردت عن الاجازة لفظا
 تضمنتها معنى وكتبهم مشحونة بقولهم كتبت الي فلان قال جوثنا فلان وقد قال
 به ايوب السخيتي مع حضور من المعتمر والليث بن سعد وكثير من المتقدمين والناس
 خرون وابو المظفر السعدي بخذ ياد النسب منهم قد اجازوا في الكتاب المبرد بل وعده
 مع جماعة من الاصوليين كالامام الرازي قوي من الاجازة المجردة وبعضها هي العلامحة
 ذاك اي الكتاب المبرد منها كالمناولة المجردة وما للراوي اي للاوردي به اي بالنوع قد قطعنا وذكر
 لهوه ابن العطان ويبلغ في الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه فان
 لم تتم له بيته لتوسمهم في الرواية وانما اي الاعتماد على الخط قوم منهم الغزالي فاشترطوا
 البيه برؤيته وهو يكتب او باقرانه بانه خطه الاشقياه في الخطوط كما في نظير من اكتب
 التلمية من قاض الى قاض اخر لكن هذا قول ابن الصلاح انه غير مرضي لندرة اللبس

الكتاب الثاني

بضم النون وفتحها والظاهر ان خط الانسان لا يشبهه بعينه وفارقت الرواية ما
يرى من الظهور بتوسمهم فيها كما مر وحيث ادى ما تحمله بالكناية فباي لفظي يؤدي به
فالتك مع منصور استعان ايجازا للاخبارنا وحدثنا قوله مما أتتكم لكن الجمهور منعوا الا
طلاقة وصحوا التقييد التمام كقولهم حدثنا انا جازنا كتابة او مكاتبته او كتب الي وهو الذي
يلقب بالترجمة أي التحري والتعد عما يؤم اللبس قال الحاكم الذي أحاط وعهدت عليه أكثر
شايخي رواية عسري ان يقول فيما كتبت اليه المحدث من حديثه ولم يتألفه بالاجازة
كتب الي فلان السادس من اقسام التعليل علم الشيخ الطالب لفظا بشر من مرويه
بمجرد اعجاز الاجازة وهل من اعلمه الشيخ بما مر برويه سماعا واجازة او غيره مجرد اعجاز ذكره
ان يرويه أو لا يخبرنا بنسبه ابو حامد الطوسي من ائمة الشافعية والظاهر كما قال الناظم انه
الغزالي فانه كذلك في المستصحب وذلك لعدم اذنه له ذكر ما لا يجوز روايته عنه لظهور
فيه وان سمعته وذا اي المنع هو التخييل كما قال ابن الصلاح وغيره وكثيرون من الائمة
المحدثين وغيرهم كما يرجع عبد الملك صاحب الجواز قياسا على شهادة الكاهن كما سمع من المتر
وان لم ياذري ذكره على سبيل الجزم بل اذ بعضهم وهو لو لم يذري فيما نقله ابن الصلاح
فصرح بان اي بانه لو منعه من روايته عنه بعد علمه بما ذكره كقول لا يروى عنى او لا
اجزه كالم يتبع بذلك من روايته كما انه لا يتنع اذا منعه من الحديث بما قد سمعته لاعتداده
في المروي كونه هنا ايضا قد حدثه اي اجازا وهو شي لا يرجع اليه كما مر فيل الا اذا هو ولكن رده
اي القول بالجواز كما سترعا اي كما في استرعا الشاهد من يحمل الشهادة بفتح الميم ويجوز
كسرها اي من يحمل الشهادة حيث لا يكفي اعلانه بها او سماعه له منه في غير مجلس الحكم و
بيان السبب بل لا بد ان ياذن له في ان يشهد على ما دونه علما هو مقرر في محله لجواز
ان يتنع من اداها لشك يدخله فكذا هنا قال ابن الصلاح وهذا ما ساءت فيه الرواية
والشهادة لان المعنى يجمعها فيه وان اترقنا في غيرم لكن اذا صح عندنا حصول الاعلاء
به من الحديث يجب عليه العمل بمضمونه وان لم تجز له روايته لان العمل به يكفي في صحته في
نفسه وان لم يكن له به رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب المعتمدة وهذا في القول

١٠٦

هذا هو الذي...

وهو الذي...

بالمنع نظر يوحى من كلام ابن ابي الدم الحامى قريبا السابع من اقسام التعليل الوصية
من الرواية عند موت او سفر للطالب ككتابا ونحوه وبعضهم كابن سيرين وغيره اجاز
الرواية في الموصى له بالجواز ونحوه ولو كتبه كالموصية ناسية من روايه بذلك رواية
لم يعلمه من جاز بانه من مرويه وقد قضى اجله وهو يرويه اي ما ارضى به او لسفر
اراد ان يراي اراد سفره وهو يرويه به لان في ذلك نوعا من الاذن ونسبها من العرض
والمناولة ولكن رده هذا القول لان الوصية ليست بتحديث ولا اعلان مروى
كالبيع علمان ابن سيرين القائل بالجواز توقف فيه بعد وقال ابن الصلاح التوك
به بعيد جدا وهو زلة عالم ما لم يرد قائلنا بوجاهة الائمة اي الرواية قال ولا يصح
لتشبيهه بواحد من فسي الاعلام والمناولة فان لم يرد قائلنا بوجاهة الائمة اي الرواية
مثله ولا قربا منه معنا وانكر ذلك ابن الجوزي وقال الوصية ارفع رتبة من الوجاهة
بلا خلاف ويحتمل ما عندنا كافي وغيره فبذلك اولى وتبعه شيخنا الثامن من اقسام
التعليل الوجاهة بكسر الواو لم يلبس ما مر الوجاهة وتلك هي الوجاهة اي لفظا وصدره وجوده
حال كونه مؤلفا اي غير مسوع من العرب بل ولد اهل الفن فيما اخذ من العلم من صحفه
يغير سماع واجازة ولا مناد له اقتداء بالعرب في تعريفهم بين مصادر وجعل للتمييز بين
المعاني المختلفة ليظهر فيها المعنى حيث يقال وجد مائة وجد مائة وجدانا ومطلوبه وجودا
وفي الفصيح توجرا وفي الفنى وجداء وفي الحب وجداء كذا قاله ابن الصلاح وكانه اقتصر
على ذلك للتفسير بين المعاني والا فالمنقول ان لكل ما ذكره مصادر مشتركة وغير مشتركة
الا في الحب فمصدره وجد فقط وقد ذكر الناظم بعضا والذي لم يذكره فذكر في الفاسوس
وغيره واما وجداء بكسر المعنى حزن فمصدره وجداء في الحب وذاك اي قسم الوجاهة
نوعان احدهما ان تجلانت بخط من عاصرت لبيتها او لم تلقه او قبل عهد اي او بخط
من عهد وجوده قبل وجود من عاصرت ما اي شيئا لم يجز له ولم يجز له رواية نقل
بخطه اي فلان وجدت او وجدت بخطه او نحو كثرات بخطه اجزها فلان ويتسوق سنده
ومثله او ما وجدته بخطه واحترق استعمل الجزم ان لم يثق بالخط الذي وجدته بل قل وجدته

السابع اولى

الثامن الوجاهة

عنا وبلغني عنها واذا كرانت وجدت الخط قبل ان يخط فلان ونحو ذلك مما
 يُفصح بالمستند في كونه خطه اما اذا اجاز لك رواية فلان نقول
 وجدت بخط فلان كذا واجازته لي وهو واضح وكذا اي المروي بالوجاهة
 المردة عن الاجازة سواء او ثقت بانمخط فلان ام لا منقطع او معلق
 وعن ابن كثير الوجاهة ليست من باب الرواية وانما هي حكاية بما وجد
 في الكتاب ولكن لا و هو ما اذا وثقت بانمخطه قد شيب وصله
 اي بقلنا لزيادة القوة بالوثوق بالخط وقد سئلوا اي جماعة من المحدثين
 فيه اي في العماد اما يجدونه بخط فلان فاقوا بعين فلان او نحوها ما يوهب
 اخذه عنه سماعا او اجازة فقال مكان وجدت قال ابن الصلاح وهذا لك
 من الواجد يقع ان اوهم بان كان معاير له ان نعتي ما وجد المروي بخطه
 حله به او اجازة به بخلاف ما اذا لم يوهب ذلك بعض جاز فيجب ان يوطئه
 من ذلك بقوله حديثا واخرنا فردد ذلك فانه يوهب اخذه عنه سماعا او اجازة
 قال القاضي عياض لا اعلم من يقتدي به اجازة النقل في ذلك والامن عنده
 معد المسند لكونه منقطعاً قبل في العمل باتفنه ان المعظم من المحدثين واليهتم
 لم يره قيا على المرسل والحق ما لم يتصل ولكن بالوجوب للعاجت ساع جز ما ي
 قطع بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عند حصول الثقة به
 وهو اي القطع بالوجوب الا صوب الذي لا يتجه غير في الاعصار والتأخر لعقوص
 المسم فيها عن الرواية فلم يبق في الا الرواية قال النووي انه الصحيح ولا ين ادرس
 الاما في الشافعي اجواز نسبو اي جماعة من اصحابه قال القاضي عياض وهو الذي
 خصه للجويني واخاره غير من ارباب التحقيق في العمل به كلاله اقوال المنع
 الوجوب للجواز التسوع الثاني ان يجد ذلك بخط غير من ذكر وهو ما ذكره بقوله
 وان يكن ما تجده من ذلك بغير خطه ووثقت بصحة النسخة بان قولت مع ثقت
 بالاصل او بغيره مقابل به كما سرفعل قال فلان كذا ونحوه من الفاظ الجزم كذا فلان

وان لم يحصل ان قرى باسكان الالام دخله القطع او بكسرهما سلم منه لكن
 يجب كسر لام فعل واسكان ما حذبه اجزا للوصل بحرف الوقت اي وان لم يحصل
 بالنسخة الوثوق فلا تجزم بذلك بل بلغني عن فلان انه ذكر كذا ووجدت في
 نسخة من الكتاب الغلالي ونحو ذلك مما لا يقتضي الجزم ولكن الجزم في مثله يرد على
 للفظن العالم الذي لا يخفى عليه غالباً مواضع الاستقاط والنسقط وما اجل
 عن جهته من غيرها كتاب الحديث وضبطه بالشكل والنقط و
 مع ذلك مما ياتي واختلف اصحاب بكر الصاد اشهر من فتح ابي الصحابة
 والاتباع لهم في كتيبه بكر الكاف اي كتابة الحديث فكلها جمع منها كما بن عمر
 وابن مسعود والي سعيد الخدري وكالتعني والتعني محققين كرسلم عن ابي
 سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكتموا عن شيئا سوى القرآن
 من كتب عن شيئا سوى القرآن فليصحه وفي رواية انه استلان النبي صلى الله
 عليه وسلم في كتب الحديث فلم ياذن له وجوزه جمع منها كغيره وايضا عليه
 وابنه الحسن وكفتاره وعمر بن عبد العزيز وقال جماعة منها فيدوا العلم بالكتابة
 ولكن الاجماع معتد على الجواز بعد ما يبعد الصحابة والتابعين بالجزء
 اي محرروها به بحيث زال ذلك الخلاف لقوله صلعم كما في الصحيحين السنن والابن شاه
 اي الخطبة التي سمعها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وكتب المسهمي من زياد
 اي وكتب عبد الله بن عمر بن العاص السهمي نسبة المسهم بن عمرو بن هصيص كما
 رواه البخاري من قول ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلعم احدا اكثر حديثا مني
 الا ما كان من عبد الله بن عمر وقائه كان يكتب ولا آلت وكا رواه ابو داود
 من قول عبد الله بن عمر يا رسول الله اكتب ما اسمع منك في ارضي ولا رضاه قال
 نعم فاني لا اقول الا حقا وجمعوا بين الادلة بان النبي صلعم والاذن ناخذ له
 وحمل النبي وقت نزول القرآن خشيته التماسه بغيره او علي من يمكن من الخط
 وعلى من خشي من الاتكال على القاب دون الخط او على كتابة غير القرآن مع القرآن

كتاب الحديث

في حد احد لانهم كانوا يسمون تاويله فربما كتبوه معه فهو ليس ذلك حرف
 الاشتباه وحمل الابد على خلاف ذلك في اجمع وبالجملة فالكاتبه مستوية بل قال
 شيخنا لا يبعد وجوبها على من خشي النسيان من يتعين عليه تبليغ العلم
 ينبغي تدبيرا عظاما ايضاً بما يستعجز بترك نقطة بحيث يصير فيه عجزه بان يميز الناموس
 من الباء والحاء وينبغي ايضا شكل اعرابه وهيئة من المتون والاسماء
 في الكتاب ليزول اشكاله لا ما يفهم بلا نقط ولا شكل لانه اشتغال باغيره اول
 منه وتعب بلا فائدة وحكي عن اهل العلم انهم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملل
 وربما يحصل للكتاب الجلام وقيل بل ينبغي الاعجام والشكل المكتوب كله المشكل
 وغيره وصورة القاصي مماض الذي ابتدأ اي لاجل المبتدى في الفن لانه لا
 يعرف المشكل من غيره ولانه ربما يكون الشيء واضحا عند قوم مشكلا عند آخرين
 بل ربما يلبس لبراعة المشكل واضحا ثم يشكل عليه بعد وربما يقع النزاع في حكم
 مستبعد من حديث يكون متوقفا على اعرابه كحديث دكاة الجين دكاة انه
 بالانطية والجهنم وهو المشهور في الرواية وغيره كما تحققت بوجوبها من كل
 ثبوت ذلك على التشبيه اي يبدى مثل دكاة انه وكحديث لا نورث ما تركناه
 صدقة فالسبي يرفع صدقة بالجزية لان الانبياء لا يورثون والمعزى ينصبها
 تميزا ويجعل ما تركناه مفعولا تانيا لنورثا اي لا نورث ما تركناه صدقة
 بل حكما ولكن الكدراي العلم المسمى اي ضبط ما ليس لاسما اذ لا يدخلها قياس
 ولا قياسا ولا يبعد هاشمي يدل عليها وليك ضبطا لشكل في الاصل وفي الهاشمي
 قاله لان اجمع بينهما ابلغ في الاية من الاقتصار على ذلك في الاصل وذلك
 ما في الهاشمي تايمع تنظيري الكاتبات الحروف من الشكل فهو انفع وقايد تنظيها
 ان يظهر شكل الحروف بكتابة مفردا في بعض الحروف كالنون والياء الحثية
 كحلات ما اذا كتبت محتملة والحرف الماكور في اولها او وسطها وكره كراهة
 تزيه الخط الذي يوق الدال وفي نسخة تالوا لغوات الانتفاع او كما له به لمن
 صنعت نظيره وزيها صنعت نظرها كما تبعد ذلك فلا ينتفع به كما قال
 الامام احمد بن حنبل لا يبي اخيه حنبل بن اسحق بن حنبل ورأه يكتب

حكا

خطا دقيقا لا تتصل فانه يجوز ان اخرج ما يكون اليه الامان تكون دقته لصيق
 رقيق يفتح الواو وهو جلد رقيق ابيض يكتب فيه وحمل الورق وذلك لان
 يحجز عنها او ليرتال في طلب العلم يريد حمل كتبه معه فتكون حقيقه الحبل فلا
 كراهة لتعذر والقضية المستتاه ما نعدت خلو فتصدق بغيرها
 بل ذلك مفهوما بالاولى وشبهه اي للخط التعليق وهو خلط الحروف التي
 ينبغي تقربها والمشققة الميم وهو سرعة الكتابة مع بعثرة الحروف
 كما انه شرا فراه اذا ما رايدة هذر ما بالمعجزة اي اسرع في قرانه فعون
 عمر رضي الله عنه انه قال شرا لكتابة المشق وشرا لقرارة الهذمة واجود
 الخط ائيبه وشرا للحرف الممهل كاللال والواو الكا يا لعصر ما فوق الحرف الممهل
 المشاط له اسفله اي اسفل المهمل ولم ينقط لما لذلك لئلا يلبس بالميم ولم
 يصرح ابن الصلاح كالقاضي عياض باستثابها للعلم من علة ذلك
 وهي التمييز وليس هذا الصنعة متفقا عليه بينهم بل منهم من يملكه
 ومنهم من يملك غيره كما ذكره بقوله او علاقته كتب ذلك الحرف المهمل
 تحت اي تحت مثله بفحيم لغة في مثل بكسر اوله واسكان ثابته اي كتب
 مثل ذلك الحرف لكن الانب كونه اصغر منه قال القاضي عياض وهذا عمل
 اهل المشرق والاندلسا ويكتب فوقه علامة اي صورة هلال كعلامة
 الحفر مصطوحه على قفاها لتكون فرجة الى فوق اقوال ثلاثة شايعة
 معروفة وهي مع ما ياتي خمسة اقوال اوسنة كما ستره وخضبة اولها ان
 تكون هيئة النقطة كهيئة من فوق حتى يكون ما تحت السين المهمل كالآتي وعليه
 قال النسب ان تكون المنقطة الثالثة تحت النقطتين الاخرتين والبعض
 من سلك النقطة فقط الميم يكون صفا تحتها فالواو ايضا فالواو ذلك لا يترجم
 بعض النقطه بالسطر الذي يليه فيظلم وربما يلبس بعضهم بخط فوق المهمل
 خطا صغيرا قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب المتقدمة ولا يقطن
 له كثرون لحقائره وعدم شيوعه حتى لو هم بعضهم فتحه فقرأ وهو ان يفتح الراء
 ويعي ليست الا علامة الايهال وبعضهم كما لم تحت ي المهمل يجعل قله ابن
 الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي عياض عن بعضهم مع نقله عن
 بعضهم ايضا انه يجعله فوق المهمل وغيره من بالنيرة ويكتب في بطن الكاف

لنحت

المعلقة كما في صغيرة او هرة وفي يظن اللام هكذا صوت ل وان الخداوني
 كتاب سعه بطرق مختلفة على ما سياتي بيانه برثر او يوسع عرف اسمه ميرا
 مراده بتلك الرموز في اول الكتاب اذ اخبرنا نذو الخادري او من رواه القوي
 وابراهيم بن معقل النسفي وخادمين شاكرا النسوي يجعل راويه في كتابه للقرن
 ف والنسفي من وحمادح وهذا لا ياسبه كما قال ابن الصلاح ومع ذلك اختير
 ان لا يكون في الاصل ان يكتب العوامان اول الكتاب اذ اخبره وقد تسقط
 الورقة التي هو فيها فيقع في الحيرة فان اخطى كتابه عن ذلك فله ما يوقع في غيره
 من الحيرة فيمنعهم من ان يخطئ في ان تمام الضبط الدارة وهي حلقة فصلاي
 للفصل بالتمييز بين الحديثين فقد يدخل في صدر الثاني وبالعكس
 بما اذا تجردت التورق من اسانيدها ومنهم من لا يعترض على الاداء بل يترك بقية
 السطر ايضا وكذا يفعل في التراجم وروايات المسائل وادنى ثوبا اغفائها اي
 تركها من النقط بحيث تكون غفلة لا اثر بها الحافظ الخطيب حتى اي الى ان يعرض اي
 يقابل كتابه بالامل واخوه وحينئذ فكل حديث فرغ من عرضه ينقط في الدارة التي
 تليه نقطة او يحيط في وسطها خطا لئلا يشك بعد هل عارضه او لا ويعرف به كم عار
 من حين يخالفه فيه غير قال الخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يعقد من ساعه
 الاسكان كذلك وفي معناه وكرهوا الى الحديثون في الكتابة فضل مضاف اسم الله منه
 لعبد الله او عبد الرحمن بن فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عبد او رسول
 في اخر سطر والله اول الرحمن مع ما بعد باول سطر اخر احترازا من فتح الصوت وهذا
 الكراهة للتزييه وقول الخطيب يجب اجتناب ذلك حمله شيئا على التاكيد للنع ويلحق بذلك
 كما قال الناطم اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسماء الصحابة رضي الله عنهم كقوله ساء النبي صلى الله عليه وسلم كما في قوله
 قال ابن حنبل يعني الزبير بن العوام في الناس فلا يكتب ساء او قال في اخر السطر وما بعده
 في اول آخر بل ولا اختصارا للكراهة بالفصل بين المتصانفين فغيرها ما يقع فيه الفصل
 لذلك كقول في شارح الخبر الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وهو ثل فقال عمر اخراه الله ما اكثر ما يوحى
 به فلا يكتب قال في اخر سطر وما بعده في اول آخر هذا ان ينادى بالفصل ما تلاه كما في

الامثلة

الامثلة المذكورة فان لم ينادى كان يكون اسم الله مثلا آخر الكتاب او الحديث
 او يكون بعده ما يلايه نحو قوله في آخر البخاري سبحان الله العظيم فلا كراهة في
 الفصل بينهما ومع ذلك جمعنا اولي بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو اخر
 تكونها منزلة اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة في اخر سطر وبعضها في اول اخر
 واكتفت في كتاب الله فقال كل ما مر ذكره كعز وجل وتبارك وتعالى والكتب
 كذلك لتسليما مع الصلاة للنبي باسكان الياء على الله عليه وسلم كما مر ذكره تعظيما
 واجلالا لغاوان يكن كل من الثلاثة اسقط في الاصل اي اصل سماعه به سماع شيخ
 فلا يتقيد باسقاط شيء بل تلفظ به واكتبه لانه ثناء ودهاء تقيته لا كلام
 تزويه فلا تسم من تكريم عند تكريمه فاجزه عظيم فقد قال ابن حبان في صحيحه
 في قوله صلى الله عليه وسلم ان اولي الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلاه الله
 اهل الحديث لانهم اكثر صلاة عليه من غيرهم وقد حوّل في سقط معنى سقوط
 الصلاة فالسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الامام احمد فانه كان يكتب كثيرا اسم النبي
 صلى الله عليه وسلم بدون ذلك من جماعة كالعبدي وابن المديني كما سياتي قال ابن الصلاح
 وعلمه اي ولعل الامام احمد يقيد في اسقاطها بالرواية لانها ابتاعها
 فلم يرد فيها ما ليس منها تورعا كذبه في عدم ابدال النبي بالرسول وان لم يخلف
 المعنى لكن مع نطقه بها اذا قرأ او كتبت كما روى اي الحديثون ذلك عن حكاية لم يتصل
 اسنادها فقد قال الخطيب وبلغني انه كان يصلي عليه صلح نطقا وجرى على التقيد
 بالرواية ابن دقيق العيد ايضا وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير ان تكون في الاصل
 فينبغي ان يصحها قرينة تدل على ذلك لكونه يرفع راسه عن النطوة الكتاب وسوى
 بقلبه انه هو المصلي لاحيا كما عن غيره وعليه فنكتبه ولم تكن في الرواية منه على ذلك
 برضا وغيره كما جرى عليه بالرمز لفظ ابو الحسين اليوناني في نسخة التي جمع فيها
 الروايات التي وقعت له وعباس بن عبد العظيم العبدي بالاسكان لما مر
 نسبة لبني العبدي بن عبد بن عمير وعلى بن المديني بالاسكان لما مر نسبة للدينية النبوية

عبد السلام

بتصانيف كتابيها اي الصلاة ايجانا باعمال اي للجملة وعاد بعد عوض كتابه
 ما تركه للجملة قال ابن سنان سمعنا يقولان ما تركنا الصلاة على رسول الله صلعم
 في كل حديث سمعناه ودرهما بخلناه فنبيض الكتاب في كل حديث حتى يرجع اليه و
 تسن الصلاة نطقا وكتابة على سائر الانبياء صلعم الله عليهم كما نقله النووي عن اجماع
 من يعتد به قال وينسب الرضى والترجم على الصحابة والتابعين وسائر الاخبار والاحتجاب
 انت الرضى ما اي للصلاة مع السلام في خطك كان تقتصر منها على حرفين كما يفعل ابناء
 العم وعوام الطلبة فيكتبون بدلهم او صلعم فذلك خلاف الاولى بل قال النائم انه مكره
 ويقال ان اول من رزقها صلعم قطعت يده واجتنب ايضا الخطا الذي منه اي من صيغة
 التعظيم له صلى الله عليه وسلم مائة او على اي حذفها تكفي ما حكى من امر دينك
 كالت في الخبر والاقصار على احدها مكره كما قال النووي وقال حمزة الكفائي اني
 كنت اكتب عند ذكر النبي صلعم الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرائبه صلعم الله عليه وسلم
 في المنام فقال مالي لكذا لانه الصلاة علي فما كتبت بعد ذلك صلعم الله عليه الا
 وكتبت وسلم المقابلة وما معها ما ياتي ويقال لها العارضة يقال ابا بل الكتاب
 بالكتاب وعارضة به اذا جعلت فيه مثل ما في المقابل به ثم بعد تحصيل الطالب مرتبة
 خطه او بخط غيره عليه وجوبا العرض المكاتب عرضا وتوقا به اما باللام الى اصل شيخة
 الذي اخذه هو عنه ولو كان اخذه اجازة كما لو كان سماعا او باصل الشيخ المقابل
 به اصل الشيخ او بفتح متقابل بالاصل او بفتح آخر مقابل به وان كثرت العدد بينها
 لحصول المطلوب سواء عارض مع نفسه ام عارض من هو وثيقة يعقظ غير مع شيخة او
 بثقة يعقظ غيره وقع حال السماع ام لا ولكن خيرا العرض ما كان مع استاذة اي شيخة بان
 يعرف من كتابه بكتاب به نفسه معه اذ اي حين يسمع منه او عليه اذ يراها في ذلك الاحتجاب
 التام وقال ابن دقيق العيد الاولى العرض قبل السماع لانه ليس للسمع وقيل اي وقال
 الحافظ ابو الفضل الجوزي بل خيرا العرض ما كان مع نفسه لانه حينئذ على يقين من طابته

ابن

الكتابين واولها اشترطوا بعضهم نقدا فخره بعدم صحة عرضه مع غيره وفيه اي
 اشتراط ذلك غلطاً قابله فقال ابن الصلاح انه متروك والاول الذي فيه يتعلق بباط
 و لينظر السامع نديا حين يطلبه اي يسمع في نسخة له او لمن حضر فهو جديريان
 ينهم معه ما يسمع وقال يحيى بن معين بحسب النظر فيها فقد سئل عن من لم ينظر
 في الكتاب والمحدث يقول يجوز له ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي
 فلا ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا من مذهب
 المشددين في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم ينظر اصلا
 في الكتاب حالة القراءة ثم ما مر من انه يشترط في صحة الرواية المقابلة هو ما
 اعتمد كثير منهم القاضي عياض حيث قال لا يحل الرواية من كتاب لم يقابل لان الفكر
 يذهب والتقليد يسهو والبصر ينزع والقلم يطغى وجوز الاستاذ ابو سفيان
 ان يروي في الراوي من كتاب غير قابل وعزى الجواز ايضا للخليفة لكن ان يترجم عند
 الرواية انه لم يقابل وكان الضعيف لذلك الكتاب من اصل معتمد بدرجة البرة وسببه
 الى ذلك جماعة معتصرون على الشرط الاول شرط ثالث هو صحة نقل ما نسخ لذلك
 الكتاب لان لا يكون سيقوم النقل كثير السقط فالشيخ ابن الصلاح قد شرطه ايما
 ذكر من صحة النقل لمعتبه انت ما ذكرنا من الشروط في اصل الاصل بدرجة البرة كما
 اعتبرتها في اصل شيخه وقد لا تكتفي بقلة ما لا تكتفي بعدم الضبط والاتقان فهو را
 كن اذا راى سماع شيخ لكتاب قراه عليه من اي نسخة اتفقت والنهوض الرفع في
 التي بقلة بالالة قاله الجوهري وغيره تحت شرح الساقط وما معه ما ياتي
 ويكتب الساقط من اصل لكتاب وهو اي الساقط المكتوب للمحق بفتح اللام و
 اللملة مشتق من اللماق بالفتح اي الادراك كما شئت اي في طائفة الكتاب او بين
 سطوره لكن الاولى لسلامته من تغليس ما يقرأ لا سيما ان كانت السطور ضيقة
 متلاصقة والى جهة اليمن يلقى الساقط لشرها ولا احتمال سقط آخر فان خرج له الى
 اليسار ظهر في السطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشبهه محل احد السقلين

وليزيد

تحت الساقط

بمحل الأخرى والى المن تقابل طرفا التخرجين وربما التقيا لغير السقطين فيظن ان ذلك
 ضرب على ما بينهما على ما يأتي في صفة الضرب هذا ما لم يكن أي الساقط آخر سطر فان
 كان آخر المحل جهة اليسار بللا من حينئذ من تقصير فيه بعدة ولكن متصلا بالأصل
 ان صاق المحل لجهة الكتابة من طرف الورقة او للتجديد خرج الى جهة اليسار كما لا
 في الكتابة على اليسار ما قرب منه وأمن وقوع سقط آخر بعده فما يظهر ولكن
 كتب الساقط من أي جهة كانت صاعداً فوق الأعلالا الورقة لانا زلا به الى اسفله
 لاحتمال وقوع سقط آخر فيما بعد فلا يجد له محلاً مقابله وان زاد الساقط على سطر
 وكان في جهة اليسار فيكون السطور أعلا الطرف نازلاً بها الى اسفل بحيث تنتهي السطور
 الى باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتداء سطور من جانب الكتابة بحيث
 تنتهي سطور الى جهة طرف الورقة وهذا فيما يكتب لتعوق فلو كتبت الى اسفل
 لكون في السقط الثاني او ثالث او لا انعكس الحال فان انتهى الهاصن قبل فراغ
 الساقط تمل في اعلا الورقة واسفلها بحسب ما تكون من الجهتين فحسن
 بضم السين فعل وبفتحها اسم والاول انبى اي هذا الصنيع قد حسن من يفعله
 وخرجت انت للمسطح باللسان وط من حيث سقط خطا صاعدا الى تحت السطر
 الذي فوقه منعطفاً ليسير له أي للساقط اي لجهة من الحاشية ليكون إشارة
 اليه وقيل لا يكفي بالانعطاف بل يصل بين الخط واول الساقط خطاً ممتداً بينهما قال
 ابن الصلاح وهو غير مرضى وقال القاضي عياض انه سيجم للكتاب وتسويد
 له سيما ان كثر التخرج نصراً ان يكن ما يقابل محل المستوط خاليا واضطر للكتابة
 محل آخر من حينئذ الخط الى اول الساقط وكتب قبالة المحل يتلوه كذا في المحل
 اللذان او نحو ذلك من غير وغيره ما يزول به اللبس ذكر الناظم قال وقد رايت
 في خط غير واحد من بعد به ايصال الخط الى بعد الساقط عن مقابل محل السقوط
 وهو جيد حسن انتهى وبعده اي بعداتها الساقط كتب صح والاولى كونه صغيرة
 او زعمها رجعا بل او اقتصر على رجع كما قاله شيخنا او على انتهى الحق كما نقله القاضي

عياض

عياض عن بعضهم وكثيرا الخط التي لم تسقط من اصل وهي الثانية للسا
 بان تكتبها عفتة بالها مش بها اي معه قال ابن الصلاح وقد ليس
 مرضى وقال غيره انه ليس بحسن وفيه لبس فرب كلمة تقي في الكتابة مرضى
 او ثلاثا لمعنى صح فاذا كررنا الكلمة لم نأمن ان توافق ما يتكرر حقيقة او بشكل
 امن فيوجب ارتياها وزيادة اشكال وفي الاصل ما يكتب من شرح او تبيين
 على غلط او اخلاص رواية او نسخة او نحو ذلك خرج له لوسيط بالسكان
 الميعن اي باعلى وسط كلمة المحل التي كتبت الحاشية لاجلها لا بين الكلمتين
 ليشير بذلك عن تخرج الساقط من الاصل ولكن عياض لا يخرج تلك الكلمة بل
 صيب عليها او حرك اي اكتب عليها صح خوفاً ودخول لبس فيه يظن انه من
 الاصل وقد ابي هذا الذي منع لان الاعلام بذلك يغير الاعلام بما مر فلا لبس
 وقد اخذ في بيان التصحيح والتصويب فقال التصحيح وهو كتابة صح على ما
 ياتي والمرضي وهو التصويب المشاكلة صحة الرواية مع فساده على ما ياتي
 وكتبو اي المحذون وغيرهم صح على قال ابن الصلاح او عند من من حرف او
 اكثر للسك والخلاف فيه لكن يراو غير ان نقلا اي رواية ومعنى ارضى ما
 صح عليه اشارة الى انه قد ضبط فلا يبادر الواثق عليه من لم يتامل الى تحطية
 وقد كتبت بذلك صح في الحاشية بعد الكلمة اذا تكررت بحروف اجمل ومرصوا
 ايما فضبتوا ما مرضوه وما اذا حمله مختص من صح ويجوز ان يكون معهما من
 ضبعته هكذا صح في قول الذي من حرف اكثر وروا في الرواية ولكنه
 فسد معنى او لفظا او خطا كان يكون ملحونا او شادا او مصحفا او ناقصا
 من غير الصاحف بالمرصق لللايطن ضربا واثار واكتابها نصف صح الى ان الصحة
 لم تكملها هي فوقع مع صحة روايته والى تبيينه الناظر فيه الى انه مثبت في نقله غير
 غافل فلا يظن انه غلط فيصلحه وقد ابي بعد من يظهر له توجيه صحة فسدها عليه
 حينئذ تكملها صح التي علامة المرض للشك وقد جاسر بعضهم فيقر ما الصواب

وهو التصحيح وهو التصويب

ابعاد واستعير لتلك الصورة اسم الضمة لثبوتها بضمه الا انما التي يصلح
 بها خلة بما في ان كلامها جعل على ما في تظلال وضممة الباب لكون المحل منفلا
 بها لا يتجه قرأته كما ان الضمة يتقل بها وما تقرر علم ان عطف حثبتوا المشار
 به الى ما مر على مرصوا عطف تنسير وصبتوا ايضا في محل القطع والارسال في
 الاسناد ليقببه الناظر في ذلك الى معرفة محل السقوط وبعضهم كان في الاغتر
 الخواي يكتب صاد عند عطف الاسماء بعضها على بعض كقولنا فلان وفلان
 وفلان فهو المصادق لاجته له كونها تضبيبا اي ضمة وليست بضمية بل
 كانا كما قال ابن الملاح علامة وصل فيما بينها اثبتت تايدا للقطعة خوفا من ان يحل
 في مكان الودع عن كذا كذا اي حيث ما رايد تجتهد لتصح اي كتابة صح بعض من
 المحذرين فيقتصر على كتابة الصاد يوم ايضا انها ضمه وقوله يوم ايضا للاعتنا
 عنه بكذا كما انما يميز بفتح اوله في هذه والتي قبلها من يفتح ويثمن الكسرة والمحو
 والضرب وما معها ما ياتي وما يزيد في التقلب بان لم يكن منه وكذا ما يكتب
 على غير وجهه ينقصه اما كسفا اي بكسطة وهو الكاف وبالفتح سلم الحرق
 يسكن او نحوها ويغير عنه بالبشر وبالجملة اما نحو اي نحو وهو الا ناله بغير سلم
 ان امكن بان تكون الكتابة في لوح او ورق او ورق صفييل جدا في طراوة المكتوب
 وان في نود الجبر وتنوع طريقة فقد يكون باصبع او بحرق او بغيرها وقد يري نحو
 من فوقها الما كالمسألة كان سها كتب التي لم تعلقه واما يثرب عليه وهو اجرة من الكسطة
 والمحو لان كلامها يثعب الكتاب ويحرك نعمة وعن بعضهم انه كان يقول كان الشيوخ
 يكرهون حضور السنين مجلس الماع حتى لا يبشر شي منهم بها يصح في رواية فيحتاج
 الى الحاقه بعد ان يبشر وهو اذا خط عليه من رواية الاول وصح عند الاخر التي
 بعلامة الاخر عليه وجهه وفي كيفية الضرب خمسة اقوال بينها بقوله وحده اي
 الضرب بالحروف المضروب عليها بحيث يكون مختلطها بان تخط عليها خطا فخطا
 منصوب بمحذوف ويجوز بضمه حالا او بدلا من الهاء كما يسمي ذلك بالضرب لسي ايضا
 عند الفارسي بالمشق واجود الضرب ان لا يثرب الحروف بل تخط من فوقها خطا بينا
 بل على ابطاله ولا ينع قرأتها من تحته او يثرب بالخط بل جعله من فوقها منفصلا

الضرب بالحروف

اي وقد يثرب
 بغيره

الخط المختلط

عفا

منها مع عطفه من طرف المضروب عليه بحيث يكون كالبالمقلوبة مثاله هكذا
 اذ كتب اي ويعد ذلك ايضا بكتب لا في اوله ثم التي في اخره قال ابن الملاح
 تبعوا للعاصي عياض ومثل هذا الحسن فيما صح في رواية وسقط من اخرى مثاله هكذا الى
 وان شئت كتبت بول لابن اوتجويق بنصف دان كما لعلك مثاله هكذا اي
 وان لم تكتب شيئا من ذلك فالتب صغرا والمعنى اوتجويق صغرا وهو دايرة
 صغرة سميت بذلك لخاوما اشير اليه بها من الصحة كتسمية الحساب لها بد
 لمحو موضعها عدد مثاله هكذا اذا اشير الى زيد بنعت دايرة او بصغ
 فليكن في كل باب كما رأيت فان ضاق المحل جعل يد من على كل باب وعلمت
 للزائد بكل الاقوال الثلاثة الاخرة اما سطوا سطوا اذا ما لزيد كثر
 سهوره اي الزايد بان تكرر تلك العلامة في اول كل سطر واخرها يمينه من زيادة
 البيان او لسطوا سطوا بان تكرر ما قبل الكفة في طرف الزايد وان كثر
 السطور وان حرف فاكثر اي تكرر مغلطا فابق ندباما هو اول سطر واضرب
 على الاخر سوا كما في اوله او احدى في آخره والاخر اوله لئلا يطس اول
 السطر ان كانا في اخره فابق هو اخر سطر صوتا لا واخر السطور وانما لم
 يصر اخر السطر فيما قبله لان مراعاة اوله اولي ثم ان كانا في اثناء السطر
 فابق ما تقدم منها لانه كتب على صواب واضرب على الثاني لانه كتب على خطا
 فهو اولي بلا بطل او استجد اي ابق اجوده صورة وادها على قرأته وهذا
 قولان اطلبها ابن خلدون والرازي من غير مراعاة لا وابل السطور واخرها ومحلها
 عند ابن الصلاح كغيره ما لم يثعب للكرها ويوصف ادحوها بالدرج كالعطف عليه
 والاجار عنه فان كان كذلك فالع بين المتضامين وهو الضم والموصوف ومن
 المتعاطفين وبين المبتدأ والخبر ان تضرب على المنظر من المثل لا على المتوسط للملا
 يفصل بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط من مراعاة للاول لولا الاخير لولا
 جود اذ مراعاة للمعا في اولى من تحسين الصور في الخط العمل اي كيفيته
 في اجمع بين اختلاف الروايات والتميز بين البنا وان يجعل من يريد ذلك لولا اي وقت
 الكتابة او المقابلة على رواية واحدة ولا تجعله معلقا من روايتين لما يمين

والا

الاول بالخط

مراعاة

الليس وبعد هذا يحسن المعناية بغيرها اي بغير هذه الرقابة بان يبين ما وقع
 فيه التخلّف بين الروايتين من زيادة او نقصان ابدال لفظ باخر او نحوها بكتب
 ذلك في الهامش او غيره مع كتمه له فوّه سوا سيماء اي الراوي كتمه باسمه او
 ما يعني عنه او ذكره لثنا ما مرّ في كتاب الحديث وضبطه بالدرج حكيت اي الرواية
 الاخرى معنياته كحرفه او غيرها من الالوان الثابتة للوزن الجرم الملتصق به الاصل
 وجيشه لعله صل الذي يني عليه الرواية شيئا نحو قوله اي على جعل اوله دلالة وعلا آخره
 وكتب بينهما اسم لعناية كحرفه او غيرها مما مر وان شاء اعلم على الراوي انه ليس برواية
 فلان باسمه او بالبرهان اليه ويجلو اي يوضح مراده بالمراد والحق او نحو هذه اول الكتاب
 آخره على ما مر ولا يعتمد على حفظه وذكره في ما يتوهم اصطلاح علم الحول العود او غيره وقد
 يتعطل غيره مما يقع له كتابه عن الانتفاع به برفوعه في حجرة برمره الاشارة بالمرحز
 بنقصه وف بعض صيغ المذاهب وما معها مما ياتي واختبروا اي المحرّثون في
 كتبتهم اي لعظم حد ثنائلي اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها
 على ثنائطرها الثاني وهو المشهور وعلى ثنائطرها على ثنائطرها استقاط الماء
 كما رواه ابن الصلاح في خط الحاكم وغيره واختصر ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم
 في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على انا الالف والضمير وهو المشهور وعلى انا
 تخذون لثنا والها قال ابن الصلاح وليس بحسن ويروى ايضا حديثي فيكتب شي او
 شي دون اخري وابنا وابناي قلت ورزق قالوا لواقع استنادا اي في
 الاسناد بين روايتي يردني بعض لكتب المعتمد فاقام مفردة هكذا
 وبعضهم يحسب بما يليه هكذا فتنا يعني قال حدثنا قال لناظم وهذا اصطلاح
 متروك وقال الشيخ ابن الصلاح حدثنا كلها عند الحديث خطأ حتى نهر يجدون
 الاولى في مثل عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا بد من النطق بها
 حال الغلاة اي للتمييز بين كلامي المتكلمين ومع ذلك صح في فتاويه ان عدم النطق
 بها لا يبطل السماع وان الخطأ فاعليه وجزم به النووي في شرح مسلم واستظهر
 في تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف للدلالة الحال عليه ولد اعهد
 حذف قيل له في مثل قولي على فلان قيل له اجر كفلان ويبيح للتأنيب كما قال ابن

الشيخ

الشيخ

الصلح

الصلاح لنطق بذا ايضا اي يقبل له قال ووقع في بعض ذلك قري
 على فلان ثنا فلان فهذا منطوق فيه يقال اي لا يقبل له لانه اخصر
 لانه لم ينجح اذ لو قل قيل له قلت حدثنا صح وكتبوا اي المحرّثون في كتبهم
 اذا جمعوا بين اسنادي حديث او اسانيد عند انتقال من سند لغيره صح
 بالقصر مهيئة مفردة واختلفوا هل هي من الجاهل او من الحديث او من التحويل او من صح
 وهل ينطق بها حا او سار من بهاله عند المومنها في الفرة او لا وقد اخذني بيان ذلك
 فقال وانطقن بها كما كتبت ومررتي قرانك واختاره ابن الصلاح وغيره وقد رأى
 الحافظ ابو محمد عبد القادر بن عبد الله المرهاوي نسبة للرهبان بالضم الخليلي بان اي ان
 لا يقرأ اي لا ينطق بها وانما كتبت من الرواية بل هي جازم حائل نحو من الشيبان
 حالت بين الاسنادين وقد رأى بعض علماء اولى العرب بان اي ان يقول من يرها مكانها
 الحديث قط اي نقطه وقيل انها ليست من الجاهل ولا من الحديث بل هي جازم حائل من اسناد
 الاخر واخان النووي وقال ابن الصلاح قد كتبت مكانها بدلانها صح صححة فاقام بقصر منها
 ان كتبت اي اختير في اختصارها فهي من لها قال ابن الصلاح وحسن اثبات صح هذا لا يتوهم
 ان حديث هذا سقط ولا يتركب الاسناد الثاني على الاول فيجعل اسنادا واحدا
كتاب التسميع بمعنى السماع المسمي بالطبقة ومع ذلك ما ياتي ويكتب الطالب
 اسم الطالب اسم الشيخ الذي قرأ عليه او سمع عليه او منه كتابا او جزءا او نحو وما يلحق باسم
 الشيخ من نسبة وكتيبه وغيرها ما يعرف به مع سماعه بالمروي عن مصنفه بعد
 التسليم كان يقول حدثنا هذا الكتاب ابو فلان فلان فلان فلان الذي حدثنا فلان بن فلان
 الفلاني الى اخره وان سمعته غيره كتب اسما السامعين اما قبل اي السماع فوّه سطرها
 مكملة من غير اختصار مما لا يتم التعرّف بوجهه قال ابن الصلاح والمدرّ من استقاط
 منهم لعرض فاسد متورخا ذلك بوقت السماع مع ذكر جملة من البلد وعدد بحال سماعها وكتبت
 جنبها اي السلسلة في الورقة الاولى من الكتاب بالطرّة اي في الحاشية المشتملة وكتبت
 الجرح مثلا والا اي وان لم يكتبها فما ذكر فليكتبها ظهر اي في ظهر الكتاب بان يكتبها فيما

التسميع

هو كالوقاية له ويكون المكتوب بخط موثوق به غير مجهول الخط بل بخط عرابين المحمديين
 ولو كان التسحيح بخطه لنفسه مع انصافه بذلك كما فعله الثقات ولو كان التسحيح
 في بيان الاقوات والمسح والمسوح والسامع بعبارة بيضاء وكاتبه واضح وانزال
 كل منزلة وتعتد في السامعين وتميز انواتهم ضبط نفسه ان حضر لغواكل والآه
 استعمل ما قاتب عنه من ثبته ضابط من حضر ويكتفي بذلك سواء على التسحيح
 ابي الشيخ المسبح امره اعتمدا على الكاتب الثقة وتبعه من ثبته في كتابة الاسماء
 بخطه او خط غيره كتابة الطالب المسمى به باسكان السين اي الذي اسمه في الكتاب بيان
 يتعده لان يكتب منه او يقابل به او يحدث منه ثم ان كان التسحيح بخط غير مالكه فا
 لا عارة مندوبة وان يكن بخط مالك له سطر فقد راجع الفاضلان حفص هو
 ابن عياث الضمى الكوفي من اصحاب الامام ابي حنيفة وسجل بن اسحق الاردي البصر
 من ائمة المالكية وكذا ابو عبدالله الزبير بن احمد الزبيرى بالاسكان نفا من نسبة
 للزبير جد من اجداده من ائمة الشافعية فومنها اي الامارة اذ اي جين شيلوا
 بكسر السين واسكان ايا المتاسية آخر صدر البيت فلما منع مالكه من الاعارة بعد
 طلبه منه الزم به ان يخطه على الرضى به اي باثبات الاسم دل فكانه قد تحمل له امانة
 فيجب عليه اداؤها كما يجب على الناظر المتحمل ولو اتفقا اذا ما تحمل وان كان فيه بذلك
 نفسه بالسعي الى المجلس الحكم باذنها ولان هذا من المصالح العامة المحتاج اليها وجود علقته
 بينها تقتضى الالتزام بذلك قال ابن الصلاح ويجمع حاصل اقوالهم الى ان سماع غيره اذا
 ثبت في كتابه برضاة فليزمر اعارة آياه وتبعه النووي في تقريبه ويجوز المعاملة بغيره
 اي عن الطويل بما استعاره على مالكه الابتعد بالحاجة فعن الزهرى انه قال اياك وعلو
 الكتب قبل وما علو لا يكتب قال حنيفة عن اصحابها ويجوز ايضا اذا نسخ الكتاب المستقا
 او شيئا منه ان يثبت سماعه فيما نسخه قبل عرضه ومقابلته بل لا ينبغي اثبات سماع في كتاب
 مطلقا الا بعد مقابلته للايعتر احد به قبله ما لم يرض اوله وفتح ثابته ما لم يرض الاثبات
 والنقل ان النسخة غير مقابلته صفة رواه يقره في رواية يقره في رواية يقره في رواية

رواه يقره في رواية

من

من كتابه المقابل المصون معتد عليه وان عرابي خلا من خطه لاحاد شيعته
 تحويته قد اكل بما يزيل للاكثر من العلماء وصوبه ابن الصلاح لسان الرواية على
 غلبة الظن وروى عن الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المنع من ذلك
 فانه لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره له وكذا روى عن الامام
 مالك هو ابن اسود عن احاديثه الشافعية ابي بكر الصديق لا يبالا سكان المام
 المدروسي واذا كان في الحديث سماعه في كتابه بخطه او خط من يثق به ولم يذكر
 سماعه له ولا عدونه فعن ابي حنيفة النعمان المنع من روايته يعني اذا كان حافظا
 لما فيه وقا صاحبه مهذب للحديث شيعته ورفيقه القاضي ابي يوسف الامام
 الشافعي والاكثر من اصحابه بالجواز الواسع الذي لم يقل مثله الشافعي واكثر
 اصحابه في الشهادة لان باب الرواية اوسع وان يخط كتابه عنه ولو عينه طويلة
 باعارة او غيرها ثم حضره على ظنه سلامة من التغير والتبديل جاز في ذلك
 اي عند جمهور المحدثين روايته لانه مبنية على غلبة الظن كما مر قال الخطيب
 وكذا الحكم فمن يحد سماعه في كتاب غيره وغير الجمهور منع ذلك لاحتمال التغير في
 الغيبة كذا في المتن في الاصح الذي لا يكتب اللذان لا يحفظان حديثهما
 من فم من حديثهما تصح روايتهما عند الجمهور حيث يضبط لهما الرضى الثقة ما سقا
 ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغير ولو بثقة غيره بحيث يغلب على الظن سلامة من
 التغير الى انتها الاداء ومنع غير الجمهور ذلك لاحتمال اذخاله ليس من سماعها عليها
 والخلف في الضرر اقوى واكثر منه في البصر لا في الحنونة المحذورة وخص الراجح
 وعين الخلاف في الضرر ما سعه بعد العي اما قبله فله ان يرويه بلا خلاف
 الرواية من الاصل او الفرع المقابل به وما سعه كما ياتي وكثير والراوي اذا لم
 اذاه شي مما تخلفه من اصله او من الفرع المقابل به مع ثقة ولو يجوز الاداء بالتساهل
 بان يروي مما اذن من كتاب لم يكن سماعه منه ولو كان اصله شيعته يعني سماعه
 او كان قريبا اذاه من شيعته من ثقة ولو سكت نفسه الى صحة لروايه عند

رواه يقره في رواية

ما سعه

الراوي



المجهول من الحديث قال ابن الصلاح لانه لا يؤمن ان يكون في كل منها زوايد لم يست
 في نسخة سماعه ولكن اجازة اي الاداء من كل منها ايوب السخيا في حديثه
 البرسافي بضم الموحدة وحذف ياء النسبة لقبيلة من الازد قد اجازة ايضا ترخيها
 منها في ذلك قد خصصه ايضا الشيخ ابن الصلاح لكن مع الاجازة للراوي من شجرة
 بذلك الكتاب او بساير مروياته التي مرية لا غنى عنها في كل سماع احتياطا قاله
 وليس فيه حينئذ التزم من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اجازة واحد
 من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب مع مثله في محل السماع فان كان الذي
 في النسخة سماع شيخ شيخ او مروية من شيخ شيخ فيفسخه حينئذ في روايته منها ان
 يكون له اجازة شاملة من شجرة قال وهذا يسر حسن هداانا الله له والله الموفق
 اليه مائة في زماننا جلوا ان يحافظوا في كتابه فان كان حفظه من كتابه رجع
 اليه وان اختلف المعنى وان كان ليس بحفظه سند من الحديث او من القراء عليه
 فقد راقوا في الحديث من صوابه الحفظ اي اعتماد اللفظ ان كان مع يقين وثبتت
 في حفظه فان كان مع شك وسوء حفظ فلا والاحسن مع التيقن الخ بينهما فيقول
 حفظي كذا وفي كتابي هكذا كالمخلاف في مخالفة لغيره يتيقن من الحفاظ في انه يحسن
 منه بيان الامر من يقول حفظي كذا وقال فيه فلان كذا او نحو ذلك السر واليه بالحق
 وما معها ما ياتي ويروى وجوبا بخلافه بالالفاظ التي سمعها بمعانيها من تحملها وهو
 لا يعلم مدلولها وتقامدها اذ لو روى بالمعنى لم يأت من اللبس والامتنان وهو من
 يعلم ذلك فالمعظم من اهل الحديث واللفظ والاصول اجازة الرواية بالمعنى ولو
 اجازة وحفظ اللفظ اذ في بلفظ غير مراد في اوقات المعنى ايضا فالسليم من العلا
 وهو الذي تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا ينقلون
 معنى واحدا في سرد احاديثهم بخلافه وذلك لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ
 وقيل لا يجوز له ذلك مطلقا وان لم يتغير المعنى واللفظ اللغة الفصح خوفا من
 الدخول في الوعيد حيث عزي النبي صلى الله عليه وسلم لفظا لم يقبله ولا يظن
 توفيه لفظ بمعنى لفظ اخر ولا يكون كذلك في الواقع وقيل لا يجوز له ذلك في الحديث

الاجازة في الرواية

الاجازة

اي خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره وقيل غير ذلك هذا كله فيمن اخذ
 من غير تصنيف اما من اخذ منه فهو ما ذكره بقوله في ايضاح ابن الصلاح في
 التصنيف قطعا قد حضر في نسخة مطلقا حظوا في منع تغيير اللفظ الذي
 هو تضمنه بلفظ اخر بغيره لان ما خصوا بسببه من المشتقة في ضبط الالفاظ
 والجود عليها منتف في المصنفات ولا يملك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير
 تصنيف غيره وتصنيفه تخصيص المنع بما اذا رويها التصنيف او نسخها
 اما اذا نقلنا من الاجزائنا ونحوها فلا اذا التصنيف حينئذ لم يغير ذكره
 ابن دقيق العيد لكنه ليس جاريا على الاصطلاح فان الاصطلاح على الالفاظ
 الالفاظ بعد الاشارة الى الكتب المصنفة سواء رويها فيها ام نقلناها منها
 ووافقة الناظم على ذلك لكن ميل شيخنا الى الجواز اذا قرن بما يدل عليه كقوله
 بخوة وليقل الراوي نداء عقيب ابراهه للحديث بمعنى اي بالمعنى او كماله ونحو
 كقوله او نحو هذا او مثلها وشبهه وهذا كمشك من الحديث او القاري في لفظ فانه
 يحسن ان يقول او كما قال ونحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثله لان قوله او كما
 قال يتضمن اجازة من الراوي واذ نأى في رواية الصواب عنه اذ بان انها بالفت
 الاطلاق صفة لشكده هو تكلمه وايضاح الاقتصار على بعض الحديث
 وحذف بعض المتن اي الحديث وان لم يتعلق بالمتن تعلقا يخل جذبه بالمعنى فامنع
 مطلقا لان رواية الحديث باقصة تتلفه وتغيره عن وجهه او اجازة مطلقا ان
 انتهى التعلق المذكور والافلا يجوز بلا خلاف اذ اجازة ان اتم يضم اوله ايراد الحديث منه
 او من غيره مرة اخرى ليو من بذلك فتوث حكمه ونحوه ولا فلا وان جوز قابله الرواية
 بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره او اجازة لعالم عارفين وان لم تجز الرواية بالمعنى لا
 لغيره فهذه اربعة اقوال ومن اي يبين ذلك القول الرابع وهو ما عليه الجمهور من البقية
 بوصفه بالصحيح ان يكن ما اختلفت بالحرف من المتن من غير الاعتدال الذي قد ذكره
 منه اي غير متعلق بتعلقا يخل جذبه بالمعنى لان ذلك من له خبرين منفصلين اما

الاجازة

اذا تعلق به التعلق المذكور بالاستئتنا والفاية والحال كقولهم لا يباع الذئب
 بالذهب الا سواء كسواء فلا يجوز حذفه بلا اطلاق كما مر وقولنا واعلم اني اقول
 شيئا ينبغي ان لا يكون قولنا براسه بل يجعل شرط المن لجان فان منع غير العالم من ذلك
 لا يخالف فيه احد هذا كله في غير المهم ما المهم فبمع منه كما قال وحال الذي صاحب
 خوف من تطرق اليه بالحذف ان يفعل شوا رواه ابتداء ناقضا تاما لانه
 ان رواه تاما بعد ان رواه ناقضا ان يعمر بزيادة ما لم يسمع او بالعكس ان يعمر بتبانه
 ثلثة لحفظه فبمع عليه ان يرويه تاما لئلا يفتى هذه المظنة عن نفسه فان ابي خالف
 ورواه ناقضا فقط بحال لهذا العذر اعني خوفه من الزيادة ان لا يسهله بعد
 ذلك ويكتم الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروي الحديث ناقضا
 ان كان قد عين عليه ادا تمامه لانه اذ ان رواه او لانا قضا اخرج بائنه عن جيز الاحتجاج
 به ودار بين ان لا يرويه اصلا في ضيقه راسا وبين ان يرويه معها فيه بالزيادة
 فيضع ثبوته لسقوط الحق فيه هذا كله اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية اما اذا
 قطع الحديث الواحد المشتمل على احكام في الابواب بحسب الاحتجاج به مسألة مسألة
 فنقول الجواز في اقرب اي اقرب ومن المنع بعد وقد فعله من الالية ما كذا واحد
 والخاري وابوداود والنسائي وغيرهم وحكي اخلا اعمرا انه ينبغي ان لا يفعل قاله
 اطلاق ولا يخلو من كرامة التسميع اي هذا سماع الشيخ بقراءه الحان والمستحق
 والمخرب مع الحق على تعليم النحو وعلى الاخذ من افواه الشيوخ واللفظ الخطا في الاعراب
 والتصحيف الخطا في الحروف بالنقط كما هو حال الزاي في الزان ركز والتعريف الخطا في
 بالشكل كقراءة حجر حرك اوله وثانيه بجر ليقله واسكان ثانيه وتجزئ الشيخ الطالب
 اي كثير للمخرب في الاما دي والمصحف والمشرق فيها اي ليحذر منه على معنى حديثه
 حديثه وهذا تارة في حوزة الحان طلصت بان يجر في اي بسبب ترفه مثلا في خلاي
 الشيخ والطالبواي الشيخ المذموم منه الطالب بالاولي في جمله قوله صلى الله عليه وسلم
 من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار لانه على الله عليه ولم يكن يلزم قهرا و

في قوله
 لا يخلو من كرامة

هذه ولخت في كفت عليه بحق النحو واللغة اي واجب تعليمها على من طلب الحديث
 بان يتعلم من كل منها ما يتخلص به من شين اللحن واخره ويعرفه لان ذلك مقدمة
 لحفظ الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال الشعبي النحوي
 العلم كالملمح في الطعام لا يستغنى شي منه وهو حارس سلم مثل الذي يطلب
 الحديث ولا يعرف اللحن مثل حارس عليه مخله لا يشعر فيها ولا اخذ لا يفلح من قوا
 اي العطارها لامن الكتب من غير تدرب المشايخ اذ وقع التصحيف واخره فاسح
 من ذلك واذا ابجد فاقب في اخذه من المتقين المتقين اصح
 اللحن والخطا الواقعين في الرواية مع ما ياتي فان اتي في الاصل النحوه لمن في
 اعرا او خطا بتصحيح او تحريه فقد اختلف في كيفية روايته فيقول يروى كيف
 باطلها تيزا اذ لا اي كيف باطلها بل من او غيره مما لا يسمع وقيل لا يرويه
 عن شيخه اطلاقا واخاره ابن عبد السلام لانه ان تبعه فيه فالنحوه لم يقبله وان
 اورد عنه على الصواب فهو لم يسمع منه كذلك وشبهه با اذا وكله في نصح فاسد
 فانه لا يستعيد الفاسد لان الشرح لم ياذن فيه ولا الصبح لان المالك لم ياذن
 فيه ومذهب المحققين من علماء الحديث انه يطلع ويقرأ الصور الصواب اول الامر وظاهره
 انه لا فرق بين المصحف للمعنى وغيره وهو ايد للاصلاح والاصح اي الاولى في اللحن الذي
 لا يختلف المعنى اما الذي يختلف المعنى به فيحتمل ان يصلح عند المحققين جزا وان
 لا يكون الا في عدم اصلاحه والثاني اذ في كلامه في شرحه وقد صوروا اي اكثر
 الشيوخ الا في ذلك في الكتاب من غير اصلاح بالاسكان تصحيحا اي التصحيح عليه
 من العارف للمبتهمة على خطئه ويذكر مع ذلك المصواب الذي ظهر جانباً اي جانباً للفظ
 المحتمل على هامش الكتاب كذا عن اكثر الشيوخ نقله القاضي عياض عن اخوانه المتفق
 عليه عليهم فيكتب تراوي على الحاشية كذا قال والصواب كذا قال ابن الصلاح فان
 ذلك اجمع للمصلحة وان في المسئلة اي لما فيه من الجمع بين الامر ونفي التسوية
 الكتاب قاله الاول في باب التغير والاصلاح للاصحح على ذلك لا الحسن

اصح

وهو اسلم مع اليقين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع في ذكر وجه صوابه والبناء
 بالصواب اي بتواتر ثم التفتيح على ما وقع في الرواية اذ لو كانت للمصلحة اي اقوم
 من بدنه بالخطا المذكور ايضا كيلا يتعول على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يبق له واصحها الاصلاح
 اي احسن ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما اصلح به الخطا ما حذر من
 متن آخر ورده في طريق اخرى لانه بذلك آمن من ان يكون متعولا على النبي صلى الله
 عليه وسلم ما لم يبق له هذا كله في الخطا بل من ادتصفت بها الخطا بسقطت بسبب فهمها
 ذكره بقوله وثبات الراوي في الاصل او نحو رواية والمخاطبة لا يكثر ما هو معروف
 للمحدثين تباين واي من ابن جريح واني هورقة مثلا اذا غلب على ظنه انه من الكتاب لا
 من شيخه ومثل حزن حيث لا يغير سقوطه المعنى فلا بأس برواية ذلك والمخاطبة من
 غير تنبيه على سقوطه كانه عليه اله فاما ان ملك واحد وغيره والسقط في الساقط
 من بعض المتأخرين من الرواة مما يترك ان من فوق اي من فوق الرواية التي يزيد
 ايضا في الاصل او نحو لكن بعد لفظ يعني حالة كونه مثبتا كناية كما فعله جمع منهم للخطيب
 فقد روى حديث عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يديني الي راسه فارجله عن ابي
 محمد بن مهدي عن المحاملي بسنده الى عروة عن عمرة فقال عني عن عايشة ونبته عقبه
 على ان ذكر عايشة لم يكن في اصل شيخه مع ثبوته عند المحاملي وانه لكونه لا بد منه الحق
 وكون شيخه لم يقله له زاد يعني وكذا هو اي المحدثون استدركوا اي جواز استدراك
 الراوي ما درس في كتابه بنحو قطع او من كتاب غيره ان يعرف الراوي عني اي
 ذلك الكتاب بان وثق صاحبه كان اخذ من شيخه وهو ثقة كما فعله يعقوب بن حماد و
 غيره حيث كان الساقط من بعض متين لو سندنا سندنا ذلك جاز على المشهور كما
 يجوز فيها اذا شك الراوي في شي وثبته فيه من يعتمد عليه ثقة وضبطا من حفظه او
 كتابه كراوى ذلك عن احمد بن حنبل وغيره وحسنوا اي المحدثون بهما للراوى البيان
 لذلك الكتاب وللمثبت وان لم يعينه كقول يزيد بن هارون اجزنا عامم وبتتني
 فيه شعبه وكقول الخار عتب حديث رواه عن احمد بن يوسف قال حدثنا عن رجل
 اسماه وكقول ابي داود في سننه عقب حديث ثعلبي في شي مع بعض اصحابنا
 وهذا كالمشكك كلمة من غريب العوسية او غيرها وجدها في اصله غير مقيد

اختلاف الفا

فليسأل اي فانه يسأل عنها العالمين بها ويرويها على اجزائه كما روى ذلك من
 الامام احمد وغيره اختص لاق الفاظ الشيوخ في متن او كتاب والمعنى واحد
 وقد بدأ بالقسم الاول فقال وحيثما كثر شيخ اشيق فكثر شيخ الراوي متساوي
 حديثا يعني واحدا تفتوا عليه لا يلفظوا واحدا بل اختلفوا فيه حتى اوردوه
 بلطشيخ واحد منهم ومن معه اكثر خلا لا لفاظ غير على لفظه كان يقول فيما
 يكون فيه اللفظ لا يكثر اي شعبة حديثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى
 ومحمد بن بشار قالوا حديثنا فلان شيخ ذلك عند مجزى النقل عن المعنى وهو
 الجمهور كما مر سواك بين ذلك لا ومن فعل جاز من سلمه ولكن عند بيان
 اي هو احسن بان يعين صاحب اللفظ الذي اتى به كان يقول المثال السابق و
 اللفظ لا يكثر اي شعبة للزوج من اختلاف جواز الرواية بالمعنى وبيان ذلك
 يكون مع افراد قال وقع باسكان المعنى فيها قالوا واما للتخفيف وجرى عليه النظم
 كاي بن الصلاح فيقول حديثنا فلان فلان واللفظ له لان قال او قال احدينا
 فلان او للتبويب وهو الاول لانه في مقام بيان ذكر فيقول قال ان اخذه
 عن شيخ كما في المثال المذكور او قال ان اخذه عن شيخى او قالوا ان اخذه عن
 اكثر كان يقول حديثنا فلان وفلان وفلان قالوا حديثنا فلان واستحسن
 قوله حديثنا ابو بكر بن ابي شيبة وايضا سعيد الاشع كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر
 حديثنا ابو خالد الاحمر قال ابن الصلاح فاعبارته تاينا ذكر احد ما خاصة فيها في
 اشعار بان اللفظ المذكور له قال النظم ويحمل انه اراد باعادة بيان التصريح
 فيه بالتجويد وان الاشع لم يصحح به وما كان فيه الراوي ببعض لفظنا اي
 احد الشيخين وبعض لفظنا اي الاخر مما الحديث المعنى قالوا اي قال الراوي
 ادتريا اي الشيطان او تعاريا في الاصل وقال والمعنى واحد ولو لم يقل
 شيئا من ذلك صح ايضا لهم اي لم يجزى النقل بالمعنى والاحسن ايضا البيان فقد
 عتب بركة البخاري وغيره فيما قاله ابن الصلاح ثم تنى بالقسم الثاني فقال
 والكتب باسكان النوا السبعة للراوى من شيوخنا فكثر ان تعاقب باصل شيخ

واللفظ فلان و
اللفظ فلان

واحد من شيوخه دون من سواه فقل شي بأسكان السنين عند روايته
 لنقد الكتب جميع اي جميع شيوخه مع بالاسكان بيان ان اللفظ لظلاله الذي
 قابل باصله احتمل الجواز كما لا اول وهو الظاهر لان ما اوردته قد سمعه بنصه
 من ذكر انه يلفظه واحتمل عدمه لانه لا يعلم عنده بكيفية روايته من سواه حتى
 يخبر عنه بخلافه في الاول فانه الملعق في علمه موافقة للمعنى في زيادة
 على الرواية في نسبة الشيخ حيث لم تقع فيه أصلا او وقعت في اول الرواية
 فقط وبدأ باللقب الاول فقال في الشيخ ان يأت في حديثه بكذا فيسبب
 من فرقة من شيوخه او غير ذلك لا يزيد انت على ما حدثك به شيئا فكذا ينعونه
 واجتنب ادراجته فيه لا يفضل بقتر الراوي عن كلام الشيخ كقولهم ما سكتوا
 ابن فلان ويعني ابن فلان او حتى للفصل بان يفتدي النون والنسب بنون
 تاكيد مشددة المعنى بالزيادة كما روى ابن ابي شيبة في حديثه قال اذا
 حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم يفسه واحببت ان تفسه فنقل حدثنا فلان
 ان فلان بن فلان لعلني حدثك فكذا ولكن ايراده كما قال ابن الصلاح وهو
 يعني اول منه بان لانهما اقرب الالفاظ فحقها لخال وعي البخاريان الزبا
 لست من كلام شيخه لان ان استعملها فومر في الاجازة كما هو ثم شي بالتالي فقال
 اما اذ الشيوخ الذي حدثك ثم اتى بالشيخ او فرقة في ذلك المعنى او كتاب اي في
 الحديث الاول منه فقط واقتصر بائنه على سها وبعض نسبة قد سها لا كرويا
 من العمل الجواز ان يتم ما يحدث في بعد الاول سواه فقل مما مر في لقم الاول
 ام لا اعتمادا على ما ذكره اوله ولكن اولى من تركه لما مر في من الاقضاء بصورة
 الحال انتم لجمع بين الامين والنقل فهو واي معنى اوله وانتم منه بان لما مره
 في سيرة روايته من انشا الشيخ المعنى اسنادا حقا واحده فالشيخ الذي هو باسناد
 قطري واحد كقصه هام بن صبيح عن اي من روايته عهد الرزاق عن معمر
 عنه فجدد اي الاسناد في كل متن منها احوط بل اوجه بعضهم ولكن الاعلى

منه
 من
 من
 من

من جميعهم البند اي بالاسناد في اولها او في كل مجلس من سماعها
 ويذكر ما بعدة منها مع قوله في اول كل متن من روايته اي بالاسناد السابق او
 نحوه والاكثر يجوز ان يغيره بعض منها بالاسناد المعطوف عليه لا يخر كما في جواز
 ذلك من سمعها كذلك لان المعطوف حكم المعطوف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن
 الواحد في ابواب بالاسناد المذكور في قوله وقد قيل لو كيع المحدث تقول في اول
 الكتاب حدثنا سفيان عن منصور فقال نعم لباس به والاقول كالاستاذ اني
 استحق الاسراف اي منع من ذلك ايها مع انه سمع كذلك مع جوازه الانساح
 بصورة الحال بان يبين انه اخذ به بالاسناد اسئل له اى قوم والحسن كما
 يفعل كثير منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
 همام قال حدثنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اذني متعديا حذكم في
 الجنة ان يقول له من الحديث ومن يعيد سندا الكتاب افلخرج بمعنى في آخره
 فقد احتلما فيه من التاكيد ولكن خلفا اي الخلافة في افراد كل حديث بالاسناد ما رفعه
 لعدم اتصال السند بكل حديث منها بل الخلاف فيه لم يزل بذلك فقل
 المتن على السند كله وبعضه وسبق متن على سنده كان يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا فلان ويذكر سنده او كان سببه بعض سنده كان يقول روى عمرو بن دينار عن
 جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا فلان ويسوق سنده الى عمرو بن
 اي سبقه في ذلك الرض للاسناد بل حكم بانه متصل ولا يمنع ان يتتدي براويهم
 عن شيخه كذا اي مثل ذلك السند ويتر المتر على العادة المعروفة فهو مجزى كجوزته
 بعض المتقدمين من المحدثين وقال ابن الصلاح خلف النقل معني اي والخلاف في النقل
 بالمعنى تجر على جواز الرواية بالصحة وعدم جوازها لكن منعفت النور في الخلاف
 في قرعنا بان تقدم البعض قد يتغير المعنى بخلاف تقدم الجميع وذكره مسئلة البلقين
 اذا قال الشيخ بثلثة او نحوه في قوله اي الشيخ الراوي مع متن اوردته بثلثة او
 نحوه يريد به اسنادا اوردته قبله بسندا اوردته بثلثة او نحوه كذا في اول المتن المجاز عليه

عندنا

روى

منه
 من
 من
 من

اداه

الذين يسمونهم بكتبا

بالسند الثاني لعدم يقين تماثلها في اللفظ وفي قدر ما تفاوتا في قيل بل
 يجوز ذلك له اي للمسمع كذلك كما روي عن سفيان الثوري فلعل له قولين والمنع من
 ذلك في نحو القنطين اي نحو قنطاري دون مثل قد حكى عملا بظاهر اللفظين اذ ظاهرا
 يتلوه بعد التساوي في اللفظ دون ظاهرا مخرجه نذا لقول علي عدم جواز النقل بمعنى
 اي بالمعنى بنينا اما من اجازة فيسوي بين اللفظين واختير من جمع من العلم منهم
 الخطيب في روايته مثل ذلك ان يقول مثل او معنى من ذكر قبل وقتها تدرا وينتقل للمتر
 الاول على السند الثاني للمخبر ذلك من الاجتناب باليقين وانزاله الابهام بحكاية صوت الحاء
 ثم ما تم رحله ما اذا ساق المتر بنماه فلما قولنا اي الراوي اذ بمعنى جز او اذا بعض من
 لم يبق بل جرد وسيق بعضه الاخر وذكر الحديث في قوله الحديث اذكر الحديث
 بطوله او بنماه فالمنع من سياق تمام المتر في هذه الصورة احق منه في التي قبله لان
 تلك قد سبق فيها جميع المتر قبل باسناد اخر وفي هذه لم يبق الا بعضه فيصير على التدرج
 المبتدئ منه فقط الامع البيان الاتي بيانه وقيل يجوز ذلك مطلقا وقيل يعني وقال ابو بكر
 الاسماعيلي ان يعرف بلسان اي المحوشتا القاري ذلك الخبر بنماه بنسب الجواز قال والبيان
 مع ذلك ان يقتصر القاري على ما ذكره الحديث ثم يسهل بال و ذكر الحديث ثم يقول ونماه كذا وكذا
 هو المعنى اي لا يرد قال ابن الصلاح بعد حكاية ذلك ان جزمه فدواته بالاجازة لما
 طوى اي لما يذوق من الجز هو العقيق قال كذلك اجازة اليه قوية من جهات عديدة اي لانها
 اجازة معين لبعض وفي المسوع ما يدل على المجاز مع المعرفة فادرج فيه واعتبر واي فاعلوه
 انفراد اي مقدم افرازه عن المسوع بصيغة تدل للاجازه فادرجه جواما لم يسع فيما يسع من غير
 افراز له بلفظ الاجازة ابدا الرسول يا بني وعلمته بحوان رسول لي لفظ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم في الواقعة الرواية بنسب النبي ابد لا وقت الظن ان الكتابة او الاداء
 فانظروا المنع منه كعكس فجلد بان يبدل لفظ النبي بلفظ رسول الله وان جازت الرواية بالمعنى
 لان سائر ما تخلفه كما يروى في الكتاب بسو حله الخطيب في اشهد في اتباع الحديث في لفظه وقد

الذين يسمونهم بكتبا
 والذين يسمونهم بكتبا
 والذين يسمونهم بكتبا

١٧١

وهي جوازها لماما احدا بنسبها والامام الثوري صوته اي الجواز وهو جلي خارج
 والقول بان معانها مختلفة لا يمنع اذ التصود نسبة الحديث لقائله وهو حاصل
 بكل من الوصفين وليس بالباب باب تعبد بالفاظ وما استدلل به للمنع في حد
 البراء بن عازب في تعلم ما يقال عند النوع من رد النبي صلح قوله وبرسوك الذي ارسلت
 بقوله لا ربييكا للذي ارسلت لادليل فيه لان الفاظ الادكار توقيفية وربما كان في
 اللفظ سيرا يحصل بغيره السماع على نوع من الوجود وما سار وقعت فيه الرواية
 عن رجلين فاكثر بعد العلم بها من الخبر في الاداء على السماع من حفظ الشيخ بالذاكرة
 اي فيها بانها حكاية الواقعة كان يقول حدثنا فلان مذكره اذ في الذكر لانهم يتساهلون فيها
 والحفظ خزان فيها نوع وفيه نظاير كراهه كاصله ان ذلك واجب وليس كذلك بل هو مستحب
 كما صرح به الخطيب وفعله بدون ما يغير واحد من متعدي العلماء كنعى اي كيانه فيما اذا
 سماع على نوع وروي ضعفت اخرها من اي خالطه كان سماع من غير اصل وكان هو او غيره
 يتحدث او ينعس او يتسبح وقت السماع او كان سماعه او سماع بشيخه بقره لمان او محض
 ادكابة التسميع بخط من فيه نظرا في ترك البيان نوع بليس والمتر عن شيخين وفي
 نسخة شيخين من شيخه او من فوفقه واخذها جرح والاخر دون الحديث لانسكويه
 عنه مثل انبات النابي وابان بن ابي عياش يحسن من الراوي على وجه الاستحسان المذكور
 اي للمجروح وهو ابان والافتقار على ثبات لاحتمال ان يكون فيه شيء عن ابان وحده
 وعمل الشيخ لفظ احدها على الآخر لكن يصح ذلك لان الظاهر كما قال ابن الصلاح اتفاق الروايتين
 وما ذكر من الاحتمال نادرا بعيدا نعمت الادراج الذي لا يجوز تحمله وسلم اي عن المجروح
 وما كني حيث يسقط اسمه ويصير بالثقة فيقول واخر ثمانية عن المجروح فلم يوف مسلم بالمجروح
 عن عمدة المجروح ان اختص عن الثقة بزيادة ولهذا الفصل فابن ان الاشعار وضعت
 المبهمة وكثرة الطروق التي ترجع عند المعارضة وان قال الخطيب انه لا فائدة له واما
 الحذف لاحاطة الروايتين حيث وثقا فهو اخف ما قبله وان تطرق اليه مثل الاحتمال السابق
 لان الظاهر اتفاق الروايتين حيث وثقا فهو اخف ما قبله وان تطرق اليه مثل الاحتمال
 السابق لاد ان الظاهر اتفاق الروايتين وان يكن مجموع الحديث من رواية ملغقا بان كان عن

السماع على

لا ومنهم قطعة ثم اجزى بلا ميزاي تميز لما تحمل كل منهم من غلطى اجزى جمعه مختلطا
 بلا تمييز لكن مع البيبا لكذا ولو اجمالا الحديث الاقل فانه في الصحيح من رواية الزهري
 عن عمرو بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري وكل حديثها يفتى من حديثها ويعفم او على
 من بعض وخرج بعض من المروى عنهم ان تقول حديث من غير بيان مقتضى الشركه
 لجميع الحديث اذا ما قطعه منه الا و اجاز ان تكون عن ذلك المروى المجرى و قد رواه
 الرواه المجتبعين في الاما في الصور من الثقات كلهم والمجروح بعضهم اى اسع
 حتى ما ذكرنا لزيد اذ اية اجل الزيادة على بقية الروايات ليس من حديثهم ان لم يثبت
 منه شيء اذ اى الشيخ الحديث مع ما ياتي و صحاحات للرواية البينة في الحديث
 بان تقدم عليه وتخلص منه لله تعالى حيث لا يشوبك فيه عرض دينوي اذا العمل بالينا
 و اخرج ذلك على اشرك الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا
 عني ولو اية وقال نعم الله امر اسع مقالتي فوعاها وادها كما سمعتم اذا اردت
 نشره بالبيتا الصحيح تروا و هو كالعصاة و اغسل اعننا كالبجاة و تسوك و قس الطمارك
 و شاربك و استعمال طيبا و خورا في بدتك و ثيابك و تسترحا لشعر لحيك و سلكا كان
 و البس احسن ثيابك و استعمال حال الحديث كثر اى فمر للعقل صوتا اى صوت على قراء الحديث
 اخلا من قوله تقاتلا ترفعوا اصواتهم فوق صوت النبي فقد قال الامام مالك من رفع صوته عند حديث
 على الله عليه وسلم فكا نار فرفع صوته فوق صوت رسول الله فلم واجلس حينئذ متوجعا لقلبه اذ
 و دعيه اى معابة اذ اجلال بصد مجلس تحدث فيه بل وعلى فراش محمدا و منبره و كل ذلك
 على سبيل الذب تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و عبت له و مخلصا ليقطابك نعم اى واحب
 و اعبر ان الطال لم يخلص الية بقرا من ذلك على ذلك فلا تمنع من حديثه
 بل عم كل طالب ندبا فمن المؤدى انه قال ما كان في الناس افضل من طلبه كالحديث
 فيقول له يطلبونه بغيره فقال لهم له بنية و عمر جيب بن ثبات و معمر
 ابن راشد انما قال لا طلبنا الحديث و ما لنا فيه بنية ثم رزقنا الله الية بعد

بعض ما اقصى بعض
 ان احد من شيوخ
 اهل
 اهل

ولا حدث ندبا مجلداي في حالة كلفه استعجال الفقه مع ذلك وانه قد
 يعرض الى الهدر من المنى عنها اذ ان تغري اى او في حال قيامها و في النظر
 و لوجا لبا تعظيما للحديث و لان ذلك يعيق القلب و القلم ثم بعد ما من حيث
 اجتمع كذا في من الحديث اروه و جوبا كما قاله الخطيب الخبر ابي داود وغيره من
 سئل عن علم نافع فكتبه جاء يوم القيمة بلحاظ من ناره و قال ابن الصلاح الذي
 نقوله انه متى اجتمع الى ما عنده استحب له التصدي لروايته و نشره في اي شيء
 كان و قال ابن الناطم و الذي قوله انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده
 و احتج اليه و جب عليه ذلك و انه كان ثم غيره ففرض كفاية هذا و ابن خلدون ابراهيم
 سلكني كتابه المحرر الناضل المحرر يد بالسن فصرح بان اى الحديث يحسن للمختمين انما
 اى بعدها و قال انه الذي يحسن عندي من طريق الامر و النظر لانها انتها الكون و لها
 مجتمع الاشد فالكل اى لا يرضى بها اى بعد ما ليس ذلك يستنكر لا يعامل
 الاستواء و منتهى الكمال و ردح اى رده عليه القاضي عياض ما قاله بان استحسانه
 لهذا لا تقوم له حجة بما قاله قال و كم من السلف المتقدمين فن بعد من الحديث
 من لم يفته الى هذا السن و قد نشر من العلم و الحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز
 توفي و لم يكمل الا ربعين و سعيد بن جبير لم يكمل الخمسين و ابراهيم النخعي و هذا ما لك
 قد جلس للناس اربعين سنة و قيل ابن سبع عشرة و الناس متوازون
 و شيوخه ربيعة و ابن شهاب و ابن عمر و نافع و ابن المنذر و غيرهم اجاء
 و قد سمع منه ابن شهاب بحديث التزيغ ليجت ابي سعيد الخدري ثم قال و كذلك
 المشافعي فداخذ عن العلم في سن من الروايات و انتصب للفقه اخرج من الرواية
 المتقدمين و المتأخرين و لكن الشيخ ابن الصلاح حمل كلام ابن خلدون على حمل صحيح
 حيث يجزى البارح اى الفائق لاصحابه في العلم و غيره خصص كلامه فانه قال و ما
 ذكره ابن خلدون لا محمول على انه قال فيمن تصدى للحديث ابتداء من نفسه من غير
 في العلم تجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء

السن المذكور فإنه منطية للاحتياج الى ما عده الاما للدعوات في قساير
 من ذكره القاضى عياض من حدك قبل ذلك لان الخارج ان ذلك لبراعة منهم
 في العلم فقد حتم لهم مع الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك ولا منهم سئلوا
 عن ذلك اما بصرح السؤال واما بقرينة الحال انتهى فزقت الحديث داير
 بين وقت الحاجة وسن مخصوص واما الوقت الذي ينتهي اليه فقد اختلفت
 فيه ايضا وقد اخذ في بيانه قال ويبدو له نديا لاسا كمن الحديث اذ اي
 وقت كونه يمشي الهرم المتعقبي ها لبالي التغيير وخوف الحرف والتخطيط بحيث
 يرفى ما ليس من حديث قال ابن الصلاح والناس في السن الذي يجعل فيه
 الهرم متقا وتون لحساب خلافا لحوالمهم وبالجملة اي باحقيقه الاسا ك
 عن الحديث عندهما ابو مها بن خلف الراهر مروي عن ابي جعفر فقال اذا ناسى العزم
 بالمحدث فاعجاب الى ان تمسك في التمانين فإنه حد الهرم والتسبيع والذكر يتلاوة
 القرآن اولي ما بنا الثمانين قال قال فان يكن ثابت عميل فزري يعرف حديثه ويقوم
 به لم يبق اي لم يبال بذلك بل رجوت له خيرا كما تسعها ابن مالك وما كذا وهو ابن
 السن ومن فعل ذلك غيرها واولوا القاسم عبدا لله بن محمد بن يعقوب فابوا اسحق
 ابراهيم العميتي نسبة لعجم بن عمرو وفيه ابي جاعة عزم كالغاضي ابي الطيب الطبري
 كلام حدثنا جده المنة قال ابن الصلاح تبعا للقاضي عياض وانما كره من كره في
 اصحاب الثمانين الحديث لان الغالب على من بلغها ضعف حاله وتغير معمره فلا
 يغفل له الا بعد ان يحرق ويحلط ويينغي نديا ايضا اسما كالا عمي بالدرج عن
 الحديث ان يحقت اي ان يدخل عليه في حديثه ما يبين منه وان من سئل بكسر
 السين ونضيف المنة اي ويينغي لم يسئل ان يحدثي بجزا دخون وقد عرف
 زحمان كما ومن معاوية وفيه لكونه اعلا ممتداه منه بنيه او متصل السماع بالنسبة
 اليه او لغيره ذلك ونصحه في العلم لان الراجح عليه احق بذلك منه وقد فعله غير واحد
 من الصحابة وغيرهم قال شريح بن ماسا سالت عما يشره رسيد لاسها عن المسح يعني على

السنن

...
 ...
 ...
 ...

المخفين فتاكت ايت عليا فإنه اعلم بذلك مني ويينغي نديا للمحدث
 ايضا ترك حديثه خصوصا لاحق احيى من هو احق منه بالتحديث فقد كان ابراهيم
 النخعي اذا اجتمع مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشي ويضعف كره الاخطا لدرج عنه
 ببلد وفيه من طولى به سنة لسنته او غيره فحدث قال النخعي من معين الذي
 يحدث ببلدة وفيها اول بالتحديث منة الحق وانما اذا حدثت ببلده مثل
 ابي منبه فيجيب الذي ان خلق ولا تغير نديا اذا كنت مجلس الحديث ولا افان
 ايضا لاحد كراما الحديث وعن ابي جعفر ابي زيد محمد بن ابي عبد الله الروزي
 انه قال القاري حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام لا احد كنىت عليه خطبة ولا
 تخص احدا من محدثهم باقائك عليه بل اقبل عليهم بكسر الميم جميعا نديا بقول جيب
 ابن ابي ثابت انه من السنة والمحدث يتل نديا ولا تتفرق وهو دايع السامع من
 ادرك بعينه ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم
 يسرد الحديث كسر دكم زاد الترمذي ولكنه كان يكلم بكلام بين فضل بخله من جلس
 اليه وقال انه حسن صحيح ولا تظل المجلس بل اجعله متوسطا حذرا من سامة السامع
 وصله لان علمت ان الحاضر من لا يترمون بطوله فقد قال الزهري وغيره
 اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب وانكرتك تعالى وصل مع سلاله على النبي
 صلح ومع دعيا يلقى بالمال في يد كل مجلس في ختمه نعا ذكل ذلك مندوب كان يقول
 الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
 كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبالسلامة على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم
 وعلى آل ابراهيم في العالمين اذ حميد مجيد كما ذكرنا لذكره ونظرا عفا عن ذكره الغافلون
 اللهم صل وسلم على ما يرا البينر والكل وسائر الصالحين نعاية ما يينغي ان نيا له السائلون
 اللهم اننا نسالك من غير ما سالا لك منه بيبك محمد صلح ونعوذ بك من عرما استعاذ منه
 بيبك محمد صلح الله صلح الله واعدود نديا ان كنت محدثا عارفا للابا لدرج والقصر للوزن
 في الحديث بلسان من جعلك او كما يكلفه اسرف فداك لامل الاملا من ارج وجوه
 كما سماع بالدرج من الحديث كما لمخذ بالدرج للطا لب بل هو ارفها كما نديا نه في
 اول اقسام التمثل ومن قول ابده اعتشاء الراوي بطرق الحديث وسواهده وتلعباته

ثم ان يكثر خروج من الحاضر من فاحذ وجوب استئذان من قبله للاحتياج
 اليه بخلاف ما اذا قلت محصلا اذا يقظة باسكان الفاق للوزن اي يتيقظا
 بارعا في الفراق فباية الحديث كما لك وسعة وكريم واي عام وروى ابو
 داود وغيره من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله صلعم يخطب الناس
 يوق حتى ارتفع الضحى على بقله شهيا وعلى رضي الله عنه يغير عنه فان تكاثر
 اجمع حيث لا يلقى واحد فرد حسب الحاجة فقد املى ابو مسلم الكجني في حجة
 وكان في مجلسه سبعة ستملين يبلغ كل منهم صاحب الذي يليه وخرج بالسيق
 الغفل استملى يزيد بن هريرة حيث قال له بن يزيد ثا عدة فقال عدة ابن من
 فقال له تريد عدة بن فذلك ويبدت ان يكون جمهوري الصوت مستويا
 اي جالس يمكن مجال الكسبي او بالدح فقال اهل قديمه كان عليه مجلس مالك
 لا دم من اي اياس مجلس شعبه نطقا الحديث وكان ذلك ابلغ للسامعين يتبع
 المستملى ما يشقه تنكد بوردته على وجهه من غير تغيير مبلغا بذلك من لم
 يبلغه لفظ المحلى ونزهته من بلغه على بعد ولم يتفهه فيتوصل بصوت
 المستملى الى تنهه وحققة وقد تقدم بيان حكم من لم يسمع الامن المستملى و
 استحسنوا اي المحدثون من تصدى للاملاء او التمدد اليه اي الابتداء في
 مجلسه تغاري نلا اي قراءة قارى من المستملى والمعلمي وغيره من الحاضر شيئا
 من القرآن فقد كانت العناية رضي الله عنهم اذا قعدوا يتذاكرون في العالم
 بايرون رجلا ان يقرأ سورة واخرا سجتا تبعا للناظم ان يكون سورة الاعلى كتاب
 سنقرتك فلا تنسى ويجدهما لغزاع من اللاد واستنصت اي المستملى والمعلمي وغيره
 ان اجتمع الى الاستنصات اقتلا بما في الصحيحين من قوله صلواته عليه وسلم
 لجرير في حجة الوداع استنصت الناس لم يعد انصاتهم بل الامستملى اي قال
 بسم الله الرحمن الرحيم اولاه الله والعبادة والسلام على رسول الله صل الله عليه
 وسلم لجرير كل مردي بال لا يبدا فيه بسم الله وفي رواية حمل الله والصلاة على
 فهو قطع فمما اجمع بين اللاد استعمال الروايات الثلاث ثم بعد ذلك اقول اي
 المستملى على المعلمي يقول اي قائلا له من ذكرت او من جردت من الشيوخ او ما ذكرت

من الاحاديث ولا يتعلم اي دعائه مع ذلك بقوله رحمة الله او صلواته او
 عن الله لكافحوا واذا انتهى تبعا للمعلمي اي ذكر النبي صلعم من الاسناد
 على وسلم عليه تديا وان تكرر ذلك كذا اذا انتهى المذكرا حد من الصحابة
 رضي الله عنهم ترخص عنه لا يفرضه بذلك بله فان كان ذاك الصحابي ابو
 صحاى وابوه ووجه صحابيان فذكر اجمع قال رضي الله عنهما او عنهم وبيد ايضا
 الترمذي ولا يترجم على الآية فقد قال لقارى للربيع بن سليمان يوما حدثكم الشافعي
 ولم يعلم رضي الله عنه فقال للربيع ولا عرف حتى يقال رضي الله عنه او عن المعلمي
 ترجم الشيوخ الذين روى عنهم يذكر بعضا وصاحبهم الجميل ودعا لهم
 بالمعزة والرحمة ويحونها لانهم اباوه في الدين وهو ما مور بال دعا لهم
 وببرهم وذكر ما تروم ولا لنا عليهم كان يقول حديثي النعمة والامين والحيث
 الامين والحافظ فلان او حديثي فلان وكان من معارذ الصدق لم يسوق
 سنده فاما ذكر راد وعروفاي من لقب استشهاده كقوله لم يرد جعفر
 وغيره ما ياتي في باب الالقاء او من وصف تقصير الحول لعام والثلك المنصو
 والعرج لعبد الرحمن بن هريرة او من نسب لاحمكا بن امر مكنوز وابن
 يحيى فيما يزل قوله طه الله الماسلم من ركعتين عن صلاة الظهر كما يقول
 ذوا الدين ولان ذلكا ما يذكرا لبيان والتميز هذا عالم لكن من يوصف به
 بكرهه اما اذا كان بكرهه كما بن طلبة والام فحسن تنسك عن ارتكابه لانه
 حينئذ مني عنه لقوله تعالى واذا تباروا بالالقاء ولان الامام احمد بن ابا
 معينان يقول حدثنا اسمعيل بن عميرة حيث قال له قل اسمعيل بن ابراهيم فانه بلغني
 انه كان بكره ان ينسب الى امه ولم يخالفه ابن معين فيه بل قال قد بينا منك
 يا معلم الخير قال الناظم سنا والها هو ان ما قال احمد بن حنبل في الادب لا للزوم لكنه اقر
 ابن الصلاح في النظم تحت الالقاء على الخبر وهذا فيمن عرف بيزج ذلكا لا فلا
 ترجمه ولا كراهة كما صرح به الامام احمد وروى في الاملا بالدرج والقصر من شيوخ
 روى عنهم ولا تقصر على شيخ واحد منهم لان التقدير اكثر فائدة وقد منهم اولاه
 سنا وعلوا اسنادا وخواه واستغره اي المروي بالاحلا ابنا اي ايت بخاره بيت

نداء

يكون انفع واعم فايده وانفعه كما قال الحظيبي لاحاديث الغنمية
 وانهم انت اي بين نديا لساجين ما بين من فائدة من بيان مجمل او غير
 او علة بها عليه وينيب ان يثبت على فضل ما يرويه وعلى علو سنده وبقية
 رواة وما انفرد عن شيخه وكون الحديث لا يوجد الا عنده ولا يروي
 الملائكة عن كل شيخ من شيوخك فوفق من وجد فانه اعم منفعه واعتمده
 فيما ترويه على اسناد في غير من يرويها لانه فيهم واجتنب في املاك المشكل
 من الاحاديث التي لا يثبتها عمولا لعدم كادك الحيات التي ظاهرها
 يقتضي التسمية والتجسيم واثبات الجوارح والاعضاء للذي في القدم هو والفتن
 بفتح الف من فتى اي خوف الافتتان والضللال كان سأموم بجمله معانيها
 كمالا على ظاهرها او نيكها فيردها ويكذب رواتها وقد فتح قوله صلح كني بالمروء
 كذا ان يحدث بكل ما سمع وقول ابن مسعود ان الرجل ليحدث بالحديث فيسعه
 من لا يبلغ عقله فهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنه وقول الامام مالك في العلم
 الغريب فجزا العلم المعروف المستقيم واما خبر جدهما عن بنى اسائل واه خرج
 فقال بعض العلماء قول ولا حرج في محل الحال اي حدثوا عنهم حاله كونه لا حرج في
 الحديث عنهم واستحسن للمسلم الاشارة بالمباح المرفق المطلوب في الاواخر من مجالس
 الاملاء بعد الحكايات اللطيفة مع النوادر الحسنه وان كانت مناسبة لما املاه
 فهو احسن كل ذلك يساده على عادة الائمة من الحديثين وعن علي رضي الله عنه
 روي عن القلوب وانفقوا لها طرف الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لأصحابه
 هاتوا من اسعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن بحاجة وان تغلب حيز اي مشتبه
 للعض فان الجوهري واما اخذ من سمع الابل المحض وهو ما بلغ ومضى من النساء
 كالابل والظرف لانها اذا امت الحلة وهو من لبنات ما كان خلوا اشهرتها المحض
 فحمل اليه ما من حمله في الراوي العارضة العاجز وان يخرج للرواة الذين ليسوا
 اهلا للمعرفة بالحديث فحمله واخلاقه اهل لادلكم عجزوا عن التخرج

والسر

والمتنيس لكبرين او ضعف بدن متفوق من حناط وقهر محاسن لاهلا
 التي يريذون املاها قبل يومها لسببها لسؤال منهم له او ابتداء قهر
 حسن وقد كان جماعة يستعينون من يخرج لهم وليس بالاشارة حين
 يكمل اي ينقضي غنى عن العزج المقاطع تمنع اي لا صلاح ما يحصل من مساند
 ربع القلم وطغيانه والمقابلة للاملا تكون مع الشيخ من حفظه لا على اص
 كذا حصه الناظر وبه نظر اديب
 وفي نسخة اديب طالب اديب
 احديث غير ما مر واخطى لينة الله تعالى في طلبك للحديث اذا التفتع به بل وبتاير
 العلم مستوقف على الاطلاع فيه والاعراض عن الاعراض الذي يوبه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يتبعني به وجهه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
 من الدنيا لم يجد عرفها حمة اي رزقها يوم القيمة وقال اي صم التخي من تعلم علما
 يريد به وجهه الله فاللانا الاخرة آناه الله من العلم الاخر ما يحتاج اليه
 بكسر اوله وضمها اي اجتهد في طلبك له واحرص عليه من غير توقف ولا تأخر من
 جد وجد قال صلى الله عليه وسلم كل امرض على ما ينفعه واستعن بالله ولا تعجز وقال
 ايضا التوادة في كل شيخ خير الا في عمل الاخر وقال يحيى بن اي كير لا ينال العلم براحة
 الجسد وعن الشافعي لا يطلب هذا العلم من يطلبه بالتمهل وفي رواية بالملل وحق
 النفس فيبلغ ولكن من طلبه بذلة التنس وضييق العيش وخدمة العلم اقل وابدا
 بعو اليه يبوخ مضوكا اي باخذها عنهم والزرا العكوف عليهم حتى تستويها وابدأ
 منها اي بما يتم بغيرها من ذلك وغيره كروي ان يرد به بعضهم قال ابو عبيد من
 شغل نفسه بغير المهتم اضربا لهم وان استوى جماعة في سدد نارت الاقتصار على
 احدهم فاحتر المشهور منهم في طلب الحديث والمشار اليه بالاتفاق فيه والمعرفة فان
 تساوا في ذلك ايضا فالاشراف وذو الانساب منهم فان تساوا في ذلك ايضا
 فالاسن ثم بعدا ستيغارك لاخذ ما يجرى من مروي شيوفا في الرجل الا وانش
 اوله كبا الجرح حيث استطعت وغلبت السلامة لغيره اي لغرض من اللدا في غيرها
 لجمع بين علو الاستاذين وعلم الطالبين وخبر من سلك طريقا يلبس فيها علما سهل

الله به طريقا الى الجنة وقد رجع جابر بن عبد الله الى عبد الله بن ابي
 رضي الله عنها مسيرة شهر في حديث واحد واذا رجعت فاسلك ما سلكته في
 مراكب من الايتام بالام فالام ولا تساهل بنوع الناء خلاي ولا تتساهل في النظر
 والسمع بحيث تحمل ما عليك ولا تشغلها الغزيرة الا بما تستحق لاجله الرحلة فنهرو
 السماع كما قال الخطيب لا تنهت والتهمة من الطالب لا تنقصي والعلم كما لبحار المتعذر
 كلك والمعادن التي لا ينقطع نيلها **واعمالها** تسع بمركب وبغيرها من الاحاديث
 التي يعجزها في الفضائل والترغيبات فقد روي ان رجلا قال يا رسول الله ما
 ينبغي عني حجة الجمل قال العلم قال فما ينبغي عني حجة العلم قال العمل وقال ابراهيم
 بن اسعيل بن ميمون كنا نستعين على حفظ الحديث بالعلم وقال الامام احمد ما
 كتبت حديثا الا وقد علمت به حتى منى في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر
 داعي ابا حنيفة ديننا فاغلبت الحجاج ديناراً حين احتججت ومن عمر بن قيس الملائي
 قال اذا بلغك شيء من الخبر فاعمله ولو كان منك من ابيه **والشيخ** حمله اي علمه واحترمه
 الخبر ليس من ان لم يوفق كبريا ولا نفاقا في رايه لا تتنا عليه طول الاي بالمتقول بحيث
 يضرك اي يعلق منك ويميل من الجلوس فان الاصحاح كما قال الخطيب يعبر الاوهام
 وينسد الاطلاق ويحيل الطماع ويحشي على فاعل ذلك كما قال ابن الصلاح انه يجرم
 الاستماع ولا تكن انت متكبرا ولا مستجيبا يخطئ بكرا او ايجابا **وعن** الخطيب
 لما حازه من حديث وعلم في البخاري قال يجاهد لا ينال العلم مستحي ولا متكبر ومن
 عمرواته رضي الله عنها من عرف رقة علمه وهذا لا ينال الا كون الحيا من الايمان
 لان ذلك شري يقع على وجه الاجلال والاحترام للاكا بر وهو محمود والذي هنا
 ليس بشري بل سببه لتركه وهو مذموم واجتنبه كتم السماع الذي طغرت به
 لشيخ وكم شيخ انصرت بعرفته عن خواتم جبال الانزال به عنهم فهو اي الكتم
 هو من فاعله ويحشي عليه عدم الاستماع به وفي الحديث الصحيح الدين النصيحة
 ومن يحيى بن معين من دخل بالحديث وكنتم على الناس مما هم لم يطلع وعمر بن عباس
 مرفوعا يا اخواني تناصحوا في العلم ولا يكتنم بعصمتكم بعضا فان جبانة الرجل في علمه
 اشد من خيانتة في عمله نعم لما الكتم عن من لم يره اهلا او يكون مما لا يقبل الصواب

اذ ارشد

اذ ارشده اليه او نحو ذلك من الخليل من اجدانه قال لا يعبى عبيدة معمر بن ه
 المشي لا تردن على معجب خطا فليس مفيد منك علما ويتخذه به عدوا واكتفى السند
 عن من لعينته ولو دونك ما تستعبد من حديث ووجه عاليا اي سنده ونازلا
 فالعائدة ضالة المؤمن حيث ما وجدتها انتقلها وهكذا كانت سيرة السلف الصالح
 فلم كبير روي عن صغير سياتي في بابها والاصل فيه قرارة النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم
 منزلة علي بن ابي بن كعب فعلمه ليقاسي بعينين ولا يستنكف الكثير ان يلخص العلم عن رونه
 مع ما فيه من ترغيب الصغير في الازد ياد اذا راي الكبير باخف عنه وقال وكيع لا يكون
 الرجل عالما حتى يلخص عن رونه وعن من هو رونه وعن من هو مثله ولكن همه الطالب تحصيل
 المفيدة لا كثرة الشيوخ حيثما عاظلا في مجرد الصيت العاطل عن الفائدة اما تكثر هم
 لتكثر طرق الحديث فلا ياتي به ومن كان يخاصم الرازي اذا كتبت تشر اي اجمع من ههنا ومن
 ههنا اي اريدون عن من لا قدر له ثم اذا رويته فقلق فليس هو من هذا الاستدكار
 العاطل نقله عنه ابن الصلاح قال الناظر ولم يبق مرادة بذلك وكانه اراد ان كتب المفيدة من
 سمعها ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فمن جدك انما هو هل ان تؤخذ عنه ام لا من صفات ذلك
 موت الشيخ او سفره او سفره فاذا كان وقت الرواية او وقت العلم المروي فقلق حينئذ
 قال ويحتمل انه اراد استيعاب ما عند الشيخ وقت التعلل فاذا كان وقت الرواية او العلم
 نظريه وتعلمه واتساب او الختمات جماعة وكاتبته ولا تتخذه بان يختار منه ما تريد
 تندم لانك قد احتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه فلا تجد فيما انتحته منه وقد قال ابن المبارك
 ما انتحيت على عالم قط لا ندمت وفي رواية عنه ملطاء من مستحق جرح قط وعمر بن معين
 المستحب في الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب الانتخاب يندم و صاحب
 النسخ لا يندم ولكن ان يصون كما افاده الخطيب حال ايجال الوقت عن استيعاب ما في الكتاب او الجزء
 ليصلا الشيخ او تكون النسخ او الطالب فاذا غير مفيد او نحوها ووقع ذلك عبارات نحو هذه الا
 نخاب جري وايراد في النخابه بنفسه او وقع ذلك في قصر عن معرفة الانتخاب استعار في النخاب
 ما يريد ذاي صاحب مفيد ومعرفة فذلك ان احاط من اي لا نخاب يعد اي يعي

الحمام

له بحيث يتصدى لفعله كما في روضة الرازي والنسائي وبراءة بن ابراهيم بن اذينة الاصحاح في
 ونية الله من الحسن اللاكاي فانه كما نوا يتجربون على الشيوخ والطلبه تسع وتكثرت
 انما يعرفوا اهل المنتجبون في الاصل المنتجب منه ما اتخوه لاجل تيسير معارضة
 ما اتخوه اولئك الشيوخ اصله بيده او للتحدث منه او كتابة فرع اخر منه بتقدير
 فقد الفرع الاول واخياره في كيفية العلامة مختلف ولا يجوز فيها فقد علوا اما خطأ
 اي بخط بالمرحون ثم منهم من جعله عريضا في الحاشية اليسرى كالدارقطني ومنهم من جعله
 صغيرا في اول سناد الحديث كاللاكاي على هذا استقر عمل المتأخرين او علوا بوضوح
 عمر بن محمد بن الحاشية اليسرى كآية العلكي او بصا دمدوده بجزء الحاشية او بجانب
 احدها بحسب الاخرى كذلك كمد من طمحة النعالي او غير ذلك فلا تكون مقتضاها شيئا
 الحد وكثرت بفتح الكاف وبالضبط عطفها على محل ان تسع المنصوبين في الحاشية لا تقتصر
 على سماع الحديث وكثرت من دون فهم ومعرفة لما فيه من العطل والاحكام نفعها اي نافع
 والاكتكت كما قال ابن الصلاح قدما تعبت نفسك من غير ان تظفر بطائل ولا تحصل ثوابا
 بمداد اهل الحديث الاماثل وعمر بن ابي عمير القليل قال الرياسة في الحديث بلاد راية رياسة
 بيلة قال الخطيب في اجتماع الطلبة على الراوي للسمع عند علو سنده فاذا تميز الطالب
 بفهم الحديث وسع فية فعمل بركة ذلك في شيبته قال ولولا لم يكن في الاقتصار على سماع
 الحديث وتجليد الصحف دون التمييز معرفة صحيح من فاسده والوقوف على اختلاف وجوه
 والنسب في انواع علو سنده لا يلقب المعتزلة القدرة من سلك تلك الطريقة بالجسوية لوجوه
 على الطالب لا لغة لتفسيه وادفع ذلك عنه وعن ابناء جده مما قرأوا لو تفهم عند شرويك في
 طلب الحديث كما اني علوم الاثر في الحديث لتعرف به مصطلح اهل كبرى كتاب علوم الحديث
 لا يعرفون الصلاح او كذا النظم المحقق فيه معا صده مع زيادة كما مر فان كلامه جدير بان تحمل
 به العناية ويملك بشدة الحرص على السماع وملازمة الشيوخ وبالابتداء بسماع الاصحاحات من
 كتب اهل الحديث وبالاصحح للبخاري ومسلم منها ابدان سنون لتوكيد الحفيظ وابدأ بالاولها
 لشدة اعتناها باستنباط الاحكام ثم بعد ما يكتم السنن الراعي فيها الاتصال غالبا وابدأ
 منها بسنن ابي داود لكثرة احاديث الاحكام فيها ثم بسنن النسائي لثبوتها في كيفية المشي
 في العلك ثم بسنن الترمذي لاعتناءه ببيان ما فيها مما صحه وحسن وغيره وابدأ بعد ما

بسنن الحافظ البيهقي بالاسكان لما مر لاستيعابه اكثر احاديث الاحكام من غير المشكاة
 وفيها الحنفى معاير ثم من يماي بسماع ما اقتضته في كتب المتأيد مثل مشيد الامام
 احمد بن ابراهيم بن داود الطيالسي وكذا ما اقتضته طاهر من الكتب المعنفة على
 الابواب وان كثرت غير المسند كصنف ابن ابي شيبة والموطأ المعهود للامام مالك قال
 الخطيب وهو المقدم في هذا النوع ويحب الابداء به على غيره وابدأ بعد ما ذكر ما اقتضته
 حاجة من كتب اهل العلم للامام احمد وابن اللاديني وابن ابي حاتم والبخاري ومسلم وغيرهما
 العلل بخدمة لابن ابي حاتم ولا في الحسن والدارقطني لما مر وهو على المتأيد وكذا ما اقتضته
 حاجة من كتب التواريخ للمحدثين المشتهرة على احكام في احوال الرواة كابن معين وابن حبان
 الزيادى التي تعد على الناس من غير ما التاريخ الكثير بالنسبة للاوسط والصغير المعنى في البخاري
 فانه كما قال الخطيب مربي أي يزيد على هذه الكتب كلها ومن غيرها ايضا الجوز والتعديل
 للرازي في الفرع عبدالرحمن بن ابي حاتم وكذا ما اقتضته حاجة من كتب المؤلفين والمختلف
 النوع المسنن وثبت بين الحديث مع غيره في جملة الاحكام الاكمال للاخير اي نصر على بن هبة
 الله بن علي بن مأكولا والاموي لفته واحفظ في الحديث بالندرج قليلا قليلا مع الايام واليك
 فذلك ادعى لتحصيله وعدم نسيانه ولا يتجزأ ما لا يطيقه لغيره خذوا من العلم ما تطيقون
 وعن الثوري قال كنت اتي الاعمش ومضورا فاسمع اربعة احاديث وخسنة ثم انصرف
 كراهية ان تكثر وتغلت وعن الثوري قال من طلب العلم جملة فانه جملة وانما يدرك العلم حديث
 وحديثان ومنه ايضا قال ان هذا العلم ان اخذته بالمكثرة له عليك ولكن خذ مع الايام والليالي
 اخذنا ريقا رطفا ثم بعد حفظه ذا بره الطلبة ثم مع نفسك وكرره على تلك اذا المذاكر
 تعين على ثبوت المحفوظ وعمر بن ابي رضى الله عنه قال تذاكروا هذا الحديث الا تتعلموا بغيره
 وعمر بن مسعود قال تذاكروا الحديث فان حياتكم مذاكرة وعن الخطيب بن احمد قال تذاكرت
 تذاكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك قال امان بالدرج وبالضبط بقوله اصحح من مع
 الملائكة نعم عبدالرحمن بن مهدي قال الحفظ الاتقان وابدأ اذا اهل المعرفة التاليف
 الى التاليف وهو كونه مطلقا الضم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة ومنه نقلوا

منه نقلوا

وهو التقاط ما يحتاجه من الكتب وأتم من التخرج وهو اخراج الحديث المتأخر من بطون
الكتب وسياقها من مرويات وشيخها واقرانه كما سياتي وكثيرا ما يطلق كل منها
على التبعة وباعتنايك بالنايبتة في الحديث وتقت على عوامته وتذكر بتلك
العلماء الى ان الدهور وهو في التاليف الواقع في التصنيف في الحديث طريقا معروفا
بين العلماء الاولين في تصنيفنا ابوابا على الابواب في الاحكام والفقهية وغيرها
او جمع مسندا اي على السانيد تفرقة انت صاحبها اي للصحة واجد فواحدا وان اختلفت
النوع احاديثه كسند الامام احمد وغيره صامر وكسند عبيد الله بن موسى العنبي
داي بكر بن اي شيبه وهذه هي الطريقة الثانية واهلها منهم من يرتب اسما للصحة
على حروف المعجم كالطبراني في معجم الكبير ومنهم من يرتب على القابل فيقولون في حاشية
الاقرب فالاقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم ولم نسبا ومنهم من يرتب على السابعة في الاسلام
فيتم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الجديبية ثم من اسلم وهاجر من الجديبية والفتح
ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصغر سينا كالسائب بن يزيد والاطميلة والنساء وبيد
منهن باقيات المؤمنين قال الخطيب وهي احب الينا وقال ابن الصلاح انها احسن
والاولى سهل اي ثم الثانية وجمعها اي الحديث في الطريقين مع هذا اي على العلل بان
يجمع في كل حديث طريقة واخلاف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقع
ما يكون متفورا او غير ذلك كما مر في باب نفي الابواب كما فعله ابن ابي حاتم وفي المسانيد كما
فعل الحافظ ابو يوسف بن ثور بن شيبه السدوسي اعلم اي جمعه على العلل وفي الطريقين
اعلم طريقة منه فيها بدونه اذ معرفة العلل اجل انواع الحديث حتى قال ابن مهدي لان
اعرف علته حديث احب الي من ان كتب عشر عشرين ^{عنه} يعقوب ما حمل كزاده النائم قال النائم
قال الخطيب والذي ظهر من سنن يعقوب سنن العشرة والعباس وابن مسعود وعمار
وعنينة بن عزم وان وبعض المواي قال الازهري وسعت الشيوخ يعولون انه لم يتم مسندا
معلل قط ومن طرق التصنيف ايضا جمعة على الاطراف فذكر طرف الحديث الدال على تعيينه وجمع
اسانيد امام مستوعبا او مقيدا بكتب مخصوصة وجمعوا ابوابا مخصوصة كل منها منفرد
بالنايبتة كتاب رفع اليدين وكتاب الصلاة خلف الامام للخاري وكتاب الصدوق بالنظر

ابو النعمان البخاري في دعواته

الله للاجرى ابوابا لدرج جموعا شيئا مخصوصا من كل منهم على انزاده كما لا ساعلي في جمع
حديث الا عشر في النسي في حديثه افضل من عاصم او بالدرج جموعا نورا مخصوصا
كما قد عن نافع عن ابن عمر وسهل بن صالح عن ابي هريرة او جموعا نورا في الحديث
واجد كطريق حديث في العلم للطوسي وغيره وطرف حديث من كذب على سعد بن الخطاب
وغيره وقد سرق اي العلم كرامة اجمع اي لنا ليعلم ان يصاب تصحيح على مرتبة
نعم ابو المديني اذ اراد الحديث اول ما يكتب بجموع الحديث الفصل حديث من كذب على
فأكتب على قفاه لا يبلع وكذا في الاخراج بالدرج لما صنف اي راوا كرامة اخراجه للناس
بلاخره ولا تعذيب وتكرير للنظر فيه لانه يورث غابا لاندما وتغيير او ذمها العالي
والتنازل من السند وما معها ما ياتي الاسناد خصيصه فاضله من حصار هذه
الامة قال ابن الجبار في الاسناد من الذين لولا الاسناد لقالوا ما شاء وعنه قال
مثل الذي يطلب امر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرمى السطح بلا سلم وعن الثوري قال
الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شيء يقابل وطلبنا العلوي في السند او قد مر
سباع الراوي او وقافته سنة عن من سلف وعن محمد بن اسلم الطوسي قال في الاسناد
قريب او قال قربة الى الله عز وجل وقال الحاكم ان طلبنا العلوي سنة صحيحة محتججا في ذلك بخبر
في محي ضام بن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يسع منه مشافهة ما سمعه من رسوله اليه
ادلو كما نطلب العلوي بخبر حتى لا نر عليه صلح سؤاله مما احبر به رسوله عنه ولا سرق
بالاقتصار على خبر رسوله عنه لكن فيه نظر لحوار ان يكون انا جاره وساله لانه لم يصد
رسوله اوله اذ الاستنبات لا الطور وقد فضل عن من جعل النظر النزول اي طلبه
اذ على الراوي ان يجهل في معرفة جرح من يزوي عنه وتعديله والاجتهاد في احوال رفاة
النازل اكثر فكان الثواب فيه او جز وعواي هذا التوليد اي مردودا ضعف
جمعة قال ابن حبان في قوله الماشقة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة المعنى
المقصود من الرواية وهو الصحة اولى وايدى النائم بانه بمثابة من يقصد المسجد للصلاة
الجماعة فيسلك طريقة بعيدة لتكثير الخطا وان ادى سلكها الى فوات الجماعة التي هي المقصود
وذلك ان المقصود من الحديث التوصل الى صحة وبعدها لوم وكلما اكثر رجال الاسناد ونظروا اليه
اقبال الخطا والمحلل وكلما قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال الاسناد النازل في
او احفظ اذا فقه او نحو ذلك مما ياتي في آخر الباب وتسموه اي قسم طابته من الحديث

وهو حديث
داي بكر بن اي شيبه
وتكرير شيوخه

الع

تأبي الغضن بن طاهر بن الصلاح العلوي تسميته فان اختلف كلامهاذين
 في ماهية بعضها وترجع الثلاثة الاول منها الى علو مسافة وهو قوله العبد والايوان
 العلوية لاراي وشيخه فالاول منها علو مطلق وهو ما بينه وبين الرسول
 صلى الله عليه وسلم بالنظر ليسا برالاسانيد ولا سناد آخر فالكثير لذلك الحديث بعينه
 هو اي هذا القسم او فنيل والاصل ان صح الاستناد بالدرج لان القرب مع هذا لا
 سناد لا اعتبار به فانما هي من علو نسبي وهو قسم الرب الامار من ايمه للحديث
 فان تكرر العدد الى النبي صلى الله عليه وسلم او لم يكن الامار من ارباب الكتب الستة
 كالعمش وابن جريح والاوزاعي وشعبة والثوري مع صحة الاستناد اليه ايضا والثاني
 منها علو نسبي ايضا لكنه مقيد بنسبة الكتب الستة مثلا الصحيحين والصحيحين
 انما يزل من طريقها انما هي نقل اي اذ لو روينا من طريق كتاب من الكتب الستة
 يقع انزل ما روينا من غير طريقه وقد يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث ابن مسعود يروي
 يوم كثر الله موسى عليه السلام كان عليه جبه صوف الحديث فانما لورويته من جراب
 عرقه عن خلف بن خليفة يكون اعلى ما لورويته من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف
 بهذا مع كونه علوا نسبيا علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث اليوم اعلى من روايته من هذا الطريق
 وسمى ابن دقيق العيد هذا القسم علو التنزيل وفيه تقع المواقفات والابدال والمساواة
 والمساوات كما سلكه قوله فان ابي المخرج في شيخه اي شيخ احد الائمة الستة قد لا يقع
 كحديث يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد بن اسود عن ابي داود
 بن جراب الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو بدو حجة كما في هذا وقد يكون اكثر
 فهو يضم العا المواقفة لانها قد تقع في الارض اريد وان يكن قد يقع في شيخه كذا
 اي مع علو بدو حجة فاكتر كحديث ابن مسعود السابق فهو البديل كونه من طريقه او بديل
 الراوي الذي روى عنه احد الستة وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة في
 شيخ شيخ الترمذي مثلا وما ذكر من تقييد المواقفة والبديل بالعلو ذكره ابن الصلاح
 لكن خالفه غيره فاطلقوه برونه فان كلا قيل موافقة عالية او بديل عال بنه على ذلك للناظم
 وان يكن بما المخرج ساوا ايجاد الستة عند حصول ابي حجة العبد الحاصل في السند

بان

بان يكون بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المرفوع او العياي اذ من قبله في غيره
 الى شيخ احد الستة كما بين احد الستة واخذ من ذكر من العدد فهو المساواة لكنها مفقودة
 لان وحيث لا جهة الاصل اي علو احد الستة بالواحد اي بر او واحد على
 سند المخرج فهو المصاحفة له بمعنى ان المخرج كانه لغير احد الستة وصاحفه بذلك
 الحديث ومع لونه مصاحفة له وهو مساواة لشيخه فان كانت المساواة لشيخ شيخه
 كانت المصاحفة لشيخه او لشيخ شيخه كانت لشيخ شيخه وسمى ذلك مصاحفة
 لم يابن العادة غالبيا بين المتلاقيين ثم الرابع من الاقسام علو الاستناد لاجل
 الرقاة لاحد رواية بالمسبة لروا آخر متاخر لوفاء عنه شاركه في الرواية عن شيخه
 فمن سنع سنن ابي داود على النبي محمد العظيم اعلا من سعه على النبي محمد
 سمع على النبي محمد اعلا من سعه على النبي محمد اعلا من سعه على النبي محمد
 الاربعة في روايته عن شيخ واحد وهو ابن هبيرة لتقدم وفاة النبي محمد على النبي محمد
 ودفاة النبي محمد على من بعده وفضية ذلك ان يكون علو اسنادا تقدم سماعه ام
 اقترن امرتا اخر لان متقدم الوفاة يعز وجود الرواية عنه بالنظر لما فرها في غير
 في تحصيل مروية لكن لاخذها بقضية المذكور محله في غيرتا اخر السماع احد مما
 ياتي في القسم الخامس هذا في العلو المقاد من تقدم الوفاة مع الالتمات لنسبة
 شيخ الى شيخ اما العلو المقاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ لا مع التبعات لاشق بالمر
 للوزن ابي شيخ اخر فقد خلف في رفته فقبل يكون الخمسين من السنين مضت
 بعد وفاة او الثلاثين مضت بعد وفاة ستين اي من السنين اربعة اقسام
 علو الاستناد لاجل قدم السماع لاحد رواية بالمسبة لروا اخر شاركه في السماع من
 شيخه او لراويع من رفيق شيخه فالاول اعلى وان تقدمت وفاة الثاني ولهذا
 قد يقع التداخل بين هذا والقسم الذي قبله بحيث جعلها لظواهر من ابي داود
 قما واحدا ثم زاد ابدال العلو الى البخاري وسلم وانما داود ابن جاسم
 والي زريعة وثابنها علو الى كتب مصنعه لاقوام كامين ابى الدنيا والحظاني قال وكلم
 حديث عن علي الحديث ولم يجد عماليا ولا بد له من ابراهه في تصديقه او احتجاج به من
 اي وجه ادرده فهو عال لغزيمه وضرب العلو المرفوع فتشوع اقسامه كالانواع

سواء

السابقة للعلو فاسماه خمسة و تفصيل يدرك من تفصيل قسام العلو و حيث
 ذموا النزول كقول ابن المهدي و غيره انه شوم و قول ابن معين انه قرحة في الوجه
 فهو ما لم يجز بصفة من جهة فان جبريها كزيادة الثقة في رجاله على العالي او كونهم
 احفظا واضبطا و افة او كونه مستقلا بالسماح و في العالي خصوصا و اجازة او
 مناولة او تسافل من بعض رواة في الخبر فانزلوا حديثا ليس بمذموم ولا مفضول
 بل فاضل كاصح به السلفي وغيره قالوا و لان ذلك حديثا العالي في المعنى عند النظر
 والتحقيق و قد شبه عليه بقوله و اتبع جميع النزول في العلو المعنوي عند النظر و العالي
 مما دأ عند فقد الضبط و الاتقان علو صوري فكيف عند التوثيق و التوثيق و التوثيق
 والعدين و المشهور و عابه اي بروايته مطلقا عن التعبد با ما فرغ من حديثه
 ان روي نزل عن كل احد اما بجميع المتن كحديث النهي عن بيع الولاد و هبته فانه لم يرد
 يبع الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر و بعبه كحديث زكاة الفطر
 حيث قيل انما لكا انزل عن سائر رواة بقوله من المسلمين او ببعض السنن كحديث
 امر ربيع اذا محفوظ فيه رواية عيسى بن يونس و غيره عن هشام بن عروة عن اخيه
 عبد الله عن ابيه عن عايشة و رواه الطراي من حديث الدر و روي و غيره عن
 هشام بدون واسطه اجته فورا بما حصله الانفراد بوجه ما ذكره الغريب سمي به
 لانفراد روي عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه و اما ابو عبد الله
 ابن سدة فخره بالانفراد عن كل واحد برواية شئ ما ذكره عن ابي جعفر عليه السلام
 لجلالته ان يجمع حديثه فان لم يجمع كالزهرى و قتادة و كان ابن سدة ليس الغريب فورا
 فان عليه اي المروي من طريق امام جعفر عليه السلام و روي عن ابي جعفر و كان
 اشهر من روي عن طريقه و لكن فهو الغريب سمي به لقلته و جوده من غير يكثر عن مصادر
 اشهر من روي عن طريقه و لكن فهو الغريب سمي به لقلته و جوده من غير يكثر عن مصادر
 قال شيخنا و قتادة بن اسحاق بن جهمان ان رواية اشين عن اشين لا توجد اصلا فان ارادوا
 اشين فقط من اشين فقط فسلم و اما صورة الغريب التي جوزوها و ما جوزوها بان لا
 اقل من اشين او يتبع عن ذلك الامام من رواة فورا اي فوق الاثنى عشرة مائة

الغريب سمي به لقلته و جوده من غير يكثر عن مصادر
 اشهر من روي عن طريقه و لكن فهو الغريب سمي به لقلته و جوده من غير يكثر عن مصادر
 قال شيخنا و قتادة بن اسحاق بن جهمان ان رواية اشين عن اشين لا توجد اصلا فان ارادوا
 اشين فقط من اشين فقط فسلم و اما صورة الغريب التي جوزوها و ما جوزوها بان لا
 اقل من اشين او يتبع عن ذلك الامام من رواة فورا اي فوق الاثنى عشرة مائة

يبلغ حد التواتر في شهر ربي به لشهرته و وضح امره و يسمى بالمستفيض لا انتشاره
 و شيوعه في الناس و بعضه مما يروي به بان المستفيض يكون من ابتداء الى
 انتهاء سواء المشهور بهم من ذلك بحيث يشمل ما اوله فتقول عن الواحد فاعلم من
 كلام الناظم انما وقع في سنده راو واحد فغريب او اثنان او ثلاثة فحد من ادق
 ذلك فمستفود و قد يكون الحديث مشهورا غير حديث حتى لا يكون يوم القيامة
 فهو عن النبي عن النبي صلوات الله عليه و رواه عنه حديثه و المشهور عن ابي هريرة رواه
 عنه سبعة ابا سلمة بن عبد الرحمن و ابو حازم و طاووس و الاخرج و الهام و ابو صالح و
 ابو جعفر و ابن مولى ام برزينة و كل من انواع الثلاثة لا يملك الصريح و الضعيف بل
 قدر او اي المحدثون من الصريح الشامل للمحسن و الضعيف و ان لم يصح به ابن الصلاح
 بذلك في الغريب لكن الضعيف في الغريب اكثر ولهذا كره جمع من الائمة تتبع الغريب
 ان الحديث قد يغرب نطقا اي متناوفا سنادا او شحا حديثا انزل روايته
 واحدا و اسنادا بالدرج اي او يغرب اسنادا فقد اي فقط كان يكون متنه
 معروفا بروايته جملة من الصحابة فينفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو من جهة
 غريب مع ان متنه غير غريب قال ابن الصلاح و من ذلك غريب الشيخ في اسانيد
 المتون الصحيحة قال و هذا الذي يقول فيه التهذي غريب من هذا الوجه قال و لا روي
 هذا النوع يعني غريب الاسناد فقط يتعكس الا اذا اشهر الحديث الفرد عن انفراد
 به فرواه عنه عدد كبير فانه يصير غريبا مشهورا او غريبا متناوفا اسنادا لكن بالنظر الى
 احد طرفي الاسناد فان اسناده غريب في طرفه الاول مشهور في طرفه الاخر كحديثنا
 الاعمال بالينات لان الشهرة افادته من عند محمد سعيد و قد علم من كلام اللطيم
 ان الغريب عند غير من منه تسان مطلق و نسبي وهو على ذلك ان الافراد السابقين
 في باب حتى قيل انه لا فرق بين البابين لكن قال ابن الصلاح و ليس كل ما يحد من انواع
 الافراد معدودا من انواع الغريب كما في الافراد المتفاوتة الى البلاد اي كاهل البصرة
 و ما ذكره من ان غريب الاسناد لا يتعلق هو بالنظر الى الوجود و لا بالقسمة العقلية
 تقصي العكس و من لم قال ابو الفتح البصري فيما شرحه من التهذي الغريب قسام

الغريب سمي به لقلته و جوده من غير يكثر عن مصادر
 اشهر من روي عن طريقه و لكن فهو الغريب سمي به لقلته و جوده من غير يكثر عن مصادر
 قال شيخنا و قتادة بن اسحاق بن جهمان ان رواية اشين عن اشين لا توجد اصلا فان ارادوا
 اشين فقط من اشين فقط فسلم و اما صورة الغريب التي جوزوها و ما جوزوها بان لا
 اقل من اشين او يتبع عن ذلك الامام من رواة فورا اي فوق الاثنى عشرة مائة

عرب سندادتنا ومننا لاسندلا وسندلا لامتنا وعرب بعض السند وغير بعض
 المتن ولم ينقل لنا في اهدم ووجهه كذلك المشهور ايضا فسموا اي كما سموا القريب الى
 مطلق ونسبوا المشهور ايضا الذي شهرته مطلقه بين المحدثين وغيرهم كحديث المسلم
 من سلم الحديث اي المسلمون من لسانه ويده وللمشهور المقدوس شهرته على المحدثين
 من مشهور قنوة اي من حوينا ان ان النبي صلى الله عليه وسلم قلت بعدا ركوع شهرته
 يدعو على رطل وذكوان فقد رواه عن ابن جمع ثم عن ابي يعين جمع منهم سليمان التيمي
 عن ابي محمد بن عيسى التيمي جمع حيث اشتهر بين المحدثين اما غيرهم فقد يستعملون لكون
 القالب على رواية التيمي عن السكوني بلا واسطه وهذا الحديث بواسطة ابي محمد
 وينقلهم ايضا باعتبار اخر المتواتر وغيره كما اشار اليه بقوله ومنه اي من المشهور وقد
 تواتر في كتب مشهور ولا ينعكس وان غلب المشهور في غير المتواتر والمتواتر ما
 يكون مستقرا اي متتابع في جميع طبقاته بان يرويه جمع عن جمع غير محصورين
 في عدد معين ولا صفة مخصوصه بل بحيث يبلغون بها تحمل العادة معه تواترهم
 على اللذيق كما في حديث من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار فقد اعتمدت
 مع طرق جمع من الحفاظ فتوق ستين صحابيا باثني عشرة بل وفوق سبعين صحابيا
 بان اي من ان من رواه للعشرة بفتح اللام المشهور ولم بالجده وانما تحقق بالامور
 اجتماع ازيد من ستين صحابيا على روايته وكوز العشرة منهم فيما ذكره الشيخ ابن الملاح
 من بعضهم فلم يحسن بالامور معه غيره قلنا قلنا قلنا قلنا قلنا قلنا قلنا قلنا قلنا
 فقد رواه جمع فوق ستين صحابيا منهم العشرة بل وروي عن طريق الحسن البصري انه قال حدثني
 سبعون من الصحابة بالمشح على الخمين وجعله ابن عبد البر متواترا وايضا فابو القاسم
 ابن منة والحاكم وغيرهما الى عشرين تم باسكان المشين اي الصحابة من فرغ الدين ابي حنيفة
 تسابلا خصه الحاكم بدلا ابي وجعله ابن الجوزي متواترا وبالجملة حديث من كذب اكثر
 ورواه عن الصحابة كما بينه عليه ابن الصلاح حتى قال ابو موسى المدني انه نحو المائة بل وينفوا
 اي تراو من مائة منهم باثني في حديثه كذبا بالغ الاطلاق عمن
 الناظر الحديث مما يتبع فيه من الاطلاق الغامضة والمشتهه وتالدا لعناية به
 لين يروي بالمعنى والضمير شيئا المازي او ابو عبيدة بن جراح مع صفة للوزن ابن

الذي

المتى وقيل انهما اول من صنف في الاسلام العرب فيما نقلوا اي رواية
 الاخبار لجزء الحاكم با ولها وغيره ثانيا ثم صنف فيه عمدا للملكين قريب
 الاصحى عن عيسى بن عمير ثلثي الجمع ابو عبيد القاسم بن سلام بعد المائتين واقضى
 اثره وحفا حذوه ابو محمد بن عبد الله بن حاتم بن قتيبة الديوري بفتح اللال
 القتيبي نسبة لجدّه فزاد عليه مواضع وتبعه في مواضع وصنف فيه ايضا جماعة كان
 اسحق ابراهيم بن اسحق الخزي ثم بعدهم ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم الخطاي صنف
 كتابه فزاد على القتيبي وبنه على غاليله وصنف فيه ايضا جماعة منهم قاسم بن ثابت بن
 خرم السريفي وعبد الخافر الباري وابو الفرج بن الجوزي وابو عبيد احمد بن محمد
 الهروي فاعني بل يعلّم الغريب اي اجله في عناية جفوا وتدورا ولا تخفى فيه رجحا
 بالظن فندوا لا الامام احمد بن حنبل عن حزن من غريب الحديث سلوا اصحاب
 الغريب فاني اكره ان تكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصحى
 عن حديث الجارية حق نسخته فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب
 تزعم ان السب الذوق ولا تقلد غير اهل القرية في الغريب في النقل عنه وجمعا
 فسنة اي الغريب كما كان بالمعنى لواردي في بعض الروايات من ذلك الغريب كالذبح
 بضم الدال مشهور من صحفها وبالجملة فانه جاء في رواية اخرى ما يقتضيه تغييره بالذ
 مع انه لغة بينه حكاهما الجوزي وغيره في القصد المشهور لابن حبان في رواية
 عبد الله ويقال له ابن حبان ايضا اخرج الشبان عن ابن عمر انه حله لما قال له
 خبات له خيافا هو قال من الذبح كذلك اي كونه معناه الذبح ثبت عند الترمذي
 بالاسكان لاصح وصحة وكذا عن ابي داود قال لا وجا يعني النبي صلى الله عليه وسلم له يوم تاتي
 السما بدخان بين وحكي ابو موسى المدني ان البرية اعتلته لانه تفرقه الاله الاشارة
 اللان عيسى عليه الصلاة والسلام ليعتل الدخان في الدخان كما جاء في رواية
 الامام احمد فانه لا التعريفه بذلك لانه كان يظن انه الدخان والحاكم في رواية
 اي به وهو كما قال الامة واهم في ذلك لفظه ساك الادب عن تغير الذبح فقال يوحنا
 ورحمته اي بما فيها ودم فيه ايضا الخطاي يفسره بان نعت يكون بينا الخجل وقال
 لا معنى للذبح هنا لانه لا يجزا الا ان نجات اصرت المتصل من الاحاد
 يزيد

من القان
 سنة
 من قسط
 بالاذن
 من
 جمعا

ولا يستعمل في نقل الحديث الا
 من كان من اصحابه
 من لم يكن من اصحابه
 كان

المتن

باعتبار الرقابة والاسانيد مسلي الحديث ما تواردا اي تقنا وفي الرواية له
 واحدا فواحد لا ابي على حال ثم قد يليا كان الحال كقولهم صلح معاذا اي اجك فقل
 يا ذر على صلاة اللهم اعني على ذكرك وسرك وحسن عبادتك فانه مسلسل بتور
 كل من رواه بخبرك نقل او فعيا كقولنا في خبره شك يدور بالقيام صلح
 علم وقل خلق الله الارض من السبت الحديث فانه مسلسل بتقنيك كل منهم
 يدين وقواه عنه وقد جتموا ان كافيي انس لا يجد العبد خلاوة الايمان حتى
 يورثوا بالقدرة ورمه خيره ورمه فالكذب من رسول الله صلح على حبه وقال امت
 بالعدو الى آخرة فانه مسلسل بتبع كل منهم على حديثه قوله امت الى آخرة ووضعنا
 اي او ما تواردا في رواية على وصف لهم قولنا كان الوصف وهو مقارن لمخالص
 التوربي بل مماثل له كالمسلسل بقرأة سورة الكهف او فعلها كالمسلسل بالقرأة ج
 او الحفاظ وبالفقه وبالهدى ورواية الانباء عن الانباء او وصف سند بالهدى
 اي او ما تواردا في رواية على متن سند مما يرجع الى العمل اما في مسيح الاداء
 كقول كلهم اي الرواية سمعت فلانا او نحوه كقولنا واخرنا فلان قال الحد ما وقع
 منها لم قصار الحديث بذلك مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان تكون الفاظ الاداء
 من جميع الرواية دالة على الاتصال وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم
 اخبرنا وقال بعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختماسه بالقرأة في صحيفة واحدة
 واما ما يتعلق برحم الرواية كالمسلسل ببعض الاطفاق يوم الخميس او مكانا
 كالمسلسل باجابه الدعاء في الملتزم او شارحين كقول الرازي اخبرنا روي عن
 شيخه الى غير ذلك من انواع المسلسل التي لا تخبر كما قال ابن الصلاح وقته اي
 تقسيم المسلسل الى انواع ثمان كما فعله الحاكم انما هي مثله ولم يرد الحصر فيها كما انه
 ابن الصلاح عيه وكلامه مؤذن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاتصال
 قال ابن الصلاح وانما يدل على فضيلته اشتماله على مزيد القبط من الرواية قال
 وجر المسلسلات ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس و
 لكن قلما يسلم المسلسل معناه اي من ضعف يحفل في وضعه لا في اصل المتن و
 في بعض المسلسل يقع التسلسل في اوله او وسطه او آخره كاوله اي كذا

تقطع المسلسله في اوله او وسطه او اخره كما دليه اي كحديث عبد الله
 ابن عمرو بن العاصي الراحمون برحمتهم الرحمن المسلسل بللا وله فانه انما
 بتسلسله الي سفيان بن عيينة وانقطع فيمن فوته وبعض من الرواية
 وحسب له اي تسلسله ولم يصح قال شيخنا من اصح مسلسل يقرأ في الدنيا
 المسلسل بقرأة سورة الصف السنن واصطلاحا رجع الشارح الحكم
 السابق من احكامه بحكم مرنا بلا حق والمواد برفعه قطع لعلقه
 بالمكلفين لانه قديم لا يرفع ويخرج به بيان الجمل والشرط ونحوها
 وبالشارح قول الصحابي مثلا خبركذ انما صح لكذا فليس ينسخ وان لم
 يحصل التكليف بالخبر السار اليه الا باخباره ان يكن بلغه قبل وبالسابق
 من احكامه رفع الاباحة الاصلية وبحكم مرنا الرفع بالموت والنوم والنعلة
 والحنون وبلاحق انتم الحكم بانتم وقتها كذا انكم لا تموتوا العود وعذا والظفر
 اقوي لكم فاطروا والصوم بعد ذلك اليوم وليس ينسخ وانما المأمور
 به بوقت وقد انقضى وقته بعد مضي اليوم المأمور با نظاره وهو اي
 النسخ في كسر الميم ونحوها والكسر هنا اسبب اي حقيق ان يمتنع
 بسبب جلالته وعموضه وكان الامام الشافعي رحمه الله تعالى ذا
 اي صاحب علمه اتقانا واستنما طاد ترتيبا وقد قال الامام
 احمد ما علمنا المجل من المعنى ولا ناسخ حديث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من منسوخه حتى جالنا الشافعي ثم ينسخ الشارح
 صلى الله عليه وسلم علي نسخ احد الخبرين بالآخر كقوله هذا انما نسخ
 بهذا وقوله كنت بعينكم عن زيارة القبور فزورها او ينسخ صاحب

من اصحابه عليه كقول جابر كان اخرا لاسدي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ترك الوضوء مما مست النار و بان عرف التاريخ بان عرف تاريخ احدهما عن الاخر
 و نقد الجمع بينهما كخبر شداد بن اوس مرفوعا افطر الحاجم والمجوم ذكر
 الشافعي انه مدسوخ بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعت
 وهو محرم صاير فان ابن عباس انما صحبه محرما في حجة الوداع سنة عشر
 و في بعض طرق خبر شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان او بان
 اجتمع تركا اي على ترك العمل بمصون الخبر بان اي ظهر كل من هذه
 المذكورات نسخا للحكم لكن محل الثاني منها عند الاصوليين اذا اجر
 الصحابي بان هذا متاحوا و ذكر مستنده فان قال هذا ناسخ لم يثبت
 به النسخ لجواز ان يقول عن اجزائها بنا على ان قوله ليس بحجة قال
 الناطم و ما قاله المحدثون اوضح واستر اذ النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد
 والراي و انما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورد من
 ان يحكم احداهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان يعرف تاخر النسخ عند
 و في كلام الشافعي ما يوافق المحدثين انتهى و الرابع ليس على اطلاقه في
 ان الاجماع ناسخ بل راوا اي جمهور المحدثين والاصوليين دلالة
 الاجماع على وجود ناسخ غيره بمعنى انه يستدل بالاجماع على
 وجود خبر يقع به النسخ لا انهم راوا النسخ به لانه لا ينسخ تجزؤه
 اذ لا يتعد الا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبعد ها
 ارتفع النسخ ولذلك امثلة كحديث معاوية وجابر و اي هريرة وغيرهم
 في القتل لسارب الحزبي مرة ^{الاجماع} شربة فقد حكى الترمذي
 في اخر جامعه الاجماع على ترك العلبه وان خالف فيه ابن حزم بنا

على

على اختلاف الظاهرية لا يتدخ في الاجماع و ممن حكى لاجماع ايضا الثوري
 و قال ان القول بالقتل قوله باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم
 والحديث الوارد فيه مدسوخ اما بحديث لا يجل دم امرئ مسلم الا بامر
 ثلاث و اما بان الاجماع دل على نسخه انتهى و مع ذلك ورد ناسخ كما قاله
 الترمذي من حديثي جابر و بيضة ابن ذويب انه صلى الله عليه وسلم
 بعد امره يقتل من شرب في الرابعة التي يوجلد قد شرب فيها فربه ولم يتبله
^{الثلاث} ^{الواجب} في السبب و ما يقا به وهو حق مهم و ابو احمد
 العسكري المزويدي على ابن الصلاح و ابو الحسن الدارقطني باسكان ما بينهما
 لما مرصفا فيما له بعض الرواة صحفا والتصنيف يقع اما كجاء
 لا ي بكر الصديق فانه لما امي حديث من صام رمضان و اتبعه سنة
 من شوال غير ذلك شيئا بمجمة و مشاة تحته و كقول اي موسى محمد
 ابن السنن في حديث او شاة تنعز و انما هو بالياء التسمية او في
 الاسناد كما بنى كعتبة بن المنذر بنون و مهمله مستدده حيث
 صحف فيه محمد بن حريز الطبري قال بان الاطلاق بذر بالياء الموحدة و نخط
 ذال الهاء و بالذال المعجمة و كقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم بن زاي
 و مهمله و انما هو بنو اي و مهمله و انما هو بنو ارحيم و كذا اطلقوا اي الذين
 سبقوا في هذا الفن ^{التصنيف} فيما ظهر اي علي ما ظهرت حروفه من غير
 اشتباه في الخط بغيرها و انما غلط فيه الناسخ او الراوي بابدال
 او نقص او زيادة كقوله يعني بن ربيعة في حديث زيد بن ثابت
^{اجتمعت} النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد كان اجتمعت بابدال الراء
 و ما روي يحيى بن سلام المعمر عن سعيد بن اي عروة عن قتادة في قوله

تعالى سار يكم دار الفاسقين قال مخر وقد استعظمه ابو زرعة الراري
 واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وكحديث
 ابي سعيد في خطبة العيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم
 العيد فيصلي بالناس ركعتين ثم يسلم في خطبة العيد فيقف على رجله
 فيستقبل الناس وهم جلوس حيث ابول بعضهم براحلة والصلاب
 رجله فاطلقوا على مثل ذلك تصحيفا وان لم يستبه وكذا راحل حبيث
 ابول اسمه بعام ابول لا يحب لقبه ايضا ابول بصره للوزن لقب عام
 وذلك بان يكون الحديث لو اصل الاحدب فيبدل بعاصم الاحول او عكسه
 بان يكون الحديث لعاصم الاحول فيبدل بواصل الاحدب وضابط ذلك
 ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب بوزن اسم اخر ولقبه
 او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ونقطا او احدهما فيثبته
 ذلك على السمع تصحيف بالصب بلقبوا اسمع في المتن او الاسناد اعتوا
 اي وكلما اطلقوا عليه بما لا يستبه بغيره في الخط تصحيفا لقبوه تصحيف
 السمع ثم ما مره تصحيف في اللفظ وقد سمي المعنى فقط ابو موسى
 محمد بن المعنى اما غيره احد شيوخ الائمة الستة حيث ظن التثنية
 مرهم القليل بحديث العزة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال
 يوما نحن قوم لنا شرف نحن من عزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم اليها
 ذكره الدارقطني تصحيف ابن المثني معنى لفظ العزة وبعضهم صحف
 معناه ولفظه معا حيث ظن سكون ثوبه ثم رواه بالمعنى نقلا عن شاه
 فاخطا وخابه في ظنونهما ذالصواب عثرة بفتح النون وهي الحربية
 تنصب بين يدي ومن امثلة تصحيف المعنى فقط ما رواه الخطابي

عزيم

عن بعض شيوخه بالحديث انه لما روى حديث النبي عن التحليق يوم الجمعة
 قبل الصلاة قال منذ اربعين سنة ما حلفت راسي قبل الصلاة فهم
 منه حلق الراس وانما المراد تحليق الناس حلقا عتاه
 الحديث اي معرفة وهو من اهم الانواع وقد تكلم فيه الائمة
 الجامعون بين الفقه والحديث واول من تكلم فيه الشافعي رضي الله
 تعالى عنه في كتابه اختلاف الحديث من كتاب الام ثم صنف فيه
 ابو محمد بن قتيبة ومحمد بن جرير الطبري وغيرهما والتمن اي من الحديث
 الصالح للمحنة انما فاه طاهرا من اخر مثله وان كان الجمع بينهما
 برفع المناقاة فلا تنافي في مذاقهما بينهما بل يصار اليه ويمل بهما
 فهو اوي من اهما لحدتها كمن لا يورد بكسر الواو ثم عرض على مضم
 المساوي لمعن فر من المجدوم فرارك من الاسد المتار له بعد من
 لا عدو ولا طيرة الثالث مناف للولين فزعم جماعة نسخهما به والحق
 الجمع بينهما كما ذكره بقوله في المتن للروي في الثالث انما هو بفتح
 اي لما كان يعتقد اهل الجاهلية وبعض الحكماء من ان الحداء
 والبوص وكوهها تعدى بطبعها ولهذا قال في الحديث من اعدى
 الاول اي ان الله عز وجل هو الذي اسداه في الثاني كما ابتدأ في الاول
 والاسر والهي في حديثي لا يورد وفرحوا اي سرليا فناية عن فرارك
 من الاسد بالخوف من المخالطة التي جعلها الله تعالى سببا في سبب اعادها
 للاعداء وقد يخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام
 يشبع بطبعه ولا الما يروي بطبعه وانما هي اسباب عادية وقد وجدنا
 من خالط المصاب بشئ مما ذكره ولم يمتا تر به ووجدنا من احرز عن ذلك

تمت ولاها من الاصح

سائر للدور

الاحتراز المكن واحذبه وممرض في الحديث من امراض الرجل اذا اصاب
 ما شبيهه مرض ومع من اصح اذا اصاب ما شبيهه مرض ثم صحت منه
 او لا اي وان لم يمكن الجمع بينهما فان شئنا ان يظهر فاعلم به
 اي بمقتضاه ولا اي اولم يبدئ بفتح ففتح احد المتئين بوجه من وجوه
 الترجيحات المتعلقة بالمتن او باساووه ككون احدهما سماعا او عرضا
 والآخر كتابة او جادة او مناولة ولكثرة الرواة او صفاتهم واهمهم
 بعد النظر في الترجيحات بالا شبهه اي بالارجح منها فان لم يجد مزجها فوقف
 عن العمل بشئ منها حتى يظهر الارجح وقد ذكرت في لب الاصول
 كالاصلح زيادة ما هو اقدم مما ذكر هنا في هذه المسئلة فحسب
 الارسل والمزيب في متصل الاسناد هذا من اهم الانواع
 وليس المراد هنا بالارسل اسقاط الصحابي من السند كما هو المشهور
 في المرسل بل مطلق الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان يروي
 الشخص عن من لم يعاصره بحيث لا يشتبه ارساله بانضاله وحمي وهو
 الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا ولم يتبع بينهما سماع
 اصلا اوله لك الحديث ويعرف بما ذكره بقوله وعدم السماع للراوي
 من الروي عنه وانه تلاقيا وعدم الالتقاء بينهما وقد تعاصرا كان اخبر
 الراوي عن نفسه بذلك او جزم امام بانما لم يلتقيا به وبم اي
 يظهر بكل من عدم السماع وعدم الالتقاء بالارسل او حقا وكذا يظهره
 زيادة اسم راوي في السند بين روايين نظن الاتصال بينهما على رواية
 اخرى حذف منها ذلك الاسم ان كان حذفه من هذا يعني او قال
 ونحوها مما لا يقتضي الاتصال فيه اي في السند الناقص وقد تكون

هذه

هذه الرواية معللة بالاسناد الزايد لان الزيادة من الثقة مقبولة
 وسمى هذا النوع النوع بالحفي لحفايه علي كثير لا اجتماع الراويين
 في عصر واحد ومواسثيه بروايات المدلسين ان كان حفظا زايدا
 من السند الناقص بتحديث او اخبار او سماع او نحوها مما يقتضي
 الاتصال الحفي وراويه اتقن فالحكم لهماي للسند الناقص لان مع
 راويه زياده وهي اثبات سماعه منه مع كونه اتقن وهذا هو النوع
 المسمى بالمزيد في متصل الاسناد والزيادة غلط من راويها او سهوا
 والمدار في ذلك على غلبة الظن هذا كله احتمال كون اي الراوي
 قد حمله اي الحديث عن تلك من الراويين اذ لا مانع ان يسمعه من
 واحد عن اخر ثم يسمعه من الاخر الا بالدرج حيث ما يزيد
 هذا الراوي الا ان يوجد قرينة تدل على ان من روى في هذه الرواية
 وقع وقتها ممن اراده فنزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم للناقص قطعاً
 وان لم يات بتحديث او نحوه وفي ذين النوعين اي الارسل والمزيد في
 متصل الاسناد الحفي قد جمع تصنيفين معردين سمي الاول بالتفصيل
 لبره المرسل والثاني بتمييز المزيد في متصل الاسناد قال الناظم
 و في كثير مما ذكره نظر والصواب ما ذكره ابن الصلاح واقترنت عليه من
 التفصيل بين ان يوتى في السند الناقص بما لا يقتضي الاتصال
 وان يوتى فيه بما يقتضيه **معرفة الصحابة**
 هي فن مهم وواجبته تمييز المرسل والحكم لهم بالعدالة وغيرها
 وفيه نصائح كثيرة والصحابي لغة من صحب غيره مما ينطلق عليه
 اسم الصحبة وان قلت واصطلاحها ما ذكره بقوله راوي النبي صلى الله عليه وسلم

تقبل وفاته حالة كونه مسلماً مميّزاً ولو بلا مجالسة ومكالمة انبياء او جناباً
 ذوا حجة اكتفا بمجرد الرواية لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم فيظهر
 اثر نوره في قلب الراي وعلي جوارحه وجري بفعال بن الصلاح في التعبير
 بالرواية علي الغالب والا فالاول كما قال التعبير بعلاني النبي صلى الله عليه وسلم
 اي ليدخل نحو ابن ام مكتوم ثم قال فالعبارة الشاملة من الاعتراض
 ان يقال الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ثم مات على الاسلام
 يخرج من ارتد ومات كافراً كما بن خطر وربيع بن امية قال وفي دخول من
 اعني مسلماً ثم ارتد ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة
 نظر كبير كقصة بن هبيرة والاشعث بن قيس قال شيخنا والصحيح دخوله
 فيهم لا طباق المحدثين علي عد الاشعث بن قيس ونحوه منهم اما من رجع
 الي الاسلام في حياته كعبد الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله فيهم بدخوله
 الثاني في الاسلام قال الناطم وتوله من راى النبي صلى الله عليه وسلم
 هل المراد انه راه في حال نبوته او اعم ثم ذكر ما يدل على ان المراد الاول
 وخرج بقيل وفاته من راه بعدها وبالمسلم الكافر ولو اسلم بعد وبالميز
 غيره وان راه كعبد الله بن عدى بن الحيار الذي احضر اليه عيسى بن ميمون وقيل
 انما يكون من ذكر صحابي ان طالت عرفا صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم
 وكثرت مجالسته له علي طريق التبعية والاحذ عنه وبه جزم ابن الصلاء في
 العدة وهذا القول لم يثبت بضم التثنية وتشديد الموحدة المتبوعه
 اي لم يقر عند الاصوليين والمحدثين والاصوليين وقيل انما يكون
 صحابياً من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم عاماً او اكثر وعرض معه
 غزوة او اكثر وذكر القول لابن السيب سعيد بن مسروق الياء في خبره وهو

هذا القول لا يثبت بضم التثنية وتشديد الموحدة المتبوعه
 اي لم يقر عند الاصوليين والمحدثين والاصوليين وقيل انما يكون
 صحابياً من اقام مع النبي صلى الله عليه وسلم عاماً او اكثر وعرض معه
 غزوة او اكثر وذكر القول لابن السيب سعيد بن مسروق الياء في خبره وهو

الاشهر

وقوال اشهر والاول اروي لما نقل عنه انه كان يكره النسخ ويقول سيب
 الله من سبني عنك اي ابن الصلاح متوقفاً في صحبته عنه قال السارح
 ولا يصح عنه في الاسناد اليه محمد بن عمرو الواقدي ضعيف في الحديث وقيل الصحابي
 من راه مسلماً بالغا عقلاً وقيل من ادركه زمنه وهو مسلم وان لم يره ثم بين ما
 تعرف به الصحبة فقال وهرق الصحبة اما باقتضائها بما قاصر عن التواتر
 وبسبب متعاضده علي راى كعكا شد بن محسن وضام بن ثعلبة او بالبرج ثور
 بن كالب بن بكر وعمر وعثمان وعلي او قول اي اخبار صاحبها خبر بها صريحاً
 لقوله فلان له صحبة او صنفنا قوله كنت انا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد علم اسلام فلان في تلك الحالة وكذا تعرف بقول احاد ثقات التابعين
 ولو قد ادعاه اي الصحبة بنفسه وهو قبل دعواه اياها عادل قبل
 قوله لانه مقامه يمنع الكذب قال الناطم ولا بد ان يكون ما ادعاه مما
 يقتضيه الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته صلى الله عليه
 وسلم فانه لا يقبل وان ثبتت عدالة قبل ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
 في الخبر الصحيح اريتم ليلتكم هذه فانه علي راس مائة سنة منها لا يمتني علي وجه
 الارض ممن هو اليوم غيراً احد قاله في سنة وفاته قال وقد اشترط
 الاصوليون في قبول ذلك منه معرفة معاشرته للنبي صلى الله عليه وسلم
 وقيل لا يقبل قوله لكونه مشتهراً بدعوى رتبة يثبتها لنفسه ثم يبرهنه
 فقال وهم كلهم باتفاق اهل السنة علي ما حكاه بن عبد البر عدواً
 وان دخلوا في الغيبة نظر الي ما اشتهر عنهم من الماثر الجميلة ولقوله
 تعالي كنتم خيرا فخرج للناس وقوله عز وجل وكذلك جعلناكم امة
 وسطا لتكونوا شهداء علي الناس ولقوله صلى الله عليه وسلم

لا يتبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو اتفق احدكم مثالا حددهما ما ادركت
 مدا احدهم ولا نفيغه رواه الشيخان وتولى صلى الله عليه وسلم
 الله في اصحابي لا تتخذوهم عرضا من اجبرهم فبجبي اجبرهم ومن بعضهم
 فببغضى بعضهم ومن اذا هم فقد اذاني ومن اذا نى فقد اذى الله
 ومن اذى الله فيوسك ان ياخذ رواه الترمذي وابن حبان في صحيحه
 وقيل لا يكف بعدالة من دخل منهم في فتنه وتحت من حين مقتل عثمان
 كالجمل وصيقين الا بعد البحث عنها لان احد الغريقتين فاسق وقيل
 ينبل الداخل فيها اذا انزل لان الاصل العدالة وشككتنا في صدها ولا
 تنبل مع مخالفة لتحقق ابطال احدهما من غير تعيين وقيل القول
 بالعدالة يختص بمن اشترى منهم ومن عداهم كساير الناس والصحيح
 الا والخصين للظن بهم وحلا لمن دخل في الفتنه على الاجتزاد ولا
 التقات الي ما يذكره اهل السير فان اكثره لم يصح وما صح فله تاويل صحيح
 وما احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى تلك دما طهر الله منها
 سيوفنا فلا تخلص بها السنن قال ابن الانباري وليس المراد بعدالتهم
 ثبوت عصمتهم وانسحالة المعصية منهم بل يقول رواياتهم من غير بحث
 عن عدالتهم وطلب تركيتهم ثم بين المكثرين منهم رواية وفتوي فقال
 والكثرون منهم رواية وهم من زاد حديثهم على الف سنة وهم انس
 هو ابن مالك وابن عمر بن عبد الله وعائشة الصديقه بنت الصديق واليه
 عبد الله بن عباس سمي كوا السعة علمه وجا سبو هو بن عبد الله وابو هريرة
 وهو اكثرهم اي السنة روايه لانه روي عنه الاف حديث وثلاثمائة
 واربعه وسبعين حديثا ثم ابن عمر لانه روي العيين وما بين سنة وثمانين

ثم عايشة

ثم عايشة لانه روي العيين وما بين سنة وعشرين وعشرة ثم ابن عباس لانه روي
 الفا وستماية وستين ثم جابر لانه روي الفا وخمماية واربعين وزاد
 الناظم سابع وهو ابو سعيد الخدري لانه روي الفا ومائة وسبعين
 وانما كان ابو هريرة اكثرهم لقوله كما في الصحيحين قلت يا رسول الله
 اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ايسر رداك فبسطته فحرف
 بيده ثم قال منهم فانسيت شيئا بعد والمكثرون منهم فتوي سبعة
 عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعائشة
 و جبر بن عباس في الحقيقة اكثر الصحابة فتوي لان النبي صلى الله عليه
 وسلم دعاه بقوله اللهم علمه الكتاب وفي لعظ اللهم ففضله في الدين
 وعلمه التاويل وفي احز اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب ثم بين العباد له
 منهم فقال وهو ماي البحر عبد الله بن عباس وابن عمر عبد الله وابن الزبير
 عبد الله وابن عمر ابن العاص عبد الله قد جرى عليهم بالشرع
 العباد له وليس من جرى عليه ذلك معهم بن مسعود عبد الله
 لتقدم موته عليهم ولا من شاكله في التسمية لعبد الله فاذا اجتمعت
 الاربعة على شي قيل هذا قول العباد له وبعضهم زاد عليهم وبعضهم
 نقص منهم ثم بين من كان له اتباع واصحاب يقولون براهه فقال
 وهو اي ابن مسعود وزيد هو ابن ثابت وابن عباس لهم دون
 غيرهم من الصحابة في الفقه اتباع يرون في قولهم في عملهم
 وفتياهم قولهم ثم بين الذين انتهى اليهم العلم من اهل الصحابة
 فقال وقال مسروق ابن الاجدع الكوفي انتهى العلم اي وصل
 علم الصحابة اليه ثم انحصر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا
 كبار اسباب اي فضلا زيد صواب ثابت واي الدرر اعومر مع ابي



ابن كعب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود مع علي بن ابي طالب
 ثم انتهى علم السنة لذيين اي لعلي وابن مسعود وكذا رواه بعضهم
 عن مسروق ولكن البه من رواه عنه ايضا وهو الشعبي جعل
 ابا موسى لاسئول عن الرد اجمالا لتخصر للموزن بدل بالوقف بلفظ ربيع
 ولا يفتح في انتم السنة الي علي وابن مسعود وتاخر وفاة كل من زهد
 وابي موسى عنهما ادلا ماخ من انتم اعلم شخص الي احزم بقا الاول
 كما افاده الناظم قال شيخنا وكان عليا وابن مسعود كانا مع مسروق
 بالكوفة فانتهى العلم اليها بها بمعنى ان عمدة اهل الكوفة في معرفة
 علم الصحابة عليهما ثم بين عدم اختصاصهم فقال والعبد
 لا يصبرم لتقدم في البلدان والنواحي فتدريج قول كعب بن مالك
 في قصة بتوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كثر
 لا يجعهم كتاب حافظ اي ديوان وظهر يعني شهد مع النبي صلى
 الله عليه وسلم علي ماروي عن ابي زرعة الرازي سيمون المنا
 بتوك قال وحضر معه الحج اربعون الفا وفتن صلى الله عليه وسلم
 عن ذيين اي الفريقين المذكورين في قصة بتوك وحجة الوداع اي
 سقارهما وهو مائة الف وعشرون الف مع زيادة اربع الاف
 فذلك مائة الف واربعه عشر واربعه عشر الفان شخص بكسر
 النون وتشديد الضاد المعجمة اي تيسر يقال خذ ما بقى لك
 اي تيسر حكاها الجوهري والبض والناض حقيقة في التقديس
 واستعير للصحابه ليرواجهم في العقد وسلا منهم من الزين
 بعد الهم فالناظم واسقطت الها من اربع للمزورة وان كان الالف
 مذكرا انتهى ويصح اسقاطها تشبيها للرجال بالدرهم قال صاحب

القاصي

القاصي الالف من العدد مذكو ولو انت باعتبار الدرهم جاز وفسله
 الجوهري فقال وقال ابن السكيت لوقلت هذه الف بمعنى هذه الدرهم
 الف لجاز ثم بين تفاوتهم في الفضيلة اجمالا ثم تفضيلا فقال باعتبار
 سبقهم الي الاسلام او الحق او شهود المشاهد الفاضله طباقا
 ان سوادهم اي عددها قيل اي قال الحاكم في علوم الحديث هي اثنتا
 بمشور طبقة فالاولى من تقدم اسلامه بمكة كالخلفا الاربعه الثانيه
 اصحاب دار الندوة الثالثه من هاجر الي الحبشة الرابع اصحاب العقبة
 الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الاضار السائيه
 المهاجرون الذين وصلوا الي النبي صلى الله عليه وسلم بقبا قبل ان يدخل
 المدينة السابعه اهل البدر الثامن من هاجر بين بدر والحديبية وفتح
 مكة التاسعه اهل بيعة الرضوان والعاشره من هاجر بين بدر
 والحديبية وفتح مكة الحادية عشر مسلمة الفح الثانية عشر صبيان
 والطفال راوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفح وحجة الوداع وغيرها
 او تزويدي قال ابن الصلاح ومنهم من زاد علي اثني عشرة وقال ابن سعد
 انهم خمس طبقات فقط الاولي البدريون الثانيه من اسلم قد يسا
 من هاجر عانتهم الي الحبشة وشهدوا احد فبا بعدها الثالثة من شهد
 الحندق فبا بعدها الرابعة مسلمة الفح فبا بعدها الخامسة الا الصبيان
 والاطفال ممن لم يفر والافضل منهم مطلقا باجاء اهل السنة
 ابو بكر الصديق سمي به لمبادرته الي تصديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل
 غيره ثم يليه عمر بن الخطاب باجاء اهل السنة ايضا بعده اي عمر
 اما عثمان بن عفان وهو الاكثر اي قول الاكثر من اهل السنة فترتيبهم
 في الافضلية كترتيبهم في الخلافة او فغبي هو ابن ابي طالب قبله اي ايضا

اي قبل عثمان قلت اي خلاف حكى واي قول الاكثر ذهب القاضى رضي
 الله تعالى عنه واحمد بن حنبل كما رواه البيهقي عنهما وهو المشهور عن مالك
 والثوري وكافة ائمة الحديث والفقهاء وكثير من المتكلمين كما قاله القاضى عياض
 وادبي واليه ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضى ابوبكر الباقلاني لكنهما
 اختلفا في التفضيل بين الصحابة لانهما قطعوا الدليل او طينته فالذي مال
 اليه الاشعري الاول والباقلاني الثاني قلت ومول الوقت
 عن تفضيل احد الاجيرين على الاخر حيا بالتصميم للموزن عن مالك
 لكن حكى عنه القاضى عياض قولا بالرجوع عن الوقت الى تفضيل عثمان قال العرطبي
 وهو الصحيح ان شاء الله تعالى وتعد دراهم المشهور عنه في تفضيل الخلفاء الاربعه
 الستة الباقرين من العشرة الذين ليسرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة
 وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف وابوعبيده
 ابن الجراح فمليتهم الطائفة المبررية اي الذين شهدوا بدر وهم
 ثلثماية وبنعتهم عشر فمليهم احد اي اهل احد الذين شهدوها
 وكانوا الفاضل عليهم البيعة المصيبة اي اهل بيعة الرضوان بالمدينة
 التي نزل فيها قوله تعالى لقد رضي الله عن المؤمنين الاية وكانوا الفاضل
 في الغزاة بقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
 في الغزاة بقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار
 الاية وقوله تعالى لا يبيحون من اسبق من قبل العترة وقائل الاية وقوله
 تعالى والسابقون السابقون الاية واختلفت فيهم فتيل اي نقاس
 الشعبي وغيره وهم الذين شهدوا بيعة الرضوان وقيل اي وقال محمد بن
 كعب القرظي بدر اي اهل بدر وقد قيل اي وقال ابو موسى الاشعري
 وغيره باهل بدر الحنبلتين الذين هلكوا اليهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

تم بين من

تم بين من اولهم اسلما فقالوا واختلف ايهم يضم اليهم اسلم قبيل اي قبل
 الباقين من سلف فاعل اختلف اي واختلف السلف من الصحابة والتابعين
 فمن بعدهم في اول الصحابة اول اسلما قبيل اي مقال بن عباس وغيره اولهم
 اسلما ابوبكر الصديق لقوله رضي الله تعالى عنه كما في الترمذي الست اول من
 اسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن عبيسة لما ساله من معك على هذا الامر
 حسرو عبد يعني ابابكر وبلا لا رواه مسلم وقيل اي وقال جابر بن عبد الله
 وغيره بل علي اولهم اسلما علي لقوله رضي الله تعالى عنه لقد صليت قبيل ان
 يصلي الناس سبعا وسبعين اجماعه اي الاجماع على هذا القول وهو الحاكم
 لم يقبل منه بل استنكر منه كما قاله ابن الصلاح ومسل اي وقال
 محمد بن الزهري اولهم اسلما ما روي هو ابن حارثة وادعى حالة كونه
 وفاقا اي موافقا لغيره كعتادة وابن اسحق بعض كالتعلي على ام المؤمنين
 خديجة في انها اول الناس اسلما بما اتفق منقول الذي قال الشعبي
 والخلاف انما هو بين اسلم قبيلها بعدها وهذا القول قال النووي انه الصحيح
 عند جماعة من المحققين وقال ابن اسحق اول من اسلما خديجة ثم علي وهو ابن عشر
 شهرا روي ابو بكر فاظهر اسلما ودعا اليه عز وجل فاسلم بدعايه عثمان
 والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فكان هؤلاء
 الصغار الثمانية اسبقوا الناس بالاسلام وقيل اولهم اسلما بلال الحبشي
 السابق قال ابن الصلاح للمج بين الاقوال والاورع ان يقال اول من اسلم
 من الرجال الاحرار ابوبكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة ومن الموالى
 زيد ومن العبيد بلال انتهى وحكى هذا عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي
 المسألة اقوال اخر تم بين من اخرهم موتا فقال ومات منهم اخرا مطلقا

بغير مريفة بكسر الهمزة المشددة من ضمنها اي سئل ابو الطفيل عامر بن واثة
 الليثي مات عام مائة لتو له كما في مسلم رايت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وما اعل وجه الارض رجل راه غيري وقيل مات سنة اثنين
 او سبعة او عشرة وما به وكان موته بمكة وقيل بالكوفة فهو احقر
 من مات بمكة او بالكوفة ايضا واحقرهم موتا بنو ابي النواحي قتل
 اي قتل ابي الطفيل اما السائب بن يزيد بالمدينة النبوية او سهل بها وهو ابن سعد
 الساعدي او بالدرج جابر وهو ابن عبد الله اي فهو احقرهم موتا بها او بقبا
 او بالدرج بمكة بالمرق للوزن والجمهور على الاول قال الناطم كذا انتم
 ابن الصلاح علي ان احقرهم موتا بالمدينة احد الثلاثة وقد تفرغ عن الثلاثة
 موتا بها محمود بن الربيع وتوفي سنة تسع وستعين بتقدم التاجينها ومحمود
 ابن لبيد الاسترلي وتوفي سنة خمس اوست وستعين وقيل للاخر
 بالدرج موتا بها اي بمكة ابن عمر اي انه لم يكن ابو الطفيل بها قتل لكن المعتمد
 انه قتل بها والمراد مات بها وتوفي السائب سنة ثمانين او اثنين اوست
 او ثمان وثمانين او احدي وستعين اقوال وسهل سنة ثمان وثمانين
 وقيل احدي وستعين وجابر سنة اثنين او ثلاث او اربع او سبع او ثمان
 او تسع وسبعين والشهور ثمانينها والسوس ابن مالك احقرهم موتا
 بالبصرة بفتح الواو الموحدة اشهر من ضمنها ولدها وتوفي سنة تسعين
 او احدي او اثنين او ثلاث وستعين ورجح النووي احقرها وابن ابي
 ارحم عبد الله الاسلمي قتل اي مات احرابا بالكوفة سنة ست
 او سبع او ثمان وثمانين واما احقرهم موتا في قتلها ما ابن بسير
 بضم الواو ثم سين ممله عبد الله المارني اي بالدرج ابو امامة

في نسخة اخرى موتا بها اي بمكة ابن عمر اي انه لم يكن ابو الطفيل بها قتل لكن المعتمد انه قتل بها والمراد مات بها وتوفي السائب سنة ثمانين او اثنين اوست او ثمان وثمانين او احدي وستعين اقوال وسهل سنة ثمان وثمانين وقيل احدي وستعين وجابر سنة اثنين او ثلاث او اربع او سبع او ثمان او تسع وسبعين والشهور ثمانينها والسوس ابن مالك احقرهم موتا بالبصرة بفتح الواو الموحدة اشهر من ضمنها ولدها وتوفي سنة تسعين او احدي او اثنين او ثلاث وستعين ورجح النووي احقرها وابن ابي ارحم عبد الله الاسلمي قتل اي مات احرابا بالكوفة سنة ست او سبع او ثمان وثمانين واما احقرهم موتا في قتلها ما ابن بسير بضم الواو ثم سين ممله عبد الله المارني اي بالدرج ابو امامة

صدك بن عجلان

صدك بن عجلان ذو باهله اي الباهلي جئت اي خلافة والصحيح الاول
 وتوفي الاول سنة ثمان وثمانين وهو المشهور اوست وستعين او سنة مائة
 والثاني سنة احدى اوست وثمانين ثم اشار الي طرفية اخرى ذكرها
 ابو زكريا بن منق في احقرهم موتا بنواحي من الكوفة وهو دمشق وحمص
 والحزيرة وفلسطين فقال وقيل اي احقرهم موتا دمشق وقيل
 بالقدس وقيل حمص واثمة ابن الاسقع وتوفي سنة ثلاث او خمس اوست
 وثمانين وان في حمص بن بسير السائب قتلها احقرهم وان الحزيرة
 التي بين دجلة والفرات الفرس بضم العين بن عميرة بنتها الكندي
 قتل احقرهم وقيل احقرهم موتا بهار الصبة وابن سعدو ان احقرهم موتا
 بفلسطين بكسر الفاء فتح اللام وسكون المهملة ناحية كبيرة ورا
 الاردين من ارض الشام فربما عدة مدن كالقدس والرملة وعمقلان
 والمراد هذا القدس ابني بالتصغير عبد الله وتقال له ابن ارحوم
 واختلف في اسم ابيد قتل عمر بن قيس وقيل اي وقيل كعب وقيل
 انما مات بدمشق واحقرهم موتا بمرقاب بن الحارث عبد الله بن حنظل ما بال
 هجرة يا ثمة ابن اعمرها للوزن فان جرثومة هو الزبيدي بالتصغير
 وقيل انما مات بسيف القدور وتعرف اليوم بسيف اي تراب بالزبيد
 وقيل مات بالهامة وتوفي سنة خمس اوست او سبع او ثمان او تسع
 وثمانين والمشهور ثمانينها وتصغر الحمر ماس بكسر الهاء بن زياد والباهلي
 احقرهم بابي وعن عكرمة بن عمار انه لقيه سنة اثنين ومائة
 فموتها اما فيها او في نجا بعدها فان ذلك اشكل بما من احقرهم موتا
 مطلقا ابو الطفيل وانه مات سنة مائة وخمسة قبله سنة ثلاث

اوست وحسين رويغ هو ابن ثابت الانصاري بقرته بالبرق للوزن
 من بلاد المغرب وقيل قبض في افرنجية وكبير المهرج بالبرق للوزن من بلاد المغرب
 ايضا وقيل قبض بانطا بلس وقيل بالشام وقبض سنة بن عمر وروى
 الاسلمي سنة اربع وسبعين وقيل اربع وستين وروى اي بالمدينة فهو
 اخرهم موتا بها او بالدرج بطيبة اي المدينة المكرمة بالنبي صلى الله عليه وسلم
 وهو الصحيح قال الناظم واخرهم موتا بخراسان بريدة بن الحصيب وبالرؤم
 بدمصوتة ثم خابجة مستردة مفتوحة وقيل ساكنة ثم جيم من اعمال
 سجستان العبد بن خالد بن هودة وباصبرهان النافعة الجودي
 وبالطائف عبد الله بن عباس عرفه التابعين والتابعي
 الاكثر استعمالا التابعي هو اللاتي ولو غير ميم لم يوجبها اي للصحابي ولو
 كانا اعميين واحدا كان الصحابي واكثر سمع منه التابعي ام لا والمخطيب هذه
 اي التابعي ان يصحبا الصحابي فلا يكن اللاتي والاول اصح ومن صرح بتبصير
 ابن الصلاح والنووي ثم بين تفاوتهم فقال وهم طباق ثلاث كما في
 الطبقات لمسلم وكما فيها لابن سعد وربما بلغ بها اربعا وقيل قال
 الحاكم عشرة طبقات اخرهم من لقي السن بن مالك من اهل البصرة ومن لقي
 عبد الله ابن ابي او في من اهل الكوفة ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة
 واولهم رده كل العشرة المشهور لهم بالجنة اي الذين سمعوا منهم وقبض
 هو ابن ابي حاتم الرزد الذي انزلهم فقال الوصف اي بروايته عن كلامه كما
 نص عليه عبد الرحمن بن يوسف بن خراسان وابن حبان ولكن قيل
 اي قال ابو داود وعنده انه لم يسمع من عرف عبد الرحمن احدهم
 واما قول من عد مع قبس بين سمع من العشرة سعيدا هو ابن المسيب وهو
 الحاكم فعلمه لان سعيدا لما ولد في خلافة عمر فكيف يسمع من ابي بكر

مع انه لم يسمع من بعض لقبهم ايضا قيل انه لم يسمع من جميعهم سوى
 سعيد هو ابن ابي وقاص فعلمه تكمله وراكبه ثم بين الخلاف في فضل
 التابعين فقال لكنته اي سعيد بن المسيب الا فضل من سائر
 التابعين عند الامام احمد وابن المديني وعندها وعنه اي روي عن احمد قول
 احزان افضلهم قبس السابق وسواه اي وعنده وهو بن عثمان الهندي
 وسروق بن الاجدع ورواها بالاطلاق وفضل الحسن البصري اهل البصرة
 وفضل الفضل بن عمر بن الخطاب والراوسكون اليها اهل الكوفة بالدرج
 وفضل سعيد بن المسيب اهل المدينة وهذا النقص حكاية ابن الصلاح عن ابي عبد
 الله بن حنيفة واستحسنه لكن قال الناظم الصحيح بل الصواب ما ذهب اليه
 اهل الكوفة حديث مسلم عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يقول ان خير التابعين رجل يقال له اوسين الحديث قال فهذا الحديث
 قاطع للتزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وعنده فله لم يبلغ الحديث اولم يسمع
 عنده او اراد في بالافضل العلم لا الحيزية اي عند الله وهذا حلم ذكره التابعين
 واما الحكم في سائر التابعين فيقال فيه الا بدأ باسكان التابعين اولهن
 في الفضل عند ابياس بن معاوية حنيفة بنت سيرين وحدها وعند ابي بكر
 ابن ابي داود وحنيفة مع عمر بنت عبد الرحمن ومع ثالثة لبنت ابي بكر
 حنيفة الصغرى واسمها هجيمه وقيل يقال هجيمه لا الكبرى فذلك صحابيه واسمها
 خيرة وفي الكبار اي كبار التابعين المقول السبعة من اهل المدينة النبوية الذين
 كانوا يفتنوا ابي قولهم وافتياهم الا اولها ربيعة بن زيد الانصاري والثاني
 العترة بن محمد بن ابو بكر الصديق ثم الثالث عروة بن الزبير بن العوام

الاسدي ثم الرابع سليمان بن يسار الهلالي والحاسم عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة بن مسعود والسادس سعيد بن المسيب والسابع واشتقاق
 فهو اما ابو سلمة بالعرف للوزن بن عبد الرحمن بن عوف وعليه الاكثر واسم
 ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
 القرشي خلاف فيه قاييم بمعنى تويم اي توى وبلغ بهم يحيى بن سعيد التميمي
 عشر فنقص وزاد فقال فعزها المدينة اشقى عشر سعيد ابن المسيب
 وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وحمزة ورنير وعبيد الله وبيدال بنو عبد
 الله بن عمر و ابا بن عثمان بن عفان وبيبيصة بن ذؤيب وخارجه واسم عبد
 ابن ريد بن ثابت واما المذكورون جاهلية اي ما قبل النبي صلى الله عليه وآله
 مع زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة لهم قسم مع كونهم تابعين لمحمد بن
 بالبعثتين وبنو الراشدين كسرهما وداحاها الحاكم عن بعض مشايخه
 من ان اشتقاقه من ان اهلا الجاهلية من اسلم ولم يهاجر كانوا يخضرون
 اذ ان الابل اي يظفونها لتكون علامة لاسلامهم ان اغير عليهم اذ هوروا
 تحتها لهما فالفتح من اجل انهم حضروا اي قطعوا عن نظايرهم بما ذكر
 فيهم سنعولون والسكر من اجل انهم حضروا اذ ان الابل منهم فاعلون
 وقال صاحب المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في
 الاسلام وشاعر مخضرم اذ رك الجاهلية والاسلام وقال ابن حبان
 الرجل اذا كان له في الكفر ستون سنة وفي الاسلام ستون سنة يدعى مخضرم
 ومقتضى عدم اشتراطهما نفي الصحبة ان حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه وشهد
 مخضرم وليس كذلك في الاصطلاح لان المخضرم هو المراد بين الطبقتين
 لا يدرك من ايتهما هو وهذا مدلول الحضرة لغة فقد قال صاحب المحكم

مخضرم

مخضرم ما تقع الحسب وقيل الدعي وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابوه
 ابيض وهو اسود وقيل من ولدته السراري وقاله هو ايضا والجوهري
 لهم مخضرم لا يدرك من ذكر هو او اشق فكل ذلك المخضرمون فكل ذلك المخضرمون
 مترددون بين الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم اللقي وهم كثير
 كسويد هو ابن علفة في اسم اي جماعته كان عمره وسعد بن ابي
 التياح و شريح بن هاني وبيير او اسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون
 الاردى والاسود بن زيد التميمي والاسود بن هلال المخازني وقد بلغ
 بهم سلم بن الحجاج عشرين ومغلطاي اريد من ياية وقد يوجد في الطباق
 التابع في تاييسهم اي في تايي التابعين اذ يكون الشايح
 اي لكونه الغالب عليه والشايح عنه الحمل عندهم اي عن التابعين كما في
 الزناد عبد الله بن ذكوان وكعثام بن عمرو وسوسى بن عقبة
 قانهم تابعيون مع انهم محدودون عند اكثر الناس في اتباع التابعين
 والعكس كما ايضا روى عن بعض اصحاب الطباق في التابعين بعض تابعي
 التابعين كما برهيم بن سويو التميمي وسعيد وواصل ابني عبد الرحمن
 البصري وزاد قوله وهو اي العكس ووضاد يعني اشتقاقه من ابن ابي
 قبيل ويمكن تقريره كلاهما بما يشبه الغنميين بان يقال وهو اي ما ذكر
 من الغنميين ووضاد وقد يوجد الطباق ايضا تابعيا صاحب بان
 يعد في التابعين بعض الصحابة غلطا وكون الصحابي من صفار الصحابة
 يارب التابعين في ان روايته او جلتها عن الصحابة والاول كالغنمات
 وسويد ابني مخرمة الذي فانها صحابييان معروفان من جملة المهاجرين
 كما سياتي في نوع الاحوة والاخوان مع ان الحاكم عدما في الاحوة من التابعين

القانو وهو من زيادته كمن يقارب التابعين من طبعهم لاجل ان روايته
 اوجها عن الصحابة كما تغرر فقد عد مسلم وبن سعد في التابعين يوسف بن عبد الله
 ابن سلام ومجود بن ليبي وجاءك ايضا وهو عد بعض التابعين في الصحابة
 كعبد الرحمن بن عثم الاسعري فقد عدده محمد بن الربيع الجيزي في الصحابة مع انه
 تابعي فابيدته قال البلقيني اول التابعين موتا ابو زيد معمر بن زيد قتل
 بخراسان وقيل باذربجان سنة ثلاثين واخرهم موتا خلف بن خليفة سنة
 ثمانين ومايه الا كما سبر اي روايتهم عن الاصاغر وهي نوع لطيف
 ومن نوادر معرفة الامن من ظن الانقلاب وتحويل اهل العلم من اهلهم عملا
 بخراي داود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انزلوا الناس منازلهم
 والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته خيرا الحساسة عن تميم الداري
 كما في مسلم وذلك على ضرب ذكر منها ثلاثة فقال وقد روى الكبير عن روى الصغير
 بضم الصاد واسكان العين اي عن الصغير طبقة وسنا وهما مثلا زمان
 غالبا اي ان يكون الكبير عن الصغير روي عن اصغر منه في الطبقة والسن
 كرواية كل من الزهري وحمي بن سعيد الانصاري عن تلميذهما الاسام مالك
 ابن انس وكرواية ابي القاسم عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذ الحافظ
 ابي بكر الخطيب وكان اذ ذاك شابا او بالدرج روي عن اصغر منه في القدر
 دون السن كرواية مالك وابن ابي ذؤيب عن شيخهما عبد الله بن دينار
 وشاهه او روي عن اصغر منه فيهما اي في القدر والسن الملائم للطبقة
 غالبا كما مر كرواية كثير من الحفاظ والعلماء عن تلاميذهم كعبد العتيق بن سعيد
 عن محمد بن علي الصوري ومنه اي من الضرب الثالث من رواية الاكابرة عن
 الاصاغر اخذ الصحابي اي الصحابة عن تابع لهم كرواية عدة منهم فيهم العبادلة

الاربع وعمر وعلى وانس ومعاوية وابو هريرة عن كعب الاحبار ورواية
 الاقواله بان يروي الشخص عن قرينه وهي نوع لطيف ومن نوادر معرفة
 الامن من ظن الزيادة في السند واقرنا بالقرن للوزن من استنود ولو
 تقريبا في السند يعني في الاخذ عن الشيوخ وفي السن لكن غالبا وقد
 يلتقي بالتساوي في السند وان تفاوتوا في السن وفسرين امدداي
 واعدد رواية الاقران تسمين وابدل منهما مديحا بضم الميم ونوع الهامة
 وتشديد الموحدة واخره جيم وسوا ذلك من القرنين اهدى عن اخر بمره
 للوزن اي على الاخر سمي بذلك احدا من ديار حتى الوجه وهما الخدات
 لتساويهما وتقابلهما وغيره ما بفض عطف على مديحا اي مديحا وعني
 مديح وهو الغراد فزيغا وذلك بحجة اي انفراد احد القرنين بالرواية
 عن الاخر وسوا كان المديح بواسطة امر به وبها مثاله بها كما افاده
 مستحنا ان يروي الشخص عن يزيد بن الهادي عن مالك وبيروني مالك عن
 يزيد عن الليث ومثاله بدونها رواية كل من اي هريرة وعائشة عن الاخر
 ومثاله غير المديح رواية الاعمش عن التيمي وهما اربابان وقد يجتمع جماعة
 عن الاقران في سلسلة كرواية احمد عن ابي حنيفة زهير بن حرب عن بن معين
 عن علي بن المدني عن عبيد الله بن يحيى معاذ حديث ابي سلمة عن عائشة
 كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ياخذن من شعورهن حتى يكون كالدره
 فالحنفة كما قال الخطيب اقران الاهوة والاخوام من الرواة والعلماء
 ومعرفة نوع لطيف ومن نوادر معرفة الامن من ظن الغلط اذ ظن من ليس
 باخ احاطا بالخطرات في اسم الاب كاحمد بن اشكاب وعلي بن اشكاب
 ومحمد بن اشكاب واوردوا في اية الحديث كابن المدني ومسلم واي داود

والسناي الاخوة من الرواة والعلماء بالتصنيف وله امثلة اربعة في الاثني عشر
 فذوات ثلثة من الصحابة سهل وعباد وعثمان بنو احنيف بالصغير ودوا
 اربعة من التابعين سهيل ومحمد وصالح وعبد الله الملقب عباد ابوهم
 ذكوان ابو صالح السمان وبيال له الزيات ووذو حمنة سفيان وادود وعمران
 ومحمد بن ابراهيم بنوعيينه واجلهم علماء سفيان قال الناظم واقتصر ابن الصلاح
 على كونهم خمسة لكونهم هم الذين رووا وقد عددهم والاقدم عددهم عشرة
 عشرة ووذو ستة نحو محمد والنس وحببي ومحمد وحنيفة وكونه بنو سفيان
 سيرينا على المشهور ومنهم من زاد في عددهم على ستة واجتمعوا ثلثة
 بالنصب بالحالية اي واجتمع الاخوة حالة كونهم ثلثة من هؤلاء الستة
 في اسناد حديث واحد يروى عن بعضهم عن بعض وذلك فيما رواه
 الدارقطني في كتابه العليل من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
 عن ابيه يحيى عن ابيه انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لبيك حقا لعبد اوراق قال ابن الصلاح وهذه غريبة بل افا د
 ابن طاهر الحافظ رواية محمد بن سيرين لهذا الحديث عن ابيه يحيى عن ابيه
 سعيد عن ابيه انس فقد اجتمع اخوة اربعة في اسناد واحد وهذا الغريب
 ووذو سبعة السمان ومخمل ومقبل وسويد وسنان وعبد الرحمن
 وعبد الله بنواتر بن للمزني وهم صحابيون مهاجرون ليس فيهم
 اي في الصحابة من حاز هذه المسكوتة من الاخوة عددهم اي سبعة وعددهم
 سبعة هو المشهور وحكى الطبري وغيره انه عشرة والاجواب
 من الصحابة وغيرهم جملة كثيرة كعتبة بالعرف لمناسبة القافية اني
 عبد الله بن مسعود وصاد واصحبه للنبي صلى الله عليه وسلم

وكوسى

وكوسى وعبد الله بن عبد الله الرزقي وبنيهما في العمر ثمانون سنة وهو غريب
 قال ابن الصلاح ولا يتناول بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه
 في عرضها قال الناظم واكثر ما رايته من الاخوة المذكور المشهورين عشرة
 ومنهم بنو العباس ابن عبد المطلب رضى الله تعالى عنهم وهم الفضل وعبد الله
 وعبيد الله وعبد الرحمن وتمام ومحمد وعون والحارث وكثير وتمام وكان
 اصغرهم ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم بن عبد البر وغيره عشرة
 وسماهم ابن الجوزي اثني عشر القاسم وعمير وزيد واسماعيل ويعقوب
 واسحق ومحمد وعبد الله وابراهيم وعمرو وعمرو وعماره قال ابو نعيم وكلهم
 جليل من العلم ووايضا الابناء عن الابناء وعكسهما
 فهما نوعان مهمان ومن نوادر تعرف اولها الا من ظن تحريف لسانه كون
 الابن ابا وبدا بالاول فقال وصنفوا اي ائمة الحديث كالحطيب
 فيما عن ابن اخذ اب اي فيما اخذه الاب عن ابنه او ابنته كرواية
 تباين عم النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه الفضل الحديث
 الجمع بين الصلاتين بمزدلفة وكرواية ايضا عن ابنه عبد الله فقد
 قال ابن الجوزي انه روى عنه حديثا وكذا روى وابيل بغير تنوين
 ابن داود عن بكر بغير تنوين ايضا ابنه ثمانية احاديث منها
 في السنن الاربعة وهي صحاح ابن حبان ما رواه بكر ابنه عن الزهري
 عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اؤتم على صغية بسوبق
 ومثرو وكذا روى سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه معمر
 حديثين وقد روى الحطيب من رواية معمر قال حديثي
 انت عني عن ابي عن الحسن انه قال ورح كلمة رحمة قال ابن

الصلاحي وهذا طريق يجمع انواعاً اي رواية الابا عن الابنا وعكسه والانا
 عن الاصاغر والمدنج والتحديث بعد النبيان وغيرهما في تقوم اخري
 روى عن ابنايهم كما نرى من مالك روي عن ابنه غير سمي حديثاً وزكريا
 ابن ابي زابده روي عن ابنه يحيى حديثاً ويونس بن ابي اسحق روي عن ابنه
 اسرائيل حديثاً قال ابن الصلاح واكثر ما روي في الابا عن ابنه ما روي في
 في كتاب الخطيب عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المؤري عن ابنه ابي جعفر
 محمد بن حفص ستة عشر حديثاً او نحو ذلك اما ابو سكر الذي روي عن الجورا
 المعبر عنها في روايات باجمي القبل لام المومنين عايشة بالعرف للوزن حديث
 في الحجة السوداء استفاد من كل دار فانه لا ين بالام الابن اي عيشي
 محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق واسمه عبد الله وعاشته عمه ابيه
 وعنه ابو اسحق له بالصدوق ابي عايشة مع ان ابن الجوري ذكر
 ان ابا بكر الصديق اباها روي عنها حديثين وان ام رومان اثاروت
 عنها حديثين ثم بين الناظم النوع الثاني فقال وعكسه وهو روي
 الابا عن الابا صحف فيه الحافظ ابو نصر عبيد الله الذي نسبة
 ليكرن وابيه كتاباً وهو اي هذا النوع معالي اي مفاخر للمعتمد
 اي ولد الابن الناقل رواية عن ابيه عن جده كما قال ابن الصلاح حديث
 ابو المظفر بن السعدي عن ابي نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار القاسمي سمعت
 ابا القاسم منصور بن محمد علوي يقول الا سناد بعضه عوالس
 وبعضه معالي وقوله الرجل حديثي اي عن جدي من المعالي ومن اهمد
 اي هذا النوع اذا ما ابرها الاب فلم يسمى او سمي وانهم جد وذاك
 النوع بسبب هذا سمي من احدها ما تكون الرواية فيه عن اب فقط

اي دون حد نحو رواية ابي العشر بالفضل للوزن الداربي عن ابيه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قابوا ابي العشر البرسيم في طرق الحديث
 واسمها اي ابي العشر وابيه على الشهد من الاقوال فاعلم انه اسما
 ابن مالك بن قتيب ~~هنا~~ بها وقيل بما عمله بدل وهو
 بكسر القاف والطاء وبفتحها وفتح الاول وكسر الثاني وعكسه
 وقيل في اسمها عطارد بن بزر براس الكند او منوجه وقيل بلام بدلها
 ثم زاي وقيل بيار بن يار بن سعد وقيل غير ذلك والقسم الثاني
 بحذف الياء ان يزيد الراوي نسبة اي في السند بعده اي بعد الاب
 له كبره او عمر وبالذبح ابا اخر يكون جداً او يزيد جده اي جده الاب
 في البيت كما قال الناظم لف ولشتر وتقديم وتأخير تقديره
 والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبره بن حكيم او جده عمرو
 ابن شعيب بن عبد الله محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي وعمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده سخخان كبيره وصغيره وقد اختلف
 في الاحتجاج بكل منهما والآخر من الحديث احتجوا بحديث عمرو حملا
 له اي جده في الاطلاق على الجد الكبير الاعلى علواً نسبياً وهو عند
 الله دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاق ذلك
 فتد فاليا البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني والحق
 ابن راهويه و ابا عبيدة وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو
 ابن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال
 البخاري تمت للناس بعد لهم وقال مرة اجتمع علي بن ابي طالب
 واحمد وابو حنيفة وشيوخ من اهل العلم يتذكرون حديث

عمرو بن شعيب فسببوه وذكروا انه حجة وخالف اخرون فضعمه
 بعضهم رطلقا وبعضهم في روايته عن ابيه عن جده دون ما رواه
 ابي بصير افعى جده فقال عن جده عن عبد الله وبعضهم فصل بين ابن
 بسنوعب وكرابيه كان يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه فهو حجة وان يقتصر على قوله عن ابيه
 عن جده فلا وعمرو ثقة في نفسه وانما ضعف من قبل ارحم بن
 منقطع لان شعيبا لم يسمع من عبد الله او مرسل لان جد محمد لا يسمي
 له قال الناظم قد صح سماعه من عبد الله ثم هذا النوع قد تفرغ
 الاباء وقد تكرر كمانه عليه بقوله وسلسل الالباء بالفضل ابو الفرج عبد
 الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن الليث بن سليمان بن
 الاسود بن سفيان بن يزيد بن ابي كئنه بن عبد الله التميمي الخليل
 فقد من جملة ما رواه روايته من تسعة كل منهم روي عن ابيه فيما رواه
 الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب من لفظ سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز
 يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسد يقول سمعت
 ابا الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت
 ابا سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي كئنه يقول سمعت
 علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يقول وقد سئل عن الحنان المنان
 فقال الحنان هو الذي يقبل علي من اعرض عنه والمنان هو الذي يبدا بالقبول
 قبل السؤال قلت كذا اقتصر ابن الصلاح على هذا العدد والى قوله
 العدد ورد فقد ورد بابن غراب بن عثرا بن ابا وباربعة عشر ومثل
 للاول بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن ابيه عبد الوهاب

عن ابيه

عن ابيه عبد العزيز بسنده السابق ابي كئنه عن ابيه المعقب ثم
 عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ما اجمع قوم علي ذكرا لا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ومثل
 للثاني بما رواه الحسن بن علي بن ابي طالب يبلغ عن ابيه علي عن ابيه ابي
 طالب الحسن عن ابيه عبد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه
 محلي عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله
 عن ابيه الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي رضي الله
 عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبز كالمعانيه
 فاسبق يلحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية المراه
 عن امها عن جدتها ومنها ما رواه ابوداود عن بندار عن عبد
 الحميد بن عبد الواحد عن ام جنوب بنت عميلة عن امها سويدة
 بنت جابر عن امها عميلة بنت اشيم بن مهران عن ابيها اشيم
 قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الي
 ما لم سبق اليه مسلم فهو له السابق واللاحق معرفة من
 اشترك في الرواية عنه راويان يتقدم ومتاخر بحيث يكون
 بين وفائهما امدا بعيد نوع لطيف ومن فوائده الامن من
 لمن سبقه شي من اسناده المتاخر وقد ير حلاوة علو الاسناد
 في القلوب وصنفوا في اية الحديث كالحطيم والذهبي نسبة
 سابق ولاحق وهو اي النوع هذا اشترك راويين سابق
 موتا كرهري محمد بن مسلم بن شهاب ولاحق ذي تدارك لسابق
 كابي دويد بن ابي مهران وكريا الكندي فانها روي عن مالك

بن النضر وسبع وثلاثون سنة وقرن اي مائة سنة واني ابي
 تام هو تالكه احد ابي بن دويد اي اخوت وفاته عن وفاة الزهري
 بمائة وسبع وثلاثين سنة او اكثر فانه سنة نيف وستين ومائتين
 وتوفي الزهري سنة اربع وعشرين ومائة قال لناظم كذا مثل ان
 الصلاح تنع الخطيب البغدادي بان دويد وهو وان روي عن مالك
 لكنه كذاب كان يصنع الحديث والضوابط ان اخر الرواية عن مالك
 كما قال المزني احمد بن اسمعيل السهامي وان لم يبلغ المدة بينه وبين
 الزهري تلك المدة فان السهامي توفي سنة خمس مائتين فيكون
 بينه وبين الزهري مائة وخميس وثلاثون سنة والسهامي وان
 كان ههنا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه كان يجه العوض مع
 علي مالك وكا جعفي محمد بن اسماعيل البخاري الحسين احمد بن ابي
 نصر بن محمد الخفاف نسبة الخفاف او يبعها فانها روي عن ابي
 محمد بن اسحق السراج وبين وفاته مائة سنة وسبع وثلاثون
 سنة او اكثر لان الجعفي توفي في ستين سنة وست وخمسين ومائتين
 والخفاف في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث او اربع او خمس
 وستين وثلثمائة من اي معرفة من لم يرو عنه من الصحابة
 ثم بعد ذلك لهما راو واحد وسليم صنف في التفرقات
 والرحبان وهو من الفرد عنه بالرواية راو واحد
 لا تاتي له تالكه كعاصم بن شمر الهمداني او بالدرج كوهب
 بن حذيش بمحنة اوله ومحنة اخره بوران جعفر الطائي
 وهما صحابيان وعدا ادهما في اهل الكوفة وعنه اي عن كل منهما

الفرد

الفرد بالرواية عامر بن شراجيل الشعبي فيها ذكره مسلم وعنه وغلط ابو عبد
 الحكيم من جمع حيث زعمنا جازما في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل وتبعه
 صاحبه البيهقي بان هذا النوع اي نوع من لم يرو عنه الا واحد ليس بهما
 اي في الصحيحين والتعليق حق في الصحيح البخاري ومسلم احمد بن حنبل
 ابن حبان وهو صحابي كالبه اي اخرا حديثه في وفاة ابي طالب مع انه لم
 يرو عنه غير انه متعدد فيما قاله مسلم وابوالنعمان الارزي واجمع
 الجعفي وهو البخاري لابن ثعلبة بن عتبة المشاة القوسية وكسر السلام
 وهو صحابي وابنه عمرو حديث ابي لا اعطى الرجل وادع الرجل والذي ادع
 احب الي مع انه لم يرو عنه غير الحسن البصري فيما قاله مسلم والحالم
 وغيرها من اي معرفة من ذكر من الرواية بتعدت متعدد
 ومن نوادرها الماسة من توهم الواحد اثنين فاكثر واشتباه الضعيف
 بالثقة وعكسه راعن اي اجعل من عنائك اهتما ملك بان تعرف ما يلبس
 منه الامر كثيرا لاسيما على غير ذوي المعرفة والحفظ من خلة جمع الجمع
 اي حصة تعني بضم الياء وقد تقع اي يجهتم بها المد لس من الرواية
 اي اكثر ما يبع ذلك منه والا فقد فعله البخاري وعنه ممن ليس مدلس
 وبين الخلة بقوله من نعت راو واحد بنعت من اسما او كني او القاب
 او انساب حيث يكون ذلك الراوي ضعيفا او صغير السن او الغافل
 له مقولا من الشيوخ كما مر في قسم تدليس الشيوخ ثم قد يكون ذلك من راو
 واحد بان يعرفه بنعت مره وما هو في اخرى وقد يكون من جماعة بان يعرفه
 كل منهم في غير ما عرفه الاخر به ومثاله في الضعفا عوما فعل من جمع
 في الكلبي نسبة هلب بن وبرة حتى ابهما الامر فيه على كثير اي ما فعل بالكلبي

محمد بن المسايب بن بشر الكوفي العلام في الانساب احد الصغفان اللذان
 حيث سماه حماد بن محمد ابو اسامة حماد بن اسامة في روايته عنه وابي القهر
 بمجبة ابن اسحق محمد بن صاحب المغازي ذكر الكلبى في روايته عنده
 وذكره في رواية اخرى باسمه ويا بن سعيد ايضا عطية بن سعد بن جناد
 الهوي بالاسكان لها منسبة لعوف بن سعد بن ذبيان شبر الكلبى
 لاحد عنه التفسير مع انما ليست كنيته له حتى ان الخطيب روى من طريق
 سفيان الثوري انه سمع الكلبى يقول كنيته ابا سعيد قال اعنى
 الخطيب وانما فعل ذلك ليوسف الناس انه يروى عن ابي سعيد الخدري قال
 الناقم ومهاد لس به الكلبى مما لم يذكره بن الصلاح فكنتيم بابي هشام وكان
 له ابي يسمي هشامًا فكانه بذلك العنتم بن الوليد الهدي في روايته عنه
 افراد اي معرفة افراد العلم بفتح العين واللام ما يجعل علامة عمل الراوي
 من اسم وكنيته ولقب وغازي اجعل من عنانك اهتدك بالافراد اي
 الاهداء التي لا يكون منها في القى اية فمن بعدهم غيرها سماء بتدليلها
 لغات في الاسم وهو ما وضع على علي سعين او لغت وهو ما دل على رتبة السني
 او صغته او كنيته وهو ما صدر باب ادام اي اهكم بمعرفة الافراد من الاسماء
 والقاب والكنى من افراد الاسماء نحو السبي بللام موحده مصغرا بوزن الجي
 ابن كعب ابن ليا بللام وموحده ايضا بوزن قتي وهو صحابي من بني اسد
 وهو وابوه ودان ومن افراد القاب ما ذكره بقوله وهو منديل لقب لابي
 على الصركي واسمه عمرو وكسرا بصوت في يه اي نصبوا على كسر سميه قاله
 ابن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتحها زاد الناظم حكاية عن حد محمد بن ناصب
 الحافظ انه الصواب ومن افراد الكنى ما ذكره بقوله او نحو ابي سعيد

بضم الميم

بضم الميم وفتح المهملة وسكون المشاء التختية واحزه دال مهملة واسمه حفص
 ابن غيلان الدمشقي وبما تقرر علم ان ارن كلامه معني الو او الاسماء والكنى
 اي معرفتها واعني اي واحد من عنانك واهتمامك بالاسماء بالدرج والقصر
 مو والكنى اي معرفة الاسماء لذي الكنى ومعرفة الكنى لذوي الاسماء ذلك نوع
 مهم ومن موايد الامن من طن تعدد الراوي الواحد المسمى في موضع والكلبي
 في احوال ابي القليل ولم يزل اهل العلم بالدرج يعنون به ويتطرحونه فيما
 بينهم وينقصون من جبرله وقد قسم بالتخفيف الشيخ ابن الصلاح في النوع لسمع من
 الاقسام بضم من عرف باسمه دون كنيته الي من عرف بكنيته دون اسمه او بالدرج
 عشر قسم اي انسام بافراد كل من هذين القسمين الاول من العشرة شتان احدهما
 من اسمه كنيته انفراد اي ليس له كنية عن كنيته التي هي اسمه نحو ابي بلال
 الشعمري فقال اسمي وكنيتي واحد وكذا قال ابو بكر بن عباس راوي قراءة عاصم
 وقد احتلعه فاسمه على احد عشر تولا فعل ما قاله واسمه كنيته وهو ما صح في الطلاق
 وعينه وسمي ابو زرعة ان اسمه شعمرة وجرى عليه الشاطي وعينه من القرا واما
 ما ذكره بقوله او بالدرج قد زاد على الكنية التي هي اسم كنية اخرى نحو ابي بكر بن
 محمد بن عمرو بن حزم الانصاري وكنى ابا محمد بفتح في كنيته فقبيل اسم ابو بكر
 ابو محمد وقيل بل اسم كنيته وهو ابو بكر ووطن بضم الطاء هذا الخلاف والقسم
 الثاني من العشرة من يكنى ولا اسم له تدرج اي لا تدرج كنيته اسمه كالاول اوله
 اسم وله لقب عليه نحو ابي شيبه ^{الحدود} ^{بداك} مهملة اخراي سعيد المشهور صحابي قال
 ابو زرعة وعينه لا يعرف اسمه مات في حصار القسطنطينية ووطن هناك والنسب
 الثالث من لقب بكنيته كما قال كني الاقاب بان شربت بها في رقة المسمى
 اوضعت مع ان لصاحبه كنيته غيرها والقسم الرابع كني العفاد بان تعدد

كنيته فالثالث خوي الشيخ موهوب الحافظ عبدالله بن محمد بن جعفر الاصمعي
 الى محمد بن خوي نواب ابي علي بن ابي طالب وكنيته ابراهيم والرابع عمرو
 عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح يابى الوليد وابي خالد لوكى بالثدي كذا
 من مثاليه للتعود بيد الاول لتعود الكني الملقب باحدها والثاني لتعود
 فقط على ان ذلك تكلمة ثم الخامس ذو و الخلف كني بالنصب على التمييز
 اي من اختلف في كناهيه فاجتمع لكل منهم كنيتان فاكثر وعلم بالف الاطلاق
 بالاخلاق اسماءهم كاسامة بن زيد بن حارث بن الحارث بن الحارث بن الحارث بن الحارث
 الله عليه وسلم لاخلاف في اسمه واختلف في كنيته اي ابو خازمه او ابو
 او ابو عبدالله او ابو محمد والسادس عكسه وهو من اختلف في اسمائهم
 دون كناههم كابي صيرية الدوسي فانه لاخلاف في كنيته بها واختلف في اسمه
 واسم ابيه على اكثر من عشرين مولا اصحابها كما قال الرازي والنوري عبد الرحمن بن
 وهو اول من كني بها روي عنه انما كنيته بالاني وحدثت اولاد هرة وحشية فماتت
 في كمي فتيلا باهذت قلت هرة قتل فانت ابو هرة قتل وكان يكنى قبلها ابا
 الاسود والسابع من اختلف في اسمائهم وكناههم كسفيته مولى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفيته لعنه وبه اشتهر واسمه عمر او صالح
 او معان او طهوان او غير ذلك احوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو الخزرجي
 فولاد والثامن عكسه هو من لم يمتدح في اسمه ولا كنيته كائنة المذاهب
 الاربعة ابي حنيفة النعمان و ابا عبدالله مالك و محمد بن ادريس الشافعي
 و احمد والناصح ذواتها ريسهم بعن السمين لغة في الاسم غير لغة الفصحى
 فيه فيعرب بالجر كات الظاهرة اي من اشتهر باسمه دون كنيته كظهير بن
 عبيد الله كنيته ابو محمد والعاشر عكسه وهو من اشهر بكنيته دون اسمه

مشاهير

مثال ابو الضحى وفي نسخة والعكس كما في الفصحى كنية لمسلم بن صبيح بعن المهرم
 الالقاب اي معرفتها واعين اي واجعل من عنايتك اهتمامك بالالقاب
 بالدرج اي بمعرفة الالقاب المحذيين والعلماء من ذكر معهم فربما جعل الواحد
 حيث يحج مرة باسمه واخرى بلقبه الذي منها اي من معرفتها عطل اي خلا
 لظنة الالقاب اسامي وقد وقع ذلك لجماعة من الكبار كالحافظ كعلي بن المديني
 فغيروا بين عبدالله بن ابي صالح اخي سرييل وبين عباد بن ابي صالح وجعلوها
 اثنين وليس عباد باخ لعبد الله بل هو لقبه وذلك نحو الضعيف لعن لعبد
 ابن محمد الطرسوسي اي ضعيف بحسبه اي فيه لا في حديثه كما قاله الحافظ
 عبد العتي بن سعيد المصري وقال النسائي لقب بذلك لكثرة عبادته اي كان
 العبادة اضعفته وقال ابن حبان لقب به لثقائه وضيطة اي من باب الاضداد
 كما قيل لمسلم بن خالد الزنجي في انه كان اشقر وعون من ضل الطريق وهو معارفة
 ابن عبد الكريم لقب بالضال اسم فاعلم من ضل في الطريق لانه ضل في طريق
 مكة قال الحافظ عبد العتي رحلان بنيلان لزمهما لقبان قبيحان معا وليت
 الضال وانما ضل في طريق وعبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا في حسيته
 ولن يجوز من الالقاب ما يكرهه الملقب به الا اذا لم يعرف الابن كما مر
 في اداب المحدث روي الحاكم وعنده خبر ما من رجل رمى رجلا بكلمة
 يشينه بها الاجسمة الله تعالى يوم القيامة في طينة الخبال
 حتى يخرج منها وربما كان لبعض من الالقاب سبب يعرف والاتكاه
 لها اسباب كعند ربيعة الدال ومنها محمد بن جعفر البصري لقب به
 لكونه كان يكثر الشغب على ابن جريح حين قدم البصرة وحدث حديث
 عن الحسن البصري فانكروه وشغب عليه فقال له بن جريح اسكت يا غدر

مصدرها اهل النار

ثم كان بعده جماعة يلقب كل منهم غندراً واهل الحجاز يسمون المشغيب غندراً
 وكابى على صالح هو محمد بن عمرو البغدادي الملقب جبرزة يجزم ثم زاي ثم را
 فتوحات المشغيب بالحفظ وال ضبط والثقة لكونه حكيم عن نفسه انه
 صحفه بذكر خزره بمجده ثم كما ثم زاي في حديث عبد الله بن بسر انه كان
 يرتقي خزره إذ قيل بعد الفراع من السماء على عمرو بن زرارته من ابن سمون
 قال من حديث الجزره وكان في حديثه قال بنعت علي المرتضى
 والمختلف اي معرفتها وهو امر محتم تحتاج اليه في دفع مصرة الصويقت
 واعنى اي واجعل من غنايتي اهتمامك بمعرفة ما هو رتبته من الاسماء
 والالتداب ونحوها اموتلف اي متفق خطأ ولكن لغظه مختلف
 وهذا العن لا يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شئ يدل عليه والنضابيف
 فيه كثره واكثرها بالنسبة لما قبله كتاب الاكام للميراي نصر بن مأكولا
 وهذا العن فثمان احدها وهو الاكثر ما لا مذابط يرجع اليه لكثرة واما
 يعرف بالنقل والحفظ كاسيد واسبيد وجبان وجبان وحيات
 ثابتهما ما يضبط لثمة احد المشتهرين ثم تارة يراد فيه التقييم بان يقال
 ليس لهم فلان الاكذاب والباقي كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين
 والموطا بان يقال ليس من الكتب الثلاثة فلان الاكذاب من الاول من هذين
 نحو سلام كله فتقول اي لامة لا اي الاعداد من سلام الصحابي
 خبر بكسر المصملة انضج من فتحها الذي اقتصر عليه المحدثون ان العالم
 فهو مخفف الاب والامزي بابا علي الجبائي محمد بن عبد الوهاب بن سلام
 فهو ايضا خفف اي يخفف الحد اي اسمه وهو اي التخفيف الراجح في
 سلام اي والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندي بكسر الباء الموحدة البخاري

والاسابغ

شيخ الامام البخاري ومقابله لاصح انه بالتشديد والاول هو المنقول
 عن محمد بن سلام نفسه والاباراض اليهودي سلام ابن ابي الخبيق
 بالتصغير فهو بالتخفيف على خلاف فيه والاسلام بن مشكم بتثنية
 الميم وفتح الكاف كان خماراً في اجاهلية فهو بالتخفيف عن ما حكاه ابن الصلاح
 عن جماعة ثم قال والاشهر المودف التشديد فيه فام ذلك واعترضه شيخنا
 كغيره فانه ورد في الشعر الذي هو ديوان العرب مخدفاً وساق اشعاراً
 فان قلت تخفيفه في الاستعمار للضرورة قلت خلاف الاصل لا سيما تكرره
 واما سلام بن محمد بن نصر المقدسي فخفف اي تخفف بلا خلاف ولا هانيد
 اوزده هاليبقي سلامة فكذا فيه اختلف بين الاخذين عنه فقالة
 بالها الطبراني وبدوها ابو طالب احمد بن نصر الحاذق فالخلاف انما هو
 في ابائها وحذفها لا في التخفيف والتشديد وانقر بن الصلاح على
 هذه الشدة وزاد عليه الناظم ثلاثة بقوله قلت ونحبر وهو عند
 ابن سلام الصحابي بن اخت اسم سلام خفف لامة اي
 كذا في اي ومثل سلام في التخفيف سلام جد سعد بن جعفر بن سلام
 السدي بفتح المهملة نسبة للسيدة اخت الشيخ لانه كان وكبلاً
 كذا سلام جد ابي نصر محمد بن يعقوب بن اسحق بن محمد بن موسى
 ابن سلام الشغبي بفتح الهمزة نسبة لشيخ بكسر هاء ونحو النسب
 كالمزني كذا قال الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح نون يشف
 فلا تغيير في السبطين ومن ذلك عماره كما ذكره بقوله عتب اخت
 بالتصغير بن عمارة الصحابي اكسر قال ابن الصلاح ومنهم من ضمها
 قال ومن عداه بالضم قطعاً قال الناظم ويرد عليه عماره بالفتح والتشديد

وهو اسم جماعة من النساء كعمارة بنت عبد الوهاب الحمصيه وعمارة بنت نافع
 الجحفي ومن الرجال كيزيد وعبد الله ومخات بنت ثعلبة بن خزيمة بن اقرم
 ابن عمرو بن عمارة معدودون في الصحابة وعد جماعة من العربيين ومن فلك
 كزبير كلة مصغرة لكن في خزاعة كزبير كطلحة بن عبد الله بن كزبير تابعي
 ومن ذلك جزام كما قاله وفي قرين ابا حزام بكسر الميملة وبالزاي
 واسم حاه ابدان في الاصطلاح بالدرج هو ا بالقصر للوزن نقل حوام
 والمراد كما قال الناظم ضبط ما في هاتين القبيلتين فقط والافتقار مع حزام
 بالزاي في خزاعة وبني عاصم بن صعصعة وغيرهما وفتح حوام بالزاي بلى
 وفتحهم وجرام وغيرهم بل ولم حزام بضم الميملة وجرام بفتح الميملة وتشديد
 الزاي ذلك كله مبين في المطولات ومن ذلك عثسي والذي في الشام عثسي
 بنون ثم مهملته نسبة لعثس جى من اليمن كعير بن هاني تابعي وعثسي
 بساوحدة بالقصر بضمه بالعرف للوزن نسبة في الاكثر لعثس عطفنا نجيبه
 الله بن موسى وعثسي بالسين المحمد واليا الحثية بالقصر للوزن نسبة لعثس
 بنت طلحة احد المشرق كعبيد الله بن محمد بن جعفر ولبي عابسة
 بنت تيم الله كعبد الرحمن ابن المبارك غلب اي الغالب ان الثالث الذي بالسين
 المحمد في بصره بالعرف للوزن على ان ما ذكر في كل من الشام والكوفة غالب
 ايضا كما يبيده كلام ابن الصلاح ومن ذلك ابو عبيد وكلمة بالضم مصغر
 كما قال وما لضم اي وليس للرواة من الكنتى ابا عبيد له عند بكرا
 ومن ذلك الشقر بغا ساكنة في غير الكنتى ومفتوحة في الكنتى كما قال
 والكنتى في الشقر بفتح الفاء قال ابن الصلاح ومن الفاربه من سكنها في ابي
 السفر سعيد قال ذلك خلاف ما حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث

تشديد الزاي

تاد النظم

قال الناظم ولهم في الاسماء والكنى سقر بغا ساكنة كسقر بن حبيب
 الغنوي وكا بي السقر يحي بن يزاد ولهم ايضا سقر بفتح الميملة والقاف
 جى من تيمم ينسب اليهم السقر بنون ومن ذلك عسل كما قاله وما لهم
 اي وليس للرواة عسل بفتح الميملة الا ابن ذكوان الاجباري البصري
 واما عسل بكسر اوله وسكون ثانياه فتح الميم وفتح الميم اي
 فكثير ومن ذلك عثام كمال العامر الكوفي ابن علي بالاسكان لما مر واسمه عثم
 بمهملته ثم مثلثة مستددة وكذا اخنيدة المشاركة في اسمه واسم ابيه
 عثام بن علي بن عثام بن علي كما مثلت كلام الناظم واماه غيره اي غير من ذكر
 كعثام بن اوس الصحابي وعبيد بن عثام الكوفي فالنوت المستددة والاعجم
 للعين واجبان فيه ومن ذلك قيس كما قاله وروح مسروق هو ابن الاحدق
 اسمها قيسر كذا بنت عمرو وصغروا اي المحدثون بسواة ضمها اي بضم اوله
 او حالة كونه ضمها اي مضموما اوله كزهير بن محمد بن قيسر الشاشي وتواليه
 ضمها ايضا لصغروا ومن ذلك مسور كماله بهم فسور بضم الميم ثم مهملته
 مفتوحة ثم واو مستددة مفتوحة اتان احدهما ابن يزيد الكاهلي
 المالك صحابي وثانيهما ابن عبد الملك اليربوعي وما سورت من الرجلين فسور
 بكسر الميم ثم مهملته ساكنة فيما حكى عند ابن الصلاح وغيره ومن ذلك
 الحمال كما قاله ووصفوا الحمالين بما مهملته ثم ميم مستددة اي به في الرواة
 للحديث هاروت بن عبد الله بن مروان البغدادي كان بنان ثم نهد
 وصار يحمل الشيء بالاجرة ويا كان منه فسمى لذلك حمالا في الخبر اي وعدهارون
 بحيم بدل الحاي اي لمحمد بن محمد بن ابي جعفر الرازي واسيد بن زيد بن
 نجح الهاشمي ومن ذلك الحناط كما قاله ووصفوا حناطها بمهملته ثم نون

او بالدرج جيا طابحة ثم موحدة اي لكل منهما عيسى بن ابي عيسى ومسلم
 ابن ابي سلم وكذا اوصفوا كلاهما خيا طابحة ثم تحتية اي به فوصف
 كل من اوصف من هذه الثلاثة لانه كان يبيع الكنطرة والحيط ويحيط
 الثياب ومن ذلك السليبي كما قال والسليبي متعول اسحق اي ابي اسحق
 ولام السليبي في الانصار بالدرج كما يرون عبدالله نسبة لبني سليل بن السهبن
 ونحت في النسبة كتمرك وصدك في وياها ما قال السعاني وهذه النسب عند
 الحويين قال واصحاب الحديث نكسرون اللام وعابيه اقتصر بن باطس
 في مشتبه النسب وجعل المعنوع اللام نسبة ابي سليليه من عمه حماد
 ومن بكسر الهمزة اي السليبي وهم اكثر المحدثين كما صلت المشوب اليه فقد
 عمن وما ذكره منا بط لما في الانصار خاصة والافلام في غيرهم بالفتح
 ايضا جماعة ويشتهر ذلك كله بالسليبي بضم السين وفتح اللام نسبة
 الي سبي سليم كعباس بن مرداس وبالسليبي بفتح السين وسكون اللام
 نسبة الي بعض اجداد المنتسب نبه على ذلك الناظم ومن هنا اخذ في بيان
 الغنم الثاني وهو ما لا يكت في موطايه ولهما اي البخاري ومسلم في صحيحهما
 من التراجم فترا بشار كما قال بشار الموحدة ثم بجمعة ترد بالدرج
 اي اورد لهذا الصنط بشار اب اي والد بن دارهما اي البخاري
 ومسلم فليس في صحيحهما الا هذا الاسم وهو محمد بن بشار بن عثمان
 شيخهما وبتدار لقب له قال الذهبي وبشار ياد في التابعين معدوم
 في الصحابة ولهما اي البخاري ومسلم ايضا يسار مبهمة ثم يا تحتية
 شدة اثنان هما يسار بن ابي يسار اي بالدرج ابوا الحكم الواسطي
 ويسار بن قسامة بالعرف للوزن ابوالمنهال الرباجي وما عدا الثلاثة

يسار

يسار بالياء التحتية قبل اي قبل السين المخففة وهو جسم اي كثير في الكتب
 الثلاثة كسليمان وعطاب بن يسار وحرنا يسر كما قال واين سعوي
 الذي اسمه بضم موحدة مضمومة ثم سين مبهمة وبنوع العرف للوزن
 مثل يسر بن ابي يسر المازني نسبة لما ران بن منصور بن عكرمة
 فهو ايضا موحدة ثم مبهمة وهو والد عبدالله ولم يذكره ابن الصلاح لانه
 لا ذكر له في شيء من الكتب الثلاثة وان رسم له المزي علامة مسلم بحيث
 قلده الناظم فهو سهو كما شبه عليه شيئا كالناظم نفسه في نكتة ومثل
 يسر بن عبيد الله الحضرمي و يسر بن محسن الدؤلي وحديثه في الموطا
 دون الصحيحين وفيه خلف فقال الجمهور انه بالمهملة وقال غيرهم انه بالهمزة
 بالجمه وما عدا الاربعة او الثلاثة مما في الكتب الثلاثة هو بكسر الموحدة
 ثم سين مبهمة قال الناظم وقد تشبه هذه التوجه يا اي البشر كعب
 ابن عمرو وهو تحتية ثم مبهمة مفتوحين وحديثه وحديثه في صحيح مسلم
 لكنه لازم لاداة التعريف غالبا بخلاف العشرين الاولين ومنها يسر كما قال
 و يسر الموحدة مضمومة ثم مبهمة الحزم في راويين فقط يسر بن يسار
 الذي حديثه في الصحيحين والموطا و يسر بن كعب العدوي حديثه في الصحيحين
 دون الموطا فالحزم يشين هذين واظم الموحدة الموحدة كما ندرته واما معان بن
 يسر فهو وان كان مثلها لم يحدج له اصحاب الكتب الثلاثة وان زعم صاحب
 الكمال ان سلما اخرج له فهو وهم من عبد العتي الموعدى و يسر تحتية مضمومة
 ثم مبهمة مفتوحة ابن عمرو وهو الاكثر وابن جابر كما اختلف في اسمه هو مقبل
 يسر كما ذكره والدرج اسير مبهمة بدل التحتية والنون بدل التحتية في اي
 اي والد وطن بادغام نونه في نون ما بعده فاسمه يسير وحديثه في صحيح مسلم

وما عدا الاربع ما في الكتب الثلاثة فبشير موحدة متوحدة ثم محجمة مكسورة
كشير بن ابي مسعود وبشير بن نضيك ومنها يزيد كما قال محمد بن الاسكندر
لما سئل عن هشام بن زياد بن يحيى الموحدة وراسا مكسورة وحديثه في مسلم وابن عبد الله
حفص بن احمد ولد لولد ابي موسى الاشعري بالاسكان لما سئل واسم يزيد بالتصغير
وهو يزيد بن عبد الله بن ابي بردة بن موسى وحديثه في الصحيحين ولها ابي
البخاري وسلم من ذلك محمد بن عمرو بن ابي عبد السامي بمهملة نسبة لسامة
ابن لوي البصرى والامير ابو نصر بن مالوكا كسورة اي كسر الموحدة والراس
منه وبعدها نون ساكنة وحكى نحتها وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة
في يزيد بن يحيى التميمي وزاي مكسورة كيزيد بن هارون ومنها البراء كما قال
وذو الكنية بعشر العالبيد اي فابو معشر يوسف بن يزيد وابو العالبيد
زياد او وكلمة ابن فيروز وحديثهما في الصحيحين كل منهما بن ابي اسد
راهما ومن عداهما في الكتب الثلاثة في البراء بالتحقيق كالبراء بن عازب
ومنها جارية كما قال زعيم وكنية جاريد بن قدامة بالعرف للوزن ولا
حديث له في الكتب الثلاثة نعم ومع ذكره في المتن من البخاري في اتفاقية كل
قال فيها فلما كان يوم حرق بن حرقه جارية بن قدامة كذا كذا
والديريدي بن جارية الانصاري وحديثه في الموطا والبخاري قلت واذك
اشان التاسود بن العلاء بن جارية الثقفي وحديثه في مسلم وابن ابي شيبان
ابن اسيد بن جارية الثقفي واسم عمرو وحديثه في الصحيحين بن محمد بن ابراهيم
اي لاشين ثعبان تثنية سى اي مثلان فاسم كل منهما جارية الا ان الباني
الحديثا كما تقرر وما عدا الثلاثة كما في الكتب الثلاثة فخارثة بمهملة ومثله
كيزيد بن حارثة الجب وحارثة بن ذهب الجراحي ومنها خازم كما قال ومحمد بن جازم

المؤرخين

ابا معاوية القنبر لا يسمي اي لا يقبل اخاه بل اعجمها وما عدا ما في الكتب الثلاثة
فخازم بالاهمال كما في حازم الاعرج وخير بن حازم ومنها حراش كما قال ولم روى
هو حراش اي اخاه وما عدا ما في الكتب الثلاثة فخراسن باعجام حائية كور
كشهاب بن خراش ولهم خراش بمهملة ذلك محجمة ثم داله مهمله او حله
ابن مالوكا في ذلك وحديثه في مسلم لكن قال الذهبي انه لا يلبس قال الناظم
فلهذا المراد من ذكره على ابن الصلاح ومنها خزر كما قال كذا اي وكراش بن
اهال الحاخزوب بن خراش بن ابي اخوه وغير تنوين للوزن بن عثمان المحصي
الرجبي بمهملتين متوحيتين وبالاسكان لما سئل نسبة الى رحبة بن
من حمير وحديثه في البخاري و ابو حريز كنية لعبد الله بن الحسين بن ابي
الاردي البصري وقد علقه وايقه في البخاري وما عداها ما في الكتب الثلاثة
فخزيم مجيم متوحه ورايين مهملين كخزيم بن عبد الله البجلي وخزيم بن حازم
ولهم من قد يشبه بذلك وهو خديج بن حارود الهمليين مصغرا
عنه كمران وحديثه في مسلم ورزيد وزياد وابن خدير ولهما في المغازي
من البخاري ذكر فقط منها حصين كما قال وخصير بالتصغير اعجمه بالوزن
اي اعجم صاده مع اهال حائية وهو ابن المنذر بن الحارث بن وعلة البصري
كنية ابو محمد ولقبه ابو سامان بمهملتين وحديثه في مسلم وهو فرد
لا يعرف غيره كما قاله الزبي وغيره واقه ابا اي حايي حصين باهالهما
مع الصاد اي بالدرج عثمان بن عامر الاسدي وحديثه في الصحيحين
وما عداها ما في الكتب الثلاثة فخصين باهال حاية وصاده مصغرا
واما والد اسيد بن خصير بمهملة ثم سحجة ثم رابدل النون مصغرا
الاشهرى المخرج له في الكتب الثلاثة فلا يلبس غالبا قاله الناظم ومنها حبان

ابا معاوية
بها

كما قاله في كتابه حبان موحدة مشددة امع حاه له ذكر في الموطا رابع ايضا
 من ولده وهم ابنه واسع وحفيده حبان بن هراسح وابن عم حفيدة محمد
 ابن يحيى بن حبان بن سقند وحديث الثاني في مسلم والاحمر بن الكلب الثلاثة
 و رابع ايضا من غير المذكورين بن هلال بن حبان الباهلي وحديثه في الصحيحين
 و انس بن مالك بن الحنفية بن عطية فهو حبان بن كسور الحسلي له في
 ذكر في البخاري في قصة حاطب بن ابي بلتعصم حبان بن سوسى السلمي المروزي
 روى عنه الشيخان في صحيحهما وهو حبان بن غير مستوف عن عبد الله بن المبارك
 عرس من ربي سعد هو ابن معاذ الانصاري فاسم الراعي حبان بن العرقه
 له ذكر في الصحيحين في حديث عائشة ان سعد بن معاذ رماه رجل من قريش
 نباله له حبان بن العرقه والعرقه بكسر الراء وقيل فخرها لعت امه لعت بذلك
 لطيب زكيا واسمها فلابه بنت سعيد بنهم السين بن مسهرم واما اسم ابنة
 نعتيس او ابواتيس فتارة بسبب رمية سعدا ووسا اي عذابا شديدا
 وما عد المذكورين مما في الكتب الثلاثة فحبان بنعج المهمله وتشد يد القتيبه
 وقد يشبه بذلك حبان بن جهم مفتوحه وموحدة مشددة و حبان بن جهم
 لكسوره ثم حنيفة واحرها رانا لاول حبان بن سقند في مسلم والثاني
 عبد الله بن عدى بن الحيار وحديثه في الصحيحين ومنها حبيب كما قال و
 حبيب العجم بالدرج اي اعجم حاه مصغرا في بن عبد الرحمن الانصاري
 حديثه في الكتب الثلاثة ومثله جده حبيب بن سباف الا انه لا روايه
 له في الثلاثة واعجم حاه ايضا في بن عدويك له ذكر في البخاري في حديث
 اي هروية في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل رضي الله عنه
 وهو القائل وولست اباي حين اقتل مسلما على اي جنب كان في الله مصرعي

وهو اي حبيب بالانحام والضعف كنية خبر قوله كما ان اي كان ابوا
 حبيب كنية لابن الربيع عبد الله كنى باسم ولده حبيب وكذا ذكر لولده
 في الكتب الثلاثة وما عدا هذه الثلاثة في الكتب الثلاثة فحبيب بنعج المهمله
 مكبرا ومنها رباح كما قال و رباح بمنع صرفه للوزن وبنصبه بقوله السريسي
 بالقصاي يا تحتها ابا زيد القيسي اي اكسر رباح والوزن ما حديثه
 في مسلم ويكنى ابا رباح باسم ابيه والاكثر على ان كنيته ابو قيس وبه صرح
 مسلم في صحيحه في البخاري بخلافه في منقبه اسمه حكيما عن تاريخ البخاري
 حيث ذكر فيه طاح ما رواه بنعج الرواد بموحدة وما عداه في الكتب
 الثلاثة فرباح بالفتح وبموحدة وكرباح بن ابي معروف وعطاب بن ابي
 رباح وزيد بن رباح حديث الاول في مسلم والثاني في الثلاثة والثالث
 في الموطا والبخاري ومنها حكيم كما قال وضم حكيم اي حاه مهمله
 في البخاري حبيب بن نيس بن محرمه القتيبي المصري حديثه في مسلم
 وقد اي فيه الضم فقط ويسمى الحكيم ايضا بالعرف كما وقع في بعض طرق
 حديثه وكذا يضم زيدي بنعج سقند الراعي حكيم ابرح حكيم بالضم
 ايضا الايلي والي ابيته لعمر بن عبد العزيز وذكر ابن الجاه انه كان حاه حاه
 له ذكر في الحدود من الموطا في نسخة وله ذكر في البخاري في قصته في باب الحج
 في الترمذي والمدن وله ابن اسمه حكيم ايضا كجده وما عداه في الكتب الثلاثة
 فحكيم بمنع الحامكبرا ومنها زيد كما قال في نسخة من بين الاسماء على
 المعتمد بن زيدي بنعج حنيفة بن الصلت بن عدوي كونه الكندي
 له ذكر في الموطا وضمه واكسر لراه نغية الوجهان وما عداه في الكتب
 الثلاثة فزيد بنعج الزابي ثم بموحدة كزيد اليامي وابوزيد

عشر بن القاسم ومنها سليم كما قال في بن حبان بفتح المرحلة ولشديد التهمة
 الهذلي سليم كثير حديثه في الصحيحين وما عداه فيصغر كسليم بن الاسود
 المجازي وسليم بن اخضر وسليم بن جبير وذكر ابن السلاج بعد هذا اسما واحدا
 ولا يشتهر لزيادة الالف ومنها ابن سدرج كما قال وابن ابي سدرج
 واسمه احمد بالدرج بن عمرو بن ابي سدرج الصباح روي عنه البخاري
 في صحيحه **أَيْ تَسْمِي** اي له اسوة في لونه بمهمله وجيم بسورج
 ولد النعمان بن مروان وسدرج ابن يونس بن ابي الاطلاق بن ابراهيم
 البغدادي حديث كل منهما في الصحيحين وسمع من الثاني مسلم دون البخاري
 وما عدا الثلاثة هما في الكتب الثلاثة وسدرج بفتح وحاء مهمله ومنها
 سلمة كما قال عمرو الجرمي امام قومه واختلف في صحته مع القتيبة
 وهو الواحدة من قبائل العرب الذين هم بنو ابي واحد من الانصار
 وكل من عمرو والقتيلة ابن سلمة بكسر اللام واختلف كلا من كرها وفتحها
 في عدي اي في عبد الله بن النبي في حديثه في مسلم وما عدا ذلك بنا لفتح
 معط ومنها عبدة كما قال والد عامر ابا هلى له ذكر في البخاري
 في كتاب الاحكام في قصة وكذا ابن عمرو وابن تيس بن عمرو السلفان
 يسكون اللام وهو المناسب هنا او فتحها نسبة الي سلمان بطن من مراد
 وهو ابن يسكر بن ناجية بن مراد حديثه في الصحيحين وكذا ابن جريد
 هو بن صهيب الكوفي حديثه في البخاري وكذا ابن اسكان بن سينا
 الوقفي صحيفان بن الحارث الحضرمي حديثه في الموطا ومسلم كما بهم بضم الهم
 اي كل من الاربع عبدة بالفتح مكرر مكررا وما عداهم في الكتب
 الثلاثة تصغر كعبدة بن الحارث بن المطالب وعبدة بن معتب

دسودن

دسودن عبدة ومنها عبدة وهو بالفتح مكرر لكن ليس هو عند ارباب الكتب
 الثلاثة في ارباب عبدة عندهم فيها مصغر معط ومنها عبادة بتخفيف الواو
 كما قال وفتح عبادة ابي والد احمد الواسطي شيخ البخاري وما عداه في
 الكتب الثلاثة بنا لفتح كعبادة بن الصامت وعبدة عبادة بن الوليد
 ومنها عبادة كما قال واخصم الكوفي الجليل شعبة ابي جليل في صحيحه
 مع التخفيف ابي والد تيس عبادة القيسي الضبي البصري حديثه في الصحيحين
 واخر اى واخره بالضبط المذكور عن سائر من في الكتب الثلاثة اذ ما عدا
 فيها فبالفتح والشديد كعباد بن عليم المازني وعباد بن عبدالله بن الربيع
 واما ما وقع عند ابي عبدالله محمد بن مطرف بن الزابط في الموطا من عبادة
 ابن الوليد بن عبادة فقال القاسم عياض انه خطأ وانما هو عبادة كما قال
 وعنه سوا الكوفي الجليل نسبة الي جيلة حي من اليمن ونجا له بالفتح اليميني
 ثم العزى البصري روي الاول مسلم في مقدمته عن ابن مسعود قوله ان
 ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأخذ فيقوم فيخذلهم الحديث
 والثاني البخاري في الجزية قوله كنت كائنا جزاء بن معاوية في كتاب
 عمر قبل موته بسنة الحديث بن عبدة كلمة اي كل منهما اسم ابيه عبدة بتخفيف
 وبعض من الحديثين بالسكون فالبيا في الاسمين قتبه ويقال في الثاني عبدة
 ايضا وما عداها في الكتب الثلاثة بعبدة بالسكون فطعا كعبدة بن سليمان
 الكلابي وعبدة بن ابي ليا به ومنها بفتح العين وفتح الف اي بنوا
 عقيل القتيبة مرجم القتيبة المعروفة لها ذكر في مسلم وعقيل بن خالد
 الايلي حديثه في الصحيحين وكذا ابو ابي والد يحيى الخزازي البصري
 روي له سلم وما عدا الثلاثة بفتح العين وكسر الثاني كعقيل بن ابي طالب

له ذكر في الصحيحين ومنها واقدم كما قاله وقاف واقدم لهم اي ولا يربوا الكتب
 الثلاثة واقدم بالقاف لواقدم بن عبيد الله بن عمرو وابن ابي اخيه واقدم بن محمد بن عبد
 وليس لهم واقدم بالقاف ومنها الايل كما قاله كذا لهم الايلي بن يحيى الحمزي وسكون النخبة
 نسبة الى ايله كهارون بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد الايلي والابن بن يحيى الحمزي
 والموحدة وتشد يد اللام نسبة الى ايلة بلدة بزرب البصرم وليس للثلاثة احد
 منسوب اليها قال ابن الصلاح سوى شيخان بن مروح من شيوخ مسلم فهو ايلي
 بالموحدة ومنها البزار كما قاله والموال المملكة اخرا بالقصر للوزن فلا جرح بزيادة النسبة
 للبزر جرح دهنه ويبيع وهو كسبته اسم لمن يخرج من البزر ويبعه وانسب اليه
 ابن صباح حسن بالوقف بلفظة ربيعه من شيوخ البخاري وابن هشام خلفا من شيوخ مسلم
 قال ابن الصلاح ولا تعلم في الصحيحين بالرملة غيرهما يعني من يقع منسوبها والا
 فيحيى بن محمد بن السكن احد شيوخ البخاري وبشر بن ثابت المرادي استشهد به البخاري
 قد نسب لذلك لكن لم يتعاقب البخاري منسوبين وما عدا ابن صباح وابن هشام في الصحيحين
 فنزاي مكرره كجد بن الصباح البزاز ومحمد بن عبد الرحيم البزاز ومنها نصرى كما قال
 كتم السنين والصاد المراد ساسما هو ابن عبد الله وعبد الواحد ابن عبد الله
 ابن كعب وما لك بن لاس ابن الحدان اي انسب كلا منهم تقريبا نسبة الى ابي
 القبيلة نصر بن معاوية بن بكر بن مالك بن زيد بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن
 والثالث الثلاثة وما عداهم في النسب الثلاثة نصرى بالموحدة ومنها التوزي كما
 قال البخاري وسورة الاسكان لما روي بن عوف القوية وتشد يد الواو المعنوية ونزاي
 نسبة الى توز ويقال نوح جيم بلدة بفارس هو محمد بن الصلت ابو يعلى البصري
 حديثه في البخاري وما عداه فمثلته وواو ساكنه وواو كاي يعلى بن منذر بن يعلى
 الثوري وحديثه في الصحيحين وهو شديد الالتباس بالاول ولا يشار اليها في
 النسبة

النسبة ومنها الجبري كما قاله وفي الجبري بالاسكان لما ضم جيم نسبة الجبري بن عبد
 بن العيينة وتخفيف الموعدة بالي في الاثني عشر منقطع عباسي عوان بن فروج وسعيد
 عوان بن عباس حديث كل منهما في الصحيحين ويرد ثانيا فيهما منتقرا فيه على النسبة
 في سلم من روايته عن ابي نصره وعن جبان بن عمير وغيرهما وانما جبان هذا
 وابان بن تغلب وان نسبة كذلك وروي لهما سلم فلم يردا في صحيحه مشهورين
 بل باسميهما فقط وبجاء مملعة بالقصر يحيى بن بشير عوان بن كثير ابو زكريا الجبري
 بالاسكان لما روي فتحا حاه وتزد مسلم بالرواية عنه والقول بانه شيخ البخاري
 ايضا وهم كما قاله الناظم نسيه البخاري انما هو يحيى بن بشير البجلي ولهم يحيى بن ابي
 الجبري جيم مفتوحة ورا مسكوره نسبة لجده جبرير البجلي وهو وان استشهد به
 البخاري في كتاب الادب من صحيحه لم يذكره منسوبيا بل باسمه واسم ابيه فقط
 ومنها الجزامي كما قاله والنسب من في الكتب الثلاثة جزاميا بكسر الهمزة
 ونزاي كابر صميم بن المنذر والفضالة بن عثمان بحيث وقع ذلك في الكتب الثلاثة
 فهو بالزاي قاله ابن الصلاح وزاد عليه الناظم سوى من نسي اسمه في حديث
 مسلم فاحتلوا في ضبطه فضبطة الناظم بنوع المصاحف وبالروايات الطري بكسر ها
 وبالزاي وابن ماهان جيم مضرومة ودال معجمه وذكر ابو علي الحياتي في ذلك من نسب
 الي سني خزام من الاضداد كما روي عن عبد الله ولم يذكره في الصلاح قال لانه لم يذكر
 منسوبيا بل باسمه فقط قاله ولم اذكر فيه الجزامي بضم الجيم وبالجمع كغزوة من
 لغامة الجزامي لانه قد لا يلتبس ومنها الحارثي كما قاله والحارثي بمهملة ورا مسكوره
 ثم مثلته في ابي للبخاري وسلم وهو جميع ما فيها منهم ابوامامة الحارثي صحاح
 له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهمزة وسويد هو ابن نوفل ابو عبد الله
 الحارثي جيم ثم يا بعد الرواية نسبة لجده وقيل للحارث بن قيس السدوسي ساحل المدينة
 من ارفاة السفينية اي قرنها من الشط بقدر ذلك الوضع يسمى مرفا وجزا
 قد روي

الناظم قاله

جيم كاضبط الصنف في

وسعد هذا مولد عمه بن الخطاب وعامله على ابار مرقا السفن ^{بصير} ولهم الجارى غير سعد
 وحديثه في الموطن وذكر ابو عبد الحكيم في مع ذلك الخارفي بالجوامع وبالغابله التاكيد
 ابن مرة الخارفي وقد لا يلتبس ومنها هذان كما قال في سبب الي قبيلة ^{ان} باسكان الميم
 واهمال الدال وهو جميع ما في الكتب الثلاثة وان كان فيهما من هو من مدينة همدان بالفتح
 والاعلام ببلاد الجبل الا انه غير منسوب وهو اي المنسوب الي همدان بالاسكان
 والاهمال موجود في الرواه مصنف عن التقييد بالكتب الثلاثة ^{وقر} ما في قديمنا
 مذهب على المصنوط بالفتح والاعلام اي الترمينه كما صرح به في الرواه حيث
 قال والحمد لله في المتقد من يسكنون الميم الكثر ويستحبها في المتأخرين الكثر وحموه
 قول الذهبي والعباد والتابعيون وتابعوه من القبيله واكثر المتأخرين في المدينة
 قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء هؤلاء ممن خرج عن القالب وسكن من المتأخرين
 ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقده و ابو الفضل محمد بن عطاء بن جعفر
 ابن علي وعلي بن عبد الصمد السخاوي وعبد الحكيم بن حاتم المتفق والمفارق
 اي يورثهما وهو في مهم ومن نوايده الامس من اللبس قز بما يظن المتعدد واحدا
 عكس ما مر في القالب وربما يكون احد المتفقين ثمة والاخر ضعيفا فيضعف
 ما هو صحيح او يعكس ولم اي الحمد بن المتفق والمفارق من الاسماء والاشباب
 وكوهما وهو خطه متفق لكن مسمى احدى اي متعدده فهو هذا مفارق وهو
 من قبيل المشترك اللغوي والمهم منه من يشبه امره لتقاصم واشتركا في
 شيوخ اورواة وهو ثمانية ادنام اولها ان يتفق اسماهم واسما اباعم خوار
 احمد بن الحليل ^{سنة} من الرجال على ما ذكر ابن الصلاح والافهم ازيد كما قال الناظم
 وسياتي بيانه الاول ابو عبد الرحمن الحليل بن احمد بن عمرو بن ميمم الارزي
 البصري العموي صاحب العروض وهو اول من استخرج وصاحب كتاب المعين
 في اللغة

ما العتق

في اللغة والثاني الحليل بن احمد بسوا الموزني ويقال السلمي وهو بصري ايضا وهو تشاف
 عن الاول بروي عن المستنير بن اخضر والثالث بصري ايضا قنبر بروي عن عكرمة
 وقيل عن بعض اصحاب عكرمة والرابع ابو سعيد الحليل بن احمد بن محمد بن الحليل
 السجستاني الحنفى قاضي سمرقند بروي عن بن فرخية وعينه و الخامس ابو سعيد الحليل
 ابن احمد بن محمد البستي المهلبى الشافعي القاضي ذكر ابن الصلاح انه سمع من الذي
 قبله ومن احمد بن الطغر البكري ومن غيره ما حدث عنه البيهقي والسادس ابو سعيد
 الحليل بن احمد بن عبد الله بن احمد البستي الشافعي ذكره الحمدي في تاريخ الازهر
 اروي عن ابى محمد بن النحاس بمصر و ابى حامد الاسفراينى وغيرهما ومن الزايد عن الستة
 البغدادى روي عن سيار بن حاتم و ابو طاهر الحليل بن احمد بن عم الجوسقي المصري
 اروي عنه الحافظ بن الخار وغيره و ابو القاسم المصري الشاعر روي عنه القاسم بن
 الطحلى وثانيهما ان تتفق اسماهم واسما ابائهم واحدا هم ومنه احمد بن جعفر
 ووجه حمد انهما من تقاصم في درجة واحدة ^{الاسم} اي المسمى بذلك فالاول ابو بكر
 احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البغدادي بروي عنه عبد الله بن احمد بن حنبل
 والثاني ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطي البصري بروي عن عبد الله بن احمد
 ابن ابراهيم الدورقي وغيره والثالث احمد بن جعفر بن حمدان الدينوري روي عن جعفر
 منهم عبد الله بن محمد بن سنان الرومي نسبة لشجرة روح لا نشارة عنه و روي عنه القاسم
 ابن شاذان الداركي وغيره والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي
 بروي عن عبد الله بن جابر وغيره قال الناظم ومن غراب الاتفاق في ذلك محمد بن
 جعفر بن محمد ثلاثة تقاصرون ما توفي ثمة واحده وكل منهم في عشر المائيه
 ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن قاسم البغدادي القبيم الانباري وابو عمرو محمد بن
 ابن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي

على بن جعفر

ما توفي سنة ستين وثلثمائة وثلاثين ان تتفق الكنية والنسبة كما ذكره بقوله
 واهم اي للمحدثين في امثلة الجوزي بالاسكان لما ورد في شيخ الجيم ابو عمرا
 وهو ثقات مزيان قال اول عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور والآخر
 بكبر الخاوي والمتاخر منهما في الطبقة من بغداد بوزن لغة في بغداد واسمه
 موسى بن سهل بن عبد الحميد ادى عن الربيع بن سليمان وطبقته ومن امثله
 ايضا ابو عمرو الخوصي اثنان ورابع ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة
 كما ذكره بقوله كذا اي من المتفق والمعتق مما هو قريب من الثالث محمد بن
 عبد الله اثنان متقاربان في الطبقة وهما من الاصل والاول
 القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المتقي بن عبد الله بن السن بن مالك الاصل
 البصري واثنتان في ابوسلمة محمد بن عبد الله بن زياد الاصل البصري ضعيف
 وتذاشركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان التيمي ومالك بن دينار
 وقررة بن خالد والي ذلك اشار بقوله ذوا شتابان ولا شتابا والاشباه
 الا ربينهما في ذلك اتفق في الصلاح تبعاً للخطيب عليهما والافلهما مشاركون
 في الاسم واسم الاب والنسبة لكن بعضهم تقدم عليهما وبعضهم متأخر عنهما
 تبعه على ذلك الناظم وخامساً ان تتفق كناههم واسما ابائهم كما ذكره بقوله
 ثم ابو بكر بن عياش ثم بياحتيه وشيبي حجه وهم اي للمحدثين منه ثلاثة
 قد بينوا علمهم اي بينوهم في علمهم فالاول ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي
 الذي راوي قراءة عاصم وقد است في الكنى بيان الخلاف والصحيح منه
 والثاني ابو بكر بن عياش الحمصي يروي عن عثمان بن سبأ الثاني
 والثالث ابو بكر بن عياش السلمي مولاهم واسمه حسين يروي عن جعفر
 ابن برقان وسادساً ان تتفق اسمهم ونسب ابائهم عكس الخامس كما ذكره

بقوله

بقوله وصالح اربعة اي كل منهم ابن اي صالح ائبل بالدرج هم فالاول ابو هاشم محمد ^{صالح}
 ابن اي صالح المدني مولى التومة بنت امية بن خلف الجهمي يروي عن ابي هريرة وبن عباس
 وغيرهما من الصحابة والثاني صالح بن اي صالح ذكره ان يسميان يروي عن انس والثالث
 صالح بن اي صالح السدي يروي عن علي وعائشة والرابع صالح بن اي صالح
 مهرا بن المخزومي الكوفي يروي عن ابي هريرة ولهم حاسن اسدي يروي عن الشعبي
 ذكره الناظم قال وانما لم يذكره ابن الصلاح كالتحطيط لكونه متأخر الطبقة عن الرابع
 فسماه بعضهم صالح بن صالح الاسدي قال البخاري والاول اصح وسابعها
 ان تتفق اسمهم او كناههم او نسبهم كما ذكره بقوله ومنه اي من فتح المتفق
 والمعتق ما الاتفاق فيه في اسم او كنية او نسبة فخط ويضع في السند منهم واحد
 باسمه او كنيته او نسبته فقط فخط مهمل من ذكر ابيه او غيره بما يتميز به
 عن المشارك له فيما يرويه فيليس ويشكل الالف فيه وللخطيب فيه كتاب
 سماه المكمل في بيان المهمل كتحو حاد اذا ما زايدة به من ذكر نسبة
 او غيرها ويتم ذلك عند المحدثين بحسب من اطلقه فان ذكر سليمان بن حبيب
 حوب او بالدرج عاصم بن مهران وغيره لغير توثيق لقب لمحمد بن الفضل السدي
 شيخ البخاري قد اطلعت فهو حماد بن زيد وان ورد حماد مطلقاً ما
 عوف اي سلمه موسى بن اسمعيل التميمي في نسخة التوفيد وهم المومدة وفتح
 الجهم وعن عفات بن مسلم الصقار او عن حجاج بن عثمان او عن هديبه
 ابن خالد فذكر المطلق هو الثاني اي حماد بن سلمة المطري ذكره ووصف
 الثاني تماخوه عن ابن زبير في الذكر باسم الاشارة والآخر اقدم وفاة منه
 ومثل ابن الصلاح ايضا لذلك بما اذا اطلق عبد الله ثم حكي عنه سلمة بن سليمان
 انه قال اذا قيل في السند عبد الله بركة فهو ابن الزبير او بالمدينة فابن عمر

ادب الكوفة قاضي مسعود اوبا لعصره قاضي عباس او بخراسان قاضي المبارك
 ثم نقل عن الخليل القزويني ما يخالف ذلك ^{بعضه} مثل الاتفاق الكنية بابي عمير
 كما وزاي عن بن عباس اذا اطلق ثم ذكر عن بعض الحفاظ ان شعبه ادا
 اطلقه عن بن عباس فهو نصر بن عمران الصنعي وهو جسيم ورا وان كان يروي
 نسبة يروي عن ابن عباس كلامي كما وزاي لانه اذا يروي عن احد منهم بيته
 وثانها منه اي من من المتفق والمترقب ما الاتفاق فيه في نسب لفظا
 والاتفاق فيه في انهما نسب اليه احدهما غير ما نسب اليه الاخر ولا في الفصل
 محمد بن طاهر المقدسي فيه تصنيف حسن كما حنفى حيث المنسوب اليه قبيلة
 بالترجيم اي قبيلة وهم بنوا حنيفة منهم ابر بكر عبد الكبير وابو علي عميد
 ابنا عبد الحميد الحنفي روي لهما الشخان اوبا لورج حيث يكون المنسوب
 اليه مذهبا وهو مذهب اي حنيفة النعمان بن ثابت والمنسوب الي هذا
 كثير وانت فيه مخير بين ان تقول بل يا قبيل الفاء وبالورج يا نيا بالقصر للوزن
 قبلها صنف اي انب لتكون مميزة بهذا عن المنسوب لقبيله وكالا على
 نسبة الي اسل طبرستان وامل جيمون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن
 حماد الايلي احد سيوخ البخاري وما ذكره العسائي ثم القاضي عياض من
 انه منسوب الي اسل طبرستان قال ابن الصلاح انه خطأ فخص المشابه
 من فوايده الاسن بن النعمان ووطن الاثنين واحد اسم اي المحدثين
 اسم اخر من اسم السابطين موكب وهو ما تفق اللفظين
 تعكبا نطقا وخطا في اسم معتوق في المسمين كعب بالتشديد اياه
 اي ابا المتفق اسما اختلفا نطقا مع الاتفاق خطأ وعكسه بان
 يتفق الاسمان خطأ ويختلفا نطقا ويتيقن اسم ابويما نطقا وخطا

البحر

او نحو اي ما ذكر لان يتفق الاسمان او الكنتان نطقا وخطا ويختلف
 نسبتها نطقا او تتفق النسبة نطقا وخطا ويختلف الاسمان او الكنتان نطقا
 وقد صنف فيه الفقيه البغدادي كتابا معيدا اسماه تلخيص المتشابه
 فاول هذه الاقسام نحو موسى بن علي بن عيسى العيني وموسى بن يحيى بن ابي
 جماعة كلهم متأخرون منهم ابو عيسى الخثلي الذي روى عنه ابو علي الصوف
 وليس في الكتب الستة ولا في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسى بن علي بن رباح
 النخعي المصري امير مصر والمشهور فيه الضم وعليه اهل العراق لكن الذي صححه البخاري
 وصاحب المشرق الفتح وعليه اهل مصر وكان هو وابوه بكرهان الضم ويقول كل منهما
 لا اجعل قابله في حمل واختلف في سبب ضم فقيل لان بني امية كانت اذا سمعت
 بحولود اسم علي بالفتح فتلوه فقال ابوه هو علي يعني بالضم وقيل كان اهل الشام
 يجعلون كل علي عندهم ثعلبا لبعضهم عليا رضاه عنه وثاني الاقسام شرح
 بمهملة وجيم وشرح بحجة وهما مهمله وكل منهما ابن النعمان فالاول شرح
 البخاري وهو يورد اي واسم جده مروان والثاني كوفي تابعي وثالثا محمد
 ابن عبيد الله اثنان احدهما مخشحي بضم الميم وفتح المعجم وكسر الراء السدده
 نسبة الي المخزم من بغداد واسم جده المبارك والاخر مخشحي بفتح الميم
 واسكان المعجم وفتح الوا قال ابن ماكولا لعلمه من ولا مخزمية بن نوفل
 وهو ملي يروي عن الثنائي ورا بوا ابو عمرو السيباني بفتح المعجم وسكون
 التختية ثم موحدده والسيباني كذلك لكنه بمهمله فالاول جماعة كوفيون
 منهم سعد بن اياس والآخر شامي اسمه زرعة وكل منهما تابعي مخضرم
 وخامسا نحو حنان بفتح المهمله والفون المحففة وسبع صرف الوزن وحيان

بعض الموهلة ولتشد يد التختية الاسود بكل منها فالاول بسنية لابي اسيد بن
 شريك بضم المعجم بصري روى عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسل
 والثاني اثنان تابعيان احدهما كوفي يسمى ابا الهيباح واسم ابيه حصين حديثه
 في مسلم وثانيهما شامي ويعرف بابي النصر وصادرها نحو ابي الراجاس
 بكسر الراء وتخفيف الجيم وابي الرجال بنع الراوي وتشد يد الموهلة كل منهما
 انصاري فالاول محمد بن عبد الرحمن مدني حديثه في الصحيحين والثاني محمد
 بن خالد وقيل خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف ومن نحو ذلك بن عفير بالمهم
 وابن عفير بالمعجم مصريان فالاول سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المغربي
 والثاني الحسن بن عفير قال الدارقطني متردك المستنبه المقلوب
 من فوايده الماسن من توكلمه توهم القلب واسم ابي المحدثين المستنبه المقلوب
 وهو مركب من متفق وتختلف بان يكون اسم احدهما او يبيى الاسم ابي الاحمر
 خطأ ولفظا واسم الجاحز كما سمى ابي الاول فيتعلم على بعض اهل الحديث
 كما انقلب على التجارى في تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد المدني مخوله الوليد
 ابن مسلم كالوليد بن مسلم الراسخي المشهور وقد صنف فيه الحافظ الخطيب
 كتابا حسانا وذلك كما بن يزيد الاسود ابي كالا مسود بن يزيد النخعي الرباني
 اي العالم العالم المعلم ومومن كبار التابعين وخال ابراهيم القفي وكان
 الاسود بالدرج يزيد ابي وكيزيد بن الاسود وهو اثنان احدهما
 الحرامى المكي وقيل الكوفي صحابي وحديثه في السنن والاحزاب الجرسني
 تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود وقد يقع مع ذلك تقديم وتاخير في
 بعض هروفه الاسم المستنبه كما يوب بن يسار ويسار بن اوب من نسب
 ابي عير اسيد من فوايده رضع توهم التعداد عند نسبة الراوي

الى ابيه

الى ابيه ونسبوا ابي المحدثون الى موسى الاما وذلك اربع اقسام من نسب
 لاسمه ومن نسب لجدته ومن نسب لجدوه ومن نسب لمن يتناه وقد ينفرد يقال
 اسما لام بنى عمر بالعرف للردى وهو سجاد ومعوذ ومعوذ وقيل عوف بالفاء
 وعمر المهم وهو بنت عبيد بن ثعلبة من بنى النجار وابولهم الكارث بن رفاعه
 ابن الكارث من بنى النجار ايضا والثلاثة شهدوا بدرنا وقتل ثانيهم وثالثهم
 بها وناخرا ولهم الى زين عثمان وقيل الى زين علي وكهلان بن حماد بمحمد امه
 واسم اسيد رباح وكاسم عيل بن عليه فعليه امه واسم ابيه ابراهيم واما الى
 ابي جعفر نيا او عليا نحو يعلى بن منية صحابي منية ام ابيه وقيل امه
 وعليه الاكثر واسم ابي يعلى امية بن ابي عبيدة والقول بان منية ابوه وهم
 حكاة صاحب المشارق واما الى جد اذنى او اعلى كما بن جريح وجماعات
 كما بن المساحسون وابن ابي ذيب وابن ابي ليلى واحمد بن خبيل اذ الاول
 عبد الملك بن عبد العزيز بن جوح والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
 المساحسون والثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ابن الكارث ابن ابي ذيب
 والرابع محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن خبيل كما مر
 ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كوث انا ابن عبد المطلب
 وقول الاعرابي ابيكم ابن عبد المطلب وقد ينسب الشخص كالتعداد ابن الاسود
 ابن عبد يعقوب الى رجل بالقبلي بالمقداد فلا مسود اصلا بان اي ليس بان
 له اصلا وانما كان في حجره فنسب اليه واسم ابيه عمرو ابن ثعلبة
 الكندي وكالحسن بن دينار واحد الصنفان فدينا رانما هو زوج امه واسم ابيه
 واصل المنصورون الى خلاف الظاهر هذا اقرب للشبه مما قبله
 ونسبوا ابي المحدثون وبعض الرواه لما كان كانت به وقعت اهلها وقبيلة

او صفة او صفة او ولا او غيرها مما ليس ظاهره الذي يسبق الي العنبر
من تلك النسبة مواد اهل النسبة فيه تعارض فالاول كالبدوي لمن نزل
اي سكن بدر معتق اي لعقبة بن عمرو و اي سعور الانصارى الخزرجي
البدري الصهاجي فانه سكن بدرا ولم يشهد كما قاله جمع لكن عدده البخاري
في صحيحه فيمن شهد بها والثاني كاسماعيل بن محمد المكي نسب الي مكة
لاكثر التوجه اليها بلح والعمرة والمجاورة لانه منها والثالث كمن ذكره بقوله
كذلك التميمي بالاسكان لما مر ابو المعتمد سديمان بن طرخان نسب الي بني
تيم لانه نزل تيم اي في تيم لانه منهم وهو مولي لبني مره كما قاله البخاري
في تاريخه والرابع جمع مهم فله هو ابن محمد ان البكري المعروف بابن جهمه من تيم
ثم جمعة مستدة وبالمد وصف بالحذر النسبة الي رجل يزدوا النقال حيث
جعل جلوسه عنده لانه كان حذوا فانه ما حذى نولا قط وقيل سب
وصفه بذلك انه كان يقول احدث على هذا القوم والخامس نحو يزيد الفقير فانه
لم يكن فقيرا وانما كان يشكو فقرا لظهوره والسادس جمع مهم مقتسم بكلمة التميم
وفتح السين لما لزم مجلس عبدالله بن عباس مؤذنه وتم اي وصف بان مولي بن
عباس للزوجه مجلسه مع انه انما كان مولي لعبدالله بن الحارث بن نوفل
ابيهما **ت** اي موفه من ابيهم ذكره في الحديث واسناده وفايدتها زوال
الجهالة لاسيما الجهالة التي يرد تعرب الحديث حيث يكون الابهام في الاسناد وقد
صف في ذلك الخطيب وعنه وبهم الرواة من الرجال والنساء منهم شيبه
من اسم كاسر سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن عتله في الحديث فقال لها
خذى فرصة بمسكة الحديث رواه الشيخان وهو كما قال سلم في روايته اسمها
واختلف في نسبها فقيل هي بنت يزيد بن السكن الانصاري وقيل بنت شكل
وهو الذي في مسلم قال الناطم وهو الصواب وقال النوري في بهامة كيملان

تكون

تكون القصة جرت لهما بين في مجلس او مجلسين وكمن روى سيدنا الخ
والرائي هو ابو و في نسخة ابي يحيى يسمي بابي سعيد الخذري ولفظ الحديث
كما في مسلم وغيره ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر
هم و اجي من احياء العزب فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل نعلم راق
فان سيد الخ لذيغ او مصاب فقال رجل منهم نعم فاذاه فرقى بغا حنة الكتاب
فبصرى الرجل الحديث ومنه اي المدهم نحو بن وذا بن مريع الانصاري
مكبر الميم وسكون الواو فتح الموحدة وبمعلمه هو زيد او عبدالله او يزيد
ومنه نحو عمه اي عم فلان كزياد بن علاله عن عمه وهو قطبة بن مالك وكرام
ابن خديج بن رافع عن بعض عمومة وهو ظهير بن رافع ومنه نحو عمته كخصين
ابن يحيى عن عمته له هي اسما ومنه نحو زوجته كخبر حبات امراه عمارة القرظي
هي تميمه بنت وهب بالتكبير وقيل تميمه بالتصغير وقيل شهيمه ومنه
زوج فلانة كخبر شبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بديال وهو
سعد بن خولة ومنه نحو ابني امه كخبر ام هانئ انها قالت زعم ابن امي انه
قاتل رجلا اجرة الحديث هو اخوها علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وكهو
ابن ام مكتوم هو عبدالله بن زائدة او عمره وقيل او غيره ذلك وزج البخاري
وابن جبان الاول وقيل ابن جد البر عن الجهمور الثاني خوار
الرواة ولادة وفاة رينا والوفيات رواية وغيرهم فينهم
عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريف بوجه يسط به ما يراد ضبط
من نحو ولادة ووفاة فايدته معرفة كونه الكذا بين والوفيات جمع وفاة
وكثيرا ما يقال فلان المنوفى وهو بفتح الفاء نحو كسرها على معنى انه
مستوف اجله ويدل له قوله تعالى والذين يتوفون منكم بفتح الباء على قراءة

فتلت عن علي ابي يستوفون اجالهم ووضعوا النار ربح لختبروا به من
 جهلوا حاله همدقا و عدالة لما كذبوا ذوره اي اصحاب الكذب
 حتى بان اي ظهر به كذبهم لما حسيبا منهم و سن من زعموا القبيهم
 له و من ثم قال الثوري لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ
 وقد صنف في الوفيات جماعات منهم القاضي ابو الحسن عبد الباقي بن قانع
 البغدادي والقاضي ابو محمد عبد الله بن احمد بن ربيعة بن زين البغدادي
 الدمشقي وقد بدأ بيان سن جماعة مبتدأ منهم بالنبي صلى الله عليه وسلم
 فقال فاستكمل النبي و ابو بكر الصديق وكذا علي بن ابي طالب
 وكذا عمر بن الخطاب الفاروق سمي به لان الله تعالى فرق بين الحق
 والباطل اي استكمل كل منهم ثلاثة انا علوم و تقينا اي ثلاثة وستين
 عامًا وهكذا اما عليه الجمهور وقيل في النبي صلى الله عليه وسلم اسب
 عاش وستين وقيل خمسا وستين وقيل غير ذلك وقيل في الصديق انه عاش
 خمسا وستين وقيل اثنين وستين وثلاثة اشهر واثنين وعشرين
 يوما وقيل في الفارق انه عاش ستين وقيل اربعا وخمسين وقيل خمسا وخمسين
 وقيل غير ذلك وتوقف شيخنا في ما الصحيح الاول بل مال الي ترجيح انه عاش سبعا
 او ثمانية وخمسين قال لانه اجبر عن نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش ثلاثا
 او اربعا وستين وقيل اثنين وستين وستين وقيل سبعا وخمسين وخمسين
 وقيل غير ذلك ثم بين وفيات هؤلاء وغيرهم ممن ياتي فقال وفي شهر ربيع
 الاول نحو قتي اي مات النبي صلى الله عليه وسلم يعني اي قطعنا القول
 بانه مات في شهر رمضان ساذ ومات يوم الاثنين سنة احدى عشره
 باسكان المعجم في لغة من الهجرة والجمهور على انه مات لاثنتي عشرة ليلة خلت

من الشهر

من الشهر وقيل في مستهله وقيل لليليتين خلتا منه واسد شكل ما عليه الجمهور
 من جهة ان الوقف في ذي الحجة كانت يوم الجمعة واول ذي الحجة كان يوم الخميس
 لا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع من السنة المذكورة لا يتقدر كمال الا شهر
 الثلاثة ولا يتقدر بقصها ولا نقص بعضها واجيب بانه يجمل ان يكون الا شهر
 كاملة وان روية هالك ذي الحجة لاهل مكة يوم الخميس ولا هل المدينة ليلة الجمعة
 حصلت الوقفة بروية اهل مكة ثم رجعوا الي المدينة فارخوا بروية اهلها
 فكان اول ذي الحجة الجمعة واخره السبت فيلزم اول يكون اول ربيع الخميس
 فيكون ثاني عشر الاثنين واختلف ايضا في ابتداء امره وفي مدته وفي
 وقت وفاته من يومه وفي وقت وفاته فالاول يوم الاثنين وقيل يوم السبت
 وقيل يوم الاربعاء والثاني ثلاثة عشر يوما وقيل اربع عشر وقيل اثني
 عشر وقيل عشرة ايام والثالث الضحى وفي الصحيحين ما يدل على انه
 احز اليوم وجمع ان اظم بيدهما بان المراد اول النصف الثاني فهو احز وقت
 الضحى وهو من اخر النهار وباعتبار انه من النصف الثاني واستدل له خبر عن
 عائشة رضي الله عنها والرابع قيل ساعة وفاته وهو حين الزوال يوم الاثنين
 وقيل ليلة الثلاثاء وقيل عند الزوال يوم الثلاثاء وقيل ليلة الاربعاء
 وقيل يومه ونصنا اي مات عام ثلاثين من الهجرة القالي له الله عليه
 وسلم في الذكوة فيما مرو في الولاية والوفاه وهو ابو بكر الصديق اخرج
 اي الموصي في جهادي الاول وقيل في جهادي الاخره وقيل في ربيع الاول ليلة
 خلت منه ونصنا لثلاث من السنين من الهجرة بعد عشرين سنة منها
 في حذو يوم من ذي الحجة اخرجنا عمر اي نقص العهد عاد اي متعد في الظلم

نحو ما في نسخة علي بن ابي طالب
 في حذو يوم من ذي الحجة اخرجنا عمر اي نقص العهد عاد اي متعد في الظلم

قيل له جيلة ابن الايام وستودان بن حمران ورومان اليماني ورومان
 رجل من بني اسد بن خزيمه او غير ذلك بجثمان ابن عوان فقتله
 عاش اثنين وثمانين سنة وقيل ثمانين وقيل غير ذلك لمؤلك عذر
 بعلي بن ابي طالب فقتله غيلة في شهر رمضان عام الاربعين من الهجرة
 الرحمن بن يحيى المرادي ذو الشفا الذي اي الغيم بقول النبي صلى الله عليه وسلم
 في خير النساى لعلي رضاه تعالى عنه استغنى الناس الذي عند الناجر والري
 لمؤلك علي هذا ووضع يده على راسه حتى يخبث هذه يعني لحينه وطحة
 ما لصر للورث بن عبد الله مع الربيع بن انعمام جمعا قتلا في رقعة الجمل
 ستة ست وثلاثين من الهجرة في يوم واحد معارك كانت رقعة الجمل
 لمشرخلون من جهادي الاخرن فقتل يوم الخميس وعيلد الجمهور وقيل يوم
 الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت في جهادي الماويل وقاتل طلحة مروان
 ابن الحكم ابن ابي العاص وقاتل الربيع عمر بن جرير وسنهنا اربع وستون
 سنة وقيل في سن طلحة ستون سنة وقيل اثنا عشر وستون وقيل غير ذلك
 وفي سن الربيع بضع وخمسون وقيل ستة او سبع وستون وقيل غير ذلك
 و عام ستة وخمسة وخمسين من الهجرة قضى اي مات سعد هو ابن ابي راضي
 وقيل خمسين وقيل غير ذلك وسنه قتل ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون
 وقيل غير ذلك وقيل موتا سعيد هو ابن زيد قضى اي فانه مات سنة
 احدى بعد خمسين سنة من الهجرة وقيل ستة اثنين وخمسين وقيل غير
 ذلك وسنه قتل ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون وفي عام
 اثنين وثلاثين من الهجرة قضى اي تم قضى اي مات عبد الرحمن بن عوف

وقيل احدى

وقيل احدى وثلاثين وقيل غير ذلك وسنه قتل اثنتان وسبعون
 وقيل خمس وسبعون وقيل ثمان وسبعون وابوعبيدة عامر ابن الجح
 عبيد الله بن الجراح الامين ابى امين هذه الامم سبعة اي سبق ابن عوف
 بالوفاة فانه مات عام ثمانى عشره بالفتون للوزن من الهجرة ووفاة
 في هذا العام محققه والنصيرج لهذا من زيادته وسنه ثمان وخمسون
 سنة وهو الا عشره للمدى بين وفياتهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم
 هم المشهور لهم بالحفة ثم بين وفيات جماعة من الصحابة بعد
 نفاي وعاش حسان ابن ثابت ابن المنذر بن حذام الاضاري ولد احكيم
 ابن حذام بن حويلد وهو ابن اخي خذجة كذا حكيم سنة بعد مائة من السنين
 تقويم اي تتم ستون منها في الاسلام وستون قبله في الجاهلية ثم حضرت
 بالمدينة الشريفة وفاة كل منهما سنة اربع وخمسين خلت اي بقتل
 الهجرة وقيل في وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة اربعين وقيل
 قبلها وفي وفاة الثاني سنة ستين وقيل سنة ثمان وخمسين
 وقيل سنة خمسين قال الربيع بن بكار كان مولد حليم بن عوف الكوفي
 قال شيخنا ولا يعرف ذلك لعنوه ووفى حسان المذكور من ابايه ثلثة
 متواليه ثابت والمنذر وحذام كذا عاشوا اي مائة وعشرين سنة وقيل
 عاش كل من الاربعه مائة واربع سنين فقط وما لغيرهم اي الاربعه
 بعرضي العرب مثل دا مواليا قاله ابن الصبح فليسكن في الصحابة اربعة
 غير حسان وحكيم قرشيون هو بيط بن عبيد العزري العامري
 مع بن يربوع سعيد بن عيسى بن عذابي بن اسكان جهمان
 بفتح المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولى بلا تنوين للوزن

سنة

ابن عوف اخي عبد الرحمن اخي عبد الرحمن بن عوف وسع حرمته بن نوفل
والد المشهور كذا من هو لا الا ربع يعزي الي وصف حكيم وصدان
في كون كل منهم صحابيا وعاش مائة وعشرين سنة وصفا في الجاهلية
ونصف في الاسلام وتوفي سنة اربع وثمانين فاجمل عددهم بل سنة
وفي الصحابي الصحابة سنة ايضا قد عمرو هذا السن لكن لم يعلم كون
نصفه في الجاهلية ونصفه في الاسلام لتقدم وفاتهم على المذكورين او ناهيها
او لعدم معرفة تاريخها وهو عاصم بن عدى بن الجعد العجلي صاحب عويمر
العجلي في قصة اللعان والمنتجع جدا جيتة وناصح ابو سليمان العديك
والجراح العامر وابن جنادة العري في الاضاري وعدى بن حاتم ^{الاصم}
الطائي تذاك في العزم في كره اي ذكرهم جماعة ونظمهم البرهان الجلي في
بيت قال: سجع وناصح مع عاصم رد وسعد الجراح وبن حاتم ^{بين} بين الناطم
وفيات اصحاب المذاهب الخمسة فقال وتجن اي مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد
الثوري نسبة الي ثور بن عبد مناة بن ادد وقيل الي ثور الجهداني الكوفي كان
له ثلثون ابي بعد الخمسين عام احدي من بعد ستين وقرن
اي احدي وستين ومايه في شعبان بالجمع عوا تملله وهو صفة لستين وقرن
اي صدودان ومولده سنة سبع وستين وقيل سنة خمس وستين وبعد
اي وبعد الثوري في سنة نضع بتقدم التاملي سبعين بتعديم السنين
بعد مايه كانت وفاة اي عبد الله ما لك هو بن انس توفي بالمدينة وقبرها قبل
توفي في صفر وقيل صيحة اربعة عشرة ربيع الاول ^{توفي} ومولده سنة ثلاث
او احدي او اربع او سبع وستين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك
فستة ست او ثمان او خمس او اثنان او تسع وثمانون سنة او غير ذلك

وفي

وفي الخمسين ومايه من السنين ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي قضى اي مات
بيعداد وقبرها وقيل سنة احدي وقيل ثلاث وخمسين ومايه ومولده سنة
ثمانين فستة سبعون وقيل احدي وقيل ثلاث وسبعون سنة وامانا
ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي بعد قرنين اي مائتين مضى اي مات
في ربيع من السنين بعد ما بمصر اخر يوم من شهر رجب وقيل ليلة الخميس
اخر يوم منه وقيل اخر شهر ربيع الاول وبه بالقرافة ظاهر مشهور بزار
ومولده سنة خمسين ومايه بقره وقيل بقره وقيل باليمن فستة اربع
وخمسون وقيل سنة اثنان وثمانون سنة وهو غريب ويروى عليه ان في
ان في وفاة او مولده خلافا ولا علمه بل نقله النووي رحمه الله تعالى في مجموع
الاجماع على انه ولد سنة خمسين ومايه ثم قضى اي مات حاله كونه مامونا
من فتنة الشيطان او غيره ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل في سنة اجدي
واربعين بعد المائتين على المشهور ببيعداد واختلعا في الشهر وفي اليوم مقبل
توفي يوم الجمعة صخرة لا تسعة عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول وقيل
يوم الجمعة لثلاثة عشر بعين منه وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع الاول
وقيل غير ذلك ومولده في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين ومايه
فستة سبع وسبعون سنة ومنهم من عد من اصحاب المذاهب الارزاعي
واسحق بن راويه والليث بن سعد وسفيان بن عيينة وداود بن علي
الطاهري ومحمد بن جرير الطبري ثم بين وفيات اصحاب الكتب الخمسة فقال
سنة ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري بالاسكان لما امر نبيذ عيد الفطر
ليلة السبت وقت صلاة العشا المذكور اي عند سنة ست وثمانين مائتين
مخروفتك بنج العجم وقيل بلسرها وسكون ونج القافونيه ثم نون ساكنة
قرية من توى سمرقند ردي بنج المهمله اي ذهب بالوفاة ومولده يوم الجمعة

سنة

بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع و تسعين و دايه
 فسنه اثنتان وستون سنة الاثلاثة عشر يوما و ابو الحسن مسلم
 هو ابن الحجاج العتيقري النيسابوري سنة احدى في عتية يوم الاحد
 لخمس بقين من شهر رجب من بعد قرن اي مائتين و ثمانين سنة ذوق
 بالوفاه بنيسابور و سنة خمس و خمسون سنة و قيل ستون و قيل ثمانين
 و يورده ان المعروف ان مولده سنة اربع و مائتين ثم في يوم الجمعة سادس
 عشر شوال خمس من السنة بعد سبعين سنة تلي مائتين مائت
 بالبعوه ابو داود سليمان بن الاسعد السجستاني و مولده سنة ثمانين
 و مائتين ثم ابو عيسى محمد بن عيسى ^{بن محمد} ابا داود في الوفاة بمحو
 اربع سنين فانه مات ليلة المائتين لثلاث عشرة ليلة مضت من
 شهر رجب سنة تسع بتقدم الفوقية بعد اى بعد السبعين و المائتين
 و قوله يعقوب نكته و تالكيد و ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب ذوق نفسا
 بفتح النون و السين المهملة في كور نيسابور اي النسي بالوضو والمد
 و القياس المسوي و قد يعبر به رابع قرن لثلاث من السنين ^{التي} في
 و مات بالرذس سنة ثلاث و ثمانين في صفر يوم المائتين و قيل ليلة الا
 لثلاث عشرة خلت منه و الرذس يكون بالارجله و سبب رذسه ان اهل
 دمشق سالوه عن معاوية و ساروي من نصايله ليرحموه على رضى
 الله تعالى عنهما فاجابهم بقوله الا يرضى معاوية را ما براى حتى يفضل
 ثمان و ايرتونه في حصنيه اي جانبيه حتى اخرج من المسجد ثم حمل
 الي مكة فمات بها مقتولا شهيدا و قيل كان ذلك بالرمله و دفن ببيت
 المعدس و سنة ثمان و ثمانون سنة و اما ابو عبد الله محمد بن يزيد
 ابن ماجه القزويني فلم يذكره بتعالين الصلاح و كانت وفاته سنة

ثلاث

لثمان

ثلاث و سبعين و مائتين يوم الثلاثاء لثلاث بقين من شهر رمضان
 و قيل سنة خمس و سبعين ثم بين و نيات جماعة ذى قضائف حسنة
 نقال ثم لحسن و ثمانين سنة اي لغيرها من القرن الرابع حتى اي تتم
 في يوم الاربعاء لثمان خلون من ذى القعدة يدات ابا رقطي بالاسكان
 لما و مولده في ذى القعدة سنة ستة و ثمانين سنة تسع و سبعون
 سنة تمت لغة في ثم ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري
 في هاس قرن في صفر عام خمسة مضت منه اي عام خمس و اربع مائة
 فمات في مائة و نيسابور و مولده في شهر ربيع الاول سنة احدى و عشرين
 و ثمان مائة و بعده اي الحاكم باربع من السنين مات ابو محمد عميد القاسم
 ابن سعيد بن علي الازدي المصري لسبع خلون من صفر سنة تسع و اربع مائة
 و سنة سبع و سبعون سنة فبعده في الثلاثين من السنين بعد الاربع مائة
 بكرة يوم المائتين العشرين من المحرم مائة ابو نعيم احمد بن عبد الله
 الاصبهاني و مولده في شهر رجب سنة ست و ثمانين و ثمان مائة
 ثمان مائة من السنين اي لغيرها مات ابو بكر احمد بن الحسين الشافعي
 ببيت في اليوم اي الكفاط و الفقهاء من بعد مضي خمسين و اربع مائة في عاشر
 جمادى الاولى سنة ثمان و خمسين بنيسابور و دفن ببيت كورة بنو حنيفة
 نيسابور على عشرين فرسخا منها و مولده سنة اربع و ثمانين و ثمان مائة
 و بعد مضي خمسة من وفاة البيهقي مات خطيبهم اي القوم ابو بكر احمد
 ابن علي بن ثابت البغدادي الشافعي و ابو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد
 ابن عبد البر القاسمي بالاسكان لما و ربيع النون و الميم سنة احدى و ثمان مائة

كلاهما في سنة واحدة وهي سنة ثلاث وستين واربعماية فالحطيب
 في سابع ذي الحجة منها ومولده في جمادى الاخر سنة احدى او اثنتين
 وستين وثلاثماية والنوري في سابع شهر ربيع الاخر منها ومولده يوم
 الجمعة والامام تخطب خمس بعين من شهر ربيع الاخر سنة ثمان وسبعين
 وثلاثماية سنة خمس وستون سنة وخمسة ايام **معرف**
النفات والضعف واعلم اي اجعل من عنائك اهتمامك
 بعلم الجرح اي التجريح والتعديل في الرواة وكوهم فانه المرقاة اي بحال الرقي
 المتفضل بين الصحيح والضعيف من الحديث وفي كل منهما
 نفايف كثيرة واحذر اي المتصدي لذلك من عرض نبيج بحالك علي
 التامل والافتراق ذلك شر الامور ليقى ته خل على المتصدي لذلك
 فاجرح والتعديل كل منهما خطر لان من جرح اعدل بغير تدبیر
 كان كالمثبت حكما ليس بتايت وذلك في الجرح اي خطر بفتح الحاء والطاء
 من خاطر بنفسه اي اشرف علي هلاكها والداخل فيه هالك دنيته
 واخري ولقد احسن بن دنيق العبيد بقوله اعراض المسلمين حفرة من
 حفرة النار وتغ علي سغيرها طايعة من البناس المحدثون والحكام
 فان تصحح اي كون الجرح خطرا فلا بد منه **ما تصحح** في الدين حق واجب
 وذلك كحفظ الحقوق من الدماء والاعراض وسائر الحقوق
 ولكون ذلك بضميمة لا بعد غيبة نعم لا يجوز التجريح بسببها اذا حصل العرض
 بواحد ونعد احسن الامام يحيى بن سعيد القطان في جوابه لابي بكر
 ابن جلد حين قال له اما خشى ان يكون هو لا الذي تركت حديثهم خصا
 عند الله

عند الله يوم القيامة وسد بفتح اوله اي ووفق اسداد وهو الصواب
 والعقد من القول والعمل بقوله لان يكونوا حذما لي احسب
 الي من كون حذمي المصطفى صلى الله عليه وسلم اولم اذ ب بمجبة
 مضمومة اي امح الكذب عن حديثه ثم من المتصدين لذلك من يشدد
 في التجريح ومنهم من يبيح فيه ومنهم من يعدل فيه ومع ذلك وبقارده
 كلام الجرح مع جلالته وامانته لئلا يله كما لئله ما بالاسكان لما سر
 كذب تجريه لابي جعفر احمد بن صالح المصري بقوله ليس بشقة ولا سامون
 قال ابن معين انه كذاب بتفلسف فانه قال ابو يعلى الخليلي من اتقى
 الحواظ علي ان كلام السنائي فيه تحامل قال ولا يعدح كلام امثاله
 فيه وقال الذهبي انه اذني نفسه بكلام فيه والناس كلهم متفقون
 علي امانته وثقته واجتبه به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة صدق
 ما رايت احدا يبتكلم فيه بخجه كان احمد بن محمد وغيرهما يبتونه وكان
 يحيى بن معين يقول سلوه فانه ثبت وسبب تجريح السنائي له
 انه حضر مجلسه بطرده منه فحمله ذلك علي تجريه واما ما نقله عن
 ابن معين فقال ابن حبان انه استتبه عليه فان الذي جرحه بن معين
 انما هو احمد بن صالح السموخي المصري شيخ بمكة كان يبيع الحديث ومع ذلك
 لا يبتح في السنائي ما قاله في احمد بن صالح فربما كان الجرح مخدح
 اي مخلفي يزول به ولكن غطى عليه السخنة تجريح بهمالة قر استوحاة
 اي يعيق صدره بسبب ما زاله لان الغلطات لا يدعي العصمة منها
 فقد يقع من اهل التقوى ذلقات لسان لا انهم مع جلالتهم ووزور دياتهم
 يتعدون القدر بما يعلمون بطلانهم معرفة من اختلفت من الثقات
 فابدها بمخير المعقول من غيره وفي الثقات من الرواة من اجبر احمد

اي من اختلف اخر عمره اي سند عقله بان لم تنتظم اقواله وافعاله
 مما روي المختلط فيه اي في حال اختلاطه او اباهم بالدرج والبناء للفكر
 اي امره اي اشتبه فلم يدر احدت بالحدث قبل اختلاطه او بعده
 سقط اي مراده مما اعتمد فيه على حفظه بخلاف ما اعتمد فيه علي
 كتابه وما حدث به قبل اختلاطه وان حدث به ثانيا ويميز ذلك
 بالبرازي عنه فانه قد يكون سمع منه قبله فقط او بعده فقط او
 بينهما مع التمييز مع عدمه كما بين ذلك الناظم في شرحه مع تمييز
 بعض السامعين المختلط نحو عطاء وهو يضم اليه ابن السائب التميمي الكوفي
 التامبي احد الثقات وكالحري بن مفضل اي مسعود سعيد هو ابن
 ابي البصري احد الثقات وعوا بن اسحق عمري عبد الله السعفي
 الكوفي التامبي احد الثقات ثم نحو سعيد بن ابي عمرو مهران احد الثقات
 ولما اختلف طالت مدة اختلاطه فوق العشرين سنين على خلاف فيه
 ثم نحو الرقاعي بنع الراوي خفيف العاق نسبة لامرأة اسمها رقائس
 بنت بيت بن طابه عبد الملك بن محمد الحافظ احد شيوخ بن خزيمة
 قد خصي بمصفا بن عبد الرحمن السلمى يضم اليه الكوفي احد الثقات
 ابن عمر منصور بن المعتمر قال الناظم وقول السلمى من زيادتي وقايدته
 عدم الاستنباط فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن
 ليس فيهم بعد النسب الناهد او كذا عامه معين ورائ مهملتين
 ابوالنعمان محمد هو ابن الفضل السدي الميمكي احد الثقات
 وكذا كذا ابو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الشافعي نسبة لتخفيف الميمكي
 احد الثقات وكذا عبد الرازق ابن همام احد الثقات بصفا
 بالنصر للوزن مدينة باليمن وهو مختلط اذ عمي قال احد ائمه قبله الماتين

وهو صحيح

وهو صحيح البصر ومن سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع
 وقال ايضا كان يلقن بعد ما عمي فبيلقن كذا شيخ مالك احد الثقات
 ربيعة بن اي عبد الرحمن فروج الراي وصف به لانه كان مع معرفة
 بالسنة قايلا به فهو ممن اختلف اخر عمره فبيلقن عمو على ما حكاه ابن
 الصلاح وقال ابن العلاء اعلم احد انكم فيه باختلاط وقد وثقه جماعة
 الا ان بن سعيد لما وثقه قال كانوا يتقونه لموضع الراي وكذا التومني
 بنع الفوتية وسكون الواو ثم بجمرة متوحده وهو صالح بن بهان التامبي
 احد الثقات ويعرف بمولى التومني بنت امية بن خلف الجمحي صحابه سميت
 بذلك لانها كانت هي واخت لها في بطن واحد وكذا ابو محمد سفيان
 بن عيينة احد الثقات مع عبد الرحمن بن عدالة بن عتبة بن عدالة
 ابن مسعود السفيدي نسبة لجده احد الثقات واخر طوه اي روى المتأخرين
 حكى المحدثون الاختلاط اخر العمر في الحفيد بن خزيمة وهو ابو طاهر
 محمد بن الفضل بن الحافظ اي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة احد الثقات
 اي احمد محمد بن احمد بن الحسين بن القاسم بن القطر بن الجرجاني
 القطر بن يعين معجته مسمومة مكسورة نسبة لجدده رجع القطر بن
 بالاسكان لما مرت نسبة لقطيرة الدقيق لبيد ادري بكر احمد بن جعفر بن
 حمدان بن مالك المعروف بالثقة والامانة جميعه هو لا قد اختلفوا
 وتركوا على خلاف في بعضهم كما بينه الناظم في شرحه وعلى ما رجمه جماعة
 في ربيعة الراي كما تقرر طبعا المرارة
 فائدة يعرفها الامن من اتحاد المشتهرين كالمشققين في اسم او كنية

ادعوه ذلك وامكان وامكان الاطلاع على التدليس ونحوه وترواه طبقات
اي مراتب جمع طبقة تعرف لغة مؤوم المتشابهين واصطلاحا بالبن
اي باشتراك المتعاقبين فيه ولونقريبيا واما لاحذ عن المتابع وربما
اكتفوا بالاشتركة في التلافي قال ابن الصلاح والناظر في هذا الفن
يحتاج الى معرفة الموالييد والوفيات ومن اخذوا عنه ومن اخذ عنهم ونحو
ذلك وربما يكون من طبقة مشتاهة لها من وجه ومن طبقة اخرى
لمشاهة لها من وجه اخر فالتس بن مالك ونحوه من صفار الصحابة
من طبقة العشرة عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كما بن جيان
لا شتراهم في الصحبة ومن طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند
من عد الصحابة طباقا والتابعين طباقا كما بن سعد وتقدم في معرفة
الصحابة بيان عدة طباقهم وكم مرة محض من الحفاظ يغلط فيها
اي في الطبقات بسبب اشتباه في منفعين فيظن احدهما الاخر به
او بسبب ان الشبايح روايته عن اهل طبقة ربما بروي عن اقدم منها
او بغير ذلك وابن سعد محمد الهاشمي صنيفها ثلاثة تصانيف والكبير
منها جليل كثيرا لغواد وكان ثقة في نفسه لكنه كم اي كثيرا ما روي
في كتابه الكبير عن اناس صنعوا كجهن بن عمرو بن واقد الواقدي وشم
ابن محمد بن النسايب ومضرب باب بن سهل الخراساني الموالج
من الصحابة والسترواة يعرفونهم من المهمات بل ربما وقع بعد
خلل في الاحكام الشرعية فيما يشرط فيه النسب كالامانة العظمى
وكفاة النكاح والتوارث وربما الى القبيل اي القبيلة ينسب مولي عشاقه

كأبي العالين

كأبي العالين ربيع الرباعي كان مولي لامرأة من بني رباح وابي الخثري
سعيد بن خيرون الطائي كان مولي لمن اعنقه من طي وكحول الشامي
الغدني كان مولي لامرأة من هذيل وغيرهم مع اطلاق النسبة
بحيث انهم ينسبون نسبة صلبية اي من ولد الصلب وليس مرادا
بل المراد مولي العتاقه وهذا اي الانتساب للعتاقه وان كان قبلا
بالنظر للاصل في الانتساب هو الاغلب بالانظر لما ياتي فالمراد
بنسبة ولا المولي المنسوب للقبيلة نسبة لولا المولي العتاقه
كما مراد لولا الخلفاء العهد من العاهدة على العتاقه والتناصر
على بعض المظلوم ونحوه كالتيهى بنشد يد اخره مالك هو ابن انس
فانه اشجى صلبية لكن لمون نقره اصبح مولي لتيه قريش بالخلف
نسب تيميا او بالدرج ذورولا الدين والاسلام كما يعني بنشد يد
اخره اي البخاري فانه انتسب كذلك لان جد ابينه وهو المعير
كان نجوسيا فاسلم علي يد اليان بن اخنس الجعفي وربما ينسب للقبيلة
هو مولي المولي الجباب سعيد بن سياره صلا لا تبيها الهاشمي نسبة
لبني هاشم لكونه مولي سقران مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعلي هذا اقتصر ابن الصلاح وقيل انه مولي الحسن بن علي وقيل
مولي سيمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولي بني العجار
وعليها فليس مولي لبني هاشم او طار رواه وثبت انهم
قادة معزتها تمييز الراوي المدلس وما في السنة من الارسل
ولم يبراجد المتفقين في الاسم ونحوه من الاخر وكانت العرس
تنسب الي الشعوب والعبايل ونحوها ولما جاء الاسلام

وانتشر الناس في الاقاليم والمدن والبلدان والعرق ضاعت
 كثير الا سباب في البلدان المتفرقة ونحوها فنسب الاكثر
 من المتأخرين منهم للدوكان اي محالهم من بلدة او غيرها ولا
 حد للاقامة المسوغة للنسبة بزمن وان حده بعضهم باربع
 سنين وان يكن في بلدتين مسكننا كان انتقال من دمشق
 الي مصر وارتت نسبتها اليهما فايد بالاول بالدريج وبتم في الثانية
 حسنا اي وحسن الايتان يتم فيقال الدمشقي ثم المصري
 وجمعها احسن من الاقتصار على احدها ومن يكن من قومه يده
 كداريا من قري بلدة كدمشق بينب جوان الكرك من القري
 والبلدة وفي الناجية التي منها العربية والبلدة وتسمى الاقليم
 كالشام فيقال فيه الداري او الدمشقي او الشامي فان جمع بينها
 فالاولي البداة بالاعم فيقال الشامي الدمشقي الداري الا ان يكون
 غيره اوضح فالبداة به ادلي وكلمة تثليث الميم والفتح
 اوضح اي المنظومه يوم الخميس ثالث جمادي الاحمره سنة ثمان
 وستين وسبعمائة بطيبه اي المدينة النبويه على الحال بها
 افضا الصلاة والسلام وتسمى طابه امهونه اي المباركة
 بدعائه صلى الله عليه وسلم لها بالبركة فبرزنت
 اي المنظومه الي الناس بالمدينة الشريفة من حذرها
 بكسر الخا واهمال الدال اي سترها مصونه من الحسب
 الاسكان هو بنا اي ما لکننا المهود والمشكور على انعامه بذلك
 اليه منا ترجع الاموم قال لغابي واليه يرجع الامر كله

والفض

وافضل الصلاة والسلام على النبي المصطفى سيد الامم
 اي الخلق صلى الله عليه وسلم كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره
 القائلون قال مولفنا شيخ الاسلام زكريا نعمه الله برحمته وصوته
 وكان الفراع من تاليه عاشر شهر رجب الزدست ولسنغين
 وثمان مائة من الهجرة النبويه على صاحبها افضل الصلاة
 والسلام وعلى سائر الانبياء والمرسلين والكل والصحابه
 والتابعين وتابعهم باحسان والحمد لله رب العالمين
 ونزعت هذه النسخة على يد كاتبها وما ذكرها العبد الفقير الي رحمة
 الراحمين غفوه وغفرانه محمد بن غلام بن جليل بن شرف الدين بن
 ناصر الدين المعروف بابن حامد الغزالي ولد في الثاني
 من هذا والاحمد بن محمد بن غفر الله له ولوالديه ولجميع
 دعالم بالغة وقراضه اوطاعه مني وجميع
 اهل المسلمين جميعا

ان الجلال يدري الجلال قد اكتم وبسره سر الحوادث قد كفي
 قولوا لمن قصد الجلال معانيدا عرضت نفسك للبلد فاستهد



فانيس

بينى ان يجتم بها هذا الكتاب وفي شرح الترتيب بعلاده السيولى في علوم الحديث
 قال قد روي عن البغاري في اداب طالب الحديث ان الطيفا يجتم به هذا النوع اجري
 ابو الفضل الاهزي وغيره سمعا اخبرنا ابو العباس المقدسي اخبرنا عايشة بنت
 علي اخبرنا ابو عيسى بن علق اخبرنا فاطمة بنت سعد الخير اخبرنا ابو نصر اليوناني
 سمعت الامام ابا محمد بن محمد الحسن بن احمد السمرقندي يقول سمعت ابا ذر عمار
 ابن محمد بن محمد التيمي يقول سمعت ابا المنذر محمد بن احمد بن حامد البخاري
 قال لما عزل ابو العباس الوليد بن ابراهيم بن ربه عن قضاء الرضا وردت كاي مجملتي
 معه فخرجت ابو ابراهيم الجبلي اليه وقال له اسالك ان تحكي هذا الصبي بما سمعت
 من شايخنا فقال مالي سماع قال وكيف وانت تقيه قال لا لي لما بلغت مبلغ
 الرجال تافت نفسي الي طلب الحديث فقصدت محمد بن اسمعيل البخاري
 واعلمته مرادي فقال يا بني لا تدخل في امر الا بعد معرفة حدوده والوقوف
 علي مقاديره واعلم ان الرجل لا يصير محدثا كاملا في حديثه الا
 بعد ان يكتب اربع مائة مع اربع مائة من اربع مائة في اربع مائة
 باربع مائة عن اربع مائة وكمال هذه الرباعيات لا يتم الا
 باربع مائة فاذا امت له كلها هان عليه اربع مائة وابتلى باربع
 فاذا صبر علي ذلك اكرم الله في الدنيا بارجع وانا في الاخيرة اربع مائة
 قلت مشوري رحمتك الله ما ذكرت من احوال هذه الرباعيات قال نعم
 اما الاربعة التي يحتاج الي كتبها هي اخبار الرسول صلى الله عليه وسلم
 وشرايعه والصلابة ومقاريرهم والتابعين واحوالهم وسائر
 العلماء وشايخهم مع اسماء رجالها وكناهم وكنيتهم وارسلتهم
 كما التمدد مع الخطب والدعاء مع الرسل والبيسجلة مع السور والتكبير
 مع الصلوات مثل المسندات والمسلات والوقوفات والمقطوعات

فرصته

في صفه وفي ادراكه وفي شبابه وفي كهولته عن فقه سغله وعند
 نواعه وعند فقره وعند غناه يا بحال والبحار والبلدان والبرار
 علي الاحجار والاصداف والجلود والاكتاف الي الوقت الذي
 يملئه فقرها الي الاوراق فمن هو موقه ومن هو مشله ومن هو
 دونه ومن كتاب ابيه يتيقن انه بخط ابيه دون غيره لوجه الله تعالى
 طالب المرصاته والعمل بما واثق كتاب الله منها ونشرها بين طالبيرنا
 والناليف في احياء ذكره بعدة ثم لا تنته له هذه الاشيا الا بارجع هي من
 كسب العبد معرفة الكتابة واللغة والصرف والنحو مع ارجع
 من اعطاه الله تقالي الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا صححت
 له هذه الاشيا هان عليه ارجع الاهل والولد والمال والوطن وابتلى
 باربع شماتة الاعداء وملائمة الاصدقاء وطعن الجفلاء وحسد العلماء
 فاذا صبر علي هذه المحن اكرم الله تقالي في الدنيا بارجع بالاستغاثة لمن
 اراد من اخوانه ونظير العرش حيث لا ظل الاظلمه ويستغنى من اراد
 من حوض محمد صلى الله عليه وسلم ويوار النبيين في اعلى عليين
 في الجنة ثم قد اعلمتكم يا سني بجملة جميع ما كنت سمعت من شايخي
 متصرفا في هذا الباب فاقبل الان علي ما قصدتني اودع والله اعلم
 بالصواب

استقام الحديث

المرفوع، والموقوف، والمرسل، والمنقطع، والمعضل، والمدرج
 والرفيع، والعلول، والمجهول، والمشهور، والغريب، والسادة
 والمنكر، اما المرفوع فهو المنقول عن الرسول عليه الصلاة والسلام

والموقوف ان يرفع الحديث الى صحابي من غير ارسال ولا اتصال فاذا بلغ ذلك الصحابي قال انه كان يقول كذا وكذا وكان يفعل كذا وكان يابس كذا وكذا والمرسل هو الذي يرويه المحدث باسناد متصله الي التابعي ويقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك مجتهد عند ابي حنيفة واحمد والترمذي وغيرهم الله تعالى وعند الشافعي لا يجتهد فيه ما خلا مراسيل يحيى بن سعيد بن المسيب وما وافق الاصول والمنقطع ان يكون في اسناده رجل غير مسمي ولم يتبين اسمه من روايته احزي او يكون في اسناده من لم يسمعه من المروي عنه قبل الوصول الي التابعي الذي هو موضوع الارسال والمفضل الذي يرويه اتباع التابعين عن النبي عليه الصلاة والسلام او عن صحابي مشهور والمدرج ان يقع في الحديث شئ من كلام الصحابي او التابعي ويظن انه كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم والسنيقهم والمعلول ما وهم فيه ثقة برفع مرفوع او تغيير اسناد او زيادة او نقصان او تغيير المعنى والمجهول الذي فيه من لم يشتهر بطلب العلم ولا يوقه العلماء ولا يكون له الارادي واحد واما العربي من الحديث كحديث الزهري وقتاده واسنادهما من الامة ممن جمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى عربيا واذا روي عنهم رجلان او ثلاثة واشتركوا في الحديث يسمى عربيا فاذا روي الجماعة عنهم سمي مشهورا واما السناد فهو ان يروي الثقة حديثا فيشده عنهم واحد فيقال فهم والمنكر هو ما يذكوه الثقة اذا عرض عليهم اسامي اصحاب الصحاح السبعة اولهم الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المعيرة واسم

اسم

فالمسألة

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه طلبت الرفعة فوجدتها في التواضع وطلبت الرياسة فوجدتها في العلم وطلبت الكرامة فوجدتها في التقوى وطلبت المروءة فوجدتها في الضد وطلبت الزهد فوجدته في الصبر وطلبت العبادة فوجدتها في الورع وطلبت العناء فوجدته في القناعة وطلبت الشكر فوجدته في الرحي وطلبت الراحة فوجدتها في ترك الكبر وطلبت ترك الغيبة فوجدتها في الخلو وطلبت الملك فوجدته في الزهد وطلبت الصاحب فوجدته في العمل العاقل وطلبت العافية فوجدتها في الصمت وطلبت الأتس فوجدته في تلاوة القرآن وطلبت نقال الميزان فوجدته في ذكر الله تعالى وطلبت البر فوجدته في السخي وطلبت عقر الذنوب فوجدته في الحج المبرور وطلبت المال فوجدته في اخراج الزكاة والله تعالى اعلم



٤٥٤	مزه و صول الكتاب
٤٦١	متيلا
	الخترانه
	الرفق

للجملة
١٧

يا كبيك

الباشرة اشترى بالي نوبة
العبد المذنب احمد بن
الشيخ من الوضم

كتاب فتح
مما لبا في بشرح الفينة العراية
مختار ليف سيدنا ومولانا
عمدة المفتين زين
مما ملته والدين
مما لي يحيى كريا
مما لانصا
مما

في نوبة فقير الطاف الملك الرمادي
ابي بكر ابن الحاج ومصطفى الكندي العزاري
عمره



وقولت على نسخة قولت ما نسخة
الشيخ محمد الخديجي العلوي في ٢٢٢٢
رمضان ١٧٧٧ هـ في سبعين وما
والف
ثم مرة ثانية امرها ليلة عيد الفطر اعاده
الدم عليا وعلى جميع اخواننا محبينا وعافين
عزة شوال ١١٧٧



٣٦٩١

١٠٨٨

نسخة فيس " الكائن في

بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل
 الحمد لله الذي اوصل من انقطع اليه بدينه القويم ورفع من اسند امره اليه بانواع
 سنة نبينا الكريم وهدى من وفقه الى طريق مستقيم احمده على الابد واشكره
 على نعيانه واشهد ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الخليم الشكور واشهد ان محمدا
 عبده ورسوله وصفيته وحبيبه وخليفة صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم
 الكمل وسائر الصالحين **وبعد** فان الغيبة علم الحديث المسماة بالتبصرة
 والتذكرة للشيخ الامام الخافض شيخ الاسلام ابو الفضل عبد الرحيم بن زين الدين بن
 الحسين بن عبد الرحمن بن ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتملت على نقول بحبيبه
 ومسايل غريبة وحده ود منيعته وموضوعات بدعيته مع كثرة علمها ووجازة
 نظرها قلب مني بعض الاغزة على من الفضلاء المتروكين الي ان اضع عليها
 شرحا يحل الغاظها ويبرز دقائقها ويحقق مساييلها ويجرد لايلها فاجبت
 الى ذلك بعون القادر المالك ضامنا اليه من الفوائد المستجدات مما تقر به اعيان
 الى الرغبات تراجيبا بذكر جزيل الاجر والثواب من فيض مولانا الاكرم الوهاب
وسميته فتح الباطن في شرح الغيبة العراقي واسال ان ينفع به ويجعله خالصا
 لوجهه واروياه وشرجهاد ربه وروايته من مشايخ الاسلام الثقات احمد بن علي
 ابن حجر العسقلاني والشمس محمد بن علي القياتي الشافعيين والكمال محمد بن
 الهمام الحنفي برواية الاول لها عن مولفها والثاني عن ابن مولفها شيخ الاسلام
 ابي زرعة ولي الدين والثالث عن وعن الامام السراج قاري الهداية عن مؤلفها
 وحيث اطلقت شيخنا فرادى به الاول قال المؤلف **بسم الله الرحمن الرحيم** اي
 لوالف والاسم مشتق من السمو يضم السين وكسرهما وهو العلو وتيل من الوسم
 وهو العلامة والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحم
 والرحيم صفتان مشتقتان بنيتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب
 والرحمة رقة القلب وهي كيفية **مشتقة** نفسانية تستحيل في حقه تعالى فتعمل
 على غايتها وهي الانعام فتكون صفة فعل او الارادة فتكون صفة ذات والرحم
 يبلغ من الرحيم لان زيادة البناتد على زيادة المعنى كما في قطع وقطع يقول
 راجح ربه اي موهل غفوا **المقتدر** اي تام القدرة على ما يريد قال
 الناظم في شرح الكبير والمقتدر من اسما الجلال والعظمة وكان المناسب

صراط

لغة

لراجح ربه ان يذكر بذكر اسما من اسما الراه والرحمة لكن الذي ذكره بلغ في قوة
 الرجاء ووجوده مع استحسان صفات الجلال ادل على وجوده مع استحسان
 صفات الجمال **عبد الرحيم** عطف بيان على راجح او يدل منها وضد مبتدأ
 محذوف **فان** **حسين** الاثر لفتح الهمزة والمثلثة نسبة الى الاثر وهو
 الاحاديث مرفوعة او موقوفة وان قصده بعض الفقهاء على الموقوف **من بعد**
حمد الله الشامل للسملة والحمد لله والمراد بعد ذكر اسما وكل من ذكر اسما فيكون
 قد ابتراها اقتداء بالكتاب العزيز وعملها بخبر كل امرئ بال لا يبدأ فيه بسم الله
 الرحمن الرحيم فهو قطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بذكر اسما رواه ابو داود وغيره
 وصنفه ابن الصلاح وغيره والحمد لله الثنا باللسان على الجميل الاختياري على
 جهة التبجيل والتعظيم سوا بالفضائل ام بالفواضل وعرفنا فعل بني من تعظيم
 المنعم من حيث انه منعم على العباد وغيره وقد بسطت الكلام عليه وعلى الشكر
 والمدح في شرح الهمزة ذي الالاء اي صاحب النعم وفي مفردها لغات الاء
 بفتح الهمزة ولسرها مع التنوين وعدمه فيها والى بتثنية الهمزة مع يسكون
 اللام والتنوين واشهرها **اي بوزن رحي على امتنان** منه تعالى على ما حوذا
 من المننة وهي النعمة وقيل النعمة الثقيلة وتطلق المننة على تقدير النعم بان
 يقول المنعم لمن انعم عليه فعلت معك كذا وكذا وهو في حق الله تعالى صحيح
 وفي حق العبد قبيح لقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى وتكثير
 امتنان المتكثير والتعظيم اي امتنانا كثيرة عظيمة منها الالهام لتأليف هذا
 الكتاب والاقدر عليه وعلى صلته حمد وانما حمد على الامتنان اي في مقابلته لا مطلقا
 لان الاول واجب والثاني مندوب ووصف الامتنان بما هو شأنه فقال **اجل**
اي عظم **اي احصا** اي ضبط بالعدد وان تعد وانعمة الله لا تحصى **ها ثم بعد** قال تعالى
صلاة وهي من اسمة رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء **سلام**
 اي تسليم **اي كل** منها على نبي الخير الجامع لكل محمود دنوي واخرى **اي المراتم** وهي
 بمعنى الرحمة ففي خبر مسلم ان النبي الرحمة وفي رواية الملمحة وهي المعركة
 والمراد بها القتال والنبي انسان اوحى اليه بشرع وان لم يورث بتبليغه فان امره بقر
 ايضا فالنبي اعم من الرسول وقال نبي دون رسول لانه اعم معنى واستعمالا والتعبير
 به في خبرنا نبي الرحمة ولفظه بالهمزة من النبى لان النبي محمدا وهو النبى والرسول

والعظمة

العلماء

لغة

المتن

مستحق

الذليل على وصفه

الأكثر قيل أنه مخفف المهور بقلب همزة ياء وتيسل أنه الأصل من النبوة بفتح
 النون واستكان الباء أي المرفعة لأن النبي مرفوع الرتبة على سائر الخلق ثم بين مقول
 القول منبها على ما حذف منه بقوله فمنها ما حذف من بقوله فمنها ما حذف
 فهذه المقاصد المرمية التي يتم بها توضيح أي تبين لك من علم الحديث رسمه
 أي اثره الذي بنى عليه اصوله يعني ما ضفى عليك منه ومنه رسم الدار وهو ما كان
 من آثارها لا صفا بالارض وغيره كما قال بالرسم هنا إشارة الى دروس كثير من هذا
 العلم وأنه بقيت منه آثار يبتدى بها وينبئ عليها والحديث ويراد منه الخبر على
 الصحيح ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل اولى صحابيه اولى من
 دونه قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية ويجوز بانه
 علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه وسلم من حيث أنه نبي
 وغايته الفوز بسعادة الدارين وأما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق
 كما في النظم فهو علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القول والرد وموضوع
 الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك ومسايله
 ما يذكر في كتبه من المقاصد نظمها أي جمعها على جبر يسير بجبر الجز
تبصرة للمبتدئ بترك الهمز يقصر بها ما لم يعلمه وتذكير للمنتهي بتذكرها ما علمه
 وغفل عنه والمراد المسند بكسر النون الذي اعتمى بالاسناد خاصة يتبصر
 او يتذكر بها كيفية العمل والاداء وتعلقاتها والمبتدئ من حصل شيئا مما من الفن
 والمنتهي من حصل منه أكثره وصلاح لا فادته والمتوسط مفهوم بالاولى فلا
 يخرج عنها لانه بالنسبة لما اتقنه منتهى وطلم يتقنه مبتدئ ويقال من شرع في
 فن فان لم يستقل بتصوره مسايله فمبتدئ والافئدة ان استخضر غالب احكامه
 واكنه الاستدلال عليها والافتوسط وانشأ بالتبصرة والتذكرة الى اسم
 منظومته خصيت في ما عثمان ابا عمرو بن الصلاح أي مقاصد كتابه اجمعه
 فلا يبان في ذلك حذف كثير من امثله وتعاليله ونسبته اقواله لقايلها وما تكرر
 فيه ومع تلخيص مقاصده فيها دتها علمياتها كالراي موضع مميزا اول
 كثير منه بقلت او بدونه كان يكون حكايته عن متاخرين الصلاح او تعقبا
 لكلامه برد او نحوه او ايضا حاله ومالم يتميز سايره في حاله وقد اصطلح على
 شئ للاختصار في نظم فيبين بقوله تجيب ج الفعل والضمير أي احدهما

فيها
نحو

واحد فقط ون الفعل او الضمير له مستور أي غير مذكور كقوله نحو او اطلت
 ولفظ الشيخ ما اريد بكل من ذلك الا ابن الصلاح بهما ابتكالا لالفاظ بفتح الهاء حال
 من ضمير يقول اريد وبكسرهما حاله من فاعله مع ان هذا يعني عند اطلاق تلك
 الالفاظ اذ اطلبنا در فيها الابهام وان يكن أي ما ذكر من الفعل او الضمير لان نحو
 قولك النز ما كقول واقطع بصحة ما قد اسند وقوله وارفع الصحيح مرورهما
 فمسلم مع البخاري هو اوها اما ما المحدثين ابو عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم
 بن المغيرة بن برد ذبه الجعفي البخاري وابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
 القشيري النيسابوري وقد مره على البخاري مع ان البخاري مقدم عليه مرتبة
 اكتنا بما هو معلوم او بتعبيره مع المشعرة بتبعيته ما قبلها لما بعدها والضرورة
 النظم عنها واسد لا فقرة جواب أي أو مله في اموري كلها الذبوتية والاحزونية مختصا
 بفتح الصاد لميز للنسبة أي ارجوه من جهة العصمة يعني الحفظ وبكسرهما
 حاله من فاعله رجو جعل العصمة بمعنى المنع من المعصية أي ما نعالنفسى
 منها بلطف الله في اموري كلها في صحتها وسلمها عطف بيان على في اموري
 اريدك منه اقسام الحديث واهل هذا الشأن أي الحديث أي معظم
 اهله قسموا السنن المصنفة للنبي صلى الله عليه وسلم قولاً أو فعلاً أو تقريراً
 او لا وبالذات الى صحيح وضعيف وحسن لانها ان اشتملت من اوصاف
 القبول على اهلها فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم تشتمل على شئ منها
 فالضعيف وقد مره على الحسن مع انه موزع عنه رتبة بل لا يسمى سنة لضرورة
 النظم عنده او لرعاية مقابله بالصحيح قال وتعبيرى بالسنة اولى من
 تعبیر الخطاي وغيره بالحديث لانه لا يختص عند بعضهم بالمرنوع بل يشمل
 الموقف بخلاف السنة وما قاله عرف ان بينها عموم ما مطلقا فالاول
 يعني الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين هو المتصل بالاسناد الذي هو
 حكاية طريق المتصل بنقل عدل وهو من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة
 والمراد عدل الرواية لا عدل الشهادة ولا يختص بالذكر لخص بظ الفوائد أي
 جازم القلب عن أي بنقل عدل عن مثله من اول السند الى اخره بان ينزى
 الى النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ما قاله الناظم انما اوبان ينهى الى النبي صلى الله
 عليه وسلم اولى الصحابي اولى من دونه ليشتمل الموقف وغيره كما قاله غيره ولا

اقسام الحديث

بنا فيه تفسير السنة بما مران القسم قد يكون اعم من المقسم كقولك الحيوان اما
 ابيض او غيره والابيض اما عاج او غير من غير ما شذوذ في زيادة ما هو غير علة
 قاده هذه خمسة قيوه لاستتالما غتنا بقوله بنقل عدك عن قوله عن مثله
 يخرج بالاول منها المنقطع والمرسل والمعضل الاني بيانها في محالها وبالثاني ما
 في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه او حاله كما سياتي وبالثلث ما في
 سنده مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه والضبط كما
 سياتي ضبط صدر وهو ان يثبت الراوي ما سمعه بحيث يتمكن من الخوضه
 متى شا وضبط كتاب وهو صيما نتر عنده من ذمعه فيه وصححه الى ان يودي منه
 والمراد الضبط التام كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن لذاته المشروط
 فيه مسمى الضبط فقط لكن قد يقال يلزم عليه حرجه اذا اعتضد وصار صحيحا
 غيره ويجاب بان التعريف للصحيح لذاته وخروج بلذاته الشاذ وهو ما خالف
 فيه الراوي من هوانه منه كما سياتي في باب مع زيادة ولا يرد عليه الشاذ الصحيح
 عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع على صحته كما مر لا مطلقا وبالخامس ما فيه
 علة قاده كارساله وسياتي بيانها مع بيان غير القادحة ومن قيدها يكونها
 خفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية اذا اثرت فالظاهرة اولي وانما قيد بذلك
 لان الظاهرة راجعة الى ضعف الراوي او عدم اتصال السند وذلك محترز عنه بما
 مر فتوذي اي العلة القادحة لصحة الحديث اي تمنع من الحكم والعمل به وهذا
 تصريح بما علم وان لم ان الصحيح تساهل كالحسن لان المتبول من الحديث
 ان اشتمل من صفات القبول على اعلها فهو الصحيح لذاته اولا فان وجد ما يحبر
 قصوره كقوله الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته اولا لم يوجد ذلك فهو الحسن
 لذاته وان قامت قرينة تنجح قبوله ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته
 كما ذكره شيخنا وبالصحيح والضعيف في قولهم هذا حديث صحيح او ضعيف
 قصد والصححة والضعف في ظاهري فيما ظهر لهم ملام بظاهر الاسناد والقطع
 بصحته او ضعفه في نفس الامر جوار الخطا والنسيان على الثقة والضبط ه
 والصدق على غيره والقطع انما يستفاد من المتواتر او مما حصف بالقرين وخالف بن
 الصلاح فيما وجد في الصحيحين او احدهما فاختر القطع بصحته وسياتي بيانه في
 حكم الصحيحين في الصحيح والضعيف متعلق بقصد واو في ظاهره مجذوق والقطع

يخرج

يروي

عطفون

معطوف على المعذوف او على محل في ظاهري قصد والصححة والضعف ظاهر الاقطاع وسكت
 كغيره عن الحسن اما السمو الصحيح له بان يراد به المقبول اولانه يعرف بالمقاييس والمعتبر
 عليه مساكناي كفتاين حكنا على سند معين والسند الطريق الموصلة الى المتين وتقدم
 تعريف الاسناد وغيره من البهيم جماعته بانه الاخبار عن طريق المتين وعن الاسناد بانه رفع الحديث
 الى قايله والمحدثون يستعملونها الشيء واحدا بانه اصح الاسناد مطلقا لان تفاوت مراتب
 الصحيح مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصححة ويعسر الاطلاع على اترتاج مع رجال
 ترجمته واحدا الى اعل صنفات الكمال من سائر الوجود وقد خاض اي اقتحم
 الغمرات فهم فهم اي بالحكم بانه اصح مطلقا قوم فتكلموا فيه واضطربت فيه اقوالهم
 بحسب اجتهادهم فقول يعني قال البخاري بانه اصح الاسناد في مالك عن نافع
 بن ابي الزبير واه له الناسك في العابد مولاه اي موف نافع اي معتقد بكسر
 التاء وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب وكان جديرا بوصفه بالنسك لشدة
 تمسكه بالاخبار النبوية وقد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم نعم الرجل عبد الله
 لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا وفي قول الناظم في حقه
 اصح الاسناد ما رواه مالك بن نجور لان ما رواه مثنى لاسنر فكان حقه ان يقول
 كابن الصلاح اصح الاسناد مالك الخ وكذا الكلام في نظائره الا تيرة واختراذ اقلت
 بذلك وزدت راويها عن مالك حيث عنه بسند اما ما الشافعي بالاسكان ه
 للوزن او لثبته الوقف ان اصح الاسناد الشافعي عن مالك عن ابن عمر فقد قال
 الاستاذ ابو منصور التميمي انه اجل الاسانيد لاجماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواة
 من مالك اجل من الشافعي فمفعول اختر محذوف او ما بعده يعني اختر محل اسناد
 الشافعي المذكور وهو سنده او مفعول الشافعي بطريق التنازع قلت و
 اختر ايضا اذ اقلت بذلك وزدت راويها عن الشافعي حيث عنه بسند
 الامام احمد بن محمد بن حنبل ان اصح الاسانيد الامام احمد بن الشافعي
 عن من ذكر لا تفاق اهل الحديث على ان اجل من اخذ من الشافعي من اهل الحديث
 احمد ولم يقع من ذلك في سنده الاحديث واحد قال احمد ثنا الشافعي
 قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ونهى عن التجسس ونهى عن جبل الجبل ونهى عن المزاينة
 والمزاينة بيع التراب بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا واخرج البخاري مفرقا من

ويبعد

او ضمير يعود عليه

حديث مالك وجزء الامام احمد بن محمد هو ابن حنبل وكذا اسحق بن راهويه
 بالزهرى اى بان اصح الاسانيد وان كانت عبارة الاول اجودها ابو بكر محمد بن مسلم
 بن عبيد بن عبد الله بن شهاب الزهرى من سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن ابي
 عن ابي عبد الله بن عبيد بن شهاب الزهرى من سالم هو ابن عبد الله بن عمر بن ابي
 عبد الرحمن بن عمار اصح الاسانيد بن عابد بن عبد الله بن الحسين بن علي بن ابي
 طالب عن ابي الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله بن الحسين بن علي بن ابي
 جده عن ابي طالب و ابن شهاب اى والحال ان الراوى عنه اى عن زين العابدين
 ابن شهاب الزهرى اى بالسند المذكور وحاصله ان اصح الاسانيد بن شهاب
 عن زين العابدين عن ابيه عن جده او فابن سيرين او هناد ونيما يان ليست
 للتخدير ولا للشك بل لتتبع الخلاف كما قاله فاطمة بن علي الكوازي وعنه عمرو بن
 علي الفلاس وغيره اصح الاسانيد ابو بكر محمد بن سيرين الازهرى عن ابي عمر
 عن جده بفتح العين السلطاني باسكان اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حى من مراد
 قال ابن الاثير والمحدثون يتكلمون اللام عنه اى عن جده زين العابدين وهو علي بن
 ابي طالب كما مر او يعنى وقال يحيى بن معين اصح الاسانيد سليمان بن مهران اللخمي
 عن زى الشبان اى الخيال براهم بن يزيد بن قيس اللخمي بالاسكان للوزن او
 لنية الوقف نسبة للخمق قبيلة من اليمن عن ابن قيس علقمة عن ابن مسعود
 عبد الله بن جملته الاقوال التي في النظم خمسة وهي التي حكاه ابن الصلاح قال الناظم
 وفي المسئلة اقوال اخذ ذكرها في شرح الكبير حملتها على ما ذكره سنة وثلث الزيادة
 عليها ولم من عمه من زيادته اى واعتب من عم الحكم باصحة الاسانيد في ترجمة
 واحدة لصحابي واحد بان جعله عاما لجميع الاسانيد كان يقول اصح الاسانيد
 مالك عن نافع عن ابن عمر كما مر لشدة الانتشار والحكم بذلك على خطر من الخطا
 كما قيل بمثله في قولهم ليس في الرواة من نفعهم كذا سوى فلان بل ان كان ولاء
 ينبغي له ان يقيد كل ترجمة بصحابها او بالبلدة التي منها اصحاب تلك الترجمة
 كما اختاره للحاكم لانه اقل انتشارا فيقول اصح اسانيد عمر الزهرى عن سالم عن
 ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر ملك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد
 الملكيين سيفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين
 معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة واصح اسانيد المعصريين الليث عن
 يزيد

عنه اثنان

يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر وهكذا قال النووي في ازاره
 ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث فانهم يقولون هذا اصح ما جاء الباب
 وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه واقله ضعفا انتهى ومن ذلك اصح مسلسل
 وسببانه في حمله واقتصر في النظم على اختلافه في اصحة الاسانيد لانها الاصح والاهم
 فقد تكلموا على اوهاها كما قال للحاكم وغيره او هي اسانيد ابي هريرة الترمذي بن
 اسماعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن ابي هريرة او هي اسانيد ابن
 مسعود شريك عن ابي قزارة عن ابي زيد عن ابن مسعود واو هي اسانيد انس
 داود بن المغيرة عن ابي عبيد بن ابي عبيد بن انس وفايدته ترجيح بعضها وتخير
 ما يصلح للاعتبار ما لا يصلح اصح كتب الحديث اول من صنف في
 الحديث الصحيح للامام محمد هو ابن اسماعيل البخاري ولا يرد موطن الامام مالك
 لانه وان كان سابقا فلو قدم بتقيده بالصحيح الذي مر تعريفه لانه دخل فيه
 المرسل والبلاغ والمقطوع ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس هو اول من صنف
 في الصحيح لانصراف الصحيح بقريته الى العهد يترى الى الصحيح المذكور وخص
 اى البخاري اى صحيحه بالترجيح اى بترجيح ما اسنده فيه دون تعاليفه
 وتراجعه واقوال الصحابة وغيرهم على سائر الصحاح لتقدمه على غيره في الفن
 والامام مسلم اى صحيحه بعد اى بعد صحيح البخاري وضعه بلا نزاع وصحة
 كما ذهب اليه الجمهور وهو الصحيح المشهور وبعض اهل الغرب مع حافظ عصره
 اى على الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم فضلو اذ اى صحيح مسلم على
 صحيح البخاري لكن لو نفع تفضيلهم لقبول منهم لكن لم ينفع لعدم تصحيحهم بالتفضيل
 وان كلامهم ظاهر فيه عرفا ولان البخاري اشترط في الصحة اللقي ومسلم اللقي
 بالمعاصرة وامكان اللقي والاتفاق العلهما على ان البخاري اجل منه واعلم منه بصناعة
 الحديث مع ان مسلما تلميذه حتى قاله الدارقطني لولا البخاري لما راع مسلم ولاجا
 وقيل هما سو او قيل بالوقف وبالجملة فكتبا باها اصح كتب الحديث واما
 قوله المشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فذلك قبل
 وجودها وما ذكر فيها من الضعفا كمطر الوراق وبقيته وابن اسحاق ونعمان
 بن راشد لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل المتابعة والاشهاد واذكر
 لعنوا اسناد او هو ضعيف عند غيرهما ثقة عندها ولا يقال لخرج مقدم على
 التعديل لان شرط قبوله بيان السبب حكى ذلك النووي عن ابن الصلاح وانه

تكلمهم على

اصح كتب الحديث

كان

اسمه كذا

لكن قال شيخنا في تفضيل البخاري على مسلم ان البخاري يذكر هؤلاء غالباً في المتابعات
والاستنبهات والتعليقات بخلاف مسلم فانه يذكرهم كثيراً في الاصول والاصحاح
انتهى ويرى كون كتابها اصح لم يعناه اي الصحيح اي لم يستوعبها فيها كل صحيح على
شرطها فضلاً عن مطلقه كما صرح بذلك فالترجم الدارقطني وغيرهما ايها باحاديث
على شرطها ليس بل لازم ولكن قلما يحدث عند الحافظ اي عبد الله محمد بن يعقوب
النيسابوري ابن الاخرم بالدرج وبالخالص المعجمه شيخ الحاكم وميمه مدغمه في ميمه
اي من الصحيح قد فانه في كتابها وحق قلما ان يليها الفعل صريحاً لكنه اخبر
للضرورة فما كانت ان وصلت بقيل كما تقرر في نسخة فصلها عنها فهي موصولة
عنده كما قيل به في قول المصنف صدقت فاطولت الصدود وقلما وصل على طول
الصدود ويرويه ورد اي رده ابن الصلاح بان ذلك كثير لا قليل كما يعلم من مستد
الحاكم ايها لكن قال الشيخ محي الدين النووي البراء المحسن في جميع اعمال البر
بعد تصحيحه لما قاله ابن الصلاح والاصواب انه لم يفت الاصول الخمسة الصحيحين
وسنن ابي داود والترمذي والنسائي الا الترمذي القليل وفيه اي في كلام النووي
ما فيه اي ضعف ظاهر لقول الجعفي اي البخاري نسبة لجهابيه المغيرة لكونه كان
سوي ليمان الجعفي والي بخار الحفظ منه اي من الصحيح عشر الف الف حديث
اي مائة الف كما عبرها حيث قال احفظ مائة الف حديث صحيح وما يتي الي حديث
غير صحيح والاصول الخمسة فضلاً عن الصحيحين اقل من ذلك بكثير فغائرها
كثير وعلته في لعله اي ولعل البخاري اراد بلوغ ما حفظه من الاحاديث العدد
المذكور بالتكرار لها وموقوف اي بعد المكرر والموقوف منها اي وماللق به من
اثار الصحابة وغيرهم مع غير المكرر فلما بنا في كلامه كلاه ابن الاخرم والنووي
على ان شيخنا قال والظاهر ان ابن الاخرم انما اراد ما فاتهما من ارفاه واطلعا
عليه مما يبلغ شرطها لا بقيد كتابها كما فهمه ابن الصلاح قال وقوله النووي
لم يفت الخمسة الا القليل مراده من احاديث الاحكام خاصة ما غيرها فليثه
ثم بين الناظم عدة احاديث صحيح البخاري بتوليف صحيح البخاري منها غير
تكرار اربعة الاف والمكرر منها فوق ثلاثة الوفان بنصبه ميمه اي عن ثلاثة الاف
وما يتي وخمسة وبعين حديثاً على ما ذكره والي جملة من رواه في جملة ما فيه
من المكرر وغيره سبعة الاف وما يتي وخمسة وبعين كذا حزم به ابن الصلاح
ومختصره واكلامه قال الناظم هو مسلم في رواية العزبيري واما رواية

غير
عنده
قوله كما قيل به في
نسخة مقدم على قوله
فما كان الخ

حماد بن شاذان في روايتها في حديث ودون هذه بمائة حديث رواية ابراهيم بن
معقل ورده شيخنا بان عدة احاديث البخاري في روايات الثلاثة سواء انما حصل
الاشتباه من جهة ان الاخيرين فاتها من سماع الصحيح على البخاري ما ذكر من اخر
الكتاب من روايه بالا اجازه فالنقص انما هو في السماع لا في الكتاب قال والذي عجز
انها بالمكرر سوى المعلقة والمتابعات والموقوفات والمقطوعات سبعة الاف
وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثاً وبغير المكرر من المتن الموصولة الفان وثمانية
وحد يثان ومن المتن المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع اخر منه مائة وتسعة
وخمسون فمجموع غير المكرر الفان وسبع مائة واحد وتكون قال الناظم ولم يذكر ابن
الصلاح عدة احاديث مسلم وقد ذكر النووي انها نحو اربعة الاف باستقلال المكرر
ولم يذكر عدتها بالمكرر وهي تزيد على عدة كتاب البخاري لكثرة طرقه قال ورايت
عن ابي الفضل احمد بن سلمة انها اثني عشر الفا قال الزركشي بعد نقله كلام بن سلمة
وقال ابو حفص المياخي انها ثمانية الاف قال ولعل هذا اقرب قال شيخنا
وقوله الناظم وفي البخاري الخ جعله فائدة زايدة وليس هو مراد الابن الصلاح بل هو
تتمه رده لكلام ابن الاخرم يعني ان كلامه يرد بان ما فات البخاري ومسلم اكثر
ما خرجه لقوله البخاري احفظ منه مائة الف حديث صحيح وليس في كتابه
بالنسبة اليها الا القليل فان جميع ما فيه غير تكرر اربعة الاف وبالتكرار نحو
سبعة الاف ومسلم اكثر ما يكون فيه نحو ذلك كما مر ففاتها كثير لا قليل اما
اول من صنف مطلقاً بن جريح بلمكة ومالك وابن ابي ذيب بالمدينة
والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة وسعيد بن ابي عمرو وبه والربيع بن صبيح
وحمام بن سلمة بالبصرة ومعر بن راشد وخالد بن جميل باليمن وجريز
ابن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان وهو لا في عصر واحد فلا يدري
ايهم اسبق ذكره شيخنا كالناظم الصحيح الزايد على الصحيحين وان لم يكن بل
شرطها وخذ بعد معرفتك ان مولفها لم يستوعبها زيادة الصحيحة اذا
اي حيث تنص اي ترفع صحته بان ينص عليها امام معتمده كما في داود
والترمذي والنسائي والدارقطني والخطابي واليه في مصنفاتهم الشهيرة
او في غيرها وصح الطريق اليهم او ينص عليها مع من لم يشتهر بتصنيف
من الامة كيعني بن سعيد القطان وابن معين خلافا لابن الصلاح

صحة
الصحيح الزايد على الصحيحين

حيث قيد بالمصنفات الشهيرة بنا على ما ذهب اليه من انه ليس لاحد في هذه
 الاعصار ان يصح الاحاديث كما سيأتي وإنما تبعه النووي
 في التبيين هنا بذلك اكتفا بما صححه بعد من ان له ذلك فليؤخذ زيادة
 الصحيح من جميع ذلك او من مصنف يفتح النون يخرج من جملة اي الصحيح
 نحو صحيح الامام محمد بن حاتم بن حبان بكسر اللام البستي التركي اي في
 الزاكي سمي به لثبوت الصفات الجميلة ومصنفه مسمى بالتقاسيم والانواع
 ونحو صحيح الامام محمد بن بكر بن اسحق بن خزيمة شيخ ابن حبان ٥٥٥
 او كما مستدرك على الصحيحين مما فاتها الحاكم اي عبد الله محمد بن عبد الله
 النيسابوري حاله كونه على تساهل منه في ما دخله فيه عدة احاديث ٥
 ضعاف وموضوعات اما لان لم يتيسر له تحريره او لانه صنفه او اخر
 عمره وقد تغير حاله او لغير ذلك وبالجملة فهو معروف عند اهل العلم
 بالتساهل في التصحيح ولهذا قال ابن الصلاح ما انفكاي الحاكم به
 اي بتصحيحه لا يخرجهم فقط ولا ما يشاركه غيره في تصحيحه فذلك
 ان لم يكن صحيحا فهو حسن مالم يرد به تشدد يد الدالك بظهور
 غلته فتوجب ضعفه فان الصلاح جعل ما انفرد الحاكم
 بتصحيحه ولم يكن مردودا بين الصحيح والحسن احتياطا
 لا حسنا مطلقا كما اقتضاه النظم وان جرى عليه النووي
 وغيره مع انه في ذلك تحكما ويمكن تصحيح ذلك بان يقال انه حسن
 في الحكم من حيث الحجية وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن ٥
 اصطلاحا ثم بين الناظم تحريه ذلك فقال الحق ان يتبع
 كتابه بالكشف عنه ويحكم بالجزم في لغة او بالاضافة مما
 يأتي على كل حديث غير مردود وما يليق به من الصحة ٥
 او الحسن او الضعف ولما كان رأي ابن الصلاح انه ليس
 لاحد في هذه الاعصار ان يصح شيئا قطع النظر عن
 تتبع ذلك وابن حبان البستي بالاسكان للوزن او لنية ٥
 الوقف وبضم الموحدة نسبة الى بستان مدينة بلاد
 كابل يداني اي يتارب الحاكم بالالف الاطلاق في التساهل

داشرف

وان

وان شرط في كتابه ما يقتضي انه لا يتساهل فهو خلق تساهل
 من الحاكم قال الحافظ ابو بكر محمد بن موسى الجازي ابن حبان ٥
 امكن في الحديث من الحاكم وعلى كل حال وعلى كل حال لا بد
 من تتبع كتابه للتمييز ايضا المستخرجات
 جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان ياتي
 حافظ الى صحيح البخاري مثلا فيوافقهم رد احاديثه باسناد
 لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في
 شيخه او في من فوقه قال شيخنا وشرطه ان
 لا يصل الى شيخه ابعده مع الاقرب فحصره وصححه
 الى القريب الا لغرض من علو او زيادة حكم او نحوه والافلا ٥
 يسمى مستخرجا او مستخرجا اي جمع من الحفاظ على الصحيح
 لكل من البخاري ومسلم بقربته ما ياتي وان لم يرد
 يختص الا مستخرجا بهما ولا بالصحيح والمخرجون عليها
 او على احدهما كثيرا في عنوانها كصرف للوزن يعقوب
 بن اسحق الشافعي استخرج على صحيح مسلم ونحوه ٥
 هذا علم من الكافي اي ونحوه في عوانة كابي بكر احمد
 ابن ابراهيم بن اسماعيل استخرج على صحيح البخاري ٥
 وكابي بكر احمد بن ابراهيم بن اسماعيل بن محمد البرقاني
 وابي نعيم الاصبهاني استخرج كل منهما على الصحيحين
 والمخرجون عليها لم يلتزموا لفظها بل رويها بالالفاظ
 الذي وقعت لهم عن شيوخهم ولهذا قال كغيره
 للناقل من المستخرجات عليها اجتناب وجوب عزول
 اي نسبتك الفاظ المتون اي الاحاديث التي تنقلها منها
 لها حيث توردها للحجة كما في المصنف على ابواب الاحكام
 لا على غيرها كما لمعاجم والمشيخات نقله شيخنا عن ابن

المكتب بالقرية في الهمزة في الاحاديث
 القسمة الزمنية في الهمزة في الاحاديث

مستخرجات

وجود سند يوصل الى

يصل

دقيق العيد واقره فلا تقل اخرجه الشيخان بهذا
 اللفظ الا بعد مقابلته او تصريح المخرج به اذ قد خالفت
 اي المستخرجات الصحيحة لفظا كثيرا التقيد مخرجها
 بالفاظ واتهم كما مر ومعنى غير مناف ^{قليل} قريبا داخل على
 خالفت اي ربما خالفتها لفظا ومعنى وهي تستعمل تارة للتكثير
 وتارة للتقليل بناء على الاصح انها لا تختص باحدهما وقد
 استعملت هنا فيهما معا كما تقرر فهو من استعمال
 المشترك في معنيين وان كان الشارح جعلها
 مستعملة في الثاني فقط والمتون جمع متي من المهمات
 وهي المباحة في الغاية لان المتن غاية السند او من
 المتن وهي ما صلب وارتفع من الارض لان راوي
 الحديث يقويه بالسند ويرفعه به الى قايده وما
 تزيد بالمشناه فوق او تحت اي المستخرجات او المستخرج
 من تمة كلام او زيادة شرح او نحو ذلك ووجدت شروط
 الصحة في رواية المخرج فاحكم بصحته ثم اشار
 الى فوائد الاستخراج فقال فهو اي ما يزداد مع

بلغ مقابلة على غير
 المنقول منها بحسب
 الاطاعة

العلو

ما يزداد مع العلو اي علو الاسناد الذي هو جرح ضد المخرجين
 من فائدة ورد اذ لفظه من ليفيد ان له فوايد اخر منها القوة
 بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ومنها تشيئة المهيم
 والهلل والتصریح بالمدلس وانصال المرسل ووصل المعلق
 ومثالك العلوان ان انا نعم الاصبى اني مثلا لوموي حديثا عن
 عند الزراف من طريق البخاري مثلا لم يصل اليه الا باربعة
 اثنان بينه وبين البخاري والبخاري وشيخه واذ رواه عن
 الطبراني عن اسحاق بن ابراهيم الديري بفتح الموحدة عنه
 وصل اليه باثنين فقط واسار الي جواب سوال بقوله والاصل
بالنصب بقوله يعني الامام ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي
 بالاسكان للوزن اوليته الوقت نسبة لبيته قري بجمعة
 بنواحي نيسابور في السنن الكبرى والمعرفة وغيرها ومن
عزاي نسب للشيخين او احدهما كالامام ابي محمد الحسين بن مسعود
 البغوي في شرح السنة كانه قيل فالبهقي والبغوي وغيرها
 بروون الحديث باسمايندهم ثم يعزونه للشيخين او احدهما
 مع اختلاف اللفظ والمعنى فاجاب بانهم انما عتوا بعزوه
 اصل الحديث لا عزو الفاظه وليت اذ راوا الحافظ ابو عبد الله
 محمد بن ابي نصر الحميري بالاسكان للوزن اوليته الوقت وحي
 بالتصغير نسبة لجدته الاعلى حميد الاندلسي في كتابه الجمع بين
 الصحيحين الفاظا مميزا اي لبيته ميزها عن الفاظ الصحيح
 في جميع كتابه والافتقار ميز منه في الاكثر منه بل قيل في جند
 فيقول بعد ابراهم الحديث اقتصر منه البخاري مثلا على لداو
 راد فيه فلان لداو نحو ذلك وقد لا يميز فيقول بعض من لا يميز

ينقل

بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او احدها وهو محطى
 لكونه زيادة ليست في واحد منهما اما الجمع بينهما لعبد
 الحق ومختصرتهما فلك ان تعرف منهما لهما ولو باللفظ لانهم
 اتوا فيهما بالفاظهما ذكره الناظم ومن نظم الحيدري .
 لقا الناس ليس يفيد شيئا سوى الهديان من قبل وقال
 فاقلد من لقا الناس اذ لا . لاخذ العلم او اصلاح حال
صرايب الصحيح وهي تنقاوت بحسب تمكنه من شروط
 الصحة وعدم تمكنه منها وارتفع الصحيح مر ويليها اي
 البخاري ومثل لا شتمه علي اعلا مقتضيات الصحة
 ويعبر عنه بالمتفق عليه اي بما اتفقا عليه لا بما اتفق
 عليه الامة لكن اتفقا عليه لازم من ذلك لانفاها
 علي تلقى ما اتفقا عليه بالقبول ثم مروى البخاري وحده
 لان شرطه اصينق كما مر في مروى مسلم وحده لمشاركته
 للبخاري في اتفاق الامة علي تلقى كتابه بالقبول فيما
يشترطهما اي فإحوي اي جمع شرطهما والمراد به روايتهما او
مثلهم مع باقي شروط الصحيح من اتصا كالتند وفي الشدو
والعله فإحوي بشرط الجمع اي البخاري فإحوي شرطه سلم
فإحوي بشرط غير اي غيرها من ساير الائمة فمذهبه سبعة
اقتسام وهي شاملة للمتواتر الذي هو ارفعها والمشهور وهو
ماله طرق محفوظة باكثر من اثنين ولما وصف بانه اصح الاسانيد
ولغيرها مما اورد علي الحصر فيها مع المتواتر لا يصح حوجه
اذ لا يشترط فيه عدالة الراوي فليس هو من الصحيح
الذي تر تعريفه لغم يرد عليه ما وصف بانه اصح الاسانيد

اي البخاري سلم

سلفا
صرايب الصحيح

صحة

ولم

ولم يخرج الشبان ومشهور ليس من المتفق عليه لكن توفق
 شيخنا في رتبته هل هي . قبل المتفق او بعده واعلم انه
 قد يعرض للمقوف ما يغيره فايفنا كان يحي من طرق يبلغ
 بها التواتر والشهرة القوية وكما لو كان الحديث الذي
 لم يخرج الشبان من ترجمه وصفت بكونها اصح الاسانيد
 كما ذكر عن نافع عن بن عمر فانه يقدم علي ما قبله بانه
 عليه يمتا تم ولو لحظ الترجيح بين شروط غيرها لما لوحظ
 في شروطها الزادت الاقتسام لكن ما ذكر يلقى في المقصود
 والنزاع بهذا من زيادة وعنده اي بن الصلاح الصحيح
 وكذا الخمسين والبضعين المتفق بممكن حيث جمع لمنع
 المحكم بد لك في الاعصار المتاخرة الشاملة له في عصرنا
 واقتصر فيها علي ما نص عليه الائمة في تصانيفهم المعتمدة
 التي يوم من فيها الشهرة بها من التفسير والتخريف تحتها بانه
 ما من اسناد الا وبي روايته من اعتمد علي ما في كتابه عريا
 عن الضبط والاتقان قال فاذا وجدنا حديثا صحيح الاسانيد
 ولم يجده في احد الصحيحين ولا منصوصا علي صحته في شيء
 من مصنفات ائمة الحديث المعتمدة المشهورة فاننا لا نتمسك
 علي جزم المحكم بصحته وصار منقطع المعقود بما يتبادر اول
 من الاسانيد خارجا عن ذلك ايضا لسلسلة الاسناد التي
 حضرت بها هذه الامة نأدها الله تعالي شرفا وقال يحي النور
 الاظهر عندي ان ذلك ممكن لمن تمكن وقويت معرفته لان
 شروطه لا تختص ببعض من راوا غيره او المقصود بمعانيها
 في السند فاذا وجدت فيه رتب عليها مقتضاها قال الناظم

عليه

انزله احد ما ملاح

د

ابوزكريا صح

حكم الصحابين والتعليق

وعلى هذا عمل اهل الحديث فقد صح غير واحد من المعاصرين
لابن الصلاح وبعده احاديث لم يحد لمن تقدمهم فيها بغيرها
كابي الحسن بن الفطان والضياع المقدسي والزي عبد العظيم
ومن بعدهم انتهى وساقيل من ان ذلك لا ينهلص ويلاعلى
ابن الصلاح فيه وقفه حكم الصحابين فيما اسند منهما
وغیره وحكم التعليق الواقعة فيما مع تعريفه واقتطع به
لما قد اسند اي البخاري ومسلم مجتهدين ومنه ومن كلفى
الامة المعصومة في اجماعها الخبير لا يختم امتي على ضلالة
لذلك بالقبول وهذا يعيد على النظر بالانظر من هو
معصوم من الخط لا يخطى كذالك اي لابن الصلاح اي كذا
قاله تبع الجماعة وحاصله ان ذلك صحيح قطعا وانه يفيد
علما ونبيل صحيح او يفيد ظنا ينصبه على الاول ثم زاو على
الثاني مفعولا وهذا القول الذي اي عند محققينهم
واكثرهم هو المعتبر كما قد عز اليهم النووي مجتبا بان
احبار الاحاد لا تفيد الا الظن ولا يلزم من اجماع الامة على
العمل بما فيها اجماعها على انه مقطوع بانه من كلام النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح لكم من البخاري ومسلم بعض
شيئي من احاديثهما قد روي مصنفقا بالرفع صفة لبعض
وتي نسخة مصنفقا بالنصب بالحالة واسناد كما قال ببعض
شيئي الي ثقليل ذلك وحاصله استثناء ذلك مما ذكر ومن
ثم قال ابن الصلاح سوي احرف يسيرة تكلم عليها بعض
اهل النفوس الحفاط كالدارقطني وهي مع وفاة عن اهل
هذا الشأن قال شيخنا وسوي ما وقع التجاذب بين مدلوليه

حيث

شيء

حيث لا ترجح لاستحالة ان يفيد المتناقضات العلم بعد قوما
من غير ترجيح لاحدها على الاخر قال وقد منعق الدارقطني
من احاديثهما ما بين وعشرة بختص البخاري بثمانين الاثني
ومسلم بمائة وبسبب كان في اثنين وثلاثين قال الناظم
في نكته وقد اجاب عنها العلماء ومع ذلك فليست يسيرة
بلكثرة بوجه عليه ايضا وقد جمعها في تصنيف مع
الجواب عنها قلت ما رده علي بن الصلاح من انها كثيرة
يرد به عليه ايضا لوافقه له كما مر فالوجه ان يقال
ان كثرتها انما هي كثرتها في نفسها فلا ينبغي كونها
يسيرة بالنظر الي ما لم يصنع في الصحيحين ثم بين حكم
التعليق الواقعة فيما فقال ولها اي البخاري ومسلم
في صحيحهما ما بلا سند اصلا او كامل اشياء بالقصر للوزن او
لبينة الوقف كقول النبي صلى الله عليه وسلم او قال بن عباس
رضي الله عنهما او الزهري او يروي عن فلان او يدكر عنه كما سلك
وذلك كثير في البخاري قليل في مسلم حتى قال الناظم ليس
عنده بعد مقدمة الكتاب حديث لم يوصله فيه سوي موضع
واحد في التيمم وهو حديث ابي جهم بن الحارث بن الصمة
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو حمل الحديث قال في مسلم
وروي الليث بن سعد ولم يوصل استاده الي الليث وقد اسند
البخاري عن يحيى بن بكير عن الليث فان يحزم بان يحزم المعاني
منها بشي من ذلك كقول وذكروا وروي فلان فهو
انت عن من علقه عنه اولم يحزم به بل ورد مرفضا فلا تصح
عملا بظاهر الصيغة ولان استعملها في الضعيف اكثر منه

سوق
ببر
الدين

يشرح

فان سئل لا يستجيز الامة
الا وقد علق عنه في

في الصحيح وحل ابن الصلاح قول البخاري ما دخلت في كتابي
 الجامع الا ما صح و قوله الائمة ما فيه محكوم بصحته على
 ان المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب
 دون التراجم ونحوها ولكن ايراد المعلق لذلك في انما صححه
يشعر بصحة الاصل له استبعاد ائوئس به ويؤكد اليه والفاظ
 التمريض ليذكر ويروي ويقال وذكر روي وقيل كتعليقها
 تعليق كل من التزم الصحة لخر عرف التعليق بقوله وان يكون
او رواية الاسناد و بدمج الصفة من جهة المعلق خذق واحدا
 كان او احث و عزي الحديث لمن فوق المحذوف مع ذكره صحيح
الجزم بل او صيغة التمريض كما قاله النووي وغيره فتعليقها
 اي في التعليق عرف اي هذه السنان فتعليقها منصوب برفع
 الحافظ ويجوز لظنه يعرف بتضمينه معنى سمي والتعليق
 ما حوذا من تعليق الجرد و تعليق الطلاق ونحوه بجام قطع
 الانفعال ولو حذف رواية الاسناد من اوله الي اخره بان انظر
 علي الرسول في المرفوع او علي الصحابي في الموقوف فانه يسمى
 تعليقا و اما ما حذف من اخره او اثنائه فليس تعليقا
 لاختصاصه عزاه صنف ليبين بفقال بالقباب غيره
 كالعضل و القطع والارسال اما الذي كسبته اي اما الذي
عزاه بصنو لشيخة بفقال او زاد او حووه من صبيح الجزم فكما
 سناد روى شعنه فيكون متصلا من البخاري ونحوه لشرك
 اللقا والسلامة من التدليس اذ شرط انفعال للعنق تتو
 ذلك كما سياتي في محله فلا يكون ذلك تعليقا وقيل انه
 تعليق وعليه جري الحميدي وغيره وتوسط بعض متأخري

عند

المعارفة فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر
 المنفصل من حيث المعنى لكنه ادرج معه قال لي ونحوها
 عما هو متصل جزما ونوع فيه كما سياتي في انفسا الجميل
 والمختار الذي لا يجد عنه كما قال سنجنا ان حكم قال في التبع
 مثل غيرها من التفاليف المجرومة و امثلة ذلك كثيرة الخبر
المعارف في بفتح الميم وبالزاي والقاي الان الملاهي حيث قال
 البخاري في باب الاسترته قال هشام بن عمار شاهدته
 ابن خالد قال ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا
 عطية بن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن عثم قال حدثني
 ابو عامر او ابو مالك الاستقرى انه سمع رسول الله صلى الله عليه
 يقول ليكونن في امي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعاز
 فهذا احكامه الاتصال او التعليق علي ما مر لان هشاما من
 سنيوخ البخاري وقد عزاه اليه بفقال فاعتمد ذلك ولا الضعف
 اي مثال لابن حزم الحافظ ابي محمد بن علي بن احمد بن سعيد بن
 حزم فهو منسوب لجد ابيه المخالف في ذلك وغيره بمحموده
 علي الظاهر حيث حكم في موضع من محله بعدم انفعال ذلك
 وقال في الحديث المذكور انه منقطع المرتصل بين البخاري
 وصدقة وحفته انا يقول وهشام بدله وصدقة ولم يكن
 بذلك بل صرح لتقرير قوله يا باحة الملاهي بانه مع جمع
 ما في هذا الباب موضوع قال بن الصلاح ولا التفقات اليه
 في ذلك بل اخطا في من وجوه الحديث صحيح معروف
 الانفعال بشرط الصحيح قال والبخاري قد يفعل ذلك لكون
 الحديث معروفا من جهة الالتفات عن الراوي الذي علقه

مستوع

ف

وان لم يصرح بالتحديث
 عنه او الاخبار او ما يفتقر
 مقامه

بلغ مقال
تعال الحديث عن الكتب المعتمدة

عنه اول كونه ذكره في موضع آخر من كتابه متصلا او غير
ذلك من الاستنباط التي لا يصحها خذل الانقطاع النقل
الحديث من الكتب المعتمدة اي التي صحت او استشهدت
نسبتها المصنفها كما لصححين وقدم هذا على الحسن
المشارك للمصحح في الحجية لمسا بجهة بالتعليق
واخذ من سنن اخبره قد جعل في اي واحد حديث من
كتاب من الكتب المعتمدة لعل بعضهم اذ احتجاج به
لذي مذهب حيث سماع اي جاز لا اخذ ذلك بان يكون
منا هلاله بحيث يكون عالما بصحة الحديث له ملكة
يقوي بها على معرفة المطلوب منه في ذلك قد جعل
اي بن الصلاح عرضا له اي مقابلة لما خود على اصول
صحة متقدمة مروية في روايات متنوعة اي ان تنوعت
بان تعددت روايات كالتقوي والسنن وحما وبن تشار
بالنسبة لصحح البخاري في شرط اي جعله شرطا
جو اذ اخذ يحصل خيرا الخلل الواحة في اثنا الاسانيد
وقال ابو زكريا يحيى القوي بالاستكان للورثان اولينة
الوقف يكفي عرضه على اصل معتد فقط لخصول النعم
به فلا يشترط التعدد وعلني ان بن الصلاح قال بذلك
في عرض المروي وكلامه في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي
تختلف في قوله حسن او صحيح او كونه قد يشير كما قال النائم
اي حل ما قاله هنا على الاستحباب فلا مخالفة لكن قد يعرف
بزيادة الاحتمال للمعد والاحتجاج دون الرواية نظر للاصل
فيها وللوصف في الرواية اذ من الحديث اصل ونقله وصو

مع تقويم

صحيح

له وسواهما ذكر كان الكتاب الماخوذ منه مرويا للاخذ ام لا
قلت ولا بن خير بفتح المعجمة وسكون الختمة الحافظ الي بكر
محمد الاموي بفتح المعجمة الاستنباطي امتناع اي تحريم نقل
في نسخة جزم سوي بخير مرويه سوا النقل للرواية ام للعل
ام للاحتجاج والامتناع فيه عنده اجماع وعبارته وقد
اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على انه لا يصح لسلم ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخبي تكون عنده ذلك القول
سرويا ولو على اقل وجوه الروايات لقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وفي بعض
الروايات من كذب علي مطلقا بخير تقيد وفي مطابقة
دليله لمذمها نظرا اذ لا يقال لمن نقل من صحح البخاري
مثلا حديثا ولا رواية له به انه كذب علي رسول الله صلى الله عليه
وانهم قوله نقل انه اذا وجد حديثا له به رواية سماع له نقله
وان كان ضعيفا لكن لا يجوز به وقضية النسخة الثانية
ان له ان يحزم به وليس مرادا او امتناع منده اخبره اجماع
سنقول لابن خيرا وخبير للجملة يجعلها في محل المبتدأ اي
هذا الكلام لابن خير القسم الثاني من اقتسام السنن الحسن
قد اختلفت اقوال ائمة الحديث في حده بالنظر لفهمه الذين
وقد سترع في بيانه فقالوا بالحسن المعروف بخبر جابضه بغير
محو لاعتنايب الفاعل اي المعروف بخبره اي رجاله وكل منهم يخرج
خرج منه الحديث ودار عليه وذلك كناية عن الانقطاع
اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام فلان
بينهم تدا ليشه لا يعرف يخرج الحديث منها وقد اشهرت رجاله

والابن خيرا في خبره متعمدا اي اجماع صح
القسم الثاني من السنن الحسن

مثلا

باعدالة والصباط اشتماراً اذ وان اشتمار الصحيح بذلك
 اي بما ذكر من الانضال والشهرة احمد الحافظ ابو اسلم ان
احمد باسكان الميم ابن محمد بن ابراهيم ابن الخطاب البستي
 الشافعي المشهور بالخطابي نسبة اليه الجدايه وبما قرنته
 في اشتمار سقط الاعتراض بان الاعتراض بان الخطابي
 لم يمه الحسن من الصحيح ولا من الضعيف وقال الحافظ ابو
 عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي بكسر الشا والميم على
 المشهور وبالهمزة نسبة الي ترمذ مدينة بطريق جيمول كما
 يلح في العدل التي في آخر جامعها ما حاصده الحسن عندنا
ما سلم من السنه ودمع راويها مع ان راويها من رواه ما تم
بكتاب ابن يان لم يظهر منه تعدد ولما مثل هذا ما كان بعض
 رواه بي الحفظ او مستورا او مدلسا بالنعنة او مختلطا
 بشرط شرط اخر فقال ولم يكن فراد او راجل جان وجه اخر
 فاكتر منه او فوقه بلفظه او بعناه ليتخرج به احد الاحتمالين
 لان بي الحفظ مثلا يحتمل ان يكون ضبطا رويه ويحتمل
 خلافه فاذا اورد مثل ما رواه من وجه اخر غلب على الظن
 انه ضبط واعترض عليه بان ما حده الحسن لم يميزه عن
 الصحيح وردده بان يميزه عنه حيث شرط فيه ان يروي من
 وجه اخر دون الصحيح رده بان لم يشرط ذلك في كل حسن
 بل فيما قاله فيه حسن فقط وهو الحسن لغيره دون ما قال
 فيه حسن صحيح او حسن عريب او حسن صحيح عريب وهو
 الحسن لذاته كما اشار الي ذلك بقوله قلت ومع شرطه عدم
 التفرد به قد حسن في جامعها بعض ما تفرد به رواه جيت
 يقول

يقول عقب الحديث حسن عريب لا يعرفه الامن هو الوجه
 فانفق شرطه المذكور لكن اجاب عنه شيخنا بنفعا لغيره
 بانه الماحد ما يقول فيه حسن فقط لا الحسن مطلقا اما
 لغرضه اولانه اصطلاح جرد يذوقه يعني وقال الحافظ ابو
 الفرج ابن الجوزي في كتابه الموضوعات والعدل المتناهي
 الحسن ما به ضعف قرين محتمل يعنى الميم فيه فالحسن
 لذاته ضعيفي بالنسبة للصحيح والحسن لغيره ضعيف
 اصالة وانما طر اعليه الحسن بما عضده فاختم الضعيف
 لوجود العاضد فهذه ثلاثه اقوال وقصار كل ذال يكل
 قول منها حد صحيح حصل للحسن بل هو كما قال ابن الصلاح
 مستبهم لا يستفي الغليل لانه غير جامع لافراد الحسن في الزين
 ولعدم ضبط القدر وقال اي ابن الصلاح بان اي ظهوري يا معا
 النظر في ذلك والبحث فيه جامعين اطراف كلامهم ملاحظا
 فيه موافق استوعا لهم ان له اي للحسن فتمين احدهما اي وهو
 المسمى بالحسن لغيره ما في اسناده مستور لم يتحقق اهلية
 غير انه ليس مغفلا ولا كثير الخطا فيما يرويه ولا متمما
 بالكدب فيه ولا ينسب اليه يفتق اخر واعتقد بمنابع
 ادبنا هدهد ثابتهما وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتمار
 راويه بالصدق والامانة ولم يصل في الحفظ والانتقاد رتبة
 رجال الصحيح فالقسمان كل من الترمذي والخطابي قد
 ذكر منها قسما وترك الآخر لظهوره عنده او لدهوله عنده
 او لغيره فكلام الترمذي منزلة على الاول وكلام الخطابي
 على الثاني وراو ابن الصلاح في كل منهما كونه ما عدا ما انف الاطلا

ما عدا في شرط
 المحتمل في الاخير
 في ان اشارت مع

ولا ينكر او يندرد و ذملا ببناءه للمفعول وبالفتح الاطلاق بان
يسلم من كل من الثلاثة لكن زيادة الثالث اي السند واذنا
هي على الخطاي دون التزمدي كما مر والفقها كلهم يستعملون
بن الاحتجاج والعربية والعلماء من المحدثين وغيرهم الجمل ابي
المعظم منهم يقبله بنيما ايضا وهو اي الحسن بقسبه باقتضا
الصحيح لمحق حجة اي في الاحتجاج به وان يمكن لا يمكن
الصحيح رتبة لضعف راويه او الخطا صنبط بل قال ابن المصنف
من سماه صحيحا لانه راجح فيما يحتج به لا ينكر انه دونه فهذا
اختلاف في العبارة دون المعنى فان يقل فيما من ان
الحسن لغيره يكتب في فيه يكون راو يغير منهم وفي عاصده
يكون مثله مع ان كل منهما ضعيف لا يحتج به كيف يحتج بالضعيف
اذ انهم اليه ضعيف مع اشتراطهم الثقة في القبول لا يقل
لامانع منه لان الحديث او كان من الموصوف رواه واحدا
او اكثر بسو حفظ او باختلاف او بتدليس مع انصافهم بالصدق
والتيانه يغير يكونه من غير وجه يذكر فان جبر لاكتسابه
من الهيئة المجموعة قوة كما في الصحيح لغيره الا في بيانه و
لان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع القبول
فلما خال العاصد غلب على الظن ذوال ذلك الاحتمال وليس
هذا مثل شذوذة غير عدل انهم اليها شذوذة مثله لان باب الشهادة
اصيب من باب الرواية وان يكون ضعفه كذب في رواته او شذو
الرواة فلم يجر ذاي الضعيف بوجه اخر وان كثرت طرق الحديث
من حفظ علي ابي اربعين حديثا من امر ديني ما بعد الله يوم القيامة

مجموع

ج

مع كثرة طرق لقوة

في زمرة الفقهاء والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه و
قضورها عن جيرة بخلاف ما ترىنا خف ضعفه ولم يقم الجابر
عن جيرة الخبر واعتضده الاثر في الحديث المرسل مع ضعفه
عنه الشافعي وموافقته حيث اسند ابن وجه اخر او اسند
اي ارسل من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم من غير رجال
التابعي الاول كما يحيى بيانه في باب اعتضده او صار بذلك
حجة واعترض بان الحديث اذا اسند فالاحتجاج بالمسند
واجب بان المراد مسنده لا يحتج به منه فردا بان ثمرته تظهر
فيما لو عارضه مسنده مثله فانه يرجح عليه لا اعتضاده بالمرسل
لكن لذة انه الذي هو المشهور بالعدالة والصدق في روايته
يرفعه بالمشهور اي المشهور راويه بذلك اشتها بالرجال
الصحيح كما طرد اذا اتنا له طرق اخرى بالدراج كحوها
اي نحو طريقه من الطرق التي دونها صحته فان معاوتها
او رجحتها فحجة من طريق اخر كاف وهذا هو الصحيح
لغيره وما قيل هو الصحيح لذا كما التنبيه وذلك كذلك اي
حديث لولا ان اشق علي امتي لا سرتهم بالستواك عند كل
صلاة او تبايعوا او لم يحد بن عمرو ابن علقمة ابن ابي سلمة
عن ابي هريرة عليه في شيخ شيخه حيث رواه جماعة عن ابي
سليمة عن ابي هريرة فارفق من طريق محمد بهذه المتابعات
الصحيح يجرى اي جاريا اليه ولولاها لم يرتق اليه لان راويه
محمد او لم استنهم بالصدق والصيانة وثقة بعضهم كذا
لم يكن متقنا حتى ضعفه بعضهم لسو حفظه والحديث رواه

دون اشتها ربه كذا

ترم

عن ابي

عن

رواه الشيخان من طريق عبد الرحمن بن هرمز فهو صحيح لذاته
 من طريقه صحيح لغيره حسن لذاته من طريق محمد بن عثيمين
 قال ابن الصلاح ومن مظنه بكسر الظا اي موضع الظن بمعنى
 العلم للحسن اي ومن مظانه غير ما مرجع الامام الحافظ الي
 داود سليمان ابن الاستيعاب السجستاني اي في كتابه السنن لانه
 قال ذكرت فيه ما صح او ما قارب به يعني الحسن لغيره
 او ما يحكيه اي يشبهه يعني الحسن لذاته واول للتقسيم
 وعبر ابو داود بالواو وهي فيه اجود من او فقال ذكرنا
 فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه قال وما كان فيه
 من حديث به وهن اي ضعف شديد قلته اي بينت
 وهذه اي الا ان يكون ظاهرا فلم ابيدنه لظهوره في بيت
 لا وهن به شديد ولم اذكر فيه شيئا فهو صالح خرجنا
 وبعضه اصح من بعض قال ابن الصلاح وعليه ما وجدنا
 به اي بكتابه ولم يصح بنهايه للمفعول اي لم يصح احد
 من الشيخين ولا غيرهما ممن بين الصحيح والحسن و
 سكننا اي ابو داود عليه فهو عند له الحسن ثبت
 وان كان فيه ما ليس بحسن عند غيره قال شيخنا ويمكن
 ان يكون فيه مما به وهن غير شديد مما ليس بحسن عنده
 ايضا واعترض الحافظ ابن رستيد بضم الراء في التثنية
 وهو ابو عبد الله محمد بن عمر البستي الاسكندراني
 يجازي الصلاح حيث قال وهو اي وما قاله ابن رستيد
 كما قاله ابو الفتح البعري لا يلزم من كون الحديث لم يبين

يعني
 سكت

عليه

عليه ابو داود بضعف ولا غيره بصحة ان يكون الحديث عند
 حسنا بل وقد يبلغ الصحة عند مخرج اي ابو داود وان لم
 يبلغه عند غيره فالحكمة له بالحسن لا بالصحة تخم وجمله وهو
 متجه معترضه بين القول ومقولته كما استرن اليه واجاب
 الناظر عن الاعتراض بان ابن الصلاح ان ما ذكرنا ان تعري
 الحديث به عند اي داود والاحتياط ان لا يبلغ به درجة
 الصحة وان جاز ان يبلغها عنده لان عبارته فهو صالح
 اي للاحتجاج والعليه فان كان يروي الحسن مرتبة بين
 الصحيح والضعيف فالاحتياط ما قاله بن الصلاح اذ يري
 كبعضهم انه ينقسم الي صحيح وضعيف فمما سكت عنه فهو
 صحيح والاحتياط على الرايين ان يقال صالح كما عثر هو عن
 نفسه اي لانا لا نعلم اجمارا به وقد افاد كلام اي داود
 على الراي الاول مع ما تقرر ان الحديث اذا كان به وهن غير
 شديد فهو حسن يخرج به سواء وجد له جابر او لا وان كانت
 عند غيره يحتاج الي جابر فاني كتابه ستة اقسام او ثمانية
 صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن
 فيما ماله وهن شديد ماله وهن غير شديد وهذا
 فشران ماله جابر ومالا جابر له وما قبله قسم ثمانية وهن
 ومالم يبين وهذه ولل امام الحافظ اي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن
 احمد ابن سيد الناس البعري بفتح اليا مع فتح اليم ومنها
 نسبة الي يعمر بن شداد بفتح المعجمة ويشد يد المعجمة واخره
 معجمة من بني ليت اعتراض اخر علي ابن الصلاح فانه قال
 لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن اما قول اي داود في السابق

وكذا

وهو ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه اي في السمعة ويفار به
 اي فيها كما ذلك لذلك قوله وبعضها صحيح من بعض فانه يشير
 الي القدر المتزك بينهما لما تقتضيه صبغة افعال في الاكثر
 بحكم سلم اي يشبه قوله حيث يقول اي في صحيحه جملة
الصحيح لا توجه عنده الامام مالك والنبلا اي الفضلا
كشعبة والثوري فاحتاج اي سلم ان يترك في الاسناد
 عن حديث اهل الطبقة العليا في الحفظ والاتقان الي
 حديث من يلهي في ذلك كحديث يزيد بن ابي زياد ويخو
 كلبت ابن ابي سليم وعط ابن السائب وان يكن ذو اي
 صاحب السبق في الحفظ والاتقان كما لك قد فانه اي
 سبق مما يزيد مثلا فقد اورد كاي لحقة المسبوق باسم الصدق
 والعدالة فالخير في فاته عابد لمن ذكر من يزيد ويخو ويجوز
 عوده لمسلم اي وان يكن قد فات سلم الاخذ عن ذي السبق
 لكون احدها لم يسمع ذلك الحديث فقد ادرك عرفه بالاخذ
 عن شارح ذي السبق في اسم الصدق والعدالة فمعنى كلام سلم
 واي داود واحد غير ان سلم اشترط الصحة واجتنب حديث
 الطبقة الثالثة وهو الضعيف الواهي واتي بالفهمين الاخيرين
 واي داود لم يشترطه فدكر ما يستدوه هذه عنده والتزم بيانه
 فهلا قضى اي ابن الصلاح على كتاب مسلم قضى عليه
 اي على اي داود بالتحكم السابق فالتحكم على ما باقائمة
 الظاهر مقام المضمون ويجوز ان يكون عايد لها محذوف والتحكم
 بذلك ميمنا او عطف بيان عليها واجاب الناظر عن الاعتراض
 بان مستلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا اننا نحكم على حديث

الصحيح

عايد

فيه

فيه بانه حسن عنده وابو داود انما قال ما سئل عنه فهو
 صالح والصالح يصدر في الصحيح والحسن فالاحتياط ان
 يحكم عليه بالحسن وللامام الحافظ يحيى السنه ابو بكر الحسين
 ابن مسعود المعوي بالاسكان للوزن اولية الوقف نسبة
 الي بخ بلدة من بلاد خراسان بين مرو وهرات اذ اي لكونه قسم
 كتابه المصاحم بحرف الي التحقيفا الي الصحيح والحسن جازما
 اي ما يلا الي ان الحسنان مارووه اي ابو داود والنزدي
 والنساي وغيرهم في كتب السنن من مولفاتهم وان الصحيح
 نارواه الشخان في صحيحهما واحدهما روي براده عليه
 ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل
 الحديث عبارة عما في السنن اذ بها غير الحسن من الصحيح
 والضعيف فقد كان ابو داود يتبع من حديثها القوي
 ما وجد في روي الضعيف الذي يجر حيث لا يجد في
 الباي الخوي بالدوح كما حديثا غيره قد الك اي الضعيف
 عنده من راي اي راي الرجال اقوي بالدوح كما قاله بن منزه
 وهو ابو عبد الله محمد ابن اسحاق وقد يبر من علي افعال التفضل
 اذ لم يكن جرورها اسم استغنى نام كما هنا قليل وكان ابو عبد
 الرحمن احمد بن شعيب السعدي بحرف الالف وبالاسكان للوزن
 اولية الوقف نسبة الي قرية من قرى العم يسمى سنا بالمد
 لا يقتصر في تحريكه على المنطق على قوله بل نحو حديث
 من لم يحج اي ايمه الحديث عليه ترك اي على تركه حتى انه
 يخرج للمهمولين وهو كما اذه الناظر مدته متسع فان
 يتخذنا فنزل بن منزه و ابو داود ياتخذ ما اخذ النساي

يعني في عدم التقييد بالثقة وان اختلف صنيعها قال
وما رده علي البغوي فيما مرده التاج التبريري لانه لا مشأ
في الاصطلاح وقد صرح البغوي في اول كتابه بقوله اعني
بالصحيح كذا او بالحسن كذا ولم يقل اراد المحدثون بهما كذا
فلا يرد عليه شئ مما ذكره خصوصاً وقد قال وما كان فيها
من ضعيف او غريب اشترت اليه واعرضت عما سكره او سكر
ومن عندهما اي كتب السنن كلها او بعضها اطلق الصحيح
كالخاص حيث اطلقه علي سنن ابي داود والنساي وكابن طاهر
السلفي حيث قال انفق علي المشرق والمغرب علي صحة الكتب
الخشنة فقد اتى تشاهلاً صريحاً اذ فيها ما صرحوا باياه
ضعيف او مشكوك او نحوه ودونها في رتبته اي في رتبته
الاحتجاج بما جعل اي ما صنف علي المسانيد وهو ما ورد
فيه حديث كل صحابي علي حديثه من غير تقييد بما يوجب به غالباً
فيكون عاماً بخلاف ما صنف علي الابواب فانه انما يذكر
فيه ما يوجب به غالباً فيكون خاصاً فيدعي اي فيسبب عموم
ما في المسانيد يسمي الحديث فيها الدعوة الجفلا بفتح الجيم
والفانقصو را اي العامة والتقري بزنة الجفلا الدعوة
الخاصة يقال فلان يدعو الجفلا اذ اعم بدعوته وفلان
يدعو التقري اذ اخص بها قوماً دون قوم قال طرفه
مخن في المشناه تدعو الجفلا لا تزي الادب فينا ينتقرو
والمشناه بفتح الميم الشا والادب اسم فاعل من الادب بفتح
تمسكون وهو الدعوة الي الطعام كالمادونه ويقال المادونه
للطعام الذي يدعي اليه ايضاً ويقال في فعلها اوده اديا

وادبه

106

وهو الصحيح

وادبه ايداً اي دعاه والمسانيد كسند ابي داود الطيالسي
بالاسكان للوزن اولنية الوقف نسبة الي الطيالسي التي
تلبس علي العمائم وكسند الامام احمد ابن حنبل وعده اي لسند
المحافظ ابي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي نسبة الي دارم
بن مالك بطن من تميم في المسانيد انتقد اعليه فانه
مرتب علي الابواب لا علي المسانيد اذ عرف ذلك فطريف
من اراد الاحتجاج بحديث من السنن او من المسانيد انه
ان كان متاهلاً لمعرفة ما يوجب به من غيره فلا يوجب به
حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواة والافان وجد
احداً من الائمة صححة او حسنه فله تقليده والافلا يوجب
به ولما انتهى الكلام علي القتمين عقبهما بما يتعلق بما
فقال والحكم الواقع من المحدث للاسناد بالصحة او بالحسن
كهدا حديث اسناده صحيح او حسن والا لانه لا تلازم بين
الاسناد والتمت صححة ولا حسنا اذ قد يعجز الاسناد او
يحسن لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والفظ
دون المتن لقادح من سنذ وداوعلتو ولكن اقبله اي الحكم
للاسناد لا بذلك وللذين ايضاً ان اطلقه من يعجزه عليه
ولم يعجزه بضعف ينتقد به المتن اذ الظاهر من مثله
الحكم له بالصحة او بالحسن لان الاصل عدم القادح نظراً
الي ان مثل من ذكر انما يطلق بعد الفحص في كلام الترمذي
وغيره مع الصحة في متن واحد كهدا الحديث حسن صحيح
لما مر من ان الحسن قاصر عن الصحيح فكيف يجمع بينهما في
حديث واحد وجوابه ان يقال قايلاً ذلك اما ان يريد الحسن

اي ابن الصلاح لاداره

اشبه
ادب
الحسن
الحسن
الحسن

اشبه
ادب
الحسن
الحسن
الحسن

اللعوي او الاصطلاحى وان لفظ اي فان برودة قابله بالحسن
 حسن لفظه فهو كما قال ابن الصلاح غير مستنكر وبه يزول
 الانتكاح لكن تعقبه ابن دقيق العيد بانه ارادة ذلك لفظ
 له صق به اي بالحسن الضعيف اي قبله من ان تطلقه على
 الضعيف وان بلغ رتبة الوضع اذا كان حسن اللفظ ولا
 فايل به من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم او ان يورد
 به ما يختلف سنده وان يكون الحديث اسنادا حسن واسناد
 صحيح فحج كما قال ابن الصلاح بين الوصفين باعتبار تورد
 الاسنادين وبه يزول الاشكال لكن تعقبه ابن دقيق العيد
 ايضا بانه وان امكن ذلك فيما روي من غير وجه لا خلاف
 في حجه فكيف يمكن ان يحدث فرد وصفه بذلك بان لا يكون
 له الا مخرج واحد كما يقع في كلام الترمذي كثيرا حيث يقول
 هذا حديث حسن صحيح لا يعرفه الا من هذا الوجه او لا
 نعرفه الا من حديث فلان ولا يبي القتيبي محمد بن عيسى بن علي
 ابن وهب القشيري المعزوف بابن دقيق العيد في كتابه
 الاخراج في علم الحديث جواب عن الاشكال بعد رده الجوا
 بين السابقين كما مر وحاصله ان افراد الحسن ووا
 اصطلاح اي الحسن الواقع في متن او سند هو المعنى
 الاصطلاحى المشترط فيه الفصوح عن الصحة وان يكون اي
 الحديث صحيح اي صحيحا فليس يلزم حينئذ الجمع بين
 الوصفين حصول الحسن لا محالة تبعا للصحة لان وجود
 الدرجة العليا كالحفظ والانتقان لا ينافي وجود الدنيا
 كالصدق وعدم التهمة بالكذب فيصح ان يقال في هذا

انه

بلغ مقابلة بحسب
الاطاقر

انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا صحيح باعتبار وجود
 العليا قال وعلي هذا كل صحيح حسن ولا ينعكس اي
 وليس كل حسن صحيحا وسبقه الى ذلك ابن الواق فقال
 لم يخص الترمذي الحسن بصفة تميزه عن الصحيح
 فلا يكون صحيحا الا وهو غير متناذر ورواه ثقة ولهذا
 يكاد يقول في حديث يصححه الاحديث حسن صحيح فلا
 منافاة في الجمع بينهما لكن ابن سيد الناس وغيره قد
 اوردوا على ذلك ما صح من احاديث افراد اي ليس لها الاستناد
 والحد حيث انصروا فلما كان الترمذي في الحسن غير ما يريده
 ما وصله ان الترمذي وموافقته اشترطوا في الحسن ان
 يروي من غير وجه بخلاف الصحيح فان قيل ان يكون كل صحيح
 والاحسن فالافراد الصحيحة ليست حسنة عند واجاب
 عنه الناطق بان الترمذي انما اشترط في الحسن ان يبلغ
 رتبة الصحيح والافلا يشترطه بدليل قوله كثيرا هذا
 حديث حسن صحيح عزيت فلما ارتفع الى رتبة الصحة اثبت
 له العزاية باعتبار فرديته هذا وقد اجاب شيخنا عن
 اصل الاشكال بان الحديث ان كان فردا فاطلاق الوصفين
 من المجتهد يكون لزود امانة الحديث في حال ناقله هذا
 اجتمعت فيه شروط الصحة او فقير عن ما يقو له فيه حسن
 باعتبار وصفه عند قوم عزايته انه حدان منه حرق
 التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وعليه فما قيل فيه
 حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد
 وان لم يكن فردا فاطلاق يكون باعتبار اسنادين احدهما

انصروا

صحيح باعتبار وصف منه
فردا او غيره

صحح والاخر حسن وعليه مما قيل فيه حسن صحيح فوق
ما قيل فيه صحيح لان كثرة الطرق تقوي انقسم الثالث
الضعيف اما الضعيف فهو ما لم يبلغ مرتبة المحسن
والمرتبة الصحة المفهومة بالاولى وان بسط
لاقسامه يعني اي طلب ففقد شرط فنون ففقد
اي شرط من شروط الفنون الشامل للصحيح والحسن وهي
سنة اتصال السند والعدالة والضمط وفقد السند
وفقد العلة القادرة والقادر عند الاحتجاج اليه
وهي بالنظر لا تتفانيها اجتماعا وانفرادا انقسم
انقسام قاعد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل
والى قسمي فاقد العدالة الضعيف والمجهول وفاقد
الثنين منها قسم غيره اي غير الاول وختته بالنظر الى ما
سنة وثلاثون لانك اذا اصبحت الى كل واحد منها اي الشو
كل واحد مما بعده بلغ ذلك وهو واحد بعده سواها
اي سوي الاثنين اليها فاذا قسم وختته بالنظر الى ما
اربعه وثلاثون لانك اذا اصبحت الى كل اثنين من الشو
كل واحد مما بعده بلغ ذلك وهكذا فعل الى اخر الشروط
فخذ فاقد شرط اخر منه الى فاقد شرط من الثلاثة السبا
بقه فهو قسم رابع وختته بالنظر الى ما مائة وستة
وعشرون لانك اذا اصبحت الى كل ثلاثة من الشو كل
واحد مما بعده بلغ ذلك ثم ارتقى الى فاقد خمسة فصا
عد او اعلم الى انتهاء كل من الشروط الاول وبعدها
سنة اي ارجع الشرط غير مبد و ايه او لا انقسم سواها

تقسيم بالنظر الى اقسامه
تقسيم بالنظر الى اقسامه
تقسيم بالنظر الى اقسامه

اي

اي الاقسام المتسابقة ثم سرد عليه فاقد شرط غير الذي
قدمته ليلا يتكرر ثم علي ذلك الحد وفاقد انت بدل
معجزة اي فاقد الذي والمعنى فتمتع على هذا العمل الذي ابتدا
بفاقد الشرط المثني به كما تمت الاول ثم عد وهكذا الى
ان ينتهي عمك والناز ابن الصلاح الى كثرة الاقسام
حد بالنظر الى انه يدخل تحت فاقد كل من الستة اقسام
كفاقد العدالة يدخل تحت الضعيف بكذب راويه او
بتهمة او بفسقه او ببدعته او بجهالة عينه او بجهالة
حاله وذلك مع كثرة التعقب فيه قليل الفائدة كما قاله
بشخصا كغيره قال الناظر ومن اقسام الضعيف ماله
لقب خاص كالمضطرب والمقلوب والموصوع والمنكر وهو
بمعنى الشاذ كما سياتي انتهى واعلم ان طريق قصر الاقسام
من غير نظر الى ما يدخل فاقد كل من الستة ان يقال الخبر
الضعيف اما ان يفقد منها شرطا او بعد كل من فانقسم
الاصناف بشرطين او ثلاثة او اربعة او خمسة او الجميع واذا
سبقتها بالتركيب بعد كل من فاقد الاتصال والعدالة
واحد بلغت ثلاثة وستين فاقد واحد منها تحت سنة
ففاقد الاول وفاقد كل من بقيةها وفاقد اثنين منها
تحت خمسة عشر فاقد الاول مع الثاني او مع الثلاثة بعد
وفاقد الثالث مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الرابع مع كل
من الاخيرين وفاقد الاخيرين وفاقد ثلاثة تحت عشر و
وفاقد الاولين مع كل من البقية وفاقد الاول والثالث
مع كل من الثلاثة بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين

تقسيم بالنظر الى اقسامه
تقسيم بالنظر الى اقسامه
تقسيم بالنظر الى اقسامه

وفاقد الاول والاخيرين وفاقد الثاني والثالث مع كل من
 الثلاثة بعهده وفاقد الثاني والرابع مع كل من الاخيرين
 وفاقد الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع مع كل
 من الاخيرين وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد الثلاثة
 الاحيرة وفاقد اربعة بخته خمسة عشر فاقد الثلاثة
 الاول مع كل من الثلاثة الاحيرة وفاقد الاولين والرابع
 مع كل من الاخيرين وفاقد الاولين والاخيرين وفاقد
 الاول والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاول
 والثالث والاخيرين وفاقد الاول والثالث والاخيرين
 وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
 الثاني والثالث والاخيرين وفاقد الثاني والرابع والاخيرين
 وفاقد الاربعة الاحيرة وفاقد خمسة بخته ستة فاقد
 الخمسة الاول وفاقد الاربعة الاول والسادس وفاقد
 الثلاثة الاول والاخيرين وفاقد الاولين والثلاثة الاخير
 وفاقد الاول والاربعة الاحيرة وفاقد خمسة الاحيرة
 وفاقد الجميع قسم واحد صارت الجملة ثمانية اعداد اي
 قسم الضعيف اثنا حبات البسنتي فيما اوعى يقال وعى
 اي حفظ وجمع التسعة بزيادة اللام او بمعنى الي بتضمين
 عدد عددي اي الي تسعة واربعين نوعا خمسين قسم الا
 واحدا ولما اراد وجهها وما فرغ من بيان الحكم على المتن وا
 الاسناد بانه صحيح او حسن او ضعيف احد في بيان صفات
 فقال المرفوع وسم مرفوعا منصافا للنبي صلى الله عليه وسلم
 اي سم ايها الطالب كل ما صنيف الي النبي صلى الله عليه وسلم قولاً

او فعلا

المرفوع

او فعلا او تفريزاً او صفة نصراً بما او حكماً مرفوعاً سوا
 اضافة محايي ام غيره ولو من الاث فيدخل فيه المتصل
 والمرسل والمنقطع والمعضل والمعلق دون المرفوع والمنقطع
 وهذا هو المشهور ورواه شريط في الحافظ ابو بكر احمد بن علي
 الخطيب رقع الصحابي فخرج مرفوع غيره من تابعي ومن
 دونه قال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم يشترط ذلك
 وان كلامه خرج بخرج الغالب من ان ما يضاف الي
 النبي صلى الله عليه وسلم انما يضيفه الصحابي ومن يقابل
 اي المرفوع بندي الارسك اي بالمرسل كان يقول في حديثه
 رغبة فلان وارسله فلان فقد عني القائل به ان المرفوع
 انما تصدق الي المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو رقع
 مخصوص لما مر ان المرفوع اعم من المتصل الاسناد وغيره
 على ان بعضهم جري على ظاهر هذا فقيد المرفوع بالا
 نقال المسند بفتح النون يقال الكتاب صحيح فيه
 ما اسنده الصحابة اي روه وللاسناد كسده الظاهر
 وسند الفردوس اي اسناد محمد بنهما والحدوث الاثر
 تعريفه وهو المراد وفيه ثلاثة اقوال وقد بينها قفا
 وانسند المرفوع وقد عرفته في اعلى المشهور وقد اذنا
 قال شيخنا ويلزم عليه ان يصرف في جعل المرسل والمنقطع
 والمنقطع اذا كان مرفوعاً ولا يخيل به وهذا القول قول
 ابي عمر بن عبد البر والمسنود ما قد وصل بسناده من لاوية
 الي منتهاه ولو كان الوصل مع وفق علي محايي او غيره وهذا
 هو القول الثاني وهو قول الخطيب وعليه فالسنود والمتصل

المرفوع

ت

يطلقان على المرفوع والموقوف لكن استعمالهما المسند
في الموقوف اقل كما ذكره بقوله وهو اي المسند اي
استعماله في هذا اي في الموقوف يقل اي قليل بخلاف
المتصل فان استعماله في المرفوع والموقوف على حد
السوا في كلام الخطيب كما قاله الناظم ما يقتضي انه
يدخل في المسند المقطوع وهو قول التابعي
فليستعمل المسند مثلاً فيه بل وفي قول من يعبر
التابعي قال وكلامهم ياباه قلت ويؤيده قوله بعد
ولم يروا ان يدخل المقطوع والقول الثالث ويحده
جماعة منهم بينما انه الرفع اي المرفوع مع البوصل اي
مع اتصال السناد معا واجتماعهما بشرط وهذا هو قوله
مع التأكيد وبه الحافظ ابو عبد الله الحاكم في كتابه علوم
الحديث فيه اي في المسند ولا حاجته اليه قطعا والقابل
له حفظ الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث
ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون حال الاسناد
بين انه متصل لولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد
دون المتن من انه مرفوع اولو والمسند ينظر فيه الى
الحالين معا فيصح شرط الرفع والاتصال فيكون بينه
وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق
فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان
بعضهم جعل المسند من صفات المتن وهو القول
الاول فاذا قيل هذا حديث مسند علمنا انه مضاف
للمتني صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا

الي

الي غير ذلك وبعضهم جعله من صفاته ايضا لكن لحظ
فيه صفة الاستناد وهو القول الثاني فاذا قيل هذا مسند
متصل علمنا انه متصل الاستناد ثم قد يكون مرفوعا
وموقفا الي غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما
معاً وهو القول الثالث المتصل والموصول
والموتصل بالفكر والهمز كما نقلها اليه يفي عن
الشافعي وان متصل انت بسند اي وان ترابسا
متصل حديثا متقولا كقوله اي السند متصلا و
موصولا وموتصلا سوا في ذلك الموقوف والمرفوع
يخرج بقيد الاتصال المرسل والمنقطع والمعضل و
المعلق ومعنعن المدرك قبل تبين سماعه ولم يرو
ان يدخل المقطوع في الموصول وان اتصل السناد به الى
قائله للتناهي بين الوصل والقطع وهذا هو الاطلاق
اما مع التقييد فحايز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل
الي سعيد بن المسيب او الي الزهري او الي مالك ونحو
ذلك الموقوف ونعم بالموقوف ما قصرته بصاحب
اي علي صحابي اي لم يتجاوز به عنه الي النبي صلى الله عليه
قولا او فعلا او نحو ذلك وخلا عن قرينة الرفع سوا
وصلت السند به او قطعته واسترط الحاكم عخدم
انقطاعه بسناد وبعض اهل الفقه من الشافعيهما
اي الموقوف الاثر وسبب المرفوع الخبر واما المحدثون فقال
النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف
وان تلفظ بغيره اي على غير الصحابي من تابعي او

المتصل والمقطوع

مراد وهو سوادا يعني انها اسم
الشي واحد مترادفان كما بين النظم
فاقع عبارات واول العطف

في الموقوف

قوله وصلت او قطعته غير متجانس
لما جعل اتصال السند شرطاً في
الوقف من شرط وهو التسمية
فرا الشرط وهو سوا كان
التسمية الموقوف في سوا كان
او معلقا او غير ذلك مما دخل
الاتصال وفيه لعمدته
التصريح بان الموقوف قد
متصلا انتهى

مبحث
المقطع

أودونه وزن نسخة بتابع قوله كقولك سوفوق على فلان
 أو وقفه فلان على فلان تبريد لك أي يزكو عملك
 وتمدح المقطوع ويجمع على مقاطيع ومقاطع وسم
 بالمقطوع قول التابعي وفعله إذا خلا ذلك عن
 فريضة الرقيع والوقف وكالتابعي من دونه قاله شيخنا
 وقد رأى ابن الصلاح للشافعي رحمه الله تعالى تغيره
 به أي بالمقطوع عن المنقطع أي الذي لم ينصل أسناده
 والمقطوع من ساحت المتن والمنقطع من ساحت
 الأسناد وسبب ما بينه وإفاد ابن الصلاح أنه رأى
 ذلك لعمر الشافعي أيضا من تخرجه قلت وعكسه
 أي ما للشافعي اصطلاح الحافظ أي بكر أحمد بن هارون
 البردعي البردعي بدل الهمزة على الأكثر نسبة إلى
 بروج بلدة من أقصى بلاد أدم بجان حيث جعل المنقطع
 هو قول التابعي وهذا لما قال الناظر حكاه ابن الصلاح
قلت في محل آخر لكنه لم يعين قايله فأنيت بقلت
 لأن ثقيين قايله من زياد بن علي فزوج جمع فرع
 وهو ما اندرج تحت أصل كلي وهي سبعة أحدها قول
 الصحابي رضي الله عنه من السنة لذا كقول علي رضي الله عنه
 كما في سنن أبي داود من السنة وضع الكف في الصلاة
 تحت السترة أو نحو أمرنا بنابه للمفعول كما مر فلان
 وكنا يومئذ نهيئنا كقول أمير عتبة رضي الله تعالى عنهما
 كما في الصحيحين أمرنا أن نخرج للعديد من العوائق وذو
 الخدوع وأمر الخيصر أن يعترلن نصلي المسلمين ونهيئنا

مبحث
الفرع

على الكفاية

أم

ن

عن

عن اتباع الجنايز ولم يعزم علينا ويخصنا أو أوجب
 أو حرم علينا فعل من راع كونه مؤفوقا لفظا حكمه بحكم
 الرفع ولو بعود موت النبي صلى الله عليه وسلم قاله الصحابي
 بأعصر على الصحيح وهو قول الأكثر من العلماء سواء
 قاله في محل الاحتجاج أم لا لأنه المتبادر إلى الذهن عند
 إطلاق هذه اللفاظ لا ما مر لولها منه صلى الله عليه وسلم
 أصل لأنه الشارح ومن غيره يتبع له مع أن الظاهر أن
 مقتضود الصحابي بيان الشرع ومقابل الصحيح وقول
 الأكثر أنه لا يحكم لذلك بالرفع لاحتمال أنه من ظهر النبي
 صلى الله عليه وسلم كسنة البلاد وسنة الخلفاء الراشدين و
 أمرهم ونهيهم فمحل الخلاف كما قال ابن دقيق العيد إذا كان
 للحدث ما في المروي بحال والاحتكام الرفع قطعا أما إذا
 صرح الصحابي بالأمر كقوله أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلم أر فيه خلافا ولا يقدح فيه ما حكى عن داود وغيره
 أنه ليس بحجة لأن عدم الحجة لا ينافي الرفع على الناظر
 قال أنه ضعيف مردود إلا أن يراد بكونه غير حجة أي
 في الوجوب وثانيها قوله أي الصحابي كنا نرى أو نفعل
 أو نفعل كذا ونحوها فإنه أقوال أصحها أنه إن كان ذلك مع
 ذكر عمر النبي صلى الله عليه وسلم كقول جابر في الصحيحين
 كنا نعزل علي عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرؤوا إن كان
 مؤفوقا لفظا من قبيل ما رشح الصحابي لأن عزمه بيان
 الشرع وذلك يتوقف على علمه صلى الله عليه وسلم وإقراره عليه
 وقبيل لا يكون مؤفوقا بل هو مؤفوق مطلقا سواء اقتيد

تأمر عليه غير النبي صلى
الله عليه وسلم أم لا نعم

سوم

الظاهر

بالعصر النبوي ام لا بخلاف القول المتقدم فانه ان قيد بذلك
 مرفوع كما مر اولاً اي وان لم يقيد به فلا يكون مرفوعاً لذلك
 له اي لابن الصلاح وللخطيب المزيد عليه وقوله اولاً لا
 تخرج بما افهمه تقييده اولاً بقوله ان كان مع عصر النبي
 وانما صرح به ليرتب عليه القول الثالث المذكور بقوله
قلت لكن جعله اي مالم يقيد بالعصر النبوي المعلوم
 منه ما يقيد به بالاولى مرفوعاً الخافض ابو عبد الله الخاتم
 والامام الفخر الرازي نسبة بزيادة الرازي الي الري مدينة
 من بلاد الديلم ابن الخطيب بها وهو يرضيها القوي من حيث
 المعنى كما قاله النووي في مجموعته فجعل في المسئلة ثلاثة
اقوال الرفع مطلقاً التفصيل بين ما قيد بالعصر النبوي
 ومالم يقيد به وفيها ايضاً رابع وهو ان كان الفعل متما
 لا يحفي غائباً مرفوع والامرفوف وسادس وهو ان كان
 قابله كخبره ارفوف والامرفوف وسابع وهو ان قال
 كسازي مرفوف او كنا نفعل وكوه مرفوع لان نري من الرازي
فجعل ان يكون مستنده استنباطاً لا توفيقاً ثم جعل الخلاف
 او العريضة في الفصحة اطلاقه صلى الله عليه وسلم على ذلك
 والاشكك الرفع قطعاً كقول بن عمر كنا نقول ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم هي افضل هذه الامة بعد نبينا ابو بكر
 وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلا يكرهه راوه الطبراني في معجمه الكبير وبالجملة ما قيد
 من ذلك بالعصر النبوي حكمه الرفع اما قطعاً او على الاصح
 لكن حديث كان باب المصطفى صلى الله عليه وسلم يشرع من

القول اوقف مطلقاً
 البخاري

اصحاه

اصحاه بالاطفار ناد تامعه واجلا لاله مما وفتاحكم اي حكمه
 الوقت لدي اي عند الحاكم والخطيب مع ان فيه ذكر النبي
 صلى الله عليه وسلم خلاف ما مر عنهما فيما يشمله قال الحاكم لانه
 موقوف على صحابي حكى فيه عن اقرانه من الصحابة فعلاً
 ولم يسنده واحدا منهم والرفع فيه عند الشيخ ابن الصلاح
 ذو نضوب قال وهو اخري يكونه مرفوعاً مما مر لكونه اخري
 باطلاقه صلى الله عليه وسلم عليه قال والحاكم معترف بكونه من
 قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذه ايما اخذناه عليه ثم
 ناولناه له على انه اراد انه ليس بمسند لفظاً بل هو كسائر
 ما مر موقوف لفظاً واما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى
 واما عند تفسيره ما فسره الصحابي الذي شاهد الوجي
 والتأويل من اي القران دفع اي مرفوعاً كما صنع الحاكم
 وعزاه للشيخين وهو ثالث المرفوع تحويل على الاسباب
 للتحويل وكحواها بما لا مجال للراي فيه كقول جابر كانت اليهود
 تقول من ابني امراته من وبرها في فلبها جابا الولد احول
 فانزل الله تعالى بسنا وكم حزن لكم وكنفسيره امر مغيباً
 من امر الدنيا والاخرة كمتعيين نواب او عقاب اما كسائر
 تفاسيره التي تنشأ من معرفة طرف البلاغة واللغة او
 عندها مما للراي فيه مجال فيعد ود من الموقوفات ورايها
قولهم اي الرواة كالتابعين من دونهم بعد ذكر الصحابي
يرفعه اي الحديث او رفعه او مرفوعاً او يبلغ به اورا
او يرويه او يحميه اي يرفعه او يسنده او يوثقه بحديث
 البخاري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما

غير

الشفاف في ثلاث شربة غسل وشرطه حجج وكتبه نادر والنهر ابي
 عن النبي رفع الحديث وكحديث مسلم عن النبي الزنا وعن الامع
 عن ابي هريرة يبلغ به الناس نبع لغريش وفي الصحاحين بهذا
 السنن عن ابي هريرة رواية ثقات ثلثون قوما صغار الاعين
 وفيها عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية الفطرة خمس
 وكحديث مالك في الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعيد قال
 كان الناس يومرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعها اليسرى
 في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه يميني ذلك رفع اي يرفع
 بالخطاف وقد جاء بعض ذلك بالمتخرج ففي رواية وكحديث
 الصحاحين الفطرة خمس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
 وفي احزي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية وكحديث
 سهل بن يميني ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فالتبني هذه الالفاظ
 وكونها مما استراض على الكناية بها عن الرفع والحاصل على
 العدول عن المتخرج بالرفع اما الشك في الصيغة التي
 سمع بها هي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا كسبت
 او حديثي وهو من لا يري الابدال واما التخفيف والاختصار
 او غير ذلك ولو وقع ذلك من صحابي بعد ذكره صحابيا كان
 مرفوعا ايضا وعبادة الناظم كغيره تستلزم لكن لمرار مثلا
 وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع فهد في حكم
 قوله عن الله ومثاله حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم يرفع ان المؤمن عندي بمنزلة كل خير
 تكلمتني وانا انزع نفسي من بين جنبيه حديث حسن رواه
 البزار

او سبى الله

البزار في سننه وهو من الاحاديث الالهية وقد افردها جمع
 بالجمع شبه على ذلك شيخنا وحا سبنا ما ذكره بقوله ان نقل
 لفظ من هذه الالفاظ المتقدمة انما من راو عن تابع ابي
 تابعي فمرسل مرفوع بلا خلاف قلت وفول الراوي من السنة
 كذا حاله كونه صادرا عنه اي عن التابعي لقول قتيد الله
 بن عبد الله بن عتبة التابعي كما في سنن البيهقي السنة تكبير
 الايام يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل
 الخطبة تسع تكبيرات نقلوا تصحيح وقفه على الصحابي
 من وجهين حكاهما النووي عن الاصحاب فهو مرفوع متصل
 او مرفوع مرسل ومع هو ايضا اولهما وصدق الناظر بينهما وبين
 ما قبلها من صيغة هذا الفرع بان يرفع الحديث نظير بالرفع
 وقرئت من بنية الالفاظ بخلاف من السنة لاحتمال ادوة سننه
 الخلق الراشد من اوسنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل به
 في الصحابي فهو في التابعي اقوي كما لا يخفى نعم الحق الناظم
 في الامر بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من السنة فيحمل
 انه مستثنى من التابعين والظاهر جملة على ما اذا اعتقد
 بغيره كمنظيره في مرسله كما سياتي بيانه في المرسل اما اذا قال
 التابعي كما تفعل كذا او نحوه فليست مرفوع قطعا ولا بمرفوع
 ان لم يصفه الي من الصحابي بل مقطوع فان اضافة احتمال
 الوصف وعدمه وادوا الاحتمال للاستال والوقف نحو امرنا
 بكذا كما مر فلان بكذا اذا اتى منه اي من التابعي للغير الي
 في المستثنى ولم يصرح بترجيح واحد منهما لكن يوحى من
 كلام ذكره عقب ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع وجهزم بن الصباح

بن العدة بانه مرسل وحق بن حجة ما ياتي به شعيب بن المسيب
 من ذلك وجهين وقوله نحو امرنا منذ اخبيره ذوا الاحتمال
 وللغزالي متعلق باحتمال ولامه للاختصاص او بمعنى عند
 كما في قوله لغزالي يا ليتني قدمت لحياتي اي عند هارون وسادها
 ما اتي عن صاحب اي صحابي موقفا عليه بحيث لا يقال اياها
 اي من قبل الراي بان لا يكون كلاجته ما دونه بحال اي ظاهرا
 حكمه الرفوع وان اختلف اخذ الصحابي له عن اهل الكتاب بحسبنا
 للظن به علي ما قال الامام الفخر الرازي في المحصول وغيره
 كابي عمر بن عبادة البر والحاكم نحو قول بن مسعود من اني ساحرا
 او عرفا فقد كفر بما انزل علي محمد صلي الله عليه وسلم فاتحاهم الرفوع
 لهذا الحديث اثبتا وكقول ابي هريرة ومن لم يركب الدعوة فقد
 عصي الله ورسوله وسابعها ما رواه عن ابي هريرة بكسر الخاء
 للوزن محمد بن ابي بن سيرين ورواه عنه ابي عن بن سيرين اهل البصر
 يفتح الباء اشهر من ضمها وكسرهما وكسر ابي بن سيرين قال بعد
 اي بعد ابي هريرة اي قال بعده قال في نسخة ما رواه الخطيب في
 كفايته عن موسى بن هارون الجمال عن شيخه عن حماد بن زيد
 عن ابيوب السخمي عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
 قال للملايكة نصيبي علي اهدكم ما دام في صلاة وقد رواه
 كذلك النسائي من رواية بن علي بن ابيوب ومن روايته
 النضر بن شميل عن بن عون كلاهما عن بن سيرين فالخطيب
 روى عن موسى بن ابي فيما يروي كذلك الرفوع فانه قال اذا
 قال حماد بن زيد والبصريون قال قال فهو مرفوع قال الخطيب
 قلت للبزقاني احسب ان موسى عني بهذا القول احاديث

بن سيرين

بالباء وكسرهما وضمها
اول اشهر هـ

ابن سيرين خاصة فقال كذا يجب قال الخطيب وحققه قول
 محمد بن سيرين كذا حدثت عن ابي هريرة فهو مرفوع ومن
 ذلك ما رواه البخاري عن سليمان بن حرب عن حماد عن ابيوب
 عن حماد عن ابي هريرة قال قال اسلم وعفان ورويتي من مزينة
 الحديث وذا اي تخصيص الحكم بالرفع فيما ياتي عن بن سيرين
 بتكرير قال كما صنعه موسى بن هارون عجيب لان بن سيرين
 صرح بالتعميم في كل ما يرويه عن ابي هريرة وفي ابيه لغزالي
 عنه كما مر اتقا وهذا اخبرنا يادف المناظر هنا المرسل
 ويجمع علي مراسيل ومراسل ما حوذا من الارسكال وهو الاطلاق
 كقوله لغزالي انا ارسلنا الشياطين علي الكافرين فوزه
 اذا وكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيد به كجميع روايته
 مرفوع ما ياتي اي ما رفعه تابعي الي النبي صلي الله عليه وسلم
 صريحا او كناية علي المشهور عند ائمة المحدثين المرسل وقيد
 شيخنا بما لم يسمعه من النبي صلي الله عليه وسلم لم يخرج من لقبه
 كافر اذ صرح منه ثم اسلم بعد موته صلي الله عليه وسلم وحدث
 بما سمعه منه كالنوع في رسول هو قتل وروي فيصرفه مع
 كونه تابعيا محكوم لما سمعه بالا فقال لا بالارسال وخرج
 بالتابعي مرسل الصحابي وسنن ابي اخر الباب ولا فرق في
 التابعي بين الكبير والصغير او بالبدوح في ابي او بالمرسل
 مرفوع تابعي مقيد بالكبير مرفوع الصغير لا يسمى مرسل
 بل منقطعاً وظاهره ان ذكر الكبير هنا وفيما ياتي جرد
 علي الغالب والمراد من كل رجل روايته عن الصحابة وفي
 كلامهم ما يشير اليه او سقطنا او معناه اي او المرسل

قال كان يقيد بكسر الخاء بالرفع
 ارضاء والاشارة اليه بضم الخاء
 كان يقيد بكسر الخاء بالرفع
 في حديثه عن ابي هريرة
 في حديثه عن ابي هريرة
 في حديثه عن ابي هريرة

الحديث المرسل

قوله عجيب قال شيخنا
 لو كان قال وذا بخبر كان
 احسن لان هذا الاطلاق
 لا يفرق الا بالمرسل بن سيرين
 من اعدا البعثة وقتلت
 لوقال وذا اقريب كان احسن
 لان هذا اقرب في كونه مرفوعا
 تقدم ولا سيما اذا التعميم اذ
 كونه لا مجال للاختصاص
 ما ياتي

كان

ما سقط من سنده زاو واخذ او اكثر سوا الطالب من اوله
 امر من اخره امر بينهما فيتمثل المنقطع وللعضل والمعلوق
 وهذا ما حكاه بن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب
 وكذا قال النووي المرسل عند الفقهاء والاصوليين
 والخطيب وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على
 ابي وجه كان وخالفنا اكثر المحدثين فقالوا هو رواية
 التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمرسل ذوالاقوال
 ثلاثة الثاني اصنفها والثالث اوسعها والاول
الاكثر من استعمالها اهل الحديث وما رواه تابع التابعي
 يسهله معضلا قال الناطق وسيجي في التذليل عن بن
 القطان ان الارسلان روايته عن من لم يسمع منه فعليه
 من روي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه بل بيده وبينه
 فيه واسطة ليس بالرسال بل تدليس وعليه فيكون
 هذا اقوالا رابعا انتهى والا وجه ان يجعل مقبلة اللنا
 بان يقال ما سقط منه راو واحد فعليه يكون هذا اربعا
 واحتج الامام مالك هوس النس في المشهور عنه والامام
 ابو حنيفة الثاني ان من ثابت وثابه هو هوس الفقهاء والا
صوليين والمحدثين ذه اي بالمرسل واحتج به ايضا الامام
 احمد في استمر الروايات عنه ورواياتي جعلوه وينا يدنو
 به في الاحكام وغيرها ورواه اي الاحتجاج به جاهر بخندق
 النيا تخفيفا جمع جمهوري معظم النقاد من المحدثين كالشافعي
 وحكموا بصحة المجهول بالسند وط من الاسناده فانه
 يحتل ان يكون تابعا ثم يحتل ان يكون ذك التابعي

ما ذكره في هذا
 انه ليس في
 المرسل هو المنقطع
 وهو ما سقط منه
 راو

دراوا

ضعيفا

ضعيفا ويتقد بركونه لغة يحتل ان يكون روي عن تابعي
 ايضا يحتل ان يكون ضعيفا وهكذا الى العاصبي وان
 اتفق ان الذي ارسله كان لا يروي الا عن لغة او التوثيق
 في المجهول غير كاف كما سياتي وصاحب التمهيد وهو بن عبد
 البر عنهم اي عن المحدثين لقلة اي صنف المرسل ومسلم
الكتاب الذي صنفه في الصحيح اصله اي جعله روالا
 يحتاج به اصلا حيث قال علي وجه الايراد على لسان خصمه
 الذي روه هو عليه اشتراط ثبوت اللقا والمرسل في اصل
 قولنا وقول اهل العلم بالاحبار ليس بحجة وافره حين رد
 كلامه وما احتج به للقول الاول من انه صلى الله عليه وسلم
 اتى على عصر التابعين وستمرد له بالخبرية ثم للقرنين بعد
 قرن الصحابة ومن ان تغالب البخاري المجرومة بحكم
 بصحة تارديان الحديث محمول على الغالب والا فقد وجد
 في القرنين من هو متصف بالصفات المدعومة وتغالب
 البخاري قد علمت صحته من شرطه في الرجال وتغيبه
 بالصحة بخلاف التابعين لكن اذا صح لنا انها المحدثون
 خصوصا الشافعية بنقلا ما لهم كوجه اي اتصال
 المرسل بسند غيره يحيى بن وجه اخر صحيح او حسن او ضعيف
 يعترض به او مرسل اخر يخرج اي يرسله من ليس بروي
 عن رجال اي شيوخ راوي المرسل الاول حتى يظن
 عدم اتخاذهما نقله كجزمه جوابا لا داعي مذهب الكوفيين
 والاهلبي وعلي مذهب غيرهم للمؤيد كقول الشافعي
 واذا نصبتك مصيبة فاصبر لها واذا نصبتك خصاصة تحمل

وكذا انقبله اذا اعتضد بموافقة قول بعض الصحابة او بقول
عوام اهل العلم وقوة هذه الارقعة مرتبة بمرتبة المذكور
قلت الشيخ اي ابن الصلاح لم يفعل في المرسل المعتضد بين كبار
التابعين وصغارهم وكانه بناء على المشهور في تعريفه كما مر
والامام الشافعي الذي اخذ من الصلاح من كلامه ذلك
بالصغار منهم عن الثقات ابدأ بحيث اذا سمي من روى عنه
لم يسم بجهولا ولا موعوثا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله لم اخذ
الا عن الثقات كما تقدمت الاشارة اليه ولا فرق في ذلك
بين مرسل بجهول من الضعيف ومرسل غيره قال النووي في
مجموعه وما اشتهر عند فقهاء اصحابنا من ان مرسل سعيد
محمد عن الشافعي ليقول كذا بل مرسل كمرسل غيره والثا
انما اخرج بمراسيله التي اعتضد بغيرها كما قاله البيهقي
والخطيب البغدادي وغيرهما ثم قال واما قول القفال قال
الشافعي مرسل سعيد عندنا حجة فمحمول على التفصيل
الذي قد منا عن البيهقي والخطيب والمحققين قال الشافعي
وزيادة سعيد في هذا علي غيره انه اصح التابعين ارسالا
فيما زعم الحفاظ ومن اي وفنده ايضا عن اوستادتهم
اهل الحفظ في احاديثهم وافقهم فيها ولم يخالفهم الا
ينقص لفظ من الغالط بحيث لا يحتل به المعنى فانه
لا يصح في قول مرسله وهذا الحزم باوة الناظم المرسل
لا يخصص اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد بغيره كقيا من
وقول صحابي وعمل اهل العصر وكما اعتضد به المرسل
فهو دال على صحة حجة فيصح به ولا يوجب بالمرسول

قيد المعتضد
لغة اي قوله
ايضا عن
منهم

نعم

نعم قال التاج السني ان دل على عطور ولم يوجد غيره فالأظهر
وجوب الاحتياط يعني احتياطا وفي كلام الامام ما يورده
وان يقبل اذا اعتضد المرسل بمسند فالمسند هو المعتمد
عليه في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل فقل اخذ من كلام
ابن الصلاح هما ليمان اذا المسند ان كان يوجب به منفرد دليل
براسه والمرسل به اي بالمسند يعتضد ويصير دليلا اخر
فيخرج منهما عند معارضة حديث واحد علي ان الامم الرازي
خص الكلام بمسند لا يوجب به منفرد انما نقله بيئنا عنه
وعليه يكون اعتضاده به كما اعتضاده بمرسل اخر فيكون كل
منهما معتضدا ابا لآخر وحجة به او رسواي سبي جماعة من
المحدثين سقطها وقوله من رجل او شيخ او نحوه مما هو
صحيح فلم يسموه بالمرسل وقيل الاصول كالبهتان لتمام
المرميين لغة اي تسميته بالمرسل قال الناظم وكل من هذين
القولين خلاف ما عليه الاكثر فان الاكثر علي ان هذا
متصل في اسناده بجهول اي بهام لكنه مفيد بما اذا لم يسم
المهم في رواية اخري والا فلا يكون بجهولا وبما اذا صرح
من اليهم بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا
لاحتمال ان يكون مدلسا هذا كله اذا كان الراوي عنه
غير تابعي او تابعيا ولم يصفه بالصحة والافا حديث
صحيح لان الصحابة كلهم عدول ووقع في كلام البيهقي
تسميته ايضا مرسل او مراده مجرد التسمية والافا حجة
كما طرح به في موضع البخاري لكن فينده ابواب الصيرفي
من الشافعية بان يصرح التابع بالتحديث ونحوه فان عن

من

فمرسل لا احتمال انه روي عن تابعي قال الناظم وهو حسن توجه
 وكلام من اطلق محمول عليه وتوقف فيه يتخنا لان التابعي
 اذا كان سالما من التذليل لم يمتنع عنه على السماع
أما الحديث الذي ارسله الصحابي بان لم يسمعه من النبي
 صلى الله عليه وسلم الا بواسطة كبير كان كاتبا بن عمر وجابر او
 صنعيرا كاتبا عباس وابن الزبير ففي نسخة وان كان مرسل
لنوع عمل فيحتاج به على المتروك لان غالبه واينه عن الصحابة
 وهم عارول لا يقدح فيهم الجهالة باغيا نهم وقول الاستناد
 ابن اسحاق الاستفراحي وغيره ان لا يحتج به ضعيف كما اشار
 الناظم الى حكايته ورده بتعبيره بالمتروك المنقطع والمعنى
او يسمو بالمنقطع على المشهور الذي سقط قبل الصحابي به
 اي من سنده راو فقد في الموضوع الواحد من اي موضع كان
 وان تغردون المواضع بحيث لا يزيد الساقط في كل منهما اعلى
 واحدا فيكون منقطعاً من مواضع وخرج نيل الواحد المعضل
 مع ان الحاكم يسميه منقطعاً ايضاً وكان قبل الصحابي المرسل
وقيل المنقطع ما لم يسمعه سنده ولو سقط منه اكثر من
 واحد فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك
وقال بالف الاطلاق اي ابن الصلاح انها اي الثاني الاخر
 معني فان الانقطاع ضد الاقتال فيصير في الواحد و
 بالجميع وبما يتما قال وقد صار اليه طوائف من وغيرهم
لا استعملوا بل اكثر استعملهم فيه القبول فاكثر ما يستعمل
 فيه المنقطع ما رواه من دون التابعي عن الصحابي كما لك
 عن ابن عمر واكثر ما يستعمل فيه المرسل ما رواه التابعي عن

نعم من اعضل النبي صلى الله عليه وسلم غير محض كعبه
 ابن عدي بن ابي جابر بن عبد الله بن محمد بن يحيى بن

المنقطع والمعضل

الفهم

بلغ مقداراً يتجسس
 الاطاعة

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم او المعضل بفتح الضاد من اعضله فلان
 اي اعياه فهو معضل اي معيا فكان المحدث الذي
 حدث به اعضله واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه هذا
 معناه لغة ومعناه اصطلاحاً المتنا فظ منه اي من سنده التنا
انصا عد انصبه بالحالية اي فذهب لتسقوط صاعداً
 من الموضوع الواحد من اي موضع كان وان تغردون المواضع
 سواء كان الساقط الصحابي والتابعي امر غيرهما فيدخل
 فيه كما قال ابن الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى
 الله عليه وسلم اي كما قيل بمثله في المرسل والمنقطع وقوله ان
 المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع
 ولا عكس انما ياتي على القول الثاني في المنقطع واعلم ان
 المعضل يقال للشكل ايضاً وهو حينئذ بكسر الضاد او بفتحها
 على انه مشترك بته عليه يتخنا منه اي المعضل فتم بان
 وهو احد في النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي رضي الله تعالى عنه
سما ووقف عنده علي من تبعه اي علي التابعي كقول الا
 عشي عن الشعبي يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا
 فيقول ما عملته فيختم علي فيه فتتطق جوارحه ولسانه
 فيقول جوارحه ابعد عن الله ما خاصمت الا فيكن رواه
 الحاكم وقال عقبه اعضله الاعشى وهو عند الشعبي
 متصل سند رواه مسلم من حديث فضيل بن عمر وعنه الشعبي
 عن انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك
 فقال هل تدمرون ممر ضحكنا قلنا الله ورسوله اعلم قال
 من مخاطبة العبد ربه يوم القيامة يقول يا رب الم تجزي من

ص
 الوعد

الظلم فيقول بلي قال فابني لا اجز اليوم على نفسي الا شاهدا الا
 مني فيقول كفي بنفسك اليوم عليك تميميد او بالكرام
 الكائنين عليك شهودا فيجتم على فيه ثم يقال لا ركانه انطق
 الحديث كخوة قال ابن الصلاح وهذا اي جعل القسم الذي
 حذ في فيه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي من العضل جيد
 حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضمونا الى الوصف يشتمل
 على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم
 فذلك باختلاف اسم الاعضال او بالنعنة وما
 الحق بهما من المؤمن العنينة مصدر عنعن الحديث اذا
 رواه بعن من غير بيان للتخريث او للاخبار او السماع والمعنى
 اي جمهور المخدئين وغيرهم وصل بسند معتد معنعن سلم
 من دلسته بضم الدال بمعنى انه ليس روايه فاعل سلم والثنا
 بالقصر للوزن بينه وبين من عنعن عنه علم وهذا
 كناية عن سماعه منه واحتمو ذلك بان لم يسمعه منه
 فكان بعدم ذكره الواسطة بينهما مدلسا والكلام لم يعرف فيمن
 بالتدليس والظاهر السلامة منه وبعضهم كالحاكم والخطيب
 حكى هذا اي في القول اجماعا وعبارة الحاكم الاحاديث
 العنينة التي ليس فيها تدليس متصلة باجماع ائمة النقل
 وهذا عليه البخاري وغيره لكن لم يشترط في حكم
 بانضاله اجتمعا اي لقالمابل انكر اشتراطه وادعى انه
 قول مخترع لم يسبق فائله اليه وان القول الشايح المتفق
 عليه بين اهل العلم بالاجبار ما ذهب هو اليه لكن اشترط
 تعاصر الهما وان لم يات في خبر فظ انما اجتمعا او نشأ فيها

قوله المؤمن اي من قوله
 السند ان نحو قوله
 مد ثنا فلان ان فلان
 سمعه وسمعه عن كذا
 قوله الممن وحتم ان
 لم يمت

قال

قال بن الصلاح وفيما قاله نظراي لانهم كثيرا ما يرسلون
 عن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لغيره ما الخمل العنينة
 على السماع وقيل انه يشترط طول صحابة بينهما قاله بن السماع
 وبعضهم وهو ابو عمرو والد اي شرط معرفة الراوي
 المعنعن بالاحزاب بالدرج عنه اي عن من عنعن عنه بان
 كان معروفا بالرواية عنه وقيل في السند المعنعن
 على ما اتانا منه وان لم يكن روايه مدلسا فهو منقطع
 لا يخرج به حتى يبين اي يظهر الوصل بحججه من طريق اخر
 انه سمعه منه لان عن لا تستعربني من انواع الخمل قال
 النووي وهذا مردود باجماع السلف قال شيخنا وقد نرد
 عن ولا يراد به بيان حكم اتصال او انقطاع بل ذكر فضة
 سواء ادر كها ام لا يتقدير محذوف اي عن فضة فلان او
 شأنه او نحو ذلك مثاله ما رواه بن ابي خزيمة في تاريخه
 عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عتاش قال حدثنا ابو اسحاق
 عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج فقتلوه فلم يرد ابو اسحاق
 اسحاق بقوله عن ابي الاحوص انه اخبره بذلك وان كان
 قد لقينه وسمع منه لانه يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله
 وانما اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما نقرر والمعنى
 ان بالفتح والتشديد بخوان فلانا قال حكم عن فيما نقرر
 فالجمل بضم الجيم اي المعظم من العلماء ومنهم الامام مالك
 بسو وبينهما كما نقله عنهم ابن عبد البر في تهذيبه وانه
 لا اعتبار بالحروف والالفاظ بل باللفظ والمجالسة والسماع
 يعني مع السلامة من التدليس والقطع اي ولا انقطاع

ما رواه الراوي بان يحيى اي ذهب ابو بكر البرزنجي يفتح الموحدة
 اكثر من كثرها وبالذال المهملة نسبة لبرزنج قرية من قري
 طوس حتى بين الوصل له بانه سمعه مثلاً عن رواه عنه
 بن الخزيج يعني في رواية اخري قال بن الصلاح ومثلي اي ما
 يحي اليه البرزنجي راي الحافظ الفحل ابو يوسف يعقوب ابن
 شيبه فانه حلم علي رواية ابي الربيع عن محمد بن الحنفية
 عن عمار قال انبت النبي صلى الله عليه ولم وهو يصلي فسلمت
 عليه فرد علي السلام بالانصاف وعلي رواية قيس بن سعد
 عن عطاء بن ابي رباح عن بن الحنفية ان عماراً امر بالنبى
 صلى الله عليه ولم وهو يصلي بالارسال لكونه قال ان عماراً ولم
 يقل عن عمار كذا الهاء لابن الصلاح حيث فهم الفرق بينهما من
 جمل لفظهما ولم يصح اي يعرج صوبه اي صوب مقصده
 ابن شيبه في الفرق لان حكمه علي الرواية الثانية بالارسال
 ليس من جهة تعبير ابن الحنفية بان قيل من جهة انه لم
 يسند الحكاية فيما الي عمار بل الي نفسه مع انه لم يدرك
 سروره بخلافه في الاولي فانه استدها فيما اليه فكانت تنصه
 قلت الصواب ان من ادرك ما رواه من قصته وان لم يعلم
 انه شاهد بها بالشروط الذي تقدم وهو السلامة من التدليس
 بحكم الجزم له اي لما رواه بالوصل كيف ما روي فقال او
 عن اوبانه او يدكر او فعل او نحوها فمسوا بالقصر لفته
 في مره اي فعلها كما قال بن عبد البر وغيره ستوا في انه
 يحكم له بالوصل صحاياتا روايه او تابعيا ومن لم يدرك ذلك
 فهو مرسل صحابي او تابعي ومنقطع ان لم يسنده الي من رواه

عنه

ابن شيبه

عنه والا متصل وستوا في ذلك روي بعن امر بغيرها وهن قاعدة
 يعمل بها وما حكى اي ابن الصلاح عن الامام احمد بن حنبل
 من ان قول عروة ان عايشة قالت يا رسول الله وقوله عن
 عايشة ليسا ستوا عن قول يعقوب ابن شيبه مما قدمته
 علي فاوي المذكور من القاعدة تنزل وتقدم بيان تنزيل قول
 يعقوب واما تنزيل قول احمد فعروة في اللفظ الاول ولم
 يسند ذلك الي عايشة ولا ادرك القصة فكانت مرسلة وفي
 الثاني استنده اليها بالعقبة فكانت متصلة وكذا قال
 ابن الصلاح بين المنسبين الي الحديث استعمل عن في دا
 الرمن المتاخراي بعد الخمس باية اجازة قال فاذا قال اخذهم
 فزات علي فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالاجازة وهو ذلك
 بوصول ما اي تنوع من الوصل فمن يكسر اليم ويفتحها وهو الانسب
 هنا اي حقيق بذلك والحاصل ان ما فيه عن يحكم بانصاله
 سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمه قتل وبانصاله اجازة
 في الزمن المتأخر وهو ما هنا وانما امر ابن الصلاح فيه بالنظر
 بذلك ولم يجزم بالحكم به لان زمنه لم يكن نصورا فيه اصطلاح
 بعد ذلك اما الان فقد تقرروا اشتراط جزم به قال شيخنا
 وحكم ان في ذلك حلم عنه اذ لم يحكم بها الاخبار او الحديث فان
 فان حكى بها ذلك كحديث فلان ان فلانا اخبره فهو نصح بالتمام
 وما قاله قريب مما روي بن الصلاح علي الخطابي في مرعه ان
 ذلك اجازة وتساوي ذلك في بحث كيف يقول من روي بالتمام
 والاجازة لغرض الوصل والارسال او الرفع والوقف
 فقد ذكر التعارضين بهذا الترتيب فقال واحكم

تقرر

ولة
 نغاض الوصل والارسال
 او الرفع والوقف

اي اجعل الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه
 بعضهم موصولا وبعضهم مرسل لو وصل ثقة وان كان
 المرسل اكثر واحفظ الاظهر عند المحققين من اهل
الحديث لان معه زيادة علم وقيل بل ارساله ابي بل اجعل
الحكم لارسال الثقة ونسبه الخطيب لا يستمر من اهل
الحديث لان الارسال نوع قرح في الحديث فتقدمه على
الموصول من قيل تقديم المخرج على التعديل ونسب ابن الصلاح
القول الاول للنظار بضم النون وتشد يد الظا وهم هنا
اهل الفقه والاصول كالمحققين بفتح الهزة بدل اللهمال
من الاول اي تهجيجه وفقهي الامام البخاري ابي جعل الحكم
لوصول بحيث لا تكاح الابوي الذي اختلف فيه على
 رواية ابي اسحاق السبيعي فرواه شعبته وسفيان الثوري
 عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل اورواه اسرائيل
 ابن يونس في احسن عن جده ابي اسحاق المذكور عن ابي
 بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا
 فقدم البخاري وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع
 باسكان يكون من ارساله وهو شعبته والثوري كالمجيب
 لان لها الدرجة العالية في الحفظ والاتقان وقيل الحكم
 لما قاله الاستاذ وعليه لو استويا استمر التعارض وكذا
 على القول الاخر بالدرج من وصل او ارسال لان نظرق
 السهو والخطا بهم بعد وقيل الحكم لما قاله الاحفظ من
 ذلك فهذه اربعة اقوال وبقي خاس ذكره التبركي وهو
 تساويها وحل الخلاف كما دل عليه كلامهم فيما لم يظهر فيه ترجيح

حديث
قوي

بغير

بغير كثرة وحفظ واتقان والافالحكم داير مع الترجيح فقد يقدم
 جزما الوصل او الارسال لمخرج من نحو ملازمة ومن ثم قدم
 البخاري كما افاده شيخنا الارسال في احاديث لقراين قامت عنده
 منها انه ذكر لابي داود الطيالسي حديثا وصله وقال ارساله اثبت
 شر اذا قلنا بان الحكم للاحفظ في الارسال عدل يحفظ بقدر اي
 فليس ارسال العدل الاحفظ قادح في اهلية الواصل من ضبطه
 وعدالة او ابي ولا في مسنده الذي لم يقع فيه التعارض على الاصح لا
 حتمال اصابته وهم الاحفظ بحلاف مسنده الذي وقع فيه
 التعارض ورده ليس للتدح في عدالته بل للاحتياط ومقابل الاصح يقول
 يقدم ذلك فيما ذكر نظر للظاهر وروا اي اهل الحديث فيما يختلف فيه
 الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم مر فوعا وبعضهم موقفا
 ان الاصح للحكم للرفع لان روايه مثبت وهو مقدم على النا في فعلي السالك
 اولى لان معه زيادة علم وقيل الحكم لمن وقف وقيل للثقة وقيل
 للاحفظ وعليه لا يقدم وقف الاحفظ في اهلية الرافع ولا في مسنده على
 الاصح والاول من كل من التعارضين اصح ولو كان الاختلاف من رواية
 واحد في زاود اي في كل منهما كان يرويه مرة موصولا او مر فوعا ومرة
 مرسل او موقفا كما حكوا اي للجمهور وصرح ابن الصلاح بتصحي
 لان معه في حالة الوصل والرفع من زيادة علم فهذا هو الرابع عند الحديثين
 واما الاصوليون فصححو ان الاعتبار بما وقع منه الشر قاله الناظر
 التدليس

هو كتم العيب في البيع ونحوه وهو ما حوذ من الدلس بالتحريك وهو
 الظلمة كانه لتعظيمه على الواقف على الحديث او غيره اظلم امره وهو ثلاثة
 اقسام على ما ذكره الناظم احدها تدليس الاسناد وبالدرج لمن يستعمل
 من حد ثمة من الثقات لصغره او من الضعفاء ولو عند غيره فقط او يروي
 شيخ شيخه فمن فوقه من مرف له منه سماع وان اقتضى كلام ابن الصلاح
 انه ليس بشرط بعين وان بتشديد النون الممكنة للوقف وقال
 ونحوها مما لا يقتضى اتصالا لا يلا يكون كذا بانوه هو بذلك اتصالا

محيث
التدليس

لضعفه

فالتدليس ان يروي عن من سمع منه ما لم يسمعه منه موها انه سمع
 منه وهذا بخلاف الارسل الخفي فانه وان شارك التدليس
 في الانقطاع يختص بمن روي عن عاصره ولم يسمع منه ومن تدليس
 الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية مقتصر على اسم الشيخ وينقل
 اهل الحديث كثيرا مثاله ما قاله ابن خشرم كنا عند ابن عيينة فقال
 الزهري فقبل له حد ثنا الزهري فسكت ثم قال الزهري فقبل له
 سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا من سمعته من
 الزهري حد ثنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري رواه الحاكم وسماه
 شيخنا تدليس القطع لكنه مثل له بما رواه ابن عدي وغيره عن عمر بن
 عبيد الطناقي انه كان يقول حد ثنا سمكت وبنو القطع ثم يقول
 هشام بن عروة عن ابيه عن عابشة ومنه تدليس العطف وهو ان
 يصرح بالتحدث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا يكون
 سمع ذلك المروي منه مثال ما رواه الحاكم في علومه قال اجتمع
 اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه فظن
 لذلك فلما جلس قال حد ثنا حصين ومغيرة عن ابراهيم
 وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلتست لكم شيئا فقالوا
 لا فقال بلي كما حدتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة
 من ذلك شيئا ومع ذلك هو محمول علي انه نوي القطع ثم قال وفلان
 اي وحدث فلان واختلف في اهلها اي اهل هذا القسم اورد حدتهم
 ام لا فالرد له مطلقا اي سوا بينوا الاتصال ام لا لسوا عن الثقات
 ام غيرهم ندر تدليسهم ام لا تقف بضم اي وجد عن جمع من المحدثين
 والفقهاء حتى عن بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح
 لما فيه من التهمة والغش وقيل يقبل مطلقا كما مرسل عند من
 يحتج به وقيل ان لم يدلس الاعن الثقات كسفيان بن عيينة قبل
 والا فلا وقيل ان ندر تدليس قبله والا فلا والاكثرون من المحدثين
 والفقهاء والاصوليين ومنهم الامام الشافعي قبلوا من حد يشتم
ما صرحا بالف الاطلاق ثقاتهم بوصوله سمعت وحدثنا لان

التدليس

التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر الاسناد وضرب
 من الابهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصوله قبل وصحح ببناءه للمفعول
 اي هذا القول ومن صحح الخطيب وابن الصلاح لكنه لم يعزه للاكثرين
 فعزوه لهم من زيادة الناظم وحكاه عن شيخه اي سعيد القلاي وشيخ
 الصحيح لكل من البخاري ومسلم وغيرهما عدة من الرواة المدلسين
 خرج فيها ما صرحوا فيه بالتحدث كالا عمش وكهشيم بالتصغير
 ابن بشير بالتكبير عدة اي بعد الاعمش وقد اخذ عنه وتشرى الصحاح
 تجد فيها التخرج كثيرا مما صرحوا فيه بالتحدث بل قد يقع فيها من
 معنعنهم لكنه محمول كما قال ابن الصلاح وغيره على ثبوت السماع عندهم
 فيه من جهة اخرى اذا كان في احاديث الاصول لا المتابعات وزمه
 اي التدليس باقسامه نصا فيما مر واقتضا فيما ياتي شعبتين للجماع
ذو الرسوخ في الحفظ والاتقان فروي الشافعي عنه انه قال التدليس
 اخو اللدب وقال لان اذني احب الي من ان ادلس ولم ينفرد شعبت
 بدمه بل شاركه فيه غيره الا انه مع تقدمه مراد بالمبالغة فيه وروى اي دون
 القسم الاول من اقسام التدليس وهو ثاني اقسامه التدليس للشيوخ وهو
 ان يصف المدلس الشيخ الذي سمع ذلك الحديث كما لا يعرف اي بشتم
 به من اسم او كنية او لقب او نسبت الي قبيلة او بلدة او صنعه او نحوها
 كي يوعر معرفة الطريق علي السامع منه فان بمدخولها خبر مبتدا
 محذوف كما تقرروا وبيان لما قبلها ومثاله قوله اي بكر بن مجاهد
المقزي حد ثنا عبد الله بن ابي عبد الله يريد به الحافظ عبد الله بن
 ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح وفيه تضييع للمروي
 عنه قال الناظم والمروى ايضا بان لا يقتنه له فيصير بعض رواياته
 مجهولا وذو الفعل بمقصد بكسر الميم اي باختلاف مقصد حامل
 لفاعله عليه يختلف حاله في الكراهة وتشبهه ما كان الوصف بما ذكر
 اما للضعف في المروي عنه لتضمنه الخيانة والغش وحكم من عرف
 به ان لا يقبل خبره كما نقله الناظم عن ابن الصلاح وذلك حرام
 هنا وفيما مر حيث لم يكن المروي عنه ثقة عند المدلس وانما

استنصغارا للمروي عنه سنا أو تكبرا بان يكون اصغر من المدلس
او الكبر لكن بيسيرا وبتكثير لكن تاخرت وفاتر حتى شاركه في الاخذ من
هود ونه ومعلوم ان من استنصغره اسكبر عليه فلو قال بدل
استنصغارا استكبارا اي من المدلس كان في البيت جناس خطي مع
حصول الغرض واما للونه كالخطيب اي كغلبه يوهم الفاعل بذلك
استكثار من الشيوخ بان يروي عن شيخ واحد في مواضع فيصفه
في موضع بصفتة وفي آخر باخري يوهم انه غيره كما ان الخطيب يفعل
ذلك والشافعي بالاسكان للوزن اولية الوقف اثبتة يعني تدليس
الاسناد بمره واحدة صدرت من فاعله حيث قال من عرفنا لتدليس
مرة لا يقبل منه ما يقبل من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول حدثني
او سمعت وذلك لانه بثبوت تدليس مرة صار ذلك ظاهرا له
في معناته كما انه بثبوت اللقمة مرة صار ظاهرا له السماع القسم الثالث
تدليس التسوية المعبر عنه عند القدماء بالتجويد حيث قالوا جود
فلان يريدون ذكر من فيه من الاجواد وحذف الادبنا وهو
ما ذكره بقوله قلت وشرها اي اقسام التدليس اخو اي
صاحب التسوية كان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين لقي
احدهما الاخر فيستقط الضعيف ويروي الحديث عن شيخه الثقة عن
الثقة الثاني بلفظ محتمل فيستوي الاسناد كله ثقات وانما كان هذا شر
الاقسام لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجده هـ
الواقف على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة اخر فيحكم له بالصحة
وفيه غرور شديد وخرج باللقا الارسال وهذا الذي جعله
قساما ثالثا جعله شيخنا نوعا من الاول فالتدليس قسمان تدليس
الاسناد وتدليس الشيوخ وعليها اقتصر ابن الصلاح والنووي وفي
الحقيقة هذا الاخير داخل في المنقطع علي قول فيه لكن شرطه ان يكون
الساقط ضعيفا كما تقدم نعم بعضهم لم يقيد بالضعف بل سوي بينه وبين
الثقة

وذو الشذوذ اي والشاذ في الحديث اصطلاحا ما يخالف الراوي الثقة

ففيه

فيه زيادة او نقص في السند والمقن المد بالاسكان للوزن اولية الوقف
اي للجماعة الثقات فيما رواه وتعذر الجمع بينهما فالشافعي بهذا التعريف
حقيق لان العدد او لي بالحفظ من الواحد ويؤخذ من ان ما يخالف
الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يفهم
وجري عليه شيخنا مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي
وغيره من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن
عباس ان رجلا توفي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم
يدع وارثا الا مولى هو اعتقه للحديث فان حماد بن زيد رواه عن عمرو
عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس لكن تابع ابن عيينة علي وصله ابن
جريح وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة حماد مع كونه
من اهل العدالة والضبط روى ابو حاتم رواه من هم اكثر عددا منه
ومثال في المتن زيادة يوم عرفة في حديث ايام التشريق ايام اكل وشرب
فانه من جميع طرقه بدونها وانما جاء بها موسى بن علي بن رباح عن ابيه
عن عقبة بن عامر بن محمد بن موسى شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال
انه على شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها زيادة
ثقة غير منافية والحاكم الخلفا فيه اي في الشاذ ما اشترط بل قال
هو ما انفرد به ثقة وليس له اصل مما يتابع لذلك الثقة فقيد بالثقة دون
المخالفته وذكر انه يغاير المعكول بان المعكول وقف علي
علته الدالة علي جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف فيه علي علة
لذلك وللخيلتي بالاسكان لما مر غير مرة نسبة حده هـ
الا علي لانه ابو يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد بن ابراهيم بن
الخليل القزويني قول ثالث نسبة الي حفاظ الحديث وهو
ان الشاذ مفرد الراوي فقط ثقة او غير ثقة خالف او لم يخالف
فما انفرد به الثقة يتوقف فيه ولا يحتاج به لكنه يصلح هـ
ان يكون شاذ او ما انفرد به غير الثقة هـ
متروك ورد ابن الصلاح بما قاله اي
الحاكم والخليلتي انفرد بالثقة المخرج في كتب الصحيح

لان

شاذ

المشروط فيه نفي الشذوذ فان العدد ليس بشرط فيه علي
 المعتمد تحدث النبي عن بيع الوكلاء بالقصر للورثين وهو
والهبة له فانه لم يصح الا من رواه عبد الله بن دينار عن
ابن عمر مع انه في الصحيحين وقول مسكلم اي وزد ايضا ما قاله
بقوله الامام مسلم في باب الايمان والنيذوم من صحيحه روي
الزهري نحو تسعين فرد الا يشركه في روايتها احد كلاهما
قوي اسنادها وبعد رده ما قاله اختار مما استخرج من كلام
الائمة فيما لم يخالف فيه الثقة غيره وانما التي بشي انفرادية ان
يقرب من ضبط تمام ففردة حسن حديث اسرائيل
عن يوسف بن ابي بردة عن ابي بصير عن عايشة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
خرج من الخلاء قال غفرانك فقد قال الترمذي
فيه حسن غريب لا يعرفه الا من حديث اسرائيل
عن يوسف بن ابي بردة او بلغ الضبط تمام فصحة
انت فردة حديث النبي عن بيع الوكلاء وهبته او بعد
عنه بان قل ضبطه فمما شذوذ اي فردة من الشذوذ
فا طرحه وزداه فالشذوذ المراد وكما قاله ابن الصلاح
قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف وهو ما عرفه
الشافعي وتانيتهما الفرد الذي ليس في روايته
من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرده
والشذوذ من النكارة والضعف وقوله ورد تأكيد وتكلمة

والمنكر
 والمنكر الحديث الفرد وهو الذي لا يعرف متنه من غير جهة راويه
 كذا الحافظ ابوبكر احمد بن هارون البردنجي اطلق والصواب
 في التخرج يعني في المروي كذلك اجرا تفصيلي اي عند
 الشذوذ واذ من حيث انه ينقسم قسمين كالشذوذ فهو بعينه كذا الشيخ
 ابن الصلاح ذكر فلم يميز بينهما والمتمم انما هي انما هي كذا في حديثه في الشذوذ ما كان

فيه

فيه الثقة من هو او تف منه او تفرد به قليل الضبط كما مر وللنكر
 ما خالف فيه المستور او الضعيف الذي يتخير بمناجعة مثله
 او تفرد به الضعيف الذي لا يتخير بذلك تعلم انهما متيزان
 وان كلاهما قسمان والمقابل للشاذ المحفوظ والمنكر المعروف
 وبهذا اعلم تفسير المحفوظ والمعدوف وقد اهلها الناظم
 بنقل ابن الصلاح واللائي ذكرها كما ذكر مع المتصل ما يقابل
 من المرسل والمنقطع والمنعصل وكل من تشبه المنكر الذي
 هو بمعنى الشاذ امثله مثال الثاني منهما نحو كلوا البلح بالتمر
الحبر ونماه فان بن ادراذ الكل عصب الشيطان وقال
 عائش بن ادم حتى اكل الجريد بالخناق فهذا الحديث
 منكر كما قاله النووي النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان ايا
 ركبوه هو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن عايشة تفرد به واخرج له مسلم في التابعات
 غير انه لم يبلغ رتبة من يحتل تفرد به ولان معناه ركبك
 لا يتطيق على محاسن الميريق لان الشيطان لا يقض
 من مجرد حياة ابن ادم بل من حياته مستلما لطبعا لله تعالى
 مثال الاول نحو كل حديث سمي بن عثمان المعروف عند
غيره بعمرو وبفتح العين عن بعضهما في روايته حيث
لا يثبت المسلم الكافر ولا الكافر المسلم عن الزهري عن علي بن
الحسين عن عمر بن عثمان عن اسامة ابن زيد وعمر وعمر
ثقتان وكلاهما ولد عثمان غير ان هذا الحديث انما هو عن
عمر وبفتح العين وقد حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم
قال ابن الصلاح فهو منكر وكانه اراد به منكر السند والا

والحامل عمران بن محمد
 الحديث وهو كلوا البلح الخ
 وكذا هذا السند انتهى

لم يعمل مع بهتلام عمه
 الايام السبع عند الغار والعلوي المرفوع
 الخبي حوطه سنة دار الرواة

المنكر

والا فهو مستفاد بقول الناظر قلت فماذا يلزم من تفرد مالك بذلك مع كون كل من ولدي عثمان ثقة عابنه ان السند منكرا وشاذ لمخالفة مالك الثقة في ذلك ولا يلزم منه نكارة المتن ولا استدراجه بل ما ذكره ابي ابن الصلاح في العلل مثلا لما يكون معلول السند مع صحة متنه وهو خبر البيهقي بالخيار حيث عاتب رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمر بن دينار عن بن عمر قال والعلة في قوله عن عمر بن دينار وانما هو عن عبد الله بن دينار والتمن صحيح بكل حال فلا يصح ذلك الخبر مثلا لانكر المتن بل مثاله حديث نزعته صلى الله عليه وسلم خاتمه عنده وحول الخلال بالقصر للوزن ووضعها فانها من ابي يحيى رواه عن بن جزي عن الزهري عن انس كما رواه اصحاب السنن الاربعة فقد قال ابو اود انه منكر قال وانما يعرف عن بن جزي عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه قال والوهرفيه من همار ولم يروه غيره لكن قال الترمذي انه حسن صحيح غريب قال الناظر وهام ثقة اخذ به اهل الصحيح لكن خالف الناس فيما ذكره واعلم ما ذكره من رده لتمثيل ابن الصلاح ومن تمسكه بهذا سبب ان المنكر خاص بالمتن وان المخالف الاعتقاد والتمن على مستوي فيه الثقة وغيره والاول ممنوع والثاني انما ياتي على قول البردجي لا على نحو ما مر عن شيخنا ولهد امثل شيخنا بما يوافق ما مر عنه الاعتبار والمناقب والتمن اللتان يستفاد بكل منهما التقوية الاعتبار وسبب ابي اعتبار

ونظر

ونظر الحديث الذي تجده في كتبه يعني بان تنظر طريقه لتفرد هل شاركه روايه الذي يظن تفرد به او غيره فيما حصل من ذلك الحديث عن شيخه سواء اتفقا في روايته بلفظه عنده ام لا فالاعتبار ليس قسما لتاليته بل طريقا لها وهو شاركه في ذلك كما تفرد او رواه على لغة من جعل اعراب المتقوس بضمها كما عرابه رفعا وجرا فالفاعل على الاول راو وعلى الثاني غيره فان يكن راوي الحديث شورا من راو معتبر به بان يصح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به كما ياتي بيانه في مراتب الحجج والتعديل الحديث من شاركه تابع حقيقته وهذه متابعتا تامتا ان اتفقا في رجال السند كلهم وان شارك شيخه في روايته له عن شيخه ففوق بينا يد على الضم اي ففوق شيخه اي اخر السند واحد بعد واحد حتى الصحابي فكذا اي ففوق تابع ايضا لكنه قاصر عن مشاركته هو وكليا بعد فيه المتابع كان اقصر وقد ياتي اي كل من التابع لشيخه فمن فوقه شاهد ايضا بعد فقد المتابع اذا من احرف في الباب اما عن ذلك الصحابي او غيره بمعناه اي فهو الشاهد والحاصل ان التابع يختص بما كان باللفظ سواء كان من روايته ذلك الصحابي ام لا وان الشاهد يختص بما كان بالمعنى يخرج ما عليه الجمهور من انه لا اختصاص فيما بذلك وان اترا بالصحابي فقط فكليا جاء ذلك الصحابي فتابع او عن غيره فتشاهد قال وقد يطلق كل منهما على الاخر والامر فيه سهل وما خلا عن كل واحد اي ما ذكر من تابع وشاهد مفارده بفتح الميم اي افراد فيكون

كذلك وان قد يطلق على المتابع القاصره وقد نقل ذلك شيخنا لكنه يح

والمتابع والتمن

الحديث فرد او ينقسم بعد ذلك بنفسه الشاذ والمنكر كما مر ومن
 صرح بما مر في كيفية الاعتبار ابن حبان حيث قال مثاله
 ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن
 ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فينظر هل يروي ذلك لغة غير ايوب عن ابن سيرين
 فان وجد علم ان الخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فله
 غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والافصح اني غير ابي هريرة
 رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان
 للحديث اصلا يرجع اليه والافضل انتهى ولا يختص ذلك
 بالثقة ولهذا اقال بن الصلاح واعلم انه قد يدخل في باب
 المتابعة والاستشهاد رواية من لا يخرج حديثه وحده
 بل يكون معدودا من الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم
 جماعة من الضعفاء فكراهم في المتابعان والشواهد وليس
 كل ضعيف ينصاح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتبر به
 وفلان لا يعتبر به مثاله اي ما وجد له تابع وشاهد خبر
 لو اخذواها بها بكسر الهزة اي جلدها قد بغوه فانتفوا
 به المروي عن مسلم وغيره من طريق سفيان ابن عيينة
 عن عمر بن دينار عن عطا بن ابي رباح عن عتاس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسناة مطر وحة اعطيتها
 مولاة لي مونة من الصدقة فذكره فلفظة الدباغ فيه
 ما ابني بها عن عمرو بن ابي ابيد مرزج الهزة ابن
 عيينة بصرفه للوزن فانه انفردها ولم يتابع عليها
 وقد توبع شيخه عمرو بن عطاء في الدباغ فزواه الدارقطني

عند

والبيهقي

والبيهقي عن بن وهب عن اسامة ابن زيد الليثي عن عطا عن
 ابن عتاس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل سناة ماتت الاربع
 اهابها فد بعتموه فانتفعت به قال البيهقي وهكذا رواه الليثي
 ابن سعد عن يزيد بن ابي جليب عن عطا وكذا رواه يحيى
 ابن سعيد عن بن جريج عن عطا فلهذا متابعات لابن
 عيينة في شيخه فاغتصد بها ووجدنا من رواه
 عبد الرحمن بن وعلة عن بن عتاس رضي الله تعالى عنها مرفوعا
 ايما اهاب دبع فقد طهر رواه مسلم وغيره ولفظ مسلم اذا
 دبع الاهداب فكان فيه لكونه بمعنى حديث ابن عيينة سناة
في الباب اي عند من لا يفصره على ما جاء عن صحابي احراما
 من يفصره عليه وهم الجمهور كما مرفعه عنهم ان رواه بن وعلة
 هذه متعابفة لفظا ولهذا اعد لي بحثنا عن التمثيل به
 الي التمثيل بحديث فيه المتابعة السائمة والقاصره والسناة
 باللفظ والسناة بالمعنى وهو ما رواه الشافعي عن مالك
 عن عبيد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنها
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون
 فلا تقصروا حتى تزوال الهلال ولا تقطروا حتى تزواله فان
 عم عليكم فاحلوا العدة ثلاثين رواه عدة من اصحاب مالك
 بلفظ فاخذوا والد فاستار البيهقي اي ان الشافعي نفرد
 بقوله فاحلوا العدة ثلاثين فنظرنا فوجدنا البخاري
 رواه بلفظ الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن سلمة القصبيني
 قال حدثنا مالك بن حفصة متابعه تامه لما رواه الشافعي
 وول هذا اعلي ان مالك رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين

هد

هد

و قد تويع فيه عبد الله بن دينار عن بن عمر حيث رواه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر بلفظ فاقد واثلثين ورواه بن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جرير بن عبد الله بلفظ فكما وان لا يتعد هذه متابعة قاصرة وله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة بلفظ فاكثر اعادة سنعتان ثلاثين وتاثيرها من حديث ابن عباس رواه السنائي من طريق عمر و ابن دينار عن محمد بن حنبل عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر شرا وهذا باللفظ وما قبله بالمعنى زيادة ان الثقات وتعرف بنوع الطريق والابواب وهي من الصحابة مقبولة اتفاقا ومن غيرهم ما ذكره بقوله واقبلت زيادة ان الثقات مطلقا من التابعين ممن دونهم منهم اي من الثقات ليس ثقاتها بها الراويين للحديث بدونها ان رواه احدهم مرة بدونها ومرة بها ومن سواهم اي سوا الراويين بدونها من الثقات ايضا وسوا كانت في اللفظ ام في المعنى تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا غيرت الاعراب ام لا علم الخاد المجلس ام لاكثر الساكنون عنها ام لا خبرنا اما عليه العظم من الفقهاء والمحدثين والاصولين وبقدره جماعة منهم ابن عبد البر بما اذا لم يكن رواه او يهادون من لم يروها حفظا وانفاقا وقيل لا تقبل الزيادة مطلقا لا ممن رواه ناقصا ولا من غيره لان ترك الحفظ لها ايضا عرفها اذ يتعد عادة سماع الجماعة الحديث واحد وذهب زيادة فيه على اكثرهم

في الثقة

بلغ مقابلة بحسب الاطرافه

ونسبائها

ونسبائها وقيل لا تقبل منهم ممن رواه مرة بدونها ومرة بها لان روايته له بدونها او زنت شكافينها لان الانسان طبع على اشها رعلمه ونقبل من غيره من الثقات لا لتفادلك فيه وقيل لا تقبل ان لم يتغير الاعراب وقيل تقبل ان اختلف المجلس او ادعى نسبائها وقيل تقبل ان اكثر الساكنون عنها ولم يفعل مثلهم عن مثلها وقيل ولم تقبل الا ان تقيد حكما وقيل تقبل في اللفظ كالتاكيد دون المعنى وقيل عكسه وقد قسمه اي لما ينفرد به الثقة من الزيادة الشيخ ابن الصلاح فقال اخذ من كلامهم قد رايت تقسيم ما ينفرد به الثقة الي ثلاثة اقسام ما انفرد به او ابنه او الثقات او ثقة احفظ ثقة خالفهم او خالف الثقة الاحفظ شيء اي فيما انفرد به صحيحا بان لا يمكن الجمع بينهما وهو رواي مردود كما مر في المشاف عندهم اي عند المحققين ومنهم الشافعي او لم يخالف كزيادة من المتكلمين على السابقة فيه اصلا كتنفرد به بحديث فاقبلته لانه جازم بما رواه وهو ثقة ولا تغار من روايته اذ الساكت عنها لم ينقصها لفظا ولا معنى وادعى فيم اي في قول هذا القسم المعطي البعد اوى الاتفاق من العلم بالحالة كونه صحيحا عليه وهذا تكلمة ونأكد او خالف الاطراف بان زاد لفظه في حديث لم يذكرها سائر من رواه كجاءت فزيد الارض بدو رح الهرة في حديث فضلت على الناس بثلاث جعلت صغوقا كصفون الملايكة وجعلت لنا الارض مسجدا و طهورا وهي اي زيادة نزيه فردت بقدرتها ابوابا لك سعد بن طارق الاشجعي

عن ربعي عن حذيفة رواها مسلم وغيره وقال اعني ابن
 الصلاح فهذا يستعمله الفهم الاول من حيث ان ما رواه الجماعة
 عام اي في جميع اجزاء الارض وما رواه المنفرد مخصوص اي
 بالتراب وفي ذلك نوع مخالفة ويشته الثاني من حيث
 انه لا منافاة بينهما فالشاذ في الاستحسان لا مراد احد اجتماع
 اي باللفظ الزايد حيث خصا التسمم بالتراب والوصول والا
 رسال في تفارضها من ذاي من باب زيادة الثقافات احمد
 فالوصول زيادة ثقة لكن بالاشتراك في الارشاد جرحا
 في الحديث واقضي ذلك نقد بمه عند الاكثر لانه من قيل
 تقديم الجرح على التعديل فافترقا وردت نقد بمه الارشاد
 بان مقتضى هذا اي ما عدل به نقد بمه وتقول الوصول
 ايضا اذ فيه اي في الوصول وفي الجرح علم زائد للمقتضى
 اي المنبع فتفارضوا الاوجه ان الزيادة في الوصول اذ
 الارشاد نقص في الحفظ الا فراد بفتح الهزة العزود فتمان
 وفرد يقع مطلقا وهو اولهما بان يفرد به راو واحد
 عن كل احد وحكمه مع مثاله عند الشذوذ وسبقا اي سبق
 في نوع الشاذ والفرد بالنسبة الي جهة خاصة وهو
 ثانيا مما له انواع ما قيل انه بثقة او ببلدة معينة ذكره
 كسنة والبصرة والكوفة وسياق مثاله او براو معين بان
 لم يروه عن فلان الا فلان نحو قول القايل اي الفضل ابن
 طاهر في حديث اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان
 ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابيه بكر ابن وايل عن الزهر
 عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولى علي صفيته بسوق

دمر

دمر لم يروه عن بكر الا وايل بدرج الهزة اي ابوه ولم يروه
 عن وايل الا ابن عيينة فهو عزيب وكذا قال الترمذي
 انه حسن عزيب ولا يلزم من تفرد وايل به عن ابيه بكر تفرو
 به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه محمد
 ابن الصلت التوزي عن ابن عيينة عن زياد بن سعد
 عن الزهري قال ولم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة
 عن وايل عن ابيه ورواه حماد عن ابن عيينة عن الزهري
 بلا واسطة ومثال المقيد بالثقة قول القايل في حديث
 فزاة النبي صلى الله عليه وسلم في الاضحية والفطر بقاء
 واقرب لم يروه ثقة الا صرح الهزة اي بن سعيد
 المازني فقد انفرد به عن عبيد الله ابن عبد الله عن
 ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغير
 وانما قيد بالثقة لرواية الدارقطني له من رواية بن كعب
 وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن الزهري عن
 عروة عن عائشة ومثال المقيد ببلد قول القايل في حديث
 ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة
 عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان نفر الباغحة الكتاب وما تيسر لم يروه
 هذا الحديث غير اهل البصرة فقد قال الحاكم انهم
 تفردوا به كرامتهم من اول الاسناد وكذا قال من
 حديث عبد الله بن زيد في صفة وصو رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ان قوله ومسح راسه بما غير فضل يده سنة
 عربية تفرد بها اهل مصر فان يزيد اي القايلون بما ذكر

ونحوه واحد فقط من اهلها اي اهل تلك البلدة بخورا
 في الامانة كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا
 فاجعله من اولها اي من اول الصبورات المذكورة في الباب
 وهو المفرد المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر السابق
 في نوع المنكر حيث قال الحاكم هو من افراد البصريين
 عن المدنيين نفرد به ابو بكر عن هشام بن عروة فجعله
 من افراد البصريين وارادوا احد منهم وليس في اضراره
 اي هذا الباب المشبهة وهو انواع القسم الثاني ضعف
 بها من هذه الحبيبية اي حبيبية المفردة لكن اذا اريد
 القايل من الحفاظ انك التفرد بالثقة كقوله لم يردوه
 ثقة الا فلان فحكه يقرب مما اطلقه من القسم الاول لان
 رواية غير الثقة علا رواية فيظرفيه هل يبلغ رتبة
 من يعتبر بحديثه او لا وفي المنفرد بالحديث هل يبلغ
 رتبة من ينجح بتفردده الا فاعلم ان من انواع القسم الثاني
 ما يشارك الاول كاطلاق تفرد اهل بلد بما يكون لاويه منها
 واحدا وتفرد ثقة بما يشاركه في روايته صنفه ثلثية
 قال بن دوق العبد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن
 فلان احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون تفرد به عن
 هذا المعين خاصة ويكون مرويا عن غير ذلك المعين
 فليست بثلثية لذلك المعلل قال بن الصلاح معرفة علل الحديث
المعلل من اجل علومه وادائها واسترفها وانما ينضج بذلك
 اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاق وسميت ما هو من الحديث
بعلة حقيته من علة الاية في سند او مثل مشمول معللا

كما عبر

كما عبر به بن الصلاح ولا تفعل فبته هو معلول وان وقع في كلام
 كثير من اهل الحديث والاصول والعلوم والعروض لانه
 من علة بالشراب اذا استفاه مرة بعد اخرى لا بما نحن فيه
 وقال بن الصلاح انه مردود عند اهل العربية واللغة والنور
 انه نحن قال الناظم والاجود المعل كما هو في عبارة بعضهم
 واصغر عبارةاتهم في الفعل اعله فلان بلذا وثياسه معل
 وهو المعروف في لغة قال الجوهرى لا اعلك الله اي لا اصابك
 الله بعلة انتهى وقوله والاجود المعل اي لاجود من المعلول
 او منه ومن المعلل ثلثية والافالمعلل لاجودة فيه
 فانه لا يجوز اصلا الا بخورا الا انه ليس من هذا الباب بل من
 باب التعلل الذي هو التشاغل والتلهي ومنه تليل الصبي
 بالطعام كما ذكره هو ايضا اما معلول فنوجوده وبه عبر
 شيخنا بل قال انه الاولي لانه وقع في عبارات اهل الفن مع
 ثبوتة في اللغة اي ومن حفظ حجة علي من لم يحفظ لكن الاعرف
 ان فعله ثلاثي مز يد فالاجود المعل كما قاله الناظم وان
 كان المعلول اولى ما ترويه هي اي العلة الحقيية عبارة عن
اسباب يدرج الههرة جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به
 الى غيره وامتلا حاما يلزم من وجوده الوجود ومن عده
العدم طرف بحذق الههرة تحقيقا اي طلعت بمعنى ظهرت للناقد
 فيها اي الاسباب فيها عرض فالعطف فيه عطف بتفسير
انزلت اي قدحت في قبول الحديث تذكر اي الاسمان
 والعلة بعد جمع طرق الحديث والفحص عنها بالخلاف والشك
 اي بخالفة زاوية لغيره ممن هو احفظ واصب او اكثر عددا

وحقا

او بفردة به بان لم يتابع عليه مع ذرايين نضم لما ذكره في خبري
 مجموع ذلك جهدها به الراجعة الى الحادث في هذا الفن
 الى اطلاعه على تصويب ارسال لما قد وصل او تصويبه
 ووقف ما يرفع او تصويب وصل متن ولو بعضا دخل
 مدرجاتي متن غيره الى اطلاعه على وهم واهم حصل
 بغير ما ذكره كابد ال او ضعيف بنقطة وقد اظن الجهد
 قوة ما وقف عليه من ذلك فاصحى الحكم بما ظنه من عدم
 قبول الحديث لان سبني ذلك على غلبه الظن او تزود بحيث
 وقف باد عام فايه في فا فاجمعا عن الحكم بقول الحديث
 وعدمه احتياطاً ذلك مع كونه اي الحديث العلة والفرق
 فيه ظاهره قبل الوقوف على علته ان سلب اي سلامته فيما
 لجمعه شروطه فاقوله ظاهره منصوص خبر كان
 وان سلبا فاعله او مرفوع مبتدأ وان سلبا خبره و الجملة خبر
 كان وعلم من تعريف العلة بما ذكر ان العلة حدث فيه اسباب
 خفية طرأت عليه فارتت فيه قال شيخنا واحسن منه ان
 يقال هذا حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش
 علي فادح ومثاله حديث بن جزيج في الزمزمي وغيره عن
 موسى بن عفيف عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
 مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
 سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن اسما عجل
 المنقري رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور
 عن عون بن عبد الله وبعده الخاري فقال له مروي
 عن موسى بن اسما عجل وامام موسى بن عفيف فلا تعرف له بما عا

من

من سهيل وهي اي العلة الخفية القادحة حتى غالباً في السنة
 اي وقليل في المتن فالتى في السنة تقدر في قول المتن
 بقطع سنده متصل او وقف مرفوع او غير ذلك من موانع
 القبول وذلك حيث لم يتعد السند او لم يغز الاقتال
 او الرفع مثلا على القطع او الوقف وقد لا تقدر فيه بان
 يتعد السند او يقوي الاتصال او نحوه او يقع الاختلاف
 في تعيين واحد من ثقتين كحديث البيهقي بالخيار المروي
 عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاة ابن عمر فقد صرحوا اي
 النقاد بوهم راويه يعلى بن عبيد الطائفي اذ ابدل
 بالف الاطلاق عمرا هو بن دينار المصنف بعبد الله بن دينار
 الذي هو الصواب فالباد اخلتة على المنزوك تشتمت للابدال
 بالسند والاف هو خلاف ما عليه ائمة اللغة من انها ايما
 تدخل على الماخوذ في الابدال كالنديل وعلى المنزوك في الا
 سبند ال او البندل ان لم يذكر مع المنزوك والمأخوذ غيرها
 في الاربعة وقد حرر ذلك شيخنا شيخ الاسلام الشافعي
 ثم تحرير في شرحه لخطبة منماج النوري وبذلك اندفع ما قيل
 ان الباقي الابدال اما تدخل على المنزوك حين نقلا بالف الاطلا
 اي روي بعد ذلك عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار و
 بشارة عن سائر اصحاب النوري وكلمهم قالوا عبيد الله
 بل نوبع الثوري فزواه كثير من عن عبد الله قال بن الصلاح
 وكلاهما اي عمرو وعبد الله ثقة اي فلماذا لم يقدح الخلاق
 فيما في المتن علة المتن القادحة فيه حديث في فزاة السبل
 في الصلاة المروي عن انس او ظن راو من رواه حيث سمع

ان من راو

ق

نق

قول اسر رضى الله تعالى عنده صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
 وابي بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فكانوا يستفتحون
 بالحمد لله رب العالمين نفسها اي البسمة بذلك ثقله مصرحا
 بماضنه فقال عقب ذلك فلم يكونوا يفتتحون القراءة بسم الله
 الرحمن الرحيم وفي رواية لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
 قراة ولا في اخرها فصار بذلك حديثا مرفوعا والراوي له خطي
 في ظنه ومن ثم قال الشافعي واصحابه المعنى انهم يبدون بقراة
 امر القران قبل ما يقرأ بعدها لا انهم ينزكون البسمة وقد
 صح كما صرح به الدارقطني وغيره ما يتايد به القول بخط الثاني
ان استأثر رضى الله تعالى عنه يقول لا اُحفظ شيئا منه حين سئلا
 بالف الاطلاق اي سئله ابو اسيلة سعتدين يريد ان كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله او بسم الله الرحمن الرحيم لكن
 قد روي الحديث عن انس جماعة منهم حميد وقتادة والمعلل انما
 هو رواية حميد اذ دفعها وهب بن الوليد ابن مسلم عن مالك
 عنه فان سائر الرواة عن مالك لم يذكروا انها خلق النبي صلى
 الله عليه وسلم فليس عندهم الا الوقف واما رواية قتادة فلم
 يتفق اصحابه عنه على ذكر النفي المذكور بل اكثرهم لم يذكروه
 وجماعة منهم ذكروه بلفظ فلم يكونوا يفتتحون بسم الله الرحمن الرحيم
 وجماعة بلفظ نعم اسم احد انهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والجمع
 بين هذه الروايات كما قال شيخنا ممكن جعل نفي القراة على نفي
 السماع ونفي السماع على نفي الجهر ويؤيده ما رواه ابن خزيمة
 عن انس انهم كانوا يبتدون بسم الله الرحمن الرحيم وان كان في

في نسخة معتبرة
 وهم من الوليد
 تامل

سند

سند صنف وبهذا الجمع سقطت دعوى ان هذا اضطراب لا تقوم
 معه حجة لان شرط هذا الاضطراب عدم امكان الجمع وتشاوي
 الطرق قوة وضعفا وهذا ليس كذلك لانه قد انسخ الجمع
 ولم ننتسأ والطرق فان روايه يفتتحون بالحمد لله رب العالمين
 ام ثم روايه فلم يكونوا يجهزون بسم الله الرحمن الرحيم ثم روايه
 لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراة ولا في اخرها واما
 رواية فكانوا يجهزون بسم الله الرحمن الرحيم فضعفته وما قدم
 ان العلة تكون خفية بين انهما تون ايضا ظاهرة فقال
وكثير من الحديثين التعليل لوجه لما مر الاعلال بالارسال
 الظاهر للوصل وبالوقف للرفع بمعنى انه كثير اعلال
 الموصول بالارسال والمرفوع بالوقف ان يقول بالارسال او
 الوقف يكون روايه اصنيط او اكثر عدد ا على اتصال او
 رفع وقد يعلون الحديث بكل قدح ظاهر من متفق في
 روايه وعقلة منه ونوع جرح فيه كسوا يحفظون منهم بالجمع
 من يطلق اسم العلة توسعا وهو ابو يعلى الخليلي الغباري
 علي غير قاصح كوصل ثقة صاحب ارسله من لم يفتقه ولا يرح
 حيث يقول في ارساده الحديث اشتماع معلول صحيح وصحيح
 متفق عليه وصحيح مختلف فيه ومثل للاول بحديث مالك في
 الموطا انه قال بلغنا ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم للمتلوك طعامه وكسوته حيث وصله مالك في غير
 الموطا الحديث بحلان عن ابيه عن ابي هريرة قال فقد صار
 الحديث بينين الاستناد صحيحا بعينه عليه وما قاله في هذا
 هو كالذي يقول فيه هو كما حكى صح اي كالحديث الذي يصححه

صحيح

المضطرب

مع بالاسكان سند وذو فيه مناف عند الجمهور للصححة فوالحكمة
 اي اقتدي في ذلك بهذا فالسند ذو عهد الخليلي ومن وافقه ينجح
 في الاحتجاج لا في الشبهة والشيخ مفعول سمي الترمذي علة
 من علال الحديث و زاد الناظر فان يرد اي الترمذي انه علة في عمل
 اي في العمل بالمنسوخ فاحتج اي مل له وان يرد انه علة في صحته او
 صحته نقله فلا لان في كتب الصحيح احاديث كثيرة صحيحة منسوخة
 وقد صح الترمذي منه جملة مراده الاول المضطرب من الاحاديث
 بكسر الراء هو نوع من العمل مضطرب الحديث ما قد ورد
 حالة كونه مختلف من رواه او احاد بان رواه كل من جماعة على وجه
 مخالفة لجماعة اخرى على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له فاريثا
 بان رواه كل من جماعة على وجه مخالف للاخر في ما من اوفي سند
 يدع الهرة والاختلاف في السند وهو الغالب يكون في اختلاف
 في وصل وارسال او في اثبات راو وحذفه او غير ذلك والفقير
 مانعة خلوة فيكون ذلك في السند وللمتن معا هذا ان النسخ
 فيه سنن اوي الخلف اي الاختلاف في الوجوه بحيث لم يبرح
 منها شي ولم يمكن الجمع ان رجع بعض الوجوه اي وجهين
 فاستر على غيره باحفظية او اكثرية ملازمة للرواية عنه
 او غيرها من وجوه الترجيح فقل لم يكن اي الحديث مضطربا
 والحكم للراجح منها اي من الوجوه وجبا اذا لا اثر للترجوح
 والاضطراب ايضا اذا يمكن الجمع بحيث يمكن ان يعبر بالمتكلم
 بالالفاظ عن معني واحد وان لم يترجم شي ومضطرب السند
 كحديث الخط من المصلي للسائرة اي المروي باللفظ فاذا لم يجد
 عصي ينصها بين يديه فليخط خطا فان اسناده بحر بالفتح
 والتشديد

والتشديد اي كثير الخلف اي الاختلاف على راويه وهو
 اسماعيل بن ابيته فانه روي عنه عن ابي عمرو بن محمد
 ابن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة وروي عنه عن
 ابي عمرو بن حريث عن ابيه عن ابي هريرة وروي عنه عن
 ابي عمرو بن محمد عن ابن حريث عن جده حريث بن سليم
 عن ابي هريرة وروي عنه عن ابن محمد بن عمرو بن حزم
 عن ابيه عن جده عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد بن عمرو
 ابن حريث عن ابي سلمة عن ابي هريرة وروي عنه عن غير ذلك
 ومن ثم حكم غيره واحدا من الحفاظ باضطراب سنده لكن
 بعضهم صححة ترجيحاً للرواية الاولى بل قال شيخنا هذه
 كلها قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها
 يمكن التوفيق بينهما قال والحق ان التمثل لا يليق الا
 بحديث لولا الاضطراب لم يضعف وهذا الحديث ليس
 كذلك تانه ضعيف بدونه لا يبيح اسماعيل مجهول واما
 مضطرب المتن فالحديث فاطمة بنت فليس قالت سالت
 اوسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في المال
 لحقاسوي الزكاة فزواه الترمذي هكذا رواه ابن ماجه
 عن ابي لفظ ليس في المال حق سوي الزكاة لكن في سند
 الترمذي رواه عن ابي بصير مثالا على الواجب والا
اضطراب في سند او متن موجب للضعف لا شعاره
 بعدم ضبط راويه او رواة المدرج ويقع في المتن وفي
 السند كما سنينا في كل منهما اقسام من الاول المدرج الملحق
 اخر الخبر من قول راو ما من رواية صحابي او غيره بلا فصل

بغير ما عرفت على ما يمكن من جملة الحديث
 او على السند او على المتن

صحيح المدرج

فاد شرح

يظهر بين الخبر والملحق به بعزوه لقائله بحيث يتوهم انه من الخبر
 وسبب الادراج اما تفسيره غريب في الخبر كخبر النبي عن الشفا
 او استنطاقها ففهمه منه احد رواته كما فهم ابن مسعود ومن
 خبره الا يقى ان الخروج من الصلاة كما يحصل بالاستلام يحصل
 بالفراغ من التتمه فادرج فيه بعض رواته ان ثبت ان
 تقوم الخ وكما فهم عروة من خبره الا يقى ان ثبت لفقير الوضوء
 من مظنه الشهوة فادرج فيه بعض رواته الاثنيين والترقي
 بضم التا وفتحها اي اصل الفخذين لان ما قارب النبي اعطين
 حكمه او غيره ذلك نحو قول ابن مسعود في اخبر القاسم
 ابن مخيمرة عن علقمة بن قيس عنه في تعليم النبي صلى الله عليه
 له التتمه في الصلاة اذ قلت هذا التتمه فقد قضيت
 صلواتك ان ثبت ان تقوم فقدر وان ثبت ان تقدر
 فانقد فقد وصل ذاك بالخبر زهير هو بن معاوية ابو جهم
 وعبد الرحمن بن ثابت هو ابن ثوبان فصل ذاك عن الخبر
 بقوله قال ابن مسعود بل رواه شبابة بن سوار وهو ثقة
 عن زهير نفسه ايضا كذلك ويوبده اقتضار جماعات
 علي الخبر ونصيح جماعات بعدم رفع ذلك بل قال النووي
 اتفق الحفاظ على انه مدرج التتمه مع انه لو صح وصله لكان
 معارضا لخبر تحليلها التتمه على ان الخطابي جمع بينهما
 على تقدير وصله بان قوله قضيت صلاة تلك اي معظمها
 قلت ومنه اي من المدرج من القسم الاول مدرج قبل اي قبل
 اخر الخبر اي في اوله او اثنايه قليا بالنسبة للمدرج اخره وهو
 تأكيد لقبيل مع اشارة الى كثرة المدرج اخر الخبر كخبر اسد عوا

اي

وصفقه بصرة

من النار

اي الحملوا الوضوء ويل للعقب من النار وفي لفظ وهو الاكثر
 للاعقاب فقد رواه شبابة بن سوار وغيره عن شعبة عن
 محمد بن زيار وابي هريرة برفع الحملتين مع كون الاولي من كلام
 ابي هريرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة واقتصر
 بعضهم على الثانية فهو مثال للمدرج اول الخبر وهو ناد
 جدا حتى قال شيخنا انه لم يجد غيره الا ما وقع في بعض طرق
 خبره الا يقى علي ان قول ابي هريرة استبعوا الوضوء قد
 ثبت في الصحيحين سرفوعا من خبر عبد الله بن عمرو بن العاصي
 وبذلك سقط ما قيل ان المدرج في الاول اكثر منه في الاثنا
 ومثال المدرج في الاثنا وهو قليل بالنسبة للمدرج في الاخر
 كثير بالنسبة للمدرج في الاول خبر هشام بن عمرو بن الزبير
 عن ابنه اي هو عروة عن بسرة بنت صفوان من مس
 ذكره او اثنييه او رفعه فليتوضا فقد رواه عبد الحميد
 بن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان الاثنيين والرفع انما
 هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام واقتصر كثير
 من اصحاب هشام على الخبر هذا وقد رواه الطبراني في الكبير
 من خبر محمد بن يسار عن هشام بلفظ من مس دفعه او اثنييه
 او ذكره فهو على هذا مثال للمدرج في الاول على ما افاده كلام
 شيخنا ومنه اي من المدرج من القسم الثاني وهو الاول من
 ثلاثة اقتسام ذكرها بن الصلاح جمع كما اي خير الى كل طرف
 منه عن راويه باسناد غير اسناد الطرق الاخرى واحد سلق
 من الاسناد بن متعلق بجمع وسلق تكلمه خبره ابل هو بن حجر
 من في الصلاة اي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الذي رواه زائدة

سرفوعا

وعنه عن عاصم بن كليب عن ابيه عنه فانه قد ادرج في
 بعض روايته في اخره بهذا السند ثم جرت بهم بعد ذلك في
 زمان فيه يروى سند يد فرايت الناس عليهم جل الثياب تحرك
 ايديهم تحت الثياب وما اتخذ سند الجملتين بل الذي عذر
 عاصم بهذا السند الجملة الاولى فوط واما الثانية فانما راوا
 عن عبد الجبار بن ابل عن بعض اهله عن ابل هكذا فصلها
 زهير بن معاوية وغيره ووجه موسى بن هارون الجمال وفي
 علي الاول وهو جمعها بسند واحد بالوهتم وصوبه ابن
 الصلاح ووجه كونه مدرج الاسناد ان الراوي لما روى
 الجملتين بسند احدهما كانا كانا ادرج السندين في الاخر
 حتى سماع له ان يركب عليه الجملتين ومنه وهو الثاني الثلاثة
 ان يدرج من الراوي بعض خبر مسند في خبر غيره مع
 اختلاف السند فيهما ما نحو ولا تتافسوا في متن لا تتافسوا
 في مدرج اي فلفظ لا تتافسوا مدرج في متن لا تتافسوا المزو
 عن مالك عن الزهري عن انس بلفظ لا تتافسوا ولا تحا
 سدوا ولا تذبوا وافته قد نقل بالف الاطلاق اي نقله راو
 ابن ابي مريم الا في متن لا تتافسوا بالجيم او بالحاء المزوي
 المزوي عن مالك ايضا لكن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
 هريرة بلفظ اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تتافسوا
 ولا تتافسوا ولا تتحاسدوا ثم ادرجها في ولا تتافسوا في
 السند الاول ابن ابي مريم المحافظ ابو احمد سعيد بن محمد
 ابن الحكم الجعفي البخاري اذا خرجها اي حين رواه عن مالك
 وصيرها باسناد واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب

وصرح

وصرح هو وغيره بانه خالف بذلك جميع الرواة عن مالك
 ومنه وهو ثلث الثلثة صحت اي خبر عن جماعة من
 الرواة وروى بعضهم قد خالف بعضا بزيادة ونقص
 في السند فيجمع بعض من روي عنهم الكل اي كل الجماعة
 باسناد واحد كراي مذكور ويذكر راويه من خالفهم
 معهم علي الاتفاق كمن اي خبر من مسعود قال قلت
 يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان يجعل لله ندا الخبير فان
 عمراد هو بن شرجيل عن واصل هو بن حبان الاسدي فوط
 بين شيخه شقيق ابي ابل بن سلمه وابن مسعود سقط
 فرواه عن شقيق بن مسعود واسقط عمر من بينهما وزاد
 الا عمن يدرج الهمة وكذا منصور ابن المعتمر فرواه
 عن شقيق عن عمر بن مسعود فلما رواه الثوري عنهما
 وعن واصل صارت رواية واصل هذه مدرجة علي روايتها
 وقد فصل احد الاسنادين عن الاخر يحيى بن سعيد القطان
 لكن روي عن واصل ايضا انه اثبت عمر اكا لا عيش ومنه
 وروي عن الاعمش انه اسقطه وعمر اي عهد الادراج
 بدرج الهمة لها معنى فيما اي في اقسام المدرج بقسميه
 كخطو اي ممنوع لتضمنه عزوانقول لغير قابله نعم
 مما ادرج لتفسير عزيب فسماح فيه ولهذا فعله الزهري
 وغيره من الائمة الموضوع من وضع النبي اي حطه بيبي
 بذلك لا يخطا رتبته دايما بحيث لا يجر اصلا شيئا نوع
 الضيف من مرسل وسقطه وغيرها الخبر الموضوع اي المحطوط
 الكذب اي المكذوب علي النبي صلى الله عليه وسلم المختلف بفتح اللام

محيى
 الموضوع
 ٥

اي الذي لا ينسب اليه اصلا المصنوع من واصعه وحى في تعريه
 بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتاكيد في التمييز منه
 والاول منها من زيادته واورد الموضوع في انواع الحديث
 مع انه ليس بحديث نظر الي زعمه واصعه وتعرف طرقه
 التي يتوصل بها المعرفة لتبين عن القبول وكيف كان الوتر
 اي في اي معنى كان من حكمه او فضله او ترغيب او ترهيب او
 غيرها لم يجزوا الي العلم ذكره برواياته او غيرها كما احتج
 او ترغيب لمن علمه بادغامه في ميم ما الاية انه مؤمن
 بالخبر من حديث عين الحديث اي نظر انه كذا فهو احد الكذابين
 بالثبته والوجه ما القريبين ذكره امره فان بين كان قال هذا
 كذب او باطل جاز ذكره ولقد اكثر الجامع فيه مصفا
 نحو محمد بن اذ خرج عن موضوع مصنفه لطلق الصنف
 حيث اودع فيه كثيرا من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل
 على وضعها بل ربما اودع فيه الحسن والصحيح وعنى اي ابن
 الصلاح بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي والوجه له
 في ذلك استناده غالبا لضعف راوي الحديث الذي رمى
 بالكذب مثلا عاقلا عن مجيئه من وجه اخر والواضعون
 للحديث وهم كثيرون معزوفون في كذب الضعفاء كالميزان
 للذهبي ولسان التبيين اضرب فضرب يفعلون استحقاقا
 بالدين ليضلوا به الناس كالزنادقة وهؤلاء الذين يتطنون
 الكفر ويظهرون الاسلام والذين لا يتدبنون بدين وضرب
 يفعلونه انتصارا ونقصنا لمداهم كالحطابية فرقة
 تنسب لابي الخطاب الاسدي كان يقول بالحلوك والسالمية

يرى

بلغ مقابلة بحسب
الاطاقه

فرقة

فرقة تنسب للحسن ابن محمد بن احمد بن سالم السالمي
 وبعض يتقربون لبعض الخطباء الامرا بوضع ما يوافق
 افعالهم والاهم يكون كالعوز راجعها التواضع كغياث ابن
 ابراهيم حيث وضع للهري في حديثه سبق الا في فصل او نحو
 او حافرا فزاد فيه او جناح وكان الهدي او ذاك يلعب بالجمام
 فتزكوا بعد ذلك وامر به بها وقال انا جلتد على ذلك
 وضربت يفعلونه لادم من يريدون ومنه وضرب يفعلونه
 للاكتساب والارتزاق وضربت اطمحنوا اباء اولاهم
 او رافقن فوضعوا الهم لحاديث ودسوها فخذ ثوابها
 من غير ان يشعروا او ضربت يندبون به لترغيب
 الناس في افعال الخير بزعمهم وهم منسوبون للرهد وكل
 من هو لا يحصل له وجه الضم الا غيرهم غور لرهد وصلاح
 نسبوا فذو صنعوها في الاحاديث في الفضائل والرغائب
 التي ليحسبونها عند الله بزعمهم الباطل وجه لهم وانما
 كانوا امر لا يهمل يرون ذلك فرقة ولا يتبعونه فقلت موضوعا
 وهم ركونا الهم بضم الهم اي ميلا اليهم ووثوقا بهم لما نسبوا
 له من الرهد والصلاح ونقلت عنهم على لسان من انفق
 بالخير والتقوى وحسن الظن وسلامة الصدر بحيث يحل
 كل ما سمعه على الصديق ولا يهتدي لتمييز الخطا من الصواب
 فقلت في اي موضوعا الهم نقادها جمع فاقدم نقدت
 الدراهم اذا استخرجت منها الزيف وهم من خصهم الله بقوة
 البصيرة في علم الحديث بحق عليهم حال الكذاب وغيره
 فحينئذ يعتقدهم نقادها وقاموا باعبا ما تحملوه ومن

ثلاث

وضرب يلجئون الي قامة
دليل علي ما افتوا فيه باربع
ص

علم

ثم لما قيل لاس المبادك هذه الاحاديث الموضوعه قال يعيش
 لها الجواب انه انما نحن نزلنا الذكر وانا له الحافظون ومثل من
 كان يضع حسبه بقوله كخو ما دونه عن ابن عبيد بن جوح
 ابن ابي مرير القريظي المزوري قاضي مرو الملقب بالجامع لما ياتي
 ولجمعه بين التفسير والحديث والمغازي والعقده مع العلم
 بامور الدنيا اذ ابي الورد اي الخلق زعم انه بثبت الزاي
الهمز والاي اعرضوا عن الفران بنقل حركة الهمزة وا
 شغلوا ايغفه ابن حبيقة ومغازي ابن اسحاق مع انما
 من شيوخه فاقري اي اخلاق اهو من عبد نفسه حسبه
 با عز الحد بشاق فضائل فراة السود ودوا عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اذا الناظم بنيس ملا ابن
 من وضعه وما خلفه به ومن صرح بوضعه ذلك الحاكم
 قال هو ابن حبان انه جمع كل شي الا القدر و كذا الحديث
الطويل عن اعترف داو به بالوضع له فقد قال ابو عبد الرحمن
الموصل ابن اسماعيل حدثني به شيخ فقلت له من حدثك به
فقال رجل بالمد ابن وهو ج فصرت اليه فقال حدثني به
بالبصرة فصرت اليه فقال حدثني به شيخ بعباد ان فصرت
اليه فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه جوهر من المقورة
ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت له يا شيخ من
حدثك بهذا فقال لم حدثني به احد ولكن اراي الناس
رعنوا عن الفران فوضعه لهم هذا الحديث ليصير فوا قل
اي الفران اذا الناظم يقنا بنيس ما اقرن اي الكتيب
من وضعه وكل شي ودعه كتابه التفسير او خوه كا ابي الحسن

ابيه

علي

علي الواحدي وابي اسحاق الثعلبي وابي القاسم الرخشي
 بخطي في ذلك صوابه اذ الصواب بجانبه الامين كما مر واشدهم
خطا الرخشي حيث اورده بصيغة الجرم ولم ير سند
وجوز الوضع في الحديث علي وجه الترغيب للناس في
فضائل الاعمال فوزر بج عبد الله من كرام بالشديد
مع فتح الكاف علي المشهور كما قاله يشتمنا كغيره وقيل بالتحسين
مع فتحها وقيل مع كسر ها وهو الجاري علي السنن اهل بلد
سجستان وجوزوه ايضا في الترهيب جر عن المقصية
مخمين في ذلك بان الكذب في الترهيب و الترهيب للبني
صلى الله عليه وسلم لكونه مقويا لشريعته لا عليه و الكذب
عليه انما هو كان يقال انه ساحر او مجنون او مخوذ ولم تمسكوا
في ذلك بغير من كذب علي فتمرد المبطل به الناس فليتبوا معد
من النار وتمسكهم به مردود لان ذلك كذب عليه في وضع
الاحكام فان المندوب منها وتبين من ذكر الاحكام عن الله
بالوعد علي ذلك العمل بالنواب ولانه لفظة ليصل به الناس
اتفق الائمة علي وضعها وتقدروا بقبولها فاللام ليست
للتعليل ليكون لها مفهوم مخبر بل للعاقبة كما في قوله
تعالى فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحرنا لا
نهم لم يلتقطوه لذلك او للتاكيد كما في قوله تعالى من
اظلم من اقرني علي الله كذبا ليضل الناس بغير علم اذا افتراوه الكذب
علي الله محرر مطلقا استوا اقصده به الاصطلاح املا والواضعون
اي بعضهم قد صنفوا كلاما وضعه علي النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده لنفسه وبعض منهم قد وصفوا كلام بعض الحكام

بمعناها

بالفقر للوزن او الزهاد او الصحابة او الاسرايليات في المسند
 المرفوع تزوجها له كحديث حب الدينار اس كل خطيئة فانه من
 كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا او من كلام عيسى بن مريم
 عليه السلام كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وقال في شعاع الايمان
 ولا اصل له من حديث النبي الامن مراسيل الحسن البصري قال
 الناظم ومراسيل الحسن عندهم شبه الزبح وكحديث المعزة
 بيت الدوا ومراسيل الحسن راس الدوا فانه من كلام بعض الاطباء
 ابي الموضوع نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت هو
 بن موسى الزاهد الذي رواه عن شريك عن الاعين عن ابي سفيان
 عن جابر مرفوعا من كثر صلواته بالليل الحديث تمامه حسن
 وجهه بالنهار فهذا الاصل له عن النبي ولم يقصد ثابت وضعه
 وانما دخل علي شريك بن عبد الله القاضي وهو بمجلس املايه
 عند قوله حديث الاعين عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من كثر المني او ذكره علي ما اقتضاه كلام
ابن حبان وهو يعتقد الشيطان علي فاقية راس احد لم فقال
شريك من هذا المستند او المتن حين نظر بما زحاله من كثر
صلواته الخ مراد به ثابت لزهده وورعه وعبادته فظن ثابت
 ان هذا متن السنن او يقينه فكان كحديث به كذلك منفصلا
 او مرزحاله في المتن وهذا اهل اي غفلة او غلطة من ثابت
 لثبات من سلامة صدره وسرت منه الي غيره بحيث انتشرت
 حديثا فرواه عنه كثير قال الجوهري يقال وهل الي الشيء و
 عنه اي بالكسر يوهل وهلا اذا غلط فيه وسهي ووهل اليه
 بالفتح يهل وهلا اذا ذهب هلك اليه وانت تزيد غيره ويعرف

الي ثابت

الوضع

الوضع للحديث ايا لا فرار بدرج الهزلة من واصعه وما نزل
 منزلته كان بحديث بحديث عن شيخ ثم يسئل عن مولده فيذكر
 تاريخا يعلم به وفاته قتله ولا يعرف ذلك للحديث الا عنه فهذا
 لم يقرب بوضعه لكن اقاربه بمولده ينزل منزلة اقاربه بوضعه
 لان ذلك الحديث لا يعرف الا عند الشيخ ولا يعرف الا روايه
 هذا او ربما يعرف وضعه بالركبة للفظه مما يرجع الي عدم
 الفصاحة وما يتبعه مما مع التفتيح بانه لفظ النبي او لمعناه
 مما يرجع الي الاختار عن الجمع بين التفتيحين وعن منفي الصانع
 وعن قدم الاجسام وكذا اولها معنا وقد روي عن الربيع
 ابن خيثم التابعي قال ان للحديث منوا كضوء النهار تعرفه
 وظلمة كظلمة النهار الليل تنكره وقال بن الجوزي الحديث المنكر
 يقين عرسه جلد طالب العلم وينظر منه قلبه في الغالب
 وذلك بان يحصل كما قاله ابن دنيق العينه للحديث من
 كثرة محامولها لفظ التي صلى الله عليه وسلم صيده نفسانية و
 ملحمة فونية يعرف بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما
 لا يجوز قلت وقد استشكل ابن دنيق العينه التجرى بثلاثة
 ثم واحدة متفرقة في نسبة الي شيخ البحر بساحل ينبع من الحجاز
القطع بالوضع على ما ابي المروي الذي اعترف الواضع
فيه على نفسه بالوضع يجوز ما عرفت من غير قرينة معه ان
قد يلدب في اعترافه لقصده التفتيح عن هذا الروي ولو غير
مما يوردت ريبه وحينئذ في الاحتمال ان لا يصح بالوضع على
مرويه اي المروي لا اعتراف راويه بما يقينه وعنه يعرف بضم
النون اي تعرف فلا يحج به ولا تعمل به مواخذه له باعترافه

مرويه

وحاصله ان اقراره بوضعه كان في رده لكنه ليس بقاطع فيكونه
 موضوعا لجواز كذبه في اقراره في الحقيقة ليس ذلك استلزاما
 بل يبعد للمراد والواقع اذ لا يشترط في الحكم القطع بل يكفي غلبة
 الظن وانه المقلوب اسم مفعول من القلب وهو
تبدل بيني وبين وجه الابن وهو من انتساب الضعيف
بل الاغراب الابن من انتساب الوضع كما قاله شيخنا كغيره و
نسبوا الى المحدثون المقلوب سند السمين عند اوسم
والعهد الى ضمير احدهما اي حديث كان مشهورا برا
كسائر ابدانوا احده من الرواة نظيره في الطبيعة كما في
برغبنا بالف الاطلاق في اي في روايته عنه ~~ويصح~~ ويروح
حاله للاغراب يدري الهرة اذ امان ايدة استغرابا بالف الاطلا
ق
 من وقف عليه لكون المشهور خلافه من كان يفعله بهذا
 الفقه كذا في حكاية ~~الشيخ~~ الشيخ حيث روي الحديث المعروف
بسهيل ابن ابي صالح عن الحسن بن ابي هريرة مرفوعا او القينم
المشركين في طريق فلا يشهدون بها لتلا الحديث عن الامتنان
عن ابي صالح لم يعزب به وهو لا يعرف عن الامتنان كما صرح
به ابو جعفر العقيلي في الموقر من ذلك كره اهل الحديث
نتج الغراب كما سبأ في بابيه ومنه وهو ثابتي في شهي العهد
قلب سند تاملين يجعل لمن اخر مروى بسند اخر و
يجعل هذا المتن الاستناد لغير بقصد امتحان حفظ الحديث
واختباره هل اختلط اولا وهل يقبل التلقين اولا بخواتم
نهر اي المحدثين ببعد اذ امام الفن البخاري في مائة من الا
حاديث لما اتى اليهم بعد اذ بالف الاطلاق وجاهل الدال

الاحيرة

الاحيرة على احد اللغات حيث اجتمعوا على تقليد متونها و
 سايدها فصيروا امنن سند لسند من اخر هذا المتن وسند
 اخر وعينو اعتره رجال ودفعوا مني ما كل منهم عشرة احاديث
 ونواد عوا على الحضور لمجلس البخاري ليبلغ عليه كل منهم عشرة
 بخصر نهم فلما حضر وا اطمان تقدم اليه واحد من العشرة
 وساله عن احاديثه واحد او البخاري يقول له في كل منها لا اعرفه وغيرهم من الغراب من
 ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان استوفى العشرة المائة وهو لا
 يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه فكان الفهما من حضر
 يلتفت بعضهم الي بعض ويقول فاهم الرجل ومن كان منهم
 غير ذلك يعرض عليه بالعجز والتقصير وقللة الفهم فلما علم
 انهم قد عوا التفتت الى السائل الاول وقال لسالت عن حديث
 كذا او صوابه كذا الى اخر احاديثه ولذا البقية على الولاء
 فردها اي المائة الى اصلها وجود الاستناد ولم يخف عليه موضع
 مما قلبوه وروكبه فافتره الناس بالحفظ واذ عنوا له بالفضل
 واغريه من حفظه لها وتيقظه لتمييز صوتها من خطاها
 حفظه لتواليها كما القيت عليه مرة واحدة وقد يقصد
 بقلب السند كله ايضا الاغراب اذ لا يخصص في ر او واحد كما
 يقصد انه قد يقصد بقلب ر او واحد ايضا الامتحان وهو
 محرم الا يقصد الاختبار فقال الناظم في جواره نظر لانه اذا
 فعله اهل الحديث لا يستنقروا حديثا قال شيخنا بشرط الجواز
 ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانها الحاجة وقسم السهم وقلب
 ما لم يقصد الرواة قلبه بل وقع منهم سهوا ووهما نحو حديث
 اذا اجتمعت الصلاة فلا تقوموا حتى تزوي فقد حدثت اي الحديث

المجلس باهله البغداديين
 وغيرهم من الغراب من
 اهل خراسان وغيرهم

في مجلس ثابت ابن اسلم البنا بن بصير اوله نسبة الى بنانه محلة
 بالبصرة تحتاج اعني بدراج الههزة ابن ابي عثمان بصير فله نور
 الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قنادة
 عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ظنه اي الحديث عن ثابت
ابو النصر جري بن حازم فر واه عن ثابت عن انس كما بينه
 حماد وهو بن زيد الضرب وقال وهو ابو النصر فيما قاله
 واما المقلوب متنا وهو قليل فهو ان يعطى احد النبيين ما
 استلهمه للاجر كما في حديثه لا تعلم مما اتفق عليه فانه
 كما مقلوبا يلو فلو حتى لا تعلم بمينه ما اتفق عليه
 نبيها ثلاث نواحي ما كرمها حكم بضعفه وغير
 احدها ما تضمنه قوله وان تجد متنا اي حديثا ضعيفا
 السند فقل هو ضعيف بهذا السند فقط فان قصر ذلك
 فان صدقته في اولي ولا تضعفه مطلقا بنا على ضعف
 ذلك الطريق اي النظر اذ لعله جاء بسند اخر محو ويثبت
 بمثله لو بها بل يقف ذا اي الاطلاق اي جوازه على حكم
 امام من ائمة الحديث بصف بيان وجه ضعفه اي المتن باله
 شاذ او منكر او بيان لا استناد له يثبت بمثله او نحو ذلك فان
 اطلقه اي ذلك الامام الضعيف فما الشيخ بن الصلاح فيما بعد
 وفي نسخة بعد قد حققه وتبين في بيانه في قول الناظم فان
 يقل قل بيان من جرح الخ وما ذكر عن ابن الصلاح من منع اطلاق
 النصعيف قال شيخنا الظاهر انه على اصله من نود راسقلا
 المتأخرين بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه كما
 نقرر في محله فاذا غلب على ظن الحافظ المتأهل ان ذلك السند

ثلاث نواحي

فيما

ضعيف

ضعيف ولم يجد غيره بعد التفتيش سماع له بضعين الحديث
 لان الاصل عدم سند اخره وثانها ما تضمنته قوله ان ترد
تضلا ملتن واه اي ضعيف لم يبلغ الوضع او الما ينكر فيه
 من اهل الحديث اهو صحيح او ضعيف لا يذكر اسنادها اي
 الواهي والمشكوك فيه بل مجرد ما اضافت ما الي النبي صلى الله
 عليه وسلم او الي غيره بحيث يشتم المعلق فان بخر يرض اي بصيغته
 التي كلفي بها عن النصريح بالضعف كير وي ويذكر وروي
 وذكر وروي بعضهم ولا يجوز بنقله خوفا من الوعيد واخر
بنقل اي ابت بصيغة الجزم في نقلك بلا سند ما صح كقال فاعلم
 ذلك ولا تات بصيغة التريض وان فعله بعض الفقهاء وانما
 وهو قسم لا باسنادهما ما تضمنه قوله سمعوا اي جوز والنشا
 في غير موضوع من الحديث حيث روي واي روي بالسناده
 من غير تبين لضعف ان كان في الترجيب والترهيب من
 المواظ والقصص وفضائل الاعمال ونحوها ورواها وبيان
 وعدم المشاهل فيه وان ذكر واستناده ان كان في الحكم
 الشريعي من حلال وحرام وغيرها وفي العقاب كصفة الله تعالى
 وما يجوز له ويستحيل عليه وما ذكر من جواز المشاهل وعده
 منقول عن بن مهدي عبد الرحمن وغير واحد من الائمة كاحمد
 ابن حنبل اجمع وابن معين وابن المبارك معرقة صفة من
تقبل من ابته ومن ترد وما يتبع ذلك اجمع جمهور ائمة الاثر
 اي الخبر والعقده والاصول في قبول ناقل الخبر المحتج به
 بان اي على اشتراط ان يكون ضابطا معدا لا اي بان يكون
 في الضبط بفظ بضم القاف وكسرها وذلك بان لم يكن مغفلا

هل

صحت
 معرفة من تقبل واثره
 ومن ترد
 ٥

لا يميز الصواب من الخطا وان يكون فيه بحفظ ما سمعه بان يتبين
 في حفظه ويجوز كتابه كان منه يروي ويعلم ما في
 اللفظ من احواله بحيث يامن من تغيير ما يرويه ان يروى الخبر
 بالمعنى لا بلفظه على ما ياتي بيانه في محله وبيان يكون في
 العدالة وهي ملصقة بحل على ملازمة التقوي والمرؤفة منتصن
 بان يكون مستمرا اذا عقل فذبلع الحكم باسكان اللام بحققا
 من ضمنها اي الانزال في الثوم والمزاد البلوغ به او بغيره يسلم
 الفعل من حنين بل لا يرتكب كبيرة ولا يصير على صغيرة او
 بالدرج اي ومن حرم مروة وهي الخلق بخلق امثاله في زمانه
 ومكانه قال في المتن والمطبخ مكشوف الرأس واكثر حكايا
 مضحكة وليس بغيبه في اوله فليسوة حيث لا يغتا ويسقطها
 فلا يقبل روايته من فقد من طاعتها كره في المراهق على الاصح
 عند من يقبل روايته وعلم بما قاله انه لا يشترط في الراوي
 الحرية ولا الذكورة ولا العبد وينقل روايته الرقيق والمراف
 والواحد وهو المشهور بغيرين مما ثبت به العدالة فقال
 ومن ركاها اي عدله في روايته عدل لان فهو عدل فنقبل
 روايته اتفاقا ممن تايده وتحملة وصح اكتفا وهم اي
 جمهور ائمة الاثر فيها بقول العدل الواحد ولو عبد او امرأة
 جرحا ونقد بلا اي فيهما او من جهتهما لان قوله ان كان
 نقلا عن غيره فهو خير من جملة الاخبار او اجتهاد من قبل
 نفسه فهو كالحاكم وفي الحالين لا يشترط العدل وخلاف
 الشاهد فالصحيح عدم الاكتفا فيه بقول الواحد كينفس
 الشهادة واذا جمعت السلطان في ثلاث اقوال لا يكتفي

حيث يمكن من استحضاره
 في شأه ان حدث حفظا
 في من حفظه سر

بواحد



بواحد فيهما يكتفي به فيهما فزنى بينهما وهو الاصح كما تقر به مع
 الفرق بينهما وقرقوا بينهما ايضا بان الشهادة امرها ضيق
 لكونها في الحقوق الخاصة التي يترافع فيها بخلاف الرواية
 فانه في عام الناس غالب الا ترافع فيه وبيان بينه في المعاملات
 عد اوة تحملهم على ستمائة الزور بخلاف الرواية وصحوا بما
 تثبت به العدالة ايضا استغننا في الشهرة بها بين اهل
 العلم عن تركيبة صريحة كما ذكر حكم السنن كما وصفه به الامام
 الشافعي وكتعبته واحد وابن معين فهو لا وامثالهم لا يسئل
 عن عد المترم وقد سئل الامام احمد عن اسحاق ابن راهوية فقال
 مثل اسحاق يسئل عنه اسحاق عندنا امام من ائمة المسلمين وابن
 معين يسئل عن ابي عبيد فقال مثلي عن يسئل عن ابي عبيد ابو عبيد
 يسأل عن الناس ولا ين عبد البر الحافظ قول وهو كل من عني
 بغير اوله اي اهتم بحمله العلم زاد الناظر ولم يوهن اي
 يضعفه فانه عدل بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم يحمل
 عد العلم من كل خلق عدوله ينفون عنه كثر بنو الغالين
 اي تغيير الحق ودين الحد وانتحال المطلقين اي ادعاهم
 لانفسهم ما لغيرهم وتاويل الجاهلين لكن حو لفا بالف
 الاطلاق اي ابن عبد البر في اختياره بانه اتساع غير موصي
 وفي احتجاجة بالحديث بانه ضعيف مع كثرة طرقه بل قيل انه
 موضوع وبيان الاحتجاج به انما يصح لو كان غيرا ولا يصح لونه
 خبر الوجود من يحمل العلم مع كونه فاستغافلا يكون الامراو
 معناه انه امر الثقات بحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم
 ويتايد بان في بعض طرقه يحمل بلام الامر ولو سلم انه خبر

بغيره

٥٠
ليرجى به اذ لا حصر فيه فلا يثاب فيه حمل بعض العنفة العلم فانه
انما هو اخبار بان العدو لا يحملونه لان غيرهم لا يحمله هذا وقد
اعتمد جماعة منهم بن سيد الناس ما اختاره ابن عبد البر وقال
الذهبي انه حق قال ولا يدخل فيه المستور فانه غير مشهور
بالعناية بالعلم فكل من استنهم بين الحافظ بابنه من اصحاب
الحديث وانه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن
اخباره فما وجدوا فيها تلبسا ولا اتفق لهم علم بان احد او غيره
فهذا الذي عناه الحافظ وانه يكون مقبول الحديث الى ان يلوح
فيه جرح قال ومن ذلك اخراج الشيخين لجماعة ما اطلعنا فيهم
على جرح ولا توثيق فيجرح بهما لانهما احتجا بهما بغير تبيين المناظر ما
يعرف به الضبط من يرافقه دائما وغالبا في المعنى او في اللفظ
وان سقط منه مالا يغير المعنى في الضبط فضا بطر صحيح بحديثه
او بواقفة فخطى ليس بضابط فلا يجرح بحديثه بغير تبيين انه هل
يجب ذكر سبب الجرح والتفديل او لا فقال وصحوا اي جمهور ائمة
الاثر من اربعة اقوال فتول تعديل بلا ذكر لاسباب له تخافة
ان يتقلا ويشق ذكرها لانها كثيرة فتي كلف المعدل ذكرها
احتاج ان يقول يفعل كذا وكذا عاد اما يلزمه فعله ولا يفعل
كذا وكذا عاد اما يلزمه تركه فيطول ولم يرو فتول جرح الله
ذكر سببه من الجرح لعدم تخافة ذلك لان الجرح يحصل بامر
واحد وللخلق بين الناس في اسبابه ويدل لعدم قبوله
مبهما انه لا يما استفسر الجرح ببيان سببه من الجرح
في ذكر ما يقدر بنا على ما يعتقد انه يقدر كما نسره
شعبة ابن الحجاج بالركض حيث قيل له لم تركت حديث فلان

تليسا

فتار

نار

ما

قال

قال زائدة يركض على بردون مع انه ليس بقادح كما اشار اليه بقوله
فما ايلزمه من ركضه ما لم يكن موضع او على وجه يلبس
ولا ضرورة تدعو اليه وتاروي عن شعبة انه اتى المنهال ابن
عمر وضمه صوتا من دارة فنزكه قال ابن ابي خاتم سمع قراءة
بالنظري وكذا قال ابو احواح انه سمع قراءة بالحان فكره
السماع منه وقال وهب بن جرير عن شعبة انيت منزل المنهال
فسمعت منه صوتا لطيبا فرجعت ولم اساله قال وهب
فقلت له هلا سالته عسي فانه لا يعلم فهذا الا يقدر في الثقة
ولهذا قال ابن القطان عقب كلام ابن ابي خاتم هذا ليس
بجرح الا ان يتجاوز الى حد يجرم ولم يصح ذلك عند انتهى وقد
وثقه جماعة منهم بن معين والشمسي واخرج به البخاري بل
وعلق له من رواية شعبة نفسه عنه في باب ما يكره من التلذذ
من الزباج فلم يترك شعبة الرواية عنه وذلك لما لانه سمعه
سنة فتل ذلك اول زوال المانع منه عنده فبان بما ذكر ان البيان
مزيل لهذا المحذور وسين لكونه قادحا وغير قادح وان
ذلك لا يوجب الجرح هذا القول المفصل هو الذي عليه الائمة
حفاظ الاثر ونقاده كما افاده ايضا قوله وصحوا كشيخي الصحيح
البخاري ومسلم مع بالاسكان اهل النظر كالمشافعي وقال ابن
الصراح انه ظاهرا مقرر في الفقه واصوله وقال الخطيب
انه الصواب عندنا والقول الثاني عكسه فيشترط ذكر سبب
التفديل دون الجرح لان اسباب العدالة يكثر التصنع فيها
فينبغي المعدل على الظاهر كقول احمد بن يوسف لم قال له
عبد الله العمري ضعيف انما يضعفه رافعي مفضل لا يابه

بلغ

خريطة

شرح المقام
جرير

ونقاده

٥١

لورايت لحيته وحضابه وهينته لعرفته انه ثقة فاجتج على ثقته
 بما ليس بحجة لان حلقن الهيبة يشترك فيه العدل وغيره والثا
 انه لا بد من ذكر سيرهما للمعنيين المتقدمين فكما يخرج الجراح
 بما لا يفدح كذلك يكون العدل بما لا يقتضي العدالة كما مر
 والرابع عكسه اذا كان الجرح او التعديل من عالم بصيريه كما سياتي
 مع انتفاكونه فولا مستقلا بما فيه فان يقل على القول بان
 الجرح لا يفعل الا معتبرا فقل فيما ينقل عن ائمة الحديث في
 الكتب المعول عليها في الرواة بيان سبب جرح من جرح بل القصة
 فيها غالب الجرح في جرحه فلو كان صنعين او ليس بشيء او نحوه
 وكذا قل بيانهم بسبب ضعف الحديث اذ قالوا في كتبهم لمن
 اي حديث انه لم يصح بل اقتضوا فيها غالبنا ايضا على مجرد قولهم
 هذا حديث ضعيف او غير ثابت او نحوه وابتهوا بيان السبب
 في الامرين فاستنزلوا بيانهم بفضي الى تليل ذلك وسيد باب
 الجرح في الاغلب فالشيخ ابن الصلاح قد اجابوا عن ذلك بان يجب
 الوقف اي باقا وان لم يعتمد في اثبات الجرح لكانا نعنده في انا
 نتوقف عن الاحتجاج بالراوي او بالحديث اذ اذني نسخة اذ
 استرابا اي لاجل الرتبة القوية الحاصلة بذلك ويستمرس وفق
 على ذلك واقفا حتى يبين بضم اليان ابان اي يظهر بحته
 عن حال ذلك الراوي او الحديث فنوله والثقة بعد التمهيد
 لم يوثق ما وقف عليه فيه من الجرح او التعديل كما في الذي
 من الرواة اولوا اي اصحاب الصحيح البخاري ومسلم وغيرهما خرجوا
 فيه مع انه ممن مسه من غيرهم جرح منهم ثم قال فانهم ذلك
 فانه مخلص حسن فمن البخاري احتجاجا مع عكرمه اي فكريه

معنا

التصنيف

التابعي

التابعي مولي ابن عباس مخرج له في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج
 به فضلا عن المتابعات ونحوها مع ما فيه من الكلام لتبيين
 انه ثقة مع بن مرزوق وعمر و الباهلي لكن متابعة لا احتجاجا
 وغير بالرفع عطف على عكرمة وبالمر عطف على ابن مرزوق
 منضا فافيهما الى تزجته يجعلها اسما سرا دابها الراوي خرج
 البخاري اطلقت عليه بحمد اعن المصدر الواقع عليه والمعنى
 وغيره او كما سماه ابن ابي اويس وعاصم بن علي وكذا الحج
 مسلم بن قد ضعف من غير نحو سويد بن وهب بن ابي سعيد
 اذ يطلق جرح ما اكتفى مسلم كالبخاري لان سويد اهدى
 في نفسه كما قاله جماعة وقد ضعفه جماعة واكثر من سير
 الجرح فيه ذكر انه لما عي ربحا تلقن النبي وهذا وان كان قاهجا
 فانما يفدح فيما حدث به بعد العي لا فيما قبله ولعله سئل انما
 خرج عنه ما عرف انه حدث به قبل عمه او ما صح عنده بتزول
 طلبا للعلو لا ما نقر به قال ابراهيم ابن ابي طالب قلت لاسلم
 كيف استخرجت الرواية عن سويد في الصحيح قال روي ابن كثر
 ابي بنسخة حفص وذلك ان من المالم يروي في صحيحه عن احد من
 سمع حفصا الا عن سويد وروي فيه عن واحد عن بن وهب
 عن حفص قلت وقد قال في رد السؤال امام الحرمين ابو العالى
 والاصح من الرواية في كتابه البرهان واخباره يمد
 ابو احامد الغزالي والامام فخر الدين من الخطيب الرازي الحق
 ان يحكم بما اطلقه القائل باستكان الميم من يحكم والعالم باسباب
 بهما اي باسباب الجرح والتعديل من غير بيان لها واختاره
 القاضي ابو بكر الباقلايني ونقله عن الجمهور ولما كان هذا

مخالفا لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح المبهم لا يقبل وهو عين
 القول الرابع قال جماعة منهم الناج السبكي ليس هذا القول
 مستقلا بل يخرج بمحمل النزاع اذ من لا يكون عالما بسببها لا يقبل
 منه لا باطلاق ولا بتقييد لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره
 اي فالنزاع في اطلاق العالم دون اطلاق غيره وهذا ان سلم
 فلا نسلم ان تقييد غير العالم بما اي تفسيره لهما لا يقبل واختار
 شيخنا انه ان لم يحمل الجرح عن تعديل لم يقبل الجرح فيه الا مفسرا
 وان خلا عن ذلك قبل فيه مبرما اذا صدر من عارف لانه اذا خلا
 عن ذلك فهو في حيز المجهول واعمال قول المرح او لي من اهل اله
 قال وقال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف انتهى نظريتين
 حكاهما في الجرح والتعديل في زاو واحد فقال وقد موا
 اي جمهور ائمة الاثر الجرح على التعديل وان كان المعدل اكثر
 عددا لان مع الجرح زيادة علم بطلع عليه المعدل ولانه
 مصدق للمعدل فيها خبره من ظاهر حاله ومخبر عن امر باطن
 حتى على المعدل ولعم ان لم يستمر الجرح او قال للمعدل عرفت
 السبب القوي ذكره الجرح لكنه ثابت منه قدم التعديل ما لم يكن
 في التعديل على النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل في محله وقال
 بن وقيق العبد في الاول الاقوي طلب الترجيح لان كلاهما ينبغي
 قول الاخر ولو بقي المعدل الجرح بطريق معتبر كان يقول
 عند الترجيح يقتله لفلان يوم كذا انما رتبته بعد ذلك اليوم
 وهو من تغارضنا لعدم امكان الجمع فيطلب الترجيح وقيل
 ان ظهر من عدل الاكثر بنفسه حاله بزيادة ال اي ان ظهر
 المعدلون اكثر عددا الظهر اي التعديل المعتبر لان الكثرة

خبر

تقوي

تقوي الظن والعمل باقوي الظنين واجب كما في تغارض
 الخبرين قال الخطيب وهذا خطأ لان المعدلين وان كثروا
 لا يخبرون بعدم ما اخبر به الجارحون ولو اخبروا به وقالوا
 نشهد ان هذا المرفيع منه لم يصب لانها شاهدة على نفي محض
 ولان تقدير الجرح انما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل
 وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل وقيل انها حينئذ
 يتغارضان فيطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما من وجه
 وقيل يقدم الاحفظ ثم بين حكم تعديل المبهمة والرواية
 عن المعين بلا تعديل وغيرها فقال وسبهم التعديل
 اي تعديل المبهمة ليس بكفي به ابو بكر الخطيب وابو نصر
 ابن الصلاح والعقبة ابو بكر الصيرفي وغيرهم اذ لا يلزم
 من كونه عدلا عنه ان يكون عند غيره كذلك فلعلمه اذا
 سماه يكون ممن جرحه غيره الجرح قادم بل اضراجه عن شجته
 ربيته توضع تزود ابي القلب وقيل بكفي تعديل كما لو عينه
 لانه ما مود في الحالين وهو ما شق على قول من يحتج بالمرسل
 واولي بالقبول نحو ان يقال بالاف الاطلاق حديثي الثقة
 او العدل بل صرح الخطيب بانه لو قال بالاف الاطلاق ايضا
 جميع اشياحي ثقات ولو لم اسم ثم روي عن لم يسمه
 لا يقبل ايض من قد ابهر لما ذكر فيها قتله وان كان اعلى
 منه كما افاده كلامه لان التعديل به اخبار مستفصل بخلاف
 فيما قتله اما اذا قال كل من اروي لكم عنه واسميه فهو عدل
 رضي كان تعديل منه لكل من روي عنه وسماه كما جزم به
 الخطيب وقيل يكفي تعديل المبهمة من عالم لا من غيره

هم

كما قال وبعض من حقيق لم يرد له اي تعديل البهتان صدق
من عالمي عنده كمالك والتابعي في حق من قلده
في مدحه ~~...~~ الثقة فحيث روي مالك عن الثقة
عن بكير بن ~~...~~ بن الاصح فالثقة بحرمة بن بكير او عن
الثقة عن ~~...~~ فهو عبد الله بن وهب وقيل
الزهري وقيل ابن ~~...~~ روي التابعي عن الثقة
عن بن ابي ذيب فهو حجازي بن ابي فريك او عن الثقة عن الليث
بن سعد فهو يحيى بن صفان او عن الثقة عن الوليد بن كبر
فهو ابو السامة او عن الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة
او عن الثقة عن بن مزعل فهو مسلم بن خالد او عن الثقة
عن صالح بن مولي التومنه فهو ابراهيم بن ابي يحيى وخرج عن
قلده غيره فلا يقبل في حقه لان المختص لا يورد الخبر بل
احتجاجه على غيره بل يورده لا صحابه لبيان قيام الحجته
به عنده وقد عرف هو من رواه عنه ولم يروا اي جمهور ائمة
الا في كتابه او كتابه كاهي خطة اي العالم مجتهدا او مقلدا
او عمله على وفان المن في الحديث الوارد في ذلك المعنى
تفصيلا له ولا تعديل الرواية لا مكان ان يكون ذلك منه
احتمالا او لدليل اخر وافق ذلك الحديث او يكون ممن يري
العمل بالضعيف ونقد يورده على القياس وقيل هو تعديل
وهو ما توجه الاصوليون وقياسه ترجيح انه تصحيح ايضا
عنه هو وليس تعديل لان يروي عن العدل مطلقا على
الصحيح الذي عليه اكثر العلماء من المجتهدين وغيرهم روايت
العدل على وجه التصريح باسمه لانه يجوز ان يروي عن غير

في نسخة ثقة هجرية
من نسخة توشح
عن عمرو بن شعيب
قيل بن نسخة

عدل

عدل ومقابل الصحيح قولان احدهما انه تعديل مطلقا لان الظاهر
انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم فيه جرحا لذكره لئلا يكون غاشا
في الدين ورد الخاطئ بانه قد لا يعلم عدالة ولا جرحه كيف
وقد وجد جماعة من العدل والثقات روى عن الضعفاء والثاني
انها تعديل له ان علم انه لا يروي الا عن عدل والا فلا وهذا هو
الصحيح عند الاصوليين كالامدي وابن الحاجب اما رواية غير العدل
فليست تعديل انفاقا وخرج بالنصريح باسمه ما لم يصرح به فلا
يكون تعديل اجزما بل لو عدل بهما لم يكلف به كما مر واختلوا
اي العلماء هل يقبل الراوي المجهول وهو على اقسام ثلاثة مجموع
الاول مجهول عين وهو من له راوي من لم يرو عنه الا و فقط
وسماه الراوي تجار الطاي وعبد الله بن اعز بالزاي فان كلاهما
لم يرو عنه الا ابواسحاق السبيعي ورواه اي مجهول العين الاكثر
من العلماء فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول
غير العدل والمجهول لئلا يبين عدلا ولا في معناه في حصول الثقة
به ولان العسق ما يخرج من القبول كالصبي والكفر فيكون السك
فيه ما يفسد ذلك كما انه فيهما كذلك وقيل يقبل مطلقا
لقوله تعالى ان جاءكم فاستن بظن فاستنوا اي فتثبتوا كما فرى به
في التبع فاوجب الثبت عند وجود العسق فعند عدمه لا يجب
الثبت فيجب العمل بقوله وقيل ان كان مشهورا في غير العلم كالرهد
والجدة قتل والا فلا وقيل ان زكاه احد من ائمة اخرج والتعديل
ولو كان الراوي عنه قتل والا فلا ومجحه بشيئا وقيل ان كان
المسافر وبالرواية عنه لا يروي الا عن عدل واكتفينا في التعديل
بواحد والا فلا والفسم الوسط اي الثاني مجهول حال باطن

قيل

وظاهر من العدالة والجرح مع معرفة عينه برواية عدلين عنه
 عندئذ البره فلا يقبل مطلقا اي في عند الجاهل من العلم
 وقيل يقبل مطلقا وان لم يقبل رواية القسم الاول وقيل ان كان الرا
 ويان لا يرويان الا عن عدل قتل والا فلا والقسم الثالث الجهل
 بالعدالة اي جهولها في باطن فقط اي لا في الظاهر تظهر
 له حجة اي احتجاجا في الحكم بغيره من منعه بنوك اما قبله من
 القسرين منهم الفقير بشليم بضم اوله بن ايوب الرازي فقط به
 وعزه النووي لكثير من المحققين وصحة لان الاخبار مبني على
 حسن الراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من يتعسر عليه
 معرفة العدالة الباطنة وبهذا افارقت الرواية الشرعية
 فانها تكون عند الحكماء وهم لا يتعسر عليهم ذلك وقال الشيخ
 ابن القلاح ان العملا يشبه انه على ذلك القول جعل في كتب
 من الحديث استشهد بين الامة وغيرهم جرح في الرواية
 خبره بعض من خرج له منهم بالاي بالكتب في روث في باطن الامر
 لتقادم العهد بهم فالنفي بالعدالة الظاهرة وبعض من الامة
 وهو البغوي بشهر بفتح اوله وثالثه من الشهرة وهو الوضوح
 يقال شهرت الامر اشهره شهر او شهره يعني بقلب والمنشور
بشهر اي به وينعه عليه الرافي والنووي زاد الناظم
 في اي تلقيت من ذكر المستور في عبارة الشافعي
 في اختلاف الحديث ما يقتضي ان ظاهري العدالة من يحكم
 الحاكم بشيئا دائما قال في جواب سوال اورده فلا يجوز
 ان يترك الحكم بشيئا دائما اذا كانا عدلين في الظاهر فلا
 يحسن تعريف المستور بهذا فان الحاكم لا يسوغ له الحكم به لكن

الظن

الظاهر

بلغ مقابلة على نسخة غير المنقول منها بحسب الاطاعة

الظاهر ان الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس الامر لحفا به عنا
 فلا يخلف به بدليل انه اطلق في اول اختلاف الحديث انه لا يثبت
 بالجهول واما اكتفاؤه بظهور عنا العدالة مع رده المستور
 فان النكاح مصلحة تخل لا يحكم وبه الوضع العقد بما الحاكم
 لم يحكم بصحة تتم بين حكم رواية المستدع فقال والخلف اي
 الاختلاف واضح بين الامة في قول رواية مستدع ما كفرا
 يد عنه فقال بوجه المستور الداهية وغيره لا يفاسق ببديع
والسكان فقال ولا فما الظن بالفاسق غير المناول كما الظن كما
المناول بغير المناول وهذا يروي عن مالك وغيره ونقله
الامري عن الاصح من الجمهور من الحاجب واستفكر اي
ما تكوه اي الصلاح فقال انه تعد بما عد المشايخ عن ايمة
الحديث فان كثير من الرواية عن المستدع غير الدعوى
في اسياني وقيل لا يرد مطلقا بل اذا استعمل الكذب في الرواية
والشهادة بصير فقال له اولا هل مد فيه سواد يحيى الى
مذهبه ام لا يخلاف ما اذا المرئ يشمل ذلك لا يفسده معرفة الكذب
بمنعه منه في صحة في نحو هذا القول الشافعي او يشمول
اي قوله فقال من غير خطا بمنه مطلقا او عبارة شهادة
اهل الامة فقال الاخطا بمنه من الرافض لانهم يروون المشاهير
بالزور لموافق هم ولا تفر ويقال العدل اي الصلاح العدل
اي العدل الاقوال ولولا ها رو واو عالمهم فقط قال وهو
مذهب الكثير والاكثر وقال في ابن حيان ان قال قالت
قال المعاينة الى البدعة لا يجوز الاختجاج به عنه ايضا
فاطنة لا اعلم بينهم فيه اختلاف الكن استغرب بشيئا حكاية

اقبل

الاتفاق وقد ردوا اي ائمة الحديث كالتخاري ومثل اجاديت
 عن جماعة من اهل بدع باستكان الدال في الصحيح على سبيل
 الاحتجاج والاشكاليات بهم لا يفر ما دعوا احد الى بدعتهم
 ولا استمالوا له منهم خالد بن مخلد وعبيد بن
 ابن موسى القتيبي وعبد البر بن عبد الرحمن بن دينار
 اما من كفر به عنده كمن يكره عليه تعالى بالمجدوم والحق بان
 فلا يقبل على خلاف فيه وقال صاحب المخصول الحق انه ان
 اعتقد حرمته للكذب قيل ان روايته والا فلا وكان شيخنا الحق
 انه لا يورد كل من عظم به عفة لان كل طائفة تدعي ان يراها
 مستحقة وقد نبأ الخ بغيرها ولو اجدت كقولها على الاطلاق
 لا يستلزم تكبير جميع الطوائف فالجهد اب الذي نزل روايته
 من انكر امر الحق وانرا من الشرع مخالفا من الدين بالمتروكة
 تقربين الناظم حكمه بزيادة الكاذب في الحديث فقال وللحديث
 بالاشكاليات تمامه في البخاري اي بكر عبيد الله ابن الزبير والامام
 احمد وغيرهما قيل لان من الكذب بعد اي في الحديث النبوي
 لم تعد تقبله في شيء وان ينسب ويحسن توثيقه فلا يتعلمه
 لم ينشأ عن فعله من المفسدة العظيمة وهي تقصير ذلك في
 وخرج عبيد الكذب فيما ذكر المحقق وتعمد الكذب في حديث
 الناس فانما يقبلها اذ اجعلوا للامام وهو بكر الصغر في شرايح
 الرضا الرضا رساله السنن في سبيل اي فلا يقبل عن الامام احمد
 والحديث ولكن اطلق الكذب بغير الكافي واستكان الدال في
 لغة ولعريفه بالحديث النبوي حيث قال كل من اسقطنا خبر
 من اهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر

لكن

لكن قال الناظم الظاهر ان التقييد به مراد له بتقرينه
 بقوله من اهل النقل اي للحديث واذ الصير في علمها
 ان من ضعف نقلا اي من جهة النقل للحديث اي نقله
 كونهم وقلة النقصان لم يقو بعد ان حكرو بضعفه اي
 وان رجوع الى التحري والانتقار على ما اقتضاه كلامه
 لكن حمله الذهبي على من يموت على ضعفه وفيه بعد لان
 القتيبي قال وليس الراوي في ذلك كالتناهد فان
 ستمادته تقبل بعد توثيقه وانتقائه بخلاف رواية الراوي
 كما تقر لان الحديث حجة لا رمت جميع للكلفين وفي جميع
 الاعتناء وفلان حكمه بطلان ما لفته في الرجوع عن الرواية
 له بلا انتقار وعن الكذب فيه عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
 ان كذبا عاني ليقول كذب علي احدكم والامام السعدي ابو
 المنظر يروي في الراوي الجاني بكذب في خبر نبوي اسفا
 ماله من الحديث اي مما قد تقدم ما له من الحديث قال
 ابن الصلاح وما ذكره ابن السعدي ايضا هي من حيث المعنى
 ما ذكره الصير في اي لكونه رد حديثه المستقبل انما هو
 لا احتمال كذبه وذكره جاز في حديثه لاصح وفيه بالاول
 انه لا يقبل حديثه عند ابن السعدي في المستقبل هذا و
 قد قال النووي في شرح مشكوك وغيره واما ذكره هولا
 الائمة ضعيف مخالف للقواعد والاختار القطع بصحة توثيقه
 في هذا اي في الكذب في الحديث وقبول روايته بعدها
 وقد اجمعوا على صحة روايته من كان كاذرا فاسلم قال واجمعوا
 على قبول ستمادته ولا فرق بين التهمادة والرواية في هذا

فرد

ط اشارة

وما قاله كنت ملت اليه ثم ظهر لي ان الاوجه ما قاله الاية
 لا يروى ويؤيده قول المتناهيين ان اذ اناب لا يهو ويحسب
 ولا يهد فادعيه وانما اجماعهم على صحة روايته من كان كافرا
 فاسلم فلبس القربان على عفتان ما سلم منه والمعرف
 بين الرواية والشهادة في الرواية المكروهات فيما اختلفت
 في الشهادة كذلك لان حلفها لا يزم لكل من المكلفين
 وفي كل الاضمار كما مر غير ان كذبا على ليس ككذب على
 احدهم ثم بين الناظر حكم الاصل لحديث الفرع عنه فقال
ومن روى من الثقات عن شيخ ثقة حديثا فكذب به صريحا
كقوله كذب علي فقد نعا رصنا في قولها كالبيتين اذا
تكاد نيا اذ الشيخ يصدق كذب الراوي والراوي قطع بالمثل
عنه ولكن كذبه اي الراوي لا يثبت ان يقول كذبا
هذا بحيث يكون جرحا له فقد كذب الاخر ايضا فانه يقول
بل سمعته منه وليس يقول جرح احدهما بالاولى من الاخر بخلاف
شهادة النوع فان تكذب الاصل جرح له في تلك الشهادة
وفرق بعلطاب الشهادة وضعيفه وادوات اذ انفاضا
ما محمد الشيخ كذبه واحد منهما لا بعينه لكن لو حدث به الشيخ
او ثقة غير الاول عنه ولم يكذب به قبل اما اذا لم يصرح بتكذبه
فان جزم بالثقة كقوله ما رويت هذا او ما حدثت به او لم احد
به فحكمه كذبا كما قال ابن الصيرفي في غير وجهه وجزم به
الناظر في شرح النجاة لكونه يفتل فيما سرح البخاري عن جزم
المحدثين بقوله حملنا قال لعلي بن الحسين وان يروى بقوله
لا اذكره هذا ولا اعرف اني حدثته به او نحوها من ما يعنى

انكار

في شرحه وكذا شيخنا

يعني

يعني يجهل بسيماه كذا اعرف انه من حديثي وهو راوي اجمعه
 المحذون المحكم للذات وهو الراوي عنه كما هو عند المعظم
 من الطغمة والتمكيات وصحة جملة من ابن القتلح لان
 الراوي مثبت والشيخ ناق ولانه ثقة جازم فلا تزور روايته
 بالاختزال لان الشيخ غير جازم بالنفي لا احتمال تشيئة و
 عبادة الناظر فتعلم طي الاصل والفرع فيقدم الراوي
 وهو الامتدح في المصنوع لكن يستعمل بتقديم الشيخ في جزمها
 وعلى ما اخترته في شرح كتب الاصول من تقديم الراوي في المتكلمين
 قدما للثقة على المتكلمين لا شكال وحين الاستعانة في المروي
 اي عدم قبوله بذكره عن بعضهم بكثر الهم وهم قوم من المتكلمين
 لان الراوي فرج الشيخ فهو تابع له فاذا انتفت روايته انتفت
 روايته فرعه تشيئة فرعه وزيات من زيادة الفرع لا تشيئ
 مع العذر على شهادة الاصل بخلاف الرواية ومثل لذلك
 بقوله كفضة حديث الشاهد واليمين المروي بلفظ
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اذ تشيئه
 شهيل هو بن ابي صالح الذي اخذنا المصنفون اي الحديث
 عنه عن ابيه عن ابي هريرة فكان شهيل بعد عن ربيعة
 ابن عبد الرحمن عن نفسه يرويه فيقول اخبرني ربيعة
 وهو عندي ثقة ابي حديثه اياه ولا تحفظه فان عند العرف
 ان راوي روي وقد كانت اصابت سم يلا عنه اذ هبت بعض
 عطفه ونسي بعض حديثه فحاشا له ان يروي عن سمه منه
 وفائدة الاعلام المروي وكونه لم يصيبه من اصناف
 او يتركه لروايته يصيبه وقد جمع جماعة من الائمة اخباره

حدثت ونسبهم الدار فظني والخطيب قال ولاجل ان السيار
 غير مؤمنون على الانسان فنبأوا في محمودنا روي عنه
 وتكلمت الراوي له كره من كره عن العلماء البخاري عن الاجبا
 والثاني في الاسكان لما يتردد في ابن عمه الحكم كره
 ابن عمه الله حين روي عنه حكايه فاغكرها ثم ذكرها عن
 انه يروي عن ابي حنوف الترمذي ثم يقدري انكار الشيخ وظنا
 ان محله ان كان للمروى طريق اخر غير طريق ابي حنوف والافضل
 كراهية اذ قد يموت الراوي قبل موت الشيخ فيضيع الرواية
 ان لم يحدث به غيره ثم بين حكم اخذ الاجراء على الحديث
 فقال ان روي الحديث باجره او نحوها كجعله لم يقبل
 روايته اسحاق ابن ابراهيم المعروف بابن داهويه وابو حاتم
 الرازي والامام احمد ابن حنبل وهو اي المناجيد على ذلك
 بسببه اجرة العزان وجره في الجواز وعدمه الا ان العاده
 في اجرة الاخذ من غير حرمة ورواه والاخذ هنا بحرم ابي
 حنبل من مرة الا انسان الاخذ كذلك اذ قد يشاع بين أهل
 الحديث رواه ذلك ولكن به العرض عن النظر اليه ولاساة
 اللحن بفاعله لكن لما وظ ابو نعيم الفضل بن دكين شيخ
 البخاري اخذ عوفنا على الحديث وكذا اخذه غيره كعقمان
 شيخ البخاري ايضا ثم خصنا الحاجة فقد قال علي ابن خنيزم
 سمعت ابا نعيم يقول يلو ثوبني على الاخذ وفي بيتي ثلاثة
 عشر نفقا وما فيه رقيق وسهم من جواز الاخذ بغير طلب
 وسهم من كان ياخذ من الاغنيا فقط ومحل ما من كون
 الاخذ حارما للمروءة اذ لم يقترن بعد من فقر وعدم

كسب

صحت اخذ الاجرة على الحديث

معظم

نقص

كسب فان بات كان ذاكسب لكن يندى اي الفى سنعلا به اي
 لتفعله بالتحدث الكسب لنفسه وعياله اجزائه له الاخذ
 اذ فاقابه في معيشته عوضا عما فاته من الكسب فقد
 اقبى به اي بجواز الاخذ الشيخ ابو اسحاق البندرازي
 لما سأل ابو الحسين ابن النفور لكون اصحاب الحديث كانوا
 يبيعونه من الكسب فكان ياخذ كفايته ورد عبد المجتهد
 رد وناهل في الحمل اي الحمل للحديث كما لم يحل حال النوم
 الواقع منه او من يجهه ورد ايضا وشاهل في حال الاداي
 الحديث كلا من اصل اي كالموادي لا من اصل صحيح والحالة اية
 او الفارسي او بعض المسلمين غير حافظ على ما ياتي في يابه
 او اي ورد ايضا روايته من قبل التلقين في الحديث بان
 يلقن النبي فخرته يد من غير ان يعلم انه من حديثه ولو مرة
 كوسي ابن دينار حيث لفته حفص ابن غياث فقال له حدثك
 عاتبة بنت طلحة عن عاتبة بكذا او كذا فقال حدثني عنها
 به وقال حدثك القاسم ابن سمير عن عاتبة بمثل فقال حدث
 عنها بمثل ذلك لانه على مجازفته وعدم تشبهه او من قد
 وصفها من الامية برواية المنكرات او السواد كثره اي حالة
 كونهما ان كثره ولم يميزها او عرفا بكثره السهو والغلط
 في روايته والحالة انه ما حدثت به من اصل صحيح بل من حفظه
 او من امثله غير صحيح فهو اي اليقيني متى من ذلك رواه اي
 مردود عندهم لان الاتصاف بذلك بحرم الثقة بالراوي وضبطه
 وهذا انا كبندى ايضا لما فعله امامنا لم يكثر منا كثره وسواده
 او يميزها او حدثت مع انصافه بكثره السهو والغلط من اصل صحيح

ناهل

مثل

فلا يرد سرخ بن بضم راوله ونسبته يد ثابته واسلان نونه مدعمة
 في لامله اي كراوي الذي سمي او غلط ولومرة غلط او سموة
 فارجع عنه بل اصله سقط عندهم اي المحدثين حديثه جمع
 اي احاديثهم جميعها وهذا شامل لقوله وكذا عبد الله بن الزبير
الحجدي مع احمد بن حنبل وعنده الله ابن المبارك المروزي او
 اسقاط حديثه بما ذكر في العمل احتجاجا ورواية حتى تزكو الكتابة
 عنه قال بن الصلاح وفيه نظر اي لانه ربما يعتقد صدق
 ما قيل له قال نعمر اذا ان عدم رجوعه عن ادائه لاجته
 له فيه ولا طعن فقل سايكر في اي القول بسقوط حديثه
 وعدم الكفاية عندهم فقد قال بن مهدي في نسخة من الذي
 يتركه الرواية عنه فان اذا نادى في غلط جمع عليه ولم يتم
 نفسه بغير اجتهاد على خلافه او رجل يتهم بالكذب
وكذا في حديثه واعرضوا في الحديثون وغيرهم في هذه
 الدهور لما كان عن اعتبار اجتماع هذه الامور السابقة
 التي بطلت من اولية عسرها او تعدد الوفايها بل
يكفي في استراط عدم التمسك بها قبل المسلم البالغ غير
القاعل للفتن ولما يجزم المرورة ظاهرا بان يكون مستور
 الحان و يكفي في استراط الضبط اي ضبطه بان يثبت
 سماع ساروي بخط ثقة موثوق بالتحقيق والقاري و
 بعض السامعين وسواكبت سماعه على الاصل امر في ثبت
 بيده بما اذا الحائث ثقة من اهل الخبرة بهذا الشأن
 بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه بل على
الثقة المقيد لذلك وان يروي اي ويان يروي من اصل

نفس عن اجتهاد
 ذكره في بيان
 في بعض النسخ

فتح الباء
 كما في
 كتبه
 في كتابه
 الاية

بدج

بدرج المهترزة وانما لا يصل شيخة كما قد نسخها لحمود الخ الحافظ
البيهقي فانه لما ذكره من توسع في التماع من بعض محدثي
 زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قرائته في كتبهم ولا
 يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان تكون القراءة عليهم من اصل
 سماعهم وذلك لتعدد بين الاحاديث في الجوامع التي جمعها ائمة
 الحديث قال من جاء اليوم حديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل
 منه ومن جاء حديث معرووف عندهم فالذي يرويه لا يقدر
 بروايته والحجة فاجته حديث برواية غيره فلقد اتى التماع
 منه والرواية عنه الان لتسلسل التسند اي ان يبقى
 الحديث متسلسلا بحد ثنا واخبرنا النبي هذه العكرامة التي خصت
 بها هذه الامة من النبيها صلى الله عليه وسلم وشيخ البيهقي
 اي نحو قوله شيخة الحاكم ونحوه عن التسلفي وقال الذهبي العدة
 في زماننا ليست على الرواية بل على الحديث والمقيد من الذين
 عرفوا عدم التهم وعند فهم في ضبط التماسعين والحاصل
 انه لما كان الغرض او لا معرفة التعديل والتجريح والتفاوت في الحفظ
 والاتقان ليتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف
 سند وباجتماع تلك الشروط ولما كان الغرض اخر الافتقار
 على مجرد وجود سلسلة السند الكافي بما ذكر مراتب الفاظ
التعديل وهي الرجحان او الرجحان او الرجحان او الرجحان
 اجالا الى اعلا واذني وتوسط قد هذب به اي يعني كلاهما اي يعني
 اللفظ الصادق من الحديث ثاني فيها الامار ابو محمد عبد الرحمن
 ابن ابي حاتم بغير لتوزن وبه مع درج المهترزة اذ رتبته
 في مقدمته كتابه الجرح والتعديل فاخاد واحسن والشيخ

محيش
 مراتب التعديل
 5

ابن الصلاح زاح عليه بينهما الفاظ من كلام غيره من الائمة وورد
انا علمها براي كلام ائمة اهل البيت ووجدت من
الفاظ في الحديث فانزع مراتب التعداد من ابي كما قال شيخنا بصيغ
اهل كافر في الناس او اثبت الناس وكذا المية المنتهي في التثنية
تربليه ما هو المرتبة الاولى عند الذهبي وبتعه الناظم ما
كررت انت من الفاظ المرتبة الثانية عند سوا المختلف
الالفاظ كثرة ثبت او ثبت حجة او كما ذكره بقوله ولو اعدته
اي اللفظ الواحد كثرة ثبوت او ثبت ثبت فان زاد على مرتبتين
او اكثر كان اعلى منهما والثبت بالاشكان الثابت وبالفتح الثبات
والحجة وما يثبت فيه المحدث سماعه مع اسم المبتدئ كقولك له فيه
تربليه ما هو المرتبة الاولى عند ابن ابي حاتم وابن الصلاح والثانية
عند الناظم والثالثة عند شيخنا لغة او ثبت او قلان متفق او
حجة او اذا عز و ابرز هرة او في الثلاثة الاخيرة اي او نسب
الائمة المحفظ او ضبط العدول كما يقال فيه حافظ او ضابط
مجرد الوصف بكونها غير كاف في التوثيق بل بينهما وبين العدل
عموم وخصوص من وجه لا سيما يوجدان بدون وجود يدونها
ويوجد الثلاثة فعلم ان لكل الوصف بكل منهما مع العدل كافي وانه
يلي مرتبة التكرير عند الناظم كالذهبي لكن جعله شيخنا سميها
ويلى هذه المرتبة رابعة عند شيخنا وهي قولهم ليس به باس
او لا باس به او صدوق وصل بكسر اللام مما لم يذكره ابن الصلاح
يد الكافي بما ذكر في المرتبة الرابعة ما مونا او خبارا كان قال
هو ما مونا او خبار للناس وتلي هذه المرتبة خامسة في غير
صالح الحديث وهي بحله الصدوق وفاق للذهبي خلافا لابن ابي

الموصف به

حاتم

حاتم و ابن الصلاح في ادراجها اليها في الرابعة التي هي ثابتة عندها
 اول وواعنه او روي عنه او الى الصدوق ما هو اي ترتيب منه
 محرف المرموق بقرين المقدر وما رايدة وكذا شيخ وسط
 او وسطا محسوب اي بدون شيخ او شيخ فقط اي بدون وسط
 ولم يذكر ابن ابي حاتم وابن الصلاح في هذه المرتبة التي هي عندها
 الثالثة غير الاخيرة وكذا صالح الحديث وهذه عندها الرابعة
 وعند الناظم في شرحه يتردد الخامسة وعند شيخنا السادسة
 ومن المرتبة الخامسة قولهم بعد ربه اي في التابغات والشوا
 او يكتب حديثه او مقاربه اي الحديث وهو بكسر الراء من القر
 ضد البعد اي حديثه يقارب حديث غيره او جديره او حسنه
 او مقاربه بفتح الراء حديثه يقارب حديث غيره فهو بالفتح وا
 لكسر بمعنى ان حديثه ليس يشاذ ولا منكر او صوبك او صدوق
 ان بنا الله يدريح الهرة او ارجوا بان اي اذ ليس به باس عراه
 اي عشيبه وخالف الذهبي في اهل هذه المرتبة فجعل بحله القدا
 وصالح الحديث وحسنه وصدوقا ان بنا الله مرتبة وروي الناس
 عنه وبتحا وصوبلحا ومقاربا مع ما به باس ويكتب حديثه
 وما علمت فيه جرحا اهزي وصريح ابن الصلاح بان قولهم
 ما اعلم به باس دون لا باس به والناظم بان ارجوا ان لا باس
 به نظير ما اعلم به باس او ارفع منها او لا يلزم من عدم العلم
 بالشيء حصول الرجاء والختم في هذه المراتب الاحتجاج
 بهم في الثلاثة الاول بخلافه في الباقي لان الفاظهم في
 لا تستعربن رتبة الضبط بل يضبط حديثهم للاعتبار ولا
 هل له اصل من رواية غيره نعم حديث بعض اهل الخامسة

هد بفتح الراء

ختبار

لكون بادون الرابعة قد لا يكتب للاختبار وفي قوله ثنا الله وباس
 عراه اذالة وهي زيادة ساكن اخر بعد وتد مجموع مع ان في الاول
 القطع ايضا وهو حد في ساكن الوند المجموع وتساكن ما قبله
 والاذا تجايزة في جزو البسيط والكامل وكان الناظم انكسارها
 في الرجز تشبيها له بما للفرزة ثم ما مر من ان الوصف بثقة
 ارفع منه بليس به باس فذيقال ينافيه ما ذكره بقوله
 الامام يحيى بن معين بفتح الميم سوي بينهما اذ قيل له انك تقول
 فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال من اقول فيه لا باس به
 ثقة ومن اقول فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه
 وكوه قول رجم عبد الرحمن بن ابراهيم فان ابا زرعة الاستيع
 قال قلت له ما تقول في علي بن حوشب الغزاري قال لا باس
 به قال فقلت ولم لا تقول ثقة ولا تعلم الاخير اقال قد
 قلت لك انه ثقة واجاب ابن الصلاح بان بن معين انما نسب
 ذلك لنفسه بخلاف ما مر وهذا قد يشكل بحواب رجم واجاب
 الناظم بما حاصله ان ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما بل
 استزكهما في مطلق الثقة فلا ينافي ما مر ونقلنا بناءه للمعول
 بما يوجد ارفعية الوصف بالثقة ان الامام عبد الرحمن بن
 مهدي لما روي عن ابي خلدة جلد بن دينار التميمي التابعي
 اجاب من سأل منه وهو عمرو بن علي الفلاس الثقة كان
 ابو خلدة يقول فلان كان صدوقا وكان خيرا وروي خبارا
 وكان مما مونا الثقة شعبة وسفيان الثوري لو كنت
 نغونا اي نغنون مراتب الرواة وموافق الفاظهم ما سألني
 عن ذلك ففترج بارفعية ثقة علي كل من صدوق وخير وما مر

الذي

الذي كل منها في مرتبة ليس به باس وقوله نغونا تحلة وربما
 وصف بن مهدي ايضا الصديق اي الصدوق الذي وسير
 ضعفا اي الموصوف بالضعف لسوء حفظه وخلطه وخوها
 بصالح الحديث المنحط عن رتبة ليس به باس او يسمي بفتح
 التختية اي حين يعلم على الرواة بما تتميز به مراتبهم من لفظ
 او كتابة مراتب الفاظ التجريح وهي ستة واسم التجريح ما يلي
 كما قال شيخنا بصيغة افعل كاذب الناس وكذا اليه المنتهي
 في الكذب او الوضع ثم يليه مرتبة ثانية بالنظر لذلك وهي
 كذاب او يضع اي الحديث او يكذب او وضاع وكذا وحال
 او وضع اي الحديث وهذه الالفاظ وان كانت في مرتبة
 تتفاوت كما لا يخفى ويعد لها اي هذه المراتب الثلاثة وهي
 فلان منهج بالكذب او بالوضع وفلان ساقط وفلان هالك
 فاجنب الرواية عنهم وفلان ذاهب وذهبت الحديث او متروك
 او متروك الحديث او تركوه او بد رج الهمة فيه نظر وفلان
 سكتوا عنه او به لا يعتبر عند الحديثين او لا يعتبر بحديثه
 وفلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير ما مونا او نحوها
 ثم يليها رابعة وهي فلان ردا بينا به للمعول حديثه وردوا
 حديثه او مردود الحديث وكذا فلان ضعيف جدا وفلان
 واه بكرة اي قول جلد ما وفلان هم اي المتحدثون قد طرحوا
 حديثه وفلان ارم به او مطرح مطرح الحديث او لا يكتب
 حديثه او ليس بشي او لا يثنى او لا يثاوي فلستا او لا يثاوي
 شيئا او نحوها ثم يلي هذه خامسة وهي فلان ضعيف وكذا
 ان جيبا بالف الاطلاق في وصف الراوي او مضطربه اي الحديث

مراتب التجريح

س

منهج التجريح

او واه وقلان صنفوه او لا ينجح به وبعدها سادسته وهي قلان
صنفه مقال او ادني مقال او صنف بالفتنديد وبناللفعل
 وقلان فيه او في حديثه صنف او تنكر اي منه مرة او تعرف
 اي منه اخرى لكونه ياتي مرة بالما كبر ومرة بالمشاهير والجزا
 التالي من عجز البيت دخله الكف وهو حذف الساكن السابع
 ان لم يستبع حركة لشكر وهو لا يدخل بحر الرجز ولو قال تنكره
 بها ساكنة سلم من ذلك وتعرف دخله الخبر والقطع وقلان
 ليس بذاك اي بذاك القوي او ليس بالمتين او ليس بالقوي
 او ليس بحجة او ليس بحمزة او ليس بما موند او ليس بالرهي وقلان
 مجهول او فيه جهالة او لا ادري ما هو او للضعف ما هو اي
 هو قريبت منه على ما مر او فيه خلف او طعنوا فيه او مطعون
 فيه وكذا سبي حفظ اولين او ليين الحديث او فيه ليين او تكلموا
 فيه والحكم في اهل المراتب الاربع الاول انه لا ينجح باحد منهم ولا
 يستشهد به ولا يعتبر به وكل من ذكر من بعد قوله لا يسلو به
 سنيا وهو ما عدي الاربع بحديثه اعذر لا ستغفار صيغته
 بصلاحيته للتصنيف مضمون ما لذلك ونازاده من الفاظ الجرح
 التي اشار اليها جنما مرفوعه وردت ما في كلام اهله وحديث
 هو بضع ووضاع والثلاثة بعده وهناك وفيه نظر والنسبة
 بعده ولا يساوي سنيا ومنكر الحديث وواه وصنفوه وفيه
 مقال وصنف وتنكر وتفرق وليس بالمتين وليس بحجة الخ
 ما عدا قوله ليين متي يصح كمال الحديث او سبي يستحب
 قتلوا اي الحمد ثون الزوانه من مستعمل مستعمل الشروط مستعمل
 للحديث في حال كونه واداه بعد استلامه لان جبير بن مطعم

لم يمتي يصح تحمل
 الحديث او يستحب
 ه

بعض النوازل

رضي الله تعالى عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فد الساري بديا
 قبل ان يسلم فسمعه حينئذ يقراني المغرب بالطور قال وذلك
 اول ما وقر الايمان في قلبي ثم ادي ذلك بعد استلامه وحل عنه
 وكذا يقبل عندهم صبي حمله الحديث تفرق وي بعد البلوغ
 ما تحمله في حال صباه ومنع قوم القبول هنا اي في مشيئة
 منظمة عدم الضبط ورد عليهم باجتماع الامة على قبول حديث
 جماعة من صفار الصحابة تحلوا اي صغرهم كالسببطين الحن
 والحسين ابني بنته صلى الله عليه وسلم وكعب بن الزبير والنعمان
 ابن بشير وعبد الله ابن عباس مع احضار اهل العلم من
 المحدثين وغيرهم للتصديق بحال الحديث تفرق لظهور
 منهم ما حدثوا به من ذلك بعد الحكم اي بعد البلوغ كما وقع
 للقاضي ابي عمرو الهاشمي فانه سمع السنن لابي داود من اللؤلؤي
 وله حسن سنين واعتمد الناس بسماعه وتحلوه عنه وقال
 يعقوب الدورقي حدثنا ابو عاصم قال ذهبت بابي الى ابن
 جريج وسنة اقل من ثلاث سنين فحدثه وهذا بالنظر الى حجة
 السماع مع قطع النظر عن كون السامع طلب الحديث و
 بنفسه ام بغيره واما طلب الحديث بنفسه وكتابه فهو
 في العشرين بكسر النون من السنين عند الامام ابي عبد الله
 الزبير ابن احمد الزبيري بضم الزاي احب حين مما قبله فهي
 وقت استحباب طلب الحديث وكتابه لانها مجتمع العقل
 وهو اي استحباب طلبه فيما الذي عليه اهل الكوفة
 فقد كانوا يخرجون اولادهم في طلبه الا عند استكمال العشرين
 سنة وطلبه في العشرين من السنين حين اهل البصرة كالطريقه

ن

المألوفة لهم حيث قيلت واياه ويجوز رفع العشر بالابتداء وخبر
 كالمألوفة وطلبه في الثلاثين من السنين طريقة مألوفة لاهل
 السماع والمحقق عدم تقييده بسن مخصوص بل ينبغي تقييده
 بالفهم لحفظ الغرض به فكسبه اي تم ينبغي ان تقيده
 كتب الحديث بالمتبسط اي بالناسهل له ففي الوقت المستحب
 لا يبتدأ الطلب اربعة اقوال ينبغي ان يقيده السماع اي سماع
 الصبي للحديث حيث اي بحيث يعني حين يسمع سماعه فيه وذلك
 يختلف باختلاف الأشخاص ولا يتصرف في زمن مخصوص كما قاله
 ابن الصلاح قال وينبغي بعد ان صار المحفوظ ابقا سلسلة
 الاسناد ان يكررا بجماع الصغير في اول زمان يسمع فيه سماعه
 وبما في وقت صحة سماعه نزاع بين العلماء جلت في ما ذكره
 اربعة اقوال ايضا فالخمس من السنين التقيده بها للمجهول
 قال ابن الصلاح وعليه استغفر عمل اهل الحديث المتأخرين فيكتبون
 لابن خمس فاستوسع وطن لم يبلغها حضروا المحضر ثم للمجهول
 لهم في التقيده بها فضة محمود وهو بن الربيع وهي عقل
 المجهول اي عقله لها وهي ارسال الما من الفهم وهو اي محمود
 بن حسنة من الاعوام فقال كما في البخاري وغيره عقلت
 من النبي صلى الله عليه وسلم حجة مجها في وجهي من دلو وانا ابن
 خمس سنين وفعل ذلك معه مداعنه او تبركا وبتيل
 يعني وقال ابن عبد البر ان محمود اعقل ذلك وهو ابن اربعة
 من الاعوام وليس فيه اي في تعيين وقت صحة سماعه
 سنة متبعا اذ لا يلزم من تميز محمود ان يميز غيره تميزه بل
 قد يفيض عنه وقد يزيد ولا يلزم ان لا يعقل مثل ذلك وسنة

اقل

اقل من ذلك كما انه لا يلزم من عقل المجته ان يعقل غيرها كما سمعه
 بل الصواب المعتبر في صحة سماعه فهمه الخطا بحال كونه غير
 ورواه الجوابا وان كان ابن اقل من اربع فان لم يكن كذلك
 لم يسمع سماعه وان زاد على الخمس وبما يدل على اعتبار الفهم
 والتميز دون التقيده بسن انه قيل لابن حنبل فرجل
 اي ان رجلا وهو ابن معين قال خمس عشر سنة التحمل
 يجوز لابي ورواها محتجا بانه صلى الله عليه وسلم رد البراوين عمر
 رضي الله عنهما يوم ردا لصفرها عن هذا السن تغلطه بن حنبل
 وقال ييسر القول بل اذ اعقله اي الحديث وطبطه صح تحله
 وسماعه ولو كان صبيا قال وانما التقيده بذلك في القتال
 والاضيق يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما متى سمع قبل هذا
 السن وقيل من بين الحارو والبقر فرق فهو سماع ومن لا يفرق
 بينهما فيقال له حضر ولا يفرق سمع قال يهويسي ابن هارون الخال
 بالمهمله جوابا لمن سئله متى يسمع الصبي فقال اذا فرق بين
 البقر والحارو في روايته بين البقر والدابة والمحافظة ابو بكر
 ابن المقرئ لا اعتباره الفهم والتميز سمع اي قال بصحة السماع
 لابن اربع من السير ذي ذكر لضم المعجزة اي صاحب حفظ وفهم
 فقد قال الخطيب سمعت القاسمي ابا محمد عبد الله ابن محمد بن
 عبد الرحمن الاصبهاني يقول حفظت القرآن ولي خمس سنين
 واحضرت عند ابي بكر ابن المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين
 فارادوا ان يسمعو الي فيما حضرت قرأته فقال بعضهم انه يصغر
 عن السماع فقال بن المقرئ انرا سورة الحافرون فقرا انها
 فقال انرا سورة التكوير فقرا انها فقال غيره انرا سورة

مطاب اسم التخل
و اولها سماع لفظ الشيخ

والمرسلان فقرائهما ولم اعلم منهما فقال ابن المقرئ سمعوا له
والعمدة على اقسام التخل واولها سماع لفظ الشيخ وهو
اعلاها كما قال اعلا وجوه الاخذ للحديث وتخله عن الشيخ
عند المعظم من المخدئين وغيرهم وهي اي الوجوه ثمان هذه العلة
مفترضة بين المتبادر والخبر وهو لفظ الشيخ اي السماع منه
فاعلم ذلك سواء حدث كتابا اي من كتابه او يدبر الهرة
حفظ اي من حفظه املا او غير املا لكنه في الاملا اعلا لما فيه
من شدة تحريه بالشيخ والراوي اذ الشيخ مستعمل بالتحدث والراد
بالكتابة عنه فهما ابعد عن الغفلة واغرب الى التحقيق
مع جريان العادة بالمقابلة بعده وقل في حالة الادب المسموعة
من لفظ الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا او اخبرنا او خبرنا
او ابانا او نبانا فلان او قال لنا او ذكر لنا فلان فيجوز جميع ذلك
اتفاقا كما حكاه القاضي عياض وجوز جميعه اتفاقا ايضا
ما ياتي من ارفعية بعضه على بعض قال بن الصلاح وينبغي
في ما سماع استعمله من هذه الالفاظ فيما سمع من غير لفظ
الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من لفظه لما فيه من الابهام والالتباس
قال الناظم ما قاله القاضي محجة اذ لا يجب على السامع ان
يبين هل كان السماع من لفظ الشيخ او عرضا نعم ينبغي عن ارم
الاطلاق في ابنا بعد استتمار استتمار لها في الاجازة لانه
يؤدي الى استيفاط المزوي بها عند من لا يجتنب الاجازة وما
قاله محجة لكن اذ ادي اطلاق غير ابنا الى ما ادي اليه
اطلاقها من استيفاط المزوي كان الحكم كذلك وبالجملة فهذا
الالفاظ متغايرة وقد قدم الخطيب فيما ان يقول اي الراوي

تحرر

مختصا
ص

سمعت اذ لفظها صريح في سماع لفظ الشيخ لا يقبل التاويل
الا في بيانه بخلاف سمعنا فانه يقبله حدثنا و بوعدها اي بعد
سمعت في الرتبة حدثنا وحده في لانها لا تكاد تستعمل في
الاجازة بخلاف هاتين ولانها كما مر لا تقبل التاويل بخلاف
حدثنا فقد روي ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة
ويتا وحدثنا اهل المدينة وانا كما كان يقول خطيبنا ابن
عباس بالبصرة ويريد خطب اهلها والمتهور ان الحسن لم يسمع
من ابي هريرة بل قال يونس ابن عيينة انه ما راه قط وبعده
اي لفظ حدثنا وحدثني اخبرنا واخبرني وهو اي الادب الجلس
هاتين لسراغ لفظ الشيخ كثير في الاستعمال ويزيد بن هارون
استعمله في ذلك وهو غير واحد كما هو بين المبارك
وعبد الرزاق لما قد جملة كل منهم من لفظ يسمي فقال بن الصلاح
وكان هذا كله قبل ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرفى وبعده
اي بعد لفظ اخبرنا واخبرني لانه لا يكتفي ابنا ونبانا وقلنا
استعمله فيما سمع من لفظ الشيخ اي قبل استتماره في الاجازة ثم ما
تقرر من ان سمعت راجحة لما مر صحيح لكن حدثنا واخبرنا كما
قال بن الصلاح جملة ترجيح علينا من جهة انها يد لان على
ان الشيخ رواه الحديث وخطابته به وقوله اي الراوي قال لنا
وخوها مثل قال لي او ذكر لنا او ذكر لي كقوله اي قال لنا حدثنا
فلان في الحكم لها بالانفصال لكنها الغالب من صيغهم استعمالها
فيما سمعوه من اكره وقال بن الصلاح انه اي لفظ قال لنا وخوها
لا يبق بما سمعوه منه في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا انتهى
رود ونها اي قال لنا وقال لي وخوها قال بلا جوار من اي بغير

ذكر الجار والمجرور قال بن القليل وهي اوضع العبارات التي
 مع ذلك بحولة على السماع من لفظ الشيخ ان يدعى اللحن بينهما
 ويسلم قابلهما من التردد ليس لاسيما من عرفوه اي المحدثون بل من عرفوه
 بينهم في الماضي اي فيما مضى ان لا يقولوا اي لفظ قال عرضي
 لغرض ما سمع منه شيخنا وهو بن محمد الاعور فانه زوي كتب ابن جهم
 بلفظ قال بن جهم فحملها الناس عنه واحجوا بها ولعن شيخنا
 عمومه اي الحكم بذلك على السماع عند الحافظ الخطيب حيث سمع
 الحكم به ان لم يعرف انصاف الراوي بانه لا يزوي الا ما سمعه ونظر
 في الحكم على الراوي الذي يدل الوصف استشهد قال بن القليل
 والمحفوظ المعروض وما قد عناه الثاني من انصاف المحدث للقرآن علم
 الشيخ ثم يلي السماع منه القراءة عليه التي هي في اي سماعها مع
 معظمهم اي المحدثين عرضنا يعني ان القاري يعرض على الشيخ
 الحديث كما يعرض القران على القاري في بفتح اوله والعقود في
 لغة اي سوا في ذلك في اي الاحاديث بنفسك على الشيخ
 من حفظك او كتابك لك اوله او غير كما اورد في حديثه وفيما
 سمعنا بقراءة غيرك عليه من كتاب كذلك او حفظه ايضا والشيخ
 في حال القراءة عليه حافظا لعرضنا انت او غيرك عليه
 اوله يحفظ ولكن يكون الضم مع مسكته هو في حقه
 او لغة غير مسكته ولو كان هو القاري فيه خلافا لبعض الا
 صوابين كما سياتي في التفرقات وكما صله ما قبل عليه قلت
 وكذا الحكم ان لغة متى سمع منك بحفظه اي المقروء في السماع
 منه له وعدم حفظه عنه فاقنع بذلك وكذا يحفظ القاري
 فقط كما نقله الناظر ونزل جزم بحفظه المفسر بشرط ان للوزن

مطلد الثاني من ان م
 التحمل القراءة على الشيخ

بلغ مقابلة بحسب
 الاطاعة

ذوقا لحفظه لم يفتح لذلك واجتروا اي المحدثون الخزانة اي على
 صحة الاحد والتخل بها اي بالرواية عرضا ورواية وانقل الخلفي
 فيها وبع اي بالخلاف ما اعتمدوا بل عملوا بخلافه وكان ما لك
 ينكر على المخالف ويقول كيف لا يحز بك هذا في الحديث ويحز بك
 في القران والقران اعظم ولكن الخلف بينهم في اي في القراءة
 عرضنا اهل سماعنا في القسرا لاولا اي السماع من لفظ الشيخ اوهي
 دونه او حقه فتفقدنا عن مالك وصحبه ومعظم علماء اهل
 سمرقند بمنع الصنف واهل الحجاز اهل الحرم اري مكة صح
 البخاري هما اي انهما في الفتحة سببان وابن ابي ذئب ابو الحارث
 محمد بن عبد الرحمن ابن المعيرة المدني مع ابن حنيفة النعمان
 بن ثابت قد مر حكا العرض على السماع لان الشيخ لو سمى ليرتبهما
 للطالب الرد عليه اما جهله او لهيئة الشيخ او كغير ذلك بخلاف
 الطالب وعكسهم اي ترجيح السماع من الشيخ على العرض صح
 واشهر وجل اي معظم اهل الشرق وخراسان نحوه جزم اي
 مال وقد يعرض ما يصير العرض اولى كان يكون الطالب اعلم
 او اضبط او الشيخ في حال العرض او يعي منه في حال قرأته وجودا
 فيه اي زاوا الاجود في اذامن سمع عرضنا ان يقول قران علي
 فلان ان كان العرض بقراءة نفسه او قومي علي فلان ان كان
 بقراءة غيره مع بالاسكان اي قوله وانا بانبات الالف اسمع
 حنيفة التردد ليس يخرج لي ذلك عبارات السماع مفيدة بما ياتي
 كما ذكره بقوله عتيرانت عن ذلك بما مضى من اول اي القسمة
 الاول حنيفة له يقولك قراءة عليه فقل حدثنا فلان بقرايتي
 عليه اذ قرأه عليه وانا اسمع او احبنا فلان بقرايتي عليه اذ قرأه

عليه او ابنا او نبانا فلان بقراءة عليه او قرأه عليه او قال
 فلان بقراءة عليه او قرأه عليه او نحو ذلك حتى ولو كنت
 منشد الخطيب لغيرك قرأته عليه او سمعته بقرأة غيرك عليه
 فقل استندنا فلان قرأه عليه او بقراءة او تعمها عليه لا اي
 الاسم فلانا او فلانا فانهما لهما لفظ واحد في الغرض لستراحتها
 في السماع من لفظ الشيخ لكن بعضهم كالسفيانيين وما لك
 قد حطوا بالالف الاطلاق ذلك ويمكن حمله على ما اذا قال سمعت
 علي فلان وحينئذ فالخلاق لفظي ومطلق التحدث والاختيار
 ممن اخذ عرضا بان يقول حدثنا فلان فلان بلا تقييد
 بقراءة او قرأه غيره وهو يسبح سبعة الامام احمد ذو المقدرات
 الحليل والنسائي والتميمي بالاسكان لما روي بن يحيى وابن
 المبارك عند عبد الله الحمد سعيان وقال القاضي ابو بكر الباقلاني
 انه الصحيح وذهب الامام ابو بكر محمد بن مسلم ابن سنان الزهري
ويحيى بن سعيده القطان والامام ابو احنيفة والامام سالك
 في احد قوليهما وبعد سعيان ابن عبيدة والامام احمد في
 احد قوليه ومعظم اهل الكوفة والحجاز مع الامام بخاري
الى الجواز اي جواز الاطلاق كما في القسم الاول وبن جزي عبد
الملك وكذا ابو عمر وعبد الرحمن بن عمر والا وزاع بن وهب
عند الله والامام الشافعي والامام مسلم وجعل اي كثر اهل الشرق
قد جوز والاطلاق جيزنا ون حدثنا الفرق بينهما والتمييز بين
القسمين وحقق اولهما بالحديث لقوة اشغاره بالنطق وا
لمشاهدة لفظ الاخبار اعم من التحديث وقد عزاه اي القول
بالفرق محمد بن الحسن التميمي الجوهري صاحب الانصاف للنساء

من منسأ

من غير ما خلا في زيادة ما اي من غير حكاية خلا في عنه وهد الخلاق
 ما قدمه عنه بل ذلك هو المشهور عنه كما صرح به النووي وال
 كثير من اي وعزاه للاكثر من اصحاب الحديث وهو بضم الهاء
 الذي استشهدوا من صطيم اي من جملة الاصطلاح لاهله اي اهل الاثر
 والاصطلاح وان كان لا امتساحة فيه لكن خطأ جماعة من خرج
 عنه عند الالباس كما اشار اليه بقوله وبعض من قال بداء
 اي بالعراقي وهو ابو احاتم محمد بن يعقوب الهروي اعاد اقرأة
 الصحيح البخاري بعهد قرأته على بعض من وانه عن الفرير حتى
 اعاد اي رجع في كل متن بحالة كونه قابلا فيه اخبرنا الفرير في
 اي لكونه كان قال له اول لظنه انه سمعه من لفظ الفرير في
 الفرير بل قال له تسعيني قول حدثكم فلان عن علي مع علمك
 بانك انما سمعته منه قرأة عليه قلت وذا راى الذين اشتروا
 اعادة الاسناد في كل متن ولو مع اتحاد السند والاصح في
 بقوله اخبركم الفرير في جميع صحيح البخاري من غير اعادة قرأة جميع
 الكتاب ولا تكرر الصيغة في كل متن وهو اي اشتراط الاعادة
 منقطع اي جورد الصحيح خلافة كما سياتي في الرواية من الشيخ
 التي اسنادها واحد تقريباً تسعة لهذين الذين اولها
 فيما اذا لم يحفظ الشيخ ما عرض عليه وامسك الاصل عندك
 صابط وهو ما ذكره بقوله واختلافوا اي العلماء من المحدثين
 وغيرهم ان اسناد الاصل حين القراءة على الشيخ رضى اي رضى
 في العدالة والضبط وكان سامعاً والشيخ لا يحفظ ما قد
 عرضنا عليه هل يسمع السماع امر لا ينعرض نظار الاصول كما قام
 الحرميين يتطله واكثر المحدثين بل كلهم كما اقتضاه كلام القاضي

تقريباً

عياض يقبله واختاره الشيخ ابن الصلاح وعليه العمل فان
 لم يعتمد ببناءه للمفعول ممسكه اي ممسك الاصل فذلك
 السماع روي اي مردود وهذا انصرح بما علم من قوله رضي اما اذا
 كان المسك الرضي قاريا فلم يطل السماع الا بعض من شدد
 في الرواية تاييدها اذ اسكت الشيخ بعد قول الطالب له
 اخبرك فلان او نحوه وهو ما ذكره بقوله واختلفوا ايضا
 سكت الشيخ المتيقظ المختار بعد قول الطالب له اخبرك
 فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك مع فهمه لما قاله بان
 لم يصره ولم يصر لفظ بقوله نعم او نحوه والايما كان يوصي
 براسه او غيره وعلت علي ظن الطالب ان سئلته اجابة
 فراه المعظم من العلماء وهو الصحيح كافي في صحة السماع
 اذ سئلته على الوجه المذكور كما فراره لفظا ولانه لا يليف
 بدلين افراد على الخطا في مثل ذلك وحينئذ فيؤدي بالفاظ
 العرض كلها ولكن قد منع بعض اولي الظاهر والحديث
 ايضا منه اي من الاكتفاء بذلك فاشترطوا اقراره بذلك لفظا
 وقطع به مطلقا من الشافعية ابو الفتح سليم بنزك التتوي
 الرازي ثم الشيخ ابو اسحق بالشرق للوزن الشيرازي وكذا
 ابو بصير الصباغ ولكن قال يعمل به اي بالمرور في ادا دي
 بما لا يثبت حيث قال ما حاصله والفاظ الا اذا من سمع اقراره
 واراد روايته هي الالفاظ الاول المتفق عليها وهي قرات
 عليه او قري عليه وانا اسمع لاجمعها فلا يقل حديثي ولا اخبرني
 ولا سمعت بل قال صاحب المحصول لو اشار الشيخ براسه او
 اصبعه للاقرار به ولم يتلفظ لم يقبل ذلك قال الناظم وفيه

نظر

نظر اي لان الاشارة تدل كما لنطق في الاعلام به وهو ظاهر
 هذا والمعتمد الجواز وان لم يشركا متر عن المعظم غايته
 انه فون المسخت وهو الاقرار به لفظا لانهما في اقتراق
 الحال بين صيغة المنفرد وصيغة من في جماعة وهو ما
 ذكره بقوله والحاكم اختار الامر الذي قد عهد الله عليه
 اكثر السبوح له وايضا غيره في صيغة الاد وهو ان يقول
 حدثني فلان في ما حدثه عن شيخه بصريح اللفظ حيث
 انفردا عن غيره بالسماع اجمع انت صيره اي ما تحمله نقل
 حدثنا اذ انفردا اي من محمل بان كان معك وقت السماع
 غيرك وفي عبادته التفات واختار ايضا في ما تحمله عن
 شيخك في العرض انك ان نسج بقراءة غيرك عليه نقل
 اخبرنا بالجمع او ان نكس قاريا نقل اخبرني بالافراد واستحفا
 ذلك من فاعله ونحوه عن ابن وهب عند الله روي
 عنه الزمدي وغيره انه قال ما قلت حدثنا فهو ما سمعت
 مع الناس وما قلت حديثي فهو ما سمعت وحدي وما قلت
 اخبرنا فهو ما قري علي العالم وانا شاهد وما قلت اخبرني
 فهو ما قرأت علي العالم قال الناظم وفي كلام الحاكم
 وابن وهب ان القاري يقول اخبرني سوا اسمع معه غيره
 ام لا وقصيته ان التقصيل ليس بواجب وصريح به في
 قوله وليس ما ذكر من التقصيل بالواجب عندهم ولكن
 رخصا اي استجبت التمييز بين احوال التخل ومجمله اذ اعلم
 حال الاخذ عن الشيخ واما اذا وقع التسبب في الاخذ عنه
 من لفظه الحان وحده فباني بحديثي او كان مع بالاسكان سواء

بلغ قراءة

فيا في تحذرتنا فاعتبار الوحدة اي القول به محتمل لان الاصل
 عدم غيره وكذا الوثوق في اخذ معناه عرضا كان من قبل
 اخبرنا لكونه مع غيره او اخبرني لكونه وحده والاصل
 عدم غيره لكن حكى الخطيب عن البرقاني انه كان يقول
 في هذا قرانا قال الناظم وهو حسن لان سماع نفسه تحقق
 وقراءة بتناك في الاصل عدمها ولان افراد الضمير يفتق
 قرأته بنفسه وجمعه يمكن جملة على قراءة بعض من حضر
 السماع بل لو تحقق ان الذي قرأ غيره فلا بأس ان يقول
 قرانا قلنا اخبرني صالح حين سئل عنه وقال النبي
 قرانا على ما لم يمنع انما قرأه في علية وهو يسمع انتهى
 ويمكن حمل كلام من اخبرنا اخبرني على من تحقق قراءة
 نفسه وشكك هل سمع معه غيره ام لا ثم اذا شكك في القراءة
 ايضا لا يتعين قرانا بل مثله اخبرنا كما يفهم بالا ولي لكن
 راي يحيى بن سعيد القطان الجمع بحد ثنا في نسخة بخطه
 الاولي وهي فيما اذا هو اي وهم محوي شكك الاستكان
 في لفظ شيخه ما الذي قال حد ثنا او حد ثنا قال بن الصلاح
 ومقتضاه الجمع في تلك ايضا وهو عندي يتوجه بان
 حدثني اكمل مرتبة فيقتصر في حالة الشك على الناظر
 لان الاصل عدم الزايد وهو الطبق التام فالوحدة بالضم
 باختيار اي وقد اخبرنا صيغة حد ثنا في الفرع البيهقي
 بعد نقله قول القطان واعتمد ما اختاره وعمله بانه
 لا شك في واحدنا الشك في الزايد فيطرح ويختار على اليقين
 رابعها في التقييد بلفظ الشيخ وهو ما ذكره بقوله وقال

الاصح

الامام احمد ابن حنبل الشيخ انت لفظا ورد للشيخ في ادايه
 كذلك سمعت وحدثنا وحدثني ونحوها ولا نقدر بفتح العين
 وحدثنا واصلة تتقد اي لا تتجاوز لفظه فقل حد ثنا فلان
 وفلان عن فلان قال اولها حدثنا وقال ثانيا اخبرنا
 فلا تبدل شيئا من الفاظه بغيره وكذا امسح الابدال لحدثنا
 باخبرنا او بعكسه او نحوه فيما صنفا بينا به للمفعول من
 العكس الشيخ اي ابن الصلاح لاحتمال ان قابل ذلك لا يري
 النسوية بين الصنفين لكن حيث راو عرفا بينا به للمفعول
 بانه سوي بينهما ففيه حينئذ ما جرى من الخلاق في النقل
 بالمعنى ومع بالاستكان في اي جزيا من الخلاق فيرى الصلاح
 بان في اي الخلاق فيما روي ذوالطلب اي الطالب مما تحمله
 باللفظ من يتحدا في ما وضعوا اي المصنفون في الكتب
 المصنفة فان ذلك يمنع تغييره قطعاً سواء رويها من التفسير
 لم نقلناه من اللفظ او اي يتحد بها وجزاينا كما سياتي في
 الرواية بالمعنى وصنفه بن دقيق العيد بان النقل منها لا ينبغي
 منعه احد من تليل المنع بتغيير التصنيف اي وان كان
 فيه تغيير عبارة المصنف فاسمها في الشيخ والاصح ونحوها
 من الشيخ او الطالب وقت التخلد في سنن الاجازة مع السماع
 وهو ما ذكره بقوله واختلفوا اي العلماء في صحة السماع من
 فاصح وقت القراءة مستعالمات او سماعها فقال بامتناع
 ذلك مطلقا الاستناد ابو اسحاق الاستفراحي بفتح الفاء كسر
 اليامع اي اسحاق ابراهيم الحربي نسخة الي حريته محلة بغداد
 واي احمد بن عدي في الخبرين لان الاستعمال بالفتح محل السماع

اذ ليس فيه تغيير التعيين

بلغ قراءة

بلغ ثانيا

روجا نحوه عن ابي بكر احمد بن اسحاق الصبيعي بكسر القاد المهملة
نسبته الى ابيه لانه كان يبيع الصبيغ فانه قال لا يوزون ما
سمعتة على شينك في حال شينه او شينك اخذ ينشأ و اخبرنا ابي
فلا نقله نسا ولا اخبرنا بل نقله حضرتنا كما يقول من ادي
ما تحمله وهو صغير قبل فهمه الخطاب ولكن ابو احاتم محمد بن
ادريس الرازي وهو الحنظلي نسبة الى درب حنظلة بالري
وابن المبارك كلاهما كتب اي نسخ او لهما في حال تحمله
عند محمد بن الفضل عارم وعند عمرو بن مرزوق وثانيهما
في حال تحديته وذلك لهما يقتضي جوازه وعدم وجوب ذكر
الخصور وكذا اخو زوسبي بن هارون الهال بالمهملة وغيره والبع
ابن الصلاح كغيره ذهب الى القول بان خير امنه اي مما
ذكر من اطلاق القول بالمنع ان يفصلا بالف الاطلاق حيث
صحب الشيخ فهو للمفرد صح السماع او لا يصح ذلك وصح
لانه صوت عقل بطلا اي السماع وصار حضوره او العمل على هذا
وقد كان يفعله شيخنا بل ويفي به ويرد على القاري كما
حري للدارقطني نسبة الى دارقطن بغداد اذ حضر في
حدائته املا ابي علي اسما عيل الصفار فراه بعض الحاضر بن
ينسخ فقال له لا يفتح سماعك وانت تنسخ فقال له الدارقطني
فهو للاصلاح فان فهمك ثم استظهر عليه حيث عهد
املا اسما عيل المذكور ابي عدما املاه عد او اخبرناه ثمانية
عشر حديثا فقد فوجد كما اخبر بعد ان قال للمذكور عليه الخط
كم املا حديثنا الى الان فقال لا وسرد ابي بعد ان عده سروده
على الولا اسنادا او متنا فنجيب الناس منه وذاك اي التفصيل

بالمجاز والقول

المذكور

المذكور في النسخ بحري بن الكلبي من كل من السامع والسمع وقت
السماع وفي افراط القاري في الاسراع او اذا هم اي اخفى صوته
لكنني خفي في جميع ذلك البعض اي بعض الكلام وكذا ان
بعد السماع عن القاري او عرض نعا س حقيق بحيث
يمنعان سماع بعضا ويلحق بذلك الصلاة وقد كان الدار
قطني يقضي في حال فزاة القاري عليه وربما يشتر بردهما يخط
فيه القاري ثم مع اعتماد التفصيل فيما ذكره يفتي اي يقتضي
في الظاهر من كلامهم الكلمتان او اقل توسعة في الرواية
قال شيخنا ينبغي ان يكون الامرة ابر على ما لا يكون الدهول
عنه بخلاف فهم السابق وينبغي اي يسن للشيخ السماع ان يجيز
للسامعين في روايته ما رواه لهم مع اسما عله هو خير النقص
ان وقع وفي نسخة يقع في السماع بسبب شي مما ذكرناه نحوه
كحلل في الاعراب او في الرجال وذلك ان يقول لخرت لكم روايته
سماعا واجازة لما يخالف اصل السماع ان خالف بل قال ابو عبد الله
بن عتاب محمد الاندلسي ولا غنى لطلاب العلم عن اجازة من الشيخ
مع السماع بقراءة احدهما فخرن به وفي نسخة يقترون لجواز
سموا وعقلة او غلط وظاهره الوجوب ثم ينبغي لكاتب
الطبقة ان يكتب الاجازة عقب كتابة السماع ويقال اول
من كتبها في الطباق الحافظ ابو الظاهر اسما عيل ابن عبد الله
ابن عبد الحسن الانماطي فزاه الله تعالى خيرا في سنة ذلك
لاهل الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت
بسبب اهل ذلك بين بعض البلاد رواية بعض الكتب لكون
راويها كان له فوت ولم يوجد في الطبقة اجازة المسمع للسامعين

بلغ قراءة

فما لم يكن قراءة ذلك الفون عليه باجازه لعدم تحققهما كما اتفق
 لا في الحسن علي بن الصواف الشاطبي في سنن النسائي فلم يأخذ
 عنه سوي مجموعته منها علي ابي بكر بن باقا وسئل الامام
 ابن حنبل من اين صالح حيث قال له ان حرفا اي لفظا يسيرا
 اذ عنه اي الشيخ او القاري فلم يسمعه السامع مع معرفته
 انه كذا او كذا يرويه عنه فقال ارجوا انه يعنى عنه ولا يفتق
 به لكن الحافظ ابو النعيم الفضل بن دكين صنع في الحرف اي
 اللفظ اليسير الذي يشرد عنه في حال سماعه من سفيان والا
 عثر ثم استغفمه من بعض فقائه فلا يسمع اي فقال
 لا يسمعه الا بان اي ان يروي تلك الكلمة المتاردة عن مضم
 افهم اياها لا عن شيخه وكوه يروي عن زايده ابن قدامه
 قال خلف بن عثم سمعت من سفيان التوري عشرة الا واحد
 او نحوها فكنت استنهم جليسي فقلت لزايدة فقال لي
 لا تحدث منها الا بما تحفظ بقلبك وتسمع باذنيك فقال
 فلقيتها وايقظها الحافظ ابو محمد خلق بن سالم المخرمي بتتد
 التامكسوة نسبة الى المخرم بحلة ببغداد قد قال تامم
 على النون والالف اذ فاته حدث من حدثنا من قول شيخه
 سفيان ابن عيينة حين تخديته عن عمرو ابن دينار فكان
 يقال له قل حدثنا فبمتنع ويقول ابني لكثرة الرخام عنه
 سفيان لم اسم شيئا من حروف حدثت هذا او شيخه سفيان
 اكنفي بسماع اللفظ مستعمل عن المهلب اي لفظه اذ المستعمل
 اقبني اي ابتغ لفظ المهلب وذلك ان ابا مسلم المستملي قال
 لسفيان الناس كثير لا يسمعون فقال اشع انت قال نعم

قال

قال فاسمعهم ولعل سماع خلق لم يكن في الاملا وهذا الذي
 عليه العمل من الاكابر الذين كان يعظم الجح في مجالسهم ان من
 سمع المستملي دون المهلب جازله ان يرويه عن المهلب لكن بشرط
 ان يسمع المهلب لفظ المستملي كالعرض لان المستملي في حكم القاري
 علي المهلب وحينئذ فلا يقال في الاد ذلك سمعت فلانا كما مر
 في العرض بل الاحوط بيان الواقع كما فعله جماعة من الائمة
 وقال محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلي ما كتبت قط من في
 المستملي ولا التفت اليه ولا اذري اي تبي يقول انما كنت من
 في الحديث وهكذا التورج اخرون بل صوبه النووي وقال انه
 الذي عليه المحققون انتهى لكن الاول هو الارفق بالناس
 كذا ك ابو اسما عيل حماد بن زيد اخي من استنهم في حال
 املايه عن بعض الالفاظ وقال له كيف قلت فقال له استنهم
 الذي يليك حتى انهم رواوا عن الاعمش انه قال كناء
 بقدر للتخفي بالاستكان لما مرحين تخديته والحلقة متشبه
 فرما قد يبعد عنه البعض ممن حضر ولا يسمعه فيسئل
 اي البعيد عنه البعض القريب منه عنه اي عما قاله ثم
 كل ممن سمع منه او من رفيقه ينقل ذلك عنه بلا واسطة
 ولكن كل ذاي تخديته عنه بما لم يسمعه الا من رفيقه تساهل
 منه وقد قال ابو اذرعة بعد ان روا ذلك عن الاعمش رايت
 ابا نعيم لا يعجب ذلك ولا يرضي به لنفسه او قولهم اي وقول
 جمع كعبد الرحمن بن مهدي وابي عبد الله بن مندة بكفي
 من سماع الحديث ستم فهم انما عنوا به اذا اول تبي اي طرف
 حديث سئل عنه المحدث عرفه واكتفي بطرفه عن ذكر

الكتب

بأقبح فقد كان السلف يلبثون اطراف الحديث ليذاكروا الشيخ
 فيحدثونهم بها وما عنوا به بسهولة اي تشاهلا في التمثل ولا
 في الاواساد سها في الحديث من ورا اسنر وهو ما ذكره بقوله
 وان يحدثك من ورا اسنر كازار او جدار من عرفته بصوت
 منه او باخباره ذي خبر به ممن يتنق بعد الله ومنبسطه ان
 هذا صوته ان كان يحدث بلفظه او انه حاضر ان كان السماع
 عرضا صح السماع بخلاف الشهادة لان باب الرواية اوسع وكما
 لا يشترط رويته له لا يشترط تمييز له من الحاضرين ويجوز
 في من كسر صيها فتكون جارة وفتحها فتكون موصولة
 او نكرة موصوفة وعن شعبة ابن الكجاج انه قال لا تزوي
 عن من يحدثك ولم تزوجه فلعله منبسطان قد تصور في
 صورته يقول حدثنا او اخبرنا لنا على صحة السماع من ورا
 حجاب اعتماد اعلى الصوت حديث ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا
 وانزوا حتى شبعوا اذا نزلت امم كنتم فامر الشارع بالاعتماد
 على صوته مع غيبة شخص عن من يسمعه ولنا ايضا على ذلك
 حديثي حديث اصناعا يشته وغيرها من امهات المؤمنين
 من ورا حجاب مع نقل ذلك عن من سمعه والاحتجاج به في البيع
 سابقا في ما اذا منع الشيخ الطالب من الرواية عنه وهو
 ما ذكره بقوله ولا يصترسنا مع منع من لفظ الشيخ او عرفنا
 ان يمنع الشيخ اي منع الشيخ له ان يروي عنه ما قد سمعه
 منه كان يقول له لا لعله تمنع الرواية لا تزوه عني او ما
 ادنت لك في روايته عني بل يسوع له روايته عنه لانه قد
 حدثه به وهو شئ لا يرجع فيه فلا يؤثر منعه واوكذ لك لا يصير

بالدرج صح

التخصيص

التخصيص من الشيخ لجماعة مثلا بالسماع وقد سمع غيرهم سوا العلم
 الشيخ بسماعه امر لم يعلم وكذا الوقال اخبركم ولا اخبر فلانا لا
 يفتره ولا يصتر المزجوع بكتابة او نحوها بل او بلفظ نحو حرف
 عما حدثتكم به ما لم يقل مع ذلك الخطان فيما حدثت به او
 شكت في سماعه او نحو ذلك فان قال معه ذلك لم يروه
 عنه الثالث من اقتسام التمثل الاجازة وهي تقال لغة للعب
 والاباحة واصطلاحا للاذن في الرواية نوع الاجازة تلي
السماع عرضا فهو ارفع منها على المعتمد لانه ابعد عن التصحيح
والتمريف وقيل عكسه لانها ابعد عن العذب والرتابة
والعجب وقيل هما سوا وقد نعت لتسعة انواعا مع انها
متفاوتة ايضا كما ياتي ارفعها بحيث لا منا وله معها
اي ارفع انواع الاجازة المجرودة عن المناولة وهي اول اولها
لغيبته اي المحدث الكتاب المجازية والتخصيص المجاز له كقوله
اجرت لك اولكم اول فلان صحح البخاري او جمع هذه الكتب
اما غير المجرودة عن المناولة فسياتي حكمها وبعضها كما قال
القاضي عياض حكى انفا فهم اي العلماء على جوارزها
النوع وذهب القاضي ابو الوليد سليمان ابن خنق للمالك
الباجي بالاستكان لما حرس نسبة مدينة بالاندلس الى نفي
المخلاق عن جوارز الاجازة مطلقا عن التقييد بهذا النوع
وهو غلط لما ياتي قال اي الباجي لا خلاف في جوارز الرواية
بالاجازة والاختلاف انما هو في العمل بها قط اي فقط وروى
اي كما قاله الباجي بل صرح ببطلانه الشيخ ابن الصلاح بان
مخفقة من الثقيلة اي بانه للشافعي مالك قولان فيما

بلغ قراءة

من

من

لباحة

اي في الاجازة جواز او منعا وقال بالمنع جماعات من المحدثين
والفقهاء والاصوليين ورده ايضا بما حضمه الناظم بقوله
بعض تابعي مذهبه اي الشافعي وهو القاضي حسين
وفي نسخة الحسين منعا الرواية بها اي قطع بمنعها وكذا
القاضي ابو الحسن الناوردي صاحب الحاوي به اي بالمنع
قد قطعوا ولذا غيرهما قالوا اي القاضي ان كشيعة بالمراد
وعدمه والاول اولي وابن المبارك وغيرهما ولو جازت اي
الاجازة اذن **تجملت** لمطلت رحلة بكسر الراء ومنها اي انتقال
طلاب السنن من بلد الى بلد لاستغننا بهم بالاجازة عنهما
وجا ايضا عن ابن الشيخ الحافظ عند الله محمد الاصبهاني
مع **ابن اسحق ابراهيم الخري** ابطالها كذا **السنن ابطالها**
للسنن بكسر السين نسبة لسجستان على غير قياس وهو
الحافظ ابو الفتح عبيد الله ابن سعيد الوائلي حيث حكاه
عن جماعة واقرة وبالغ جماعة في المنع منها حتى قال
امام الحرمين ذهب ذاهبون الي انه لا يتلفى بالاجازة
ولا يسوع التوفيل عليهما عملا ورواية لكن على جوازها
استقر عملهم اي المحدثين وصار بعد الخلف اجماعا
او كالاتي قال الامام احمد وغيره لو بطلت لصناع العلم
قال السلفي ومن صنفا فها انه ليس كل طالب يقدر على
رحلة **والاكثر** من العلماء اذ بعض الطائفي جملها
قالوا اي بالجواز وما مر عن الشافعي وما لك حكمة
الخطيب على الصراحة لما صح عنهما انما اجازها وكما
ان المعتد جواز الرواية بها كذا المعتمد وجوب العمل

علي بن محمد

والاجازة

بالمروي

بالمروي بها لانه خبر متصل الرواية كالمسروع وقيل وهو فوق
بعض اهل الظاهر ومن تبعهم لا يجب العمل به **كحكم** الحديث
المسئل ورده الخطيب وغيره بان له كيف يكون من يعرف عينه
ودينه وامانته وعند الله كن لا يعرفوا **الثاني** كذا في اليامن
انواع الاجازة **المجردة** عن المناولة ان يعين الحديث المجاز
له دون المجاز به كقولها اجرت لك جميع صنوع عاني او مروياتي
وهو اي هذا النوع ايضا قبله جمهورهم اي العلماء وروايت
به وعلما بالمروي به بشرطه الا ان في شرط الاجازة ولكن
الخلق في كل من قبول ذلك والعمل به اقوي فيه اي في
هذا النوع مما قد خلا اي مضي من الخلق فيما قبله لعدم
تعيين المجاز به وعلى قبوله يجب كما قال الخطيب على المجاز
له **الغرض** عن اصول المجاز من جهة العدول الاثبات فاصح
عنده من ذلك حديث به **والثالث** من انواع الاجازة **التعميم**
في المجاز له **سواء** عين المجاز به امر اطلق كقولها اجرت للمسلمين
او لمن ادرك زماننا الكتاب الفلاني او مروياتي وقد مال
الي الجواز اي جواز هذا النوع **مطلقا** اي سواء الموجود وقت
الاجازة وبعدها قبل وفاة المبيد بوصف خاص كاهل
الاقليم الفلاني او من ملك شجرة من تصنيفي هذا او لم
يقتد آمن قال لا اله الا الله الحافظ **الخطيب** والحافظ
سنة ثم الحافظ ابو العلاء الحسن بن احمد العطار الهدابي
مال الي جوازه ايضا وقوله **بعده** اي بعد بن سنة تأكيد
وجاز التعميم في المجاز له بنفسه السابقين لكن **للموجود**
وقتها خاصة عند القاضي اي الطيب طاهر الطبري الخبر

بلح

لد

بلغوا عني والشيخ ابن الصلاح للابطال لذلك مال حيث قال
 لم يرو ولم يسمع عن احد ممن يقتدي به انه استعمل هذه الاجازة
 ولا عن الشرحمة المناخرة الذين سبقوها والاجازة في اصلها
 ضعيفة وتزداد بهذا التوسيع ضعفا كثيرا لا ينبغي اخاله
 فاحذر استعملها رواية وعملا لكن اجازها جماعات من
 الائمة المقتدي بهم ممن تقدم ابن الصلاح ومن تاخر عنه
 ورجحه ابن الحاجب والمؤوي وغيرهما هذا وقد قال الناظم
 مع انه ممن روي بها ذن النفس منها شئ وانا انوقف عن
 الرواية بها قال في نكتة والاحتياط ترك الرواية ونقل
 شيخنا عدم الاعتراف بها عن متقني سننوخيه وتبعهم
 فيه وما يعر مع وصف حصركا لعلم بالفحص الموجودين
 يومئذ اي يوم الاجازة بالنعراي نورد مياطا واستعمله ربه
 او غيرهما فانما استعمل الاجازة في هذه الصورة الى الجواز
 اقرب منه فيما احصره قوله ابن الصلاح وعمل به حيث
 اجاز رواية كتابه علوم الحديث عنه لمن ملك منه نسخة
 قلت وقد سبقه الي ذلك القاضي عياض فانه قال لست
 احسب اي اظن في جوازها اي ما حصره بوصف نحو قول الحق
 اجرت لمن هو الان من طلبه العلم ببلد كذا او من قرأ علي قبل
 هذا اختلافا بينهم اي العلم من يري اجازة اي جواز الاجازة
 الخاصة ولا ريب منعه لاحد لكونه محصرا موصوفا
 كقوله لا ولا فلان او احوه فلان والرابع من انواع الاجازة
 الجهل بمن اجيز له او ما اجيز به او الجهل بما المفهوم بالاولي
 بل الصادق به كلامه يجعل القضية فيه ما لغة خلو

وفي

وفي مثاله الاي اشارة اليه فالاول كاجرت لبعض الناس صحح
 البخاري والثاني كاجرت فلانا بعض مسموعاتي والثالث
 كاجرت ارفله بفتح اوله وثالثه اي جماعة من الناس بعض
 مسموعاتي وكذا ان سمي اي المميز كتابا او بالدرج شخصا
 وقد سمي به اي بالكتاب والتخص سواء كاجرت لك ان تزد
 عني كتاب السنن وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منهما
 بالسنن او اجرت محمد بن خالد الدمشقي وجماعة ينساركونه
 في اسمه ونسبته للمذكورة ثم لما اي لم ينسخ مراده اي المميز
 من ذاك بقرينة فهو اي استعمال الاجازة لا يصح للجهل بالمراد
 بخلاف ما اذا انفج مراده بقرينة كان قيل له اجرت لي كتاب
 السنن لا يبيد اود فيقول اجرت لك رواية السنن او قيل له
 اجرت لمحمد بن خالد بن علي بن محمود الدمشقي بحيث لا يلبس
 فقال اجرت لمحمد بن خالد الدمشقي فانه يصح لان الجواب
 ينزل على المسئول عنه اما الجماعة المسمون المعينون في استدعا
 او غيره مع البيان لهم ولا ينسأ بهد وشهرهم بحيث يزول
 الالتباس فلا يصح حينئذ الجهل من المميز بالاعيان في صحة الاجازة
 كما لا يشترط معرفة السمع عين السامع منه وينبغي
 الصحة ان جعلهم اي جعلهم بالاجازة من غير عدد وتصغ
 لهم واحد او احد كما في سماع من سمع منه بهذا الوضو
 والخاسر من انواع الاجازة التعليق في الاجازة والرواية ولم
 يفرد ابن الصلاح بنوع بل ادخله في النوع فنبه لان فيه
 جهالة وتعليقا وافرد الناظم لان الصورة الاخيرة منه
 لاجهالة فيها كما سياتي ثم تعلق الاجازة اما ان يكون ممن

بلغ قراءة

يشاؤها الذي اجازته الشيخ يعني بمشبهة المجازلة المبهمة كقوله
 من ظن ان اجزله فقد اجرت له او اجرت لمن يشا او من يشاوها
 غير ذاي غير المجازلة له حال كونه معيينا كقوله من يشا فلان
 ان اجيرته فقد اجرت له او اجرت لمن يشاؤه فلان او اجرت لمن
 شئت اجازته والصورة الاولى اكثر جهلا من الثانية
 لانها متعلقة بمشبهة من لا يحصر والثانية بمشبهة معين
 مع اشتراكها في جملة المجازلة وخرج بالمعنى المهم في
 الثانية كقوله اجرت لمن يشا بعض الناس ان اجيرته فهي
 باطلة قطعاً لوجود الجهالة فيها من جهتين واجاز الكلا
ابي الصورتين المتبايعتين معا ابو اعلي محمد بن الحسين
 ابن الفراء الامام الحنبلي مع الامام ابي الفضل محمد بن عبيد
 الله ابن عمرو بن بفتح اوله وقال لا يعنى وقال من اجرت لها
 كما اشار اليه في شرحه لانه يحل الجهل فيها في ثابى الحال
اذ اى حين يشاوها اي المعلق بمشبهة الاجازة قال ابن الصلاح
 والظاهر بطلانها لانه قد افنى بواك اي به القاضي
 ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبري لما ساله الخطيب
 عنها وعلم بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجرت لبعض
 الناس قال ابن الصلاح وقد يعلل ايضا بما في من التعليق
 بالستر قلت لكن قد وجدت الحافظ ابا بكر احمد ابن ابي حنيفة
اجازها هو كالثانية المبهمة في المجازلة فقط فانه قال قد
 اجرت لابي بكر يحيى بن سطة ان يروي عني ما احب من تاريخي
 الذي سمعه مني ابو احمد القاسم ابن الاصبع ومحمد بن عبد الاعلى
 كما سمعاه بنى وادنت له في ذلك ولمن احب من اصحابه فان احب

ابن زهير بن حرب

ان يكون

ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا فان اجرت له ذلك يحتاج
 هذا ولما فرغ من تعليق الاجازة بمشبهتها اخذ في تعليقها
 بمشبهة الرواية فقال وان يقل اي الشيخ من يشا انه يروي
 عني اجرت له ان يروي عني فربا جوازه وعبارة ابن الصلاح
 هو اولى بالجواز اي مما قبله عند مجيزه من حيث ان مقتضى
 كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشبهة المجازلة فكان هذا
 مع كونه بصيغة التعليق تصرفا بما يقتضيه الاطلاق
 وحكاية الحال لا لتعليقها في الحقيقة وايداه بخويز البيع
 بقوله بعثك هذا بكذا ان شئت مع القول ورواه
 الناظم بان المتبايع معين والمجاز له ههنا منهم قال نعم
 وزانه هنا ان يقول اجرت لك ان يروي عني ان شئت
 الرواية عني قال بن الصلاح وخوه بالنصب يكتب
 اي وكوما من التعليق لفظا بمشبهة الرواية الحافظ
 ابو الفتح محمد بن الحسين الارزدي حالة كونه محمرا ككتابا
 بخطه فقال اجرت ر واية ذلك لجميع من احب ان يرويه عني
 هذا كله في تعليق الاجازة والرواية مع ابهام المجازلة اما
 مع تعيينه نحو اجرت لفلان ان يروى او يشا الاجازة
 او الرواية عني فالظاهر الاقوى الجواز لانها الجهالة
وحقيقة التعليق فاعتمدوا السادس من انواع الاجازة
الاذن اي الاجازة به لمعدوم يتبع بالوقف بلغة ربيعة
 اي اما يتبع لوجود كقوله اجرت مروياتي لفلان بغير
 تشوين والبيت دخله الشك وهو لا يدخل الرجز مع
 اولاده ونسله وعقبه حيث اتوا ولو بعد حياة المميز

بلغ

اذ اجرت لك ذلك ولم يولد لك او غير تبع بان اخصص المجيز المودع
 له اي بالاذن ولم يعطفه على موجود كقوله اجرت لمن يولد
 لفلان وهو اي القسم الثاني وهي اي اضعفت من الاول والاول
 اقرب الى الجواز ولذا الجاز الاو لاخاصة الحافظ ابو بكر عبد
 ابن ابي داود السجستاني بل فعله فقال لمن سألته الاجازة
 اجرت لك ولا اولادك وحبل الحبل يعني الذي لم يولد وبعده
 وهو مثلا اي شبه بالوقف والوصية على المودع حيث
 يصح ان يجه اذا عطف على موجود كوقفك او اذ صحت فلان على
 اولادى الموجودين ومن جدرته الله تعالى من الاولاد لكن القاطع
 ابا الطيب رد عليهما اي القسمين وهو الصحيح المعتبر
 لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح الاخبار للمودع
 للمودع ولا يصح الاجازة له وفارقت الوقف بان المقنود
 فيما يتصل بالسند ولا اتصال بين الموجود والمودع وكذا
 رد ابو نصر ابن الصبان ولكن جاز الاذن للمودع مطلقا
 عن التقييد باولها عند الحافظ ابي بكر الخطيب قياسا
 على صحة الاجازة للموجود مع عدم اللقا وبعد الدار وبه
 اي بالجواز مطلقا قد سبق اي الخطيب من بن عمرو مع
 ابي يعلى ابن الفراء وغيره وقد راي الحكم على استنوا
 في الوقف اي في صحته اي راي صحته في القسمين من معظم
 من تبعنا ابا حنيفة وما لك معا اي فيلزمهم الفوك
 بهما في الاجازة فيهما وقد قدمت الفرق بينهما والستابع
 من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة من السبع الغير اهل
 وقته للاخذ عنه وللادراك فاسق او مبتدع او مجنون

وكذا

السابع من انواع
الاجازة الاذن

بلغ مقابلة بحسب
الامكان

او حمل

او حمل او طفل غير ضمير وكما فرغ ما بعده بدل من غير
 اهل وذا الاخير اي الاذن للطفل وهو ما اقتصر على التصريح
 به ابن الصلاح مع انه لم يعرده بنوع بل ذكره اخر النوع قبله
 راي اي راي صحاح الفاضل ابو الطيب وفرق بينه وبين
 السماع بان الاجازة اوسع فانها تصح للغائب بخلاف السماع
 وكذا اراه الجمهور واحتج له الخطيب بان الاجازة انما هي
 اياحة المجيز الرواية للمجازلة والاباحة تصح للعاقل
 وغيره قال ابن الصلاح وكانهم راي او الطفل اهلا للحمل
 ههنا النوع الخاص ليؤدي به بعد اهليته حرصا على
 بقا الاسناد الذي اختصت به هذه الامم وتقرينه
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لا تصح الاجازة له
 لعدم تمييزه وبه قال الثاني والاجازة للمجنون صحيحة
 كما سئل كلام الخطيب السابق قال الناظر ولم احد في
 كافي اي في الاجازة له نقل مع تصريحهم بصحة سماعه كما
 مر في اي نعم خصرة الحافظ ابي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن
 المري بكسر الميم نسبة للمرة قرينة بدمشق نقل اي متنا
فعل حيث اجاز ابو عبد الله محمد بن عبد المؤمن لمحمد بن
 عبد السيد ابن الريان حال يهوديته في جملة السامعين
 جميع مردياته وكتب اسمه في الطبقة واقره المري واذا
 اجاز ذلك في الكافر في الفاسق والمبتدع اولى فاذا زال
 مانع الاد اصح الاذ كالسماع ولم احد في اجازة الحمل ايضا
نقل وهو جواز الاجازة له وان لم تنفع فيه الروح او لم
 يعطف على موجود من جواز اجازة المودع و مراد في فعل

بقا

اي من جهة الفعل فيا ساعلي حجة الوصية المخطبة مما
 يوعدم النقل في الحمل لمر احد من فعله اي اجاز له مع انه
 ممن يري حجة الاجازة للعود ومر كما مر قلت قد رايت بعضهم
 وهو شيخه الحافظ ابو سعيد العلاي قد سئل اي الاذن
 للحمل مع بالسكون اليويه فاجاز لكونه يراها منطلقا و
 يغتفرها بنقا ولكن قد يقال لعل اي لعله ما اصنع اي
 تصنع بمعنى نظر الاسما التي هي ما اي في الاستجازة حتى يعلم
 هل فيها حمل ام لا اذ فعل اي حين اجاز بنا على ما مر عن
 حجة الاجازة بدون تصنيح الا ان الغالب ان المحدثين لا يجيزوا
 الا بعد اسما المستيول لهم كما هو المشاهد وينبغي البناء بالفقر
 للوزن اي بنا حجة الاجازة للحمل على ما ذكرنا واي الفقهاء
 هل يعلم الحمل اي يعامل معاملة المعلوم او لا فان قلنا يعلم
 حجة الاجازة وان قلنا لا فصا الوصية للعود ومر هذا
 اي ما ذكر من البناء وكون الحمل يعلم اظهر وعليه فالاجازة
 لمن ذكرهنا كالسما لا يشترط فيها الاهلية عند الحمل
 بها والثامن من انواع الاجازة الاول اي الاجازة بما جعله
الشيخ المميز برويه المجاز له بعد ان يتخمله المميز والصحيح
 ما صوبه القاضي عياض والنووي انا بسطله كما بسط
 توكيد من وكل يبيع ما سئل عنه ولان الاجازة في حكم الاجاز
 بالمجاز جملة كما مر فلا يجيز بما لا خبر عنه منه ولم يفرقوا
 بين عطفه على ما يتخله كاجز ان لك ماد وبيته وما سارويه
 وعدم عطفه عليه وبعض عصري القاضي عياض كما
 حكاه هو عنهم قد نزل بالجملة اي اعطى من سئلة الاذن

نظروا

بلغ

كذلك

كذلك ما ساله ووجه بان شرط الرواية اكثر ما يعتبر عند
 الاد الاعند التحمل فاذا اثبت عند الاد انه حمل بعد الاذن
 صح الاذ ولكن القاضي ابو الوليد يونس الي معتد القطبي
ليزجج من ساله كذلك بل امتنع من اجابته فلا تصح الاجازة
 به وعليه يتعين كما قال ابن الصلاح كغيره على من يريد
 ان يروي عن شيخه بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما
 يتخله شيخه قبل اجازته له ومثله ما يتجدد للمميز بعدها
 من نظم وتاليين واما ان يقل اي الشيخ اجزته ما صح له
 اي عنده او سبب عنده من مسبو عاني فصحي وان
 كان المميز لا يعرف مائة يرويه وقت الاجازة وقد قبله الدار
 بالاشكال لما مر وسواه من الحفظ وله ان يروي عنه ما صح
 عنده وقت الاجازة او بعد ها انه يتخله قبلها فالشيخ
 ان جمع بين صح ويصح كما تقر او حذق يصح جاز الكل
 اي كل من النوعين حيث ما زائدة عرق اي الراوي حال
 الاجازة او بعد ها انه مما يتخله الشيخ قبلها والمراد بما صح
 ما صح حال الاجازة او بعد ها وقد فت هذه بنوعها
 ما قبلها بان الشيخ ثم لم يرو بعد وهناروي لكنه قد
 يكون غيرهما لم يرواه فيحمل الامر بعد على ثبوته عند
 المجاز له والثاسع من انواع الاجازة الاذن اي الاجازة بما
 اجيز الشيخ المميز كقوله اجز ان لك مجاز اني اور واية
 ما اجيز لي واختلق فقبل ان يجوز ذلك وان عطف على
 الاذن بمسبو ولكنه رو حتى قال ابن الصلاح انه قول
 من لا يعتبر به من المتأخرين وقيل ان عطف على ما ذكره جاز

قطبي

الثاسع منها

والا فلا والصحي الذي عليه العمل الاعتماد عليه اي على
 الاذن بما احيى مطلقا ولا يشبهه منع الوكيل بغير اذن الوكيل
 لان الحق ثم لم يوكاله فانه يتفرد عنه له بخلافه هنا اذ
 الاجازة مختصة بالمجاز له فانه لو رجع المميز عن ما لم يتفرد
 وقد جوزته النقاد منهم الحافظ ابو يعقوب الاصبهاني فقال
 الاجازة على الاجازة قوية جازية وكذا جوزها ابو العباس
 احمد بن عقدة بضم العين الكوفي والدارقطني وغيرها
 ونصروا وهو الفقيه الزاهد ابن ابراهيم المقدسي بعده
 اي بعد الدارقطني والي اي تابع ثلاثا من الاجازات
 فقال محمد بن طاهر سمعته يثبت المقدس بروي بالاجازة
 عن الاجازة وروى ما تابع بين ثلاث منها قال الشافعي
 قد رايت من والي ما كثر من ثلاث منهم من والي ياربع
 ومنهم من والي خمس ممن يعتمد عليه من الائمة كالحافظ
 ابو بكر عبد الكريم الحلبي فانه روي في تاريخ سفيان
 له عن عبد الغني بن سعيد الازدي خمس اجازات نحو الائمة
 وروي شيخنا في اماليه بسنت ودينه وجوابا لمن يريد
 الرواية بذلك تاثل كيفية الاجازة اي اجازة شيخنا
 لشيخه وكذا اجازة من فوجه لمن يليه ومقتضاها
 حتى لا يروي بها ما لم يدرج كنهها فربما يتد بعض المجاز
 بما سمعه او بما حدث له من سموعا يه او بما سمع عند المجاز
 له او نحوها فلا يتعداه فحيث يتبع شيخه اجازة اي اجاز
 شيخه بلفظ اجزته ما صح لديه اي عند شيخه المجاز له فقط
 لم يخط بالبناء المفعول من خطا خطوا المثنى اي لم يتفرد الراوي

ما صح

ما صح عند شيخه منه اي من مروي المميز له فقط حتى لو صح
 شي من مرويه عند الراوي لم يطلع عليه شيخه المجاز له او
 اطلع عليه لكنه لم يسمع الا عنده لا يتسوع له روايته
 بالاجازة وقال بعضهم ينبغي ان يتسوع له لان صحة ذلك
 قد وجد من فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره لفظ
 الاجازة اي بيانه وشرطه ما في المميز والمجاز له فلفظ اجزته
 سمو عاني او مروياتي متعودا بنفسه مع اصدار لفظ الرواية
 او نحوه ابن فارس ابو الحسين احمد اللغوي قد نقله اي
 نقله بنفسه فقال معنى الاجازة في كلام العرب ما خرد
 من جواز المال الذي يستفاه المال من الماشية والحمرات يقال
 منه استجرت فلانا فاجازني اذا استفك ما لا يرضك او ما
 يثبتك كذلك طالت العلم يسيل العالم ان يحيزه علمه فيحيز
 اياه قال ابن الصلاح وانما المعروف في اي لغة واصطلاحا ان
 يقول قد اجزت له روايته سمو عاني او مروياتي اي متعودا
 بالجزء في وبدون اصدار قال ومن يقول اجزت له سمو عاني
 فعلى سبيل الاصدار الذي لا يخفى نظيره ثم اخذ في بيان محل
 استخسنا به ما مع بيان انه شرط لها عند بعضهم فقال وانما
 لستم تحسن الاجازة من عالم بها وفي نسخة به اي بالمجاز
 ومن اجازة اي والحال ان المجاز له طالب علم اي من اهل العلم
 كما عتبه بن الصلاح لان الاجازة توسيع وتخصيص بتاهل
 له اهل العلم بالفن لم يسيس حاجتهم اليها والولي له ابو
 العباس بن بكر المالكي وامعقول في رواي نقل ذاي ما
 ذكر من علم المميز وتكون المجاز له طالب علم عن مالك شرط

لفظ الاجازة

في الاشارة و عن ابى عمر من عند البراء الصمعي انها لا تقبل
 الا لما هرب بالصناعة وفي ما لا يشكل اسناده لكونه معروفا
 معين اذا لم يكن كذا لم يوسن ان يحدث المجاز له عن
 الشيخ بما ليس من حديثه او ينقص من اسناده دوايا واكثر
 لكن تقدم عن الجمهور في سابع انواع الاجازة انه لا يشترط
 التاهل عند التحمل بها ان الاجازة قد تكون بلفظ المجهز مستد
 بها او بوجه السؤال فيها وقد تكون بكنية على استدعاء او بلفظ
 وقد يتبع على ذلك وحكمه فقال واللفظ بالرفع مستد
 خبره احسن او بالنصب برفع الخافض اي وان تجزأت با
 للفظ اي معه بان يخبر بما فهو احسن و اولى من افراد
 احدهما او يكتب دون لفظ فانوا الاجازة لتصح لان الكناية
 كناية وهو اي هذا الصنيع اذ و ان رتبة من الاجازة للفظ
 بها فان لم ينوها قال الناظر فالظاهر عدم الصحة ثم قال
 قال ابن القلاح وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه
 الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على الشيخ اي
 مع انه لم يلفظ بما قرى عليه اخبارا منه بذلك انتهى وكلامه
 محمول على ما اذا نوي بقربته من كلامه سابقا على كلامه
 المذكور فقوله بمجرد هذه الكتابة اي المقرونة بالنية
 واعلم انه كثير اما بصريحون في الاجازة بما يجوز في وعني
 روايته ومرادهم كما قال ابن الجوزي بلى مروياتهم ويعني
 مصنفاتهم ونحوها الرابع من اشعار التحمل المناولة وهي
 اعطا الشيخ الطالب شيئا من مروياته ويقول له هذا من
 حديثي او مروياتي او نحو ذلك ثم المناولات المجموعة باعتبار

الرابع من اشعار
 العهد المناولة

صورتها

صورتها الاشارة على نوعين لانها اما ان تقترن بالاذن
 اي الاجازة اي لا يبان تحلو عنها فالتى فيها اذن وهو النوع
 الاول اعلا الاجازات مطلقا لاجتماعها من تعيين المروي
 وتخصيصه وفي هذا النوع صور متفاوتة تعلوا اخلافا
اذا اعطاه اي الشيخ الطالب مؤلفا له او اصلا من سموعا
 مثلا او فرعا مقابلا به ملك اي على وجه التمليك له بهنه
 او بيع او غيره ذلك قايلا له هذا من تاليفي او سماعي او روايتي
 عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه او حدثت به عني او نحو ذلك
 وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكورا في الكتاب المناول
 مع بيان سماعه منه او اجازته او نحو ذلك ولم يصرح ابن الصلاح
 بكون هذه اعلا لكنه قد سماها كالمقاضي عياض في الذكر
 وهو منها مستعرب ذلك فاغارة اي وتليها ما بنا وله له
 من ذلك ايضا اعادة اي على وجه الاعادة او الاجازة قايلا
 له مع ما مر فان تشبهه ثم قابله او فقايله بشيء الذي
 استعملنا او نحو ذلك تقرده الي وكذا ايليها ان يحضر الطالب
 بالكتاب الذي هو اصل للشيخ او فرعه المقابل به له اي
 للشيخ عرضا اي للعرض عليه ويعتد للمزيد عن عرض
 السماع السابق في محله فيقال عرض المناولة كما ذكره بقوله
 وهذا العرض للمناولة والشيخ اي يحضر الطالب بالكتاب
 للشيخ والحالة ان الشيخ دومعرفة وبعقطة فببظرة متصفا
 تماملا له ليعلم صحته او فيقابله باصليه ان لم يكن عارفا
 ثم يناول الشيخ الكتاب محضره له ويقول له هذا من
حديثي او نحو فاروه او حدثت به عني او نحو ذلك ونصب

ينظره ويناوله بالعطف على بحضرة وقد حووا اي جماعة من
 المحدثين منهم الحاكم عن مالك رحمه الله تعالى ونحوه من ائمة
 المدنيين والمكيين والكوفيين والبصريين وغيرهم القول
 بانها اي المناولة المقرونة بالاجازة تبادل السماع بل
 ذهب جماعة الى انها اعلامه ووجهه بان الثقة بالكتاب
 مع الاجازة اكثر من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من
 الوهم على السماع والسمع ولكن قد ابي المفتون جمع تحت
 من ابي بن الحلال والحرام اي القول بانها تعادل السماع
 فضلا عن ترجيحها عليه حيث امتنعوا من القول به امنا عا
 وابدل من المفتون اسحق بن راهوية وسفيان الثوري بالثلثة
 وبالاسكان لما مر بسنة لثور بطن من تخيم مع باقي الائمة ابي
 حنيفة النعمان والثنا فعي بالاسكان لما مر واحمد بن حنبل
 الشيباني نسبة لسفيان بن ثعلبة وعبد الله بن المبارك
 وغيرهم كالبيوطي والمزني حيث راوا القول باليها القص
 من السماع وصححه ابن الصلاح قلت وقد حووا اي جماعة
 منهم القاضي عياض اجماعهم اي اهل النقل على القول
 بانها صحيحة وان اختلفت في صحة الاجازة المجردة معتدلا
 بفتح الميم وهو كما قال الناظر يميز اي صحيحة اعتمادا والحاصل
 انه حووا الاجماع فيها وان كان بالنسبة للسماع مرجوحا على
 المعتد كما مر ومن صور هذا النوع ما ذكره بقوله اما اذا
 ناول الكتاب للطالب مع اجازته له به واستردادك منه في
 الوقت وامسكه عنه فقد صح ذلك كما لو لم يمسكه عنه و
المجاز له بهذه المناولة ادي اما من نسخة قد وافقت مرويه

المجاز

المجاز به بمقابلتها به او باخبار ثقة بموافقتها له او نحو ذلك
 او من مرويه الذي استرده منه ان طفر به وغلب على ظنه
 سلامته من التغيير كما فهم بالاولي ولكن هذه الفتوى
 مع انها دون الفتور المتقدمة لعدم احتوا الطالب على
 مرويه وعيبته عنه ليست لها منزلة على الكتاب الذي
 عين في الاجازة المجردة عن المناولة عند المحققين من
 الفقهاء والاصوليين اذ المقصود تعيين المجاز به فلا فرق
 بين حضوره وعيبته والتفويض بنسبته للمحققين من
 من زيادته لكن ما رة اي جعل له منزلة على ذلك اهل
 الحديث اخر او قد ما اي حديثا وقد بما كما لو لم يمسك مرويه
 عن الطالب ومن صوره ايضا ما ذكره بقوله اما اذا ما زاب
 الشيخ لم ينظر ما حضره له الطالب وقال له هذا امر ويك
 تناولينه واجزلي روايته وهو لا يعلم انه مرويه لكن ناوله
 واعتد به ذلك من احضر الكتاب وهو اي محضره معتمدا
 ثقة فقد صح ذلك كما يفتح في القراءة على الاعتماد على الطالب
 والاي وان لم يكن محضره ثقة بطل كل من المناولة والاذن
استيقنا نعم ان تبين بعد ذلك بخبر ثقة ان ذلك من
 مرويه فالظاهر كما قال الناظر الصحة اخذ اتما ياتي لروال
 ما كنا نحسب من عدم ثقة المجيز واما ان يقل المحضرو لو
 لغير ثقة اجزته لكن ان كان والاي ان كان المجاز به من حديثي
 او مرويه او نحوه مع براهني من الغلط والوهوم فهو فعل حسن
 فان كان المحضرة ثقة جازت روايته بذلك او غير ثقة ثم
 تبين بخبر ثقة انه من مرويه الشيخ فكذلك لتبين كونه

من مرويه كما زاده بقوله بغيره حيث وقع التبيين النوع الثاني
 ما ذكره بقوله وان قلت من اذن المناولة باننا وله مرويه
 واقصر على قوله هذا من مرويه او حديثي او نحوه فيلتزم
تجاوز الرواية بها لاستعدادها بان الاذن في الرواية والاصح
انها باطلة فلا يجوز الرواية بها لعدم التصريح بالاذن فيها
 وفيه نظري يؤخذ من كلام ابن ابي الدرم الايني في السماع كمن
يقول من روي بالمناولة والاجازة المتقدمين واختلفوا
اي ائمة الحديث وغيره من ما يقول من روي ما نوه ولا ابي
مناولة صحيحة فالكذا وابن شهاب جعولا اطلاقه اي الراوي
حدثنا واخبرنا اي واخبرنا يسوع وهو اي اطلاقه الاين
يساذهب من بروي العرض في المناولة كالسماع اي كعرضه
كما مر في محله بل اجازة اي اطلاقها بعضهم كما بن جزي وجماعة
من المتقدمين من يطلق اي في الرواية بمطلق الاجازة اي
المجردة عن المناولة وابو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني
بضم الزاي وباسكان التمام نسبة محمد له اسمه المرزبان
البغدادي وابو النعيم الاصبهاني اطلقا في الاجازة اخبرنا فقط
والصحيح عندهم هو القوم المنع من اطلاق الراوي كلابن
حدثنا واخبرنا ونحوهما في المناولة والاجازة خوفا من حمل
علي غير المراد بل تستنده بما بين الواقعا في كيفية التمل
من سماع او اجازة او مناولة بحيث يميز كل عن غيره كان
يقول حدثنا واخبرنا فلان اجازة او مناولة او هما معا
اي اجازة ومناولة او فيما اذن لي ادا اطلق لي روايته عنه
او اجازة لي او يسوع او اباح لي او ناو لي او نحوها مما بين

صحت
 كيف يقول من روي
 بالمناولة والاجازة

كيفية

٨

كيفية التمل مع انه قيل انه لا يجوز مع التقييد ايضا وان اباح
 الشيخ المخبر لا يجاز له اطلاقه حديثا او اخبرنا في المناولة
او الاجازة كما فعله بعض المشايخ في اجازاتهم حيث قالوا
في اجازاتهم لمن اجازوا له ان شاقا لحدثنا وان سنا
قال اخبرنا لم يكن ذلك في الجواز اي جواز الاطلاق
وبعضهم اي المحدثين كالحاكم لم يقتصر على ما سئل الي
بلفظ موهم غير المراد فيما اجاز به شيخه بلفظه شفاها
او بكتابة كاخبرنا فلان مشافهة او سافهني فلان وكا
خبرنا فلان كتابة او مكانية او في كتابة او كتب لي
وهذه الالفاظ وان استعملها بعض المتأخرين كما سلم
من استعملها من الايهام و طرف من التبدليس اما المشافهة
فتوهم مشافهته بالتحريث واما الكتابة فتوهم انه
كتب اليه بذلك التحريث بعينه كما ان يفعله المتقدمون
علي ما سئلني وقد اتي بخبرنا بالسنن يد ابو عمر الاوزا
ينها اي في الاجازة وياخبرنا في القراءة ولم يجز ايضا
من النزاع لان معناها لغة واصطلاحا واحد وهي لفظ
ان بالفتح اختاره اذ حكاه الخطابي فلان يقول في الرواية
بالسماع عن الاجازة اخبرنا فلان ان فلانا حدثته او اخبر
واستبعد ابن الصلاح لبعده عن الاستعارة بالاجازة
لكنه قال وهو مع سماع الاسناد فقط من شيخه و اجازة
له مارواه ذوا اقترا ب اي قريب فان في ان استعارة بوجود
اصل الخبر وان اجمل الخبر ولم يفصله وهذا التعليل
يخري في غير ما قاله وبعضهم يختار في الاجازة لفظ

شفاها

او

عبي

وانما كصاحب الوجيه في تجوز الاجازة وهو ابو العباس
 الوليد بن ابي بكر بن محمد الغمري بفتح المعجمة الابدلسي
 واختارة الحاكم فيما سنا فيه شيخه بالاذن في روايته
 بعنه عرضة له عرض مناولة مستأففة بالنصب
 سنا فيه قال وعليه عهدت اكثر مشايخي وائمة عصري
 واستحسنوا الليثي بالاسكان لما مر مصطلحا وهو
 انما اجازة فصرحا بتقيد انما بالاجازة ولم يطلقه
 لكونه عند هم بمنزلة اخبرنا و راجع في ذلك اصطلاح
 المتأخرين وبعض من تأخر من المحدثين استعمال كثيرا
 لفظ عن فيما سمعه من شيخه الراوي عن شيخه اجازة
 فيقول قرأته علي فلان عن فلان وهذا وان تقدم في
 العنقته اعاده هنا لاختلاف الفرض او الفرض ثم ان
 يثبت عليه الحكم بالانضال وهنا ان يرت عليه ما
 ذكره بقوله وهي اي عن قرينة استعمال المن اي لشيخه
 من شيخه فيه يشك مع يقين اجازته منه وحرره عن
 بينهما اي السماع والاجازة فمشتراك اي صادق بهما
 وادخلت الفائق الخبر علي راي الاحتشال الكسائي كما
 وقع للناظم واما ما في صحيح البخاري بالاسكان من قوله
 قال لي فلان فحمله خبر بهم اي المحدثين وهو بلحا المملة
 ابو جعفر احمد بن حمدان النيسابوري الحيري للعرض
 اي لما اخذه البخاري علي وجه العرض والمناولة والفرد
 الحيري بذلك وخالفه فيه غيره بل الذي استقره شيخنا
 انه انما يستعملها في احد امرين ان يكون الحديث مؤثرا ظاهرا

وان كان

وان كان له حكم الرفع او يكون في اسناده من ليس علي منزله
 وذلك في المتالكعات والسواهد هذا وقد تقدم ان قال
 بحولة علي السماع وانها تستعمل غالبيا في المذاكرة
 الخاص من اقسام التمثل المكاتبه مع بيان الحافها يا
 لناولة وبيان اللفظ الذي يودي به من تحمل بها ثم الكنا
 من الشيخ يثنى من مرويه او نال بعه او نظمه وارساله الي الط
 مع ثقه بعد تحريره تكون بخط الشيخ وهي اعلا وبادنه لثقة
 في الكتابة عنه لغايب عنه ويعني عنه قوله ولو لحافر
 عنده ببلده وهي علي نوعين كالمناولة فان اجاز الشيخ
 بخطه او باذنه مع ما اي الكتابة يثنى مما ذكر كاجرت لك
 ما كتبتك لك او ما كتبت به اليك وهي النوع الاول المسبي
 بالكتابة المفرونة بالاجازة استبه في القوة والصحة ما ناول
 اي المناولة المفرونة بالاجازة او جردها اي الكتابة عن
 الاجازة وهي النوع الثاني صح الادبها علي الصحيح والمشهور
 عند المحدثين كما في النوع الاول ولا نها وان تجردت عن
 الاجازة لفظا تضمنتها معني وكتبتهم مشجونة بقوله هم
 كتب الي فلان قال حذر ثاقلان وقد قال به ابوب السخيتا
 مع منصور بن المعتمر والليث بن سعد وكثير من
 المتقدمين والمتأخرين و ابو المظفر السمعاني بحديث
 بالالتبس منهم قد اجازه اي الكتاب المجرود بل وعده مع
 جماعة من الاصوليين كالاسام الرازي القوي من الاجازة
 المجرودة وبعضهم اي العلماء ذكروا اي الكتاب المجرود
 منعوا كالمناولة المجرودة وصاحب الحاوي وهو الماوردني

مبحث
 الخاص من اقسام التمثل
 المكاتبه
 لب

انه اي بالمنع قد قطعوا وذكر نحوه بن الفطان ويكتفى في
 الرواية بالكتابة ان يعرف المكتوب له خط الذي كاتبه
 وان لم تقرب به بيته لتوسيعهم في الرواية وابطله اي
 الاعتماد على الخط هو من سبهم الغزالي فاستنزهوا البيته
 برويته وهو يكتب او باقراره بانه خطه للاستنباه في الخط
 كما في نظيره من الحائبات الحكيمية من قاض الى اخر لكن
 هذا وقال بن الصلاح انه غير مرضى لندرة اللبس يضم
 النون ونحوها والظاهر ان خط الانسان لا يشبهه غيره
 وفارقت الرواية ما مر من النظر بنو سبهم فينا كما مروا
 حيث ادعي ما تحمله بالكتابة فيناي لفظ يوزي فاللبيث
 مع منصور استجاز اي اخاذ اطلاق اخبرنا واحدنا قوله
 جواز التحملة لكن الجمهور منعوا الاطلاق وصححو التقييد
 بالكتابة كقولهم حدثنا واخبرنا كتابة او كتابته او
 كتب الي وهو الذي يلحق بالتراهة اي التحري والبعد
 عما يوهم اللبس قال الحاكم الذي اختاره وعهدت عليه
 اكثر مشايخي وايته عصري ان يقول فيما كتبت اليه الحديث
 من مدنية ولم يبتأ خصه بالاجازة كتب الي فلان
 السوادس من اقسام التحمل اعلام الشيخ الطالب لفظا بنى
 من مرويه مجردة عن الاجازة وشمل لمن اعلمه الشيخ بما يرويه
 سماغا او اجازة او غيرهما مجردة عما ذكر ان يرويه او لا يخبرنا
 بمنعه ابو حامد الطوسي من ائمة الشافعية والظاهر كما
 قاله الناظر انه الغزالي فانه كذلك في المستنصر وذلك
 لعدم اذنه له ودرها لا يجوز وايته عنه لخل يعرفه فيه

دان

السادس اعلام الشيخ

وان سمعه وذا اي المنع هو المختار كما قال بن الصلاح وغيره
 وعدة كثرون من الائمة المحدثين وغيرهم كما بن جريح عبد
 الملك صبار ووالي الجوار قيسا على شهادة الشاهد باسمه
 من المغزوان لم ياذن له فيها وابن بكر الوليد نصره ولقناد
 وبين الصباغ صاحب الشامل جرما وذكره اي ذكره علي
 سبيل بل زاد بعضهم وهو الرامهر مزي فيما نقله ابن الصلاح
 في شرح بان اي بانه لو منعه من روايته عنه بعد اعلامه
 بما ذكره كقوله لا تزوه عني او لا اجيزه لك لم يمنع بذلك
 من روايته كما انه لا يمنع اذا منعه من التحديث بما قد
 سمعه لا لعله اورية في المروي لكونه هنا ايضا قد حدث له اي
 اجالا وهو سبي لا يرجع فيه كما مر قبيل الاجازة ولكن رد اي
 القول بالجواز كما سنزعا اي كما في استزعا الشاهد من تحمل
 الشهادة بفتح الميم ويجوز كسر ها اي من يحمله الشهادة حيث
 لا يعفى اعلامه بها او سماعه لها منه في غير مجلس الحكم
 وبيان السبب بل لا بد ان ياذن له في ان يثبت على شهادته
 على ما هو مقرر في محله لجواز ان يمنع من ادائها لشرك
 بدخله فكذا هنا قال بن الصلاح وهذا مما تساوت فيه
 الرواية والشهادة لان المعنى يجمعهما فيه وان افرقتا
 في غيره لكن اذا صح عند احد ما حصل الاعلام به من الحديث
 يجب عليه العمل بمضمونه وان لم تجز له روايته لان العمل
 به يعفى فيه صحته في نفسه وان لم يكن له به رواية كما مر
 في نقل الحديث من الكتب المعتمدة وفي القول بالمنع نظر
 يؤخذ من كلام ابن ابي الدم الاثني فزيلا السابع من اقسام

التحمل الوصية من الراوي عند موته او سفره للطالب بالكتاب
 او نحوه وبعضهم كان سيرين وغيره اجاز الرواية بها للموصي
 له بالجزء او نحوه ولو يكنه كالمواصية ناسية من راوله بذلك
 روايته ولم يعلمه من كتابه من مرويه وقد فني اجاله وهو
 يرويه اي ما اوصى به او لسفر اراده اي او اراد سفره وهو يرويه
 لان في ذلك نوعان من الاذن ونسبها من العرض والمناولة ولكن
 رده هذا القول بان الوصية ليست بخبريت ولا اعلام يروي
 كالبيع علي ان بن سيرين القابل بالجواز توقف فيه بعد وقال
 بن الصلاح القول به بحد جدا وهو زلة عالم المر يروي
 قابله الوجادة الاية اي الرواية بما قال ولا يصح تشبيهه
 بواحد من فني الاعلام والمناولة فان لم يوز بهما مستندا
 ذكرناه لا يتفرد مثله ولا قريب منه هنا وانكر ذلك ابن
 ابي الدرد قال الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي
 معمول بها عند الشافعي وغيره بهذه اولى وتبعه شيخنا
 الثامن من اقسام التحمل الوجادة بكسر الواو ثم يلى ما امر الوجادة
 وتلك اي الوجادة اي لفظا مصدر وجدته حال كونه اولاد
 اي غير مسنوع من العرب بل ولده اهل الفتن فيما اخذ من العلم
 من صحيفة بغير سماع ولا اجازة ولا مناولة اقتضابا للعرب
 في تفريقهم بين مصادره وجد للتمييز بين المعاني المختلفة
 ليظهر تغاير المعنى حيث يقال وجد ضالته وجدانا
 ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغني وجداء
 وفي الحب وجداء كذا قاله بن الصلاح وكان اقتصر على
 ذلك للتمييز بين المعاني والا فالمنقول ان لكل مما ذكر مصادره

مشتركة

مشتركة وغير مشتركة الا في الحب فمصدره وبجاء فقط وقد ذكر
 الناظم بعضها والذي لم يذكره مذكور في الفاموس وغيره
 واما وجد بالكسر بمعنى حزن فمصدره وجد كما في الحب
 وذاك اي قسم الوجادة نوعان احدهما ان تجد انت بخط
 من عاصرت لفنته او لم تلقه او قبل عهد اي او بخط من
 عهد وجوده قبل وجود من عاصرت ما اي شيا لم يجد ترك
 به ولم يكن كذلك روايته فعل بخطه اي فلان وجد ان او وجدت
 بخطه او نحوه كقران بخطه اخبرنا فلان ونسوق سنده ومثله
 او ما وجدته بخطه واحترز انك عن الجزم ان لم تنق بخط
 الذي وجدته بل قبل وجدت عنه او بلغني عنه او اذكر
 انك وجدت بخطه قبل انه خط فلان او قال لي فلان انه خط
 فلان او ظننت انه خط فلان او ذكر كاتبه انه فلان بن فلان
 او نحو ذلك مما يفتح بالمستند في كونه خطه اما اذا جاز ذلك
 روايته فلذلك ان نقول وبجاءت بخط فلان كذا او اجازه لي وهو
 واضح وكلمه اي المروي بالوجادة المجرودة عن الاجازة سواء
 او نقتت بانه خط فلان او لا منقطع او معلق وعن بن كثير
 الوجادة ليست من باب الرواية وانما هي حكاية عما وجد
 في الكتاب ولكن الا اول وهو ما اذا اوثقت بانه خطه قد
 شيب وصل اي يوصل بالزيادة القوة بالوثوق بالخط او
 قد تسهلوا اي جماعة من المخدثين فيه اي في اذ اما يجلد
 بخط فلان فاتو بعن فلان او نحوها مما يوهو احذره عنه
 سماعا او اجازة كقال مكان وجدت قال بن الصلاح وهذا
 دلالة من الواحد تفتح ان او هم بان كان معا صراله

ان نفسه اي الذي وجد المروي بخطه حديثه به واجازته به
 بخلاف ما اذا لم يوهم ذلك وبعض حاذق حيث ادى ما
 وجدته من ذلك بقوله حديثنا واخبرنا وروا ذلك باله يوم
 اخذته عنه سماعا واجازة قال القاضي عياض لا اعلم من
 يقتدي به اجاز النقل فيه بذلك ولا من عادة معتاد السند
 ولو انه منقطع فليل في العمل بما تضمنه ان العظماء من
 المخدئين والفقهاء المبررة فبما سأل على المرسل وكوه مما لم ينقل
 ولكن بالوجوب للعمل حيث سأل جزم ما اي قطع بعض
 المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الفقه عندهم
 الثقة به وهو اي القطع بالوجوب الا صوب الذي لا يخفى
 غيره في الاضمار المتأخرة لقصور الهمم في ما عن الرواية
 فلم يبق الا الوجاهة وقال النووي انه الصحيح ولا ابن اوزيم
 الامام الشافعي رضي الله عنه الجواز نسبو اي جماعة من
 من اصحابه قال القاضي عياض وهو الذي نصره الجويني وا
 خاره غيره من ارباب التحقيق في العمل به ثلاثة اقوال المنع
 الوجوب الجواز النوع الثاني المتخار ذلك بخط غير من ذكر
 وهو ما ذكره بقوله وان يكن ما تجده من ذلك بغير خطه
 ووثقت بصحة النسخة بان تويلت مع ثقة بالاعتل او بغير
 مقابل به كما مر فقل قال فلان لكذا وكوهها من الفاظ الحرم
 كذكر فلان وان لم يحصل اي قري باسكان اللام دخله القطع
 او بكسرها سلم منه لكن يجب كسر لام فقل واسكانها
 خطه اجر للوصل بحري الوقف اي وان لم يحصل بالنسخة
 الوتوق فلا تجزم بذلك بل قل بلغني عن فلان انه ذكر

كذا

كذا ووجدت في نسخة من الكتاب الفلاني وكحذ لك مما لا يفتخ
 الجزم ولكن الجزم في مثله يوجب حله للفظن العالم الذي
 لا يعني عليه غالباً مواضع الاسقاط والسقوط وما احيل
 عن جهته الي غيرها كتابه الحديث و ضبطه بالشكل
 والنقط وما مع ذلك مما ياتي واختلف الصحاب بكسر
 الصاد اشهر من فتحها اي الصحابة والاتباع لهم في كتبه
 بكسر السكان اي كتابه الحديث فصرهما جمع منهما كما بن
 عمرو ابن مسعود وواي سعيد الخدري وكالسنعي والتخي
 محتجين بخبر مسلم عن اي سعيد الخدري ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا سوا القرآن من كتب
 عني شيئا سوا القرآن فليسمه وفي رواية انه استأذن
 النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم ياذن له وجو
 جمع منهما كعمر وابنه ايضا وعلي وابنه الحسن وكفتادة
 وعمر بن عبد العزيز وقال جماعة منهما فيد والعلم بالكتا
 ولكن الاجماع منعقد علي الجوار اي بعد الصحابة والنا
 بالجزم اي بحره وما به بحيث زال ذلك الخلاف لقوله صلى الله
 عليه وسلم ما بن ال تحجين اكتبوا لابي سناة اي الخطبة التي
 سمعها منه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وكتب النبي
 السلمي من زيادته اي وكتب عبد الله بن عمرو بن العاص
 السهمي نسبة لسهم بن عمرو بن العاصي كما رواه البخاري
 من قول ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احد
 اكثر حديثا مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
 ولا اكتب وكما رواه ابو داود من قول عبد الله بن عمر يا رسول الله

صحت
 كتابته الحديث
 وضبطه
 في الصحاب والاشاع وكذا
 في الصحابة والاشاع وكذا

ايضا
 به
 بعين

قوله لا يشاه هو بالها
 لا بالهاء الترتيبه

بارسول الله كتب ما سمعه منك في العصب والرضي قال
 نعم فاني لا اقول الاحتقا وجمعوا بين الادلة بان النبي من تقدم
 والاذن ناسخ له ويجعل النهي على وقت نزول القران خشيته
 التباسه بغيره او على من تمكن من الحفظ او على كتابته
 غير القران مع القران في شئ واحد لانهم كانوا يسمعون تا
 ويله فربما كتبوه معه فترو عن ذلك خوف الاستنباه
 وحل الاذن على خلاف ذلك في الجيع وبالجملة فالكتابة
 مشنونة بل قال يتبخنا لا يعود وجوبها على من خشي الشيا
 ممن يتعين عليه نيل العلم وينبغي تدبيرا انما اي فقط
ما يستعمل بترك نقطه بحيث يصير فيه عجمة بان يميز التا
 من التا والحام من الحاء وينبغي ايضا استعمل ما يشكك اعرايه
 وهينه من المنون والاسما في الكتاب لنزول اشكاله الاما
يفهم بلا نقطه وشكل لانه استفعال بما غيره اولى منه
 لقب بلا فائدة وحكي عن اهل العلم انه يكرهون الاعمام
 والاعراب الا في الملبس وربما يحصل للكتاب اظلام وتبيل
 ينبغي الاعمام والشكل للمكتوب كله المشكل وغيره وصورة
 القاضى عياض الذي ابتداء الاجل المتبدى في الفن لانه
 لا يعترف المشكل من غيره ولانه ربما يكون الشئ واصحا عند
 قوم مشكلا عند آخرين بل ربما يظن لبراعته المشكل واصحا
 ثم يشكك عليه بعد وربما يقع النزاع في حكم مستنبط من حديث
 يكون منو قفا على اعرايه كحديث ذكاة الجنين ذكاة امه
 فالجهوم كما استنافية والمالكية وغيرها لا يوجبون
 ذكاته بنا على مرفح ذكاة امه بالابتداء او الخبرية وهو

او على من خشي منه الاحتقا
 على الكتاب نزول الحفظ
 ص


الرواية

بلغ مقابلة على غير
 المنقول منها بحسب
 بلاغات

المشهور

المشهور في الرواية وغيرهم كالحنفية لوجوبها بنا على نصيب
 ذلك على التثنية اي يدكي مثل ذكاة امه وكحديث لانورث
 ما تركناه صدقة فالسبي يرفح صدقة بالخبرية لان الانبيا
 عليهم الصلاة والسلام لا يورثون والمعتزلي ينصونها بميزا
 ويجعل ما تركناه صدقة بل ملكا ولكن الدواي العلماء ملتبس
 اي صنبط ملتبس الاسماء لا يدخلها قياس ولا قبلها
 ولا بعد هاشمي يدل عليها وليست صنبط المشكل في الاصل
 وفي الهامش قبالة لان الجمع بينهما ابلغ في الابانة
 من الاقتصار على ذلك في الاصل وليك ما في الهامش
 ثابتا مع تقطيعه اي الكاتب الحروف من الشكل فهو انفع
 وفائدة تقطيعه ان يظهر شكل الحرف بكتابته مفردا
 في بعض الحروف كالنون والياء الختية بخلاف ما اذا كتبت
 بجمعة والحرف المذكور في اولها او وسطها ويكره كراهة
تزييه الحظ الدقيق بالبدال وفي نسخة بالرافضوات الانتفاع
 او كماله به لمن صنع نظره وربما صنع نظركاتبه بعد
 ذلك فلا ينتفع به كما قال الامام احمد بن محمد بن حنبل لابن
 عمه حنبل ابن اسحاق بن حنبل وراه يكتب خطا دقيقا لا
 تفعل فانه بخونك احوج ما تكون اليه الا ان تكون وقتة
الصديق رفق بفتح الزا وهو جلد رقيق ابيض يكتب فيه ومثله
 الورق وذلك بان عجز عنهما او عن ثمنهما او لورخال في طلب العلم
 يريد حمل كتبه معه فتكون خفيفة الحمل فلا كراهة لعوده
 والقضية المستثناة مانعة خلو فتصدق بطرفها بل
 ذلك مغرور بالاولي وشهه اي الحظ التعليق وهو خلط الحروف

مفعولا ثانيا لنورث اي
 لانورث ما تركناه



كما ذكره ابن قتيبة

التي ينبغي تفرقتها والمشتق بفتح اليم وهو سرعة الكتابة مع
 بعضه الحروف كما ان سر القراءة اذا ما زائدة هذه ما بالبحر
 اي اسرع في قرانته فغن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال سر
 الكتابة المشتق وسر القراءة الهذيمة واجود لخط ابينه
ينقط الحرف المهملة كالدال والراء الحا بالضم بما فوق الحرف
المعجم المشاكل له اسفلا اي اسفل المهملة وانما لم ينقط الحا
 كذلك لئلا يلتبس بالجيم ولم يصترح ابن العتاج القاضي
 عياض باستشباها للعلم بهما من علة ذلك وهي التمييز وليس
 هذا الضبط متفقا عليه بينهم بل منهم من يسلكه ومنهم من يسلك
 غيره كما ذكره بقوله او علامته كتب ذاك الحرف المهملة تحت
 اي تحتها متلا بفتح تحتين لغة في مثل بكسر اوله واسكان ثانيه
 اي كتب مثل ذلك الحرف لكن الانسب كونه اصغر منه قال
 القاضي عياض وهذا عمل بعض اهل المشرق والاندلس او
 يكتب قوة قلامه اي صورة هلال كقلامه الظفر صحوة
 على قفاها لتكون حزجتها اي فوق اقوال ثلاثة شايعة
 معروفة وهي مع ما ياتي حسنة اقوال او سنة كاستزاه و
فضيئة اولها ان تكون هيئة النقط من تحت كهيئة من
 فوق حتى يكون ما تحت الستين المهملة كالاثاني وعليه
 فالانسب ان تكون النقطة الثالثة تحت النقطتين الآخرين
والبعض من سلك النقط الستين يكون صفا تحتها قالوا
 وانما قالوا ذلك لئلا يزدحم بعض النقط بالسطر الذي يليه
 فيظلم وربما يلبس وبعضهم يخط فوق المهملة خطا صغيرا
 قال ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة

ولا

تلا اشارة حجاره
يركز عليه القدر

ولا يفتن له كثير ون لخفايه وعدم شيوعه حتى توهمه بعضهم
 فتحه فقر ارضوان بفتح الراء هي ليست الاعلامه الاهمال
وبعضهم كالهمز تحت اي تحت المهملة يجعل نقله بن الصلاح
 عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي عياض عن بعضهم
 مع نقله عن بعضهم ايضا انه يجعلها فوق المهملة وعبر
 عنها بالنبوة ويكتب في بطن الكاف المعلقة كاف او همزة و
 في بطن اللام لام هكذا الاصو رلة وان التي راو في كتاب
 سمعه بطرق مختلفة علي ما سببا في بيانه برمز او بعض
 حروف اسمه مير امرا و نلك الرموز في اول الكتاب او اخره
 كان روي البخاري راو من روايه الفريري وابراهيم ابن
 معقل النخعي وحماد بن متاكر النسوي فيجعل راو ايتة في
 كتابه للفريري وللشفي والحاج وهذا الاياس به كما قاله
 ابن العتاج ومع ذلك اختير ان لا يرمز اي الاولي ان يكتب
 الرموز ويكتب عند كل روايه اسم راو بها بحاله لان تميز
الرموز اقا في اول الكتاب او اخره وقد تسقط الورقة التي هو
 فيها يقوع غيره في الخيرة في فهم مراده ويبين بدا في
اتمام الضبط الدائرة وهي حلقة فضلا اي للفصل بها
 للتمييز بين الحديثين فقد يدخل عجز الاول في صدر الثاني
 او بالعكس فيما اذا اخر وق المثون عن اسانيد ها ومنهم
 من لا يفتصر على الدائرة بل يتروك بقتة السطر باصتا وكذا
 يفعل بن التراجم وروى المسابيل وارتضى بدا بها انفصالها
 اي تركها من النقط بحيث تكون غفلا لا اثر بها الحافظ
الخطيب حتى اي ان يعرض اي يقابل كتابه بالاصيل او خو

صغيرة

في الخيرة فان اخلى كتابه
عن ذلك كله كره له لما يقع
فيه صم

وحينئذ فكل حديث فرغ من عرضة ينقظ في الذاكرة التي
 تليه نقطة او يخط في وسطها خطا ليلا يشترك بعد هل
 عارضه اولا وليعرف به كم عارضه مرة حين يخالفه
 فيه غيره قال الخطيب وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد
 من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه وكبره اي المحدثون
 في الكتابة فصل مضاف اسم الله منه كعبده الله او عبده
 الرحمن بن فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب
 عبده او رسول في اخر سطر والله او الرحمن في ما بعده يا اول
سطر اخر اخترازا عن فتح الصورة وهذه الكراهة للثبوت
 وقول الخطيب يجب اجتناب ذلك لاجله يتجنا على التاكيد
 للمنع ويلحق بذلك كما قال الناظر استما النبي صلى الله
 عليه وسلم واسما صحابه رضي الله عنهم كقوله تناب النبي
 صلى الله عليه وسلم كافر وقوله قاتل بن صيفته يعني
 الزبير بن العوام في النار فلا يكتب سباب او قاتل في اخر
 سطر وما بعده في اول اخر بل ولا اختصاص للكراهة
 بالفصل بين المتضامين وغيرها مما يستتبع فيه
 الفصل كذلك لقوله في تشارب الحمر الذي اتي به النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو مثل فقال هم اخراجه الله ما اكثر
 ما يؤتى به فلا يكتب فقال في اخر سطر وما بعده في
 اول اخر هذا ان ينافى بالفصل ما تلاه كما في الامثلة المذكورة
 فان لم ينافه كان يكون اسما لله تعالى مثلا اخر الكتاب او
 الحديث او يكون بعده ما يلا به نحو قوله في اخر البخاري
 سبحان الله العظيم فلا كراهة في الفصل بينهما مع ذلك

الصحابة

تجمعها

فجمعها او لي بل صرح بعضهم بالكراهة في فصل نحو واحد عشر
 لكونها بمنزلة اسم واحد وكرهوا جعل بعض الكلمة في اخر
 سطر وبعضها في اول اخر واكتب انت ندبنا الله تعالى
 كما مر بهذا ذكره كعز وجل وتبارك وتعالى واكتب كذلك
النسلي مع الصلاة للنبي باسكان الياء صلى الله عليه وسلم
 كما مر بذلك تقظيما واجلا لا لها وان يلى كل من الثلاثة
اسقط في الاصل اي اصل سماعه او سماع الشيخ فلا تقيد
 باستقاطبي منها بل تلفظ واكتبه لانه نشاود عانتتته لا كلام
 تزويه ولا تشام من تكريره عند تكريره فاجره عظيم فقد
 قال ابن حبان في صحيحه في قوله صلى الله عليه وسلم
 ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلاة انتم اهل
 الحديث لا ينهوا اكثر صلاة عليه من غيرهم وذو خولف في سقط
 بعني سقوط الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم الامام
 احمد فانه كان يكتب كثيرا اسم النبي صلى الله عليه وسلم بدون ذلك
 من جماعة كالعنبري وابن المديني كما سياتي قال ابن الصلاح
وعليه اي ولعل الامام احمد فزيد اي تقيد في اسقاطها
بالرواية لا لتزامه اتباعها فلم يرد في ما ليس بها نورا
 كما ذهب من عدم ابدال النبي بالرسول وان لم يختلف للغيري لكن
مع نطقه بما اذا فر او كتب كما روى اي المحدثون ذلك
 عنه حكاية لم يتصل اسنادها فقد قال الخطيب وبلغني
 انه كان يصلي عليه صلى الله عليه وسلم نطقا وجرى في التقيد
 بن دفين العيد ايضا وقال اذا ذكر الصلاة لفظا من غير
 ان تكون في الاصل فينبغي ان يصح ما قرئته تدل على ذلك

لما كبر

الكتب

في

لكونه يرفع رأسه عن النظر في الكتاب وينوي بقلبه انه هو
 المصلي لاحاكيا عن غيره وعليه من كتبها ولم تكن في الرواية
 عنه علي ذلك ايضا برمز او غيره كما جرى عليه بالرمز الحافظ
 ابو الحسن البونيني في نسخة التي جمع فيها بين الروايات التي
 وثقت له عقب بن عبد العظيم العنبري بالاسكان لما
 نسبته لبني العنبر بن عمرو ابن عليم وعلي بن المديني بالاسكان
 لما نسبته للمدينة النبوية بيضا في كتابتها لها اي للقتلة
 احيانا لاعمال اي للعملة وعاد بعد عوضا بكتابة ما تزكاه
 للعملة قال عبد الله بن سنان سمعنا يقولون ما تركنا
 الصلاة علي رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث سمعناه
 وربما عملنا فينبض الكتاب في كل حديث حتى يرجع اليه ونسب
 الصلاة نطقا وكتابة علي سائر الانبياء واللائكة صلى الله وسلم
 عليهم كما نقله النووي عن اجماع من بعثه به قال وبيّن الترمذي
 والترجم علي الصحابة والتابعين وسائر الاخبار واجتنب
انت الرمز لها اي للصلاة مع السلام في خطك كان تقتصر
 سيما علي حرفين كما يفعل ابن العجم وعوام الطلبة فيكتبون
 بدلها صم او صلعم فذلك خلاف الاولي بل قال الناظم انه
 مكروه ويقال ان اول من رملها بصلعم فطعت يده وا
 جتنب ايضا الحذ فالسني منها اي من صيغ النظم له صلى الله
 عليه وسلم صلاة او سلا ما اي حذ في احدها تكفي بما اهد من
 امر دينك كما ثبت في الخبر والاقصار علي احدها مكروه كما
 قاله النووي وقال حمزة الخثابي كنت اكتب عند ذكر النبي صلى
 الله عليه وسلم ولا اكتب وسلم فرأيتني صلى الله عليه وسلم في المنام فقال

الاخبار

لي مالك

لي مالك لا تنظر الصلاة علي فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه
 الا وكتبت وسلم المقابلة وما معي بتمامي اي ويقال لها
 المعارضة يقال قابلت الكتاب بالكتاب وعارضته به اذا
 جعلت فيه مثل ما في المقابل به بم بعد تحصيل الطالب
 مرويه بخطه او بخط غيره عليه وجوبا العرض لكتابه عرفنا
 موثوقا به اما بالاصل اي اصل شيخه الذي اخذه هو عنه
 ولو كان اخذه اجازة كما لو كان سماعا او باصل اصل الشيخ
 المقابل به اصل الشيخ او بفرع مقابل بالاصل او بفرع اخر
 مقابل به وان كثر العدد بينهما لمضول للطلوب سواء عارض
 مع نفسه ام عارض هو وثقة يفظ غيره مع شيخه او ثقة
 يفظ غيره وفتح حال السماع ام لا ولكن خير العرض فاكان مع
استاذه اي شيخه بان يعرض كتابه بكتابه بنفسه معه ان
 اي حين يسمع منه او عليه او يقر لما في ذلك من الاحتياط التام
 وقال بن دقيق العيد الاولي العرض قبل السماع لانه ايسر للسمع
 وقيل اي وقال الحافظ ابو الفضل الجاودي بل خير العرض
 ما كان مع نفسه لانه حينئذ يعلى يقين من مطابقة الكتابين
ولهذا اشتراط بعضهم هذا المحرم بعدم صحة عرضه مع
 غيره وفيه اي اشتراط ذلك علطا فايده فقال بن الصلاح
 انه متروك والاول اولى وفيه متعلق بعلط ولينظر السماع
 ندبا حين يطلب اي يسمع في نسخة له او لمن حضر فهو
 جدير بان يفهم معه ما يسمع وقال يحيى بن معين يجب النظر
 فيها فقد سئل عن من لم ينظر في الكتاب والمحدث يقرأ يجوز
 له ان يحدث بذلك عنه فقال اما عندي فلا ولكن عامة

محيي المقابلة

بل

الشيوخ هكذا سمعهم قال بن الصلاح وهذا من مذاهب
 المتقدمين في الرواية والصحيح عدم استنراطه وصحة
 السماع ولو لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة ثم ما
 من انه يستنظر في صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمده
 كثير منهم القاضي عياض حيث قال لا تخل الرواية من
 كتاب ليرتقابل لان الفكر يداهب والقلب يسهو والبصر
 يزيع والقلم يطغى وجوز الاستناد ابو اسحق الاسفرايني
ان يروي الراوي من كتاب غير مقابل وعزى الجواز
ايضا للخطيب لكن ان يبين عند الرواية انه لم يقابل
ولان الشيخ لذلك الكتاب من اصل يد روح الهمة وسبقه
 الى ذلك جماعة مقتصرين على الشرط الاول وليزود بشرط ثالث
 هو صحة نقل ناسخ ذلك الكتاب بان لا يكون سقم النقل
 كثيرا السفة في الشيخ بن الصلاح قد شرطه اي ما ذكر من صحة
النقل ثم اعتبر ان ما ذكر من الشروط في اصل الاصل
بد روح الهمة كما اعتبرتها في اصل شيخك ولا تكن انما بقلة
 مبالاةك بعدم الضبط والافتقار مهورا كن اذا راى سماع
 شيخ الكتاب قراه عليه من اي نسخة الفتى والتهور الوخوع
 في النبي بقلة مبالاة قاله الجوهرى وغيره تخرج الساقط
 وسمعه مما ياتي ويثبت الساقط من اصل الكتاب وهو اي
 الساقط المكتوب اللمنى بفتح اللام والمهمله مشتق من اللماق
 بالفتح اي الادراك حاشية اي في حاشية الكتاب او بين سطورا
 لكن الاول اولى لسلامته من نقله ما يقرأ الاسمان كانت
 السطور حشيفة مثلا صفة والى جهة اليمين بلحق الساقط

مبحث
 تخرج الساقط

لشرفها

لشرفها واحتمال سقط اخر فخرج له من جهة اليسار فلو
 خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له
 الى اليسار ايضا استثنى محل احد السقطين بمحل الاخر او الى
 اليمين تقابل طرفا التحريجين وربما التقيا بالقرب السقطين
 فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما ياتي في صفة الفرج
 هذا ما لم يكن اي الساقط اخر سطر فان كان اخره الحق الى
جهة اليسار للامن حينئذ من نقص فيه بعده وليكن
متصلا بالاصل نعم ان ضاق المحل لغرب الكتابة من طرف
الورقة او للتجليد خرج الى جهة اليمين وكذا خرج في الكتابة
على اليسار ما قرب منه وامن وقوع سقط اخر بعده فيما
يظهر وليكن كتب الساقط من اي جهة كان التمزج صاعدا
لفوق الى اعلا الورقة لانا لا نراه الى اسفلها لاحتمال وقوع
سقط اخر فيما بعد فلا يجد له محلا مقابله وان زاد الساقط
على سطر وكان في جهة اليمين فليكن السطر اعلا الطرة
نازلا بها الى اسفل بحيث تنتهي السطور الى جهة باطن الورقة
 وان كان في جهة اليسار ابتداء سطورها من جانب الكتابة
 بحيث تنتهي سطورها الى جهة طرف الورقة وهذا ايضا يكتب
 لفوق فلو كتبت الى اسفل لكونه في السقط الثاني او خالف
 الامر انعكس الحال فان انتهى الهامش قبل فراغ الساقط
 كل في اعلا الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من الجهتين
فحسن بهم السنين فعل وفتحها اسم والاول انصب اي فهد
الصنيع قد من ممن يفعله وخرجت انت للسقط اي
للساقط من حيث سقط احط صاعدا الى تحت السطر الذي

ولا

فوقه منقط فايسير الي اي للساقط اي لجهته من الحاشية
 ليكون اشارة اليه فيقول لا يلغى بالانقطاع بل يصل بين
 الخط واول الساقط بخط بينهما قال بن الصلاح وهو غير مرعي
 وقال القاضي عياض انه نسخ للكتاب ونسويده لاسيما
 ان كثر التخرج نعم ان لم يكن ما يقابل محل السقوط خاليا و
 منظر لكتابته محل اخر مدح حينئذ الخط اي اول الساقط
 او كتب قبالة المحل ينلوه كذا ابن المحل الفلابي او نحو
 ذلك من رموز غيره مما يزول به اللبس ذكر الناظر قال
 وقد رأيت فونقط غير واحد من بعثة اتصال الخط اذ بعد
 الساقط عن مقابل محل السقوط وهو حينئذ من انتهى وبعده
 اي بعد انتهاء الساقط الكتب مع الاولي كونها صغيرة
 او ومعها رجعا بل واقترن على مرجع كما قاله شيخنا او على
 انتهى الحق كما نقله القاضي عياض عن بعضهم او كرم
الكلمة التي لم ينقط من الاصل وهي التالفة للساقط
 بان تكتبها عقبه بالهليل مع اي معه قال بن الصلاح
 وهذا ليس مرعي وقال غيره انه ليس بحسن وفيه لبس
 فرب كلمة تجى في الكلام مؤنثين وثلاثا لمعني صحيح فاذا كررنا
 الكلمة لم نأمن ان نوافق ما يتكرر حقيقة او يستكمل
 امره فيتوجب اوثباتا وزيادة استكمال ولغير الاصل مما
 يكتب من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة
 او نحو ذلك يخرج له بوسطها سكان السين اي باعلى وسط كلمة
 المحل التي كتبت الحاشية لاجلها لا بين العلتين لينيز بذلك
 عن تخرج الساقط من الاصل ولكن اعراض لا تخرج لتلك الكلمة

بل

بل صنبت علمنا او محض اي اكتب علمنا مع لخوف دخول
 لبس فيه يظن انه من الاصل وقد ابى هذا اي منع لان
 الاعلام بذلك بغير الاعلام بما مر فلا لبس وقد اخذ في بيان
 التصحيح والتصويب فقال المصحيح وهو كتابة مع على ما
والتمريض وهو التصويب المشابهة الي جهة الرواية مع
 فعاد شي على ما ياتي وكتبوا اي المحدثون وغيرهم مع على
 قال بن الصلاح او عند المعرض من حرف او اكثر الشك او
 الخلاف فيه لتكرير او غيره ان تقرأ اي رواية ومعني ارتضى
 ما صح عليه اشارة الي انه قد ضبط وصح فلا يبادر الواقف
 عليه من الترياق الي الخطية وقد يكتب بدل مع في الحاشية
 عدد الكلمة اذ التكررات بحروف المحل ومرضوا ايضا فقد
 ما مرضوه صادا بمهملة مختصرة من صح ويجوز ان تكون بحجة
 من صنبتهم تمد هكذا من فوق الذي صح من حرف او اكثر
وروا في الرواية ولكنه لنسد معني او لفظا او خطا كان يكون
 ملحونا او شاذ او مصحفا او ناقصا من غير الصافي بالمرن
 ليلا يظن ضربا واثارا وابتكنا منها نصف صح الي ان الصحة
 لم تكمل فيما هي فوقه مع صحة روايته ليلا يظن كما لها فيه
 واني تنبيه الناظر فيه على انه منبت في نقله غير عاقل
 فلا يظن انه غلط فيصلحه وقد ياتي بعد من يظهر له توجيه
 صحته فيسهل عليه حينئذ تكميلها مع التي هي علامة المعرض
 للشك وقد تجاسر بعضهم فغير ما الصواب ابقاوه واستعير
 لشك الصوة اسم الضئيلة لشيئها بصيغة الانا التي يصلح
 بها خلد بجامع ان كل منها جعل على ما فيه خلل او بصيغة

مختص
 التصحيح والتمريض
 وهو التصويب

الباب لكون المحل مقفلا بها لا تنجته قرانه كما ان الضمة يقفل
 بها ومانقرز علم ان عطف ضمير المشار به الي ما مر علي
 مرضوا عطف تفسير وضمير ايضا في محل القطع والارسال
 في الاستناد ليتنبه الناظر في ذلك الي معرفة محل التنوين
 وبعضهم كان في الاعراض الخوالي يكتب صادا عند
 عطف الاستماب عليها علي بعض نحو فلان وفلان وفلان
 فتوه هو الصاد من الاخرة له كونها انضماميا الي ضمة
 وليست بضميمة بل لانها لما قال بن الصلاح علامة وصل
 في ما بينهما اثبتنا كيد اللعطف خوفا من ان تجعل
 عن مكان الواو كذلك اذ اي حيث ما زائدة تختص الضمير
 اي كتابة صح بعض من المحدثين فيقتصر علي كتابة الصلح
 فهو هم ايضا كونها ضمة وليست بضميمة وقوله يومهم ايضا
 للاعتناء عنه بذلك وانما يميزه بفتح اوله في هذه والتي
 قبلها من يضره ويتفنن الكشط والمحو والضرب وما
 مقررنا مما ياتي وما يزيد في الكتاب بان لم يكن منه
 وكذا ما يكتب علي غير وجهه سجد عند اما كشط اي
 بكشط وهو بالكاف وبالفتح سلخ الورقة بسكين او نحوها
 ويعبر عنه بالبشرو بالحكة واما محو اي بمحو وهو الازالة
 بغير سلخ ان امكن بان تكون الكتابة في لوح او ورق او ورق
 صقيل جدا في حالة طراوة المكتوب وامن نفوذ الحبر وتتنوع
 طرقه فقد تكون باصبع او بخرقة او بغيرها فقد روي
 عن سحنون من فقها المالكية انه كان وما كتب الشيء ثم
 لصقه واما يضر عليه وهو اجود من الكشط والمحو لان

صحت
 الكشط والمحو
 والضرب
 ن

كلا

كلامهما ينعف الكتاب ويجزأ كتممة وعن بعضهم انه كان
 يقول كان السنيوخ يكرهون حضور السكتين مجلس السماع
 حتى لا يشترتي لان ما يشتور بما يصح في رواية اخري وقد
 يسمع الكتاب مرة اخري علي شيخ اخر يكون ما بشر صحيحا
 في روايته فيحتاج الي الحاقه بعد ان بشر وهو اذا حنط
 عليه من رواية الاول وصح عنه الاخر اكتفي بعلامة الاخر
 عليه بصحته وفي كيفية القرب خمسة اقوال يتبناها بقوله
 وصله اي الضرب بالخرق والمضروب عليها بحيث يكون
 مختلطا بها بان تحط عليها خطأ فخطا منصوب بمحذوف
 ويجوز نصبه حال او نصبه بدل امن الها وكما يسبي ذلك
 بالضرب يسبي ايضا عند المغاربة بالشق واجود الضرب
 ان لا تلمس الخروق بل تحط من فوقها خطا بينا يدل
 علي ابطالها ولا يمنع قرائتها من تحته ولا تضل بها الخط
 بل اجعله فوقها منفصلا عنها مع عطفه من طرفي
 المضروب عليه بحيث يكون كالمبا المقلوبة مثاله هكذا
 او كتب اي ويعد ذلك ايضا يكتب لاني اوله ثم الي
 في اخره قال بن الصلاح بتعالق اضني عياض ومثل هذا
 يحسن فيما صح في رواية وسقط من اخري لامثاله هكذا
 لالي وان شئت كتبت بدل لامن او بتخفيف نصف
 و ادة مثاله هكذا او الا اي وان لم تكتب شيئا من ذلك فا
 كتب صفرا والمعنى او بتخفيف صفر وهو ابرة صفراء
 سميت بذلك لخلوها اشير اليه بها من الصفة كشمته الحسا
 لها بذلك لخلو موضعها من عد ومثاله هكذا ه تم اذا

ب

بلغ

اشير للزائد بنصف دارة او بصفر فليكن في كل جانب كما رأيت
 فان ضاق المحل فغفل ذلك من اعلا كل جانب وعلم اننا للزائد
 بكل من الاقوال الثلاثة الاخيرة سطر اسطر اذا ما زائدة
كثرت سطور واي الزايد بان تكرر تلك العلامة في
 اول كل سطر واخره لما فيه من زيادة البيئات اول اسطر اسطر
 بان لا تكرر هائل اكتب بها في طرفي الزايد وان كثرت السطور
 وان حرف فاكثرت في تكريره غلطا فابق ندنا ما هو اخر
 اول سطر واضرب على الاخر سو الكاف في اوله امر احدها
 في اخره والآخر في اوله تاليه ليلا يطس اول السطر ثم ان
 كانا في اخره فابق ما هو اخر سطر صونا لا واخر السطور
 وانما لم يصح اخر السطر فيما قبله لان مراعاة اوله اولي
 ثم ان كانا في انسا السطر فابق ما تقدمت من لانه كتب
 على صوابه واضرب على الثاني لانه كتب على خط فهو اولي
 بالابطال واسجد اي ابق اجودها صوزة واولها على قرلة
 وهذا ان قولان اطلقتهما ابن الصلاح خلا دال الزايد من
 من غير مراعاة لا وابل السطور واخرها وحكمها عند
 ابن الصلاح وغيره ما لم يخفف المكر او يوصف او نحوها
 بالدرج كالعطف عليه والاختبار عنه فان كان كذلك فالج
 بين المتضامين وبين الصفة والموصوف وبين المتعاطفين
 وبين المبتدأ والخبر بان تضرب على المنظر من المتكرر لا
 على المتوسط ليلا يفصل بالضرب بين شيئين بينهما ارتباط
 من غير مراعاة للاول والاخير او الاجود لو مراعاة المعاني
 اولي من مراعات تحسين الصوزة في الخط العمل اي كيفية

ن

في الجمع بين اختلاف الروايات وليس من البناء اي يجعل
 من يريد ذلك او لاي وقت الختابة او القابلة لعلي مروا
 واحدة كتابه ولا يجعله مطلقا من روايتين لما فيه من اللبس
 وبعدها يحسن العناية بغيرها اي بغير هذه الرواية
 بان يبين ما وقع فيه الخالف بين الروايتين من زيادة او
 نقص او ابدال لفظ باخرا ونحوها بكتب ذلك في الهامش
 او غيره مع كتب راوله فوقفه تنو اسما اي الراوي اي كنبه باسمه
 او بما يعني عنه او رمزه رمز بما مر في كتابة الحديث وصبطه
 او بالدرج بكتبها اي الرواية الاخرى معتمدا بقبحرة او غيرها
 من الالوان المباشرة للون الخبر المكتوب به الاصل وحين
راد الاصل الذي بني عليه الرواية شيئا حوقدا اي جعل على
 اوله دارة وعلى اخري اخري وكتب بينهما اسم راويه بكتب
 او غيرها مما مروا ان شاعلم علي ذلك الزايد انه ليس من روا
 فلان باسمه او بالرمز اليه ويجملوا اي يوضح مراده بالرمز
 او الحرة او نحوها في اول الكتاب او اخره علي ما مروا لا يعتمد
 علي حفظه وذكره فرعا بشي ما اصطلح عليه لطول العمد
 او غيره وقد يتعطل غيره ممن يقع له كتابة عن الانتفاع
 به بوقوعه في حيرة من موزة الاستشارة بالرمز
 ببعض حروف بعض صيغ الاذا وما معها مما ياتي واختصروا
 اي المحذون في كتبهم لاني نطقهم حدثنا علي اختلاف
 بينهم في كيفية ذلك فتمهم من يقتصر منها علي نسا
 سطرها الثاني وهو المشهور راو علي نا الصير وقيل علي دنا
 باستقاط الحامراة ابن الصلاح في خط الحاكم وغيره واختصروا

مبحث
 العمل في اختلاف
 الروايات
 ن

مبحث
 الاشارة بالرمز
 ن

ايضا اخبرنا على اختلاف بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر
 منها على انا لفظ والصغير وهو المشهور وروى علي بن ابي بصير الخا
 والباقى اقتصر السني على طائفة على انا بخلاف الخا والرافع
 ابن الصلاح وليس بحسن ورمز ايضا حديثي في كنت تني او دثني
 دون اخبرني وانا وانا وانا قلت ورمز قال الواقعة اسنادا
 اي في الاسناد بين روايته يروى في بعض الكتب المعتمدة قافا
 معروفة هكذا في نسا وبعضهم يجمعها بما يليها هكذا افتت
 يعني قال حديثنا قال الناظم وهذا اصطلاح متروك وقال
 الشيخ ابن الصلاح حذف فيها كلها عهد عند الحديث خطأ
 حتى انهم يحذفون الاولي في مثل عن ابي هريرة قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ولا بد من النطق بها حال القراءة اي
 للتمييز بين كلامي المتكلمين ومع ذلك صح في قناره ان عدم
 النطق بها لا يبطل السماع وان اخطا فاعله وجزم به النووي
 في شرح مسلم واستظهره في تقريبه قال للعلم بالمقصود
 ويكون هذا من الحديث لدلالة الحال عليه وكذا عهد حذف
 قيل له في مثل قري علي فلان قيل له اخبرك فلان وينبغي
 للقاضي كما قال ابن الصلاح النطق بها ايضا اي يقبل له قال
 ووقع في بعض ذلك قري علي فلان ثنا فهذا ينطق به يقال
 اي لا يقبل له لانه اخصر لانه لم يسمع اذ لو قال قيل له قلت
 حدثنا وكتبوا اي الحديث في كتبهم اذا جمعوا بين اسناد
 حديث او اسانيد عند انتقال من سند لغيره ح بالقصر
 مهمله مفردة واختلفوا هل هي من الجاهل او من الحديث او
 من التحويل او من صح وهل ينطق بها خا او بما رمز به اله عند

المروى

المروى بها في القراءة اولا وقد اخذ في بيان ذلك فقال
 وانظروا بها كما كتبت ومررت في قرأتك واختر ابن الصلاح
 وغيره وقد راي الحافظ ابو محمد عند القادر بن عبد الله
 الرها وبسببه للرهاب بالضم الحنبلي بان اي ان لا تقرأ اي لا
 ينطق بها وانها ليست من الرواية بل هي حاسن حاسن بخول
 بين السنيين لانها حالت بين الاسنادين وقد راي بعض
 علماء ولي الغرب بان اي ان يقولوا من يروها مكانها الحديث
 فقط اي فقط وقيل انها ليست من الجاهل ولا من الحديث
 بل هي حاسن بخول من اسناد اي اخروا اختار النووي وقال
 بن الصلاح قد كتبت مكانها اي بدلا عنها صح صريحة كما
 بالقصر منها انتخب اي اخبرني اختصنا رها فهي رمز لها
 قال بن الصلاح وحسن اثبات في هذا لئلا يتوهم ان حديث
 هذا الاسناد سقط وليلا يركب الاسناد الثاني على الاول
 فيجعل اسنادا واحدا كتابة التسميع بمعنى السماع المسمي
 بالطبقة ومما مع ذلك مما ياتي ويكتب الطالب باسم الشيخ
 الذي قرأ عليه او سمع عليه او منه كتابا او جزءا او نحوه وما
 يلحق باسم الشيخ من نسبة وكنية وغيرها مما يعرف به مع
 سياق سلكه بالمرور الي مصنفه بعد البسملة كان
 يتناول حديثا بهذا الكتاب ابو فلان فلان بن فلان الفلاني
 حدثنا فلان بن فلان الفلاني الي اخره وان سمع معه كنت
 اسما السامعين اما قبلها اي البسملة فوق سطرها من كلام
 من غير اختصاص لما لا يتم التعريف بدونه قال بن الصلاح
 والحذر من اسقاط اسم احد منهم لعرض فاسد مورخا

مختصة
 كتابة التسميع
 5

ذلك بوقت السماع مع ذكر محله من البلد وعده وجماله او
 كتبه ما كتبها اي البسطة في الوردية الاولى من الكتاب
 بالطرفة اي في الحاشية المنسقة او كتبه اخر الجز مثلا
 والا اي وان لم يكتبها فيما ذكر فليكتبها طهر اي في ظهر
 الجوز بان يكتبها فيما هو كما لو قايته له ويكون ليكن المكتوب
 بخط موثوق به غير مجهول الخط بل خط عرف اي بين المحدثين
 ولو كان التميمي بخطه لنفسه مع انضافه بذلك لكن
 كما فعله الثقات وليتم كاتب التميمي في بيان الاقوال وا
 لسماع والمسح والمسحوع بعبارة بيينة وكتابة واضحة
 وانزال كل منزلته ويعتمد في السامعين وتخييرا فواتهم
 ضبط نفسه الاحض هو الكل والاسمالي ما غاب
 عنه من ثقة ضابط ممتحن حضر ويعتق بذلك سواء الصح
 على التميمي شيخ اي الشيخ المسح ام لا اعتاد واعلى الكاتب الثقة
 وليعبر من اثبت في كتابه الاستماع بخطه او غيره كتابة الطالب
المسمى به باسكان السين اي الذي اسمه في الكتاب ان
يستعمل ليكتب منه او يقابل به او يجد منه ثم ان كان
 التميمي بخط غير مالكه فالاعارة منه وية وان يكن بخط
 مالكه له سطر فقد راي القاضيان حفظ هو بين
 عيات التميمي الكوفي من اصحاب الامام ابي حنيفة واصحاب
 ابن اسحاق الازدي البصري من ائمة المالكية وكذا ابو عبد
 الرزير بن احمد الزيري بالاسكان لما روي عنه للزير جدم
 اجداوه من ائمة الشافعية فرضها اي الاعارة اذ اي
 حين يسئلوا بكنس السين واسكان الباء المناسبة اخر صدم

البيت

البيت فلو امتنع مالكه من الاعارة بعد طلبها منه الزور بها
 ادخله على الرضي به اي باثبات الاسم دل فكانه قد تحمل
 له امانة فيجب عليه اداها ما يجب على الشاهد المحمل
 ولو اتفقا اذ ما تحمل وان كان فيه بدل نفسه بالسعي
 الى مجلس الحكم لادابها لان هذا من المصالح العامة المحتاج
 اليها مع وجود علة بينهما تقتضي الا للزام بذلك قال بن
 القتلاح ويرجع حاصل اقول الهم اي ان سماع غيره اذا ثبت
 في كتابه برضاه فيلزم اعارته اياه وتبعه النووي في
 تقريبه ويحذر المعار له تطويل اي من التطويل بما استعاض
 على مالكه الا بقدر الحاجة فمن الزهري انه قال اياك
 وغلول الكتب قتل وما غلول الكتب قال جلسها عن
 اصحابها وليجذر ايضا اذ نسخ الكتاب المعار او شيا منه
ان يقتت سماعه فيما سند قيل عرضه ومقابلته بل
 لا ينبغي اثبات سماع في كتاب مطلقا الا بعد مقابلته ليلا
 يعثر به احد قائلها الم يعن بضم اوله وفتح ثابته اي ما لم يكن
 في الاثبات والنقل ان النسخة غير مقابله صوف
رواية الحديث وادايه غير ما روى الراوي من
كتاب المقابل المصنوع معتدا عليه وان عري اي خلا من
 حفظه لاحاديثه عند حديثه فله ال حاضر للا كثر من
 العلماء وصوبه بن القتلاح لنا الرواية على غلبة الظن
 وروي عن الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي المنع
 من ذلك وانه لا حجة الا بتارواه الراوي من حفظه وتذكره
 له وكذا روي عن الامام مالك هو بن اسرو عن احداية

محيث
 صفة رواية
 وادايه

الثانوية ابن بكر الصبيد لاني بالاسكان لما مر المروزي
 واذ اراد اي الحديث سماعه في كتابه بخطه او خط من يتق به
 ولم يذكر سماعه له ولا علمه ثمن اي حقيقته فمن اي ان المع
 من روايته يعني وان كان حافظا لافيه وقال صاحبه
محمد بن الحسن مع نسخة ورقيقه القاضي ابي يوسف ثم
 الامام الثاني والاكثري من اصحابه ابن الجوزي الواسع
 الذي لم يقل بمثله الامام الثاني واكثر اصحابه في التمهاده
 لان باب الرواية اوسع وان يغيب كتابه عنه ولو عينه طويلة
 باعادة او غيرها ثم حضر عليه على ظنه سلا من التغيير
 والتبدل اجازة لدي اي عند محمد بن احمد اي الحديث روايته
 لانها مبنية على غلبة الظن كما مر قال الخطيب وكذا الحكم
 فمن يجد سماعه في كتاب غيره وغير الجمهور منع ذلك
 لاحتمال التغيير في الغيبة كذلك الضرب الاعمى والاهي
 اي الذي لا يكتب اللذان لا يحفظان حديثهما من ثم من
 حديثهما فتح روايتهما عند الجمهور حيث يصيب لهما المرضي
 الثقة ما سماعه ثم يحفظ كل منهما كتابه عن التغيير ولو
 بثقة غيره بحيث يغلب على الظن سلامته من التغيير
 الي انتها الا اذا منع غير الجمهور ذلك لاحتمال ادخال ما
 ليس من سماعهما عليهما الحلاق في الضمير اقوي واوي
 منه في البصير الامتي لحقة الحديث ورقيه وحقق الراغب
 وغيره لخلاق في الضمير بما سمعه بعد العين اما ما سمعه
 قبله فله ابروي به بلا خلاق الرواية من الاصل
 او الفرع المقابل به وما معها مما ياتي وليرواوي اذ ارام

ذلك

بلغ ومقابلته على غير
المتقول منها بحسب
المكان

اداني

اداني مما تحمله من اصل تحمله منه او من الفرع المقابل به
 مع ثقة ولا يجوز الا بالنسبة هل بان يروي مما اي
 من كتاب لم يكن سماعه منه ولو كان اصلا به اسر نسخة
 يعني سماعه او كان فرعا احد اعنه اي عن نسخة من ثقة
 ولو ساكنت لنفسه الي صحته لدي اي عند الجمهور من الحديث
 قال بن الصلاح لانه لا يومن ان يكون في كل منهما زوايد
 في نسخة سماعه ولكن اجازة اي الاد من كل منهما الي
 السخيتي ابن بكر البرسان بضم الموحدة وحذف يا
 النسبة نسبة لقبيلة من الارز قد اجازة ايضا نوحقا شيئا
 في ذلك ورخص فيه ايضا الشيخ ابن الصلاح لكن مع الاجازة
 للراوي من نسخة يد لك الكتاب او بسا يرويه بيانه التي سر
 انه لا عننا عن ما في كل سماع احتياطاً قال وليس فيه حينئذ
 اكثر من تلك رواية تلك الريا ذات بالاجازة بلفظ اجازة او
 حدثنا من غير بيان للاجازة في ما والامر في ذلك قريب يقع
 مثله في محل الشراح فان كان الذي في الشخبة سماع شيخ
 نسخة فينبغي لمحين في روايته من ان تكون له اجازة
 شاملة من نسخة قال وهذا ليس حسن هذا ان الله سبحانه
 له وله الحمد والحاجة اليه ما سعة في زماننا جدا وان يخالف
حفظه كتابه فان كان حفظه من كتابه رجع اليه وان
 اختلف المعنى وان كان ليس حفظه منه بل من غير الحديث
 او من القراءة عليه فقد او اي الحديث هو ايه الحفظ
 اي اعتماد الحفظ ان كان مع ثبوت وثبت في حفظه فان كان
 مع شك او سوء حفظ فلا الاحسن مع الثبوت المجموع بيني ما

يفعل

ولشيخ اجازة شاملة
من نسخة م

فيقول حقيقي كذا في كتابي كذا الحذف اي كالمخالفة
 له بمن يتفق من الحفاظ في انه يحسن منه بيان الامر فيقول
 حقيقي كذا او قال فيه فلان كذا او نحو ذلك الرواية
بالمعنى وما مر بها عاياتي و ليرد وجوبها بخلاف بالالفاظ
 التي تتغير بها لا بمعانيها من تحللها وهو لا يعلم مدلولها
 ومقاصدها اذ لو روي بالمعنى لم يؤمن من التحلل واما غير
 وهو من يعلم ذلك فالمعظم من اهل الحديث والفقه والاصول
 اجازته الرواية بالمعنى ولو في الخبر او حفظ اللفظ او
 اي بلفظ غير مراد في او كان المعنى عامضا قال بن الصلاح
 وهو الذي شهد به احوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا
 ما كانوا ينقلون معنى واحدا في امر واحد بالفاظ مختلفة
 وذلك لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ وقيل لا
 له ذلك مطلقا وان لم يتغير المعنى ولا خالف اللغة الفصحى
 خوفا من الدخول في الوعيد حيث عزي للنبي صلى الله عليه
 وسلم لفظ لم يقله ولانه قد يظن توفيقه بمعنى اخر ولا
 يكون كذلك في الواقع وقيل لا يجوز له ذلك في الخبر اي
 خبر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره وقيل غير ذلك
 هذا كله في من اخذ من غير تصنيف اما من اخذ منه
 فهو ما ذكره بقوله والشيخ بن الصلاح في التصنيف قطعا
قد خطر في نسخة مطلقا خطر اي منع تغيير اللفظ الذي
 تضمنه بلفظ اخر بعناه لان ما رخصوا بسببه من الشك
 في ضبط الالفاظ والجود عليها منتف من المصنفات ولانه
 ان ملك تغيير اللفظ فلا يملك تغيير تصنيف غيره وقضيته

خصيص

بمن يتفق

لفظ

تخصيص المعنى بما اذا رويها التصنيف او نسخناه اما اذا
 نقلنا منه الى اجزائنا ونحوها فلا اذا التصنيف حينئذ
 لم يغير ذكره بن دنيق العبد واقره شيخنا وعليه عمل
 جماعة قال بن دنيق العبد لكنه ليس جاريا على
 الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغير الالفاظ بعد
 الاثبات الى الكتب المصنفة سواء رويها فيها ام نقلنا
 منها وواقفه الناظر على ذلك لكن صيل شيخنا الى
 الجواز اذا قرن بما يدل عليه كقوله بخوه وليقول الراوي
ندبا عقب اي راده للحديث بمعنى اي بالمعنى او كما قال
وخوه كقوله او نحو هذا او مثله او شبهه وهذا الكسك
 من المحدثات او القاري في لفظ فانه يحسن ان يقول او كما قال
 او نحوه قال بن الصلاح وهو الفتو اب في مثله لان قوله
 او كما قال يتضمن اجازة من الراوي واذا في رواية
 الفتو اب عنه اذا بان الهميان الف الاطلاق صفة لشك
 وهو تكملة وايضا الاقتضار على بعض الحديث
وحذف بعض المتن اي الحديث وان لم يتعلق بالمتن
 نقلنا بحال حذفه بالمعنى فامع مطلقا لان رواية
 الحديث ناقضا تقطعه وتغيره عن وجهه او اجزه
 مطلقا ان تنفى التعلق المذكور والافلا يجوز بلا خلاف
 او اجزه ان التقريب اوله اي راد الحديث منه او من غيره مرة
 اخرى ليومين بذلك من تقويت حكمه او نحوه والافلا وان
 جوز قابله الرواية بالمعنى كما قاله بن الصلاح وغيره
 او اجزه لعالم عارف وان لم يجر الرواية بالمعنى لا لغيره

ها

الاقتضار على بعض الحديث

فهذه اربعة اقوال ومزاي ميزوا القول الرابع وهو ما عليه الجمهور عن البقية بوصفه بالصحيح ان يكون ما اختصره بالحدوث من المتن منفصلا عن الذكر الذي قد ذكره منه اي غير متعلق به تعلقا يخل حذفه بالمعنى لان ذلك بمنزلة خبرين منفصلين اما اذا التعلق به التعلق المذكور كما لاستثنا والغاية والحال كقوله صلى الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا استوا استوا فلا يجوز حذفه بلا خلاف كما مر وقوله اول العالم الي اخره قال شيخنا ينبغي ان لا يكون قولنا براسه بل يجعل شرط المن اجاز فان منع غير العالم من ذلك لا يخالف فيه احد هذه اكله في غير المنهم اما المتهم فيمنع منه كما قال وما الذي اي لصاحب خوف من نظري تامة اليه بالحدوث ان يفعله سوا رواه ابتدا ناقضا امر تاما لانه ان رواه تاما بعد ان رواه ناقضا انهم بزيادة ما لم يسعه او بالعكس انهم بنسيانهم لقلته حفظه فيجب عليه ان يرويه تاما لينفي هذه المظنة عن نفسه فان اي خالف ورواه ناقضا فقط تجار لهذا العذر اعني خوف اتمام الزيادة ان لا يكمله بعد ذلك ويكنم الزيادة قال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروي الحديث ناقضا ان كان قد نعت عليه اذ اتماه لانه اذا رواه اولانا نقضا اخرج باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصلا فيصنعه راسا وبين ان يرويه متما فيه بالزيادة فتصنيع ثمرته لسقوط الحجية فيه هذا كله اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية اما اذا قطع الحديث الواحد المشتل على احكام في الابواب بحسب الاحتجاج

به على سبيلة مسبلة فهو الى الجواز ذوا اقتراب اي اقرب ومن المنع ابعده وقد فعله من الائمة مالك واحمد والبخاري وابو داود والنسائي وغيرهم وحكي الخلاف عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلوا من كراهية التشريع اي هذا احكم سماع الشيخ بقراءة اللعان والمصحف والمخرف مع الحث على تعلم النجود على الاخذ من افواه الشيوخ واللعن الخطابي الاغراب والتصحيح الخطابي الحروف بالنق كابدال الزاي في البزار مر او التحريف الخطابي الحروف فيها بالشكل كقراءة حجر حرك اوله وثانيه حرك اوله واسكان ثانيه ويجوز بالشيخ الطالب اللعان اي كثير اللعن في الاحاديث والمصحف والمخرف فيها اي يجذر منهم علي بمعنى في حديثه وهذا انما عي جرد اللعان والمصحف بان يخرق اي بسبب تحريفه مثلا فيدخلا اي الشيخ والطالب او الشيخ المفهوم منه الطالب بالاولى في جملة قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فلينبوا سفهه من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فهما روينه عنه ولحنه فيه كذبت عليه فحق النجود واللغة اي واجب تعلما علي من طلب الحديث بان يتعلم من كل منهما ما يتخلص به من شين اللحن واخويه ومعرفتها لان ذلك مقدمة لحفظ الشريعة وهو واجب ومقدمة الواجب واجبة وقال الشعبي المخرف في العلم كالمخ في الطعام لا يستغنى عنه ولا يعرني وعن حماد بن سلمة مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف النجود مثل حماد عليه بخلا لا شعير فيها والاخذ بالالفاظ من افواههم اي العلماء بها الامن الكتب

المستحب من ان اللعان

من غير تدبير المشايخ اذ دفع للتصحيح واخويه فاسمع مني
 ذلك واداب اي جده وانقب في اخذه من المتقين المتقين
 العارفين لا المدعين الخائبيين الخاسرين اصلاح المعنى
 والخطا الواقفين في الرواية مع ما ياتي في وان في الاصل
 او نحوه حسن في اعراب او خطا تصحيح او تحريف فقد اختلف
 في كيفية روايته فقيل انه يروي كيف جا غلطا ينصبه
 مثيرا او حالا اي كيف جا غلظه بلحن او غيره عملا بما سمع
 وقيل لا يرويه عن شيخه اصلا واختره بن عبد السلام لانه
 ان تبعه فيه فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقله وان اوردته
 عنه علي الصواب فهو لم يسمعه كذلك وبنه بما لو وكله
 في بيع فاسد فانه لا يستفيد الفاسد لان الشراء لم ياذن
 فيه ولا الصحيح لان المالك لم ياذن فيه ومذهب المحققين
 من علماء الحديث انه يصلح ويقر الصواب من اول الامر فظاهر
 فهو انه لا فرق بين المعبر للمعنى وغيره وهو اي الاصلاح
الارحح اي الاولي في المعنى الذي لا يختلف المعنى به اما الذي
 يختلف به فيحتمل ان يصلح عند المحصلين جزما وان لا يكون
 الاولي عندهم اصلاحه والثاني اوفق بكلامه في شرحه
 وقد صوبوا اي اكثر التبريح الابقالذ لك في الكتاب من
 غير اصلاح مع بالاسكان تصحيحه اي التصحيح عليه
 من العارفين بالعلامة المشهورة على خلاله ويذكر مع ذلك الصواب
 الذي ظهر جانبا اي بجانب اللفظ المحتمل على هامش الكتاب
 كذا عن اكثر الشيوخ نقل للقاضي عياض عنهم اخذوا مما
 استقر عليه علمهم فيكتب الراوي علي الحاشية كذا قال

شيخة

والصواب

والصواب كذا قال ابن الصلاح فان ذلك اجمع للمصلحة وانفي
 للفسدة اي لما فيه من الجمع بين الامرين ونفي للتسويد عن
 الكتاب قال والاولى سديان التغيير والاصلاح ليلا يحسر
 على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند
 السماع كما وقع ثم يذكر وجه الصواب والبدل بالصواب
 اي بقرائه ثم التنبيه على ما وقع في الرواية اولى واسد
 بالمهملة اي اقوي من بديه بالخطا المذكور انفا كيدا يتقو
 على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله واصلح الصلاح اي احسن
 ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون ما اصلح به الخطا ما حوذا
من متن اخر ورد من طريق لانه بذلك امن من ان يكون متقو
 على النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله هذا كله في الخطا بلحن
 او تصحيح اما الخطا بسقوط يسير فهو ما ذكره بقوله و
ليات الراوي في الاصل او نحوه رواية والحاق بما لا يكسر
 مما هو معروف للمحدثين كابن وابي من ابن جريح احرق حيث
لا يغير سقوط المعنى فلا بأس برواية ذلك والحاقه من غير
 تنبيه على سقوطه كما نص عليه الامامان ما لك واحمد
 غيرهما والسقوط اي الساقط من بعض المناخرين من الرواه
 مما يدري ان من فوق اي من فوقه من الرواه التي به يزداد
 ايضا في الاصل او نحوه لكن بعد لفظ يعني حال كونه متبنا
 كتابة كما فعله جمع منهم الخطيب فقد روي حديث عائشة
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني الي راسه فارجله عن ابي عمر
 بن مهدي عن الحاملي بسنده الي عروة عن عمرة فقال يعني
 عن عائشة وبنه عقبه علي ان ذكر عائشة لم يكن في اصل

والجهرية مثلا اذا غلظ
 ظنه انه من الجانب الا
 شيخة ومثل

استدراك

عند
 شيخه مع ثبوته على المحاملي وان لم يكن له لكونه لا بد منه الحقه وكون
 شيخه لم يقله له زاد يعني ولذا صحوا اي المحدثون استدراكا
 اي جواز استدراك الراوي ما درس بتركه بكتاب نحو تقطيع او
 بل من كتاب غيره ان يعرف الراوي بكتابه اي ذلك الكتاب
 بان وثق بصاحبه كان اخذه عن شيخه وهو ثقة كما فعله
 نعم بن حماد وغيره حيث كان التقاطا من بعض من اوسد
 فاستدراك ذلك جاز على المشهور كما يجوز فيما اذا اشكر الراوي
 في شي وثبت فيه من يعتد عليه ثقة وصبط من حفظه
 او كتابه كما روي ذلك عن احمد بن حنبل وغيره وحسن
 اي المحدثون بينهما للراوي البيان لذلك الكتاب والتمت
 وان لم يعينه كقول يزيد بن هارون احترنا عام وثبتني
 فيه شعبة وكقول البخاري عقب حديث رواه عن احمد بن
 يونس قال احمر افهني رجل اسناده وكقول ابي داود في
 سننه عقب حديث ثبتني منه بعض اصحابنا وهذا الاستدراك
كلمة من غريب العربية او غيرها وجرها في اصل غير مفيدة
 فليسأل اي فانه يسأل عنها العالمين بها ويرويها على
 ما خبروه به كما روي ذلك عن الامام احمد وغيره
اختلاف الفاظ الشيخوخ في متن او كتاب والمعنى واحد
 وقد بدا بالقسم الاول فقال وحيث من اكثر من شيخ اي اثنين
 فاكثر سمع اي الراوي متسا اي حديثا معني واحد انفقوا
 عليه لا بلفظ واحد بل اختلفوا فيه فقتع حين اوردوه بلفظ
 شيخ واحد وسمي معه الكل جملا لا لفاظ غيره على لفظه
 كان يقول فيما يكون فيه اللفظ لا يكره بن ابي شيبه حدثنا

ابو بكر

بعض اصحابنا
 بلفظ

ابو بكر بن ابي شيبه ومحمد بن مثنى ومحمد بن بشر قالوا حدثنا
 فلان صح ذلك عند بجز النقل معني اي بالمعنى وهم
 الجمهور كما مر سوا بين ذلك ام لا ومن فعله حماد بن سلمة
 ولكن رجح عندهم بيان اي هو احسن بان يعين صاحب
 اللفظ الذي اتي به كان يقول في المثال السابق واللفظ
 لا يكره بن ابي شيبه للخروج من خلاف جواز الرواية بالمعنى
 وبيان ذلك يكون مع افراد قال او مع باسكان العين فهما
قالا او اما للتخيير وجرى عليه الناظر كما بن الصلاح فيقول
 حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قالوا حدثنا فلان
 او للتوزيع وهو الاولي لانه مقار بيان ما ذكره فيقول قال
 انا اخذه عن شيخ كما في المثال او قال ان اخذه عن شيخين
 او قالوا ان اخذه عن اكثر كان يقول حدثنا فلان وفلان
 وفلان او واللفظ لفلان وفلان وفلان قالوا حدثنا فلان
 واستحسن مسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وابي سعيد
 الاصح كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر
 قال بن الصلاح فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة فيها اشعار
 بان اللفظ المذكور له قال الناظر ويحتمل انه اراد باعادته
 بيان التصريح فيه بالتحديث وان الاصح لم يصرح وما اتي فيه
 الراوي ببعض لفظ فا اي احد الشيخين وبعض لفظ وا
 اي الاخر مما اخذ فيه المعنى وقالا اي وقال الراوي افترنا
 اي الشيخان او تقاربا في اللفظ او قال والمعنى واحد او
 نحو ذلك اول نقل بنيان ذلك صح ايضا لهم اي لم يميزي
 النقل بالمعنى والاحسن ايضا البيان فقد عيب بتركه البخاري

وبيناه كذلك

المذكور

واللفظ لفلان
حدثنا فلان

وغيره فيما قاله بن الصلاح ثم نبي بالقسم الثاني فقال والكتب
 باسكان التا المسموعة للراوي من شيخين فاكتر ان تقابل
 باصل شيخ واحد من شيوخه دون من سواه فهل يسمى باسكان
 السبعين عند روايته لتلك الكتب المجموع اي جميع شيوخه مع
 بالاسكان ببانه ان اللفظ لفلان الذي قابل باصله احتمل
 الجواز فالاول وهو الظاهر لان ما اورده قد سعه بنصبه
 من ذكرانه بلفظه و احتمل عدمه لانه لا علم عنده بكيفية
 روايته من سواه حتى يخبر عنه بخلافه في الاول فانه اطلع
 فيه على موافقة المعنى الزيادة على الرواية في نسب الشيخ
 حيث لم ترفع فيها اصلا او وقعت في اول المروي فقط وبدأ
 بالقسم الاول فقال والشيخ ان ياتي في حديثه لبعض سنن
 من فوقه من شيخه او غيره فلا تزاد انت على ما حدثك به
 شيخك واكد ذلك بقوله واجتنب ادراجه فيه الا يفصل بميز
 الزايد عن كلام الشيخ كخوه باسكان الواو بن فلان او يعني
 بن فلان او ج للفصل بان وتشد يد النون وانسب بنون
 تأكيد مستدرة المعنى بالزيادة كما روي البرقاني باسناده الي
 علي بن الحسين قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان ولم
 ينسبه واحيث ان نسبه فقل حدثنا فلان ان فلان الفلاني
 حدثه هذا ولكن ابراده كما قال بن الصلاح بهواو يعني
 اول منه بان لها اقرب الي الاستعداد بحقيقة الحال وهي
 الاخبار بان الزيادة ليست من كلام شيخه ولان ان استعملها
 توهم في الاجازة كما مر ثم نبي بالثاني فقال اما اذا الشيخ الذي
 حدثك ان النسب الشيخ او من فوقه في اول الجزاء والكتاب

بفتح اللام
 بنسخ اللام
 بنسخ اللام

اي في

اي في الحديث الاول منه فقط واقتصر في باقيه على اسمه او
 بعض نسبه فذهب الاكثر من العلماء الجواز ان يتم ما بعده
 اي بعد الاول سوا الفصل مما مر في القسم الاول لا اعتمادا
 على ما ذكره اوله لكن الفصل اولي من تزكته لما مر فيه من
 الا فصاح بصورة الحال وان الجموع بين الامرين والفصل
 بهواو يعني اولي وانتم منه بان لما مر الرواية من اثنا
النسخ التي اسنادها واحد والشيخ التي متنونها باسناد
 فقط اي واحد كشيخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد
 الرزاق عن معمر عنه تجدد اي الاسناد في كل متن منها
 احوط بل اوجبه بعضهم ولكن الاغلب من صنعم البدية اي
 بالاسناد في اولها او في كل مجلس من سماعها ويذكر ما بعده
 منها مع قوله في اول كل متن منها وبها اي وبالاسناد السابق
 او نحوه والاكثر جواز ان يفرق بعضها بها بالسنن المعروف
 عليه لا خذ كذا اي جوز ذلك لمن سمعها كذلك لان المعروف
 حكم المعروف عليه وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد في
 ابواب باسناده المذكور في اوله وقد قيل لو كعب الحديث
 يقول في اول الكتاب حدثنا سفيان عن منصور ثم يقول
 فيما بعده وعن منصور فهل يقال في كل من ذلك حدثنا
 فلان عن سفيان عن منصور فقال نعم لا بأس به والاقل
 كاستناد ابي اسحاق الاسفراييني منع من ذلك لا يهامه انه
 سمع كذلك ومع جوازه الا فصاح بصورة الحال بان يبين
 انه اخذه بلا سند اسناد بالمهملة اي اقوم واحسن كما هو
 يفعله كثير منهم مسلم كقوله حدثنا محمد بن رافع حدثنا

نما
 نظري

بلغ ثانيا

قوله والاقبل مقابل قوله
 في المتن والاكثروا جواز

عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام قال هذا مما حدثنا به ابو هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر احاديث منها وقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان ادين مفعد احدكم في الجنة ان يقول
 له نعم الحديث ومن يعيد سند الكتاب او الجزء به يعني في
 اخره فقد احتاط لما فيه من التاكيد ولكن خلفا اي الخلاق
 في اخر اذ كل حديث بالسند ما دفع لعدم انفعال السند بكل
 حديث مما بل الخلاق فيه لم يزل التقديم للمتن على السند
 كذا او بعضه وسبق متن على سنده كان يقول قال النبي
 صلى الله عليه وسلم كذا او كذا احد ثنا به فلان ويذكر سنده
 ولو كان سبقه بعض كان يقول مروى عمرو بن دينار عن
 جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا او كذا احد ثنا به فلان و
 يسوق سنده الى عمرو ولا يمنع اي سبقه في ذلك الوصل للاسنان
 بل يحكم بانه متصل ولا يمنع ان يتندي راوتحمل عن شجرة كذا
 اي مثل ذلك السند ويخرج المتن على العادة المعروفة فهو
متن كما جوزه بعض المتقدمين من المحدثين وقال ابن الصلاح
 خلف النقل معنى اي والخلاق في النقل بالمعنى بوجه كونه
 في ذال الفرع بعض المتن اذا قدمته على بعض فقيه ذال
الخلاق نقلنا بنا على جواز الرواية بالمعنى وعدم جوارها
 لكن ضعف النووي مجي الخلاق في فرعنا بان تقديم البعض
 قد يتغير به المعنى بخلاف تقديم الجميع وذكر مثله البلقيني
 اذا قال الشيخ مثله او نحوه يريد به متنا اورده قبله بسند
 اخر هل يجوز لمن سمعه كذلك ايراد المتن المحال عليه بالسند
 المحدث من منه اختلف فيه فالظاهر المنع من ان بالدراج بكلمه

بذلك
 تقديم المتن على
 السند

ذ قال الشيخ
 مثله او نحوه

بسند الثاني اي بالسند الثاني لعدم يتفن تماثلها في اللفظ
 وفي قدر ما تفاوتا وقيل بل يجوز ذلك له اي للسامع كذلك
 كما روي عن سفيان الثوري وقيل يجوز له ذلك ان عرف
 الراوي بالخفظ والضبط والتميز المتلفظ اي للفظ
 وعدد الحروف فان لم يعرفه بذلك لم يجز وبعضهم روي
 هذا عن الثوري فلعل له قولين والمعنى من ذلك ان نحو
 بالتوبين اي نحوه نقطة اي دون مثله قد حكى عن ابي بظاهر
 اللفظين اذ ظاهر مثله يقيد الشاوي في اللفظ دون
 ظاهر نحوه وذا القول على عدم جواز النقل بمعنى اي بالمعنى
 بينا اما من اجازة فيسوي بين اللفظين واختبر من جمع
 من العلماء منهم الخطيب في رواية مثل ذلك ان يقول مثل
 او نحو او معنى متن ذكر قبله متنه كذا او بيني المتن الاول
 على السند الثاني لما في ذلك من الاحتياط بالتعيين وازالة
 الابهام بحكاية صورة الحال ثم ما تقر محله اذا ساق المتن
 بنامه واما قوله اي الراوي او بمعنى حين او اذا العص
متن لم يسبق بل حذاف وسبق بعضه الاخر وذكر الحديث
 او نحوه كقوله للحديث او نحو ذكر الحديث بطوله او تمامه
فالمنع من سياق تمام المتن في هذه الصورة احق منه في
 التي قبلها لان تلك قد سبق فيها جميع المتن قبل باسناد
 اخر وفي هذه لم يسبق الا بعضه فيقتصر هنا على القدر
 المنبت منه فقط الامع البيان الا في بيانه وقيل يجوز ذلك
 مطلقا تمامه وقيل يعني وقال ابو بكر الاسماعيلي ان يعرف
 كلاهما اي المحدث والقاري ذلك الحسن بنامه يرجى الجواز

قال والبيان مع ذلك بان يقتصر القاري على ما ذكره المحدث
 ثم يقول قال وذكر الحديث ثم يقول وثم ما كذا هو
 المعنى اي الاولي وقال بن الصلاح بعد حكايته ذلك ان يحزه
 فروايتة بالاجازة لما طوي اي لما لم يذكره من الخبر هو التحقيق
 قال لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة اي لانها
 اجازة معين معين وفي المسوع ما يدل على المجاز مع المعرفة
 به فادرج فيه واعترفوا اي فاعلوه افرازة اي عدم
 افرازه عن المسوع بصيغة تدل للاجازة فادرجوا ما لم يسمع
 فيما سمع من غير افرازه بلفظ الاجازة السداد الرسول بالية
 وعكسه وان رسول اي لفظ رسول الله الواقع في الرواية
 ينفي اي بالزيادة لا وقت التحمل او الكتابة او الاداء فالظاهر
 المنع منه عكس فقلان يدل لفظ النبي بلفظ رسول الله
 وان جازت الرواية بالمعنى لان معناها مختلف كما مر اول
 الكتاب وحمل الخطيب على التدرج في ابتداء الحديث في لفظه
 وقد رجي جوازه الامام احمد بن حنبل والامام النووي صوبه
 اي الجواز وهو جلي واضح والقول بان معناها مختلف لا
 يمنعها اذ المقصود نسبة الحديث لتقابلها وهو حاصل بكل من
 الوصفين وليس الباب باب تغدير باللفظ وما استدلل
 به للمنع من حديث البر ابن عازب في تعليم ما يقال عند النوم
 من رد النبي صلى الله عليه وسلم عليه قوله وبرسوك الذي
 ارسلت بقوله وبنيك الذي ارسلت لا دليل فيه لان الفاء
 الاذكار توحيثه وربما كان في اللفظ سر لا يحصل بغيره
 السماء على نوع من الوهن او باسناد وفتت فيه الرواية

منه
 مثلا

صح
 السماء على نوع من
 الوهن او عن
 رجلين

عن

عن رجلين فاكتر بشر بعد العلم بما مر من التحري في الاداء
 على السامع من لفظ الشيخ بالمذكرة اي فيها بيان بحكا
 الواقع كان حدثنا فلان مذكرة او في المذكرة لا نهم
 يتشاهلون فيها والحفظ حوان ففيها نوع وهن وظاهر
 كلامه كاصله ان ذلك واجب وليس كذلك بل هو مستحب
 لما صرح به الخطيب وفعله بدون بيانه غير واحد من
 متقدمي العلماء كنوع اي كبيانه فيما اذا سمع على نوع
 هن اي ضعف اخر خامره اي مخالطه كان سمع من غير اصل
 او كان هو او شخه يتحدث او ينفس او يفتح وقت السماء
 او كان سماعه او سماع شخه بقراءة لسان او مصحف او
 كتابة التسمية بخط من فيه نظره اذ في ترك البيان نوع
 تدليس والمثق عن شخصين وفي نسخة عن شخصين
 من شيوخه او ممن فوقه والحدس جرح والحدس وثق كحديث
 لانس برويه عنه مثلا ثابت البيان ابن ابي عياش
 لا يحسن من الراوي علي وجه الاستحباب الحدق له اي
 الجرح وهو ايان والاقتصار على ثابت لاحتمال ان يكون
 فيه ثبوت عن ايان وحده وحمل الشيخ لفظ احد على الاخر
 لكن بمعنى ذلك الظاهر كما قال بن الصلاح اتفاق الروا
 بينين وما ذكر من الاحتمال نادري بعيد فانه من الادراج
 الذي لا يجوز بفهمه ومسلم عنه اي عن الجرح ربما
 كنا حيث يسقط اسمه ويصرح بالثقة ثم يقول واخر
 كناية عن الجرح فلم يوف مسلم بالخروج عن عهد الجرح
 ان احتضن عن الثقة بزيادة ولهذا الفعل فايدتان

ية

ير

ج

لان

✓

الاشعار بضعف المبهم وكثرة الطرق التي يروج بها عند المعاصرين
 رضة وان قال الخطيب انه لا فائدة له واما الخدق لاحد الراويين
 حيث وثقا فهو اخف مما قبله وان نظرق اليه مثل الاحمال
 السابق لان الظاهر اتفاق الروايتين وان يكن مجموع
 الحديث عن رواة مطلقا بان كان عن كل راو منهم قطعة
 منه اجز بلا من اي تمييز لما تحله كل منهم بخلط اي اجز جهة
 مختلطا بلا تمييز لكن مع البيان لذلك ولو اجزا لا حديث
 الا فك فانه في الصحيح من رواية الزهري عن عروة ابن
 الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبدة الله
 ابن عتبة كلهم عن عائشة قال الزهري وكل حديثي
 طايفة من حديثيها وبعضهم او عن له من بعض وخرج بعض
 من المروزي عنهم ان اتفق في حديث من غير بيان مقتضى
 للترك لجميع الحديث اذا من قطعة منه الا وجاهلان يكون
 عن ذلك الراوي المخرج وحده واحدا من الرواة المجتمعين
 في الاسناد في الصور بين الثقات كلهم والمخروج بعضهم
 امسح حدق ما ذكر للازد ويا ابي لاجل الزيادة على بقية الرواة
 لما ليس من حديثهم ان لم يحدق منه شي وجواز حدق ما اختص
 به بعض الباقي ان حدق منه شي اداب الحديث
 مع ما ياتي وصحح انت للرواية النبوية في الحديث بان تقدها
 عليه وتخلص فيه له تعالى بحيث لا يتوكل فيه عرض وتوكل
 اذا اعمال بالنبات واحص مع ذلك على يتوكل للحديث فقد
 امر النبي صلى الله عليه وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو
 اية وقال نصر الله امر اجمع مفااتي فوعاها فادها كما سمعها

نور

نور اذا اردت نشره بالنبوة الصحيحة توضا وضوك للصلاة واغتسل
 اغتسلك للمجانبه ونسوك وقص اظفارك وشاربك واستعمل
 طيبا ويجود ابي بدر نكديتاك ونشر بحال لشعر جنتك وراسك
 ان كان والبس احسن ثيابك واستعمل حال تحديتك زبر
 اي نهر طغيتي صوتا اي صوتا على فراه الحديث اخذ من قوله
 تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال الامام مالك
 من رفع صوته عند تحديته صلى الله عليه وسلم فكما رفع صوته
 فوق صوت رسول الله عليه وسلم واجلس متوجه القبلة
 بادب وهيبة اي مهابة واجلال بصدره مجلس تحذرت فيه
 بل وعلى فراش يخصك او منبر وكل ذلك على سبيل الذب
 تعظيما لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لم يخلص النبوة
طالب فعمراي واحسب واعدد ان الطالب لم يخلص النبوة
 بقراين دلست على ذلك فلا تمتنع من تحديته بل عم كل طالب
 علم ندبا فعن الثوري انه قال ما كان في الناس افضل من
 طلبه الحديث فليل له يطلبونه بغير نيته وعنى جيب
 ابن ابي ثابت ومعه من راعته انما قال لا طلبنا الحديث وما
 لنا فيه نبوة فرزق الله النبوة بعد ولا تحذرت ندبا عملا اي
 في حالة كونك مستعملا لقلة الفهم مع ذلك ولانه قد
 يعرض الي الهزيمة المنهي عنها وان تقمراي او في حال قيامك
 او في الطوبى ولو جالسنا نغظيما للحديث ولان ذلك يفرق
 القلب والفهم بعد ما مر حيث احتج لك في شي من الحديث علم
 نافع فتمه جا يوم القيامة ملجا بلحمار من نار وقال ابن الصلاح
 الذي نقول له انه متى احتج الي ما عنده استخبر له التصدي

بلغ

بغيره

فقال طلبهم لنبوة

اروه وجوبها قاله الخطيب
 لخير اي داود وغيره من
 قيل عن علم

في نسخة كتابه في روى
ابن جرير في كتابه في روى
ابن جرير في كتابه في روى
ابن جرير في كتابه في روى

لروايته ونشره في اي سن كان وقال بن الناظم والذي اقله
انه ان لم يكن ذلك الحديث في ذلك البلد الا عنده واجتج
اليه وجب عليه ذلك وان كان ثم غيره فغرض كفاية هذا
ابن خلاد والراهم مزي سلك في كتابه المحدث الفاصل المحدث
بالسن نصح بان اي التحدث بحسن للمخسنا عاما اي بعدها
وقال انه الذي يحسن عندي من طريق الاثر والنظر لانهما انتهى
الكهولة وفيها مجتمع الاستد قال ولا يسن لاربعينا عاما اي
بعدها فليس ذلك بمستنكر لانها حرر الاستوا انتهى الحال
ورد اي رد عليه القاضي عياض ما قاله بان استحسانه هذا
لانقوم له حجة بما قاله قال وكم من السلف المتقدمين من
بعدهم من المحدثين من لم يثبت الي هذا السن وقد نشر من
العلم والحديث ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل
الاربعين وسعيد بن ابي جبير لم يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم
النجعي وهذا ما لك قد جلس للناس بن نيق وعشرين سنة
وقيل بن سبع عشرة والناس متوافرون وتنبؤوه ربيعة
وبن شهاب وبن هرمز ونافع وبن المنكدر وغيرهم احيار
وقد سمع منه بن شهاب حديث الفرقة اخت ابي سعيد
الحذري ثم قال وكذا الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن
الحدائث وانتصب لذلك في اخذ من الائمة المتقدمين والمثا
خرين ولكن الشيخ بن الصلاح حمل كلامه بن خلاد على محل صحيح
حيث غير البايع اي الفايق لا صحابه في العلم وغيره فخصص
كلامه فانه قال وما ذكره بن خلاد بحمول على انه قاله فمن
نصدي للتحدث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم

تحدث

تحدث له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد
استيفاء السن المذكور فانه مظنة للاحتياج الي ما عنده لا
كما لك والشافعي وسائر من ذكرهم القاضي عياض من
حدث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم
نقدت ما ظهر لهم معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او
لا لهم سبلوا ذلك اما بصرح السؤال واما بعقوبة الحال انتهى
وقت التحدث واريين وقت الحاجة وسن مخصوص واما
الوقت الذي ينتهي اليه فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في
بيانه فقال وينبغي له ندبا الامساك عن التحدث اذا اي وقت
كونه بخشي الهرم المفضي غالبيا الي التغير وحق الخرف وكا
والتحليل بحيث يروي ما ليس من حديثه قال بن الصلاح والناس
في السن الذي يحصل فيه الهرم متفاوتون بحسب اختلاف
اهوالهم وبالثمانين اي باحبية الامساك عن التحدث عند
ابو محمد بن خلاد الراهم مزي حزم فقال اذا انتهى العمر بالمحدث
فاحب الي ان يسلك في الثمانين فانه حد الهرم والتشيخ وا
الذكر وتلاوة القرآن او لي باينا الثمانين قال فان يكن ثابت
عقل وراي يعرف حديثه ويقوم به لم يبال اي لم يبال بذلك
بل رجوت له خير الكافس هو بن مالك وما لك هو بن اس ومن فعل
ذلك غيره هو ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوي و ابو اسحاق
ابراهيم الهميمي نسبة لهجم بن عمرو وفيه اي جماعة غيرهم
كالقاضي ابي الطيب الطبري كلهم حدثوا بعد المائة قال بن الصلاح
بتقاضي القاضي عياض وانما كره من كره لاصحاب الثمانين التحدث
لان الغالب على من بلغها ضعف حاله وتغير فهمه فلا يفتن

له الابدور ان يخرج ويخلط وينبغي ندبنا مساك الاعشى بالدرج
عن الحديث ان يحق ان يدخل عليه في حديثه ما ليس منه وان
من سبيل بكسر السين وتخفيف الهزة اي وينبغي لمن سئل ان
يحدث بجزا وخوه وقد عرف رجحان راو من معاصره فيه لكونه
اعلا سند امنه فيه او متصل السماع بالنسبة اليه او لغير ذلك
من المرجحان ولا يانه بدل السائل له عليه لياخذه عنه فهو اي
ارشاده بالدلالة على ذلك حق ونصحة في العلم لان الراجح عليه
اخذ بذلك منه وقد فعله غيره واحده من الصحابة وغيرهم قال
شريح بن هانئ سبيلت عابسته رضي الله تعالى عنها عن المسح بغير
على الحفين فقالت ايت عليا فانه اعلم بذلك مني وينبغي ندبنا
للحديث ايضا ترك حديث بحضرة الاحق اي من هو احق
منه بالتحدث فقد كان ابراهيم النخعي اذا اجتمع مع الشعبي
لم يتكلم ابراهيم بشيئا غيره الاخذ بالدرج عنه ببلد وفيه من
هو اولي به منه لنسبه او علمه او غيره فقد قال يحيى بن معين
الذي يحدث ببلدة وبنها اولي بالتحدث منه احوق وانا اذا حدث
ببلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للمحدث ان يتكلم ولا يفتقر ندبا
اذا كنت بمجلس التحدث ولا القاري ايضا لاجد الكراما للحدث
وعن الفقيه ابي زيد محمد بن احمد بن عبد الله المروزي انه قال
القاري حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد كنهت
عليه خطيئة ولا تخضع احد امن تحدثهم بافتاك عليه بل
اقبل عليهم بكسر الميم جميعا ندبا لاقول حبيب ابن ابي ثابت
انه من السنة والحديث رتل ندبا ولا تسرده بسرد اجمع السماع
من ادراك بعضه ففي الصحيحين عابسته رضي الله عنها لم يكن

قالت

وبعضهم

بلغ مقابلة علي غير
المنقول منها بحسب
المسكات

النبوي

لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يسرد الحديث كسر د كسر زاد التزمده
ولكنه كان يتكلم بكلام بين فصل يحفظه من جلس اليه وقال
انه حسن صحيح ولا تظلم المجلس بل اجعله متوسطا حذرا من
سامة السامع وملاذ الا ان علمت ان الحاضر ين لا يتهرمون
بطوله فقد قال الزهري وغيره اذا طال المجلس كان للغيثا
فيه نصيب واحده بك تعالى وصل مع سلام علي النبي صلى الله
عليه وسلم ومع وعابيتي بلحال في بد كل مجلس وفي ختمه معا
فصل ذلك منه وب كان تقول الحمد لله حمد كثيرا طيبا
مبارك فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم صل على محمد وعلى
السمك كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد
وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين
لمن انك حميد مجيد كلما ذكرك الذاكرون وكما غفل
عن ذكره العاقلون اللهم صل وسلم على سائر النبيين والكل
وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يساله السائلون
اللهم اناسنا لك من خير ما سالك منه نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم ونعوذ بك من شر ما استغنا ومنه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
واعقد ندبا ان كنت محدثا عارفا للاصل بالدرج والقصر
للوزن في الحديث مجلسا من حفظك او كتابك والحفظ اشرف
فذاك اي الاملا من ارفع وجوه الاسماع بالدرج والاخذ بالدرج
للمطالب بل هو ارفعها كما ترى بانه في اول اقسام التمثل ومن
فوايده اعنتا الراوي بطريق الحديث وشواهدة ومتابعة
ثم ان تكثر مجموع من الحاضرين فاخذ وجوبا صفة ليتلق
منك للاحتياج اليه بخلاف ما اذا قلت بحصلا وايقظه

من الحديث

باسكان القاف للوزن اي متيقظا رعا في الفن اقتداء
 بائمة الحديث كما لك وشعبته ووكيع واي عامر وروي ابو
 داود وغيره من حديث رافع بن عمرو قال رايت رسول الله
 صلي الله عليه وسلم يخطب الناس يعني حين ارتفع العشي
 على بغلة شهباء وعلي ماضي الله عنه يعبر عنه فان تكاثر
 الجمع بحيث لا يكفي واحدا بحسب الحاجة فقد املى ابو اسلم
 الكوفي في رحبة عسبان وكان في مجلس سبعة مستنلين يبلغ
 كل منهم صاحبه الذي يليه وخرج بالمتيقظ المغفل كاستملي
 يزيد بن هارون حيث قال يزيد حدثنا عدة فقال عدة
 بن من فقال له يزيد عدة بن فقد تكا وبندرب ان يكون
 جهودي الصون مستويا اي جالسا يمكن حال كسري
 او بالروح فقائما على قدميه كاي عليه يجلس مالك وادم بن
 ابي اياس يجلس شعبة تقظما للحديث ولان ذلك ابلغ
 للسامعين يتبع المستملي ما يسمعه منك ويورده على
 وجهه من غير تغيير مبلغا بذلك من لم يبلغه لفظ المهمل
 او مفرما به من بلغه على بعد ولم يفهمه فينوصل بصوت
 المستملي الي تفهمه وتحققه وقد تقدم بيان حكم من لم
 يسمع الا من المستملي واستحسنوا اي المحدثون ممن تصد
 للاملا او الحديث البدي اي الابتداء في مجلسه بقاري اي
 بقراءة قاري من المستملي او المهمل او غيرها من الحاضرين
 شيئا من القران فقد كانت الصحابة رضي الله تعالى عنهم اذا
 فعلوا ابتداء كرون في العلم يامرون رجلا ان يقرأ سورة
 واختار يتبعنا بتقنا للناظر ان تكون سورة الاعلى لنا سببه

فرد

سنقر يد

سنقر يد فلا تنسى وبعده اي العزاع من التلاوة استنصت
 اي المستملي او المهمل او غيرها ان احتج للاستنصاف اقتدا
 بما في الصحاحين من قوله صلي الله عليه وسلم لجرير في حجة
 الوداع استنصت الناس وبعده ايضا نهم بسملا اي المستملي
 اي بسم الله الرحمن الرحيم او لا فالحمد لله فالقلاة والسلام على
 رسول الله صلي الله عليه وسلم لجرير كل امرؤي بال لا يبد ابنه بسم الله
 وفي رواية بخداه وفي رواية بالقلاة على فهو اقطع ففي الجمع
 بين الثلاثة استعمال الروايات الثلاث ثم بعد ذلك اقبل اي
 المستملي على المهمل يقول اي قابلا له من ذكرن او من حدثك
 من الشيوخ او ما ذكرت من الاحاديث واستهل اي وعال مع ذلك
 بقوله رحك الله او اصلحك الله او عفر الله لك او خوه واذا
 انتهى بنقا للمهمل الي ذكر النبي صلي الله عليه وسلم من الاسناد
 صلي عليه ندبا وان تكرر ذلك وكذا اذا انتهى الي ذكر احبار
 من الصحابة رضي الله عنهم ترضى عنه رافعا صوتهم بذلك كله
 فان كان ذلك الصحابي ابوه صحابي او ابوه وجده صحابيا وذكر
 للجمع قال رضي الله تعالى عنهم وبيدرب ايضا الترضي وا
 والترجم على الائمة فقد قال القاري للربيع بن سليمان يوما حدثكم
 الشافعي ولم يقل رضي الله تعالى عنه فقال الربيع ولا حرف حتى
 يقال رضي الله تعالى عنه والشيخ المهمل ترجم الشيوخ الذين
 روي عنهم بذكر بعض اوصافهم اجيلة ودعا لهم بالمعطرة
 والرحمة وخوها لانهم اباوه في الدين وهو ما موردهم بالركعا
 ويبرهم وذكرها نهم والشا عليهم كان يقول حديثي الثقة
 او الامين او الحبيب الامين او الحافظ فلان او حديثي فلان وكا

قال

رسلم

تلي

من معادن الصدوق ثم يسوق سنده واما ذكره او معروف بيت
 من لقبه استنارة كقوله محمد بن جعفر وغيره مما ياتي
 في باب الالقاب او من وصفه نقص كالحول لعامر والنخل
 لنصور والعرج لعبد الرحمن بن هير او من نصب لامة
 كابن امر مكتوم وابن مجينه تجاني لقوله صلى الله عليه ولم
 لما سلم من ركعتين من صلاة الظهر كما يقوله ذوالبيدين
 ولان ذلك انما يذكر للبيان والتمييز هذا اما الركن من
 يوصف به يكرهه اما اذا كان يكرهه كان عليه والامم فمن
 نفسك عن ارتكابه لانه منهي عنه لقوله تعالى ولا تتأزروا
 بالالقباب ولان الامام احمد نهى بن معين ان يقول حدثنا
 اسماعيل بن علية حيث قال له قل اسماعيل ابن ابراهيم
 فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه ولم يخالفه بن
 معين فيه بل قال قل فقلنا منك يا معلى الخير قال الناظم
 هنا والظاهر ان ما قاله احمد على طريق الادب لا لزوم
 لكنه اقرب من الصلاح في النظر في بحث الالقاب على التخيير
 وهذا في من عرفني بغير ذلك والا فلا تخزم ولا كراهة
 كما صرح به الامام احمد وروى ندين في الاملا بالدرج والقصر
 عن سنيوخ رويت عنهم ولا تقصر على شيخ واحد منهم لان
 النعمد اكثر فائدة وقدم منهم اولهم سنا وعلو اسنادا
 ونحوه واسنقة بالاملا ايضا اي انت بخياره بحيث يكون
 انفع واعرف فائدة وانفعه كما قال الخطيب الاحاديث الفقيه
واقهر انت اي بين ندين للسامعين ما فيه من فائدة من بيان
 مجمل او عزيب او علة فيما نعليه ويندب ان يبينه علي فضل ما

رد به

بلغ

ما يرويه وعليه سند وثقة راويه وما انفرد به وكون الحديث
 لا يوجد الا عنده ولا يتردد في املايك عن كل بيت من سنيوخ
 فوق متن واحد فانه اعم منفعته واعتمد فيما ترويه عالي
اسناد فصيرو متن لمزيد الفائدة فيه واجتنب في املايك
 المشكل من الاحاديث التي لا تحملها عقول العوام كاحاديث
 الصفات التي ظاهرها يقتضي التشبيه والتجسيم واثبات
 الجوارح والاعضاء للاربي القديم خوف الفتن بفتح الفامن
 فتن اي خوف الافتتان والضلال فان سماعها الجهله
 معانيها يحلها على ظاهرها او ينكرها فيردوها او يكذب روايتها
 فقد صح قوله صلى الله عليه وسلم كفى بالمركبنا ان يجردت بكل ما سمع
 وقول بن مسعود ان الرجل يجردت بالحديث فيسبوه من لا يبلغ
 عقله فهم ذلك للحديث فيكون عليه فتنة وقول الامام
 مالك ستر العلم العزيب وخير العلم المعروف والمستقيم واما
 خبر حديثوا عن بني اسرائيل ولا حرج فقال بعض العلماء ان قوله
 ولا حرج في محل الحال اي حديثوا عنهم حاله كونه لا حرج في الحديث
 عنهم واستحسن للمجمل الانشاد المباح المرفوق للقلوب في
الاواخر من مجالس الاملا بعد الحكايات اللطيفة مع النوادر
 الحسنة وان كانت مناسبة لما املاه فهو احسن كل ذلك باسناد
 على عادة الائمة من المجاهدين وعن علي رضي الله عنه روجو القلوب
 وابتغوا الضاظر في الحكمة وعن الزهري انه كان يقول لا صحابه
 هانوا من استعارتم هانوا من حديثكم فان الاذن بحاجة والقلب
 حمض اي مشتته للحض قال الجوهرى واما اخذ من شهوة الابل
 للحض وهو ما ملح وامر من النبات كالنخل والطرفا لانها اذا

وقد

ش

وقد

مسح
 استحسن الانشاد
 في الاواخر بعد الحكايات
 والنوادر

ملت لخلته وهو من النبان ما كان خلوا استنبتت الحمض فتحول
 اليه نقر ما تر محله في الراوي العارف غير العاجز وان يخرج
 للرواة الذين ليسوا اهلا للمعرفة بالحديث وعلمه واختلاف
 طرفه او اهلا لذلك لكنهم عجزوا عن التخرج والتفتيش لغير
 سن او ضعف بدن متفر من حفاظ وفهم بحالسن الاملا التي
 يريدون املاها قبل يوفروا بها السهم اما بسوا ال منهم له او ابتدا
 فهو حسن وقد كان جماعة يستغيبون عن يخرج او ليس بالاملا
 حين يكمل اي ينقضي تخفي عن العرض والمقابلة لزيغ اي
 لا صلاح ما يحصل من تضاد زايغ القلم وطفيلانه والمقابلة لا تلا
 تكون مع الشيخ من حفظه لا على اصوله كذا حصر الناظم وفيه
 نظر اذ **ب** وفي نسخة اذ اب طالب الحديث غير مامر
 وخلص البينة في طلب الحديث اذ النفع به بل وسائر العلوم
 متوقف على الاخلاص فيه والاعراض عن الاعراض الدينية
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يتبعي به وجه الله
 لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة
 اي ربحها يوم القيامة وقال ابراهيم الخفي من تعلم على يريد
 به وجه الله ^{تعالى} والدار الاخرة اتاه الله عز وجل من العلم ما يحتاج
 اليه **و** احد بكسر اوله وضمه اي اجتهده في طلبك له واحرص
 عليه من غير توقف ولا تاخير من جد وجد قال صلى الله عليه
 احرص على ما ينفعك واستغن بالله ولا تغر وقال ايضا التوجه
 في كل شئ خير الا في عمل الاخرة وقال يحيى بن ابي كثير لا ينال العلم
 براحة الجسد وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه لا يطلب هذا العلم
 من يطلبه بالتملل وفي رواية بالملل وغني النفس فيفاجح ولكن

صحت
 اذ اب طالب الحديث
 لله تعالى
 ه

من طلبه بذلة النفس وصنوق العيش وخذمة العلم اقلح وايدا
 بعوا الى شيوخ مصر كما يباخذها عنهم والزم العكوف عليهم حتى
 تستوفى نوا ابد امنها ما يبايهم بضم اليامن ذلك وغيره
 كروى ان فرد به بعضهم قال عبيدة من شغل نفسه بغير المهم
 اضرب بالمهم وان استنوي جماعة في السنة وارتدت الاقتصار
 على احدهم فلختر المشهور منهم في طلب الحديث والمشار اليه
 بالالتقان فيه والمعرفة له فان تشا ووفي ذلك ايضا فالانتر
 وروي الانساب منهم فان تشا ووفي ذلك ايضا فالاسن
 ثم بعد استيفائك سنة الرحلا او امتن او اركب البحر حيث
 استنطقت وغلبت السلامة لغيره اي لغير مصر كمن البلاد
 البلدان وغيرها للجمع بين علو الاستنادين وعلم الطائفتين
 وخير من سلك طريقا بلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى
 الجنة وقد رحل جابر بن عبد الله الى عبد الله ابن انيس رضي الله
 تعالى عنهما سيرة شهر في حديث واحد واذ رحلت فاسلك ما
 سلكته في مصر كمن الابتداء بالاهم فالاهم ولا تستاهل
 بفتح التاجملا اي ولا تستاهل في التخل والسماع بحيث تحل
 بما عليك ولا تستغل في القرية الا بما يستحق لاجله الرحلة
 شهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهي والنهضة الطلب لا
 تنقضي والعلم كالمحار المتعذر كليلها والمعادن التي لا يتقطع
 نيلها **و** اعلم بما شرع بمصر كغيرها من الاحاديث التي يعمل
 بها في الفضائل والترغيبات فقد روي ان رجلا قال يا رسول
 الله ما ينبغي عني حجة الجهل قال العلم قال فما ينبغي عني حجة العلم
 قال العمل وقال ابراهيم ابن اسما عيل بن جمع كنا نستعين على

اي العوالي ه

من

حفظ الحديث بالعمل به وقال الامام احمد ما كتبت حديثا الا وقد
 عملت به حتى مرت بي في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
 احبهم فاعطى باطمية دينار فاعطيت الحمام دينار احين
 احججت وعن عمرو ابن قيس الهلالي قال اذا بلغك شيء من
 الخبر فاعمل به ولو مرة تكن من اهله والشيخ يجلده اي علمه
 واحترمه مخبر ليس مناسن لم يوفز كبريا ولا تشاقل اي
 ولا تتشاقل عليه تطويلا اي بالتطويل بحيث يضجر اي يفلق
 منكرو ويل من الخلو من فان الاصحاح سما قال الخطيب يغير
 الانهار ويفسد الاخلاق ويحيل الطباع ويختني كما قال بن
 الصلاح علي فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع ولا تكن انت متكبر
 ولا مستخيا بحيث يمنعك التكبر او الحياء بالقصر عن طلب
 لما يحتاجه من حديث وعلم ففي البخاري قال مجاهد لا ينال
 العلم مستخيا ولا متكبرا وعن عمرو ابنه رضي الله تعالى عنهما من
 رفق وجهه رفق علمه وهذا الايمان في كون الهيام من الايمان
 لان ذلك شرعي يقع على وجه الاجلال والاحترام للاكابر
 وهو محمود والذي هنا ليس بشرعي بل بسبب لتزكوه وهو
 مذموم واجتنب انت كتم السماع الذي ظفرت به لشيخ وكنم
 شيخ انفردت بمعرفة عن احوالك رجالا لا تفرد به عنهم فهو
 اي الكتم لو من فاعله ويختني عليه عدم الانتفاع به وفي
 الحديث الطحج الدين النصيحة وعن يحيى بن معين من نجل
 بالحديث وكنم علي الناس سماعهم لم يفاع وعن بن عباس رضي
 الله تعالى عنهما سر فوجا يا اخواني تشا صحو اجي العلم ولا يكتنم
 بعضكم بعضا فان حيابة الرجل في علمه اسد من حيابته

في ماله

في ماله نعم له الكتم عن من لم يره اهلا او يكون ممن لا يقبل
 الصواب اذا ارشده اليه او يحوذ لك فغن للخليل بن احمد انه
 قال لا يبي عبادة معمر بن المتنبى لا تزود علي معجب خطا فيستفيد
 منك علما ويخبرك عدوا او اكتب بالسند عن لقبته ولود وكد
 ما تستفيد من حديث ونحوه عاليا اي سنده ونازلا فالفايد
 صالة المؤمن حيتما وجدها النقطها وهكذا كانت سيرة السلف
 الصالح فكم من كبير روي عن صغير كما سياتي في بابها والاهل
 فيه قرارة النبي صلى الله عليه وسلم مع عظيم منزلته علي بن
 كعب فعله ليتاسى به غيره ولا يستنكف الكبير ان ياخذ العلم
 عن من دونه مع ما فيه من نزعيب الصغير في الازدياد اذا راى
 الكبير ياخذ عنه وقال وكيع لا يكون الرجل عالما حتى ياخذ
 عن من هو فوقه وعن هو دونه وعن هو مثله ولتكن همة الطال
 تحصيل الفايده لاكثره الشيخ مينا عا طلا اي لمجرد الصيت
 العا طل عن الفايده اما تكثيرهم لتكثير طرق الحديث فلا
 باس به ومن يقل كاي خاتم الرازي اذا كتبت ففتش اي جمع
 من ههنا ومن ههنا اي اروي ولو عن لا قدر له ثم اذا رويته
 ففتش فليس هو من ذا اي من الاستكثار العا طل نقله عنه
 بن الصلاح قال الناظم ولتم بين مراده بذلك وكأنه اراد اكتب
 الفايده ممن سمعته يا ولا تؤخر ذلك حتى تنظر فمن حذر ذلك هو
 اهل ان يؤخذ عنه امر لا فرما فان ذلك يموت الشيخ او سفره
 او سفره فاذا كان وقت الرواية عنه او وقت العمل بالمرور
 ففتش قال ويحتمل انه اراد استيعاب الكتاب المسموع وترك
 اتحابه او استيعاب ما عند الشيخ وقت التحمل فاذا كان وقت

لب

الرواية او العمل نظريه وتامله والكتاب او الجز تخوات سماه
 وكتابه ولا تتجبه بان تختار منه ما تريد تندم لانك قد
 تحتاج بعد ذلك الى رواية سني منه فلا تجده فيما التجته وقد
 قال بن المبارك ما التجته علي عالم قط الا ندمت وفي رواية
 عنه ما جان من متقى خير قط وعن بن معين سندم المتج
 في الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي رواية عنه صاحب
 الانتخاب ندم وصاحب النسخ لا يندم ولكن ان يضمن كما
 افاده الخطيب حال اي الوقت عن استيعابه اي الكتاب
 او الجز لعسر الشيخ او لكون الشيخ او الطالب واراد غيرهم
 او نحوها ووقع لعارف بجودة الانتخاب تخري واجاد في انجا
 بنفسه او وقع ذلك لمن فصر عن معرفة الانتخاب استعان
 في انتخاب ما يريد فا اي صاحب حفظ ومعرفة فقد كان
من الحفاظ من له اي للانتخاب بعد اي بهياله بحيث يقصد
 لفعله كاي ذرعة الرازي والنساي وابراهيم ابن ارومة
 الاصهاني وهبة الله بن الحسن اللالكاي فانهم كانوا
 ينتخبون علي الشيوخ والطلبة شتم وتكتب انتخابهم وعلو
 اي المنتخبون في الاصل المتج منه ما التجوه لاجل تبس
 معارضة ما التجوه او لاساكا الشيخ اصله بيده او للتجدي
 منه او الكتابة فرع اخر بتقدير فقد الفرع الاول واختار
 في كيفية العلامة مختلف ولا حرف فيها فقد علوا اما خطا
 اي يخط بالحره ثم منهم من يجعله عريضا في الحاشية اليسرى
 كالدارقطني ومنهم من يجعله صغيرا في اول اسناد الحديث
 كاللالكاي وعلي هذا استقر عمل اكثر المتأخرين او علوا

ذلك

ب

سنة

بصورة

بصورة هزرتين بحبر في الحاشية اليمنى كابي الفضل علي الفلكي
 او بصاد ممد ودبحبر في الحاشية اليمنى ايضا كعلي بن احمد
 النعمي او بطل ممدودة كذلك كابي محمد الخلال او بجابر
 احداهما بجنب الاخرى كذلك كعمر بن طلحة النعال او بغير
 ذلك ولا تكن انت مقتصر ان شيعا الحديث وكتبه
 بفتح الكاف وبالنصب عطف علي محل ان شيع المنصوب
 بنزع الخافض اي لا تقتصر علي سماع الحديث وكتبه من دون
فهم ومعرفة لما فيه من العلة والاحكام نفعا اي نافع
 والا لكانت كما قال ابن الصلاح قد انقضت نفسك من
 غير ان تظفر بطايل ولا تخصل بذلك في عدا اهل الحديث
 الامثال وعن ابي عاصم النبيل قال الرياسة في الحديث
 بلا رواية رياسته بذلة قال الخطيب هي اجتماع الطلبة علي
 الراوي للسمع عند علو سند فاذا تميز الطالب بفهم الحديث
 ومعرفة تعمل بركة ذلك في شيبته قال ولولم يكن في الاقتصار
 علي سماع الحديث وتخليده الصحف دون التمييز بمعرفة صحيحة
 من فاسده والوقوف علي اختلاف وجوهه والنصرف في
 انواع علومه الاتليب العترة القدرية من سلك الطريقة
 بالحسوية لوجب علي الطالب الانفة لنفسه ودفع ذلك
 عنه وعن ابناء جنسه واخر اولون تفهم عندئذ وعك في طلبك
 الحديث كتابا في علوم الاثر اي الحديث لتعرف به مصطلح
 اهله كما بن اي كتاب علوم الحديث لابي عمر وابن الصلاح
او عند النظم المختصر فيه مقاصده مع زيادة كما مر فان
 كل اسمها جدير بان تحصل به العناية وعليك بستة المرص

سنة

تلك

على السماع وملازمة الشيوخ وبالابتداء بسماع الامهات من
 كتب اهل الحديث وبالاصحاحين بلخاري ومسلم من ابدان
 بنون التوكيد الحقيقية وايد ابا ولهما نسخة اعتنا به باسنادها
 الاحكام ثم بعدهما بكتب السنن المراعي فيها الاتصال غالبا
 وايد منها بسنن ابي داود لكثرة احاديث الاحكام فيها ثم بسنن
 النسائي لتتم في كيفية النبي في العزل ثم بسنن الترمذي
 لاعتنا به ببيان ما فيها من صحة وحسن وعبرها وايد بعدها
 بسنن الخافض السهقي بالاسكان لما ترلا سنيها به اكثر اجازة
 الاحكام ضبط المشكلها وفيها الحقي مغايرتها ثم ترقى بما ابي
 سماع ما اقتضته حاجة اليه من كتب المسانيد مثل مسند
 الامام احمد وبن راهويه وبن داود الطيالسي وكذا بما اقتضته
 حاجة من الكتب المصنفة على الابواب وان كثرت فيها غير
 المسند كصنوع ابن ابي شيبه والموطا المهمل للامام مالك
 قال الخطيب وهو المقدم في هذا النوع ويجب الابتداء
 به على غيره وايد بعدها ما ذكرنا اقتضته حاجة من كتب
 علل كالعلل للامام احمد وبن المديني وابن ابي حاتم والبخاري
 ومسلم وخبيرها العلل لاحد اولاد ابن ابي حاتم ولا يبي الحسن
 الدارقطني بالاسكان لما تر وهو على المسانيد وكذا لما اقتضته
 حاجة من كتب التواريخ للمحدثين المشتملة على احكام من
 احوال الرواة كابن معين وابي حسان الزياتي التي غدا
 على الناس من خبرها التاريخ الكبير بالنسبة للاوسط
 والتصغير للمعنى ابي البخاري فانه كما قال الخطيب يربى
 ابي يزيد على هذه الكتب كلها ومن خبرها ايضا الجرح والتقد

للرازي

للرازي الى الفرج عبد الرحمن ابن ابي حاتم وكذا بما اقتضته حاجة
 من كتب الموثق والمختلف النوع المشهور بين المحدثين الا ي
 مع غيره في بحله والاكمل منها الاكمال للامام ابي النصر علي
 ابن هبة الله علي بن ماکولا والامير لغنه واحفظها في الحديث
 بالندرج قليلا قليلا مع الايام والليالي فذلك ادعى لتخصيل
 وعدم سنيانه ولا تاخذ ما تطيقه لخير خذوا من العمل
 ما تطيقون وعن الثوري قال كنت ابي الاعمش ومنصور
 فاسمع اربعة احاديث او خمسة ثم انصرف كراهية ان تكثر
 وتغلت وعن الزهري قال من طلب العلم جملة فانه جملة
 وانما يدرك العلم حديث وحديثان وعنه ايضا قال ان
 هذا العلم ان اخذته بالمكثرة له عليك ولكن خذ مع
 الايام والليالي اخذ ارفيقا نظيره ثم بعد حفظه اذكر
 به الطلبة ثم مع نفسك وكرره على قلبك اذ المذاكرة
 تعين على ثبوت المحفوظ وعن علي رضي الله تعالى عنه قال
 تذاكروا هذا الحديث لا تفعلوا بدرس وعن بن مسعود
 قال تذاكروا الحديث فان حياته مذاكرته وعن الخليل
 ابن احمد قال اذكر بعلمك تذاكروا عندك وتستفيد ما ليس
 عندك والاتقان بالدرج وبالنصب بقوله الحسين مع
 المذاكرة فعن عبد الرحمن بن مهدي قال احفظ الاتقان
 وبادر اذا تاهلت لمعرفة التاليف الى التاليف وهو لكونه
 مطلق الضم اعمر من التصنيف وهو جعل كل صنوع على حدة
 ومن الانتقا وهو النقاط ما يحتاجه من الكتب واعمر من
 التخرج وهو اخراج المحدثات الاحاديث من بطون الكتب

لا

من حاز العلم وذاكره
 حسنت دنياه واخرته
 فادم للعلم مذكرة
 فحياة العلم مذكرة
 انتهى

وسبقها من مروياته او مرويات شيخه او اقاربه كما سباني وكثيرا ما يطلق كل من علي البقيد ويا عننايك بالتاليين مؤثرين في الحديث وتفق علي غوامضه وقد كثر يد لكاتبين العلماء الى اخر الدهور وهو اي التالين الواقع في التصنيف في الحديث طريقان معروفان بين العلماء الاولي جمع ابو ابي علي في ابواب في الاحكام الفقهية او غيرها او جمع سند اي على المسانيد فقرده انت صاحب اي للصحابة واحدا او احدا او ان اختلفت انواع احاديثه كسند الامام احمد وغيره مما مر وكسند عميد الله ابن موسى العيسى وابي بكر ابن ابي شيبه وهذه هي الطريقة الثانية واهلها منهم من يرتب اسم الصحابة علي حروف المعجم كالطبراني في معجم الكبير ومنهم من يرتب علي القبائل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم بنو هاشم من يرتب علي السابقة في الاسماء فيقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل المدينة ثم من اسلم وهاجر بين الحديثية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كالسائب بن يزيد وابي الطفيل ثم النساء وبيد امهن باسهات المؤمنين قال الخطيب وهي احدث البناء وقال بن الصلاح انها احسن والاولي اسمهل اي ثم الثانية وجمعها في الحديث في الطريقين مسللا اي علي العليل بان يجمع في كل حديث طرقه واختلف الرواة فيه بحيث يتضح ارسال ما يكون متصلا او وقف ما يكون مرفوعا او غير ذلك مما مر في نابه ففي ابواب كما فعل ابن ابي حاتم في المسانيد كما فعل الحافظ ابو يونس يعقوب ابن شيبه السدي وبي علي اي جمعه

اي التصنيف

علي

علي العليل في الطريقين اعلي التي منه فيما بدونه اذ معرفة العليل اجل انواع الحديث حتى قال بن مهدي لان اعرف علة حديث هو عندني احدث الي من ان اكتب عشرين حديثا ليس عند ولكن سند يعقوب بما كل كما زاده الناظم قال الخطيب والذ ظهر من سند يعقوب سند العشرة والعباس وابن مسعود وعمار وعنبه بن عروان وبعض المواي قال الازهري وسعد السنيوخ يقولون انه لم يتر سند بعلة قط ومن طرق القيين ايضا جمع علي الاطراف فيذكر طرق الحديث الدال علي بقية وجمع اسانيد امارستو عبا او مفيد ابكتب مخصوصة وجمعه ايضا وايا مخصوصة كل منها منفرد بالتاليين ككتاب رفع اليدين وكتاب الفزاة خلق الامام البخاري وكتاب النضد بالنظر لله للاجري او بالدرج جمع استيوخا مخصوصين كل منهم علي انفراده كاسماء عياي من حديث الاعمش والنسائي من حديث الفضيل بن عياض او بالدرج جمع انواع مخصوصة كما لك عن نافع عن بن عمر وسميل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة او جمع اطرف حديث واحدا كطرق حديث فتن العلم للطوسي وغيره وطرق حديث من كذب علي متعدد للطبراني وغير وقد راواي العلماء مراعاة الجمع اي التالين لذي اي صاحب تخصير عن مرتبته فعن بن المديني اذا رايت الحديث اول ما يكتب يجمع حديث الغسل وحديث من كذب علي فاكتب علي فقاه لا يفتاح وكذلك الاخراج بالدرج لما صنف اي راوا كراهة اخرج له للناس بلا تخوير وتهديب وتكرير للنظر فيه لانه يوترع الباندماء وتغييرا ودماء العالمات والمنازل

معلل

في

مبحث العالي والمنزل

من السند وما معها بما ياتي الاستناد خصيصا فاضل من
 خصا يصح هذه الامنه قال بن المبارك الاسناد من الدين لولا
 الاسناد لقال من شامنا وعتنا عنه قال مثل الذي يطلب امر دينه
 بلا اسناد كمثل الذي يرتقى السطح بلا سلم وعن التوردي الاسناد
 سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فباي شي يقاتل وطلب العلو
 في السند او قدم سماع الراوي او وفاته سنة عن سلق وعن محمد بن اسلم
 الطوسي قال قرب الاسناد قرب او قال قرية الى الله عز وجل وقال
 الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة مختجا في ذلك بخبر انس في مجي
 ضمير بن ثعلبة الى النبي صلى الله عليه ولم يسبح منه متنافهه
 ما سمعه من رسوله اليه اذ لو كان طلب العلو غير مستحب
 لانكر عليه صلى الله عليه ولم سواه عما اخبر به رسوله عنه
 ولا مره بالاقتصار على خبر ما سوله عنه لكن فيه نظر لحوار
 ان يكون اما جاء وساله لانه لم يصدق رسوله عما اخبر به رسوله
 اولانه اراد الاستنبات لا العلو وقد فضل بعض من اهل النظر
النزول اي طلبه اذ علي الراوي ان يجتهد في معرفة جرح من
 يروي عنه وتعديله والاجتهاد في لحوال الرواة النازل اكثر
 فكان الثواب فيه او فرو وهو اي القول رد اي مردود لضعفه
 وضعفه حجته قال بن دقيق العيد لان كثرة المنفعة ليست
 مطلوبة لنفسها قال ومراعات المعنى المقصود من الرواية
 وهو الصحة اولى وايداه الناظر بانه بمثابة من يقصد المسجد
 لصلاة الجماعة فيسلك طريقا بعيدة لتكثير الخطا وان
 اداه سلكها الى فوات الجماعة النبي هي المقصود وذلك ان
 المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكما كثر

رجال

رجال الاسناد نظرق اليه احتمال الخطا والخلل وكما قصر السند
 كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل او ثق او احفظ اذ افقه
 او نحو ذلك كما سياتي اخرا الباب وشهوه اي قسم طائفة من الحديث
 كابي الفضل بن طاهر وابن الصلاح العلوي اشاما احسنه وان اختار
 كلامه من في ماهية بعضها وترجع الثلاثة الاول منها الى علو
 مسافة وهو قلة العود والاخيران الى علو صفة في الراوي
 او شيخه فالاول منها علو مطلق وهو ما فيه قرب من الرسول
 صلى الله عليه ولم بالنظر لسائر الاسانيد او اسناد اخر فاكثر
 لذلك الحديث بعينه وهو اي هذا القسم الافضل والاجل ان صح
الاسناد بالدرج لان القرب مع ضعف الاسناد لا اعتبار به والثاني
 منها علو نسبي وهو قسم القرب الى امام من ائمة الحديث وان
 كثر العود الى النبي صلى الله عليه ولم او لم يكن الامام من ارباب
 الكتب الستة كالأعشى وبن جزيج والاوزاعي وشعبة والتور
 مع صحة الاسناد اليه ايضا والثالث منها علو نسبي ايضا لكن
 مقيد بمناسبة للكتب الستة مثلا الصحيحين والسنن الاربع
او ينزل من من طريقها اخذ اي نقل اي اذ لو روينا الحديث
 من طريق كتاب من الكتب الستة يقع انزل مما لو رويناها من
 غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث بن مسعود
 مرفوعا يوم كلم الله موسى عليه السلام كان عليه جنة صوف
 الحديث فانما لو رويناها من جزين عرفه عن خلف بن خليفة
 يكون اعلا مما لو رويناها من طريق الترمذي عن علي بن حجر
 عن خلق فهذا مع كونه علوا نسبيا علو مطلق اذ لا يقع
 هذا الحديث اليوم اعلا من روايته من هذا الطريق وسبي

✓

بن ذئبق العبد هذ القسم علو النزول وفيه تقع الموافقات
والابدال والمساواة والمصالحات كما سئل قوله فان يكن اي المخرج
في شيخه اي شيخ احد الائمة السنة قد وافقه كحديث يرويه البخاري
عن حماد بن عبد الله الانصاري عن حميد بن اسحق مرفوعا اذ روينا
من جرة الانصاري يقع موافقة للبخاري في شيخه مع علو درجة
كما في هذا وقد يكون باكثر فهو يضم اليها الموافقة لانما
قد اتفقنا في الانصاري وان يكن قد وافقه في شيخه
كذلك اي مع علو درجة فاكتر حديث بن مسعود السابق
فهو البدل لو فوعه من طريق راو بدل الراوي الذي روي
عنه احد السنة وقد يسمونه موافقة مفيدة فيقال هو
موافقة في شيخ شيخ الترمذي مثلا وما ذكر من تعيين الموافقة
والبدل بالعلو ذكره بن الصلاح لكن خالفه غيره فاطلقوا
بدونه فان علا قيل موافقة عالية او بدل عالي بانه على ذلك
الناظم وان يكن اي المخرج مساواه اي احد السنة بعد اقد
حصل اي من جهة العدد الحاصل له في السند بان يكون بين
المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المخرج او الصحابي او من
قبله في غيره الي احد السنة كما بين احد السنة واحدا من ذلكا
من العدد فهو المساواة لكنه مفقود الان وحيث راجحه
الاصلي اي على سند احد السنة بالوحد اي راو واحد على سند
المخرج فهو المصاحفة له بمعنى ان المخرج كانه لفي احد السنة
ومصاحفة بذلك الحديث ومع كونه مصاحفة له هو مساواة
لشيخه فان كانت المساواة لشيخ شيخه كانت المصاحفة لشيخه
او لشيخ شيخ شيخه كانت لشيخ شيخه وسمي ذلك مصاحفة لجران

✓
✓
✓
شيخ

العادة

العادة غالبها بين المتلاقيين ثم الرابع من الاقسام
علو الاسناد لاجل قدم الوفاة لاحد روايته بالنسبة لراو
اخر متأخر الوفاة عنه مشاركة في الرواية عن شيخه فمن سمع
سنان ابي داود علي الزكي عند العظيم اعلي من سمعه علي
الحبيب الخراي ومن سمعه علي الحبيب اعلي من سمعه علي بن
خطيب المرة والعمر بن البخاري وان اشترك الاربعة في روايته
عن شيخ واحد وهو بن طبرزد لتقدم وفاة الزكي علي الحبيب
ووفاة الحبيب علي من بعده وفضيلة ذلك ان يكون اعلا
اسناد استواء تقدم سماعه اما فترن ام تاخر لان متقدم
الوفاة يعز وجود الرواية عنه بالنظر لما خرها فيرغب
في تحصيل مرويه لكن الاخذ بالفضيلة المذكورة محله في غير
تلخر السماع اخذ اعماي ابي في القسم الخامس ثم هذا من العلو
المعاد من تقدم الوفاة مع الالتفات لنسبة شيخه الي شيخ
اما العلو المعاد من مجرد تقدم وفاة الشيخ لامع السعات لآخر
بالصرا وللوزن اي لشيخ اخر فقد اختلف في وفية تقبل يكون
للمخسبين من السنين مصنف بعد وفاته او الثلاثين ممتد
بعد وفاته سنيها اي من السنين ثم خامس الاقسام علو
الاسناد لاجل قدم السماع لاحد روايته بالنسبة لراو اخر
مشاركة في السماع من شيخه او لراو سمع من رفيق شيخه فالاول
اعلا وان تقدمت وفاة الثاني وللهذا اقد يقع التداخل
بين هذا والقسم الذي قبله بحيث جعلهما بن طاهر ثمر بن
ذئبق العبد فسميا واحدا ثم زاد ابدال الساقط العلوي
البخاري وسلم ونصيفي الكتب المشهورة وجعل بن طاهر

التفاس
مصنف

هذا قسمين احدهما علوي الي البخاري ومسلم وابي داود والبخاري
 والي ترمذي وثانيهما علوي الي كتب مصنفة لاقوام كابن ابي الدنيا
 والخطابي قال وكل حديث عز علي المحدث ولم يجده عاليا ولا بد
 له من ايزاده في تصنيف او احتجاج به فمن اي وجه اورد
 فهو عال لعزته وضده اي العلو النزول فتتنوع اقسامه
 كالانواع السابقة للعلو فاشتمل خمسة وتفصيلها يدرك
 من تفصيل اقسام العلو وحيت ذم النزول كقول بن المديني
 وغيره انه شوم وقول بن معين انه قرحة في الوجه فهو ما لم
يجر بصفة مرجحة فان جبر بها كزيادة الثقة في رجاله على
 العالي او كونهم احفظ او اصبط او افقه او كونه متصلا بالسمع
 ديني العالي خصوصا او اجازة او مناولة او شأه من بعض
 رواة في الحمل فالنزول لجينيد ليس بمدوم ولا مفضول
 بل فاضل كما صرح به السلفي وغيره قالوا والنازل جينيد
 هو العالي في المعنى عند النظر والتحقيق وقد نبه عليه
 بقوله والصحة مع النزول هي العلو المعنوي عند النظر والعالي
 عند اعد فقد الضبط والاتقان علو صوري فكيف عند
 فقد التوثيق الغريب والعريز والمشهور ومابه
 اي روايته مطلقا عن التقييد بامام جمع حديثه الراوي
 انفراد عن كل احد اما جميع المتن بحديث النهي عن بيع الولا
 ذهبته فانه لعريص الامن حديث عبد الله بن دينار عن نعيم
 او ببعضه كحديث زكاة الفطر حيث قيل ان مالكا انفراد عن
 ساير رواة بقوله من المسلمين او ببعض السنن بحديث
 امر ترمذي اذ المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وغيره

صحيح
 الغريب والعريز
 والمشهور

بلغ مقابلة بحسب
 كل مكان

عن

عن هشام بن عروة عن اخيه عند الله عن ابيهما عن عائشة وروا
 الطبراني من حديث الدر او روي وغيره عن هشام بن واسطنة
 اخيه الغريب اي ما حصل به الانفراد بوجه مما ذكر الغريب سمي
 به لانفراد راويه عن غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن
 وطنه واما ابو عبد الله بن مندة مخار بالانفراد عن كل احد
 برواية ثني عماد عن امام جمع حديثه اي من شأنه لجلالة
 ان جمع حديثه وان لجمع كالزهري وقناة وكان بن مندة يسمي
 الغريب فردا فان عليه اي المروي من طريق امام جمع حديثه
يتبع راويه من راو اخر واحد وكذا من اثنين ولو في طبقة
 واحدة فهو الغريب سمي به لقلة وجوده من عز يعز بكسر عين
 مضارعه او لكونه قوي بجيبه من طريق اخر من عز يعز بفتحها
 ومن قوله فعزرت نابتالت قال شيخنا وقد ادعي بن حبان ان روايته
 اثنين عن اثنين لا توجد اصلا فان اراد روايته اثنين فقط عن اثنين فقد
 سلم واما صون العريز التي حررها فوجوده بان لا يرويه اقل
 من اثنين او يتبع راويه عن ذلك الامام من رواه خوف اي خوف
 الاثنين كثلاثة عالم يبلغ حد التواتر مشهور سمي به لشهرته
 ووضوح امره ويسمى المستفيض لانتشاره وشيوعه في الناس
 وبعضهم غابريين ما بان المستفيض يكون من ابتداءه الي انتهائه
 سواء المشهور اعم من ذلك بحيث يشتمل ما اوله منقول عن الواحد
 فعلم من ظام الناظر ان ما وقع سنده راو واحد فغريب او اثنان
 او ثلاثة فعريز او خوف ذلك فمشهور وقد يكون الحديث عريزا
 مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون يوم القيامة فهو عريز
 عن النبي صلى الله عليه ولم رواه عنه حديثه وابوه هريز مشهور

عن ابي هريرة رواه عنه سبعة ابوسلمة بن عبد الرحمن و ابو احازم
 وطاووس والاعرج وهمام وابوصالح وعبد الرحمن سوي ام برثن
وكل من الانواع الثلاثة لا ياتي الصحيح والصحيح بل قد
رواوا اي المحدثون منه الصحيح المتامل للمحسن او الضعيف
 وان لم يصحح بن الصلاح بذلك في العزيز لكن الضعيف في العزيز
 اكثر ولهذا ذكره جمع من الائمة تتبع العزيز لئلا ياتي الحديث قد
يعزب مطلقا اي فسادا وسنادا او شيئا الحديث الفرد برونه
 راو واحد او اسنادا ابلد يوح اي او يعزب اسنادا احقدا اي فقط كاذ
 يكون منه معروفا برونه جماعة من الصحابة فينفرد به راو
 من حديث صحابي اخر فهو من جهة عزيز مع ان منته غير عزب
 قال بن الصلاح ومن ذلك عزاب الشيوخ في اسانيد المتون
 الصحيحة قال وهذا الذي يقول فيه الترمذي عزيب من
 هذا الوجه قال ولا اري هذا النوع يعني عزيب الاسناد
 فقط ينعكس الا اذا استعمل الحديث الفرد عن الفرد به فزواه عنه
 عدة كثير فانه يصير عزيبا مشهورا وعزيبا متنا لا اسنادا لكن
 بالنظر الي احد طرفي الاسناد فان اسناده عزيب في طرفه الاول
 مشهور في طرفه الاخير كحديث اما الاعمال بالنيات لان الشهرة
 المناظرات له من عند يحيى بن سعيد وقد علم من كلام الناظر
 ان العزيز عند غيره من مذاهب فثمان مطلق ونسبي وهو علي وزان
 الاضاد السابق بيانه في بابيه حتى قيل انه لا فرق بين البابين
 لكن قال بن الصلاح وليس كل ما بعد من انواع الاضاد معروضا من
 انواع العزيز كما في الافراد المضافة الي البلاد اي كاهل البصرة
 وما ذكره من ان عزيب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر الي الوجود

والا

والا فالقائمة العقلية تقتضي العكس ومن ثم قال ابو الفتح
 البعري فيما ترجمه من الترمذي العزيز افتنا عزيب سندا
 ومتنا ومتنا لا سندا او سندا الامتنا وعزيب بعض السند وعزيب
 بعض المتن والعزيب للمثالي لعدم وجوده كذلك المشهور ايضا
فسموا اي كسموا العزيز الى مطلق ونسبي فسموا المشهور ايضا
لذي شهرة مطلقا بين المحدثين وغيرهم كحديث المسلم من
سلم الحديث اي من سلم المسلمون من لسانه ويده وللمشهور المقتسب
 شهرة على المحدثين من مشهور فتوته اي من نحو حديث انس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم فتمت بعد الركوع ثم ايد عوا علي رجل وذكوا
فقد رواه عن انس جمع تفرع عن التابعين جمع تمام سليمان النبي
 عن ابي مجلز عن النبي جمع بحيث اشتمل بين المحدثين اما غيرهم
 فقد يستعملونه لكون الغالب علي رواية النبي عن انس كوني
 بلا واسطة وهذا الحديث بواسطة ابي مجلز وينقسم ايضا باعتبار
 اخوالي متواتر وغيره كما اشار اليه بقوله ومنه اي من المشهور ذواتا
كل متواتر مشهور ولا ينعكس وان غلب المشهور في غير المتواتر والمتواتر
ما يكون مستنقرا اي مستنقرا في جميع طبقاته بان يرويه جمع عن جمع
 غير محصورين في عدد معين ولا صفة مخصوصة بل بحيث يبلغون
 حدا تجعل العادة معه نواظيرهم علي الكذب كمن اي كحديث من كذب
علي متعديا فليتبوا مقعده من النار فقد اعني بحج طرقه جمع من الحرف
فوق سنين صحابيا باثني روه بل وفوق ستعين والعجب بان
اي من ان من رواه للعشرة بفتح اللام المشهور ولهم بالحكمة انه خص
بالامر من باجتماع ازيد من سنين صحابيا علي روايته وكون العشرة
بهم فيما ذكره الشيخ بن الصلاح عن بعضهم فلم يخص بالامر من معه

تواتر

بلغ

غيره قلت بلي قد خص بما معه مسخ الخفاف اي حديثه فوافوا به جمع
 قول سنين صحابيا منهم العشرة بل مروى من طريق الحسن البصري انه قال
 حدثني سعدون بن الصخاني بالمرح علي الحفصين وجعله بن عبد البر
 متواترا ايضا فابو القاسم ابن مندوة والحاكم وغيرهما الى عشرين
 باسكان السنين اي الصحابة رفع اليه اي حديثه نسبا بل خصه
 الحاكم بذلك ايضا وجعله بن الجوزي متواترا وبالجملة فحديث من كذب على
 اكثر ورواه عن الصحابة كما بنه عليه بن الصلاح يعني قال ابو موسى
 المدني اثم نحو المائة بل وسفوا اي زادوا من مائة منهم باثنتين في حديثه
من كذب بالف الاطلاق الغريب الفاظ الحديث هو ما يقع
 فيه من الالفاظ الغامضة والمشتبهة وتتأكد الغاية به لمن يروي
 بالمعنى والنظر في تمثيل المازني او ابو عبيدة معمر بن ميمون
 بن المشي وفتح خلفا لهما اول من عسف في الاسلام الغريب فيما
 نقلوا اي رواة الاخبار فحرم الحاكم باولهما وغيره بتأنيدهما ثم صنف
 فيه عبد الملك بن قزيب الاصمعي عسري معمر ثم تلي الجميع ابو عبيد
 القاسم بن سلام بعد المائتين واقتفى اثره وحديثه ابو محمد
 عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري بفتح الدال القتيبي نسبة
 لجدّه فواد عليه مواضع وتنبوه في مواضع وصنف فيه ايضا جماعة
 كابي اسحاق ابراهيم بن اسحاق الخزبي ثم بعدهم ابو اسليمان احمد بن محمد
 بن ابراهيم الخطابي صنفا كتابه فواد علي القتيبي وبنه علي اغاليط له
 وصنف فيه ايضا جماعة منهم قاسم بن ثابت بن حزام السرقسطي و
 عبد الغفار الفارسي وابو الفرج بن الجوزي وابو عبيد احمد بن محمد
 الهروي فاعني بعم اي بعلم الغريب اي اجعله في عنايتك حفظا وندرا
ولا تخص به رجما بالظن فقد قال الامام احمد حين سئل عن حرف

مختار
 غريب الفاظ
 الحديث
 ٥

الغامر

من غريب الحديث سلوا اصحاب الحديث فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل الاصمعي عن حديث الجار اخق بسننه فقال
 انا لا اتسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب تزعم ان السيف
 الذي لا يفلد غير اهل الض اي الغريب في النقل عنه وخبر بالمسنة
 اي الغريب به ما كان ذا المعنى الوارد في بعض الروايات مفسرا لذلك
 الغريب كالدرج بضم الدال اشهر من فتحها وبالجملة فانه جازي رواية اخري
 ما يقتضي تفسيره بالدخان مع انه لغة فيه حكاه الجوهري وغيره
 في الفقه المشهورة لا يمن صايد اي عمارة عبد الله ويقال له بن
 صياد ايضا اخبرنا الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه ولم لما قال
 له خبات لك خبا فها هو قال هو الدرخ كذا اي كونه معناه الدخ
 ثبت عند الترمذي بالاسكان لما مر وصححه وكذا عند ابى داود
 قالوا خبا يعنى النبي صلى الله عليه وسلم له يوم نزلت السماء دخان مبين
 وحكى ابو موسى المدني ان السرفني استخانه له بهذه الآية الاشارة
 الى ان عيسى عليه الصلاة والسلام يقتل الدجال بجبل الدخان كما جا
 في رواية الامام احمد فاداد التفسير له بذلك لانه كان يظن انه الدجال
والحاكم فسره بالجماع اي به وهو كما قال الائمة واهمر في ذلك ولقظه
 سألت الاديب عن تفسير الدخ فقال به خبا ويزخها اي بجامعها
 وهم فية ايضا الخطابي فسره بانه نبت يكون بين النخيل وقال
 لا معنى للدخان هنا لانه لا يجبالا ان يريد بجنات اصهرت المسلسل
 من الاحاديث باعتبار الرواة او الاسانيد مسلسل الحديث ما توارد
 اي تشارك فيه الرواة له واحد افواحد احوالا اي على حال المهر قولنا
 كان الحال كقولنا صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل ابى احمر فقل في دير
 كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فانه مسلسل

مختار
 المسلسل

بقول كل من رواه اني اجرك فقل او فعليا كقول ابي هريرة شريك يري
 ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث
 فانه مسلسل بنسبتيك كل منهم بيد من رواه عنه وقد عرفت انما في
 حديث انس لا يجرد العبد حلاوة الايمان حتى يوسن بالفدر حذيره وتراه
 حلوه وسره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحينه وقال امت
 بالفدر ابي اخره فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحينه مع قوله امت
 ابي اخره او وصفا ابي او ما نوارد فيه رواه علي وصق لهم قوليا
 كان الوصق وهو مقارب لما لهم القوي بل مماثل له كالمسلسل
 بقراءة سورة الضحى او فعليا كالمسلسل بالقرا او بالحفاظ او بالقها
 او بالمجربين ويرد اية الابتناء الابا او وصق سند بالدرج ابي اوه
 ما نوارد فيه رواه علي وصق سند بما يرجع الي التمثل اما في صبيح
 الادا بقول كلهم ابي الرواة سمعت فلانا او نحوه تحدثنا واخبرنا فلان
 فاخذ ما وقع منها لهم فصار الحديث بذلك مسلسلا بل جعل الحام
 منه ان يكون الفاظ الاده من جميع الرواة دالة على الاقتال وان
 اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم اخبرنا وقال بعضهم حدثنا
 لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد في صيغة واحدة واما فيما
 يتعلق بر من الرواية كالمسلسل بقص الاظفار يوم الخميس او بكائنا
 كالمسلسل باجابة الدعاء في الملتزم او بتاريخها ككون الراوي اخر
 من بروي عن شيوخه ابي وغير ذلك من انواع المسلسل التي لا تنحصر كما
 قال بن الصلاح وتسمى ابي وتقسيم المسلسل ابي انواع ثمان كما فعله
 الحاكم انما هي مثل له ولم يرد المحصر فيها كما فهمه بن الصلاح عنه وكلامه
 مؤذن بانه انما ذكر من انواعه ما يدل على الاقتال قال بن الصلاح
 ومن فضيلة اشتماله على مزيد الضبط من الرواة قال وخبر المسلسلا

ما كان

ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدريس ولكن قل ما يسل
 المسلسل ضعفا ابي من ضعف يحصل في وصفه لا في اصل المتن
 ومنه ذوالقبض للمسلسل بقطع التسلسل في اوله او وسطه
 او اخره كما ولية ابي محمد بن عبد الله بن عمر بن العاصي الراحمون
 برحمهم الرحمن المسلسل بالاولية فانه انما صح تسلسله ابي
 سفيان بن عيينه وانقطع بين فوجه وبعض من الرواة وصله
 ابي تسلسله وتربيعه قال شيخنا من اصح مسلسل بروي في الدنيا
 المسلسل بقراءة سورة الضحى السنخ والمنسوخ من الحديث
 والمنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رفع الشارع الحكم
 السابق من احكامه بحكم من بالاحق والمراد برفعه قطع نقله
 بالمكلفين لانه قد يرفع ويرفع ويخرج به بيان المجهل والشرط ونحوها
 وبالسنارح قول الصحابي مثلا خبركذ انما صح لكذ اذ ليس بنسخ
 وان لم يحصل التكليف بالخبر المشار اليه الا باختيار لمن لم يكن
 بلغه قبل وبالسابق من احكامه رفع الاباحة الاصلية وبحكمها
 الرفع بالموت والنوم والعفلة والجنون وبلا حق انتهت الحكم
 بانتهاء وقتها كخبر انكم لا تؤالعد وغدا والقطر اقوي لكم فاطروا
 فالصوم بعد ذلك اليوم ليس بنسخ وانما المأمور به مؤقت وقد
 انقضى وقته بعد مضي اليوم المأمور بافطاره وهو ابي النسخ
 فمن بكسر الميم وفجرها والكسر هنا السب ابي حفيظ ان يعنى به
 لجلالته وعرضه وكان الامام الشافعي رحمه الله تعالى ذال ابي
 صاحب علمه الثقات واستنباطا وترتيبيا وقد قال الامام احمد
 ما علمنا المجهل من المغتر ولانما سنخ حديث رسول الله صلى الله عليه
 من منسوخه حتى جالسنا الشافعي ثم ينص الشارع صلى الله عليه وسلم

مصحح
 النسخ والمنسوخ

علي بن ابي طالب الخبيرين بالآخر كقولهم هذا انا سخي لهذا او قوله كنت
 مبتدعكم عن ريادة القبور فنز وروها اذ ينص صاحب من الصحابة
 عليه كقول جابر كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ترك الوضوء مما مسته النار و بان عرف التاريخ بان عرفنا اخر
 تاريخ احدهما عن الآخر ونفذ الجمع بينهما كخبر سنة ادين اوس
 مرفوعا فطر الحاجر والمجتموع ذكرنا في انه منسوخ بخبر بن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم فان بن عباس
 انما صامه محرما في حجة الوداع سنة عشرة وفي بعض طرق خبر
 شد اذ ان ذلك كان من الفتح سنة ثمان اوبان اجمع تركا اي علي
 ترك العمل بمسئول الخبير بان اي ظهر بكل من هذه المذكور ان نسخ
 للحكم لكن محل الثاني منها عند الاصوليين اذ اخبر الصحابي بان
 هذا من احوالنا او ذكر مستندة فان قال هذا انا سخي لم يثبت به
 النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد بنا علي ان قوله ليس بحجة
 قال الناظر وما قاله المحرثون اوضح واستمر اذ النسخ لا يصادق
 اليه بالاجتهاد والراي وانما يصادق اليه عند معرفة التاريخ
 والصحابة اورد من ان يحكم احد من علي حكم شرعي بنسخ من غير
 ان يعرف تاخر النسخ عنه وفي كلام الشافعي ما يوافق المحرثين
 انتهى والراي ليس علي اطلاقه في ان الاجماع ناسخ بل اواي جهوز
 المحرثين والاصوليين دلالة الاجماع علي وجود ناسخ غيره بمعنى
 انه يستدل بالاجماع علي وجود خبر يقع به النسخ لانهم راوا
 النسخ به لانه لا يبين بجموده اذ لا ينعقد الا بعد وفاة الرسول
 صلى الله عليه وسلم وبعدها ارفع النسخ ولذلك امثلة كحديث
 معاوية وجابر و ابي هريرة وغيرهم في القتل لشارب الخمر في مرة

خبر

رابعة بسبب شربة فقد حكى الترمذي في اخر جامعه الاجماع
 علي ترك العمل به وان خالف فيه بن حزم بنا علي ان خلاف الظاهرة
 لا يقدح في الاجماع ومن حكى الاجماع ايضا النووي وقال القول
 بالقتل قول باطل يخالف لاجماع الصحابة ممن بعدهم والحديث
 الوارد فيه منسوخ اما حديث لا يكل دم امرء مسلم الا باحدى
 ثلاث واما بان الاجماع دل علي نسخه انتهى ومع ذلك وردنا
 كما قاله الترمذي من حديث جابر وقبيصة بن ذؤيب ان
 صلى الله عليه وسلم بعد امره بقتل من شرب في الرابعة ابي برجل
 قد شرب فيهما فضر به ولم يقتله التصحيح الواقع في المشبه
 وما يقاربه وهو في مهم و ابو احمد العمري المزني علي بن الصلاح
 و ابو الحسن الدارقطني ياشكان يابهما لما مر صنفان فيهما بعض
 الرواة صحفا والتصحيح يقع اما في المتن كما وقع لابي بكر
 الصولي فانه لما اقبل حديث من صام رمضان وابتعه سنة
 من سوال غيره ذلك سنة بجمعة ومثناة كحنية وكقول ابي موسى
 محمد بن المشي في حديث او ثناة تنعرب بالنون وانما هو بالياء التحيه
 او في الاسناد كان اي كحنية بن النذر بنون وممثلة مستردة
 حيث صحف فيه محمد بن جرير الطبري قال بالاف الاطلاق ونقط
 والاي وبالذال المعجمة وكقول يحيى بن معين العوام بن مزاحم
 بزاي ومهمله وانما هو بزا وجم وكذا اطلقوا اي الذين صنفوا
 في هذا الفن التصحيح فيما ظهرا اي علي ما ظهرت حروفه من
 غير استنباه في الخط بغيرها وانما غلط فيه الناسخ او الراوي
 بابدال او نقص او زيادة كقوله يعني بن لهيعة في حديث
 زيد بن ثابت احتجيم النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد مكان احتجرا

محدث التصحيح

بذال بالموصل

بإبدال الترابيما وكاروي يحيى بن سلام الفستر عن سعيده بن ابي عمرو
 عن قتادة في قوله تعالى سار يكلم راز الفاسقين قال مصر
 وقد استهظله ابو اذرععة الرازي واستغفبه وذكر انه في تفسير
 سعيده عن قتادة مصيرهم وتحدث ابي سعيده في خطبة العيد
 كان رسول الله صلى الله عليه ولم يخرج يوم العيد فيصلي بالناس
 ركعتين ثم يسلم فيقف على رجليه فيستقبل الناس وهم جلوس
 حيث ابدل بعضهم رجليه برأجلته والصواب رجليه فاطلقوا على
 مثل ذلك تضييفا وان لم يثبت له ذلك اصل حيث ابدل اسمه بعامة
 وابدل الاحدب لقبه ايضا احوال بصرفه للوزن لقب عام وذلك
 بان يكون الحديث لو اصل الاحدب فيبدل بعامة الاحول كما في
 حديث شعبة عن اصل الاحدب عن ابي وايل عن بن مسعود
 ابي الذئب اعظم حيث ابدل بعامة الاحول او عكسه بان يكون
 الحديث لعامة الاحول فيبدل بواصل الاحدب وضابط ذلك ان
 يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب بوزن اسم اخر ولقبه
 او اسم اخر واسم ابيه والحروف مختلفة شكلا ولقبا او احدهما
 فيثبت ذلك على السمع تضييفا بالنصب بلفظ اسمع في المتن او
 الاسناد لقبوا اي وكل ما اطلقوا عليه مما لا يثبت به غيره في
 الخط تضييفا لقبوه تضييفا السمع ثم ما مر هو تضييفا في اللفظ
 وقد صحف المعنى فقط ابو موسي محمد بن المنني اصام عترة احد
 شيوخ الائمة الستة حيث ظن القبيل برخم القبيلة بحديث
 العترة التي كان النبي صلى الله عليه ولم يصلي اليها فقال يوما نحن
 قوم لنا شرف نحن من عترة قد صلى النبي صلى الله عليه ولم اليها وذكره
 الدارقطني تصحيف بن المنني معنى لفظ العترة وبعضهم صحف

معناه

معناه ولفظه معا حيث ظن سكون نونه ثم رواه بالمعنى فقال
 سنة فاخطا وخاب في ظنونهم اذ الصواب عترة بفتح النون وهي
 الحربة تنصب بين يديه ومن امثلة تضييف المعنى فقط ما رواه
 الخطابي عن بعض شيوخه بالحديث انه لما روي حديث النهي عن
 التخليق يوم الجمعة قبل الصلاة قال منذ اربعين سنة ما خلقت
 راسي قبل الصلاة فهم منه خلق الراس وانما المراد تخليق الناس
 حلقا مختلف الحديث اي معرفة وهو من اهم الانواع
 وقد تكلم فيه الائمة الجامعون بين الفقه والحديث واول من
 تكلم فيه الشافعي رحمه الله تعالى عنه في كتابه اختلاف الحديث
 من كتاب الامر ثم صنف فيه ابو محمد بن قتيبة وحماد بن جابر
 الطبري وغيرهما والمتن اي متن الحديث الصالح للحجته ان
 نافية ظاهرة المتن اخر مثله واسكن الجميع بينهما بما يرفع المنا
 فلاننا ضراي منا فاة بينهما ما بل يعصار اليه ويعمل بهما فهو اول
 من اهمال احدهما كمتن لا يورد بكسر الراء من علي مع السواوي
 لمتن فر من المجاز ومر فراركا من الاسد المسار اليه بعد مع
 متن الاعدوي ولا طيرة اذ الثالث منافق للاولين فرهم جماعة
 نسخها به والحق اجمع بينهما كما ذكره بقوله فالتفي للعدوي في
 الثالث انما هو للطبع اي لما كان يعتقد اهل الجاهلية
 وبعض الحكماء من ان الجد ام والبرص ونحوها تغدي بطبعها
 ولهذا قال في الحديث فمن اعدى الاول اي ان الله عز وجل
 هو الذي ابتداه في الثاني كما ابتداه في الاول والامر والنهي
 في حديث لا يورد في نسخة اخرى سريعا مخنباة عن فراركا
 من الاسد للمخوف من المخالطة التي جعلها الله سبحانه سببا

مبحث
 مختلف الحديث
 ن

فاة

عاد بالاعداد وقد يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحرق بطبيعتها
 ولا الطعام يستتبع بطبعه ولا الما يروي بطبعه وانما هي اسباب
 عادية وقد وجدنا من خالط المصاب بشي مما ذكر ولم يتاثر به
 ووجدنا من احترق من ذلك الاحترق الممكنا واخذ به وممن
 في الحديث من امرض الرجل اذا اصاب ما سببه مرضه ويصح من
 اصح اذا اصاب ما سببه مرضه ثم صحت منه او لا اي وان لم يمتن
 كج بينهما فان نسخ بد اي ظهر فاعمل به اي بمقتضاه او لا اي
 او لم يبد نسخ فرج احد المتين بوجوده ووجه الترجيح
 المتعلقة بالمتن او باسناده ككون احدهما سمعا او عرضيا
 والاخر كتابا او وجادة او مناولة وكثرة الرواة او صفاتهم
 واعلم بعد النظر في المرجحات بالاستنبه اي بالارجح منها فان
 لخرج مرجحا فتوقف عن العمل بشي منها حتى يظهر الارجح
 وقد ذكرت في لب الاصول كالاتصل مع زيادة ما هو افتقد
 مما ذكرهنا في هذه المسئلة خفي الارسال والمزيد في متصل
 الاسناد هذان من اهم الانواع وليس المراد هنا بالارسال
 استقاط الصحابي من السند كما هو المشهور في حد المرسل
 بل مطلق الانقطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان يروي الشخص
 عن من لم يعاصره بحيث لا يستتبه ارساله بانصافه وخبث
 وهو الانقطاع بين راويين متعاصرين لم يلتقيا او التقيا
 ولم يقع بينهما سماع اصلا او لذلك الحديث ويعرف بما ذكره
 بقوله وعدم السماع للراوي من المرادي عنه وان تلاقيا وعدم
 اللقا بينهما وقد تعاصرا كان اخبر الراوي عن نفسه بذلك
 او جز ما قام بانها لم يلتقيا بيد وبه اي يظهر بكل من عدم

صحة
 خفي الارسال
 والمزيد في الاسناد
 ٥

السماع

السماع وعدم اللقا الارسال ذوالخفا و س ع د ا ب ظ ه ر ز ي ا د ا د
 استمر راوي في السند بين راويين يظن الاتصال بينهما على
 رواية اخري حدثني منها ذلك الاسم ان كان حذفه منها فيه
 بعن او قال وخواهما مما لا يقتضي الاتصال فيه اي في السنة
 الناقص وروايتكون هذه الرواية معلة بالاسناد الزايد
 لان الزيادة من الثقة مقبولة وسمي هذا النوع بالحفي
 لحقايه على كثير لاجتماع الراويين في عصر واحد وهو استنبه
 بروايات المدلسين وان كان حذف الزايد من السند الناقص
 بتحديث او اخبار او سماع او خواهما مما يقتضي الاتصال الي
 ورواياته الفقن فالجزم له اي للسند الناقص لان مع راويه
 حينئذ زيادة وهي اثبات سماعه منه مع كونه الفقن وهذا
 هو النوع المسمي بالمزيد في متصل الاسناد والزيادة
 حينئذ غلط من راويه او سمي والمدار في ذلك على غلبة
 الظن هذا كله مع احتمال كونه اي الراوي قد حمله اي
 الحديث عن كل من الراويين اذ لا مانع من ان يسمعه من واحد
 عن اخر ثم يسمعه من الاخر الابالدرج حيث ما زيد هذا الراوي
 اي الا ان توجد ترتيبه تدل على ان من زيد في هذه الرواية
 وقع وهما ممن رواه فيزول بذلك الاحتمال فيكون الحكم
 للناقص قطعاً وان لم يات بتحديث او نحوه وفي ذين
 النوعين اي الارسال الحفي والمزيد في متصل الاسناد
الخطيب فرج نصيبين مفردين سمي الاول بالتفصيل
 لجهرا لراسيل والثاني بتميز المزيد في متصل الاسناد
 قال الناظر وفي كثير مما ذكره فيه نظر والصواب ما ذكره

روايات
 اد

معرفة الصحابة
عني الله
مكرم
ن

بن الصلاح وافتخرون عليه من التفصيل بين ان يوتي في السند
الناقص بما لا يقتضي الاتصال وان يوتي فيه بما يقتضيه فتا
صحة صحابه هي من مهم وفايده تميز المرسل
والحكم لهم بالغدالة وغيرها وفيه تضاميف كثيرة والصحابة
لغة من صحب غيره ما ينطلق عليه اسم الصحبة وان قلت
واصطلاحا ما ذكره بقوله راي النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته
حال كونه مستلما بمراة لولا بحالته ومكاملة انسبها او حيا
دو صحبة اكتفا بحمد الروية لسرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم
فيظهر ان نوره في قلب الراي وعلى جوارحه وجرى تبعاً لابن
الصلاح في التعبير بالروية على الغالب والا فالاولي كما قال
كما قال التعبير بلاي النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل نحو ابن ام
مكتوم ثم قال فالعبارة السالمة من الاعتراض ان يقال
الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مستلماً ثم ما من على الاسلام
يخرج من اذنه ومات كافر الكابن خطل وربيعة ابن امية قال
قال وفي دخوله من لقيه مستلماً ثم اذنه ثم اسلم بعد وفاة النبي صلى
الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير كفرة بن هبيرة والاشعث
بن قيس قال شيخنا والصحاح دخوله فيهم لا طباق الحديثين
علي عد الاشعث بن قيس وكوه منهم اما من رجع الى الاسلام في
حياته كعبدة الله بن ابي سرح فلا مانع من دخوله فيهم بدخوله
الثاني في الاسلام قال الناظم وقوله من راى النبي صلى الله عليه وسلم
هل المراد انه رآه حال نبوته او اعم ثم ذكر ما يدل على ان المراد
الاول وخرج بقيل وفاته من رآه بعدها وبالمسلم الكافر ولو اسلم
بعد وبالهميز غيره وان رآه كعبدة الله بن عدي بن الحيار الذي

احضرا اليه غير ميمز وقيل انما يكون من ذكر صحابيل ان طالت عرفنا
صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت بحال سنته له على طريق البيع
والاخذ عنه وبه جزم من الصباغ في العدة وهذا القول لم
يثبت بضم التحتية ونسبته بالموحدة المفتوحة اي لم يقو عند
المحدثين والاصوليين وقيل انما يكون صحابياً من اقام مع النبي صلى
الله عليه وسلم علما وعزرا وعزري معهما عزوة او اكثر وهذا القول
لابن المسيب سعيد بكسر اليا ونحوها وهو الاشتهر والاول اولى
لما نقل عنه انه كان يكره الفتح ويقول سيب الله من سيبني عزرا
اي بن الصلاح متوقفا في صحبته عنه قال الشارح ولا يصح عنه
ففي الاسناد اليه محرم من عمر الوافدي ضعيف في الحديث وقيل
الصحابي من رآه مستلماً بالغاعاقلا وقيل من ادرك زمنه وهو
مسلم وان لم يره ثريين ما يعرف به الصحبة فقال ونقري
الصحبة اما باسني سار بما قاصر عن التواتر ويسمي استفاضة
على راى كعكاشة بن محسن وضامن ثعلبية او بالدرج تواتر
بها كابي بكر وعمر وعثمان وعلي وقول اي اخبار صاحب اخر
بها صريحا كقوله فلان له صحبة او ضمنا كقوله كنت انا وفلان
عند النبي صلى الله عليه وسلم وقد علم اسلام فلان في تلك الحالة وكذا
لغري بقول احاد ثقافت التابعين ولو قد ادعاه اي الهجة
بنفسه وهو قيل دعواه اياها تدخل قيل اي قوله لان مقامه
يمنعه الكذب قال الناظم ولا بد ان يكون ما ادعاه مما يقتضيه
الظاهر اما لو ادعاه بعد مضي مائة سنة من حين وفاته
صلى الله عليه وسلم فانه لا يقبل وان ثبت عدالة فليل ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ارايتكم ليبتلكم هذه فانه

ولا يشك

✓

✓

عليه اس مائة سنة من ابي يقين علي وجه الارض ممن هو اليوم عليها
 احد قاله في سنة وفاته قال وقد اشترط الاصوليون في قبول
 ذلك منه معرفة معاصرته للنبي صلى الله عليه وسلم وقيل لا يقبل
 قوله بذلك لكونه منهم ما بدعوي رتبة بينتها لنفسه ثم بين
 مرتبته فقال وهم كلهم بانفاق اهل السنة على ما حكاه بن عبد
 البرعدول وان دخلوا في الفتنة نظروا الي ما اشتمر عنهم من
 الماثر الجبيلة ولقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس وقوله
 عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس
 ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشبهوا الصحابي تو الذي نفسي بيده
 لو انفق احدكم مثل احد ذهباً ما ادرك ما احدثهم ولا نصيفه
 رواه الشيخان وقوله صلى الله عليه وسلم الله الله في صحابي
 لا تتخذوهم غرضا فمن احبهم فحبي احبهم ومن ابغضهم فببغض
 ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذني الله
 ومن اذني الله يوشك ان ياخذه رواه الترمذي وابن حبان
 في صحيحه وقيل لا يحكم بعد السنة من دخل منهم في فتنة
 وقعت من حين مقتل عثمان كالجمل وصفين الابعود بالبحث
 عنها لان احد الفريقين فاستق وقيل يغفل الله اهلها اذا
 انفرد لان الاصل العدة وشككتنا في صدها ولا يقبل مع
 مخالفه لتحقيق ابطال احدهما من غير تعيين وقيل القول
 بالعدة لا يختص بمن اشتمر منهم ومن غداهم كسائر الناس والصح
 الاول بخسبنا للطن بهم وحلا من دخل في الفتنة على الاجتهاد
 ولا التفات الي ما يدكره اهل السير فان اكثره لم يصب وما صح
 فله تاويل صحيح وما احسن قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى

تلك

تلك وما طهر الله منها سبوتنا فلا نخضب بها السنننا قال بن
 الايناري وليش المراد بعد التهم بتوت عصمتهم واستحالة العصية
 منهم بل قنوا لا رواياتهم من غير بحث عن عد التهم وطلب تركيبتهم
 تزيين المكثرون منهم رواية وفتوي فقال المكثرون منهم
 رواية وهم من زاد حديثهم على الفاسنة وهم الس هو بن مالك وبن
عمر بن عبد الله وعائشة الصديقة بنت الصديق والجر عبد الله
بن عباس سمي بحر السعة علمه وجر هو بن عبد الله وابو اهريرة
 وهو اكثرهم اي السنة رواية لانه روي خمسة الاف حديث وثلاثا
 واربعون وسبعين حديثا بن عمر لانه روي الفين وستماية و
 ثلاثين ثمانين لانه روي الفين ومائتين وستة وعشرين
 ثمانمائة لانه روي الفين ومائتين وعشرة ثمان مائة لانه
 روي الف وستماية وستين ثمان مائة لانه روي الف وستماية و
 واربعين وراوا الناظر سابقا وهو ابو اسعيد الخذري لانه
 روي الف ومائة وستين وانما كان ابو اهريرة اكثرهم لقوله ✓
 كما في الصحيحين قلت يا رسول الله اني اسمع منك حديثا كثيرا
 فانساه قال ابسط رداك فبسطه فغرف بيده ثم قال صم
 فانسيت شيئا بعد والمكثرون منهم فتوي سبعة عمر وعلي بن
 مسعود وبن عمر وبن عباس وزيد بن ثابت وعائشة والجر
 بن عباس في الحقيقة اكثر الصحابة فتوي لان النبي صلى الله عليه
 وعي له بقوله اللهم علمه الكتاب وفي لفظ اللهم فقهه في الدين
 وعلمه التأويل وفي اخر اللهم علمه الحكمة وتاويل الكتاب ثم
 بين العبادلة منهم فقال وهو اي البحر عبد الله بن عباس
 وبن عمر عبد الله وبن الزبير عبد الله وبن عمر وبن العاص عبد الله

وقد جري عليهم بالشهيرة العبادة وليتسن من جري عليه ذلك منهم
 بن مسعود وعنه الله لتقدم مؤنه عليهم ولا من شاكله في التسمية
 بعبد الله فاذا اجتمعت الاربعه على شئ قيل هذا قول العبادة
 وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص منهم ممن كان له اتباع
 واصحاب يقولون براه فقال وهو اي بن مسعود وزيد هوس
 ثابت وبن عباس لهم دون غيرهم من الصحابة في الفقه اقلع
 يرون في عملهم وفتياهم قولهم ثم بين الذين انتهى اليهم العلم
 من الاكابر الصحابة فقال وقال مسروق بن ابي عمار الكوفي انتهى
 العلم اي وصل علم الصحابة الي سنة انفس اصحاب النبي صلى الله عليه
 ايضا كما روي اي فضلا زيد هوس بن ثابت وابي الدرداء عويمر
 مع ابي بن كعب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود مع
 علي بن ابي طالب ثم انتهى علم السنة الذين اي لعلي بن مسعود
 كذا رواه بعضهم عن مسروق ولكن البعض ممن رواه عنه ايضا
 وهو الشعبي جعل ابا موسى الاسخري عن ابي الدرداء بالقر
 للوزن يدل بالوقف بلغة ربيعة ولا يقدح في انتها علم السنة
 ابي علي بن مسعود وناخر وفاة كل من زيد وابي موسى عنهما
 اول ما نفع من انتها علم شخص الي الحرم بقا الاول كما افاده
 الناظم قال شينها ولان عليا وبن مسعود كانا مع مسروق
 بالكوفة فانتهى العلم اليها بها يعني ان عمدة اهل الكوفة في معرفة
 علم الصحابة عليهم ما لم يبين عدم اختصارهم فقاد العود لا يحصرهم
 لتفرقتهم في البلدان والنواحي فقدم قول كعب بن مالك في قصة
 تنوك واصحاب رسول الله صلى الله عليه ولم كثير لا يحصرهم كتاب
 خا فظ اي ديوان وظهر يعني شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم

علي ما روي عن ابي زرعة الرازي سبعون الفابنوك قال
 وحضر معه الحج اربعون الفا وفضل صلى الله عليه ولم عن ذين
 اي العريقتين المذكورتين في قصة تنوك وحجة الوداع اي مقدا
 وهو مائة الف وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف فذلك مائة
 الف واربعه عشر الفان فضل بكر النون وتشد يد الصاد المعجزة
 اي تيسر يقال اخذ ما فضل كل من دين اي تيسر حكاية الجوهرى
 والنض والناض حفيقة في النقدين واستغبر للصحابة لروايتهم
 في النقد وسلامتهم من الريف بعد التهم قال الناظم واسقطت
 الهامس اربع للمزورة وان كان الالف مذكرا انتهى ويصح
 اسقاطها لتسليمها للرجال بالذم اهم قال صاحب القاموس
 الالف من العدد مذكروا لو انت باعنا الدار اهم جاز ولقله
 الجوهرى فقال وقال بن السكيت لو قلت هذه الف بمعنى
 هذه الدار اهم الف لجاز ثم بين تفاوتهم في الفضيلة اجمالا
 ثم تفصيلا فقال وهم باعتبار سبقتهم الي الاسلام او الهجرة
 او شهود المشاهد الفاضلة طباق ان يروى بقدر ابي عدها
 قيل اي قال لكاكرم في علوم الحديث هي اثنا عشرة طبقة فالاولى
 من فقد قرأ اسلامه بمكة كالحلفاء الاربعه الثانية اصحاب داس
 الثالثة من هاجر الي الحبشة الرابعة اصحاب العقبة
 الاولى الخامسة اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الانصار
 السادسة المهاجرون الذين وصلوا الي النبي صلى الله عليه ولم
 بقبا قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة من
 هاجر بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان
 والعاشر من هاجر بين الحديبية وفتح مكة الحادية عشر

رها

الالف في الموضعين

مسئلة الفتح الثانية عشر صبيان واطفال ذوا النبي صلى الله عليه وسلم
 يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما ونزيد اي قال بن الصلاح ونتم
 من زاد على اثني عشره وقال بن سعد انهم خمس طباق فقط الاولي
 بدرابون الثانية من اسلم قد يما من هاجر عاصمهم الى الحبشة
 وشهدوا احد الثابورها الثالثة من شهد الخندق فما بعدها
 الرابعة مسلة الفتح فما بعدها الخامسة الصبيان والاطفال
 من لم يغزو الا فضل منهم مطلقا باجماع اهل السنة ابوابكم
 الصدوق سمي به لبادرته الى نضرتون النبي صلى الله عليه وسلم
 قبل غزوه فويليه عمر بن الخطاب باجماع اهل السنة ايضا
 بعده اي عمر اعمام بن عفان وهو الاكثر اي قول الاكثر
 من اهل السنة فترتيبهم في الافضلية كترتيبهم في الخلافة
 او فعل هو بن ابي طالب قبله ايضاح اي قبل عثمان خلف اي خلا
 حكي واي قول الاكثر ذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه واحمد بن حنبل
 كما رواه البيهقي عنهما وهو المشهور عن مالك والنوري وكافة
 ائمة الحديث والفقه وكثير من المتكلمين كما قال القاضي عياض
 وايه ذهب ابو الحسن الاستعري والفاضي ابوابك لابن
 لكنهما اختلفا في التفضيل بين الصحابة اهو قطعي الدليل
 او ظني فالذي مال اليه الاستعري الاول والباقي الثاني
 قلت وقول الوقف عن تفضيل احد الاخيرين على الاخرين
 بالقصر للوزن عن مالك لكن حكي عنه القاضي عياض قول بالرجوع
 عن الوقف اي تفضيل عثمان قال الفرطبي وهو الاصح ان
 سئل عن اهل البيت ولقد اجمعتهم عنه في الخلفاء الاربعة
 السنة الباقيات من العشرة الذين بشرهم النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ مقدارها على غير
 القول بها بحسب
 الاشارة

بالجنة

بالجنة وهم طلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن بن عوف
 وابو ابيدة ابن الجراح فيلبيهم الطائفة بدرية اي الذين
 شهدوا بدر او هم ثلاثمائة وبضعة عشر فيلبيهم احد اي اهل
 احد الذين شهدوها وكانوا الفاضليهم البيعة المرصية
 اي اهل بيعة الرضوان بالحدسيته التي نزل فيها قوله تعالى
 لقد رضي الله عن المؤمنين الاية وكانوا القا واربعة قال
 بن الصلاح وفضل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار
 قد ورد في القران بقوله تعالى والسابقون الاولون من المها
 جرين والانصار الاية وقوله تعالى لا يستنوي منكم من اتفق
 من قبل الفتح وقاتل الاية وقوله تعالى والسابقون السابقون
 الاية وقد اختلف فيهم فقيل اي فقال الشعبي وغيره هم
 اي الذين شهدوا ابيعة الرضوان وقيل اي وقال محمد بن كعب
 الفرطبي وغيره بدر اي اهل بدر وقد قيل اي وقال ابو ثوبان
 الاستعري وغيره بل اهل بدر الفيلبيين الذين صلوا اليهما مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بين من اولهم اسلاما فقال واختلف
 ابيهم بضم الميم اسلم قيل اي قبل الباقين من سبق فاعل اختلف
 اي واختلف السابقين من الصحابة والتابعين من بعدهم في اي الصحابة
 اول اسلاما قيل اي فقال بن عباس وغيره اولهم اسلاما ابوبكر
 الصدوق لقوله رضي الله تعالى عنه كما في الترمذي الست اول من
 اسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن عبد الله لما سألته من معك
 على هذا الامر حر وعبد يعني ابابكر وبلا رواه مسلم وقيل اي وقال
 جابر بن عبد الله وغيره بل اولهم اسلاما علي بن ابي طالب لقوله
 رضي الله تعالى عنه علي المنبر لقد صليت قبل ان يصلي الناس سبعا

✓

✓

وقد ✓
 روي عن اجماعه ابي الاجماع على هذه القول وهو الحاكم لم يقبل
 منه بل استنكر منه كما قاله بن الصلاح وقيل ابي وقال معمر عن
 الزهري اذ لهما اسلاما زيدا هو بن حارثه او ادعى حاله كونه وقلنا
 ابي سواف قال غيره كفتادة وبن اسحاق بعض كالتعلي على ام المؤمنين
 خديجة في انها اول الناس اسلاما اتفاقا مفعول ادعى قال
 التعلي والخلاف انما هو بمن اسلم بعدها وهذا القول قال النووي
 انه الصواب عند جماعة من المحققين وقال بن اسحاق اول من
 آمن خديجة ثم علي وهو بن عشرين ثم زيد ثم ابو بكر فظاهر اسلامه
 ودعى ابي الله عز وجل فاستلم بدعاية عثمان والزبير وعبد الرحمن
 بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة فكان هولا الفجر الثمانية
 اسبق الناس بالاسلام وقيل اولهم اسلاما بلال لحبر مسلم السابق
 قال بن الصلاح للجمع بين الاقوال والاورع ان يقال اول من اسلم
 من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خديجة
 ومن المواالي زيد ومن العبيد بلال انتهى وجبلي هذا عن ابي خنيفة
 رضي الله تعالى عنه وبن المسئلة اقول اخرجهم من اخرهم موتا
 فقال وما منهم اخرج مطلقا بغير مزبذ بكسر الميم اشهر من ضمنها
 ابي شك ابو الطفيل عامر بن وائل اللبثي مات عام ما به
 من الهجرة لقوله كما في مسلم رایت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وما علي وجه الارض رجل راه غيري وقيل مات سنة اثنين او
 سبع او عشر وما به وكان موته بمكة وقيل بالكوفة فهو اخرج من
 مات بمكة او بالكوفة ايضا اخرجهم موتا مقيدا بالنواحي قيل
 ابي قتل ابي الطفيل اما السائب بن يزيد بالمدينة النبوية او
 قتل بها وهو بن سعد الساعدي او بالدرج جابر وهو بن عبد الله

قد ✓

اسلم

✓

الني صلى الله عليه وسلم

ابي

ابي فهو اخرجهم موتا بها او بغيا او بالدرج بمكة بالصرق للموزن
 والجمهور على الاول قال الناظم كذا اقتضت بن الصلاح على ان اخرجهم
 موتا بالمدينة احد الثلاثة وقد تاخر عن الثلاثة موتا بها محمود
 بن الربيع وتوفي سنة تسع وتسعين بتقديم التاخيرها ومحمود
 بن لبيد الاشملي وتوفي سنة خمس اوست وتسعين وقيل
 الاخر بالدرج موتا بها ابي بمكة بن عمر اعتمد الله وكل منه ومن جابر
 على القول بله مات بمكة انما يكون اخرجهم موتا بمكة ان لا ابي ان
 لم يكن ابو الطفيل فيها فبئر لكن المعتمد انه فبئرها والمراد مات
 بها وتوفي السائب سنة ثمانين او اثنين اوست او ثمان وثمانين
 او احدي وتسعين اقول وسهل سنة ثمان وثمانين وقيل احدي
 وتسعين وجابر سنة اثنين او ثلاث او اربع او سبع او ثمان
 او تسع وتسعين والمشهور خامسها وابن عمر سنة اثنين
 او ثلاث او اربع وسبعين والمشهور ثانياها وانس بن مالك
 اخرجهم موتا بالبصرة بفتح الموحدة اشهر من ضمنها وكسرها وتوفي
 سنة تسعين او احدي او اثنين او ثلاث وتسعين ورجح النووي
 وغيره اخرجها وبن ابي اوفي عجز الله الاسابي قضى ابي مان اخر
 بالكوفة سنة ست او سبع او ثمان وثمانين واما اخرجهم موتا
 في الشام فالهو اما ابن بسير بضم الموحدة ثم سين ماملة عبد الله
 الماذني او بالدرج ابو امامة صدي بن عجلان ذو باهلة ابي
 الباهلي خلف ابي خلاق والصحيح الاول وتوفي الاول سنة ثمان
 وثمانين وهو المشهور اوست وتسعين او سنة مائة والثاني
 سنة احدي اوست وثمانين ثم اشار ابي طريفة اخري سلكها ✓
 امواز كريا بن منده في اخرجهم موتا بنواحي من الشام وهي دمشق
 مستند

✓

✓

بجانب

دحص والجزيرة وفلسطين فقال وقيل ان اخرهم موتاهم مشنق و
 قيل بالقدس وقيل بحمص وانزلهم من الاسقع وتوفي سنة ثلاث
 او خمس او ست ومثاين وان في حص بن بشر السابق قبضا اخرهم
 وان بالجزيرة التي بين دجلة والفرات العرس بضم العين بن عمير
 بفتحها الكندي قضى اخرهم وقيل اخرهم موتاهما وابصته
 بن معبد وان اخرهم موتاهم بفلسطين بكسر الفاء وفتح اللام وسكن
 المهمله ناحية كبيرة ورأى الارذون من ارض الشام فيها عدة
 مدن كالقدس والرملة وعسقلان والمراد هنا القدس ابوابي
 بالتصغير عند الله ويقال له بن امر حرام واخلاق في اسم ابيه
 تغيل عمرو بن قيس وقيل ابي وقيل كعب وقيل انما مات بدمشق
 واما اخرهم موتاهم في مصر فابن الحارث عبد الله بن جزبي بابدال
 همرته يا ثم اشباعها للوزن فانه جزء وهو الزبيدي بالتصغير
 وقيل انما مات بسفط الغدور وتعرف اليوم بسفط ابي نزار بالقرية
 وقيل مات باليمامة وتوفي سنة خمس او ست او سبع او ثمان او
 تسع ومثاين والمثبور ثمانها وقبض الهرماس بكسر الهاء بن
 زياد الباهلي اخرهم باليمامة وعن عكرمه ابن عمار انه لقيه سنة
 اثنتين ومائة موته اما فيها او فيما بعدها فان صح ذلك اشكل
 بما مر من ان اخرهم موتاهم مطلقا ابوالطفيل وانه مات سنة مائة
 وقبض قبله سنة ثلاث او خمس او ست وخمسين ويصح هو
 بن ثابت الانصاري يعرفه بالصرق للوزن من بلاد المغرب وقيل
 بنين في ارض يثيب بكسر الهمزة وبالصرق للوزن من بلاد المغرب
 ايضا وقيل قبض بانطابلس وقيل بالشام وقبض سليمان بن عمرو
 بن الاكوع الاسلمي سنة اربع وسبعين وقيل اربع وسبعين باديا ابي

بالبادية

بالبادية فهو اخرهم موتاهم ابوالادرج بطيبة اي المدينة المكرمة
 بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو الصحيح قال الناظم واخرهم موتاهم اسما
 بريدة بن الحصيب وبالخرج بزامصومة نقر خامة مشددة مفتوحة
 وقيل ساكنة ثم جيم من اعمال سجستان الغدا بن خالد بن هوذة
 وباصمهان التابعة لجعدي وبالطائف عبد الله بن عباس
 معرفة التابعين والتابع الاكثر استعمالا التابعي هو
 اللاتي ولو غير صمير لمن قد صحبا اي للصحابي ولو كانا اعميين
 واحدا كان الصحابي واكثر سبع منه اللاتي امرا ولا للحطيب حدة
 اي التابعي ان يصحبا الصحابي فلا يكفي اللقب والاول اصح ومن مر
 بنصحيحه ابن الصلاح والنووي ثم بين نقاوتهم فقال وهم طباق
 ثلاث كما في الطبقات لمسلم وكما في مال بن سعد وربما بلغ بها اربعا
 وقيل اي وقال الحاكم خمس عشرة طبقة اخرهم من لقي انس بن
 مالك من اهل البصرة ومن لقي عبد الله بن ابي اوفى من اهل الكوفة
 ومن لقي السائب بن يزيد من اهل المدينة واؤلهم رواة كل
 العشرة المشهور ولهم بالجنة ابي الدرداء منهم وقبض هوبن
 ابي حازم القرظي انفرادهم بهذا الوصف اي بروايته عن ابيهم
 كما نص عليه عبد الرحمن بن يوسف بن خراش وبن جبان ولكن
 قيل اي قال ابواداود وغيره انه لم يسمع من بن عوف عبد الرحمن
 احدهم واما قول من عد مع قيس فبين سبع من العشرة سعيدا
 هوبن المسيب وهو الحاكم فغلط لان سعيد انما ولد في خلافة
 عمر فكيف يسمع من ابي بكر مع انه لم يسمع من بعض بقيةهم ايضا
 بل قيل انه لم يسمع من جميعهم سوى سعد هوبن ابي وقاص
 فقط تكلمة وتاكيد ثم بين الخلاف في افضل التابعين فقال

معرفة التابعين
 معرفة التابعين
 ٥

موتاهم

٤

لكنه ابي سعيد بن المسيب افضل من سائر التابعين عند
 الامام احمد او بن المديني وغيرهما وعنه ابي وعن احمد قول
 احزان افضلهم فبين السابق وسواه ابي وغيره وهو اهل
 عثمان النهدي ومسروق بن الاحمر ورد ابا الف الاطلاق و
 فضل الحسن البصري اهل البصرة وفضل الفرزي بفتح القاف
 والراوسكون البناء ويسنا اهل الكوفة بالدرج وفضل سعيد
 ابن المسيب اهل المدينة وهذا التفضيل حكاية من الصلاح عن
 ابي عبد الله بن خفيف واستحسنه لكن قال الناظم الصحيح
 بل الصواب ما ذهب اليه اهل الكوفة لحديث مسلم عن عمر
 بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
 خير التابعين رجل يقال له اويس الحديث قال فهذا الحديث
 قاطع للنزاع واما تفضيل احمد لابن المسيب وغيره فاعلمه
 لم يبلغه الحديث اولم يصح عنده او اراد بالافضلية الافضلية
 في العلم لا العزبة ابي عند الله هذا حكم ذكور التابعين واما
 الحكم في نسب التابعين فيقال فيه الابد باسكان الباء يعني
 اولهن في الفضل عند ابي اس بن معاوية حفصة بنت سيرين
 وحدها وعند ابي بكر ابن ابي داود حفصة مع عمرة بنت عبد
 الرحمن ومع ثالثة ليست كهما امرالد دا يعني الصغرى واسمها
 جهمه ويقال جهمة لا الكبرى فنلك صحابته واسمها خيرة
 وفي الكبار ابي كبار التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة
 النبوية الذين كانوا ينتمون الي قولهم وافتابهم الاولة خارجة
 بن زيد الانصاري والثاني القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
 نظر الثالث عمرو بن الزبير بن العوام الاسدي ثم الرابع سليمان

بن يسار

بن يسار الهذلي والخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
 مسعود والسادس سعيد بن المسيب والسابع ذو النوناه
 فهو اما ابو اسلمة بالصراف للوزن بن عبد الرحمن بن عوف و
 عليه الاكثر او سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب او قابو بكر
 بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الفرزي بخلاف فيه قايم
 بعني فوهر ابي قوي وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر فنقص
 وزاد فقال فقها المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب
 و ابو اسلمة والقاسم بن محمد وسالم و حمزة وزيد وعبيد الله
 وبلال بنو عبد الله بن عمر بن الخطاب و ابان بن عثمان بن عفان
 وقيصية ابن ذويب وخارجة و اسماعيل ابنا زيد بن ثابت
 واما المدر كون جاهلية ابي ما قبل البعثة مع رمن النبي صلى الله عليه
 ولا صحبة لهم فسميهم مع كونهم تابعين مخضرمين بالمعنيين
 و بفتح الراء من كسرهما وما حكام الحاكم عن بعض مشايخه
 من ان اشتقاقه من ان اهل الجاهلية ممن اسلم ولم يهاجر
 كانوا يخضرمون اذان الابل ابي يقطعونها لتكون علامة لاسلامهم
 ان اغير عليهم او حوربوا يحمل لهما فالفتح من اجل انهم خضروا
 ابي قطعوا عن نظايرهم بما ذكر فهم مفعولون والكسر من
 اجل انهم خضرموا اذان الابل فمن فاعلون وقال صاحب المحكم
 رجل مخضرم اذا كان يصف عمره في الجاهلية والاسلام وقال
 ابن جبان الرجل اذا كان له في الكفر سنون سنة وفي الاسلام
 سنون سنة يدعي مخضرم ما ومقتضى عدم اشتراطهما في الصفة
 ان حكيم بن حزام رضى الله تعالى عنه وشبهه مخضرم وليس كذلك
 في الاصطلاح لان المخضرم هو المنزود بين الطبقتين لا يدري

نصفه في

وشاعر مخضرم ادرك
 الجاهلية والاسلام

لا يدري من اينها هو وهذا هو مدلول الحضرة لغة فقد قال صاحب المحكم محض من ناقص الحسب وقيل الدعوى وقيل من لا يعرف ابواه وقيل من ابوه ابيض وهو اسود وقيل من ولادة السرادي وقال هو ايضا والجوهري لحم محضرم لا يدري من ذكره هو او انثى فذلك المنضمون مترددون بين الصحابة للعاصره وبين التابعين لعدم اللقب وهم كثير كسويد هوبن غفلة في اصمراي جماعات كابن عمرو وسعيد بن اياس الشيباني وشريح بن هانئ وبشير واسبير بن عمرو بن جابر وعمرو بن ميمون الازدي والاسود بن يزيد الخجعي والاسود بن هلال الميماري وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين ومغلطاي ازيد من مائه وقد بعد في الطباق التابع في تابعهم اي في تابعي التابعين اذ يكون المتتابع اي لكون الغالب عليه والمتتابع عنه الحبل عنهم اي عن التابعين كابي الزناد عبد الله بن ابي ذكوان وكهشام بن عمرو وموسى بن عفيف فانهم تابعون مع انهم معدودون عند اكثر الناس في اتباع التابعين والعكس جا ايضا وهو عد بعض اصحاب الطباق في التابعين بعض تابعي التابعين كابرهم بن سويد الخجعي وسعيد واصل ابي عبد الرحمن البصري وزاد قوله وهو اي العكس ذوافساد يعنى استند فسادا من الذي قبله ويكن تفرير كلامه بما يشتمل القسمة بان يقال وهو الذي ما ذكر من القسمة ذوافساد وقد بعد في الطباق ايضا تابعيا صاحب بان بعد في التابعين بعض الصحابة غلطا او لكون الصحابي من صفات الصحابة يقارب التابعين

بلغ

اي

في ان

في ان روايته او جلها عن الصحابة والاولى لثمان وسويد ابي مقبرن المزني فانها صحا بيان معروفا فان من جملة المهاجرين كما سيأتي في نوع الاخوة والاخوات مع ان الحاكم عددهما غلطا في الاخوة من التابعين والثاني وهو من زيادته كمن يقارب التابعين في طبقتهم لاجل ان روايته او جلها عن الصحابة كما نقره فقد عد مسلم وابن سعد في التابعين يوسف بن عبد الله بن سلام ومحمود بن كبيد وجماعته ايضا وهو عد بعض التابعين في الصحابة كعبد الرحمن بن غنم الاشعري فقد عدده محمد بن الربيع الهجري في الصحابة مع انه تابعي فائدة قال البلقيني اول التابعين موتا زيد ابو زيد عمر بن زيد قتل بخراسان وقيل باذربيجان سنة ثلاثين واخرهم موتا خلف بن خليفة سنة ثمانين ومائه الاكابر اي روايتهم عن الاصاغر وفي نوع لطيف ومن فوايد معرفة الامن من ظن الانقلاب وتزليل اهل العلم من اهل الجاهل الجاهل الي داود من حديث عابسة رضي الله تعالى عنها انزلوا الناس من اهلهم والاصل فيه رواية النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته خبر الجساسه عن عويم الداري كما في مسلم وذلك علي اعتراف ذكر من ما ثلاثة فقال وقد روي الكبير عن ذي الصغرى بضم الصاد واسكان العين اي عن الصغرى طبقة وسيناً وهما مثل زمان غالباً اي اما ان يكون الكبير روي عن اصغر منه في الطبقة والسنة كرواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن تلميذهما الامام مالك بن انس ورواية ابي القاسم عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ ابي بكر

ومائة
مصحح
مرواية الاكابر عن
الاصاغر
٥

الخطيب وكان اذا كان شابا او بالدرج روي عن اصغر منه في
 القدر دون السن كرواية مالك وابن ابي ذيب عن شيخهما
 عبد الله بن دينار واستباهه اورد روي عن اصغر منه فيهما
 اي في القدر والسن الملازم للطبقة غالباً كما مر في رواية
 كثير من الحفاظ والعلماء عن تلامذتهم كعبد القهي بن سعيد
 عن محمد بن علي الصوري ومنه اي من الضرب الثالث من
 رواية الاكابر عن الاصاغر اخذ الصحيب اي الصحابة عن
 تابع لهم كرواية عدة منهم جنهم العبادلة الاربعة وعمر
 وعلي والنس ومعاوية وابو هريرة عن كعب الجبار ورواية
 الاقران بان بروي الشخص ممن قرينه وهي نوع
 لطيف ومن فوائده معرفة الامن من ظن الزيادة في السن
 والقرن بالفضل للوزن من استواء ولو تقريرا في السن
 يعني في الاخذ عن الشيخ وفي السن لكن غالباً اذ قد
 يكتفي بالنساي في السن وان تقا ونواحي السن
 وتبين اعدوا اي واعد در رواية الاقران تسين وا
 بدل منهما احد بجايهم الميم وفتح المهملة وتشد يد الوحدة
 واحره جيم وهو اذ اكل من الغرابين اخذ عن اخر بقوله
 للوزن اي عن الاخر سبي بدلك اخذ امن وبياجني الوجه
 وهما الخدان لتساويهما وتقابلهما وغيره بالنصب
 عطف على مدحها اي مدحها وغير مدح وهو انفراد قد
 بغاود المعجزة اي انفراد احد القرينين بالرواية عن
 الاخر وسوا كان المدح بواسطه امر يد ونها مثاله بها
 كما افاده شيخنا ان بروي الليث عن يزيد بن الهادي عن

مبحث
 رواية الاقران

مالك

مالك وروي مالك عن يزيد عن الليث ومثاله بدونها
 رواية كل من ابي هريرة وعائشة عن الاخر ومثاله غير
 المدح رواية الاعمش عن النبي وهما قرينان وقد جمع
 جماعة من الاقران في سلسلة كرواية احمد عن ابي خزيمة
 زهير بن حرب عن بن معين عن علي بن المديني عن
 عبيد الله بن معاذ حديث ابي سلمة عن عائشة كن ادراج
 النبي صلى الله عليه وسلم ياخذون من شعورهن حتى يكونن
 كالو فرقة فالحسنة كما قال الخطيب اقران الاخوة والاخوان
 من الرواة والعلماء ومعهم فتم نوع لطيف ومن فوائدها
 الامن من ظن الغلط اذ ظن من ليس باخ اخا لا اشتراك
 في اسم الاب كاحمد بن اشكاب وعلي بن اشكاب ومحمد بن
 اشكاب واخوه وا اي اية الحديث كابن المديني ومسلم
 واي داود والنساي الاخوة من الرواة والعلماء بالتصنيف
 وله اشلة في الاثني فاكثر فذوات ثلاثة من الصحابة
 سهل وعباد وعثمان بنو حنيف بالتصنيف وذوا
 اربعة من التابعين سهل ومحمد وصالح وعبد الله
 الملقب عبادا ابوهم ذكوان ابو صالح السمان ويقال
 له الريات ورواية سفيان واوم وعمران ومحمد
 وابراهيم بنو اعبيدة واحلمهم علما سفيان قال الناظم
 واقتصر بن الصلاح علي كونهم خمسة لكونهم هم الذين
 رووا والا فقد عدتهم غير واحد عشرة ورواية
 نحو محمد والنس وبيحي ومعبود وحفصة وكريمة بن
 سيرينا علي المشهور ومنهم من زاد في عدتهم علي ستة

مبحث بلغ
 الاخوة والاخوان

واجتمعوا ثلاثة بالنصب بالحالية اي واجتمع الاخوة حالة
 كونهم ثلاثة من هولا السنة في اسناد حديث واحديروونا
 اي يروي بعضهم عن بعض وذلك فيما رواه الدارقطني
 في كتاب العلل من رواية هشام بن حسان عن محمد
 بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه انس عن انس بن مالك
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليبيك حجا حقا نقبها
 ورفقا قال بن الصلاح وهذه غريبة بل افاد بن طاهر الحافظ
 رواية محمد بن سيرين لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه
 معبد عن اخيه انس عن انس بن مالك فقد اجتمع اخوة
 اربعة في اسناد واحد وهذا العراب وذو سبعة النعمان
 ومعقل وعقيل وسويد وسانان وعبد الرحمن وعبد
 بنو مقرن المزني وهم صحابيون مهاجرون ليس فيهم
 اي في الصحابة ممن حاز هذه المكرمة من الاخوة عددهم
 اي سبعة وعد هولا سبعة هو المشهور وحكي الطبري
 وغيره انهم عشرة والاخوان من الصحابة وغيرهم
 جملة كثيرة كعتبة بالمصرف لمناسبة القافية اخي
 عبد الله بن مسعود وهما ذو وصحة للنبي صلى الله عليه
 وكوسى وعبد الله ابني عبيدة الزبدي وبينهما في العمر
 ثمانون سنة وهو غريب قال بن الصلاح ولا تطول بما
 زاد على السبعة لندرتها ولعدم الحاجة اليه في عرضنا
 هنا قال الناظم واكثر ما رايت من الاخوة المذكور المشهور
 عشرة فمنهم بنو العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه
 وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم

ومعبد وعوف والحارث وكثير وتمام وكان اصغرهم ومنهم
 بنو عبد الله ابن ابي طلحة وقد سماهم بن عبد البر وغيره
 عشرة وسماهم بن الجوزي اثني عشر القاسم وعمر وزياد
 واسماعيل ويعقوب واسحاق ومحمد وعبد الله وابراهيم
 وعمر وعمر وعماره قال ابو انعيم وكلام حمل عنه العلم
 رواية الاباء عن الابناء وعكسه فمنها نوعان مهمان
 ومن فوايد معرفة اولهما الامن من ظن تحريف نشأ عند كون
 الابن ابا وابد ابالا اول فقال وصنفوا اي ائمة الحديث
 كالحطيب فيما عن ابن اخذ اب اي فيما اخذه الاب عن ابنه
 اي او آتته كرواية عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ابنه الفضل حديث الجمع بين الصلاتين بمزدلفته
 وكروايته ايضا عن ابنه عبد الله فقد قال بن الجوزي
 انه روي عنه حديثا وكذا روي وابيل بغير تنوين ابن
 داود عن بكر بغير تنوين ايضا ابنه ثمانية احاديث منها
 في السنن الاربعة وصحيح بن حبان ما رواه بكر ابنه عن
 الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اولم على صفية
 بسويق ومزوكذ اسليمان بن طرخان النبي عن ابنه
 معتمر حديثين وقد روي الحطيب من رواية معتمر قال
 حدثني ابي قال حدثتني انت عني عن ايوب عن الحسن
 انه قال وتبع كلمة رحمة قال بن الصلاح وهذا طريق يجمع
 انواعا اي رواية الاباء عن الابناء وعكسه والاكابر عن الاصا
 والمدح والتحديث بعد النسيان وغيرها في فوايد اخري
 روى عن ابناهم كانس بن مالك روي عن ابنه غير مسمى

منهم
 صحیح
 رواية الاباء عن الابناء
 وعكسه



حدثنا وذكر يا بن ابي زائدة روي عن ابنه يحيى حدثنا وروى
 ابن ابي اسحاق روي عن ابنه اسرايل حدثنا قال بن الصلاح
 واكثر ما روي عنه لاب عن ابنه مار وبناه في كتاب الخطيب عن
 ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقري عن ابنه ابي جعفر
 محمد بن حفص سنة عشر حديثا ونحو ذلك اما ابو بكر الذي
روي عن الحمر المعبر عنها في روايات بالحبر القبل لام المومنين
عائشة بالصرق للوزن حديث في الحجة السود استغسان لادنا
فانه لابن بلام الابن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق واسمه عبد الله وعائشة عمه ابيه وعلق الواضق
له بالصديق ابي عائشة مع ان بن الجوزي ذكر ان ابا بكر
الصديق ابا هاروي عن ابي جده بنين وان امر رومان امها
روت عن ابي جده بنين بنين النوع الثاني فقال وعكسه
وهو رواية الابن عن ابا صنف فيه الحافظ ابو نصر
عبيد الله الوائلي نسبة لبكر بن وائل كتابا وهو ابي هذا
النوع مقال ابي مفاخر للحفيد ابي ولد الابن الناقل رواية
عن ابيه عن جده كما قال بن القتلح حديثي ابو المظفر بن
اصحح السعاني عن ابي نصر عبد الرحمن بن عبد الجبار و
القاسم سمعت ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الانسا
بعضه عواله وبعضه مقال وقول الرجل حديثي ابي عن جدي
من المعالي ومن اهله ابي هذا النوع اذا ما ابهما الاب فلم
يسموا سبي وابهم جده وذاك النوع بحسب هذا ختمنا من
احدهما ما تكون الرواية فيه عن اب فقط ابي دون جده نحو
رواية ابي العشر بالقصر للوزن الدار من عن ابيه عن النبي

صلى الله عليه وسلم فابو ابي العشر المريم في طرق الحديث واسمها
 اي ابي العشر او ابيد علي الشهبير من الافوال فا علم انه اسامة
بن مالك بن فطمير بها وقيل بحامملة بدلها وهو بكسر القاف
والطا وبفتحهما وفتح الاول وكسر الثاني وعكسه وقيل بن
اسمها عطارد بن برزبر ساكنة او مفتوحة وقيل بلام بدلها
تمز ابي وقيل يسار بن بلز بن مسعود وقيل غير ذلك و
القسم الثاني بحرف اليان يزيد الراوي فيه ابي في السند
بعده ابي بعد الاب كيهز او عمرو وبالدرج ابا اخر يتون جدا
او يزيد جده ابي جد الاب وفي البيت كما قال الناظم لف وشر
وتقدير وتاخير تقديره والثاني ان يزيد بعد الاب ابا
كثير بن حكيم او جدا كعمرو بن شعيب ابن محمد بن عبد الله
بن عمرو بن العاصم وكعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
سختان كبيرة وصغيرة وقد اختلف في الاحتجاج بكل
سما والاكثر من الحديثين احتجوا بحديث عمرو وحلاله ابي جده
في الاطلاق علي الجد الكبير الا علي علوا نسبيا وهو
عبد الله دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه
ذلك فقد قال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلبي بن المديني
واسحاق بن راهوية و ابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون
بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احاد من
المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم وقال مرة اجتمع
علي بن ميعين واحمد و ابو اخيثة وشيوخ من اهل العلم
يتذكرون حديث عمرو بن شعيب فتنبوه وذكروا انه
حجة وخالف اخرون فضعفه بعضهم مطلقا وبعضهم

في روايته عن ابيه عن جده دون ما اذا افصح بحده فقال
 عن جده عبد الله وبعضهم فصل بين ان يستوعب ذكر
 ابيه كان يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 محمد بن عبد الله بن عمرو عن ابيه فهو حجة وان يقصر على
 قوله عن ابيه عن جده فلا وعمر وثقة في نفسه وانما منفق
 من قبل ان حديثه منقطع لان شعيبا لم يسمع من عبد الله
 او مرسل لان جده محمد الاصحبة له قال الناظم قد صح سماعه
 من عبد الله ثم اهدى النوع قد نقل فيه الابا وقد تكرر كذا
 بنه عليه بقوله وسلسل الابا بالقصر ابو الفرج عبد الوفا
 بن عبد العزيز بن الحارث ابن اسد بن الليث بن سليمان
 بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكنه بن عبد الله
التميمي الخليلي فقد مر جملته ما رواه روايته عن شعبة
 كل من روي عن ابيه فيما رواه الخطيب قال حدثنا عبد الوفا
 من لفظه سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي
 ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسد يقول سمعت ابي الليث
 يقول سمعت ابي سليمان يقول سمعت ابي الاسود يقول
 سمعت ابي سفيان يقول سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي
 اكنه يقول سمعت علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه
 وقد سئل عن الحنان فقال الحنان هو الذي
 يقبل علي من اعرض عنه والحنان الذي بيده ابوالنوال
 قبل السؤال قلت قد اقتصر بن الصلاح على هذا العدد
 ولكن فوفى هذا العدد وورد في ثلث عشرة ابا وباربعة
 عشر ومثل الاول بما رواه رضى الله بن عبد الوهاب التميمي

عن

عن ابيه عبد الوهاب عن ابيه عبد العزيز بسنده السابق
 الى اكنه عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر
الاحقنهم الملايكة وغشيتهم الرحمة ومثل للتاني بما رواه
الحسين بن علي بن ابي طالب الحسن بن ابيه عبيد الله عن
ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن
عن ابيه الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه
الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخبر
 كالمعاينة فائدة يلتمخ برواية الرجل عن ابيه عن جده
 رواية المرأة عن اسها عن جدتها ومنها ما رواه ابو اداود
 عن بندي عن عبد الحميد بن عبد الواحد عن امرجنوب
 بنت خنبله عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت
 اسهر ابن مضر عن امها اسماء قال انيت النبي صلى الله عليه
 فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له
 والله اعلم السابق واللاحق معرفة من اشترك
 في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر بحيث يكون بين
 وفائهما امد بعيد نوع لطيف ومن فوايرده الامن من
 ظن سقوط سبقي من اسناد المتأخر وتقرير حلاوة علو الاسناد
 في القلوب وصنفوا اي ائمة الحديث كالخطيب والذهبي
 في سابق ولاحق وهو اي هذا النوع اشتركا راويين
سابقا مونا كزهري محمد بن مسلم بن شهاب واللاحق في
مدارك للسابق كابن دوييد بن ابي مهران زكريا الكندي

يبلغ عن ابيه علي بن ابيه
 ابي طالب

بحث
 السابق واللاحق

بلغ

فانما روي عن مالك بن انس وسبع وثلاثون سنة وقرن
 ابي مائة سنة واثني ابي تامر وهو تاكيد اخر ابي بن دويد
 ابي اخرت وفاته عن وفات الزهري بمائة وسبع وثلاثين
 سنة او اكثر فانه توفي سنة ثمانين ومائتين وتوفي
 الزهري سنة اربع وعشرين ومائة قال الناظم كذا مثل
 بن الصلاح تبع الخطيب البغدادي باين دويد وهو وان
 روي عن مالك لكنه كذا ان كان يضع الحديث والصواب
 ان اخر الرواية عن مالك كما قاله الزبي احمد بن اسماعيل السهبي
 وان لم تبلغ المدة بينه وبين الزهري تلك المدة فان السهبي
 توفي سنة تسع وخمسين ومائتين فيكون بينه وبين
 الزهري مائة وخمسة وثلاثون سنة والسهبي وان كان
 ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه كان يحضر معهم
 العرض على مالك والجعفي محمد بن اسماعيل البخاري وابي
 الحسين احمد بن ابي نصر محمد الحقائق نسبة لعمل الحقائق او
 بيعها فانما روي عن ابي العباس محمد بن اسحاق السراج
 وبين وفاتهما مائة سنة وسبعة وثلاثون سنة او اكثر
 لان الجعفي توفي في شوال سنة ست وخمسين ومائتين
 والحقاق في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث واربع
 او خمس وتسعين وثلثمائة ص ابي معرفة من الحريري
 عنه من الصحابة ممن بعدهم الارادوا واحد ومسلم منق
 في المنفردات والوحيدان وهو من انفراد عنه بالرواية راوي
 واحد لا ثاني له تاكيد كما مر بن شهر الهمداني او بالدرج
 كوهب هو بن حنبل بن بديعة اوله وسبعة اخره بوزن

امام الفتن

جعفر

جعفر الطائي وهما صحابيان وعدادهما في اهل الكوفة
 وعنه اي عن كل منهما انفراد بالرواية عامر بن ستر احميل
 الشعبي فيما ذكره مسلم وغيره وعلي ابو عبد الله المحاكمي
 جمع حديث زعماء ما في كتابه المداخل الي كتاب الاكليل و
 تبعه صاحبه البيهقي بان هذا النوع اي نوع من لم يرو
 عنه الا واحد ليس فيهما اي في الصحيحين والتقليد حق
 ففي الصحيح للبخاري وسلم اخرج المسيب بن حزن وهو صحابي
 كايه اي اخرج حديثه في وفاة ابي طالب مع انه لم يرو عنه
 غير ابنه سعيد فيما قاله مسلم و ابو الفتح الازدي و اخرج
 الجعفي وهو البخاري لا بن تغلب بفتح المشاة الفوقية وكسر
 اللام وهو صحابي واسمه عمر وحديث ابي لا عطي الرجل فادع
 الرجل والذي ادع أب ابي مع انه لم يرو عنه غير الحسن البصري
 فيما قاله مسلم والحاكم وغيرهما من اي معرفة من
 ذكر من الرواة بنعوت متعديّة ومن فوايدها الامن
 من توهم الواحد اثنين فاكثر واشتباه الضعيف بالثقة
 وعكسه واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك وان تعرف
 ما يلتبس فيه الامر كثير لاسيما على غير ذوي المعرفة والحفظ
 من خلة بفتح المعجمة اي خصلة يعني بضم الياء وقد تفتح
 اي يهتم بها المدلس من الرواة اي اكثر ما يقع ذلك منه
 والا فقد فعله البخاري وغيره ممن ليس بمدلس وبين
 الخلة بقوله من نعت راو واحد بنعوت من اسما وكبي
 او القاب او انساب حيث يكون ذاك الراوي ضعيفا
 او صغير السن او الفاعل له مقلدا من الشيوخ كما مر في قسم

من الذي اعطى

من ذكر بنعوت
تعدده

تدليس الشيوخ ثم قد يكون ذلك من زاو واحد بان يعرفه
 بعت مرة و باخرى اخرى وقد يكون من جماعة بان يعرف
 كل منهم بغير ما عرفه الاخرى ومثاله في الضعفاء خوما
فعل من جمع في الكلبي نسبة لكل بن وبره حتى ابهما
 الامر فيه على كثير اي ما فعل بالكلبي محمد بن السائب بن بشر
 الكوفي العلامة في الانساب احد الضعفاء والكذابين حيث
سماه حماد ابدل محمد ابو السامة حماد بن اسامة في روايته
 عنه و بابي النضر معجزة من اسحاق محمد صاحب المغازي
ذكر الكلبي في روايته عنه مرة وذكره في رواية اخرى
 باسمه و بابي سعيد ايضا عطية بن سعد بن جنادة العوفي
 بالاسكان لما مر نسبة لعوف بن سعد بن ديان شهر الكلبي
 لاخذه عنه التفسير مع انها ليست كنية له حتى ان الخطيب
 روي من طريق سفيان الثوري انه سمع الكلبي يقول كنان
 عطية ابا سعيد قال اعني الخطيب وانما فعل ذلك ليوم
 الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري قال الناظم وما
 دلس فيه الكلبي مما لم يذكره ابن الصلاح تكتيته بابي
هشام وكان له ابن يسمى هشامًا فكانه بذلك القاسم
 ابن الوليد الصمداني في روايته عنه انفرادي معرفة
انفراد العلم بفتح العين واللام ما يجعل علامة على الراوي
 من اسم وكنية و لقب و اعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك
 بالانفراد اي الاحاد التي لا يكون منها في الصحابة فمن بعدهم
 غيرها اسما بتثنية السين لغات في الاسم وهو ما وضع
 علما على معين او لقبه وهو ما دل على رفعة السمي وضعته

على معرفة افراد العلم

بلغ مقابلة على غير
 التقدير بها

او كنية

او كنية وهو ما صدر باب او امر اي اهتم بمعرفة الافراد من
 الاسماء والالقب والكنى فمن افراد الاسماء خولي بلام
 وموحده مصغرا بوزن اي بن كعب بن لبا بلام وموحده ايضا
 بوزن فتي وهو صحابي من بني اسد وهو وابوه فردان ومن
 افراد الالقاب ما ذكره بقوله او نحو منديل لقب لابن علي
 الغنزي واسمه عمرو وكسرا انصوا اي الميم اي انصوا علي
 كسر يمه قال بن الصلاح ويقولونه كثيرا بفتح ما زاد الناظم
 حكاية عن خط محمد بن ناصر الخافظ انه الصواب ومن افراد
 الكنى ما ذكره بقوله او نحو اي معيد بضم الميم وفتح الميملة
 وسكون الشاة التحيته واخره ذال ميملة واسمه حفص
 بن عيلان الدمشقي وبما تقر علم ان او في كلامه بمعنى
الواو الاسماء والكنى اي معرفتهما واعن اي واجعل
 من عنايتك اهتمامك بالاسماء بالدرج وبالقدر لما حرروا الكنى
 اي بمعرفة الالقب والدرج والكنى ومعرفة الكنى لذوي الاسماء
 وذلك نوع مهم ومن فوائد الاثن من ظن تعدد الراوي
 الواحد المسي في موضع والمكنى في اخر قال بن الصلاح
 ولم يزل اهل العلم بالحديث يعنون به ويتطرحونه فيما
 بينهم وينتقصون من جملة وقد قسم بالتحقيق الشيخ
 ابن الصلاح انواع للتسع من الافئدة بضم من عرف باسمه
 دون كنيته الي من عرف بكنيته دون اسمه او بالدرج عشر
قسم اي اقسام بافراد كل من هذين بقسم القسم الاول من
 العشرة ثمان احدهما من اسمه كنية انفراد اي ليس له
 كنية غير كنيته التي هي اسمه نحو ابن بلال الاشعري فقال

سيدا محمد

بمعنى الاسماء والكنى

اسمى وكنيته واحداً وكذا قال ابو بكر بن عباثر روى قراءة عام
وقد اختلف في اسمه على احد عشر قولاً فعلى ما قاله هو
اسمه كنيته وهو ما صححه بن الصلاح وغيره وصح ابو زرعة
ان اسمه شعبة وجرى عليه الشاطبي وغيره من القراءتين
ما ذكره بقوله ابو بالدريج قد راد على الكنية التي هي اسم كنية
اخري نحو ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قد كني
ابا محمد بخلف في تكتبته فقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو محمد
وقيل بل اسمه كنيته وهو ابو بكر فانظري بضم الطال هذا
الخلاف والضم الثاني من العشرة من يكنى ولا اسم له ندر
اي ولا ندري كنيته اسم كالاول اوله اسم ولم يقف عليه
نحو ابي شيبه وهو الخذري بد الهملة اخو ابي سعيد
المشهور صحابي قال ابو زرعة وغيره لا يعرف اسمه ما في
حصار القسطنطينية ودين هناك والضم الثالث من
لقب بكنية كما قال تم كني باللقاب بان شمت بها في رفعة
السبي وضمته مع ان لصاحبها كنية غيرها والضم الرابع
كني التعداد بان تتعد كنيته فالتالي نحو ابي الشيخ فهو
لقب للمحافظ عند الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني ابي محمد
و نحو ابي نواب لقب لعلي بن ابي طالب وكنيته ابو الحسن
والرابع نحو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج يابي الوليد
واي خالد كني بالنتشد يد كل من مثالبه للتعداد الاول
للتعداد الكني الملقب باحدها والثاني لتعدادها فقط على
ان ذلك كلمة تم الخامس ذو والخلف كني بالنصب على
التمييز اي من اختلف في كناههم فاجتمع لكل منهم بالاختلاف

كنيتان

كنيتان فكثر وعلمنا بالاف الاطلاق بلا خلاف اسما وهم كاسامه
بن زيد بن حارثة الحب بن الحب مولي رسول الله صلى الله عليه
لاخلاف في اسمه واختلف في كنيته اهي ابو خارجة او ابو زيد
او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس عكسه وهو من
اختلف في اسما بهمد دون كناههم كابي هريرة الدوسي فانه
لاخلاف في تكتبته بها واختلف في اسمه واسم ابيه على اكثر
من عشرين قولاً اصحها كما قال الرازي والنووي عبد
الرحمن بن محمد وهو اول من كني بهما روي عنه انما كنيته بها
لا في وجدته اولاد هرة وحشيتة فحلتها في كني فقيل ما هذا
فقلت هرة قيل فانت ابو هريرة وقيل وكان يكنى قبلها
ابا الاسود والسابع من اختلف فيهما اي في اسما بهم وكناههم
كسفينه مولي رسول الله صلى الله عليه ولم ينفينه لقبه
وبه اشتهر واسمه عمرا وصالح او مهران او طهمان او غير ذلك
اقوال وكنيته ابو عبد الرحمن او ابو الجعفي قولان والثامن
عكسه وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته كايمة المذاهب
الاربعة ابي حنيفة النعمان وابي عبد الله مالك ومحمد بن ادریس
الشافعي واحمد بن حنبل والتاسع ذو اشتها ريسم بضم
السين لغة في الاسم غير لغة القصر فيه فيعرب بالحر كان
الظاهرة اي من اشتهر باسمه دون كنيته كطلحة بن عبيد
كنيته ابو محمد والعاشر عكسه وهو من اشتهر بكنيته دون
اسمه مثاله ابو الضحى وفي نسخة والعكس كابي الضحى كنية
لمسلم بن صبيح بضم المهملة الالقاب اي معرفتها واعني
اي اجعل من عنايتك اهتمامك بالالقاب بالدرج اي بمعرفة

في كنيته باللقاب

اللقاب المحدثين والعلماء من ذكر معهم فربما جعل الواحد
اثنين حيث يحي مرة باسمه واخرى بلقبه الذي سمي ابي من موطنها
عظّل اي خلا لظنه ان الالقاب اسماوي وقد وقع ذلك لجماعة
 من اكابرة الحفاظ كعلي بن المديني ففرقوا بين عبد الله بن
 ابي صالح اجي سميل وبين عباد بن ابي صالح وجعلوها
 اثنين وليس عباد باخ لعبد الله بل هو لقبه وذلك
نحو الضعيف لقب لعبد الله بن محمد الطرسوسي اي ضعيف
بجسمه اي فيه لا في حديثه كما قاله الحافظ عبد العتيبي
 ابن سعيد المصري وقال النسائي لقب بذلك لكثرة عبادته
 اي كان العبادة اصعب منه وقال ابن حبان لقب به لانتقائه
 وضبطه اي من باب الاضداد كما قيل لثلم بن خالد الزنجي
 مع انه كان اشقر نحو من ضل الطريق وهو معاوية بن
 بن عبد الكريم لقب بالضال اسم فاعل من ضل في الطريق
 لانه ضل في طريق مكة قال الحافظ عبد العتيبي رجلان
 نبيلان لزمهما لقبان فيحان معاوية الضال وانما ضل
 في طريق مكة وعبد الله الضعيف وانما كان ضعيفا
 في جسمه ولكن يجوز من الالقاب ما يكرهه الملقب به
 الا اذا لم يعرف الابه كما مر في اداب المحدث روي الحاكم وغير
 خبر ما من رجل رمى رجلا بكلمة يشينه بها الاحبسه الله
 يوم القيامة في طينة الخبال حتى يخرج منها ورنما كان
 لبعض من الالقاب سبب يعرف والاكلها لها اسباب كقوله
 بفتح الدال وضمها محمد بن جعفر البصري لقب به لانه
 كان يكثر الشغب علي بن جريح حين قدم البصرة وحدث

انتهى

حديث

بحديث عن الحسن البصري فانكره وشنع عليه فقال له بن
 جريح اسكت يا عند رثركان بعده جماعة يلقب كل منهم
 عند راواهل الحجاز يسمون المشغب عند راواكابي علي صالح
 هو بن محمد بن عمرو والبغدادي الملقب جزره يحيم ثم زاي
 تزد امفتوحات المشتمر بالحفظ والضبط والثقة لكونه
 حكيم عن نفسه انه صحف بذلك جزره بجملة ثم رآتم من اي
 في حديث عبد الله بن بسر انه كان يرفي بجزره اذ سئل
 بعد الفراع من السماء علي عمر وابن زرارة من اين سمعت
 فقال من حديث الجزره وكان في حديثه قال فبقيت علي
المؤلف والمختلف اي معر فتما وهي فن مهم
 يحتاج اليه في دفع معرفة التصحيف واعن اي اجعل من
 عنايتك اهتمامك بمعرفة ما صورته من الاسماء والالقاب
 والاشباب ونحوها مؤلف اي متفق خطا ولكن لفظه
مختلف وهذا الفن لا يدخله القياس ولا قتل ولا بوعه
 سني يدل عليه والتصانيف فيه كثيرة واكملها بالنسبة لما
 قبله كتاب الامال للامير ابي نصر بن مازول وهذا الفن
 شمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط له يرجع اليه لكثرة
 وانما يعرف بالنقل والحفظ كالتبديد والتبديد وحيان وحيان
 وحيان تانها ما ينضبط لقله احد المشتمرين ثم تارة
 يراد فيه التعميم بان يقال ليس لهم فلان الاكذ او الباطي
 كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالصحيحين والموطبان
 يقال ليس في الكتب الثلاثة فلان الاكذ من الاول من هذين
نحو سلام مكة فنقل اي لامة لا اي الا عبد الله بن سلام

صحيح المؤلف والمختلف

قسمة

الحاء
 الصحابي الجليل بكسر الميم اوضح من فتحها الذي اقتصر عليه
 المحدثون ابي العالم فهو تخفيف الاب والاب المعتزلي ابا علي
 الجبالي محمد بن عبد الوهاب بن سلام فهو ايضا نحو اي تخفيف
 الجبدي اسمه وهو اي التخفيف الاصح في سلام ابي اي والده
 محمد بن سلام ابن الفرج البكندى بكسر الباء الموحدة البخاري
 شيخ الامام البخاري ومقابل الاصح انه بالتشديد والاول
 هو المنقول عن محمد بن سلام نفسه والابار افع اليهودي
 سلام بن ابي الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف على خلاف
 فيه والاسلام بن هشكم بتثنية الميم وفتح الكاف كان
 حنار ابي الجاهلية فهو بالتخفيف على ما حكاه بن الصلاح
 عن جماعة ثم قال والاشهر المعروف التشديد فيه فاعلم
 ذلك واعترضه شيخنا كغيره بانه ورد في الشعر الذي
 هو ديوان العرب مخففا وساق اشعارا فان قلت
 تخفيفه في الاشعار للضرورة قلت خلاف الاصل لا سيما
 مع تكرره واما سلام بن محمد بن ناهض المقدسي فخفف
 اي تخفف بلا خلاف ولاها فيه او زوده ها لينبغي سلامه
 فكذا فيه اختلف بين الاخذين عنه فقوله بالهائي
 الطبراني وبدونها ابوطالب احمد بن نصر الحافظ فالحالا
 اما هو في اثباتها وحذفها لا في التخفيف والتشديد
 واقتصر بن الصلاح على هذه السنة وزاد عليه الناظم
 ثلاثة بقوله قلت وللخير وهو عبد الله بن سلام الصحابي
 ابن اخت اسمه سلام خفف لانه ايضا كذا الكافي ومثل
 سلام في التخفيف سلام جد سعد بن جعفر بن سلام

يخفف

السبيدي بفتح المهملة نسبة للسيدة اخت المستجير لانه
 كان وكيلها وكذا اسلام جد ابي نصر محمد بن يعقوب
 ابن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي بفتح النون
 نسبة لسف بكسر ها وفتح ت تحت للنسب كالمصري كذا قال
 الناظم وغيره وكلام القاموس يقتضي فتح نون نسو
 فلا تغيير في النسبة ومن ذلك عمارة كما ذكره بقوله
 عين ابي بالتصغير بن عمارة الصحابي كسر قال بن الصلاح
 ومنهم من ضمها قال ومن عداه بالضم قطعاً قال الناظم
 ويرد عليه عمارة بالفتح والتشديد وهو اسم جماعة من
 النساك عمارة بنت عبد الوهاب الحمصية وعمارة بنت نافع
 ابن عمر الجعفي ومن الربيع كيزيد وعبد الله وحات بن ثعلبة
 بن خرمه بن اصترم بن عمرو بن عمارة معروودون في الصحابة
 وعد جماعة من الفر يقين ومن ذلك كيزيد كله مصفر
 ولكن في خراعة كيزيد كيزيد كطلحة بن عبدة الله بن كيزيد
 تابعي ومن ذلك خزام كما قال وفي قرقيش ابد الحزام
 بكسر المهملة وبالزاي وافتح بحاه ابد ابي الانصار بالدرج بوا
 بالضم للوزن فقل حرام والمراد كما قال الناظم ضبط ما في
 هاتين القبيلتين فقط والافتقار وقع حرام بالزاي في
 خراعة وبي عامر بن صعصعة وغيرها ووقع حرام
 بالزاي بلي وخنم وجد ام وغيرها بل ولهم خرام بضم
 المعجمة وتشديد الكاف وخرام بفتح المعجمة وتشديد الزاي
 وذلك كله مبين في المطولات ومن ذلك عني فالذي
 في الشام عني بنون ام مهملة نسبة لعنس هي من اليمن

✓

✓

السيد

كعير بن هاني تابعي وعيسى بن موحده بالقصر في كوفة
 بالصرف للوزن نسبة في الاكثر لعيس عطفان كعبدالله
 بن موسى وعيسى بن الشيبان المعجزة واليا تخنية بالقصر للوزن
 نسبة لعائشة بنت طلحة احد العشرة كعبيد الله بن محمد
 بن جعفر وليني عائشة بنت تم الله كعبد الرحمن بن المبارك
 عليا اي الغالب ان الثالث الذي بالثين المعجزة في بعض
 بالصرف للوزن علي ان ما ذكر في كل من السامر والكوفة
 غالب ايضا كما يفيدده كلام بن الصلاح ومن ذلك ابو
 عبيدة وكله بالضم مصغر كما قال وما لهم اي وليس
 للرواة من اكنى ابا عبيدة بفتح لعينه مكبرا ومن
 ذلك السفر بجاسا كنة في غير الكنى ومفتوحه في الكنى
 كما قال والكنى في السفر بالفتح للفا قال بن الصلاح
 ومن المغاربة من يسكن في اي السفر سعيد بن محمد
 قال وذلك خلاف ما حكاه الدارقطني عن اصحاب الحديث
 قال الناظم ولهم في الاسماء والكنى سفر بقاء ساكنة
 كسفر بن حبيب الغنوي وكابي السفر بجي بن يزداد
 ولهم ايضا تنقريف المعجزة والقاف جي من تم ينسب
 اليهم الشفريون ومن ذلك غسل كما قال وما لهم اي وليس
 للرواة غسل بفتح المهملة بين الين ذكوان الاخباري
 البصري واما غسل بكسر اوله وسكون ثابته فمخول بضم الجيم
 وفتح الميم اي فكثير ومن ذلك عثمان كما قال والعامري
 الكوفي بن علي بالاسكان لما رواه عثمان بمهمله ثم تلت
 شدة وكذا احفيدة الشاركة في اسمه واسم ابيه عثمان

بن علي

بن علي بن عثمان بن علي كما شمله كلام الناظر واما غيره
 اي غير من ذكر كعثام بن اوس الصحابي وعبيد بن عثمان
 الكوفي فالنون المشددة والاعجام للعين واجبان فيه ومن
 ذلك قير كما قال وزوج مسروق هو بن الاجدع اسمها
 قير مكبرا بنت عمرو وصغر واي المحدثون سواء ضمنا
 اي بضم اوله او حالة كونه ضمما اي مضمونا اوله كزهير بن محمد
 بن قير السائبى وقوله ضمما ايضاح لصغروا ومن ذلك
 مسور كما قال ولهم مسور بضم الميم ثم مهمله مفتوحة ثم
 واو مشددة مفتوحة اثنان احدهما ابن يزيد الكاهلي المالكي
 صحابي وثانيهما عبد الملك البربوعي وما سوي ذين الرجلين
 فمسور بكسر الميم ثم مهمله ساكنة فيما حكى عندين الصلاح
 وعيره ومن ذلك الحال كما قال ووصفوا الحال بما مهمله
 ثم ميم مشددة اي به في الرواة الحديث هارون بن عبد الله
 بن مروان البغدادي كان بزازا ثم ترهد وصار يحمل البني
 بالاجرة وياكل منها فسمى لذلك حمالا والغيري اي وغير هارون
 بجيم بدل الحاي بن محمد بن مهران اي جعفر الرازي واسيد
 بن يزيد بن يحيى الهاشمي ومن ذلك الحناط كما قال ووصفوا
 حناطا بمهمله ثم نون او بالدرج حناطا بمعجمة ثم موحدة
 اي بكل منهما عيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي مسلم وكذا
 وصفوا كلاهما حناطا بمعجمة ثم تخنية اي به فوصف كل
 منهما بوصف من هذه الثلاثة صحيح لانه كان يبيع الخنطة
 والخبط ويخيط الثياب ومن ذلك السليبي كما قال والسليبي
 مفعول افتح اي افتح سين دلام السليبي في الانصار بالدرج

عوث

عند بن

✓

✓

كجا بر بن عبد الله نسبة لابي بني سلمة بفتح السين وكسر اللام وفتح ت في النسب كتمري وصد في وباهما قال السمعاني وهذه النسبة عند النجاشي قال واصحاب الحديث يكسرون اللام وعليه اقتصر بن باطيش في مثبته النسبة وجعل المفتوح اللام نسبة الى سلمية من عمل حياه ومن يكسر لام اي السلمي وهم اكثر المحدثين كاصله النسب اليه فقد الحسن وما ذكره ضابط لما في الانصار خاصة والافليم في غيرهم بالفتح ايضا جماعة وينتبه ذلك كله بالسلمية بضم السين وفتح اللام نسبة الى بني سليم كعباس بن مرداس وبالسلمية بفتح السين وسكون اللام نسبة الى بعض اجداد المنتسب بنه علي ذلك الناظم ومن هنا اخذ في بيان القسم الثاني وهو المالك في موطائه ولهما اي البخاري ومسلم في صحيحهما من التراجم فمنها بشار كما قال بشار بموحده ثم معجمة افرد بالدرج اي افرد به هذا الضبط بشار ابي والد بندار هما اي البخاري ومسلم فليس في صحيحهما الا هذا الاسم وهو محمد بن بشار بن عثمان شيخهما وبندار لقب له قال الذهبي وبشار نا در في التابعين معدوم في الصحابة ولهما اي البخاري ومسلم ايضا سيار بمهمله ثم يا تحتية مشدده اثنان سيار بن ابي سيار اي بالدرج ابو الحكم الواسطي وسيار بن سلام بالصرف للوزن ابو المنهال الرياحي وما عد الثلاثة يسار بالياء التحتية قبيل اي قبل السين المحقق

وهو جم اي كثير في الكتب الثلاثة كسليمان وعطرا ابني يسار ومنها بسر كما قال ابن سعيد المدني اسم السر بموحدة مضمومة ثم سين بمهمله وبمع الصرف للوزن مثل بسر ابن ابي بسر المازني نسبة لمازن بن منصور ابن عكرمة فهو ايضا بموحدة ثم مهمله وهو والد عبد الله ولم يذكره ابن الصلاح لانه لا ذكر له في شي من الكتب الثلاثة وان رقم له البرقي علامة مسلم بحيث قلده الناظم فهو سويكاته عليه شيعنا كالناظم نفسه في نكتة ومثل بسر بن سعيد الحضرمي وبسر بن يحيى الدلي وحديثه في الموطادون الصحيحين وفيه خلف فقال الجمهور انه بالمهمله وقال غيرهم انه بالمعجمة وما عد الا ربعة او الثلاثة مما في الكتب الثلاثة هو بكسر الموحدة ثم شين معجمة قال الناظم وقد نستتبه هذه الترجمة باي اليسر كعب ابن عمرو وهو بتحتية ثم مهمله مفتوحين وحديثه في صحيح مسلم لكنه ملزم لاداة التعريف عالتا بخلاف القسامين الاولين ومنها بشير كما قال وبشير بموحدة مضمومة ثم معجمة الحجم في راويين فقط بشير بن يسار المدني حديثه في الصحيحين الموطا وبشير بن كعب العدوي حديثه في الصحيحين دون الموطا فاحتم شين هذين واضمرا الموحدة منهما كما قررته واما مثل بن بشير فهو وان كان مثلها لم يخرج له اصحاب الكتب الثلاثة وان زعم صاحب الكمال ان مسلما اخرج له فهو وهم من عبد الغني المقدسي وبشير بتحتية مضمومة

هو اخ يسار

وهو

ثم مهمل مفتوحة بن عمرو وهو الاكثر اذ بن جابر كما اختلف
 في اسمه هو فقيل بسير كما ذكر او بالدرج السير بمهزة بدل
 التختية والنون بدل التختية في ابي اي والد فظن بادغام
 نونه في نون ما بعده فاسمه فسير وحدثته في صحيح مسلم
 وما عد الاربعه مما في الكتب الثلاثة فبشير بموحدة
 مفتوحة ثم معجمة مكسورة كبشير ابن ابي مسعود وبشير
 بن نضيل ومنها يزيد كما قال وجد علي بالاسكان لما مر بن
 هاشم يزيد بفتح الموحدة ورامكسوزة وحدثته في سلم
 وبن عبد الله حفيداي ولد ولد ابي موسى الاشعري بالاسكان
 لما مر واسمه يزيد بالتصغير وهو يزيد بن عبد الله
 بن ابي بردة بن ابي موسى وحدثته في الصحيحين ولها
 ابي البخاري ومسلم من ذلك محمد بن عروه ابن البرند الساسي
 بمهمل نسبة لسامد بن لوي البصري فالامير ابو نصر
 بن ماكولا كسره اي كسر الموحدة والرامنه وبعدهما نون
 ساكنة وحكى فتحهما وما عد الثلاثة مما في الكتب الثلاثة
 فيزيد بفتح التختية وزاي مكسورة كيزيد بن هارون
 ومنها البراء كما قال وذا كنية بسعشر والعالية اي
 فابو امعشر يوسف بن يزيد وابو العالية زياد او
 كلثوم بن فيروز وحدثتهما في الصحيحين كل منهما براء
 استدرهما ومن عداهما مما في الكتب الثلاثة فالبراء
 بالتحفيف كالبر ابن عازب ومنها جارية كما قال وبعجم
 وتختية جارية بن قدامة بالصرق للوزن ولا حديث
 له في الكتب الثلاثة نعم وقع ذكره في الفتن من البخاري

في اثنا عشرة قال فيما فلما كان يوم حرق بن الحضرمي حين
 حرقه جارية بن قدامة كذا والد يزيد بن جارية الانصاري
 وحدثته في الموطا والبخاري قلت وكذا انان الاسود
 بن العلاء بن جارية الثقفي وحدثته في مسلم وبن ابي
 سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي واسمه عمرو وحدثته
 في الصحيحين فحدث اوداي الاثنى عشر سيبان تثنية سبي
 اي مثله ان فاسم كل منهما جارية الا انه في الثاني الجدل الاعلى
 كما تقر وما عد المذكورين مما في الكتب الثلاثة فحارثة
 بمهمل ومثلثة كزيد بن حارثة الحب وحدثته ابن وهب
 الخزازي ومنها خازم كما قال ومحمد بن خازم ابامعاوية
 الضير لا تهمل اي لا تهمل خاه بل اعجمها وما عداه مما في
 الكتب الثلاثة فحازم بالاهمال كما في حازم الاعرج وجرير
 بن حازم ومنها حراش كما قال والد ربعي وهو حراش اهل
 اي حاه وما عداه مما في الكتب الثلاثة فحراش باعجام خايم
 كسما ب بن حراش ولهم حراش معجمة ثم وال ممهمل ادخله
 بن ماكولا في ذلك وحدثته في مسلم لكن قال الذهبي
 انه لا يلتبس قال الناطم فلهد الم استدر كه علي بن
 الصلاح ومنها حريز كما قال كذا اي وكحراش في اهمال
 الحاخريز بفتحها ويزاي آخزه وبعير تنوين للوزن
 بن عثمان الحصري الرجعي بمهملتين مفتوحتين وبن
 لاسكان لما مر نسبة الي رجه بطن من حمير وحدثته في
 البخاري وابو حريز كنية لعبد الله بن الحسين الازدي
 البصري قد علقته روايته في البخاري وما عداهما

✓

✓

في الكتب الثلاثة تجزير بحيم مفتوحة ورواين سملتين كجزي
 ابن عبد الله البخالي وجري بن حازم ولهم من قد يستتبه بذلك
 وهو بن حازم بن حازم ووال سملتين مصغرا عبد كعمران و
 حديثه في سلم وزيد وزياد ابني حازم ولهما في المغازي
 من البخاري ذكر فقط ومنها حصين كما قال وخصنين
 بالتصغير اعجم بالدرج اي اعجم ضاده مع اهل حايه وهو
 بن المنذر بن الحارث بن وعله البصري كنيته ابو محمد ولقبه
ابو سنان بمهملتين وحديثه في مسلم وهو فرد لا يعرف
 غيره كما قال المزي وافتح اباي حاي خصنين باهما لهما مع
 الصادق اي بالدراج عثمان بن عاصم الاشدري وحديثه في
 الصحيحين وما عداهما مما في الكتب الثلاثة فخصنين باهما
 حايه وصاده مصغرا واما والد اسيد بن خصين بمهمله
 ثم معجمه وبالرابد النون مصغرا الاشميلي المخرج له في الكتب
 الثلاثة فلا يلبس غالبًا قاله الناظر ومنه لحيان كما قال
كذالك حبان بن منقذ بموحدة مشدده اي افتح عاه له
 ذكر في الموطا وافتح ايضا من ولده وهم ابنه واسع وحفيد
 حبان بن واسع وبن عمر حفيده محمد بن يحيى بن حبان
 بن منقذ وحديث الثاني في مسلم والاحيرين في الكتب
 الثلاثة وافتح من غير المذكورين ايضا بن هلال حبان
الباهلي وحديثه في الصحيحين واكسر النون الخفيفة بن
عطيته فهو حبان بكسر الحاء السلي له ذكر في البخاري في
 قصة حاطب بن ابي بلتعنه مع حبان ابن موسى السلمي المروي
 روي عنه الشخان في صحيحهما وهو حبان غير منسوب عن

عبد الله

عبد الله بن المبارك لازم بن رمي سعيد هو بن معاذ الانصاري
 فاسم الراعي حبان بن العرقه له ذكر في الصحيحين في حديث
 عايشة ان سعد بن معاذ رماه رجل من فريش يقال
 له حبان بن العرقه والعرقه بكسر الراء وقيل بفتحها لقب
 امه لعنت بذلك لطيب رجمها واسمها قلابه بنت سعيد
 بضم السين بن سهم واما اسم ابيه فقيس او ابو قيس
فقال بسبب رميه سعيد ابوسنا اي عذابا شديدا واما
 عبد المذكورين مما في الكتب الثلاثة فحبان بفتح المهملة و
 تشديد التختية وقد يستتبه بذلك جبار بحيم مفتوحة و
 موحدة مشددة وخباز بحا معجمة مكسورة ثم تحتية و
 اخرهما رافالا وخباز بن صخر له ذكر في مسلم والثاني عبد
 بن عدي بن الخيار حديثه في الصحيحين ومنها خبيب
 كما قال وخبيبا اعجم بالدرج اي اعجم خاه مصغرا الفي
بن عبد الرحمن الانصاري حديثه في الكتب الثلاثة ومثله
 جده خبيب بن يساف الا انه لا روايه له في الثلاثة واعجم
 خاه ايضا في بن عدي له ذكر في البخاري في حديث ابي هريره
 في سريه عاصم ابن ثابت الانصاري وقيل رضي الله تعالى
 عنه وهو القايل ولست ابالي حين اقتل كثما علي اي
 جنب كان في الله مصرعي وهو اي خبيب بالاعجام والتصغير
كنيته خبر قوله كان اي كان ابو خبيب كنيته لابن الربيع
 عبد الله كني باسم ولده خبيب ولا ذكر لولده في الكتب الثلاث
 وما عدي هذه الثلاثة في الكتب الثلاثة فخبيب بفتح
 المهملة مكبرا ومنها رباح كما قال ورباح يمنع صرفه للوزن

✓

و بنصبه بقوله اكسرييا بالقصر اي مع يا تخنية ابا زياد
 القيسي اي اكسري ارياح والد زياد و حديثه في مسلم ويكنى
 ابا رباح باسم ابيه والاكثر علي ان كنيته ابو قيس وله صح
 مسلم في صححه في المغازي بخلاف في ضبط اسمه حكيا عن تاريخ
 البخاري حيث ذكر فيه مع ما مر انه بفتح الراء بموحدة وما عداه
 في الكتب الثلاثة فرباح بالفتح وبموحدة كرباح بن ابي مرفوع
 وعطاب بن ابي رباح وزيد بن رباح حديث الاول في مسلم وا
 لثاني في الثلاثة والثالث في الموطا والبخاري ومنها حكيم
 كما قال واضم حكيم اي حاه مصغرا في بن عبد الله بن
 قيس بن مخزوم القرشي المصري حديثه في مسلم قداي فيه
 الفم فقط ويسمى الحكيم ايضا بالتعريف كما وقع في بعض طرق
 حديثه وكذا يضم رمايق بتقديم الراء بن حكيم ابو احكيم بالفم
 ايضا الايلي والى ابيه لعمر بن عبد العزيز وذكر بن الحداد
 انه كان حاكما بالمدينة له ذكر في البخاري الحدود ومن الموطا
 في فضته وله ذكر في البخاري في فضته في باب الجمعة في العراق
 والمدن وله ابن اسمه حكيم ايضا تجده وما عداهما في الكتب
 الثلاثة فحكيم بفتح الحاء مكبرا ومنها زياد كما قال والفرد
 من بين الاسماء على المعتد من بيديا بن تخنين بن الصلت
 بن معدى كراب الكندي له ذكر في الموطا و اضم و اكسر
 زاه فقيه الوجهان وما عداه في الكتب الثلاثة فزياد يضم
 الزاي ثم بموحدة ثم تخنية كزييد اليامي وابوزيد عبثر
 ابن القاسم ومنها سليم كما قال وفي بن حبان بفتح المهملة
 وتشديد الختية الهدى سليم كبر حديثه في الصحيحين

دما

وما عداه مصغرا كسليم بن اسود المحاربي وسليم ابن اخضر
 وسليم بن خنير وذكر بن الصلاح بعد هذا استلما وسالما ولا
 يشتبه لزيادة الالف ومنها شريح كما قال وابن ابي شريح ✓
 واسمه احمد بالدرج بن عمر بن ابي شريح الصباح روي عنه
 البخاري في صحيحه ايخسي اي له اسوة في كونه بمهملة وجم
يسريج ولد النعمان بن مروان وسريج بن يونس بالالف
 الاطلاق ابن ابراهيم البغدادي حديث كل منهما في الصحيحين
 وسبع من الثماني مسلم دون البخاري وما عدي الثلاثة مما
 في الكتب الثلاثة فشريح بحجة وحامهلة ومنها سلمه كما قال
عمر والجري امام فومه واختلف في صحته مع القبيلة
 وهي الواحدة من قبائل العرب الذين هم بنو اب واحد
 في الانصار وكل من عمرو والقبيلة بن سلم بكسر اللام واختر
 كلام كسر ها وفتحها بعيدا اي في عبد الخالق بن سلمه
 الشيباني حديثه في مسلم وما عدي ذلك فبالفتح فقط ومنها
 عبيدة كما قال والدعاهم لباهلي له ذكر في البخاري في كتاب
 الاحكام في فضته وكذا ابن عمرو وابن قيس بن عمرو والسليمان
 بسكون اللام وهو المناسب هنا او فتحها نسبة الى سليمان
 بطن من مراد وهو بن يستكر بن ناجيه بن مراد حديثه في
 الصحيحين وكذا ابن حميد وهو بن صهيب الكوفي حديثه ✓
 في البخاري وكذا اولد بالاسكان بنية الاسكان الوقف سفيان
 بن الحارث الحضرمي حديثه في الموطا وسلم كلهم يضم الميم
 اي كل من الاربعة عبيدة بالفتح مكبر وما عداهم في الكتب
 الثلاثة فصغرا عبيدة بن الحارث بن المطلب وعبيدة

بلغ

بن معتب وسعد بن عبادة ومنها عبادة وهو بالفتح مكبر
 لكن ليس هو عند ارباب الكتب الثلاثة فيها بل عبد محمد
 فيها مصغر فقط ومنها عبادة تخفيف الموحدة كما قال
 وفتح عبادة ابا اي والد الدهم الواسطي شيخ البخاري وما
 عداه في الكتب الثلاثة فبالضم كعبادة بن الصامت
 وحفيدة عبادة بن الوليد ومنها عبادة كما قال واصم مع
 التخفيف ابا اي والد قيس عبادة القيسي الضبي البصري
 حديثه في الصحيحين وافرد اي وافرده بالضبط المذكور
 عن ساير من في الكتب الثلاثة اذ ما عداه فيها بالفتح
 والنشد يد كعباد بن عليم المازني وعباد بن عبد الله
 بن الزبير واما ما وقع عنده ابي عبد الله محمد بن مطرف
 بن المرابط في الموطا من عبادة بن الوليد بن عبادة فقال
 القاضي عياض انه خطأ واما هو عبادة ومنها عبادة كما
 قال وعلم الكوفي الجلي نسبة الى جله جي من اليمن وبجالة
 بالفتح التميمي ثم العنبري البصري روي للاول مسلم في
 مقدمته عن ابن مسعود قوله ان الشيطان ليتمثل في
 صورة الرجل فياتي القوم فيجد شهر الحديث وللثاني البخاري
 في الجزية قوله كنت كاتباً لجزء من معاوية فجانا كتاب
 عمر قبل موته بسنة الحديث بن عبادة كل اي كل منهما اسميه
 عبادة بفتح الخاء وبعض من الحديث بالسكون للباقي الاسمين
فيده ويقال في الثاني عبد ايضا وما عداهما في الكتب
 الثلاثة فعبادة بالسكون قطعاً كعبادة ابن سليمان
 الكلابي وعبادة بن ابي لبابة ومنها عقيل بضم العين وفتح

القاف

القاف اي بنو عقيل القليل ^{من} مخم الغنيلة المعروفة لها ذكر
 في مسلم وعقيل بن خالد الايلي حديثه في الصحيحين وكذا ابو اي
 والدي يحيى الخزازي البصري روي له مسلم وما عد الثلاثة بفتح
 العين وكسر القاف كعقيل بن ابي طالب له ذكر في الصحيحين و
 منها واقد كما قال وقاف واقد لهم اي ولارباب الكتب الثلاثة
 واقد بالقاف كواقد بن عبد الله بن عمرو ابن ابي اخيه واقد بن
 محمد بن يزيد وليس لهم واقد بالغا ومنها الايلي كما قال كذا لهم
الايلي بفتح الههزة وسكون التحتية نسبة الى ابله كهارون
 ابن سعيد الايلي وبونس بن يزيد الايلي لا الايلي بضم الههزة
 والموحدة وتشديد اللام نسبة الى ابله بلدة بقرب البصرة
 فليس للثلاثة احد منسوب اليها قال بن الصلاح سوي شيبان
 بن فروخ من شيوخ مسلم فهو ايلي بالموحدة ومنها البرار كما قال
والرالمهله احزابا بالقصر للوزن فاجعل بزار نسبة للبرار
 يخرج دهنه ويباع فهو اسم لمن يخرج دهن البرار ويباعه و
انصب اليه بن مبتاح حسن بالوقف بلفظة ربيعه من شيوخ
 البخاري وبن هشام خلفا من شيوخ مسلم قال بن الصلاح
 ولا تعلم في الصحيحين بالرمهله غيرها يعني ممن يقع
 منسوبها والا فيحيى بن محمد بن السكن احد شيوخ البخاري و
 بشر بن ثابت الذي استشهد به البخاري قد نسبنا لذلك لكن
 لم يقع في البخاري منسوبين وما عد ابن صباح وبن هشام
 في الصحيحين فبزازي مكرمه كمحمد بن الصباح البرار ومحمد
 بن عبد الرحيم البرار ومنها النصري كما قال ثم النسيب با
لنون والصاد المهمله سالم هو بن عبد الله وعبد الواحد

✓

✓

✓

ابن عبد الله بن كعب وما لك بن الاوس بن المحدثان ابي
النسب كل اسم بصري نسبة الى ابي الغنيرة نصر بن معاوية بن
بكر حيث ما يورد في الرواية روي للاول مسلم وللتاني البخاري
وللتالث الثلاثة وماعدا هم في الكتب الثلاثة فبصري
بالموحدة ومنها التوزي كما قال والتوزي بالاسكان لما مر
وبفتح الفوقية وتثنية الواو المفتوحة وبزاي نسبة الى
توز ويقال توج بحيم بلدة بفارس هو محمد بن الصلت
ابو يعلى البصري حديثه في البخاري وماعداه فمثلة و
داوساكنة وداكابي يعلى بن مندثر بن يعلى الثوري وحديثه
في الصحيحين وهو نذير بالاسكان بالاول لا شتر كما في
الكنية ومنها الجزيري كما قال وفي الجزيري بالاسكان لما مر
ضم حيم بنسبة لجزير بن عباد بضم العين وتحفيف الموحدة
ياي في اثنين فقط عباس هو بن فروخ وسعيد هو ابن
اياس حديث كل منهما في الصحيحين ويرد ثابتهما مقتصرافية
علي النسبة في مسلم من روايته عن ابي نضرة وعن حيان
ابن عمير غيرها واما حيان هذا وaban بن ثعلب وان نسبة
لذلك وروي لهما مسلم فلم يرد في صحاحه منسويين بل باسميهما
فقط وبها مهملة بالفصحى بن بشر هو بن كثير ابو زكريا
الجزيري بالاسكان لما مر فتحا حاه وتفرده مسلم بالرواية
عنه والقول بانه شيخ البخاري ايضا وهم كما قاله الناظم شيخ
البخاري انما هو يحيى بن بشر البلخي ولهم يحيى بن ابوب
الجزيري بحيم مفتوحة وراسكسوزة نسبة لجدده جزير الجلي
وهو وان استشهد به البخاري في كتاب الادب من صححه

لم

وغيره نقالة على غير
المتن في ما بحسب
الرواية

لم يذكره منسوب ابل باسمه واسم ابيه فقط ومنها الخراسي
كما قال وانسب من في الكتب الثلاثة حزاميا بكسر المهملة
وبزاي كابر اهيمن بن المنذر والضحاك بن عثمان فحيث وقع
ذلك في الكتب الثلاثة فهو بالزاي قاله ابن الصلاح و
زاد عليه الناظم سوي من ايها اسمه في حديث مسلم
فاختلفوا في ضبطه فخطبه الاكثر بفتح المهملة وبالراء
والطبري بكسرها وبالزاي وبن ما هان بحيم مضمومة
وذال معجمة وذكر ابو علي الجياني في ذلك من ينسب الى
بني خرام من الانصار كجابر بن عبد الله ولم يذكره الناظم
كابن الصلاح قال لانه لم يذكر منسوب ابل باسمه فقط قال
ولم اذكر فيه الجذامي لانه قد لا يلتبس ومنها الحارثي كما
قال والحارثي مهملة وراسكسوزة ثم مثلثة لها اي للحارثي
ومسلم وهو جميع ما بينهما منهم ابو امامة الحارثي صحابي
له رواية عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الهزة وسعد
هو بن نوفل ابو عبد الله الحارثي بحيم ثم بالنسبة لجدده
الرائية لجدده وقيل للحارثي مرفا السفن بساحل المدينة
من ارفان السفينة اي قرنتها من الشط فذلك الموضع
يسمى مرفا وجارا وسعد هذا مولى عمر بن الخطاب وعما
علي الحارثي مرفا السفن فقط اي ليس لهم الحارثي غير سعد
وحديثه في الموطأ وذكر ابو علي الجياني مع ذلك الحارثي
بالحا المعجمة وبالغاب دل التاكيد الله بن مرة الحارثي وقد
لا يلتبس ومنها همدان كما قال وفي النسب الى قبيلة
هدان بالاسكان الميم واهمال الدال وهو جميع ما في الكتب

بضم الجيم وبالمعجمة كقروة
ابن نعامه الجذامي

مله

قوله بدل التاكرار في نسخة
والظاهر بدل التاء اي بالمثلثة
كما يعلم من المتن من قوله
والحارثي

قوله قال الناظم في شرحه والمرفا بضم الميم ويكسر الراء ويضم الهمزة

الحارثي

الثلاثة وان كان فيها من هو من مدينة هذان بالفتح
والاعجام ببلاد الجبل الا انه غير منسوب وهو اي المنسوب
الي هذان بالاسكان والاهمال موجود في الرواة بطلقا
عن التقييد بالكتب الثلاثة قدما اي قديما غلب
على المضبوط بالفتح والاعجام اي اكثر منه كما صرح به
ابن ماكولا حيث قال والهداي في المتقدمين بسكون
الميم اكثر وبعثها في المتأخرين اكثر ونحوه قول الذهبي
والصحابه والتابعون وتابعوهم من القبيلة واكثر المتأخرين
من المدينة قال ولا يمكن استيعاب هؤلاء ولا هؤلاء ومن
خرج عن الغالب وسكن من المتأخرين ابو العباس احمد
بن محمد بن سعيد ابن عقدة وابو الفضل محمد بن محمد
بن عطاق وجعفر بن علي وعلي بن عبد الصمد السجاي
وعبد الحكيم بن حاتم المتفق والمفترق اي معرفتهما
وهو من مهم ومن فوائده الامن من اللبس فرما يظن المتفق
واحد اعكس ما روي الالفاب وربما يكون احد المتفقين
لغة والاخر ضعيفا فيضعف ما هو صحيح او يعكس و
لهم اي للمحدثين المتفق والمفترق من الاسماء والانساب
ونحوها وهو ما لفظه وخطه متفق لكن مسماه لعدده
اي متعدده فهو بهذا مفترق وهو من قبيل المتفرق
اللفظي والمهم منه من يشبه امره لتعاصروا اشتراك
في شيوخ اوراة وهو ثمانية اقسام اولها ان تتفق
اسما وهم واسما ابايهم نحو بن احمد الخليل سنة من الرجال
على ما ذكر بن الصلاح والافهم ازيد كما قال الناظم وسياتي

صحي
المتفق والمفترق
٥

بيان

بيان الاول ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم
الازدي البصري النحوي صاحب العروض وهو اول
من استخرجه وصاحب كتاب العين في اللغة والثاني
الخليل بن احمد بن بستر المزني ويقال التلمي وهو بصري
ايضا وهو خناجر عن الاول بروي عن المتأخرين بن اخضر
والثالث بصري ايضا قيل بروي عن عكرمة وقيل عن
بعض اصحاب عكرمة والرابع ابو سعيد الخليل بن احمد
بن محمد الخليل السجزي الحنفي قاضي سمرقند بروي عن
بن خزيمة وعنه والخامس ابو سعيد الخليل بن احمد
بن محمد البستي المهلبى الشافعي القاضي ذكر بن الصلاح
انه سمع من الذي قبله ومن احمد بن المظفر البكري ومن
غيرهما حدث عنه البيهقي والسادس ابو سعيد الخليل
بن احمد بن عبد الله بن احمد البستي الشافعي ذكره الحميدي
في تاريخ الاندلس بروي عن ابي محمد بن النحاس بمصر
وابي حامد الاسفرايني وغيرهما ومن الزايد على السنة
البغدادي بروي عن يسار بن حاتم وابوطاهر الخليل بن
احمد بن علي الجوسقي المصري الشاعر بروي عنه الحافظ بن الجار
وعنه وابو القاسم المصري الشاعر بروي عنه ابو القاسم
بن الطحان وثانيها ان تتفق اسما وهم واسما ابايهم واجدا
دهم ومنه احمد بن جعفر وحده حدان وهم اربعة تنعاضون
في طبقة واحدة فعدة اي المسي بذلك فالاول ابو بكر
احمد بن جعفر بن احمد بن ابراهيم الدورقي وغيره والثالث
احمد بن جعفر بن حدان الدينوري بروي عن جمع منهم عبدالله

✓

✓

ابن حمدان البغدادي بروي
عن عبدالله بن احمد بن حنبل
والثاني ابو بكر احمد بن جعفر
ابن حمدان بن عيسى السقطي
البصري بروي عن عبدالله
ص

بن محمد بن سنان الروحي نسبة لشجوه روح لاكثره عنه
 وروى عن علي بن القاسم بن سنان الرازي وغيره
 والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر بن حمدان الطرسوسي
 يروي عن عبد الله بن جابر وغيره قال الناظم ومن
 عز ايب الاتفاق في ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة
 متعاصرون ما نوا في سنة واحدة وكل منهم في عشرين
 المائة وهم ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن الهيثم الانباري
 وابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري وابو
 محمد بن جعفر بن محمد بن كنانة البغدادي ما نوا في سنة
 ستين وثلاثمائة وثلاثها ان تتفق الكنية والنسبة معان
 كما ذكره بقوله ولههم اي للمحدثين في امثلته الحوئي بالاشكا
لما روى بفتح الجيم ابو عمران وهو اثنان بصريان فالاول
عبد الملك بن حبيب تابعي مشهور والاخر بكسر الخاء اي
والتاخر منها في الطبقة من بغداد انا بنون لغة في بغداد
واسمه موسى بن سهل بن عبد الحميد مروى عن الربيع
بن سليمان وطبقته ومن امثلته ايضا ابو عمر الحوضي اثنان
ورابعها ان تتفق الاسم واسم الاب والنسبة كما ذكره
بقوله كذا اي من المتفق والمفترق ما هو قريب من الثالث
محمد بن عبد الله اثنان متقاربان في الطبقة وهما من الاضاح
فالاول القاضي ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن المثنى بن
عبد الله بن النس بن مالك الانصاري البصري والثاني
ابو سلة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري البصري
ضعيف وقد استمركا في الرواية عن حميد الطويل وسليمان

التبني

التبني وما لك بن دينار وقره بن خالد والي ذلك اشار بقوله
 ذوا استنباه ولا شتر اكهما واستنباه الامر بينهما في ذلك
 اقتصر بن الصلاح تبعا للخطيب عليهما والا فلها مشاركون
 في الاسم واسم الاب والنسبة لكن بعضهم متقدم عليهما
 وبعضهم متأخر عنهما بنه علي ذلك الناظم وخاسمها ان
 تتفق كناههم واسما ابائهم كما ذكره بقوله ثم ابو بكر بن عيا
يا مختبة وكشبن معجمه لهم اي للمحدثين منه ثلاثة قد
بينوا محلهم اي بينوهم في محلهم فالاول ابو بكر بن عياش
بن سالم الاسدي الكوفي راوي قراءة عاصم وقد مت في
الكني بيان الخلاق في اسمه والصحيح منه والثاني ابو بكر
بن عياش الحمصي يروي عن عثمان بن شيبان التميمي
والثالث ابو بكر بن عياش السلمي مولا هم واسم حسين
يروى عن جعفر بن برقان وسادسها ان تتفق اسماءهم
وكني ابائهم عكس الخامس كما ذكره بقوله وصالح اربعة
كلهم اي كل منهم بن ابي صالح اتباعه بالد رحهم فالاول
ابو محمد صالح ابن ابي صالح المدني مولي التومة بنت احميه
ابن خلف الجهمي يروي عن ابي هريرة وبن عباس وغيرهما
من الصحابة والثاني صالح ابن ابي صالح ذكوان السمان يروي
عن انس والثالث صالح بن ابي صالح السدي يروي عن
علي وعائشة والرابع صالح بن ابي صالح مهران المخزومي الكوفي
يروى عن ابي هريرة وله خمس اسدي يروي عن الشعبي
ذكره الناظم قال وانما لم يذكره بن الصلاح كالحطيب لكونه
متأخر الطبقة عن الاربعة وايضا فسماه بعضهم صالح بن صالح

✓

✓

الاسدي قال البخاري والاول اصح وسابعها ان تتفق
 اسماءهم او كناههم او نسبتهم كما ذكره بقوله ومنه اي من
 من المنفق والمفترق ما الاتفاق فيه في اسم او كنية او نسبة
مفقط فيقع في السند منهم واحد باسمه او كنيته او نسبه
 فقط مهمل من ذكر ابيه او غيره مما يتميز به عن المشاركة
 له فيما يرويه فينبس ويشكل الامر فيه وللخطيب فيه
 كتاب مفيد سماه المكمل في بيان المهمل كخوجما اذا ما
 زائدة مهمل من ذكر نسبه او غيرها ويتميز ذلك عند المحققين
 بحسب من اطلقه فان بكر سليمان بن حرب او بالدرج عارم
 بمهملتين وبغير تنوين لقب لمحمد بن الفضل السدي وسي
 شيخ البخاري قد اطلقه فهو حماد بن زيد او ان ورد حماد
 مطلقا اما عن ابي سلمه موسى بن اسماعيل السدي كي يقع
 الفوقية وضم الموحدة وفتح المعجمة او عن عفان بن مسلم
 الصفار او عن حماد بن منبه او عن هدي بن ثابت خالد
فذاك المطلق هو الثاني اي حماد بن سلمه المطوي ذكره
 ووصف بالتالي لتأخره عن بن زيد في المذكر باسم الاشارة
 والافهوا قدم وفاة منه ومثل بن الصلاح ايضا لذلك
 بما اذا اطلق عبد الله ثم حكى عن سلمه بن سليمان انه قال
 اذا قيل في السنة عبد الله بمكة فهو بن الربير او بالمدينة
 فابن عمر او بالكوفة فابن مسعود او بالبصرة فابن عباس
 او بخراسان فابن المبارك ثم نقل عن الخليلي القزويني
 ما يخالف بعض ذلك ومثل لاتفاق الكنية بابي حمزة بما
 وراي عن بن عباس اذا اطلق ثم ذكر عن الحفاظ ان شعبة

اذا

اذا اطلقه عن بن عباس فهو نصر بن عمران الضبي و
 هو يجيم وراي وان كان يروي عن ستة يروون عن بن عباس
 كلهم بجاء وراي لانه اذا روي عن احد منهم بيده واسمها
 منه اي من فن المنفق والمفترق ما الاتفاق فيه في نسب
 لفظا والاتفاق فيه في ان ما نسب اليه احدهما غير ما
 نسب اليه الاخر ولا بن الفضل محمد بن طاهر المقدسي فيه
 تصنيف كالحنفي حيث يكون المنسوب اليه قبيلة بالترجم
 اي قبيلة وهم بنو حنيفة منهم ابو بكر عبد الكبير وابو علي
 عبيد الله ابنا عبد الحميد الحنفي يروي لهما الشيخان او
 بالدرج حيث يكون المنسوب اليه مذهبا وهو مذهب ابي
 حنيفة النعمان بن ثابت والمنسوب اليه هذا كثير وانت
 فيه محير بين ان تقول حنفي بلا يا قبل الفاء او بالدرج
 بالياء بالفقر للوزن قبلها صف اي النسب لتكون ميزان
 لهذا عن المنسوب للقبيلة وكالاملي نسبة اليه امل طبرستان
 وامل ججون شهر بالبنية اليها عبد الله بن حماد الامل
 احد شيوخ البخاري وما ذكره العسائي ثم القاضي عياض
 من انه منسوب اليه طبرستان قال بن الصلاح انه خطأ
تلخيص المتشابه من فوايده الامن من التصحيف ووطن
 الاثنين واحد اولهم اي المحدثين فتم اخر من النوعين
 السابقين مركب وهو امام منفق اللغتين نطقا وخطا
الاسم مفترق في المسمين لكن بالتشديد اباه اي ابا
المنفق اسمها اختلفا نطقا مع الاتفاق خطأ او عكسه
 بان يتفق الاسمان خطأ ويختلفا نطقا ويتفق اسما ابويها

مختص
 تلخيص المتشابه

نطقا وخطا ونحوه اي ما ذكر كان يتفق الاسمان او الكنيان
نطقا وخطا ويختلف نسبتها نطقا او تتفق النسبة نطقا
وخطا ويختلف الاسمان او الكنيان نطقا وقد صنفه
المخيط البغدادي كتابا مفيدا سماه تلخيص المنشأه فالاول
هذه الاقسام نحو موسى بن علي بن علي بن العيين وموسى بن
علي بن علي فالاول جماعة كلهم متاخرون منهم ابو عيسى بن
الختلي الذي روي عنه ابو علي الصراف وليس في الكتب
السنة ولا في تاريخ البخاري منهم احد والثاني موسي
بن علي بن رباح اللخمي المصري امير مصر فالمشهور فيه
الضم وعليه اهل العراق لكن الذي صححه البخاري وصح
بفتح المشارك الفتح وعليه اهل مصر وكان هو وابوه
يكرهان الضم ويقول كل منهما لا اجعل قايله في حل فاختلف
في سبب ضمه فقيل لان بني امية كانت اذا سمعت بمولود
اسمه علي بالفتح فتلوه فقال ابوه هو علي يعني بالضم
وقيل اهل الشام يجعلون كل علي عندهم عليا ليقضهم
عليا رضي الله تعالى عنه وثاني الاقسام سريج بمهمله
وجيم وشرنج بمهجة وخامس ملة وكل منهما ابن النعمان فالاول
شيخ البخاري وهو بغداداي واسم جده مروان والثاني
كوفي تابعي وثالثها محمد بن عبد الله اثنان احدهما
مخزومي بضم الميم وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة الي
المخزومي بن بغداد واسم جده المبارك والآخر مخزومي بفتح الميم
واسكان المعجمة وفتح الراء قال ابن ماكولا لعله من ولد مخزومي
بن نوفل وهو مكين بروي عن الشافعي ورابعها ابو عمرو والشيئا

✓

كانت

بلغ ثانيا

بفتح

بفتح المعجمة وسكون التختية ثم توحدة والسيباني كذلك
لكنه بمهمله فالاول جماعة كوفيون منهم سعد بن اياس
والآخر شامي اسمه زرعة وكل منهما تابعي مخضرم وخاسمها
نحو حسان بن علي المهمل والنون المنخفضة ومنع صرفه للوزن
وجيان بفتح المهملة وتثنيده التختية الاسدي كل منهما
فالاول نسبة لبني اسد بن شريك بضم المعجمة بصري روي
عن ابي عثمان النهدي حديثا مرسل والثاني اثنان تابعيان
احدهما كوفي يكنى ابا الهياج واسم ابيه حصين حديثه في مسلم
وثانيهما شامي ويعرف بابي النظر وسادسها نحو ابي
الرجال بكسر الراء وتخفيف الجيم وابي الرجال بفتح الراء
وتثنيده المهملة كل منهما انصاري فالاول محمد بن عبد الرحمن
مديني حديثه في الصحيحين والثاني محمد بن خالد وقيل
خالد بن محمد وهو تابعي ضعيف ومن نحو ذلك بن عفير
بالمهملة وبن عفير بالمعجمة مصريان فالاول سعيد بن
كثير بن عفير ابو عثمان المصري والثاني الحسن بن عفير
قال الدارقطني متر وكا المشتببه المغلوب من فوايده
الامن من توهم القلب ولهما اي المحدثين المشتببه المغلوب
وهو مركب من متفق ومختلف بان يكون اسم احدهما وبين
كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فيقلب
علي بعض اهل الحديث كما انقلب علي البخاري في تاريخه
ترجمة مسلم بن الوليد المديني فجعله الوليد بن مسلم
كالوليد بن مسلم الدمشقي وقد صنف فيه الحافظ الخطيب
كتابا حسنا وذلك كما بن يزيد الاسود اي كالا سود بن يزيد

هي
المشتبه المغلوب
ن

التخمي الرباني اي العالم العامل المعلم وهو من كبار التابعين
 وخال ابراهيم التخمي وكان الاسود بالدرج يزيد اي وكبيره
 بن الاسود وهو انتان احدهما الخزاعي المكي وقيل الكوفي
 صحابي وحديثه في السنن والاخر الحرثي تابعي مخضرم
 يكتفي ابا الاسود وقد يقع مع ذلك تقديم وتأخير
 في بعض حروف الاسم المشتبه كايوب بن سيار ويار
 بن ايوب بن نسب الي غير ابيه من فوايده دفع توهم
 التعدد عند نسبة الراوي الي ابيه ونسبوا الي المحدثون
 الي سوي الاباء وذلك اربعة اقسام من نسب لامه ومن
 نسب لجدته ومن نسب لجدته ومن نسب لمن تنباه وقد
 بينها فقال امالامركيني عفران بالصرف للرووي وهم
 معاذ ومعوذ وعون وقيل عوف بالفا وعفرانهم
 وهي بنت عبيد بن ثعلبة من بني النجار وابوهما الحارث
 بن رفاعه بن الحارث من بني النجار ايضا والثلاثة
 شهدوا بدر ا وقتل ثانیهم وثالثهم بها وتأخر اولهم
 الي زمن عثمان وقيل الي ثامن علي وكيلا بن حماد
 فحماهم امه واسم ابيه رباح وكاسماعيل بن عليه
 فعليه امه واسم ابيه ابراهيم واما الي جدة دنيا او
 عليا نحو يعلى بن مينة صحابي فمينة ام ابيه وقيل امه
 وعليه الاكثر واسم ابي يعلى اميه بن ابي عبيد والقول
 بان مينة ابوه وهم حكاة صاحب المشارق واما الي
جداد اي او اعلى كان جزج وجماعات كان الماحشون
 وابن ابي ذيب وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل الاول

عبد الملك

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح والثاني عبد العزيز
 ابن عبد الله بن ابي سلمة الماحشون والثالث محمد بن عبد
 الرحمن بن المغيرة ابن الحارث بن ابي ذيب والرابع محمد بن
 عبد الرحمن بن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل كما مر
 ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن
 عبد المطلب وقول الاعرابي ايكلم ابن عبد المطلب وقد ينسب
 السخري كالمقداد بن الاسود بن عبد يعقوب الي رجل فليس
 المقداد للاسود اصلا بابني اي ليس بابن له اصلا وانما كان
 في حجره فنسب اليه واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي
 وكالحسن بن دينار احد الضعفاء فدينار اما هو زوج امه
 واسم ابيه واصل المنسوبون الي خلاف الظاهر هذا
 قريب الشبه مما قبله ونسبوا الي المحدثون بعض الرواة
 لمكان كانت به وقعة او لبلد او قبيلة او صنعة او صفة
 او لاولاد او غيرها مما ليس ظاهره الذي يسبق الي الفهم من
 ذلك النسبة مراد ابل النسبة فيه لعارض فالاول كالبدري
 لمن نزل اي سكن بدر اي كعبنة بن عمرو وابي مسعود
 الانصاري الخرمي البدري الصحابي فانه سكن بدر ولم
 يشهد لها كما قاله جمع لكن عدده البخاري في صحيحه فيمن
 شهدها والثاني كاسماعيل بن محمد المكي نسب الي مكة
 لاكتناره التوجه اليها للحج والعمرة والمجاورة لانه منها والثالث
 كمن ذكره بقوله كذلك النبي بالاسكان لما مر ابوالمعتر
 سليمان بن طرخان نسب الي بني تميم لانه نزل بني تميم اي في تميم
 لانه منهم وهو موالي لبني مره كما قاله البخاري في تاريخه

بالتبني

✓

والرابع جمع منهم بخالد هو بن مهران البصري المعروف بخدا
 بمهمل مفتوحة لمرسجة مستدرة وبالمد وصف بالحذا نسبه
 اليه رجل يحدو النعال حيث جعل جلوسه عنده لانه كان
 حذافانه ما حذا النعال قط وقيل سيب وصفه بذلك انه كان
 يقول احد على هذا النحو والخامس خوزيد الفقير فانه لم يكن
 فقيرا وانما كان يشكو افتقار ظهره والسادس جمع منهم مقسم
 بكسر الميم وفتح السين لما لزم مجلس عبد الله بن عباس
مولاه وسمي اي وصف بانه مولى بن عباس للزومه مجلسه
 مع انه كان مولى لعبد الله بن الحارث بن نوفل المبهمات
 اي معرفة من ابهم ذكره في الحديث او اسناده وفاقيدتها
 زوال الجهالة لاسيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث
 يكون الا بهام في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب
 وغيره ومبهم السر واه من الرجال والنساء ما لم يسمى
 من اسمي كامرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
 في الحيض فقال لها حذري فوضه ممسكة الحديث رواه
 الشيخان وهي كما قال مسلم في رواية اسما واختلف في نسبها
 فقيل هي بنت يزيد بن السكن الانصاري وقيل بنت شكل
 وهو الذي في مسلم قال الناظم وهو الصواب وقال النووي
 في سبهما انه يحتمل ان تكون الفتاة جرت للرايتين في مجلس
 او مجلسين وكمن روي سيد ذاك الجي راق اي والراقي
 هو ابو رقي بن سنيح اي يسمي بابي سعيد الخدمي ونلفظ
 الحديث كما في مسلم وغيره ان ناسا من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كانوا في سفر فمروا بجي من احياء العرب

مبهمات
انما

فاستضافوهم

فاستضافوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان
 سيد الجي لبيع او مصاب فقال رجل منهم نعم فاتاه فترقاه
 بفاححة الكتاب فبر الرجل الحديث ومنه اي المبهم نحو بن
فلان كان مريخ الانصاري بكسر الميم وسكون الراء وفتح الوجود
 وبمهمل هو زيد او عبد الله او يزيد ومنه نحو عمه اي عم فلان
 كزياد بن علافة عن عمه وهو قطبة بن مالك وكرافع بن خديج
 بن رافع عن بعض عمومتهم وهو ظهير بن رافع ومنه نحو عمته
كخصين بن محسن عن عمه له هي اسما ومنه نحو زوجته كخبر
 جاق امرأة رفاعة القرظي هي بنت بنت وهب بالتكبير
 وقيل بنت بنت بالتصغير وقيل بنت بنت ومنه زوج فلان
 كخبر سبيعة الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها
 بليال هو سعد بن حوله ومنه نحو ابن امه كخبر ام هاني
 انها قالت رعم بن ابي انه قاتل رجلا اجرتة الحديث هو
 اخوها علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ونحو ابن ام مكتوم
 هو عبد الله بن زايدة او عمرو ابن قيس او غير ذلك وروح
 البخاري وبن حبان الاول ونقل بن عبد البر عن الجمهور
 الثاني تواريخ الرواة ولادة ووفاة وسنا والوفيات
 رواية وغيرهم فبينما عموم وخصوص من وجه والتاريخ
 التعريفي بوقت يضبط به ما يراى ضبطه من نحو ولادة
 ووفاة وفاقيدته معرفة كذب الكذابين والوفيات
 جمع وفاة وكثيرا ما يقال فلان المتوفى وهو بفتح الفاء
 ويجوز كسرهما على معني انه مستوفى اجله ويدرك له قوله
 تعالى والذين يتوفون منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن علي

مبهمات
تواريخ الرواة
والوفيات

اي يستوفون اجالهم و وضعوا التاريخ ليختبروا به من
 جهلوا حاله صدقوا وعد الله بالاكذب ووه اي اصحاب الكذب
 حتى بان اي ظهر به كذبهم لما حسبا سنهم و سن من زعموا
 لقيهم له و من ثم قال الثوري لما استعمل الرواة الكذب
 استعملنا لهم التاريخ وقد صنف في الوفيات جماعات منهم
 القاضي ابو الحسن عبد الباقي بن قانع البغدادي والقاضي
 ابو محمد عبد الله بن احمد بن ربيعة ابن زبير البغدادي و
 الدمشقي وقد يد ابيان سن جماعة منذ امنهم بالنبي
 صلى الله عليه وسلم فقال فاستكمل النبي و ابو بكر
الصديق و كذا علي بن ابي طالب و كذا عمر بن الخطاب و الفاروق
 سمي به لان الله تعالى فرق به بين الحق و الباطل اي استكمل
 كل منهم ثلاثة الاعوام و الستين اي ثلاثة و ستين عاما
 و هذا ما عليه الجمهور و قيل في النبي صلى الله عليه وسلم
 انه عاش ستين و قيل خمسا و ستين و قيل غير ذلك
 و قيل في الصديق انه عاش خمسا و ستين و قيل اثنين
 و ستين و ثلاثة اشهر و عشرين يوما و قيل في الفاروق
 انه عاش ستين و قيل اربعا و خمسين و قيل خمسا و خمسين
 و قيل غير ذلك و توقف شيخنا في تصحيح الاول بل مال الي
 ترجيح انه عاش سبعا و ثمانيا و خمسين قال لانه احبر
 عن نفسه بذلك و قيل في علي انه عاش ثلاثا و اربعا
 و ستين و قيل اثنين و ستين و قيل سبعا و خمسين
 و قيل غير ذلك ثم بين وفيات هؤلاء وغيرهم من ياتي فقال
 و في شهر ربيع الاول قد قضى اي مات النبي صلى الله عليه

واثنين

بقينا

بقينا اي قطعاً و القول بانها مات في شهر رمضان شاذ
 و مات يوم الاثنين سنة احدى عشر باسكان الحجّة
 في لغة من الهجرة و الجمهور علي انه مات لا تبي عشرة ليلة
 خلت من الشهر و قيل في مستهلله و قيل لليلتين خلتا منه
 و استشكل ما عليه الجمهور من جهة ان الوقعة في ذي
 الحجة كانت يوم الجمعة و اول ذي الحجة كان يوم الخميس
 فلا يمكن ان يكون ثاني عشر شهر ربيع من السنة المذكورة
 يوم الاثنين لا بتقدير كمال الا شهر الثلاثة ولا بتقدير نقصها
 و لا نقص بعضها و اجيب بانه يحتمل ان الا شهر كاملة وان
 رويته هلال ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس و لاهل المدينة
 ليلة الجمعة فحصلت الوقعة بروية اهل مكة ثم رجعوا
 الي المدينة فارخوا بروية اهلها فكان اول ذي الحجة الجمعة
 و اخره السبت فيلزم ان يكون اول ربيع الخميس فيكون
 ثاني عشره الاثنين و اختلف ايضا في ابتداء مرضه و في
 مدته و في وقت وفاته من يومه و في وقت دفنه فالاول
 يوم الاثنين و قيل يوم السبت و قيل يوم الاربعاء و الثاني
 ثلاثة عشر يوما و قيل اربعة عشر و قيل اثنا عشر و قيل
 عشرة ايام و الثالث الضحى و في الصحيحين ما يدل
 علي انه اخر اليوم و جمع الناظر بينهما بان المراد اول
 النصف الثاني فهو اخر وقت الضحى وهو من اخر النهار
 باعتبار انه من النصف الثاني و اسند له الخبر عن
 عائشة و الرابع قيل ساعة و فاته وهو حين الزوال
 يوم الاثنين و قيل ليلة الثلاثاء و قيل عند الزوال

تكون

يوما

يوم الثلاثاء وقيل ليلة الاربعاء وقيل يومه وقبضنا اي مات
عام ثلاث عشرة من الهجرة التالي لصلى الله عليه
 في الذكر فيها مروى في الولاية الوفاة وهو ابو بكر الصديق
الرضي اي المرضي في جمادى الاولى وقيل في جمادى الاخرة
 وقيل في ربيع الاول ليلة خلت منه وقبضنا لثلاث من
السنين من الهجرة بعد عشر بن سنة منها في اربعمائة
 من ذي الحجة عمر الفاروق عام خمسة بعد ثلاثين عاما
 في ذي الحجة ايضا عند راي نقض العهد عاداي متعود في
 الظلم قيل انه خيلة بن الاعمى او سودان بن حمران او رومان
 اليماني او رومان رجل من بني اسد بن خزيمه او غير ذلك
بعثمان بن عفان فقتله عاش اثنين وثمانين سنة
 وقيل عند ذلك عند راعي بن ابي طالب فقتله
 غيلة في شهر رمضان من عام الاربعين من الهجرة عند
 الرحمن بن محمد المرادي ذو الشفاء الازلي اي القديم لقول
النبي صلى الله عليه وسلم في خبر النسي لعل مرضي الله تعالى
 عنه اشقى الناس الذي عقر الناقة والذي يضربك
 على هذا او وضع يده على راسه حتى يخضب هذه بعن
لحيته وطمحة بالصبر للوذن بن عبيد الله مع الزبير
بن العوام جمعا قتلا في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين
 من الهجرة في يوم واحد معها وكانت وقعة الجمل لعشر
 خلون من جمادى الاخرة فقيل يوم الخميس وعليه الجمعة
 وقيل يوم الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت في جمادى
 الاولى وقاتل طلحة مروان بن الحارث بن العاصي

عام

✓

بلغ مقابلة ما وغير
المتقول عن بحسب
الاطلاق

وقاتل

وقاتل الزبير عمرو بن جرهموز وسنهما اربع وستون سنة
 وقيل في سن طلحة ستون وقيل اثنان وستون وقيل
 غير ذلك وفي سن الزبير بضع وخمسون وقيل ست
 او سبع وستون وقيل غير ذلك وعام خمسة وخمسين
من الهجرة قبض اي مات سعد هو بن ابي وقاص وقيل
 ✓ خمسين وقيل غير ذلك وسنة ثلاث وسبعون وقيل
اربع وسبعون وقيل غير ذلك وقبله مونا سعيد هو
بن زيد قبض اي فانه مات سنة احدى بعده خمسين
 سنة من الهجرة وقيل سنة اثنين وخمسين وقيل غير
 ذلك وسنة قيل ثلاث وسبعون وقيل اربع وسبعون
 وفي عام اثنين وثلاثين من الهجرة قبض اي تم
قبض اي مات عبد الرحمن بن عوف وقيل احدى وثلاثين
 وقيل غير ذلك وسنة قيل اثنان وسبعون وقيل خمسة
 وسبعون وقيل ثمان وسبعون وابو عبدة عامر بن
عبد الله بن الجراح الامير اي امين هذه الامة سبقة اي
سبق بن عوف بالوفاة فانه مات عام ثاني عشرة بالتنين
 للوزن من الهجرة ووفاته في هذا العام محققة والنصر
 بهد امن زيادته وسنة ثمان وخمسون سنة وهو لا العشر
 الذين بين وفياتهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم هم المشهور لهم
 بالجنة ثمرتين وفيات جماعة من الصحابة معمر بن قيس
وعاش حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاري
والذ احكيم بن حرام بن خويلد وهو بن احي خديجة عشرين
 سنة بعد مائة من السنين تقوم اي تم سنة منها في

الاسلام وستون قتله في الجاهلية ثم حضرت بالمدينة النبوية
 و وفاة كل منهما سنة اربع وخمسين خلت اي مئتين من الهجرة
 وقيل في وفاة الاول سنة خمسين وقيل سنة اربعين
 وقيل قتلها وفي وفاة الثاني في سنة ستين وقيل
 سنة ثمان وخمسين وقيل سنة خمسين قال الزبير بن
 بكار كان مولد حكيم بحوق الكعبة قال شيخنا ولا يعرف
 ذلك لغيره و فوق حستان المذكور من ابايه ثلاثة متوا
 لية ثابت والمنذر و حرام كذا عاشوا اي مائة وعشرين
 سنة وقيل عاش كل من الاربعة مائة واربع سنين فقط
 وما لغيره هو اي الاربعة يعرف في العرب مثلاً متواليما
 قاله بن الصلاح قلت لكن في الصحابة اربعة غير حسان
 وحكيم فرشيون هو بطب بن عبد العزي العامري مع بن
 ربوع سعيد بعزي اي ينسب هذان مع بالاسكان
 حمن بفتح المهملة وسكون الميم وفتح النون الاولي بلا
 تنوين للوزن بن عوف اجي عبد الرحمن ابن عوف ومع حمز
 بن نوفل والد المستور كل من هو لا الاربعة بعزي
 الي وصف حكيم وحسان في كون كل منهم صحابيا وعاش
 مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في
 الاسلام ونوفي سنة اربع وخمسين فاجل عددهم يكن
 سنة وفي الصحاب اي الصحابة سنة ايضا قد عمر واهلها
 السن لكن لم يعلم كون نصفه في الجاهلية ونصفه في الاسلام
 لتقدم وفاتهم على المذكورين او تاخرها او لعدم معرفة
 تاريخها وهم عاصم بن عدي بن الحد العجلاني صاحب عتمة

العجلاني

العجلاني في قصة اللعان والمنتجع جد ناجية و نافع
 ابوسليمان العدي والمجلاج العامري وسعد بن جنادة
 العوفي الانصاري وعدي بن حاتم الطائي كذا في المعبرين
 ذكروا اي ذكرهم جماعة ونظهم البرهان الحلبي في بيت
 فقال منتجع و نافع مع عاصم، وسعد المجاج و بن حاتم
 ثم بين الناظم وفيات اصحاب المذاهب فقال وتبص اي
 مات ابو عبد الله سفيان بن سعيد الثوري نسبة الي
 ثور بن عبد مناة بن اذ و قيل الي ثور هذان الكوفي
 كان له مفلدون اي بعد الخمائة عام احدي من بعد
 ستين و قرن اي احدي وستين ومائة في شعبان بالبصر
 عدا انكلمة وهو صفة لستين و قرن اي موعود و و
 و مولده سنة سبع وتسعين وقيل سنة خمس وتسعين
 و بعد اي بعد الثوري في سنة تسع بتقدم التالي
 سبعين بتقدم السنين بعد مائة كانت وفاة اي
 عبد الله مالك هو بن انس توفي بالمدينة وقبر بها
 قيل توفي في صفر وقيل صبيحة اربعة عشرة من شهر
 ربيع الاول و مولده سنة ثلاث او احدي او اربع او سبع
 وتسعين وقيل سنة تسعين وقيل غير ذلك فسنة ست
 او ثمان او خمس او اثنتان او تسع وثمانون سنة او غير
 ذلك وفي الحسينا ومائة من السنين ابو حنيفة النعمان
 بن ثابت الكوفي قضي اي مات ببغداد وقبر بها وقيل سنة
 احدي وقيل ثلاث وخمسين ومائة ومولده سنة ثمانين
 فسنة سبعون وقيل احدي وقيل ثلاث وسبعون سنة

الخمس

بالف الإطلاق

واما ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي بعد قرنين
 اي مائتين مضى اي مات الاربع من السنين بعد ههنا
 بمصر اخر يوم من شهر رجب وقيل ليلة الخميس اخر
 ليلة منه وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبره بالقرافة
 طاهر مشهور بزارا ومولده سنة خمسين ومائة بغزة
 وقيل بعسقلان وقيل باليمن فسنة اربع وخمسون
 وقيل سنة اثنان وخمسون سنة وهو عزيز ويلزم عليه
 ان في وفاته او مولده خلافا ولا اعلم بل نقل النووي
 رحمه الله نقالي في مجموعته الاجماع علي انه ولد سنة
 خمسين ومائة تم قضى اي مات حالة كونه مامونا من
 سنة الشيطان وعقبه ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل
 في سنة احدى واربعين بعد المائتين علي المشهور
 بعدادوا واختلفوا في الشهر وفي اليوم فقيل توفي يوم
 الجمعة صحوة لاثني عشرة ليلة حلت من شهر ربيع الاخر
 وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة بقين منه وقيل يوم الجمعة
 في شهر ربيع الاول وقيل غير ذلك ومولده في شهر ربيع
 الاول سنة اربع وستين ومائة فسنة سبع وسبعون
 سنة ومنهم من عد من اصحاب المداهد الاوزاعي واسحاق
 بن راهوية والليث بن سعد وسفيان بن عيينه وداود
 بن علي الظاهري ومحمد بن جرير الطبري تفرين وفيات
 اصحاب الكتب الخمسة فقال تم ابو عبد الله محمد بن اسماعيل
بخاري بالاسكان لما مر ليلة عيد الفطر ليلة السبت
 وقت صلاة العشاء ادي اي عند سنة ست وخمسين وما

مكرر

مكرر بك بفتح المعجمة وقيل بكسر ها وسكون الراء فتح التا
 الفوقية ثم نون ساكنة فرية من قري سمرقند روي
 بفتح المهملة اي ذهب بالوفاة ومولده يوم الجمعة بعد
 الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع
 وستين ومائة فسنة اثنان وستون سنة الاثلاثه
 عشر يوما واو الحسين مسلم هو بن الحجاج القشيري النيسابوري
 سنة احدى في عسنة يوم الاحد لخمس بقين من شهر
 رجب من بعد قرنين اي مائتين وستين سنة ذهب
 بالوفاة بنيسابور سنة خمس وخمسون سنة وقيل ستم
 وقيل قاربها ويوبده ان المعروف ان مولده سنة اربع وثمان
 مائة في يوم سادس عشر شوال لخمس من السنين بعد
سبعين سنة تلي مائتين مات بالبصرة ابو داود سليمان
 بن الاسعيب السجستاني ومولده سنة ثنتين ومائتين
تم ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي يعقوب اباد اود في
 الوفاة نحو اربع سنين فانه مات ليلة الاثنين لثلاث
 عشرة ليلة مضت من شهر رجب سنة تسع بتقديم الفوقية
بعدها اي بعد السبعين والمائتين وقوله يعقوب بكلمة وتاكيد
 ابو عبد الرحمن بن شعيب دوسيا بفتح النون والسين المهملة
 من كورنيسابور اي النيسابور بالعصر والمد والقياس النسوي
 وقد يعبر به رابع قرون لثلاث من السنين دوسيا ومات
 بالرفس سنة ثلاث وثلاثين في صفر يوم الاثنين وقيل ليلة
 الاثنين لثلاث عشرة حلت منه والرفس يكون بالارجل
 وسبب رفسه ان اهل دمشق سالوه عن معاوية وماروي

✓

✓

من فضايله ليرجوه بها على علي رضي الله تعالى عنهما فاجابهم بقوله الا يرضى معاوية راسا براس حتى يفضل فما زالوا يرضونه في خصيته اي جانبته حتى اخرج من المسجد فترجل الى مكة فمات بها مقتولا شهيدا وقيل كان ذلك بالرملة ودفن في بيت المقدس وسنة ثمان وثمانون سنة واما ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني فلم يذكره بنو علابن الصلاح وكانت وفاته سنة ثلاث وسبعين وما نين يوم الثلاثاء بغير من شهر رمضان وقيل سنة خمس وسبعين ثم بين وفيات جماعة ذى نضايق حسنة فقال ثم خمس وثمانين سنة اي لمضيتها من القرن الرابع نفي اي تنفي في يوم الاربعاء لثمان خلون من ذى القعدة مات الدارقطني بالاسكان لما مر ومولده في ذى القعدة سنة ست وثلاثمائة فسنه تسع وسبعون سنة ممت لختة في تمرا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري في خامس قرن في صفر عام حسنة مضت منه اي عام خمس واربعمائة في اي مات بنيسابور ومولده في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وبوده اي الحاكم باربع من السنين مات ابو محمد عبد الغني بن سعيد بن علي الازدي المصري لسبع خلون من صفر سنة تسع واربعمائة وسنة سبع وسبعون سنة فلجوده في الثلاثين من السنين بعد الاربعمائة بكرة يوم الاثنين لعشرين من المحرم مات ابو نعم احمد بن عبد الله الاصمغاني ومولده في شهر رجب سنة ست وثلاثين وثلاثمائة ولثمان من السنين اي لمضيتها

مات

مات ابو بكر احمد بن الحسين الشافعي سهيقي القومري الحفلاي والفقهاء من بعد مصي حسنة واربعمائة في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين بنيسابور ودفن بسهيقي كورة بنواحي نيسابور علي عشرين فرسخا منها ومولده سنة اربع وثمانين وثلاثمائة وبعد مصي حسنة من وفاة البيهقي مات خطيبهم اي القوم ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الشافعي وابو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري بالاسكان لما مر وفتح النون والميم نسبة اليه نمر بكسر الميم كلاهما في سنة واحدة وهي سنة ثلاث وستين واربعمائة فالخطيب في سابع ذي الحجة منها ومولده في جمادى الآخرة سنة احدى او اثنتين وتسعين وثلاثمائة والنمري في سلخ شهر ربيع الآخر منها ومولده يوم الجمعة والامام خطيب خمس بغير من شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة سنة خمس وتسعون سنة وخمسة ايام معرفة الثقات والضعفا واعن اي اجعل من عنايتك اهتمامك بعلم الجرح اي التجريح والتعديل في الرواة ونحوهم فانه المراقبة اي محل الرقي للتفصيل بين الصحيح والضعيف من الحديث وفي كل منهما نقاييق كثيرة والحدرا ايها المنصدي لذلك من عرض فيجمل على التماس والافتراء ذلك بشر الامور التي تدخل على المنصدي لذلك فالجرح والتعديل كل منهما خطر لان من جرح او عدل بغير استبانة كان كالمثبت حكما ليس بثابت وذلك في الجرح اي خطوب بفتح الحاء الطاء من خاطر بنفسه اي اشرف على اهلاكها والداخل فيه هالك

مات

دينا واخري ولقد احسن بن دقيق العيد بقوله اعراض المسكين
 حفرة من حفرة النار وقف على شفيرها طابعتان من الناس
 المحدثون والحكام ومع ذلك اي تون الحرج خطر افلا بد منه فالصح
 في الدين حق واجب وذلك لحفظ الحقوق من الدماء والاموال
 والاعراض وسائر الحقوق ولكون ذلك تصححة لا بعد غيبة
 نعم لا يجوز التخرج بسنيين اذا حصل الفرض بواحد ولو
 احسن الامام يحيى بن سعيد القطان في جوابه لا يكره
 خلاه حين قال له اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم
 خصما لك عند الله يوم القيامة وسد بفتح اوله اي ووقف
 للسداد وهو الصواب والقصد من القول والعمل بقوله
 لان يكونوا خصما لي احب الي من كون خصمي المصطفى صلى
 الله عليه وسلم اذ لم اذب بحجة مضمومة اي امنع الكذب
 عن حديثه ثم من المنتصدين لذلك من يسترد في التخرج ومنهم
 من يتسخر فيه ومنهم من يعتدل فيه ومع ذلك بما روى كلام
الخارج مع جلالته وامانته لتخاطبه كالنسيان بالاسكان لما مر
في تخرجه لابي جعفر احمد بن صباح المصري بقوله ليس ثقة
 ولا مامون قال بن معين انه كذاب يتفلسف فانه كما قال ابو
 يعلى الخليلي من اتفق الحفاظ على ان كلام النسيان فيه تحامل
 قال ولا يقدح كلام امثاله فيه وقال الذهبي انه اذى نفسه
 بكلامه فيه والناس كلهم متفقون على امانته وثقته
 واحتج به البخاري في صحيحه وقال انه ثقة صدوق ما رايت
 احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد بن حنبل وغيرهما يتنبونه
 وكان يحيى يعني بن معين يقول سلوه فانه ثبت وسبب

تخرج

تخرج النسيان له انه حضر مجلسه فطرده منه فحمله ذلك
 على تخرجه واما ما نقله عن بن معين فقال بن حبان انه
 استثنى عليه فان الذي جرحه بن معين انما هو احد بن صالح
 الشومري المصري شيخ بمكة كان يضع الحديث ومع ذلك
 لا يقدح في النسيان ما قاله احمد بن صالح فربما كان لرح
مخرج اي مخلص برول به ولكن عطف عليه السخط حين
يخرج بمهملة فز مفتوحة اي يضيق صدره بسبب ما ناله
 لان الفلتات لا يدعي العضة منها فقد يقع من اهل التقوى
 فلتان لسان لا انهم مع جلالتهم ووفور ديارهم يتعمدون
 القدر بما يعلمون بطلانه معرفة من اختلط من
الثقات فايدتها تميز المقبول من غيره وفي الثقات
 من الرواة من اخبر اختلط اي من اختلط اخر عمره اي
 فسد عقله بان لم تنتظم اقواله وافعاله فما روي المختلط فيه
 اي في حال اختلاطه او ابهم بالدرج والبنا للفاعل امره اي
 استثنى فلم يدرك احدت بالحديث قبل اختلاطه او بعده سقط
 اي مارواه مما اعتمد فيه على حفظه بخلاف ما اعتمد فيه
 على كتابه وما حدث به قبل اختلاطه وان حدث به ثانيا
 ويتميز ذلك بالراوي عنه فانه قد يكون سمع منه قبله
 فقط او بعده فقط او فيهما مع التمييز ومع عدمه كما بين
 ذلك الناظم في شرحه مع تمييز بعض السامعين والمختلط
كخوعطا وهو بضم الهاء من السائب النقي الكوفي التابعي
احد الثقات وكالحري مصعبا بن مسعود
 هو بن اياس البصري احد الثقات وكخوالي اسحاق عمرو

معرفة من اختلط
 من الثقات

ابن عبد الله الشيبعي الكوفي التابعي احد الثقات ثم نحو سعيد
 بن ابي عروبة سهران احد الثقات ولما اختلط طالت مدة
 اختلاطه فوق العشرين علي خلاف فيه ثم نحو الرقاسي
 بفتح الراء وتخفيف الفاق نسبة لامرأة اسمها رقاس بنت
 قيس ابي قلابة عبد الملك بن محمد الحافظ احد شيوخ بن
 خزيمة وكذا احصين مصغرا بن عبد الرحمن السلمي يضم
 السين الكوفي احد الثقات بن عم منصور بن المعتز
 قال الناظم وقولي السلمي من زيادتي وقابضة عدم الاستنباه
 فان في الكوفيين اربعة كلهم حصين بن عبد الرحمن ليس
 فيهم بهذا النسب الا هذا وكذا اعازم بعين وراهم ليلين
 ابو النعمان محمد هو بن الفضل السدي وسي البصري احد
 الثقات وكذا ابو محمد عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
 نسبة لتقيف البصري احد الثقات وكذا عبد الرزاق
 بن همام احد الثقات بصنع بالقصر للوزن مدينة باليمن
 فهو مختلط ادعي قال احمد ائنياه قبل المائتين وهو صحيح
 البصري ومن سمع منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف
 السماع وقال ايضا كان يلقب بعد ما عمي فيتلقن وكذا
شيوخ مالك احد الثقات ربيعة بن ابي عبد الرحمن فروخ
الراي وصف به لانه كان مع معرفته بالسنة قابلا به
 فهو من اختلط في اخر عمره فما زعموا علي ما حكاه بن الصلاح
 وقال الناظم لا اعلم احد اتكلم فيه بالاختلاط وقد وثقه
 جماعات الا ان بن سعد لما وثقه قال كانوا يتقونه لموضع
 الراي وكذا التومني بفتح الفوقية وسكون الواو ثم بمزة

مفتوحة

مفتوحة وهو صالح بن نهان التابعي احد الثقات ويعرف
 بمولي التومة بنت امية بن خلف الجمحي صحابية سميت بذلك
 لانها كانت هي واخت لها في بطن واحد وكذا ابو محمد سليمان
بن عيينة احد الثقات مع عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة
بن عبد الله بن مسعود المسعودي نسبة لجداه احد الثقات
واخرا حكوه اي وفي المتأخرين حكي المحدثون الاختلاط اخر
 العمر في الحفيد بن خزيمة وهو ابو طاهر محمد بن الفضل
 بن الحافظ ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة مع احد الثقة
 ابي احمد محمد بن احمد بن الحسين بن القاسم بن الغطريف
 الجرجاني القطري يعني بعين معجمة مكسورة نسبة لجد جده
 ومع القطيعي بالاسكان لما مر نسبة لقطيعه الرقيق بفراد
 ابي بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك المعروف بالثقة
 والامانة فجميع هؤلاء قد اختلطوا وتركوا علي خلاف في
 بعضهم كما بينه الناظم في شرحه وعلى ما رعه جماعة
 في ربيعة الراوي كما تقرر طبقات الرواة فائدة معرفتها
 الامن من اتحاد المشتهرين كالمثقفين في اسم او كنية
 او نحو ذلك وامكان الاطلاع على التدر ليس ونحوه
وللرواة طبقات اي مراتب جمع طبقة تتفرقة بالقوة
 المتشابهين واصطلاحا بالسنن اي باشتراك المتعاصرين
 فيه ولو تقريرا وبالاحد عن المتأخرين وربما اكنفوا بالاشترا
 في التلافي قال بن الصلاح والناظر في هذا الفن يحتاج
 الي معرفة المواليذ والوفيات ومن اخذ واعنه ومن
 اخذ عنهم ونحو ذلك وربما يكون من طبقة لمشا بهنة

مبحث طبقات الرواة

س

لها من وجه ومن طبقة اخرى لمشابهة لها من وجه
 اخر فاس بن مالك وخواه من صفار الصحابة من طبقة العشرة
 عند من عد الصحابة كلهم طبقة واحدة كابن حبان لا يترأ
 كهم في الصحبة ومن طبقة اخرى دون طبقة العشرة عند
 من عد الصحابة طباقا والتابعين طباقا كابن سعد وتعد
 في معرفة الصحابة بيان عدة طباقهم وكثيرة مستوفى
من الحفاظ يغلط فيها اي في الطبقات بسبب اشتباه في
منقذين فيظن احدهما الاخر او بسبب ان الشايخ روايته
عن اهل طبقة ربهما يروي عن اقدم منها او بغير ذلك
وبن سعد كثر الهاشمي صنفا فيها ايضا ثلاثة تصانيف
والكبير منها جليل كثير الفوائد وكان ثقة في نفسه لكن
كثيرا في كثير اماره في كتابه الكبير عن اناس ضعفا
 كمحمد بن عمر بن واقد الوافدي وهشام بن محمد السائب
 ونضر بن باب بن سهل الخراساني الموالي من العلماء
والرواة معرفتهم من المهمات بل ربما وقع بعد مها خلل
 في الاحكام الشرعية فيما يشترط فيه النسب كالامامة العظمى
 وكفاة النكاح والتوارث وربما الى القبيل اي القبيلة
ينسب مولي عنقاة كابي العالية رفيع الرباجي كان
 مولي لامرأة من بني رباح وابي البخترى سعيد بن فيروز
 الطاي كان مولي لمن اعتقه ومحمول الشامى الهذلي
 كان مولي لامرأة من هذيل وغيرهم مع اطلاق النسبة
 بحيث يظن انهم ينسبون نسبة صلبية اي من ولد الصلب
 وليس مراد اهل المراد مولي العنقاة وهذا اي الانتساب للعنقاة

سبحان
 المولى من العلماء
 والرواة

من طي

هو

هو الاعلى بالنظر لما ياتي فالمراد بنسبه ولا المولى المنسوب
 للقبيلة نسبة نولا العنقاة كما مر اولولا الحامخ اي العهد
 من المعاهدة على التفاضل والتناصير على نصر المظلوم
 وخواه كالجعفي ينتد يد اخره اي البخاري فانه انتسب
 لذلك لان جد ابيه وهو المعيرة كان بجوسيا فاسلم على يد
 اليمان بن احسن الجعفي ومر بما ينسب للقبيلة مولى المولى
مخو الى الحباب سعيد بن يسار اصلا لا لتنياج الهاشمي
 نسب لبني هاشم لكونه مولي شقران مولي رسول الله صلى
 الله عليه ولم وعلي هذا اقتصر بن الصلاح وقيل انه مولي
 الحسن بن علي وقيل ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 وقيل مولي بني البخار وعليهما فليس مولي لبني هاشم او طان
الرواة وبلد انهم فائدة معرفتهما تمييز الراوي المدلس
 وما في السند من الارسال وتميز احد المتفقين في الاسم
 او خواه وكانت العرب تنسب الى الشعوب والقبائل
 وخواه ولما جا الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم والمدن
والبلدان والقري صاعحت كثير الانساب في البلدان
المتفرقة وخواه فنسب الاكثر من المتأخرين منهم
للاوطان اي محالهم من بلدة او غيرها ولا حد للاقامة
 المسوغة بزمن وانحد بعضهم باربع سنين وان يكن
 في بلدتين سكننا اي كان انتقل من دمشق الى مصر واد
 نسبته اليهما فابدا بالاولى بالدرج ويتم في التائيد حسنا
 اي وحسن الايتان فيها يتم فيقال الدمشقي ثم المصري
 وجمعها اولى من الاقتصار على احدها ومن يكن من قريته

هو ابن انتسب بد اخره ما انت
 هو ابن انتسب فانه اصبحي
 صليبة لكن لكونه لفره اصبح
 مولي لتيتم قريته بالخلف
 نسب تيميا وبالدرج
 اول مدح والاسلام

مبحث
 اوطان الرواة
 وبلدانهم

احسن

كذا رتبا من فري بلدة كدمشق ينسب جواز الكل من
 القرية والبلدة والى الناحية التي سما القرية والبلدة
 وتسمى الاقليم كما السام فيقال فيه الداري او دمشق
 او السامي فان جمع بينها فالاولى البداة بالاعم فيقال
 السامي دمشق الداري الا ان يكون غيره اوضح فالبداة
 به اولى وكلمة بنت المير والفتح اوضح اي المنظومة
 يوم الخميس ثالث جمادى الاخرة سنة ثمان وستين وسبع
بطينة اي بالمدينة النبوية وتسمى طابطة المعونة اي المباركة
 بدعائه صلى الله عليه ولم لها بالبركة خير من اي المنظومة
 الى الناس بالمدينة الشريفة من خد رها بكسر الخاء واهمال
 الدال اي سترها مصونة من الحشو بحسب الامكان فربنا
 اي مالكننا المحمود و المشكور على الغامه بذلك اليه صنا
يرجع الامور قال الله تعالى واليه يرجع الامر كله
وافضل الصلاة والسلام على النبي المصطفى
سيد الانام اي الخلق صلى الله عليه ولم كلما ذكره الدكتور
 وعقل عن ذكره العاقلون ثم الشرح قال مولفه فرغعت من
 تاليفه عاشر شهر رجب المبارك الحرام سنة ست وستين
 وثمان مائة وقد تمت كتابة هذا الشرح في يوم تاسع عشر
 من شهر ذي العقدة الحرام سنة ثمانية وثمانين والفسن الهجرة
 النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام والله تعالى اعلم

على حالها افضل
 الصلاة والسلام
 ص

انهاء مقابلة من اوله الى اخره
 ما ذكر على نسخة قولت على نسخة
 العلامة الشيخ اساميل بن
 الشيخ محمد بن العماد دمشقي
 حرره في مكة المكرمة في ليلة
 التي يسر صاحبها من يوم الاحد

انهاء مقابلة من اوله الى اخره
 ما ذكر على نسخة قولت على نسخة
 العلامة الشيخ اساميل بن
 الشيخ محمد بن العماد دمشقي
 حرره في مكة المكرمة في ليلة
 التي يسر صاحبها من يوم الاحد

انهاء مقابلة من اوله الى اخره
 ما ذكر على نسخة قولت على نسخة
 العلامة الشيخ اساميل بن
 الشيخ محمد بن العماد دمشقي
 حرره في مكة المكرمة في ليلة
 التي يسر صاحبها من يوم الاحد





فتح الباقى
شرف
الفتح العرفى

١٥

وما اشهدوا الحسن البصرى رضى الله تعالى عنه
ربنا مستنور سديته شفقوه قد عزوا من سنين وانتهت
مراحم الشفقوه غير وراغ ملك الشفقوه اعني ملكا
لذات يوم الاحد

واحدة ماتت من صفاغ احياء الله ما الحكم في تركته وزوجاته
واجيبا لانه اذا ماتت احيى فان تبين موته بل هو خير معصوم
يكون حياته اثارها وفعت خارقة للعادة وما وقع ذلك لان
عليه حكم على ان من هو كذلك لا يعيق عن احياءها واذا تغير رانه لا
لحياته فتدريج زوجاته وتقسيم تركته وما له وان ثبتت
الحياة لان الموت سبب وقوع الشارح لحمل الاموال والزوجات
محيث وجد ذلك وجد المصعب واما الحياة بعد ما جعلها
الشارح سببا له على والى ما ان سببها عليها حكما
من قفا وبارى

تلاوة الالف
البريد الاثني عشر

منذ الزوم ازل الهوى انتشر حتى طفت به ما كنت امله

العلم ان يقربني انت حامله بوج عليه وظرف من يمانيه
الانتهاج على ضم كذا راب الزاوية بوج هذا الزوا
روفي الله عنهما كذا هو في البخاري فالاسم كان
في شرح الفقه كذا هو في الشرح ما يقول
المتحقق في شريعت الامر المنسنة في الفقه تغيرا
لحرفه من البراءة وتحتفظه في قول السلطان ليرى
تحت فقهه ان كنت سلطانا انت فينت من كذا
السلطنة منعت فية لكانت فراع منه بل يفت



له ما اعطيت للخلاقة
قلعا ميسرا ولا بصت عينه
والله للقطع توجب ورفقة
ما سبب التفرير بوجين وبيد

٦٤٥٢	مزة وصول الكتاب
٢١٩٧	متيلا
	الخترانه
	الرفق

سنة ابراهيم السوفى سنة ١٢١٥

فلا ريب من ان الله صلى الله عليه وسلم فتح الله امره واسمعه مقالين في بعضها
 ووعاها واذا اهل بيت حامل فقه الخ من حوا فيه من رواه الشافعي والبيهقي
 وكذا ابوابه اورد والترمذي بلحقه نصر الله امراء اسمع صفا شيئا قبله
 لمعه قدوت مبلغ او عمو من شامع فالالترمذي حسن صحيح

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 قال سيدنا مولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ميرزا العلي الاعلم عمدة الفقهاء
 زين الملّة والدين ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري الشافعي نعمته
 الله بالرحمة والرضوان بجاه مجد خير الانام لبسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل
 الحمد لله الذي وصل من انقطع اليد بين القويم ورفع من اسند امره اليه باتباع اسند
 نبية الكرم وهدى من وفقه الى طريق مستقيم احمد على الاله واستكره على نعمها
 ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الخليم السنتار واستهد ان محمد عبده ورسوله
 وصفية وحبيبه وخليله صلى الله وسلم عليه وعلى آله النبيين وعلى كل وسائر
 الصالحين وبعد فان الفقه علم الحديث المسماة بالتبصرة والتذكرة للشيخ الامام
 الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين بن عبد الرحمن بن
 ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتملت على نقول عجيبة ومسائل عزيزة وحدود منبوعة
 وموضوعات بدعيه مع كثرة علمها ووجاهة نظرها طلب مني بعض الاعزة علي من الفقه
 المتزدين الي ان اضح عليها اشراجها وتبزيها وحققت مسالها وتجربتها
 دلالتها فاجبته الى ذلك بعون العادر المالك ضامنا اليه من الفوائد المستجدات ما تقر
 اعين اولي الرعيات راجيا بذلك جزيل الاجر والنواب من فيض مولانا لاكم الوفا
 وسميته فتح الباقي بشرح الفقه العراقي والله اسأل ان ينفع به ويحمله خالصا لوجه
 رازيها وشرحها زاية ورواية عن مشايخ الاسلام الشهاب احمد بن علي بن حجر العسقي
 والشمس محمد بن علي القاياتي الشافعيين والكامل محمد بن الهمام الحنفي برواية الاول لهما
 عن مولفها والثاني عن ابن مولفهما شيخ الاسلام ابي زرعة ولي الدين والثالث عنه وعن
 الامام السراج قاري البداية عن مولفها وحيث اطلقت شيخنا قرادي به الاول قال
 المؤلف لبسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم
 وهو العلامة واسم علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحم صفيان
 مشتقتان بنتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والرحمة رقة القلب وهي كيفية نفسا
 تستعمل في حقه تعالى فتعمل على غايتها وهي الانعام فتكون صفة او الارادة فتكون صفة
 ذات والرحمن المبلغ من الرحيم لان زيادة البنات على زيادة المعنى كما في قطع وقطع يقول

بسم الله الرحمن الرحيم
 وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 قال سيدنا مولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ميرزا العلي الاعلم عمدة الفقهاء
 زين الملّة والدين ابو يحيى زكريا بن محمد بن احمد بن زكريا الانصاري الشافعي نعمته
 الله بالرحمة والرضوان بجاه مجد خير الانام لبسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبي ونعم الوكيل
 الحمد لله الذي وصل من انقطع اليد بين القويم ورفع من اسند امره اليه باتباع اسند
 نبية الكرم وهدى من وفقه الى طريق مستقيم احمد على الاله واستكره على نعمها
 ان لا اله الا الله الواحد القهار الكريم الخليم السنتار واستهد ان محمد عبده ورسوله
 وصفية وحبيبه وخليله صلى الله وسلم عليه وعلى آله النبيين وعلى كل وسائر
 الصالحين وبعد فان الفقه علم الحديث المسماة بالتبصرة والتذكرة للشيخ الامام
 الحافظ شيخ الاسلام ابي الفضل عبد الرحيم زين الدين بن الحسين بن عبد الرحمن بن
 ابي بكر بن ابراهيم العراقي لما اشتملت على نقول عجيبة ومسائل عزيزة وحدود منبوعة
 وموضوعات بدعيه مع كثرة علمها ووجاهة نظرها طلب مني بعض الاعزة علي من الفقه
 المتزدين الي ان اضح عليها اشراجها وتبزيها وحققت مسالها وتجربتها
 دلالتها فاجبته الى ذلك بعون العادر المالك ضامنا اليه من الفوائد المستجدات ما تقر
 اعين اولي الرعيات راجيا بذلك جزيل الاجر والنواب من فيض مولانا لاكم الوفا
 وسميته فتح الباقي بشرح الفقه العراقي والله اسأل ان ينفع به ويحمله خالصا لوجه
 رازيها وشرحها زاية ورواية عن مشايخ الاسلام الشهاب احمد بن علي بن حجر العسقي
 والشمس محمد بن علي القاياتي الشافعيين والكامل محمد بن الهمام الحنفي برواية الاول لهما
 عن مولفها والثاني عن ابن مولفهما شيخ الاسلام ابي زرعة ولي الدين والثالث عنه وعن
 الامام السراج قاري البداية عن مولفها وحيث اطلقت شيخنا قرادي به الاول قال
 المؤلف لبسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو العلو وقيل من الوسم
 وهو العلامة واسم علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والرحم صفيان
 مشتقتان بنتا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب والرحمة رقة القلب وهي كيفية نفسا
 تستعمل في حقه تعالى فتعمل على غايتها وهي الانعام فتكون صفة او الارادة فتكون صفة
 ذات والرحمن المبلغ من الرحيم لان زيادة البنات على زيادة المعنى كما في قطع وقطع يقول

عنه وعن الامام السراج قاري الهداية من مولفها
 وحيث اطلقت شيخنا قرادي به الاول قال المؤلف
 لبسم الله الرحمن الرحيم اي اولف والاسم مشتق من السمو وهو
 العلو وقيل من الوسم وهو العلو وقيل من الوسم وهو العلو
 واسم علم على الذات الواجب الوجود المستحق
 لجميع المحامد والرحم صفيان مشتقتان بنتا للمبالغة
 من رحم كغضبان من غضب والرحمة رقة القلب وهي كيفية
 نفسا تستعمل في حقه تعالى فتعمل على غايتها وهي الانعام
 فتكون صفة او الارادة فتكون صفة ذات والرحمن المبلغ
 من الرحيم لان زيادة البنات على زيادة المعنى كما في قطع
 وقطع يقول

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

روى رواية بن كرا لله رواه ابو داود وعنه وحسنه ابن
الصلاح وعنده والحد لثة الشيا باللسان على الجيد الاختيار
على جهة التجليل والتعظيم سوا تعلقت بالقضاء بل بالفضل
وعرفنا فعل بنبي عن تعظيم المنعم حيث انهم على الجاد
انعده وقد بسطت الكلام عليه وعلى الشكر والتمتع في
شرح البهية ذي الالاء اي صاحب المنعم في معناه
لغات الاغتصم الهرة وكسرها مع التوريب وعدمه فيها
والا بتسليته الهرة مع سكرت اللام والتوريب واشهد بها
الا في بوزن الرحي على امتنان من تعال علي ما خور منه
المنة وهي النعمة وتبيل النعمة الثقيلة وتطلقت المنحة
على تقدير النعمان يقولون المنعم لمن انعم عليه فعلت
معنى كذا وكذا وهو في حق الله تعالى صحيح وفي حق
العبد صحيح لقوله تعالى لا تطلوا صدقاتكم بايديكم
والا في دستكم انتم انتم للثكثير والتعظيم اي امتنان
كثرة عظمة منها الالهام لتاليف هذا الكتاب والاقوال
عليه وعلى صلة حمده وانما حمد على الامتنان اي في
مقابلته لا يطلق الا في الاول واجب والثاني مندوب
وصف الامتنان بما هو شأنه فقال جل ايم عظمه
عت احصاي ضبط العبد وان تعد وانعمة الله لا تحصى
ثم بعد صلواته هي من الله تعالى درجة ومن الملائكة
استغفار ومن الادمي تضرع وادعاء وسلام اي تسليم
دائم على منها على بنى الخير الجامع لكل محمود بنوي واخروي
في المراجع جمع سرحة بمعنى الرحمة نفي خبر مسلم ان النبي
المرعة روي رواية الرحمة ومثله رواية الملمحة وهي
المعركة والمراد بها التتال والتسبي اسكن ارضي اليه
بشرع

صحة الحديث
في قوله تعالى

بشرع وان لم يوسر بتبليغه فان امر به فرسول ايضا
فالنبي اعم من الرسول وقال نبي دون رسول لانه
اعم معنى واستعملوا للتعيين به في خبر ان النبي المرعة
الدرال على وصفها واقتطع بالهزم من النبا اي النبي
لان النبي مخبر عن الله وبلا هو والاكث قبل ان
تخفف المهوز بقلب هزفه يا ويقل انه الاصل
من النبوة بفتح النون واسكان اليا اي الرخصة
لان النبي من صفة الرتبة على سائر الخلق ثم ينقل
القول منها على حذونه منه بقا الخبر بقوله فهذه
اي يقول بعد ما ذكرنا بعد هذه المقاصد المهمة
اي التي يهتم بها توضح اي تبين لك من علم الحديث
اسمه اي اشهر الذي تبين عليه اصوله يعني ما خفي
عليك منه ومنه رسم الدرر وهو ما كان منها نارا
لاحقا بالارضي وغير كما قال بالرسم هنا اشارت الي
دروس كثير من هذا العلم وانه بقيت منه اثار تحفظ
بها ربي عليه والحديث وريادة الخبر على الصحيح
ما اضيف الي النبي صلى الله عليه وسلم قيل او ال
صحا بي اذ الي من درونه قول او فعلا او تقديرا او صفة
ويعد عن هذا بعلم الحديث وراية ويجريانه علم يشتمل
على نقل ذلك وموضوعه ذات النبي صلى الله عليه
وسلم من حيث انه نبي وعنايته العوز بسيادة الدارين
واما علم الحديث وراية وهو المراد عند الاطلمات
كما في النظر فهو علم يعرف به قال الراوي والروى
من حيث القبول والرد وموضوعه الراوي والروى
من حيث القول والرد وموضوعه الراوي والروى

تعلق

مع الحديث
من ادوات

صحة علم الحديث
موضوع
غاياته
صحة علم الحديث

موضوع

من حيث ذلك وعنايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك وما لا يذكر في كتبه من المقاصد نظمتها اي المقاصد اي جعلتها على نحو الذي يجرى في بحر الرضا تارة للمتدي ابتداء الهرة يتصور بها ما لم يعمل وتذكرة المنتهي بتدكرها ما علمه وعقل عنه وللراوي المنتد بكسر النون الذي اعتمى بالاسناد خاصة يتصور او يتذكر بها ضعيفة التعمل والاداء ومتعلقان بها والمتدي من حصل شيئا مما من الغن والنتهي به حصل منه اكثر وصلح لانته والمتوسط مفهوم بالاو اي لا يخرج عنهما لانه بالنسبة لما اتقنه منته ولما لم يتقنه منته ويقال عن شرح في فت فان لم يستقل بتصويره سألته فبتد والافتته ان استخضر عالجا احكامه وامكنه الاستدلال عليها والا فتوسط وشار بالتصريح والتذكير الى اسم منطوق منه لغت فيها لغتهم وما عزموا من الصلاح اي مقاصد كتابها جمع فلانما في ذلك حذو كثير من اشلته وتعاليله ونسبته اقواله لتقابلها وما تكلمت فيه ومع تلخيص مقاصده فيها زدتها على تراها اي الزايد مرصعة اشتمت الاو كشي منه بقلت او يدرونه كان يكلف حكايتهم من تخاصرت ابن الصلاح او تتعبا الكلامه براد او نحو او ايضا حاله وما لم يتخير يميزه في محاله وقد اصطلح على شئ للاختلاف في نظر بينه بقوله في جالفعل والضريح اي احدهما الواحد فخطوط من الفعل او الضريح يستور اي غير مذكور يقال اوله او اطلقت لفظ الشيخ ما اريد بكل من ذلك اللات الصلاح بيهما بتلك الفاظ بنوع المبالا من مقوله الزيد وكسرها حاله من فاعله مع ان هذا يعني

اي المنتهي او

او يعني

يعني عنه اطلاق تلك الفاظ الكه المتبادر منها الابهام وان يكون اي ما ذكر من الفعل او الضريح لا تثبت نحو قولك التري كقوله واقطع بصحة بما اقتدا سندا وقوله واقطع الصحاح من قبا فسلم مع البخاري ها وها اماما الحديث ابو عبد الله محمد ابن اسمعيل بن ابراهيم بن العنيرة بن يزيد بن زبدة الجعفي البخاري و ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري وقدمه على البخاري مع ان البخاري مقدم عليه رتبة اكتفا بما هو معلوم او بتعيينه لبع المتعدرة بتعيينه ما قبلها مما بعدها او لصحة النظر عنه واية لاغرها وجاها ومل في اموري كلها الدينية والاخرية معونها بفتح الصاد بيمين للنسبة اية ارجوه من جهة العصاة بعين المنع من العصية اي ما نفا نفسي منها بلطف الله في اموري بعلها في صعبها وسهله اعطف بيان على ما قبله او يدل منه واية سبحانه ويقال اعلم

اقسام الحديث

واهل هذا الشأن اي الحديث اي معظم اهله تسمى السنن للمضافة للذي صلى الله عليه وسلم قول او فعلا او تقريرا اوصفة او لا وبالزائد الي صحاح وضعف لانها ان اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها فالصحاح او على ادناها فالكتب او لم تشتمل على شيء منها فالضعف وقد عمل الحسن مع انه موضوعه رتبة بل لا يبي سنة لضروره بالنظر عنده او لرعاية صحة بلنتها بالصحيح حال وقدره بالسنة ارب من تعيين الخطابي وهو الحديث لانه

غيرها

لا يخفى عند بعضهم بالمرحوم بل يشمل الموقوف بخلاف
السنة وبما قاله عرف ان بينها عموميا مطلقا فالاول يعني
الصحيح المجمع على صحته عند المحدثين هو المتن المتصل
الاسناد الذي هو حكاية طريق المتن بنقل عدل وهو
من له ملححة تحمله على بلانته التعري والمروءة والمراد عدل
الرواية لا عدل الشهادة صابط العواد اي جازم القلب
عن اي بنقل عدل عن مثله من اول السند ال اخره
بان ينتهي ال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ انما قال انما
انفا اربان ينتهي ال النبي او ال الصحابي او ال من
دونه ليشمل الموقوف وغيره كما قاله غيره ولا ينافيه
تفسير السنة بما مر لان القسم قد يكون اعم من المشتم
كقولك الحيوان ما ابيض او غيره والابيض اما علاج اوجه
من غير ما شذوذ بزيادة ما غير علة قارحة فهذه حجت
تورد السنة للاعتناء بقوله بنقل عدل عن قوله عن
مثله خرج بالاول منها المتقطع والرسول والعقل الاتي
بيانها وبالثاني ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت
عنه او حاله كاسياتي وبالثالث ما في سنده من نقل كثر
الخطا وان عرفت بالصدق والعدالة لعدم ضبط الضبط
كاسياتي ضبط هذب وهوان يشك الراوي ما سمعه
حيث يمكن من استحضار مسمى شاذ وضبط كتاب
وهو صيانتها عنده من سمع فيه وصحة اليان بوري
بته والمراد الضبط التام كما يفهمه الاطلاق المحمول
على الكمال فيجوز الحديث لغايته المشترط فيه سمي الضبط
بفقه لكت قد يقال بلزم عليه ضرورة ان اعتقد وصلاح
صحيحا لغيره ويجاب بان التعريف للصحيح لذاته وخرج
بالرابع

بما قاله عرف
بما قاله عرف
بما قاله عرف

بالتابع الشاذ وهو ما خالف فيه الراوي من هو ارجح منه
كما سياتي حينا يلزم زيادة ولا يرد عليه الشاذ الصحيح
عند بعضهم لان التعريف للصحيح المجمع على صحته كما
بمزايا مطلقا وبالخاصة ما فيه علة قارحة كما رساله
وسياتي بيانها مع بيان غير العارضة ومن حينها
لجولها خفية لم يرد اخراج الظاهرة لان الخفية
اذا اثرت فالظاهرة ادلى وانما يند بذكر لان
الظاهرة راجعة الي ضعف الراوي او عدم اتصال
السند وذلك هو محتمل عنهما من فتوى اي العلة
القارحة صحة الحديث اي تمنع من الحكم بالعدل وهذا
يصرح بما علم واعلم ان الصحيح قسما كالحسن لان المفتول
من الحديث ان اشتمل من صفات التبول على اعلاها
فهو الصحيح لذاته او اذات وجدتها يجره فصوره ككثره
الطرف فهو الصحيح ايضا لكت لذاته او لم يوجد
ذلك فهو الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح حصول
ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لكت لذاته كذا ذكره
شيخنا زياره الصحيح والضعيف في قولهم هذا حديث صحيح
او ضعيف بقصد الصحة والضعف في ظاهره اي فيما
يظهر كالمعلا بظا هو الاسناد لا القطع بصحة او ضعفه
في نفس الامر كجواز الخطا والنسيان على الثقة والضبط
والصدق على غيره والقطع انما يستفاد من المتواتر او
بما اختلف بالعترايت وخالف ابن الصلاح فيما وجد في
الصحيحين او احدهما فاختار القطع بصحة وسياتي بيانه
في حتم الصحيحين فالصحيح والضعيف يتعلق بقصد
وفي ظاهرها من طرف والقطع من طرف على المحذور

مطلبه
بما قاله عرف

ارسل على محل ظاهر اي قصد في الصحة والضعف ظاهر
لاظها وسكت بغيره عن الحسن بالمقايضة والمقايضة
عليه اساننا اي كفتنا عن حكمنا على سند معين والسند
الطريق الموصلة الى المتن وتقدم تعريف الاسناد وغير
لمحة البدرين جماعة بانه الاخبار عن طريق المتن
وعن الاسناد بانه دفع الحديث الى قائله قال المحرثون
ينقلونها كلها شيئا واحدا بانه اصح الاسانيد بطلنا لان
تفاوت مراتب الصحيح شرحت على تمكن الاستدلال
بشروط الصحة ويعتمد الاطلاع على ارتقا جميع رجال
ترجمة واحدة اليه على صغرت انكامل من سائر الوجوه
وقد خاض اليه اقتحمت القدرات به ايم بالحكم بانه اصح مطلقا
فوزم فتكلموا فيه واضطربت فيه احوالهم بحسب اجتهادهم
فقبل يعني قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع
بما اي بالنسبة رواه له الناسك اي العابد مولاه اي مولاي
نافع اي معتقده بكسر التاء وهو عبد الله بن عمرو الخطاب
وكان حديثا بوصفه بالسك لشدة عتقه بالاجناد
النورية وقد قال فيه النبي هلمي به عليه وسلم بنو الرجل
عبد الله لو كان يعل من الليل وكان بعد انيام من
الليل الا قليلا وفي قوله الناظم في شرحه اصح الاسانيد
سارواه مالك بخوارزم ما رواه متن اسند فكان
حقه ان يقتوله كاتب الصلاح اصح الاسانيد مالك الاخره
وكذا الكلام في نظر اربع الاربعة واخترت الاقلت بذلك
وشهدت راويا عن مالك حيث عنه يستعمل اسانيد الشافعي
بالاسانيد كان للمؤمنين والوفيق ان اصح الاسانيد
الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر ~~عن~~ فقد

الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر

عن ابن عمر

عن ابن عمر

قال

قال الاستاذ ابو منصور التميمي انما جعل الاسانيد
لاجتماع اهل الحديث على انه لم يكن في الرواية عن مالك
ايضا من الشافعي فعمول اخذ بحذرون او ما بعده
عمول اخذ بحال استناد الشافعي المذكور وهو مستند
او متعموله الشافعي بطريق الشافعي قلت واختر ايضا
انما قلت بذلك وصادت راويا عن الشافعي حيث
يعنه يسند الامام احمد بن محمد بن حنبل ان اصح الاسانيد
شافعي عن الامام احمد عن الشافعي عن من ذكر اتفاق
اهل الحديث على ان اجمل بن اخق عن الشافعي عن
اهل الحديث احمد رايقع من ذلك في مسنده الا
الاحديث واحد قال احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا
مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم
على بيع بعض ونهي عن التخت ونهي عن حبل الجبل
ونهي عن المزايقة والمزايقة بيع التمر بالتمر كبا
وسبع الكرم بالزبيب بملا واخرجه البخاري
من حديث مالك وجزم الامام احمد بن محمد بن حنبل
وكذا اسحق بن راهوية بالزهري اي باب اصح
الاسانيد وان كانت عبارة الاول اجودها ابو بكر
محمد بن مسلم بن عبد الرحمن بن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عبد الله راويا عن ابي عبد الله
البراهوي بنحو ابي اي الحسن بن جميع اعمال البراهوي
ويقال يعني وقال عبد الرزاق بن همام اصح الاسانيد
زيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عن ابي الحسين بن علي بن ابي طالب

الكبير

من حديث مالك

وكذا اسحق بن راهوية

بالزهري اي باب اصح

الاسانيد

وان كانت عبارة

الاول اجودها ابو بكر

اقتدى عبد الله بن الكرم ومن يشابهه / به فما ظلم عن جوه
 على ابن الجي طالب وابن شهاب ابي والحالة ان الكراوي
 عنه ابي عن زين العابدين ابن شهاب الزهري
 به ابي بالسند المذكور وحاصله ان اصح الاسانيد ابن
 شهاب عن زين العابدين عن ابيه عن جده او فلان
 سيرين اوهنا ومن ياتي بسنده للتخمين والاشك
 بل لتوزيع الخلاف كما قال فالعقيد على الراوي قال عمرو بن
 علي القلاب وغيره اصح الاسانيد ابو بصير محمد بن سيرين
 الاضاري عن ابي عمرو وعبيدة بن جراح العيني السلمي
 باسكان اللام على الصحيح نسبة الى سلمة بن شراذم
 قال ابن الاثير والمحفوظ يفتحون اللام عنه ابي عن
 جدي بن العابدين وهو على بن ابي طالب كما مر او يعين
 وقال يحيى بن سعيد اصح الاسانيد سليمان بن مهران الاعمش
 عن ذي الشان الخ الحالك ابراهيم بن يزيد بن قيس الجعفي
 بالاسكان للموزن او لثبته الوقف نسبة للفتح قبيلة بن الربيع
 عن ابن عباس علقه عن ابن مسعود عبد الله بن محمد الاقوال التي
 في النظر خسة وهي التي حكاه ابن الصلاح قال الناظر في
 المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الشرح الكبير حملتها
 على ما ذكره سنة وتمت الزيارة عليها اول من عمه من
 زيادته ابي واعتبر من عم المحض باصحة الاسانيد في ترجمة
 واحدة لصحابي واحد بان جعله عاما لجميع الاسانيد
 كان يقول اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر
 كما مر لثبته الانتشار والحاكم بذلك على خطر من الخطا
 كما قيل بمثله في قولهم ليس في الرواية تناسله كذا
 سوى غلات بل ان كانت ولا بد ينبغي له ان يقيد كل ترجمة
 بصحابيها

بصحابيها او بالبلدة التي فيها اصحاب تلك الترجمة كما اختاره
 الحاكم لانه اقل انتشارا فيقول اصح اسانيد عن الزهري
 عن سالم عن ابيه عن جده واصح اسانيد ابن عمر
 مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد المكين سفيان
 ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد
 اليانين محمد بن همام بن منبه عن ابي هزيرة واصح
 اسانيد المهديين الليث عن يزيد بن ابي حبيب
 عن ابي الخير عن عفيقة بن عامر وهكزا قال النووي
 في اذكاره واليه من هذه العبارة صحة الحديث
 فانهم يقولون هذا اصح ما جاز في الباب وان كان ضعيفا
 وسرادهم ازحم اذ اقله ضعفا انتهى ومن ذلك اصح
 مسلسل وسيلته في حله وانما تصحح النظر على كل علم
 على اجتهاد فهم في اصح الاسانيد لانها الاهم والاخذ
 تعلموا على اوجهها كما قال الحاكم وغيره او هو اسانيد
 ابي هريرة السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد
 الا ان ديقت ابيه عن ابي هريرة واوهي اسانيد
 ابن سعد شريك عن ابي قزاعة عن ابي بصير بن ابي
 شعيب داود بن اسانيد ابن داود بن محمد بن ابي
 عن آبان بن ابي عياش عن ابنه وقايدته ترجيح بعضها
 على بعض ويميز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح والله تعالى اعلم

اصح كتب الحديث

اول من صنف في الحديث الصحيح الاسام محمد بن اسعيل البخاري
 والبرد موطا الامام مالك لانه وان كان سابقا فثبته
 لم يقيد بالصحيح الذي هو تعريفه لانه ادخل منه المرسل

هفت اصح الباعل
 او اصح العمول
 بالاحكام والخط

والمعتمد على سبيل الاحتجاج فليس هو اول من صنف في الصحيح لان تصريف الصحيح بقترنية اي صحيحه بالترجيح اي ترجيح ما اسنده فيه ردت على الصحيح وتراجحه باقوال الصحابة وغيرهم على سبيل بعد اي بعد صحيح البخاري وضعا بل انزع وصحة كاذب اليها الجمهور وهو الصحيح المشهور وبغير اهل العرب مع حافظ عصره اي على الحسين بن علي بن ابي بصير مع الحاكم فظنوا ان اي صحيح مسلم على صحيح البخاري لكان لو منع تفضيلهم لقبول منهم لكنه لم يقع لعدم تضررهم با تفضيل وان كانت كلامهم ظاهرا فيه عرفنا وان البخاري اشترط في الصحة اللقي ومسلم الكشي بالعاصرة واسكان اللقي والاتفاق العلما على ان البخاري اجل منه واعلم انه بصناعة الحديث مع ان مسلما تلميذه حيث قال الولد قطي لولا البخاري لما راح مسلم واجاء ومثلها ومثل بالرقن وبالحلة فكتاباها اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب ما لك فذاك قبل وجودها وما ذكر بينهما من الضعفا لمطر الرافق وبقيته وان اسحق وثمان بن لا شد لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل التابغة والاستشهاد او ذكر لعلوا الاسناد او هو ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما ولا يقال الجرح مقدم لان شرط قبوله بيان السبب حكمي ذلك التوركي عن ابن الصلاح واقتره لكت قال شيخنا في تفضيل البخاري على مسلم ان البخاري يذكر هو لا غالب

والبلوغ والمعتدع ونحوها على سبيل الاحتجاج فليس هو اول من صنف في الصحيح لان تصريف الصحيح بقترنية اي صحيحه بالترجيح اي ترجيح ما اسنده فيه ردت على الصحيح وتراجحه باقوال الصحابة وغيرهم على سبيل بعد اي بعد صحيح البخاري وضعا بل انزع وصحة كاذب اليها الجمهور وهو الصحيح المشهور وبغير اهل العرب مع حافظ عصره اي على الحسين بن علي بن ابي بصير مع الحاكم فظنوا ان اي صحيح مسلم على صحيح البخاري لكان لو منع تفضيلهم لقبول منهم لكنه لم يقع لعدم تضررهم با تفضيل وان كانت كلامهم ظاهرا فيه عرفنا وان البخاري اشترط في الصحة اللقي ومسلم الكشي بالعاصرة واسكان اللقي والاتفاق العلما على ان البخاري اجل منه واعلم انه بصناعة الحديث مع ان مسلما تلميذه حيث قال الولد قطي لولا البخاري لما راح مسلم واجاء ومثلها ومثل بالرقن وبالحلة فكتاباها اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب ما لك فذاك قبل وجودها وما ذكر بينهما من الضعفا لمطر الرافق وبقيته وان اسحق وثمان بن لا شد لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل التابغة والاستشهاد او ذكر لعلوا الاسناد او هو ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما ولا يقال الجرح مقدم لان شرط قبوله بيان السبب حكمي ذلك التوركي عن ابن الصلاح واقتره لكت قال شيخنا في تفضيل البخاري على مسلم ان البخاري يذكر هو لا غالب

والمعتمد على سبيل الاحتجاج فليس هو اول من صنف في الصحيح لان تصريف الصحيح بقترنية اي صحيحه بالترجيح اي ترجيح ما اسنده فيه ردت على الصحيح وتراجحه باقوال الصحابة وغيرهم على سبيل بعد اي بعد صحيح البخاري وضعا بل انزع وصحة كاذب اليها الجمهور وهو الصحيح المشهور وبغير اهل العرب مع حافظ عصره اي على الحسين بن علي بن ابي بصير مع الحاكم فظنوا ان اي صحيح مسلم على صحيح البخاري لكان لو منع تفضيلهم لقبول منهم لكنه لم يقع لعدم تضررهم با تفضيل وان كانت كلامهم ظاهرا فيه عرفنا وان البخاري اشترط في الصحة اللقي ومسلم الكشي بالعاصرة واسكان اللقي والاتفاق العلما على ان البخاري اجل منه واعلم انه بصناعة الحديث مع ان مسلما تلميذه حيث قال الولد قطي لولا البخاري لما راح مسلم واجاء ومثلها ومثل بالرقن وبالحلة فكتاباها اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب ما لك فذاك قبل وجودها وما ذكر بينهما من الضعفا لمطر الرافق وبقيته وان اسحق وثمان بن لا شد لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل التابغة والاستشهاد او ذكر لعلوا الاسناد او هو ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما ولا يقال الجرح مقدم لان شرط قبوله بيان السبب حكمي ذلك التوركي عن ابن الصلاح واقتره لكت قال شيخنا في تفضيل البخاري على مسلم ان البخاري يذكر هو لا غالب

عنا في المتألفات والاستشهادات والتعليقات بخلاف مسلم فانه يذكرهم كثيرا في الاصول والاحتجاج اهلها ومع كون كتابيهما اصح لم يعلم اي الصحيح اي لم يستوعبا فيها كل صحيح عمل شرطها فضلا عن مطلقه كما صرحا بذلك فالزام الدار فظن وغيره اياها باجاءت على شرطها ليس بل لازم ذلك قلنا حديث عند الحافظ اي عبد الله بن محمد بن يعقوب النيسابوري ابن الاضمر بالدرج وبالجملة شيخ الحاكم وميمه موعنة في ميم منه اي من الصحيح قد فاتها في كتابها وحق قلمان يليها التعلل صريحا لكنه اضره للضد عند كميل به في قول المراء كصدقات فاطولنا الصدود وقلمان وصال على طول الصدود يدوم فما كخنة ان وصلت بقل كما تقرت وفي نسخة فصلها عنها فكل موصولة وهذه اول سلاستها من ما مر ورد اي ما رواه ابن الصلاح بان ذلك كشي لا قليل كما يعلم من مستدرسة الحاكم عليها لكت قال الشيخ محمد بن يحيى التوركي النوري البراءة الحسن في جميع اعمال التوركي تصحح لما قاله ابن الصلاح والصاب انه لم يفت الاصول الخمسة العمومية وسنن اب داود والترمذي والنسائي الا التوركي القليل وفيه اي في كلام التوركي ما فيه اي ضعف ظاهر لقول الجعفي اي البخاري نسبة لحواشي الخيرة لكونه كان موليا لهما في المعنى والبخاري اصح منه اي من الصحيح عشرون الف الف حديث اياه التوركي غيرها حيث قال احفظ منه مائة الف حديث صحيح وما يتي التوركي حديث صحيح والاصول الخمسة فضلا عن العمومية اقل من ذلك بكتب فاتها كثيرا

والمعتمد على سبيل الاحتجاج فليس هو اول من صنف في الصحيح لان تصريف الصحيح بقترنية اي صحيحه بالترجيح اي ترجيح ما اسنده فيه ردت على الصحيح وتراجحه باقوال الصحابة وغيرهم على سبيل بعد اي بعد صحيح البخاري وضعا بل انزع وصحة كاذب اليها الجمهور وهو الصحيح المشهور وبغير اهل العرب مع حافظ عصره اي على الحسين بن علي بن ابي بصير مع الحاكم فظنوا ان اي صحيح مسلم على صحيح البخاري لكان لو منع تفضيلهم لقبول منهم لكنه لم يقع لعدم تضررهم با تفضيل وان كانت كلامهم ظاهرا فيه عرفنا وان البخاري اشترط في الصحة اللقي ومسلم الكشي بالعاصرة واسكان اللقي والاتفاق العلما على ان البخاري اجل منه واعلم انه بصناعة الحديث مع ان مسلما تلميذه حيث قال الولد قطي لولا البخاري لما راح مسلم واجاء ومثلها ومثل بالرقن وبالحلة فكتاباها اصح كتب الحديث واما قول الشافعي ما على وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب ما لك فذاك قبل وجودها وما ذكر بينهما من الضعفا لمطر الرافق وبقيته وان اسحق وثمان بن لا شد لم يذكر على سبيل الاحتجاج بل على سبيل التابغة والاستشهاد او ذكر لعلوا الاسناد او هو ضعيف عند غيرهما ثقة عندهما ولا يقال الجرح مقدم لان شرط قبوله بيان السبب حكمي ذلك التوركي عن ابن الصلاح واقتره لكت قال شيخنا في تفضيل البخاري على مسلم ان البخاري يذكر هو لا غالب

وعلمه لغة حتى لعل في لعل البخاري اراد بلوغ ما حفظ
 من الاحاديث التي ذكرها بالتكرار لها وهو قوف الي بعد
 المكرر والموقوف منها اي وما الحث به من اثار الصحابة
 وغيرهم مع غير المكرر فلما بينا في كلامه كلامي بن الاخرم
 والنوري على ان شيخنا قال والظاهر ان ابن الاخرم
 انما اراد ما فاتهما معا عرفناه واطلع عليه مما يبلغ شرطها
 لا يقتد كتابيها كما فهمه ابن الصلاح قال وقول النوري
 لم يفت الخمسة الا القليل مراده من احاديث الاحكام
 خاصة اما غيرهما فكثر في بين الناظم عدة احاديث
 صحيح البخاري بقوله وفي صحيح البخاري منها غير تكرر
 اربعة الاف والمكرر منها ثلثة الف وانما نصبه تميزا
 بغير ثلثة الاف وما ثبت وخمسة وسبعين حديثا على ما
 ذكره ابى جماعة من رواة جملة ما فيه من المكرر
 وغيره سبعة الاف وما ثبت وخمسة وسبعون كذا
 جزم به ابن الصلاح ومختصره وكلامه قال الناظم وهو سلم
 في رواية القوي بيري واسار رواية حار بن شاكر
 فهي درهما بما في حديثه ودرت هذه بمادة حديث
 رواية ابيه بن عجل ورواه شيخنا بان عدة احاديث
 البخاري في روايات الثلثة سواء اتم اصل الاشتباه
 من جهة ان الاخيرين فاتهما من سماع الصحيح على البخاري
 ما ذكر من احزاب الكتاب فزواياه بالاجازة ما نقص انما
 هو في السماع لان الكتاب قال والذي يخرجه
 انما هو المكرر سوى المعلقة والمتابع والموقوف
 والمنطوعات سبعة الاف وثلثة مائة وسبعة وتسعون
 حديثا وغير المكرر ثلثة الف المعلقة المرفوعة التي
 لم يملها

في صحيح البخاري

في صحيح البخاري

لم يملها حتى وضع اخر منه ما يتبعه وخمسون
 مجموع غير المطور الف والسمائة واحد وستون قال
 الناظم ولم يذكر ابن الصلاح عدة احاديث سلم وقد ذكر
 النوري انها نحو اربعة الاف باستقاط المكرر ولم يذكر
 عدتها بالمكرر وهي تزيد على عدة كتاب البخاري
 لكثر طرقه قال ورايت عن ابى الفضل احمد بن سلمة
 انها اثنى عشر الفا قال الزركشي بعد نقله كلام ابن سلمة
 وقال ابو حفص الساجي انها ثمانية الاف قال وفعل هذا
 ابنه قال شيخنا وقوله الناظم وفي البخاري الى اخره
 جعله فائدة زائدة وليس مراد ابن الصلاح بل هو تمة
 مرده لكلام ابن الاخرم بمعنى ان كلامه يورد بان ما نقلت
 البخاري وسما اكثر مما خرجاه لقول البخاري احفظ
 من مائة الف حديث صحيح وليس في كتابه بالنسبة
 اليها الا القليل فان جميع ما فيه غير تكرر اربعة
 الاف وبالتكرار اربعة الاف وسلم اكثر ما يكون فيه
 نحو ذلك كما مر ففانها كثيرا لا قليل اما اوله من صنف
 مطلقا فان خرج بمكة ومالك وامين ابي زيد
 بالمرية والاوزاعي بالشام والثوري بالكوفة
 وسعيد بن ابي عروبة والنسائي بن صحيح ومالك بن
 سلمة بالبصرة ومحمد بن راشد وخالد بن جليل باليمن
 وجري بن عبد الحميد بالدري وامر المبارك
 خراسان وهو ما يخص واحد فلا يدري انهم سبق
 ذكره شيخنا كما لناظر جمعها من نوال ومما يسهلها

الصحيح الزائد على الصحيحين

وان لم يكن على شرطها وخذ بعد معرفتك ان يوليها
 لم يستوعبها زيادة الصحيح اذا اي حيث تصف اي ترفع
 حكمة بان يصف عليها اسم معتد كما في داود الترمذي
 والسنائي والدارقطني والخطابي والبيهقي في مصنفاتهم
 الشهيرة او في غيرها وصح الطبري اليهم او ينفى عليها
 حينئذ لم يشتهر له تصنيف من الامم يسمي بن سعيد
 العطار ثابت معين خلافا لابن الصلاح حيث قيل
 بالمصنفات الشهيرة على ما ذهب اليه من انه ليس
 لاحد في هذه الاعصار ان يصح الاحاديث كما سيأتي وانا
 نعم النوري في التقييد ههنا بذلك اتفاقا صحيح بعد
 عن ان له ذلك فلو خذت زيادة الصحيح من جميع ذلك
 او من مصنف يفتح النور بنفس مجمع اي الصحيح في صحيح
 الامام محمد بن حاتم بن حبان بكسر الحاء التستبي الفري
 اي الزاكي سمي له لمؤه في الصنفات الجميلة ومصنفه
 سمي بالتقاسيم والانواع وهو صحيح الامام محمد بن بكر
 ابن اسحق بن خزيمة شيخ ابن حبان والمستدرج
 على الصحيحين مما فاتهما للحاكم اي عبد الله بن عبد
 التيا البرقي حالة كونه على تامل منه فيه بادخاله
 فيه عدة احاديث ضفاف وموضوعات اما انما يتسدر
 بحريه او لانه صنفه او اخر عمره وقد تغير حاله او تغير
 ذلك وبالجملة فهو معروف عند اهل العلم بالتساهل
 في التصحيح ولهذا قال ابن الصلاح ما انفرد اي الحاكم به
 اي بتصحيحه لا يخرج به فقط واما ما شاركه غيره في
 تصحيحه فذاك ان لم يكن صحيحا فهو حسن المبرور بشدة
 الدال بظهوره على ما توجب ضعفه ثابت الصلاح جعل

عربي
 المفرد

ما انفرد

ما انفرد الحاكم بتصحيحه ولم يكن مردودا ايرابن
 الصحيح والحسن احتياطا لاحسننا مطلقا كما اقتضاه النظم
 وان جري عليه النوري وغيره مع ان في ذلك تحكما
 ويمكن تصحيح ذلك بان يقال انه حسن في الحكم من حيث
 المحيية وان لم يتميز فيه الصحيح من الحسن اصطلاحا بين
 الناظر تحرير ذلك فقال الحق ان يتبع كتابه بالكشف
 عنه ويحكم بالجزء في لغة او بالاخفا فيما يات على كل
 صويث غير مردود بما يليق به من الصحة او الحسن او
 الضعف ولما كان رأي ابن الصلاح انه ليس الا هو في هذه
 الاعصار ان يصح حديثا قطع النظر عن تتبع ذلك وان حبان
 البستي بالاسكان للوزن او غلبة الوقف وبضم الموحدة
 نسبة ال ثبت مدينة ببلاد كابل يداني اي يتارب
 الحاكم بالانف الاطلاق في التساهل وان شروط في كتابه
 ما يقتضي انه لا يتساهل به واخف تساهلا من الحاكم
 قال الحاكم فظا ابو بكر محمد بن موسى الحارثي ابن
 حبان امك في الحديث من الحاكم وعلى كل حال لا
 يوسن تتبع كتابه للتمييز ايضا والديبجانه وقال اعلم

المستخرجات

جمع مستخرج وهو مشتق من الاستخراج وهو ان ياتي حافظ
 الى صحيح البخاري مثلا فيورد احاديثه باسانيد
 لنفسه من غير طريق البخاري الى ان يلتقي به في
 شيخه او في من توفقه قال شيخنا وشرطه ان لا يصل الي
 شيخه بعد مع وجود سند يوصله الى الاثر باللفظ
 من علو او من يارة حكمه او غيره والا فلا يسمي مستخرجا

واستخرجوا اي جمع من الحفاظ على الصحيح لتكلم البخاري وسلم
بغير نية ما ياتي وان لم يخف الاستخارج بهما بل والبالج
والخرجون عليها او على احد هما كقبي عوانة بالمرن
للموزن ليعترب بنت اسحق الاسفرازي استخرج علي
صحيح سلم ونحوه هذا علم من الكاف اي ونحوه اي عوانة
كابي بكر احمد بن ابراهيم بن اسمعيل استخرج علي
صحيح البخاري وكابي بكر احمد بن محمد البرقاني اي
نعيم الاصبهاني استخرج كل منهما على الصحيحين والخرجون
عليها لم يلبسوا بالفظها بل سرورهما بالفاظ الخ
وتقت لهم عن شيخوهم ولهذا قال غيره للناقل من المستخرجات
عليها اجيب وجوابه وكاي نسبتك الفاظ المتراب اي الا
حاديث التي تنقلها منها لها اجاب توردها للحجة كما في
المصر على ابواب الاحكام لا على غيرها كما في المعاجم والشيخات
تقله شيئا عن ابن رقيق العبد راقه فلا تغفل اخرجه
الشيخات لهذا اللفظ لا بعد مقابلته او تصح الخرج به
اذ قد خالفت اي المستخرجات الصحيحين لفظا كثيرا لتعقد
حين جيتها بالفاظ روايتهم كما مر ومعني غير متاف قليلا
ربما فربما داخله عمل خالفت اي ربما خالفتها لفظا ومعني
وهي تستعمل تارة للتكثير وتارة للتقليل بنا على
الاصح انها لا تختص باحدهما وقد استعملت هنا فيها
معما تقدر فهم من استعمال المشترك في معنيهما وان
كان الشارع جعله مستعملة في الثاني فقط والمتون
جمع سنت من الثمانتة وهي المبالغة في العاقبة
لان المتن غاية السند او من المتن وهو ما صلب
وارتفع من الارض لانه لا يوجب الحديث بقوله بالسند

ويرويه

ويرويه به ان قاله وسائر زيد بالمشاة فرفه او تحت اي
المستخرجات او المستخرج من تمة كلام او زيادة شرح
كحديث او نحو ذلك ووجدت شروط الصحة وزيادة
الخرج فاحسن بصحة ثم اشار الى فوائد الاستخراج فقال
فهو اي ما يرد مع العلو اي علو الاسناد الذي هو حل
مقدار الخرج من فادته او بناد لفظه من لينه ان
له فوائد اخر منها القوة بكثره الطور للترجيح عند
المراضة ومنها تسمية المبهم والمهمل والقصير بالموسم
وانقال المرسل بر وصل العلق ومثال العلوات ابا
نعيم الاصبهاني مثلا لروى حديثا عن عبد الرزاق
بن طريق البخاري مثلا لم يصل اليه الا باربعة اشان
بينه وبين البخاري والبخاري وشيخه واذا ادركت
الطبائين عن اسحق بن ابراهيم الذي يفتح الورد
عنه وصل اليه باثني فخره واثار الى جواب سوال
يقول بالاصل بالنصب يقولون في الاسلام ابو بكر بن
احمد بن الحسين البيهقي بالاسكان للوزن اوليته
الوقف نسبة ليهف قرع بجمعة بنو ابي نيسابور
في السنة الكبرى والمعروفه وغيرهما ومن عزا
اي نسبة للشيخين او احدهما كالامام ابي محمد الحسين
ابن سعود البصري في شرح السنة كانه قيل فالبيهقي
والبصري وغيرهما يروى الحديث باسنادهم ثم
يعزونه للشيخين او احدهما مع اختلاف اللفظ والمعني
فاجاب بانهم انما عزا عندهم اصل الحديث لا عن
الفاظه وليت اذ زاد الحافظ ابو عبد الله محمد بن ابي
نصر الحسين بالاسكان للوزن اوليته الوقف وبالتهجين

يقول
الوقف
بالنصب
يقولون
في الاسلام
ابو بكر بن
احمد بن
الحسين
البيهقي
بالاسكان
للولوزن
اوليته

نسبة لحده الاملاء صيد الاندلسي في كتابه الجمع بين
الصحيحين الناظر في ابي لينة من رها عن الفاظ الصحيح
في جميع كتابه والافتقار من في الاكثر منه بل يخلط
بقل في جميعه فيقول بعرا يراد به الحديث انتصر منه
النحوي مثلا على كذا او زاد فيه ثلاث كذا او نحو
ذلك وقد لا يميز فينقل من لا يميز بعض ما يجوز فيه
عن الصحيحين او احدهما وهو محظوظ لكونه زيادة
ليست في واحد منهما اما الجمع بينها المعبد الحق
ومختصاتها فلقد اوردت منها لهما ولو باللفظ
لانها لم تقا بينهما بالفاظها ذكره الناظر من نظر الحميري
لغا الناس ليس بعينه شيئا سوى الهزيان من قيل وقال
فانقل من لغا الناس الا لاخذ العلم او اصلاح حاله

مراتب الصحيح

مطلقا وهي متفاوتة بحسب تمكنه من شروط الصحة
وعدم تمكنه منها وادفع الصحيح من رتبها اي البخاري
وسلم لاشتماله على اعلى مقتضيات الصحة ويعبر عنه بالمتفق
عليه اي بما اتفقا عليه الا بما اتفق عليه الامة لكان اتفاقها
عليه لان من شرط الاتفاق انها على يمين ما اتفقا عليه
بالقبول ثم يروى البخاري وحده فان شرطه اضيف كما
يروى في مسند وحده لشاركته للبخاري في اتفاق
الامة على تلقي كتابه بالقبول في شرطها اي في
جوي اية جمع شرطها والمراد به روايتها او شلهم مع
باقي شروط الصحيح من اتصال السند ونفي الشذوذ
والعلة فيها جوي شرط الجعفي اي البخاري في جوي

شروط

شروط مسلم فما جوي شرط بخاري غيرهما من سائر الامة
فهذه سبعة اقسام وهي شاملة للمعتبر الذي هو
ارفعها والمشهور وهو ما له طرقه باكثر من اثنتي
ولما ارفعه باثر اصح الاسانيد ولغيرها مما اورد على
الخصوم فيها مع ان المتواتر لا يضر خروجها من اشتراطه
عدالة الراوي فليس هو من الصحيح الذي يعرف
بعدم يورده على ما وصفه باثر اصح الاسانيد ولم يخججه
الشيخان وشهر ليس من المتفق عليه لكن توقف
شيخنا في رتبته هل هي قبل المتفق عليه او بعده واعلم
انه قد يعرف بالمفرد ما يصبره فابقا كان كفي من
طرق يبلغ بها التواتر والشهرة القوية وكما لو كان
الحديث الذي لم يخججه الشيخان من ترجمته وصفت
بغيرها اصح الاسانيد كما لو كان عن ابن عمر فانه
فانه يقدم على ما قبله منه عليه شيخنا ثم لو حفظ
الترجيح بين شروطها كما لو حفظ في شرطها لزارت
الاتمام لكت ما ذكره يكتفي بحسب المقصود والتصدق بهذا
من زيادته وعنده اعلم ان هذا الصريح كقول الحسين
والتعريف ليس بمكف حيث جمع لمخ احدى بذكر في الاعصار
الماخرة الشاملة له في عصرنا واقتصر فيها على ما نص
عليه الامة من رضا يفتح العمدة التي يؤمن فيها
لشهرتها من التعيين والتعريف بخيارا باثر ما من
اسناد الاروي رواته من اعتماد على ما في كتابه
عرياعن الضبط والاتقان قاله فاذا وجدنا حديثا
صحيح الاسناد ولم يجد فيه احد الصحيحين ولا خصوصا
على صحة في شيء من مقتضات اية الحديث المعتمدة

مختص

شروط

فانما لا يتقدم على غيره الحكم بصحته وصار معظم المقصود
 بما شذرت له الامانة خارجا عن ذلك ابتداء سلسلة
 الاستاذ التي خصت بها هذه الامانة زادها الله شرفا
 وقال ابو بكر بن يحيى النوفلي الاظهر عندي ان ذلك
 يمكن لمن تمكن وقويت معرفته لانه شرطه لا يتصف
 بعينه من رافد غيره ان المقصود ما عينها في السند فاذا
 وجدت فيه ريب عليها تتفاهها قال الناظر وعلى هذه
 عمل اهل الحديث فقد صح غير واحد من الماصرين لابن
 الملاح وبعده اخذت من كل امة تعد لهم منها تصحيحا
 كابن الحسن بن القطان والضيا المعقبين والذكي عبد
 العظيم ومن بعدهم انتهى وما قيل من انه لا ينتهف
 ريبا على ابي الملاح فيروفته والله تعالى اعلم بالصواب

حكم الصحيحين

فيما اسند فيها غيره وحكم التعليل الواقف بها تارة
 وانقطع بجهة لا قد اسند اليه البخاري ومسلم مجتمعين
 ومنفردين لتلقي الامانة المعصومة في اجامها بخبر
 لا يتجمع ائمة على ضلالتة لعلك بالقبول وهذا بعيد
 على النظر بانظرة من هو معصوم من الخط لا يخطئ
 كقوله اي ائمة الصالح اعلم كما قال تعالى لامة وحاصلة
 ان ذلك صحيح قطعا وراية يبيد علماء وقيل صحيح او بعيد
 نظما بنصبه على الاول متميزا وعلى الثاني متعورا وهو
 القول لروي اي عند مقتضى الحال واكثرهم هو المعتز كما قد
 عزاه اليهم النوفلي حتى بان احبار الامانة لا تغيب الا
 الظن ولا يكتنم من اجماع الامانة على العمل بما فيها الاجماع

علي

اثبا عليها على ان يتطوع بانه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
 روي الجميع لعل من البخاري ومسلم بعض من اجاديتها
 ندر روي مضعقا بالرفع صفة لبعض روي شئ مضعفا
 بالرفع بالحال لئلا يشار كما قال بعض شئ بالتحليل ذلك
 وحاصله استثناء ذلك مما ذكره من قال ابن الصالح
 سوي احرف يسيرة تعلم عليها بعض اهل النقد
 من الحناظ كالدار قطن وهي معرفة عند اهل هذا
 الشأن قال شيخنا وسوي ما وقع التجاذب بين مدلوليه
 في لا ترجيح لامتناع ان يغيب المتناقضات العلم
 بعد قهها من غير ترجيح لاحدها على الاخر قال وقد
 صنف الدار قطن من اجاديتها مائتين وعشرون
 كتبه البخاري ثمانين والاثنين ومسلم مائة
 وشيند كانت في اثنين وثلاثين قال الناظر في كتبه
 وقرا جاب عنها العلماء ومع ذلك فليسته يسيرة
 بل كثيرة وقد جمعها في تصنيف الجواب عنها
 قلت ما روي على ابن الملاح من انها كثيرة
 يورد عليه ايضا لمواقتنله كما مرنا الا وجه ان يقال
 ان كتبه انما هي اكثر منها في نفسها فلا يباح كونها
 يسيرة بالنظر اليها بل يصف في الصحيحين ثم بين حكم التعليل
 الواقف بينهما فقال روي البخاري ومسلم في صحيحها
 بالاسناد اصلا او كما سئل اشيا بالقبول للوزن او لينة الرق
 كقول النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن عباس ان اهل
 او يروي عندها او يروي عنه كما سياتي وذلك
 كثير في البخاري قليل في مسلم حتى قال الناظر ليس
 عنده تعد مقدمة الكتاب حديث لم يوصله فيه سوي

موضح واحد من التيمم وهو حديث ابي الجهم بن الحارث
 ابن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو
 جبل الحويث قال حينئذ علم من وجه الليث اب سعد ولم
 يوصله اشاره اليه الليث وقد استفده البخاري عن عبي
 ابن بكر عن الليث فان يحتمل بانه تحتها المعلق منها
 بشي بن ذلك كقولك ذلك وزياد وزياد وزياد فلاب
 فصح انك عمت علقته عنه فان معلقه لا يستحق الملاقة
 الا بعد صح عنده عنده او لم يحتمل به بل ابن سيرين ان
 تعلقه عملا بظاهر الصيغة وان استفادها في الضيق
 اكثر منه في الصريح وحمل ابن الصلاح قول البخاري ما اذلت
 في كتابي الجامع الامام في قوله الامية ما فيه محكوم بجملة
 علمك المراد مقاصد الكتاب وموضوعه ومثوب
 الاتجاب دون التلايم وعونها ابن سيرين المعلق
 لذلك في اثنا عشر بوجه الامه لاشعار ابو سوية
 ويركت اليه والفاظ التمرين كيدكر وسوي ويقال
 وكثر وسوي ويقال وكثعلينها تعليف كل من التزم
 الصحة فتميزت التعليف بقوله وان يكن اول رواية الا
سناد بوجه المهرقة من جهة المعلق خلف واحد كان
 او اكثر وعزى الحديث لمن فرق الحزب من ذكر صيغة
 الحزم بل او صيغة التمرين كما قاله النووي وغيره
 فتعليفا اي بنا تعليف عرف عند ائمة هؤلاء الشاف
 فتعليفا منصوب يتبع الخافه ويجوز فيه بعون بتضمنه
 معنى سمي والتعليف ما خول من تعليف الحزب او تعليف
 الطلقات وكونه جامع قطع الاتصال ولو حذف رواية
 الاسناد من اوله ابن سيرين بان اقتصر على الرسول في
 الموضع

اعرف العلق

الموضع اذ علي الصحابي من المعروف فانه يسمي تعليفا
 واما ما حدثت من اخره او اثنائه فليس تعليفا لانفا
 بالقباب غيره كالعضل والتقطع والارسال اما الذي
 لئسنا ابي اما الذي عزاه ابن سيرين لشيخته يقال اوزاد ابي
 كونه من صنع الحزم فكان سناد ذي عنعنات فيكون
 متملا من البخاري وعونه لسبب اللقا والسلافة من
 القليلين اذ شرط اتصال المحدث ثبوت ذلك كما عرفت
 في محله فلا يكره ذلك تعليفا وقيل انه تعليف وعليه
 حري الحميدي وغيره وتوسط بعض متأخري
 القارية فوسم ذلك بالتوليف التعليل من حيث الظاهر
 المتصل من حيث المعنى لكن لا يرد مع ذلك ويحتمل
 ما هو متصل جزيا ونوع فيه كما سيأتي في اقسام التعليل
 والمختار الذي لا يحيد عنه كما قال شيخنا ان حكمنا ان
 في التبعوث مثل عندها من التعاليف المحذرة وامثلة
 ذلك كقصة خبر المعازف بفتح الميم وبالزاي والقاي
 الآت الملاهي ابن سيرين قال البخاري في باب الاشربة
 قال هشام بن عمار حدثنا هرقلة بن خالد قال حدثنا
 عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثنا عطية
 ابن قيس قال حدثني عبد الرحمن بن عمر قال
 حدثني ابراهيم بن ابي مالك الاشعري انه سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونت في امي
 اقوام يتحلون الخمر والخمر من الخمر والمعازف فهذا
 حكم الاتصال اذ تعليف على ما مر ان هشام
 شيوخ البخاري وقد عزاه اليه يقال فلعقد ذلك ولا
 تصح ايتمل لابن حزم الحافظ ابي محمد علي بن احمد

ابن سيرين
تفسيره

ابن سعيد بن حزم فهو مشهور بحبابه المخالفة في ذلك
وغيره لمجوده على الظاهر حيث حكم في موضع من علماء
لعدم اتصال ذلك وقال في الحديث المذكور انه ينقطع
لم يشغل ما بين البخاري وصدقة وحققه ان يقول هشام
بيد صدقة ولم يكتب بذلك بل صرح بالتفسير قوله
باباحة الملاءمة تارة بموضع مع جميع ما تم هذا باب
موضوع قال ابن الصلاح والاشغاف اليه في ذلك
بل اخطا به من وجوه والحديث صحيح حروف الاتصال
شرط الصحيح قال البخاري قد يفعل ذلك لكون
الحديث معروفات جهة الثقات عن الراوي
الذي علمته عنه او لكونه ذكره في موضع اخر من
كتابه متملا او لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحها ظل
الانقطاع واسه سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

نقل الحديث من الكتب المعتمدة

الاجل التي صحت او اشتهرت نسبتها لمصنفها كالصحيحين
وقدم هذا على الحسن الشاذلي في الصحيح في الحجية المشاهدة
للتعليق واخذت من استلج خبره قد جعل الخاري واخذ
حديثه من كتاب من الكتب المعتمدة لعل بمضمونه
او احتجاج به لذي مذهب في سماع اي جائز للاخذ ذلك
بان يكون متأهلا له بحيث لا يغيرت عالما بمضمونه
الحديث له بلغة يتوكل بها على معرفة المطلوب منه
في ذلك قد جعل اي ابن الصلاح عرضا له اي مقابلة
لما خرد مع ثقة على اصول صحيحته متفردة مروية
بروايات متنوعة اي ان تشوعت بان تعددت روايته

كالغزيري

كالغزيري والسنن وحما لا يشك كذا بالسنن لصلح البخاري
بشرط اي جعله شرطا لحوار الاخذ ليحصل به جبر الخليل
الواقع في اثنا العاشرة وقال ابو بكر بن يحيى النوري
بالاسكان للوزن او لنية الوقف يلحق عرضة على
اصل معتد فقط لحوال الثقة به فلا يشترط التعدد
على ان ابن الصلاح قال بذلك في عرض المروي
وكلامه في قسم الحسن حين ذكر ان نسخ الترمذي تعلق
في قوله حسن او حسن صحيح او نحوه قد يشير كما قال
الناظم الى حمل ما قاله هنا على الاستحباب فلا يخالفه
لكن قد يعرف بزيادة الاحتياط للعمل والاحتجاج او
الرعاية نظرا للاصل فيها وللوصف في الرواية ان
متن الحديث اصل ونقله وصف له وسوا فيما ذكر ان كانت
الكتاب الماخوذ منه مرويا للاختلاف لا قلت وان خيرا
بفتح المعجمة وسكوت التحتية الحافظ اي بغير حمزة
الاسوي بفتح الكهزة الاشيلي ابتاع اي يحتم نقله في
رواية جردم سوي اي غير مروية سواء نقل للمرواية
ام للاحتجاج والابتاع فيه عنده اجماع وعبارته وقد
اتفق العلماء لجمهورهم على انه لا يصح لسلم ان يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا حتى يكون عنده
ذلك القول مرويا ولو على نقله جوه الروايات
لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي طغت
لذات تقيده وفي مطابقة دليله لموعاه نظرا لا
يقال لمن نقل من صحيح البخاري مثله حديثا ولا
رواية له به انه كذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وافهم قوله نقل انه اذا وجد حديثا له به رواية

الاجل التي صحت او اشتهرت نسبتها لمصنفها كالصحيحين

ساع لم نقله وان كان ضعيفا لكان لا يجوز به وقصة النسخة
الثانية ان كان يجوز به وليس موافقا ولا متناع شيئا غيره
اجماع راين غير صلة حذف وفي اي اجماع متقول
لابن خيرا وخبر الجملة يجعلها في محل المتبادر اي هذا
الاعلام لابن خيرا واسم تعالي اعلم

القسم الثاني من قسم السنن الحسن

قد اختلفت اقوال ائمة الحديث في حدس بالنظر لتسمية النبي
وقد شرع في بيانه فقال والحسن المعروف تحت جسا
نصبه بمتى لا يحول عن نائب الفاعل اي بالمعروف
تحت جة اي رجاله وكل منهم يحتاج خرج منه الحديث
وان عليه وذلك كناية عن الاتصال بالارسال
والمنقطع والمفضل والمدرسي بفتح اللام قبل ان يتبين
تدليس لا يعرف كخرج الحديث منها وقد اشتهرت رجاله
بالعدالة والصبط اشتهار اذرون اشتهار رجال الصحيح
بذاك اي بما ذكر من الاتصال والشهرة بالمحافظة ابو
سليمان محمد بن ابي بكر بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب
اليسني الشافعي المشهور بالخطابي نسبة الى جد ابيه
وبما قدرته في الاشتهار سقط الاعتراض بالخطابي
لم يميز الحسن من الصحيح والامن الضعيف وقال الخطابي
ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي بكسر التاء
والميم على المشهور وبالهمزة نسبة الى ترمذ مدينة بطرف
جمعت تهر بلخ في العدل التي في ارض جاعه ما حاصل
الحسن عندنا ما سلم من التورذ مع راوي مع ان
راوي من روايته ما انهم يعزب بان لم يظهر منه تعدد

ولما

ولما شمل هذا ما كان بعض روايته سمي بالحفظ او استورا
او مدليا بالنعنة او محققا شرط شرط اخر فقال
ولم يكن فيه اورد بل جانب وجه اخر فالكثير مثل اذونه
بلغظم او بعناه ليرجح به احد الاحتمالين لان سمي بالحفظ
مثلا كقول ان يكون ضبط برويه وعمل خلافه فاذا ورد
مثل ما رواه من وجه اخر غلب على الظن انه ضبط او عرفت
عليه بان ما حدس به الحسن لم يميزه عن الصحيح او سواه بان
ميزه عن حيث شرط فيه ان يرويه من وجه اخر دون
الصحيح ودان لم يشترط ذلك في كل حسن بل فيما قاله
فيه حسن فقط وهو الحسن لغيره لرون ما قال فيه
حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب وهو الحسن
لما تنكرا اشار الى ذلك بقوله قلت في مع شرطه عدم
التفرد به قد حسن اني جامع حق ما انفرد به راويه حيث
يقول عقب الحديث ضعف غريب لانقره الابن ص
الوجه فانتعوض شرطه المذكور لكان اجاب عنه شيئا تبعا
لغيره بانه انما حدس ما يقوله فيه حسن فقط لا الحسن
مطلقا اما الغرضه او لانه اصطلح به في قوله وقيل يعني
وقال الخطابي ابو العجاج بن الجوزي في كتابه الموضوعات
والعلل المتاهية الحسن وما به ضعف قريب محتمل بفتح الميم
فيه فالحسن لانه ضعف باليسنة للصحيح والحسن لغيره ضعف
اصالة وانما طرد عليه الحسن بما عضة فاحتمل الضعف
لوجود العاصد لهذه فلانة اقواله وما بكل ذراي بكل
قول منها حد صحيح جعل للحسن بل هو كما قال ابن الصلاح
ستهم الاثني الغليل لانه جامع لانقاد الحسن في الاولين
والعدم ضبطه العتور المحتمل في الاجر وقال بان اي ظهر

٢
٤٤٤ عن غلبه شرح

لي باسما في الي اكناري النظر في ذلك والبحث فيه
جامعا بين اطراف كلامهم ملاحظا معان استعمالهم ان له
اي الحسن قسبت احدها اي وهو المسمى بالحسن لغیره
ماتني اسناده مستور لم يتحقق اهليته غير ان ليس مغفلا
والكتا الخطا فيما يورد ولا منها بالخلف فيه واثبت
الي حقيقه اخرى واعتقد عتبا بع او شاهد وثابنها اي
وهو المسمى بالحسن لذاته ما اشتبهه ولا يبر بالصدق
والايمانه ولم يصل في الحفظ والاتقان رتبة رجاله الصحيح
والعسما نجل من الترمذي والخطابي قد ذكرتهما تسام
وتورد الاخر لظهوره عنده اوله هول منه اي واغیره
فكلام الترمذي متروك على الادل وكلام الخطابي على
الثاني وانه ارباب الصلاح في كل منها كونه ما علمنا
بالف الاطلاق ولا ينكر او شذوذ شاملا بيانه للمفعول بالي
الاطلاق بان يعلم من كل من الثلاثة ذلك في يادته
الثالث اما هي على الخطابي دون الترمذي
لثامه والنقطة كلهم يستعمله في الاحتجاج والعمل به
والعلماء من الحديث وغيرهم الجليل المعظم منهم يقبل
فيها ايضا وهو اي الحسن بقسميه باقوام الصحيح
بالحق حجة اي في الاحتجاج به وان يكن لا تلحق الصحيح
رتبة لضعف راويه او اخطا واضبط بل قال ابن الصلاح
من سماه صحيحا لاندراج في ما يفتح به لا ينكر انه دونه
فهذا اختلاف في العبارة دون المعنى فان يقل فيما
سوى ان الحسن لغیره يكتفى فيه بكون راويه
غيرتهم وفي عاصره بكونه مثله من كلاميهما
ضعيف لا يفتح به كيف يفتح بالضعيف ان النظر اليه ضعيف
مع

بقيت

مع اشتراطهم الثقة في القبول نقل الامام في الحديث
اذا كان من الموصوف روايته ادا هو او اكثر بسوء حفظ
او باختلاف او بتدليس مع اتقانهم بالصدق والرياسة
يحرر بكونه من غير وجه يذكري ما نجد لاكتسابه
المهنة المجموعة قوة كافي الصحيح لغیره الا ان بيانه
وان الحكم عليه بالضعف انما كان لاحتمال ما يمنع القبول
فما جاء العاصم غلب على الظن وان ذلك الاحتمال
وليس هذا مثل شهادية غير عدل انضم اليها شهادة
مثله لان باب الشهادة اضعف من باب الرغاية
وان يكن ضعفه لكذب في راويه او شذوا اي او شذوذ
في روايته او قوبل الضعيف بشي اخر مما يقتضيه العمل
فلم يجز ذلك الا بالضعف لوجه اخر وان كثرت طرقه
كحديث من حفظ على امي اربعين حديثا في ائمه
دينها بعثه امه يوم القيامة في زمرة الفقهاء والعلماء
مقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه لعقوبة
ضعفه وتصورها عن غيره بخلاف ما سئلنا عن ضعفه
ولم يقصر الجابر عن غيره اجميرا واعتقد الاترياق
المرسل مع ضعفه عن شافعي وموافقيه حيث اسندوا
من وجه اخر او اسئلوا اي ارسل من وجه اخر بان ارسل
من اخر العلم عن غير رجال التابعي الاول كما يحكي بيانه
في بابيه اعتقدا وصار بذلك حجة واعتراض بان الحديث
الاسند فالاحتجاج بالاسند واجب بان المراد
مسند لا يفتح به مسندا وان شذوته تظهر فيما لو غارض
مسند مثله فانه يبرح عليه لا يتضاه بالمرسل الحسن
الذي هو المشهور بالعدالة والصدق راويه بوجه

الحسن الخطا

بالمشهور اي المشهوره وانوته بذلك اشتها رادوت
 اشتهار رجال الصحيح كما مر اذ اني لظروف اخرى
 باليوداع نحوها اي نحو طريقه من الطرق صحته فان
 سادتها اذ رجعتا نجبه من طريق اخر كاف وهذا
 هو الصحيح لغيره وما من قبل هو الصحيح لقواته كما مر
 التبيين عليه وذلك كمن اي صيف لوان اشق
 على اني ما من هم بالسواك عند كل صلاة اذ تابعوا
 واقيه محمد بن عبد بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي
 هرويرة عليه السلام في شيخه حيث رواه جماعة عن ابي
 سلمة عن ابي هرويرة فان قيل من طريق محمد بن
 المنابحات الصحيح بحري ابي حاريا اليه ولولا اهل البرقة
 لانت روايته عمدا وان اشتهر بالصوت والصيانة
 ووثقت بعضهم لولا ان يكون متعنا حتى ضعفت بعضه
 فوظف والحديث رواه الشيخان من طريق عبد الرحمن
 ابن هرويرة عن الاعرج فهو صحيح لقواته من طريقه
 صحيح لغيره حسن لقواته من طريق محمد بن ابي
 طالب ابن الصلاح وروى مظنة لكسر الظا اي موضع
 الظن بمعنى العلم للحسن اي ومن مظانه غير ما
 جمع الامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني
 اذ في كتابه السنن فانه قال ذكرت فيه ما صح او ما قارب
 بعين الحسن لغيره او ما يحكيه اي يشبهه بعين الحسن لقواته
 واذ للتقسيم وعبر ابو داود بالواد وهو فيل جود من اذ
 مقال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال
 وما كان منه من حد يشبهه وهن اي ضعف شديد قلته
 اي بينت وهن اي الامان يكون ظاهرا فلما بينت لظهوره
 وحيث

في المشهور

في المشهور
 في المشهور
 في المشهور

لا دهن به شديد ولم اذكر فيه شيئا فهو صالح اخرجه
 وبعضه اصح من بعض قال ابن الصلاح فعليه ما وجدته
 به اي بكتابه ولم يصح بينا به للفقول اي لم يصح احد
 من الشيخين را عيدها من عيشة بين الصبي والحسن
 وسكت اي ابو داود عليه وهو عنده له الحسن ثبت
 وان كان فيه ما ليس بحسن عند غيره قال شيخنا عليك
 ان يكون فيه مما به وهن غير شديد ما ليس بحسن
 عنده ايضا واعتد على الحافظ ابن رشيد بن الواح
 الشين وهو ابو صيد اليه محمد بن عبد النبي السكوني
 ابن الصلاح حيث قال وهو اي وما قاله بن محمد كما قاله
 ابو الفتح الجعفي لا يلزم من كون الحديث لم يروى عليه
 ابو داود بضعف ولا غيره بضعف ان يكون الحديث
 عنده حسنا بل قد يبلغ الصحة عند من جاز ابي داود
 وان لم يبلغه عند غيره فللمحتمل بالحسن لا بالصحة فكل
 وحلة وهو محتمل بضعف من القول ونقول كما اشتر
 اليه واجاب الناظر عن الاحتراض بان ابن الصلاح
 انما ذكر بالغا ان يعرف الحديث به عند الجبال واد
 والاحتياط ان لا يبلغ درجة الصحة وان جاز ان يبلغها
 عنده لان عبارته فهو صالح اي للمحتاج والعمل به
 فان كان يري الحسن رتبة بين الصحيح والضعيف
 فالاحتياط ما قاله ابن الصلاح اذ يروي بعضهم انه ينسب
 الي صحيح وضعيف فاسكت عنه فهو صحيح والاحتياط
 اي على الرايب ان يقال صالح كما مر هو عن نفسه
 اي لانا تعلم ايجار ابيه وقد افاد كلام ابي داود على
 الرايب الاول مع ما تقر به الحديث ان لا كان به وهن

في المشهور

في المشهور

في المشهور

في المشهور

غير شديد فهو حسن يتخبره سواد جليله جابر امر لا
وان كان عن غيره يحتاج الى جابر كالحديث في
كتار بنته اقسام اربعة ثمانية صحيح لذاته صحيح لغيره
حسن لذاته حسن لغيره بلا وهن فيها مائة وهن
شديد مائة وهن غير شديد وهن اقسام ثمانية
جابر وما لا جابر له وما قبله فسميات مائة وهن
وما لم يبين وهن وللإمام الحافظ أبي الفتح محمد بن
محمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الناسا البغدادي يفتح
الياسم فتح الميم ومنها نسبتته الي يعمربن شراح يفتح
العجمة ويشديد المهلة واخره عجمة بن نبي لبت
اعتراض علي ابن الصلاح فانه قال لم يسم ابو داود شيئا
بالحسن انما قول ابي داود اي السابق وهو ذكر في
الصحيح وما يشبهه اي في الحق ويقاربه اي بينها كل ذلك
لذلك قوله وبعضها اضع من بعض فانه يشبهه بالقول
الشرطي بينها لما تقتضيه صيغة الفعل في الاكث على سلم
اي يشبه قوله ويشبهه اي مسلم في صحيحه جملة
الصحيح لا تزوج عند الامام مالك والنبلاء اي الفضلاء كعبنة
والشورعي فاحتاج اليه سلم ان ينزل في الاسناد عن حديث
اهل الطبقة العليا في الحفظ والاتقان الحديث من
يليه في ذلك كحديث يزيد بن ابي زياد ونحوه كلك في
ابي سلم وعطاء بن العاص وان يكون ذلك اي صاحب السيف
في الحفظ والاتقان كالك قد فاته اي يصعب بهما يزيد
مثلا فقد ادرك الي كعبنة المسوق باسم الصوف والعرالة
فالصوف في كان له عامل كمن بن يزيد ونحوه ويجوز
عموده لمسلم اي وان يكن قد فاته سلم الاخذ عن ذي

اضخم

السبق

السبق لكون احدهما ليس كذلك الحديث فقد ارد
موضوعه بالاخذ عن شارح ذلك السابق في اسم الصوف
والعرالة بمعنى كلام مسلم واي داود واحدهما ان سلم
اشتراط الصحيح فاجتنب حديث الطبقة الثالثة وهو
الضعيف الواهب واي بالعسيف الاثني عشر وابداد ولم
يشترطه فذكر ما يشهد وهن عنده والثم بياضه
فهل اقصى الي ابن الصلاح فليكتا بعلم بما تضمنه عليه
اي على ذي داود بالتحكم السابق فالصحيح عابد على
ما باق اقامة الظاهر تمام الضرر ويجوز ان يكون عابدها
مخروفا والحقم بدل منها او عطف بيان عليها واجاب
الناظر عن الاعتراض بان سلم التزم الصحة في كتابه
فليس لئلا يضمن على حديثه فينبغي حسن عنده
واوردوا في انما قال ما حكى عنه فهو صالح والصالح
يعرف بالصحيح وبالحسن في الاحتياط ان يحجم عليه
بالحسن والامام الحافظ يحيى الشنبة ابو محمد الحسين
ابن مسعود البغدادي بالاسكان للوزن اولية الوقف
نسبة اليه بلية من بلاد خراسان بنى مرو وهو راه
ان اي لكونه قسم كتابه المصاحف اجزف اليها كقينا
الي الصحاح والحسان على ما قلنا ان الحان ما
رووه اي ابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم
في كتب السنن من مولانا ثم بان الصحاح ما رواه
الشمخان في صحيحهما او احدهما في ذي يرد عليه
ابن الصلاح بان هذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن
عند اهل الحديث بمبارق عماني السنن اذ بها الحسن
من الصحيح والضعيف فقد كان ابو داود يتبع من

حديثه اقوى ما وجد في روي الضعيف الذي
 يخرج حيث لا يجد في الباب حديثا غيره فذا كان الضيف
 عنده من رايك ابي وليك الرجال اتري بالدراج كما قاله
 ابن منتهه وهو ابو عبد الله محمد بن اسحقه وتقدم من علي
 افضل التفضل اذا لم يكن مجرورها اسم استفهام كما هنا
 قليل وكان ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي
 بحذف الالف وبالا سكان للوزن اولية الوقف لا يقتصر
 من تخريج على المنفق على تعلمه بل يخرج حوث من لم
 يجمعوا اليه اية الحديث عليه تركا الي على تركه حتى ان
 يخرج للمجهولين وهو كما زاده الناظم مذهب منسوخ قال
 شيخنا فقوله ابن منتهه وابداد دياض ما خزان في
 من عدم التقيد بالثقة وان اختلف منيها قال وميا
 سلبه على القويغ فيما مر منه التاج التبريزي بان
 اشاحته في الاصطلاح وقومح القويغ في اول كتابه
 بقوله اعني بالصحيح كذا وبالاحسان كذا ولم يقل اراد
 الحديث كذا فلما يريد عليه شيء ما ذكره خصوصا قد
 قال وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرف اليه
 بما كان منكر الموضوع ومن عليها ابي كسب كلها
 او بعضها اطلق الجميع كالحاكم حيث اطلقه على منقذ
 داود والترمذي وكان سنة حيث اطلقه على سنة
 الي داود والناسي وكان في طاهر السلفي حيث قال
 اتفق علماء المشرق والغرب على صحة الكتب الخمسة
 فقد اتفقنا ههنا من تحا اذ فيها ما صرحوا بانها ضعيف
 او منكر او نحوه ودرورها في رتبته اي رتبته الاحتجاج
 ما جعله ابي الحسن على المسانيد وهو ما اورد في حديث
 كل

علم من روي الضيف
 غير الموضوع على القياس وهو الراجح
 ورواه السنن يخرج ايط الغريب المجمع على تركه وهو
 الرغيب مبلغ الموضوع ويقوم على القياس

اذ كانت الخمسة
 وشيئا من الروايات
 والتمسك بالسنن
 ورواه الكتب
 ابن منتهه
 كسر السين
 سنة السلف

كل صحابي على حدة من غير تعقيد بما يحتم به من البيا
 فيكونه عما اختلف ما صنق على الابواب كما انه انما يذكر
 فيه ما يفتح به غالبها فيكونه خاصا فيدعي اي فيسبب
 عموم ما في المسانيد يسمى الحديث بعينها الدعوة الجفلا
 بفتح الجيم والفا مقصورا اي العامة والنقري بزينة
 الجفلا الدعوة الخاصة يقال فلان يدعو الجفلا اذا عم
 يد دعوته وثلاث يدعو النقريه اذا دعوا بها متوشا
 روت مؤيد قال طرفه
 كتحق من المشاة ندعو الجفلا لان في الآيت فيا يتفرقه
 والمشاة بفتح الميم المشاة والادب اسم ما على من الآدب
 بفتح ثم سكوت وهو الدعوة الي الطعام كما في الآدب ويقال
 المادية للطعام الذي يدعي اليه ايضا ويقال في فعلها
 لاديه اذ با فاديه اذ با اي دعاه والمسانيد كسند
 ابي داود الطيالسي بالاسكان للوزن اولية الوقف
 فتنة الي الطيالسي التي تلبس على العام فكسند الاسالم الجفلا
 ابن حنبل وعده اي ابن الصلاح للداري اي مسند
 الخانظ ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الوصف الراجح في
 ال دارم بن مالك بن تميم في المسانيد انتقاد عليه
 فانه سرتب على الابواب لاعلى المسانيد اذ يعرف ذلك
 فطريق من اراد الاحتجاج بحديث من السنن اذ من
 المسانيد ان كانت كانت ههنا المعروفة ما يفتح به من
 غيره فلا يفتح به حتى ينظر في اتصال اسناده وحال
 روايته والافان وجود احدا من الامة صححه او حسنه
 فله تقليده والا فلا يفتح به ولما انتهى الكلام على
 التسمين عقبها بما يتعلق بها فقال والحكم الواقع من

سفر

المحدث للاسناد بالصحة او بالحسن كهذا حديث اسناده
 يبرهنه غير متجاوز صحيح او حسن دون الحكم منه من ذلك للمتن كهذا حديثه
 للمع على المتن بذلك صحيح او حسن او اوانه لا تلازم بين الاسناد والمتمن صحة
 ولا حسنا الذي يربط الاسناد او يحسن اجتماع شروط صحة
 الاتصال والعدالة والاضبط دون المتن القانع من متروك
 او علة ذلك قبل اعيه الحكم للاسناد من ذلك في المتن ايضا
 ان اطلقه من يعتد عليه ولم يقم بضعف ينتقد به المتن
 اذ الظاهر من مثله الحكم بالصحة او بالحسن ان الاصل عدم
 القانع نظرا الى ان مثل المتن ذكر انما يطلق بعد التوقف
 عن اشتغال القانع واستشكل الحسن الواقع جميع في كلام
 الترمذي وغيره مع الصحة مما تمت واحد كهذا حديث
 حسن صحيح كما ترون ان الحسن قاصر عن الصحيح وحين
 يجمع بينهما في حديث واحد وجوابه ان يقال قابل
 ذلك اما ان يربط الحسن اللغوي او الاصطلاحي
 فان لفظا اليه فان يورد قابله بالحسن حسن لفظه فهو
 كما قال ابن الصلاح غير مستنكر ربه يورد الاشكال لكن
 يقم امره ويتفق العبد بانه ان اذ ذلك نقل اليه
 حيث به الحسن الضعيف اي فيلزم ان تطلقه على
 الضعيف وان بلغ رتبة الرضع ان كان حسن اللفظ ولا
 قابل بمرتبة الحديث اذ لا جواز على اصطلاحهم اوان يورد
 به ما يختلف سقوطا بان يكون للمحدث اسناد حسن او اسناد
 صحيح مجمع كما قال ابن الصلاح بين الوصف باعتبار تعدد
 الاسناد بين وبه يورد الاشكال لكن تعقده ابن دقيق
 العيد ايضا بانه وان امكن ذلك بنحوه من عند
 وجه لاقتلاف تخرج فكيف يمكن ان حديثه يورد وفق
 فلا

ليبره غير متجاوز صحيح او حسن دون الحكم منه من ذلك للمتن كهذا حديثه للمع على المتن بذلك صحيح او حسن او اوانه لا تلازم بين الاسناد والمتمن صحة

اذ هو شرح

بذلك بان لا يكون له الا تخرج واحد كما يقع في كلام
 الترمذي كذا حيث يقول هذا حديث حسن صحيح لانعرفه
 الامن هذا الوجه او لانعرفه الامن حديث فلان واي
 القنع محمد بن المدين بن علي بن وهب القشيري المعروف
 بابن دقيق العيد في كتابه الاقتران في علم الحديث
 جواب عن الاشكال بعد رده الجوابين السابقين كما ترون
 وحاصله ان انفراد الحسن ذوا اصطلاح اليه ان الحسن الواقع
 في سند او متن هو المعين الاصطلاح المشرط عليه
 القصور عن الصحة بان يكتفى اي الحديث صحيح
 فليس يلتزم حينئذ الجمع بين الوصفين كقول الحسن
 لا محالة تبع للصحة لان وجود الدرجة العليا كالحفظ
 والاعتقان لا ينافي وجود الدنيا كالصدق وعدم التهمة
 بالكدب فيصح ان يقال في هذا ان حسن باعتبار وجود
 الصفة الدنيا صحيح باعتبار وجودها العليا قال وعلى هذا
 كل صحيح حسن ولا يتعكس اي ليس كل حسن صحيح ويتفق
 بذلك ابن المواق فقال لم يخفى الترمذي الحسن بصفة
 غيره عن العج فلا يكون صحيحا الا وهو غير ثابته وادائه
 ثبات وكذا لا يكاد يقول في حديث صحيح الاحديث
 حسن صحيح فلا منافاة في الجمع بينهما وكذا ابن سيدنا
 وغيره تدارك ذلك باصح من احاديثه فترادف
 اي ليس لها الا اسنادا وحديثا اشتراطا كما لزم في
 الحسن غير ما اسناد بزيادة ما وحاصله ان الترمذي يروى
 فقيه اشتراطا الحسن انه يروى من غير وجه
 بخلاف العج فاشتم ان يكونه كل صحيح حنا فالانفراد
 العج ليست حسنة عنده واجب عنه الناظر بان

فان الفقه في شرحه وحاصل الجواب ان الحسن لا يشترط فيه الاصور عن الصحة الا حيث اورد الحسن

الترتيب اما بشرط في الحسن ذلك اذا لم يبلغ رتبة
 الصحيح والافلا بشرطه بوليل قوله كمثل هذا حديث
 حسن صحيح غريب فلما ارتفع الـ رتبة العتبات له
 الغرابية باعتبار رتبته هذا وتر اجاب شيخنا عن اصل
 الاشكال بان الحديث انكاف فردا فاطلاق الوصفي
 من المجتهد يكون لتردد ايمته الحديث في حال ناقلة
 هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها فنقول فيه
 حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم
 غابته انه حديث منه حرف التردد لان قوله ان يقول
 حسن او صحيح او روي ما يتل فيه صحيح لان الجزم اقوي
 من التردد وان لم يكن فردا فالاطلاق يكون باعتبار
 استنادين احدهما صحيح والاخر حسن وعليه ما قيل
 فيه حسن صحيح فوقف ما يتل فيه صحيح لان كثرة الظروف
 تقوي داله سبحانه وتعالى العلم وببذره التوفيق

القسم الثالث الضعيف

اما الضعيف فهو ما لم يبلغ رتبة الحسن ولا رتبة الضعيف
 بالاول وان بسط الاقسام يعني التي طلب ففقد شرط قبول
 قسم اي شرط من شروط القبول الثالث للصحيح والحسن
 وهي ستة اتصال السند والعدالة والضبط والتقدم
 الشفوذ وتعد العلة القادحة والعاصد عند
 الاحتجاج اليه وهي بالنظر لا تنافيها افرادا واجتماعا
 يتفجع منها اقسام ففقد واحد منها فتسقط نسفة
 بالنظر الي اقسام ففقد الاتصال المرسل والتقطع والمعضل
 والي تسمى ففقد العدالة الضعيف والمجهول هو ففقد

وهو ما يفرق بين ما هو الاصل مع اخر من الخمسة الباقية فيقسم غيره الى غير اثنين الاول
 تحت تسمية عشر بل هو راجح للضعيف والجمهور الختافقوا بالعدالة لانك ان رتبته مع الاربعه اربعة
 في القلقة التي اخلت تحت وفقر الاتصال بالاعمال وصوره او اخر اقسامها الاثنى العشر
 وفقر الاتصال واللاخر القادحة البسما وذلك قسم ثالث تحت سبعة وثلاثون لانك اذا ضمتها الى اثنى عشر
 وفقر الاتصال فسمى بفقر العدالة والبيهاج وفقر الضبط والبيهاج وفقر الاصل الشرط والعدالة اخر

وعليه ما قيل في حسن صحيح

الاول وضمت البيهاج ايضا فسمى بفقر العدالة وفقر الضبط والبيهاج وفقر الاصل الشرط والعدالة اخر
 ففقر الاتصال واللاخر القادحة البسما وذلك قسم ثالث تحت سبعة وثلاثون لانك اذا ضمتها الى اثنى عشر
 وفقر الاتصال فسمى بفقر العدالة والبيهاج وفقر الضبط والبيهاج وفقر الاصل الشرط والعدالة اخر

اثنى عشر منها قسم غير ابي غير الاول وتحت بالنظر الي ما
 من ستة وثلاثون لانك اذا ضمت الي كل واحد منها ابي
 التسعة كل واحد مما بعد ذلك وصحوا واحدا سواهما
 اي سوي الاثنى اليها فذلك قسم ثالث وتحت بالنظر
 الي ما سوا اربعة وثلاثون لانك اذا ضمت الي كل اثنين من
 التسعة كل واحد مما بعد ذلك وهكذا فعل الاخر
 الشروط فخذ فاقدر شرط اخر ضمه الي فاقدر الشرط والتلا
 السابقة فهو قسم رابع وتحت بالنظر الي ما سوا اربعة وستة
 وعشرون لانك اذا ضمت الي كل ثلاثة من التسعة كل
 واحد مما بعد ذلك ثم ارتقت الي فاقد خمسة فاعدا
 واحد الي اثنين من الشروط الاول وبعدها ثمانية
 بعد اي اجمع لشرط غير مبد وبه اولا فواضتم سواها الى اثنى عشر
 السابقة ثم زد عليه فاقد شرط في الذي قدمته لثلاثة
 يتكرر ثم علي هذا الحد وفاخذ في انت بدل العجبة ابي
 فاخذ ما لعين فتم هذا العمل الذي استدلته بفاقد الشروط
 المشي به كما تمته الاول ثم عد وهذا لان يتشبه عليك
 واشار ارب الصلاح الي كثرة الاقسام حيا بالنظر الي انه
 يدخل تحت فاقد كل من الستة اقسام ففقد العدالة
 يدخل تحت الضعيف بخلاف ما رويته او بضمته
 او ببدلتها ونحوها لانه عينة او بحالة حاله وذلك مع كثرة
 التعب فيه قليل القادحة كما قاله شيخنا كونه قال الناظم
 من اقسام الضعيف ما له لقب خاص كالمضطرب والمقلوب
 والموضوع والمكروه وهو يجب الشاذ كما سيأتي انتهى واعلم
 ان طريقت حصلا لاقسام من غير نظر الي ما يدخل تحت
 فاقد كل من الستة ان يقال الحد الضعيف اما ان يعقد

والاخر اقسامها الاثنى عشر
 والاولى اقسامها الاثنى عشر
 والاولى اقسامها الاثنى عشر

منها شرطان او شرطين او ثلاثة او اربعة او خمسة او الجميع
 وانما يسمونها بالتركيب بعد كل من فاقد الاتصال العملة
 واحد بلغت ثلاثة وستين فاقد واحد منها تحت
 ستة فاقد الاول وفاقد كل من بعينها وفاقد اثنين
 منها تحت خمسة عشر فاقد الاول مع الثالث اربع على
 من البقية وفاقد الثاني مع الثالث اربع على واحد من
 الثلاثة بعده وفاقد الثالث مع كل من الثلاثة
 بعده وفاقد الرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاخيرين
 وفاقد ثلاثة تحت عشرة وفاقد الاولين مع كل من
 البقية وفاقد الاول والثالث مع كل من الثلاثة
 بعده وفاقد الاول والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
 الاول والاخيرين وفاقد الثاني والثالث مع كل من
 الثلاثة بعده وفاقد الثاني والرابع مع كل من الاخيرين
 وفاقد الثاني والاخيرين وفاقد الثالث والرابع
 مع كل من الاخيرين وفاقد الثالث والاخيرين وفاقد
 الثلاثة الاخرية وفاقد اربعة تحت خمسة عشر فاقد
 الثلاثة الاول مع كل من الثلاثة الاخرية وفاقد الاولين
 والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد الاولين والاخيرين
 وفاقد الاول والثالث والرابع مع كل من الاخيرين وفاقد
 الاول والثالث والاخيرين وفاقد الاول والثالث
 والاخرية وفاقد الثاني والثالث وفاقد الاول والثالث
 وفاقد الثاني والثالث والرابع مع كل من الاخيرين
 والاخيرين وفاقد الاربعة الاخرية وفاقد خمسة تحت
 ستة فاقد الخمسة الاول وفاقد الاربعة الاول والسادس
 وفاقد الاول والاربع الاخرية وفاقد الخمسة الاخرية

واحد
 واحد

الثلاثة الاول والا
 خيرة وفاقد الاول
 والثالث والاربع
 وفاقد الاول والا

وفاقد

وفاقد الجميع قسم واحد صارت الجملة تماقلا وبعده اي
 قسم الضعيف ابن حبان البستي فيما ادعي ويقال رعي
 اي حوفا وجمع لتسعة بزيادة اللام او بعين الي
 بتصنيف عددي كالي ال تسعة واربعين نوعا خمسين
 فيما الا واحد وكرار له وجهها ولما ضاع من بيان الحكم
 على المتن والاسناد بانه صحيح او حسن او ضعيف
 اخذ في بيان صفاتهم فقال

المرفوع

وسمي مرفوعا مضافا للنبي اي سمى ايها الطالب كلما اضيف
 الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله او فعلا او تفريرا او صفة
 بقرينة او حتما مرفوعا سواء اضافه صحابا ام غيره
 ولو مما لا يدخل فيه المتصل والمرسل والنقطع
 والمعطل والمعلق دون المرفوع والمقطوع وهذا
 هو المشهور واشتراطه فيه الحافظ ابو بكر احمد بن علي
 الخطيب رفع الصحاب فنخرج مرفوع غيره من تابعي
 ومن دونه قال شيخنا والظاهر ان الخطيب لم يشترط
 ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف
 الى النبي انما يضيفه الصحاب ومن يتابعه الي المرفوع
 بذي الارسال اي بالمرسل كان يقول في حديثه رفته
 فلان وارسله ثلاث فقر عين المقابل ببناء المرفوع
 والاتصال اي المتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم فهو رافع
 مخصوص للمساوات المرفوع اعم من المتصل وغيره على
 ان بعضهم جري على ظاهر هذا فقيد المرفوع بالاتصال
المستند

حتى يدخل فيه قول الضعيفين
 فان رجعوا الى قوله
 المرفوع مرفوعا
 كما ان المرفوع مرفوع
 ارجح له

بفتح النون يقال لكتاب جمع فيه ما اسنده الصحابة
 اي روده وكذا اسناد كسند الشهاب وسند الغزوين
 اي اسناد حديثهما وللحديث الايت تعريفه وهو المراد
 وفيه ثلاثة اقوال وقد بينها فقال المستد المرفوع
 وقد عرفته فهما على المشهور فيه مستزاد فان قال
 شيخنا ويلزم عليه ان يصدق على المرسل والمعضل
 والمنقطع اذا كانت مرفوعا ولا قابل به وهذا القول
 فيقول اي بمحمد بن عبد البراد المستد ما قد وصل اسناده
 من زاوية الى مستهاه ولو كان الرصل مع رقف على صحابي
 او غيره وهذا هو القول الثاني وهو قول الخطيب
 وعليه فالسند والمتصل يطلقان على المرفوع والموقوف
 لكت استعمالهم للسند من الموقوف اقل كما ذكره بقوله
 وهو اي المستد اي استعماله في هذا اي في الموقوف
 يقال اي قلبه بخلاف المتصل فان استعماله في المرفوع
 والموقوف على حد سواء وفي كلام الخطيب كما قال الناظم
 ما يقتضي انه يدخل في السند المعطوع وهو قول الشافعي
 فيستعمل السند مثلا منه بل في قول من بعد الشافعي
 قال وكلامهم باية قلت ويؤيده قوله ولم يرد
 ان يدخل المعطوع والقول الثالث وسجحه جماعة منهم
 شيخنا انه الزم اي المرفوع مع الوصل اي مع اتصال اسناده
 معا واجتماعها شرط وهذا مع قوله معات كيدوبه
 الحافظ ابو عبد الله الحاكم في كتابه علوم الحديث
 فيه اي في السند والاجابة اليه نطقا والقابل له لحظ
 الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع
 ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد من انه متصل

اولا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن من
 انه مرفوع اولا والسند ينظر فيه الى الحالين معا فيجمع
 شرطوك الرفع والاتصال فيكون بينه وبين كل بيت
 المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل سند
 مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل السند
 من صفات المتن وهو القول الاول فاذا قيل هذا
 حديث مسند علمنا انه مضاف الي النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا ال غير ذلك
 وبعضهم جعله من صفاته ايضا لكت لحظ فيه صفة
 الاسناد وهو القول الثاني فاذا قيل هذا سند علمنا
 انه متصل الاسناد ثم قد يعنون مرفوعا وموقفا الي
 غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتها معا وهو القول
 الثالث وايه تعالى اعلم اشارة بعد من قوله

المتصل والموصول

والموصول بالرفع والهمزة نقلها اليه في الشافعي ان
 نقل انت سند اي وان شر وباسناد متصل حديثا
 منتقلا عنه اي السند متصلا وموصولا وموقفا سواء
 في ذلك المرفوع والمرفوع فخرج بقيد الاتصال المرسل
 والمنقطع والمعضل والمعلق ومنعت المرسل قبل تبين
 سماعه ولم يرد ان يدخل المعطوع في الموصول وان
 نقل اسناده اليه فانه للثنا في بين الوصل والقطع وهذا
 عند الاطلاقة اما مع التقييد فيا نرى واقع من علمهم
 بقوله هذا متصل الي سعيد بن المسيب او الي غيره
 ادالي مالك ومحمد ذلك واسه سبحانه اعلم

الموقوف

وسم بالموقوف ما فقوته بصاحب اي على صاحب اي صحابي
 اي لم يتجاوز ربه عنه الي النبي صلى الله عليه وسلم قولاً
 او فعلاً او نحوه دخلي عن تربية الرضع وسوا وصلت
 السند به او قطعتة واشتراط الحاحم عدم انقطاعه
 شار وبعض اهل الفقه من الشافعية سماه اي الموقوف
 الاثر وسمي الموقوف المبر واما المحدثون فقال الموقوف
 انهم يطلمون الاثر على الموقوف والموقوف وان تقف
 بغيره اي على غير الصحابي من تابعي او من درونه وفي نسخة
 بتابع بيده كترك موقوف على فلان ووقفه فلان
 على فلان بغيره اي بغيره بملك ويبيع واياه علم

المقطوع

ويجمع على مقاطيع ومقاطع وسم بالمقطوع قول التابعي فعلم
 اذا خلي ذلك عن تربية الرضع والوقف وكالتابعي من
 درونه قال شيخنا وقرابي اي ابن الصلاح للشافعي رحمه
 بغيره به اي بالمقطوع عن المنقطع اي الذي لم يصل
 اسناده والمقطوع من مباحث المتن والمنقطع من
 مباحث الامتداد وسياتي بيانه وافاد ابن الصلاح
 اندر اي ذلك لغيرات شفي ايضا من تاخر عنه قلت
 وعكسه اي للشافعي اصطلاح الحافظ اي بكره
 ابنها ورس البرد يحيى البردي بدل مهلة على الاثر
 نسبة الي تبردة بلدة من اقصى بلاد اذربيجان حيث
 جعل المنقطع هو قول التابعي وهذا كما قال انظر حكاية
 ابن

افليم معروف
 ورواه يعرف
 ٩

ابن الصلاح في عمل خرافته لم يعين قائله قال فاتي
 بقلت لان تقيت قائله من ياتي عليه فروع
 جمع فروع وهو ما انزج تحت اصل كل وهو سبقت
 احدها قول الصحابي رضى الله عنه من السنة كذا كقول
 علي رضي الله عنه كما في سنة ابي داود من السنة وضع
 الكف على الكف في الصلاة تحت السرة او نحو مؤن
 بينانه للمفعول كما في فلان وكنا نؤمر ونهينا كقول ام
 عطية رضي الله تعالى عنها كما في الصحيف اسرنا
 ان تخرج في العيرين العواتق وادوات الخدود
 راس الخيف ان يعترلت مصل المسلمة ونهينا عن اتباع
 الخيام ولم نعزم علينا ومخض ارباب لنا واصب
 او حريم علينا كل منها مع كونه مرفوعا لفظا حكم الرضع
 ولو تجردت النبي صلى الله عليه وسلم قال الصحابي باعص
 على الصحيح وهو قول الاكثر من العلماء اقاله في محله
 الاحتجاج امر لاقا من عليته غير النبي افضل الصلاة والسلام
 عليه امر لا لانه المتبادر الي الفقه عند اطلاق هذه
 الالفاظ لان مدلولها منه صلى الله عليه وسلم اصل لانه
 الشارع ومنه يتبع له مع ان الظاهر ان مقصود
 الصحابي بيان الشرع ومقابل الحجج وقول الاكثر انه لا يحكم
 لذلك بالرفع لاحتمال انه من غير النبي صلى الله عليه
 وسلم كسنة البلد وسنة الخلفاء الراشدين واسوهم
 وتهيهم فحل الخلاف كما قال ابن رقيق العبد اذا
 كان للاجتهاد في المرفوع وعي مجال والافضل الرضع
 قطعاً ما اذا صح الصحابي بالامير كقوله امير المؤمنين
 صلى الله عليه وسلم فلم يفرق خلافا ولا يقدح فيه ما حكى

رفع
 فروع
 الرفع

ارحوا نوناً صوة
 على الاقنطار جمع
 علائق ربح النجدي
 2 ليلة امير سميت
 بوزن آت ما تحفة من
 الحرة والحرف الصم
 على شانه على
 لتفسير الام اسم

قالوا في تنقيحها

عن داود وغيره انه ليس بحجة لان عدم الحجية لا ينافي
 ان هذا الموضع على ان الناظم قال انه ضعيف وقد اذات
 بيواد بطورته عند حجة ابي حنيفة الوجوب وثانيها
 قولهم اي الصحابي كذا نوري او نفع او نقول هذا رغبها
 في اقوال اصحابها ان كان ذلك مع ذلك عصر النبي صل
 الله عليه وسلم كقول جابر في الصحابي كذا نفع
 علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو وان كان
 موثوقا لفظا من قبيل ما يقع اي الصحابي لان عرضه
 بيان الشرع وذلك يتوقف على علمه صلى الله عليه
 وسلم به وان اراد عليه ريب لا يجوز من شرعا بل
 هو موثوق مطلقا سواء اقتيد بالعصر النبوي ام لا خلاف
 القول المتقدم فان من قيد بذلك فهو كاسر اول
 اي وان لم يقيد به فلا يكون منوعا كذا له اي كابت
 الصلاح والمحط به المزيد عليه ومثوله او لا المخلص تضرع
 بما فهمه تقيده او لا بقوله ان كان مع عصر النبي وانما
 صح به ليرتب عليه القول الثالث المذكور بقوله
 قلت لكت جعله اي ما لم يقيد بالعصر النبوي المفهوم منه
 ما قيد به بالاول منوعا الحافظ ابو عبد الله الحاكم الامام
 الخليلي في نسبه بزيادة الزاي الى الرب مدينة
 من بلاد الديلم ابن الخطيب يفتها وهو يضم اليها القوي
 من حيث المعنى كما قاله النوري في مجموعه فصل في المنطق
 ثلاثة اقوال الرغف مطلقا الوقت مطلقا التفصيل بين
 ما قيد بالعصر وسالم يقيد به وبينها ايضا رابع وهو
 ان كان الفعل بما لا يخفى غالباً منوع والامثوق
 وسادس وهو ان كان قابله بمجهدا موثوق

من انما يشرح
 ان هذا الموضع
 المنزوب على
 وشرح من يقول
 من قوله وان كان
 في ذلك سواد
 وغيره كان له
 ٣

قوله وهو القوي
 اي عن قول
 تفعل للشور
 ٣

والا منوع وسابع وهو ان قال كذا نوري موثوق
 او كذا نفع او نحوه فهو منوع لان نوري من الراي في كمال
 ان يكون مستنده استنباطا لا توقيفا ثم محل الخلاف
 ان الم يكت في القصة اطلاقه صلى الله عليه وسلم على ذلك
 والا فحكمه الوضوح قطعاً كقول ابن عمر كذا نفع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الاية بعد نبيها ابو بكر
 وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فلا ينكره وراه الطبراني في معجمه الكبير وبالجملة فقد
 من ذلك بالعصر النبوي حكمه الذي اضافه او على
 الاصح لكت حديث كذا باب المصطفى صلى الله عليه وسلم
 يقع من صحابه بالاطفال ناديا بعد واظلاله بها وقيفا
 حكما اي حكمه الوقت لوي اي عند الحاضر والمحط به مرات
 في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما مر منها فيما يشبه
 قال الحاشم لانه موثوق على صحابي حكى فيه عن اقتزائه
 من الصحابة فعلا ولم يسنده واحد منهم والرفع فيه
 عند الشيخ ابن الصلاح في تصويب قال وهو احوي بكونه
 منوعا مما مر لكونه احوي باطلاقه صلى الله عليه وسلم
 عليه قال والحكم معتزف لكونه من قبيل المرفوع وقد
 كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاملناه على انه
 اراد ان ليس بمسند لفظا بل هو كاسر ما مر موثوق
 لفظا وانما جعلناه منوعا لست حيث المعنى كما على تغيير
 ما فسر الصحابي الذي شاهد الوحي والتنزيل من
 اي التراتب منعا اي منوعا كما فعل الحاكم وعزاه
 للشيخين وهو ثالث العنود في محمول على الاسباب
 للشور ونحوها مما لا مجال للراي فيه كقول جابر كانت

اليهود تقول من امت اسرائيل من دبرها في قبلها
 جالولدا حول فانزل الله تعالى نار حمر حمرث لحم
 الالاية وكتفسيره امر اغياب من امر الربنا والافرة كتيين
 ثواب وعقاب اما سائر تفاسيره التي تشتم من معرفة
 طوق البلاغة واللغة او غيرهما بالمرابي فيه مجال
 مفرد من الموقوفات ورابعها قوله اي كالتابعت
 فتح دورهم بعد ذكر الصحابي يرفعه اي الحديث او رفته
 او مرفوعا او يبلغ به او رقابة او يرويه امر يسميه اي
 يرفعه او يسنده او يورثه كحديث البخاري عن سعيد
 ابن جبير عن ابن عباس الشفا في ثلاث شربة
 عمل وشروطه بحجم وكية نار وانها مني عمدا لكي يرفع
 الحديث وكحديث سلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن
 ابي هريرة يبلغ به الناس يرفع لغريش وفي الصحيحين
 هذا السند عن ابي هريرة رواية تغفلون
 فترما صغرا العين رينها عن سعيد بن المسيب عن
 ابي هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث مالك في
 الموطا عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
 يوم يرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى
 في الصلاة قال ابو حازم لا اعلم الا انه تنمي ذلك
 رفع اي مرفوع بلا خلاف وقد جاء بعض ذلك بالتصريح
 في رواية حديث الصحيحين الفطرة خمس يبلغ به
 النبي صلى الله عليه وسلم وفي اخري قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وفي رواية حديث سهل بن
 ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم فانتبه الفقه الا لفظ
 ونحوها مما اصطلح على الصنانية بها عن الرفع والحامل
 علي

رضي الله عنه

صغار لا يروى

على العمد من التصريح بالرفع اما الشك في الصيغة
 التي سمع اهي قال رسول الله ارضي الله او نحو ذلك
 كسمعت او حدثني وهو من لا يرب الا بالادال واما
 التحقيف والاختصار او غير ذلك ولو وقع ذلك من
 صحابي بعد ذكره صحابيا كان مرفوعا ايضا وعسارة
 الناظم كغيره تشمله لكن لمرار له مثالا وقد يقع ذلك من
 الصحابي بعد ذكره النبي صلى الله عليه وسلم كان تقول
 عن النبي صلى الله عليه وسلم يرفعه فهذا من حكم قوله
 عن الله تعالى وشاله حديث ابي هريرة قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يرفعه ان المرفوع عند من ينزل
 كل خير يحمده في انا ان يرفع نفسه من بين جنبيه حيث
 حسنت رواه النزاهة في سننه وهو من الاهازيت
 الاثنية وقرا فترها جمع بالجمع منه على ذلك شيخنا
 وخاسها ما ذكره بقوله وان يقل لفظ من اللفظ التقديري
 من ادوات يرفع اي تابعي فمرفوع مرفوع بلا خلاص
 قلت وقول الراوي من السنة كلفه ان يكون صادرا
 عنه اي عن التابعي كقول عبيد الله بن عبد الله بن
 عتبة التابعي كما في سنة البيهقي السنة تكبير الامام
 يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر وقيل
 المخطئة تشع تكبير الله تعالى تصحح ورفعه على الصحابي
 من وجهين حكاهما الثوري عن الاصحاب وهو مرفوع
 منتقل ومرفوع مرفوع وصح هو ايضا ادلهما وفق الناظم
 بيتهما وبين ما قبلها من صيغ هذا النوع بان يرفع
 الحديث تصريح بالرفع وترسيبه منه بنية اللفظ
 بخلاف من السنة لا حتم اراقة سنة الخلفاء الراشدين

قولا طارا

وستة البلد وهذا الاحتمال وان قيل به في الصحابي
 فهدى التابعي اقوي كما لا يخفى نعم الخلف الثاني
 في الامم بالصحابي سعيد بن المسيب في قوله من الستة
 فيحتمل انه مستثنى من التابعين والظاهر جمله على ما
 اذا اعتقد بغيره كتنظيره في رسالة كاسيات بيانه
 في المرسل انما اذا قال التابعي كنا نفعل كذا ونحوه
 فليس عبره فروع قطعا ولا يجوز ان لم يضره اي زمن
 الصحابة بل مقطوع فان اختلف احتمال الوقف وعدمه
 وزاد احتمال المرسل والوقف نحو امرنا ونحوه كما مر لان
 كذا اذا اتى منه اي من التابعي للمعز الي في المتصفي
 ولم يترجم واحدا منها لكن يورث في كلامه ذكره بمقت ذلك
 ترجيح انه مرسل وموقع وحزم ابن الصباح في العدة
 بانه مرسل وحكم في حجية ما ياتي به سعيد بن المسيب
 من ذلك وجهين وقوله نحو امرنا مستلج خبره واحتمال
 والمعز الي متعلق باحتمال ولاسه للاختصاصه ويعين
 عند كما في قوله تعالى يا ليتني قدمت كحياتي اي
 عند هار سادسها ما اتى من صاحب اي صحابي مرفوقا
 عليه بحيث لا يقال راي اي من قبل الراي فان لا يكون
 للاجتهاد فيه مجال اي ظاهرا كره الرفع او ان احتمل
 اجز الصحابي له عن اهل الكتاب تحسبا للنطق به
 على ما قال الامام المعز الرازي في المحمولى وغيره
 كما يعمد به عبد الر الحامخ في قوله ابن سعد في
 اني سا حوا اذ عزا فاقتد كعنا بما اتزل على محمد صلى الله
 عليه وسلم فالحامخ الرفع لهذا الحديث اثباتا وحقت
 اي هدية ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله

المرسل
 رجع الرفع
 ٩

ورايها

ورايها ما رواه عن اي هدية بكسر اخره للورث
 محمد اي ابن سيرين في رواه عنه اي عن ابن سيرين
 اهل البصرة لفتح البيا اشهد من ضمها وكسرهما وكسرها
 اي ابن سيرين قال بعد اي بعد اي هدية اي قال
 بعده قال قال مثلها رواه الخطيب في كفايته عن
 موسى بن هرون الجمال عن شيخه عن حماد بن زيد
 عن ابي بصير السخاوي عن محمد بن سيرين عن ابي
 هريرة قال قال الملائكة تصل على ارحم سادام
 في مصلاه وتقر اياه كذلك النبي من رايها
 ابن عقبة عن ابي بصير ومثله ولاية الفهر بن شميل عن
 ابن عمون كلاهما عن ابن سيرين في الخطيب في روي عن
 موسى بن ابي بصير في ذلك الرفع اي خانه قال
 اذا قال حماد بن زيد والبرقيون قال قال فهو مرفوع
 قال الخطيب قلت للبرقي ان موسى عن حماد
 القول احاديث ابي بصير في خاصة فقال كذا يجب قال
 الخطيب وحققه قول محمد بن سيرين كل ما حدثت به
 عن اي هدية فهو مرفوع ومن ذلك ما رواه البخاري
 عن سليمان بن حرب عن حماد بن ابي بصير عن محمد بن
 ابي هريرة قال قال اسلم وعقار وشي من من يشته
 الحديث ولا اي تخصيص الحكم بالرفع بما ياتي عن
 ابن سيرين في تكبيره قال كما هنعده موسى بن هارون
 يجب لان ابن سيرين صرح بالتحريم في كل ما يروى به
 عن اي هدية روي السبعة كما سوانفا وهذا اهدى بيان

المرسل

اي تحقيق مرفوع موسى
 ابن سيرين
 اي كسرها للنفوس

وجمع على سراويل ومراسيل ما ذكر من الارسال وهو
 الاطلاقات كقولهم تعال انا ارسلكم الشياطين على الكافرين
 فكان المرسل اطلق الامناد ولم يقيد بجميع رواياته
 مرفوع تابع اي ما رفعه تابعي الي النبي صلى الله عليه
 وسلم صريحا او كتابية على المشهور عند ائمة الحديث
 مرسل وقيدته بشيخنا بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
 ليخرج من لقيه كما فرغ من قوله ثم لم يعد موثقه صلى الله عليه
 وسلم وحدث بما سمعه منه كالشواحيب رسول هذرتي
 وروى قتيبة فانما مع كونه تابعيا محكم لما سمعه
 بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي مرسل صحابي سياقي
 اخر الباب والفرقة في التابعي بين الكبير والصغار والدرج
 قتيبة اي او المرسل مرفوع تابعي مقيد بالكبير لم يرفوع
 الضيف لا يسمي مرسل بل ينقطع وظاهر ان ذكر الكبير
 هنا وحيثما يت جري على الغالب والمراد من كان جل
 روايته عن الصحابة وفي كلامهم بايشياليه او سقط
 (او منه) اي او المرسل باستفط من سند واحد واحد
 او اكثر سواء كان من اولها من اخره ام بينهما فيشمل
 المنقطع والمعضل المعلق وهذا ما حكاه ابن الصلاح
 عن الفقهاء والاصوليين والخطيب وكذا قال الاثوري المرسل
 قالوا هو رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 والمرسل وما قرأه الثلاثة الثابت اضعفها والثالث
 اضعفها والاول الاكثر في استعمال اهل الحديث وما رواه
 تابع التابعي يسمونه معضلا قال الناظر وسيجي في
 الترتيب عن ابن القطان ان الارسال روايته
 عن

السمع من الاقرب استاه
 على اعم وجهه ولا يخالف
 اكثر التفسير

عن من لم يسمع منه فعليه من روي عن من سمع منه
 ما لم يسمعه منه بل بينه وبينه فينه واسطة لبين بالارسال
 بل تدر ليس وعليه فيكون هذا قول اربعة اشياء الواجب
 ان يجعل معتبرا للمثالث بان يقال ما سقط منه راجح
 فالكثرة دخلت عن التدر ليس نعم فيل المرسل هو المنقطع وهو
 ما سقط من سناد واحد فعليه يكون هذا رابعا واخرج
 الاما بالكتاب هو ابن النسي في المشهور عنه وكذا ابو حنيفة
 النعمان ابن ثابت ونايعة هما من الفقهاء والاصوليين والمحدثين
 تين به اي بالمرسل وادخل به ايضا احد في مشهور الروايات
 تين عنه ودا انوار به اي جعلوه ديننا يد بينوت به من الا
 حكام وغيرها وساد اي الاحتجاج به ظاهر يحدف التي
 تخفيفا جمع جمهور ائمة عظم الثقات من الحديث كالثا
 نفي وكذا بضعفه للجهل بالاسقاط في الاسناد فانه يحتمل
 ان يكون تابعيا ثم يحتمل ان يكون ذلك التابعي ضعيفا
 ويتقدم كونه ثقة يحتمل ان يكون روي عن تابعي
 ايضا يحتمل ان يكون ضعيفا وهنقا الي العجبي وان
 اتفق ان النبي ارسله كان لا يروي عنه الا من ثقة اذا
 الترتيب في الجهم غير كاف كما سيأتي وصاحب
 التمهيل وهو ابن عبد البر عنهم اي عن المحدثين نقله
 اي ضعف المرسل رسل صل الكتاب الذي ضعفه
 في الصحيح اصله اي جعل سدا الاحتجاج به اصلا حيث قال
 على وجه الايراد على لسان حقه الذي هو عليه
 اشترط اشترت اللقا والمرسل في اصل قولنا وقول اهل
 العلم بالافعال ليس بحجة ما تروى في كلامه وما احتج
 به للقول الاول من انه صلى الله عليه وسلم اشترط على من

في الصحيح

التابعين وشهد له بالخيرية ثم للعتريين بعد ذلك
 الصحابة ومن ان تعاليت البخاري المجزئة بحكم
 بصحتها وديان الحديث بحمول على الغالب والافتقار
 وجد في العتريين من هو متفق بالصفات المذكورة وتعا
 لقت البخاري تدعت محنتها من شرطه في الرجال وتعيده
 بالصحة بخلاف التابعين لكت اذا صح لنا ايها المحدثون
 خصوصاً الشافعية تبع الامامهم من جهة اي اتصال المرسل
 بمسند يحيى من وجه اخر صحيح ارضى اضعيف لعنونه
 او مرسل اخر يخرج اي برسلة من ليس به في عن رجال
 اي شيخ راوي المرسل الاول حتى يظن عدم اتحادهما
 فعمله بحضرة جوابا اذا علم من ذهب الكوفيين والافتقار
 وعلى من ذهبه ذهب غيره للوزن كقول الشافعية
 واذا انضبت خصاصة فتجمله وكذا نقبل اذا اعتقد
 بواجبة قول بعض الصحابة او يقتوي بمرام اهل العلم وقوة
 هذه الاربعة مرتبة بزيوتها المذكورة قلت الشيخ ابن
 الصلاح لم يقبل في المرسل المعتضدين كبار التابعين
 او صفارهم وكانه بناه على المشهور في تعريفه كما
 في الامام الشافعي الذي اخذ بن الصلاح من كلامه ذلك
 بالكبار منهم قبيد المعتضد ومن اي وقتيه ايضا بمن
 روي منهم عن الثقات ابل تحت اذا سمي من روي
 عنه لرئيس مجهولا ولا سريعا عن الرواية عنه ولا يكتفي
 قوله لم اخذ الامم الثلاثة كما تقدمت الاشارة اليه
 لا فرق في ذلك بين مرسل سعيد بن المسيب ومرسل
 غيره قال النووي في مجموعته وما اشتهر عند فقهاء
 اصحابنا من ان مرسل سعيد حجة عند الشافعي بسبب
 ذلك

المرسلون وهم الذين يروي عن الصحابة
 وغيرهم من غير ان يسموا بالمرسلين
 الاصلح على ما يقتضيه علمنا من ان المرسلين
 بالاصطلاح يروون عن الصحابة والفقهاء
 والمرسلون يروون عن غيرهم من غير ان يسموا
 بالمرسلين

كذلك بل مرسله كمرسل غيره والشافعي انما اخرج المرسل
 التي اعتضدت بغيرها كما قاله البيهقي والخطيب
 البخاري وغيرهما ثم قال واما قول القائل قال
 الشافعي مرسل سعيد عند ناحية محمد بن عمل التتصيل
 الذي ذكره مناه عن البيهقي والخطيب والمحققين قال
 البيهقي ومن يارة سعيد في هذا على غيره انه اخرج التا
 بعين ارسالها في عم الحناظ ومما يروى وقته ايضا بمن
 اذا شارك منهم اهل الحنابلة في احاديثهم واقعه فيها
 ولم يخالفهم الا بمتقى لفظ من الفاظهم بحيث لا يخل المعنى
 فانه لا يقدر في قبول مرسله وهذا اخر بيان الناطق
 ثم المرسل لا يخصص اعتضاده فيما ذكر بل يعتضد بغيره
 كقبيل ومثل صحابي وعمل اهل العصر وكل ما اعتضد
 به المرسل فهو دال على صحة ما يخرج به وايضا
 بما لم يعتضد نعم قال التاج السبكي ان دل على حظوظ
 ولم يوجد غيره فالظاهر وجوب الانكشاف في احتياط
 ونحو كلام الامام ما يورد فان قيل اذا اعتضد المرسل عند
 فالمرسل هو المختار عليه في الاحتجاج به فلا حاجة للمرسل
 نقل اخر من كلام ابن الصلاح هما دليلان اذا المرسل
 كان يخرج به من غير دليل براسه والمرسل به اي بالمرسل
 ويصير دليل اخر في حججها عند معارضة حديث واحد
 ان الامام الرازي حتى الكلام بسند لا يخرج به مؤخر اما نقله
 شيخنا عنه وعليه يكون اعتضاده بما اعتضده بمرسل
 اخر فيكون كل منهما معتضدا به الاخر وحجة به ورواها
 اليه من جماعة من المحدثين منقطعاً قولهم عن رجل اخرج
 او نحوهما هو منهم فلم يسموه بالمرسل وفي كتب الاصول

من اشارة الى
 مرسله

من اخر شروك الاعتقاد
 الاعتقاد بالسند

لما قلنا ان المرسل

قوله وروى عن ابي بصير
رجل او عن ابي بصير
من اهل البيت

كالبرهات لا امام الحرمين فمنه اي تسميته بالمرسل قال
الناظم وكل من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر
فان الاكثر علميات هذا متصل في اسناده مجهول اي
سهم لكنه مقيد بما اذا لم يسم اليهم في رواية اخري
والا فلا يكون مجهولا وما اذا صح من ادهم بالحديث
وكونه والا فلا يكون حديثا مستقلا لاحتمال ان يكون
مثلا هذا كله اذا كانت الراوي عنه غير تابعي او تابعيا
واريفه بالحجته والا فالحديث صحيح لان الصحابة كلهم
عدول وروى في كلام البيهقي تسميته ايضا مسلما وراه
بحرود التسمية والافهوجية كما صرح به في موضع كالتجاري
لكن يقدره اليه بطر الصيرفي من التا فعيه بان يصح
التابعي بالحديث وكونه فان عرفت بموسل لاحتمال
انه روي عن تابعي قال الناظم وهو من صحبة وكلام
من اطلعت بحمد عليه وتوقف فيه شيخنا ان التابعي
اذا كان سالما من التولسي حملته عن عنته على السماع
اما الحديث الذي ارسله الصحابي بان لم يسمعه من النبي
هل الله عليه وسلم الا بواسطة كبيره كانت كابن عمر وجابر
او صفيان كابن عباس وروايت النبي في حكمه ورات كانت
مسئلا الوصل فيحتاج به على الصواب لان غالب روايته
عن الصحابة وهم عدول لا يتدرج فيهم الجهالة باعيانهم
وقوله الاستاذ ابي اسحق الاسفراييني وغيره انه لا يحد
به ضعيف كما اشار الناظم اليه حكايته ورواه ينجية الصواب

المنقطع والمعضل

وتسم بالمنقطع على المشهور الذي سقط قبل الصحابي به اي

من

سند سند او فقط في الموضع الواحد من اي موضع
كان وان تعددت المواضع بحيث لا يزيد الساقط
في كل منها على واحد فيكثرت منقطعات من مواضع
وقضخ بالواحد المعضل مع ان الحاشية يسميه منقطعا
ايضا وبما قبل الصحابي المرسل وقيل المنقطع بالمتصل
سند ولو منقطعا منه اكثر من واحد عند كل من المرسل
والمعضل والمعلق وقيل غير ذلك وقالوا بالانطلاق
اي ايتى الصلاح باسم الي الثاني الاقرب اعني فان
الانقطاع صد الانصال فيهدف بالواحد وبالجمع وبما
بينها قال وقد صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم
لما استعملوا لابل انك استعملوا لهم فيه القول الاول والثاني
يتعمل فيه المنقطع ما رواه عن ذوات التابعي عن
الصحابي كذا في عن ابنت عمر واكثر مما يتعمل فيه المرسل
ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم والمعضل
يقع الصادق من المعضل فلا يسمي اعيانه فهو معضل اي
معيا فكان الحديث الذي حدث به اعطاه واعياه فلم
يشتق به من يرويه عنه هذا معناه لغة ومعناه
اصطلاحا الساقط منه اي من سنده اثنان فصاعدا
ينصبه بالحالية اي قد ذهب المستور صلوا في الموضع
الواحد من اي موضع كان وان تعددت المواضع سواء
كان الساقط الصحابي والتابعي ام غيره فما فيدخل فيه
كما قال ابنه الصلاح قول المصنفين قال النبي صلى الله عليه
وسلم ايها قليل بمثل في المرسل والمنقطع وقوله ان
المعضل لقب لنوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع
والعكس انما ياتي على القول الثاني في المنقطع واعلم

للمعنى

اي

ان العضل يقال للمشكل ايضا وهو حينئذ يكسره
او فتحها على انه مشترط به عليه شيخنا ومنه اعني
العضل مشترطاته وهو حذف النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابي رضي الله عنهم معا ووقف منه على من تبعوا الي
على الثاني كقول الامم عن الشعبي يقال للرجل يوم
القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته بخير على
فيه فينطق جوارحه اولياته فيقول كوارضه يعرفون
الله بخاصته لا يفتنك وراه الحاكم وقال عقبه
اعضله الامم وهو عند الشعب متصل بسند رواه
مسلم بن حريثه فضيل بن عمر وعنه الشعبي عن
انس قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج
فقال هل ترون من ضحك قلنا الله ورسوله اعلم
قال من يحاطبته العبد ربه يوم القيامة بقول يارب
الرحيم من الظلم فنقول بل قال قاتل الاجين
اليوم على نفسي شا هذا الاسمي فنقول كفي بنفسك
اليوم عليك شهيد وبالطه ما انك اتيت عليك شهيدا
فيختم على فيه ثم يقال لا ركانه انطق بالحديث نحو قال
اب الصلاح وهذا يجعل القسم الذي يخبر فيه النبي
والصحابي من العضل جيد حسن لان هذا الانقطاع يوافق
صنوما بالوقوف يشتمل على الانقطاع بالثبوت هـ
الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك باستحقاق
اسم الاعضال اولى واستغالي اعلمه

العنعنة

ومالحق لها من التوثيق العنعنة مصدر عنعن الحديث

اذا

اذا رماه بعين من غير بيان للتخديت او الاخبار
او السماع وحقوا الي جمهور الحديث وغيرهم وصل
سند معتق سلم من السنة بضم الواو بعين تدليب
راويه معا على سلم واللقا بالعوض للوزن بينه وبين من
معتق عنه علم وهو كتابية عن سماعه منه واحتجوا
لذلك بانه لو لم يسمعه منه لكان بعد ذكره الواسطة
بينها مودسا والصلام فيمن لم يعرف بالتدليس والظاهر
السلامة منه وبعضهم كالحاكم والمطهر حكى ابا ايوب
ذا القول اجماعا وعبارة الحاكم الاخرية المعنفة التي
ليست فيها تدليب متصلة باجماع ائمة النقل وهذا
عليها بخاري وغيره ولكن سلم لم يشترط في الحكم
باتصاله اجماعا الي لقائلها بل انك اشتراطه وادعي انه
قول بخير علم يثبت قائله اليه وان القول الشارح المتفق
عليه بين اهل العلم بالادب ما ذهب هو اليه لكن اشترط
فما صولها وان لم يات في غير خطها اجماعا او تشا
فها قال ابن الصلاح وفيما قاله نظرا في انهم كثيرا
يرسلون عن عاصروه ولم يلقوه فاشترط لقبها
لتحمل العنعنة على السماع ومثل ائمة بشرط طول صحابته
بينها قال ابن السمعاني وبعضهم وهو ابو عمير الرازي
شترط معرفة الراوي المعنفة الاخر بالدرج عنه اي عن
عنفت عنه بان كان معروفا لرواية عنه وقيل عن
السند المعنفة كلما اتانا منه وان لم يكن راويه مودسا
فهو منقطع لا يخرج به حتى يبينه اي يظهره الوصل بحديثه من
طريق اخر ان سمعه منه لان عن لاشهر شي من انواع
التحمل قال النوري وهو اسود وادباجماع السلف قال

شتخنا وقد شرد عن ولايرادها بيان حكم اتصال اذ
 التقطاع بل ذكر قصة سوادها لم لا يتقد بر محمد و
 ابي عن قصة فلان او شانه او نحو ذلك مثله
 ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال حدثنا
 ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحق عن ابي الاوص
 انه خرج عليه ضوايح فقتلوه فلم يرد ابو اسحق بقوله
 عن ابي الاوص انه اجزه بملك وان كان قد لقيه
 وسمع منه لانه يتخيل ان يكون اجزه بعد قتله وانما
 اراد نقل ذلك بتقدير مضاف محذوف كما تقرر وحكم
 انما بالفتح والتشديد كوان فلان اتال حكم عن فيما
 نقله فاجل يضم الجيم ابي المعظم من العلماء ومنهم الامام
 مالك سورا بينهما كما نقله عنهم ابن عبد البر في تهذيبه
 وانه لا اعتبار بالجر ورض والالفاظ بل باللقا والمجاشعة
 والسماع يعين مع السلامة من التدليس والقطع اي لا تقطع
 ما رواه الرازي بان يحيى ابي رهب ابو بكر البردجي يفتح
 الموحدة التي كسر هاء وبالذال المهملة نسبة لبردج
 قرية من قرى طوس حتى يبين الوصل له بانه سمعه
 مثلامن رواه عنه في التتبع ابي في رواية اخرى
 قال ابن الصلاح وشيخه ابي يحيى السيم البردجي ابي الحافظ
 الفحل البربرسي يعقوب ابن شيبه اذ انه حتم على رواية
 ابي النضر بن محمد بن الحنفية عن عمار قال اتيت النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي
 السلام بالاتصال وعلى رواية قيس بن سعد عن
 عطاء بن ابي رباح عن ابن الحنفية ان عمارا من بني ابي
 امة عليه وسلم وهو يطي بالارسال لكونه قال ان عمارا
 ولم

ولم يقتل عن عمار كذا له ابي ابن الصلاح حيث فهم الفرق
 بينها من مجرد لفظها ولم يعقوب ابي يعقوب صوبه ابي
 صوب مقتصد ابن شيبه في الفرق لان حكمه على
 الرواية الثانية بالارسال من جهة تعبير ابن الحنفية
 بل من جهة انه لم يسند الحكاية فيها الي عمار بل الي
 نفسه مع انه لم يدركه من بخلافه في الاولي فانه
 اسندها فيها اليه فكانت متصلة قلت الصواب ان
 ادرك ما رواه من قصة وان لم يعلم انه شاهد لها
 بالشروط التي تقدمت وهو السلافة من التدليس كما
 بالخبر له ابي لما رواه بالوصل كيف ما روي يقال ان
 او باب او يذكر او فعل او نحوها فسوا بالفتحة في
 مع ابي فكلها كما قال ابن عبد البر وغيره سوا في
 انه يحكم له بالوصل صحا بيا كان راديه او تابعيا ومن لم
 يدركه ذلك فهو وسئل يحيى ابي او تابعي او ينقطع
 ان لم يسنده اليه من رواه عنه والافتقار وسوا في
 ذلك ابي يعقوب امر بغيرها وهن تارة عمل بها
 وما حل ابي ابن الصلاح عن الامام احمد بن حنبل ان
 ان قول عمرو ان معايشة قالت يا رسول الله وقوله
 عن معايشة لينا سوا عن قول يعقوب ابن شيبه
 مما قرنته على ابي المذكور من القاعدة نزل وتقدم
 بيان تنزيل قول يعقوب وامتنع من قول احمد خرو
 في اللفظ الاوله لم يسند ذلك الي معايشة ولا ادرك
 القصة فكانت برسالة يحيى الثاني اسنده ابيها بالفتحة
 فكانت متصلة وكرر كما قال ابن الصلاح في التتبع
 الي الحديث استعمال عن في ذلك الزمان التاخر ابي بعد

الحسن مائة اجازة قال فاذا قال احدهم قلت علمي
فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه بالا
جازة وهو مع ذلك بوصل ما ابي يبرح من الوصل
تفت بكسر الميم وبفتحة هاء وهو الاصل هنا ارجعت
بذلك والى اصل ان ما فيه عن يحكم بانضاله سماعا
في الزمن المتقدم وهو ما قدمه مثل وبانضاله
اجازة في الزمن المتأخر وهو ما هنا وانما امر ابن
الصلح فيه بالظن بذلك ولم يجوز بالحكم به لان
زمنه لم يكن تقرب فيه اصطلاح بذلك الا ان فقد
تقرر واشتهر فيجزم به قال شيخنا وحكم ان في ذلك
حكم عن اذ لم يحكم بها الاخبار او الحديث فان حكم
بها ذلك كحدثا فلان ان فلانا اخبره فهو صريح بالسمع
وما قاله قريب مما رده ابن الصلاح على الخطاب في
نعم ان ذلك اجازة وسياتي ذلك في بيت كيف
يقول عند روي بالمناولة والاجازة والله اعلم بالصواب

تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف

وقد ذكرنا تعارض في هذا الترتيب فقال الحكم ابي جعل
الحكم فيما يختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه
بعضهم موصولا وبعضهم سريلا الوصل ثقة وان كانت
المرسل اكثر او احوط في الاظهر عند المحققين من اهل
الحديث لان مع زيادة العلم ويقل بل ارساله ابي بل اجعل
الحكم بالارسال الثقة ونسبه الخطيب للاكثر من اهل
الحديث لان الارسال نوع قدح في الحديث فتقرع
على الموصول من قبيل تقدم الجرح على التعديل

ابن

ابن الصلاح القول الاول للنظر في الموثق تشديد
الظن بهم هنا اهل الفقه والاصول ان كبحوا بفتح
الهزة بدل الشمال من الاول اي لله يصحكم وقضى
الامام البخاري اي جعل الحكم لو صل حديث لانكاح الا
بوك الذي اختلف فيه علي راوية ابي اسحق السبيعي
فرواه شعبة وسفيان الثوري عنه عن ابي بردة
عن النبي صلى الله عليه وسلم سريلا ورواه اسرايل
ابن يوسف في اخبريت عن حذرة ابي اسحق الزكري
عن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري عن النبي
صلى الله عليه وسلم موصولا فتقدم البخاري وصله
وقال الزيادة من الثقة مقبولة مع بالاسكان كوزن
ارساله وهو شعبة والثوري كالجبل لان لها الدراجة
العالية في الحفظ والانتان ومثل الحكم لما قاله
الاكثر بالدراج من وصل اذ ارسال لان طرق السهد
والخطا اليهم بعد ومثل الحكم لما قاله الاخطا من ذلك
فهذه اربعة اقوال وبعثي خاص ذكره السبكي وهو
شاذ فيهما وحمل الخلف كما دل عليه كلامهم فيما لم يظهروا
فيه ترجيح بغير كثرة وحفظ وانتان والافا الحكم
لا يرفع الترجيح فقد تقدم جزيا الوصل والارسال لرفع
من نحو ملكا منة ومن ثم تقدم البخاري كما افان شيخنا
الارسال في احاديث لترات قامت عنده منها انه
ذكر لابي دارد الطيالسي حديثا وصله وقال لارساله
اشتهر ثم اذا قلنا بان الحكم تلا حفظ فالارسال عولت بحفظ
يعدح اي فليس ارساله العول الا حفظا واداني اهليته
الواصل من صفة وعواله اواي واي منه الذي لم

يتبع فيه التعارض على الاصح لاحتمال اصابته ووجهه
 بخلاف سنده الذي وقع فيه التعارض وقد كسب
 لليقين في عدالته بل للاحتياط ومقابل الاصح يقول
 يقدح فيما ذكر نظر الظاهر وراوا اهل الحديث فيما
 يختلف فيه الثقات من الحديث بان يرويه بعضهم قريبا
 وبعضهم موثقا ان الاصح الحكم للرفع لان راويه ثبت وهو
 مقدم على الثاني فعلى الساكت اولى لان عدم زيادة علم
 وقيل الحكم لمن وقف وقيل بالكثر وقيل للاختصاص عليه
 فلا يقدح وقت الاحتياط في اهلية الرافع وايضا سنده
 على الاصح والا اول من كل من التعارضين اصح ولو كان الاختلاف
 مثلا وراحد في زاوية في كل منهما كان يرويه مرة
 بوجه الاخر مرة بوجه الاخر وسواء في كل واحد من الجهتين
 وصاح ابن الصلاح يتجه لان معه في حالة الوصل والرفع
 زيادة علم فهذا هو الرابع عند المحدثين واما الاصوليون
 فصحوا ان الاعتبار بما وقع منه الكثرة قال المناظر دارة اعلم

التدليس

هو كتم العيب في المبيع وخبره وهو ما خوذ منه الدلس با
 لتدليس وهو الظلمة كما أنه لتفطينه على الواقع على
 الحديث او غيره اظلم امره وهو ثلاثة اقسام على ما
 ذكره الناظر احودها تدليس الاسناد بالورع كما يستطاع
 من حديثه من الثقات لصغر ادين الضعفاء ولو عند
 غيره فتتطير ويرتقى لشيخ شيئا من ثوبه ممن عرف له
 منه سماع وان اختص بكلام ابن الصلاح انه ليس بشرط
 بعينه وان يشهد بالثبوت المسكنة للوقوف وقال في نحوها

ما

ما لا يقتضي انفالا لئلا يكره كذا يرويه هم بذلك اتصالا
 فان لم يثبت ان يرويه عن سمع منه بالمرسوم منه رواها
 انه سمع منه وهذا بخلاف الارسل الحثي فانه وان شارك
 التدليس في الانتطاع يختص بمخبره ويمنها صوره
 ولم يسمع منه ومن تدليس الاسناد ان يسقط الراوي
 اذ اذ الرواية معتصلا على اسم الشيخ ويعمل اهل الحديث
 كثيرا مثاله ما قال ابن حشوم كنا عند ابن عيينه فقال
 الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال
 الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا اسم
 من الزهري ولا من سمعته من الزهري حدثني عبد
 الرزاق عن عمر بن الزهري رواه الحاكم وسماه شيخنا
 تدليس القطع لكنه مثل له بما رواه ابن عدي وغيره
 عن عمر بن عبد الطناضي انه كان يقول حدثنا
 ثم يسكت ويترك القطع ثم يقول هتلم من عورة
 عن ابيه عن عايشة ومنه تدليس العطف وهو ان
 يصرح بالحدث عن شيخ له ويوظف عليه شيئا اخر له
 ولا يظن سمع ذلك المروي منه مثاله ما رواه الحكم في
 علومه قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لانكبت عننا اليوم
 شيئا مما يدلسه فظن لذلك فلما جلس قال حدثنا
 حصين بن غنيم عن ابراهيم وساقه عروة اخبرني فلما
 فرغ قال هل رست لكم شيئا قالوا لا فقال بل كلنا
 حدثنا عن حصين فهو سماعي ولم يسمع من غيره من
 ذلك شيئا ورح ذاك وهو محمول على انه نوى التطفه قال
 وفلان اي وحدث فلان واختلف في اهل اهل
 هذا القسم ايراد حديثهم ام لا فالرد له مطلقا اي سوا

عنتوا الاتصال امر لا لسوا عن اثبات امر غيرهم نون
 تولى بهم امر لا تقف بجزء الثلثة اي واحد عن جمع من المحدثين
 والفقهاء حتى ينعى بعض من يحجج بالمرسل لان التدليس يرجع
 لما فيه من التهمة والغش ويقبل يقبل مطلقا كما المرسل
 عند من يحجج به ويقبل ان المرسل ليس اللفظ الثقات كسقف
 ابن عيينه يقبل والا فلا ويقبل ان نذر تدليس يقبل والا
 فلا والاكثر من است المحدثين والفقهاء والاصوليين
 وسنهم الامام الشافعي قبلوا من حديثهم باصحا بالن
 الاطلاقات ثقاتهم بوجه سمعت وحدثت ان التدليس
 ليس كذب او ما هو عتيف لظاهر الاسناد وضرب من
 الابهام بلفظ محتمل فاذا صح بوجه يقبل ويحجج بغيره للمنفرد
 اي هذا القول ومن صحح الخطيب وابن الصلاح لكنه
 لم يعزه للمالكين فغروه لهم من زيادة الناظر وحجاه
 عن شيخه ابي حنيفة العللي وفي كتب الجمع ككل من البخاري
 ومسلم وغيرهما عدة من الرواة المدلسين خارج فيها ما
 صدحوا فيه بالتحديث كالاغشى وكهشيم بالتصريف
 بشرا بالتكبير بعده ابي عبد الاعمش وقد اخذ عنه
 وقتش اي الصحاح تجوز فيها التحجج لكثير مما صدحوا
 فيه بالتحديث بل قد يقع فيها من معدتها لكنه محمول
 كما قال ابن الصلاح وعنده على شوت السماع عندهم
 فيه من جهة اخرى اذا كانت في احاديث الاصول
 لا المتابعات وادى اسم اي التدليس باقسامها فيما
 من واختصا فيما ياتي شعبة بن الحجاج ذوالرؤسوخ في
 الحفظ والانتان فروي الشافعي عنه انه قال
 التدليس اخو الخطيب وقال ملاك ان يجرى الي
 من

ث ان اللى ولم يفر شعبة بن ميه بل شاركه فيه غيره
 الا انه مع تقدمه زاد بالالفه فيه ودرسته ابي
 وهو من القسم الاول من اقسام التدليس وهو
 ثاني اقسام التدليس للشيخ وهو ان يصف المرسل
 الشيخ المزيب سمع ذلك الحديث منه بما لا يعرف اي يشهر
 به من اسم او كنية او لقب او نسبة القليلة او بلورة او
 صفة او نحوها كي يورع معرفة الطريقة على السمع
 منه فان صدقها خبر متلا محذوف كما تقره ابيات
 لما قبلها ومثاله قول ابي بكر بن محمد المقرب
 حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله يزيد بن الحافظ
 عبد الله بن ابي داود السجستاني قال ابن الصلاح
 رفته تصحيح للمروزي عنه قال الناظر والمروزي ايضا
 بان لا يتنبه له فيصير بعض رواته مجهولة الفعل
 بمقتضى تكسر المهمله اي باختلاف مقصد حامل الفاعل
 عليه يختلف حاله في الكلامه فشره ما كان الوصف
 بما ذكره بالضعف في المروزي عنه لتضمنه الحيانته
 والغش وحكمه من عرف به ان لا يقبل خبره كما نقل الناظر
 عن ابن الصباغ وذلك لعدم هنا ومما سرفه لم يكن
 المروزي عنه ثقة عند المرسل واما استصحاب المروزي
 عنه سنا وتكبرا بان يكون اصغر من المرسل او ان
 لكن يسيروا ويكتسبوا اخرت وفاته حتى
 شاركه في الاخذ منه وهو ورويه ويعلم ان سرفه
 استصغر غيره استكبر عليه فلو قال بدلا استصغار استكبا
 اي من المرسل كانت في البيت حياض خطي مع حصول
 الغرض واما لكونه كالخطيب اي كلفه يورع الفاعل بذلك

استكتار من الشيوخ بان يروي عن شيخ واحد في
 مواضع فيصفه في موضع بصفة ومخاخر باخري
 يوهم انه غيره كما كانت الخطيب يفعل ذلك والشافعي
 بالاسكات للوزن اوليته الوقت اثبتت يعني تدليس
 الاسناد بمرة واحدة صدرت من فاعله حيث قال من
 عرف بالتدليس مرق لا يقبل منه ما يقبل من اهل
 النسخة في الصرق حتى يقال حديث او سمعت وذلك
 لانه يشبه تدليس مرق صار ذلك ظاهرا له في
 معناته كما انه يشبه اللقار من صار ظاهرا له
 السماع القسم الثالث تدليس الشوية المعر عنه عند
 القوم بالتجويد حيث قالوا هو دفلان الكندي و
 ذكر من فيه من الاجراء وحذف الاديان وهو ما ذكره
 بقوله قلت وشرها اي اقسام التدليس اخواني صاحب
 التسوية كان يروي حديثا عن ضعيف بين ثقتين
 لغيرها الاخر فيسقط الضعيف ويروي الحديث
 عن شيخ الثقة عن الثقة اثنان بل يفتن
 فيستوي الاسناد كله ثقاة وانما كان هذا للاقام
 لان الثقة الاولى قد لا يكون معروفا بالتدليس
 ويجوز الواقف على السند بعد التسوية قد يراه
 عن ثقة اخر فيعلمه بالصحة وحينئذ يروي به
 وخرج باللقبي ارسال وهذا القبي جعله ثانيا
 جعله شيخنا نوعا من الاول والثاني قسما من تدليس
 الاسناد وتدليس الشيوخ وعليها اقتصر ابن الصلاح
 والنووي وفي الحقيقة هذا الاخير داخل في المتقطع
 على قول غيره لكن شرطه ان يكون الساقط ضعيفا

كا

انما تقدم في بعضهم ليقيد بالتصنيف بل سوي بين
 الثقة والسيحانة اعلم ان

الثقة

زاد التسديد في التباد في الحديث اصطلاحا بالتحاق
 الراوي بالثقة فيه بزيادة او نقص في السند والمتن
 الملا بالاسكان للوزن اوليته الوقت اي الجماعة
 الفتات فيما روه وتعد الجمع بينهما فالشافعي
 بهذا التعريف حقق ان العود ولي بالمعظم الواحد
 ويؤخذ منه ان ما يخالف الثقة فيه الواحد لا يحفظ
 شاذ وفي كلام ابن الصلاح وغيره ما يعنه وجوب
 عليه شيئا مثال الشذوذ في السند ما رواه الترمذي
 وعنده من طريق بن عيينة عن عمر بن دينار عن
 موسى بن عمير بن عباس ان رجلا اتى فحدثني عن
 ابنه صل الله عليه وسلم ولم يدع وارثا الا مولى هو اعترف
 الحديث عن حماد بن زيد رواه عن عمر بن موسى
 ولم يذكر ابن عباس لكت تابع ابن عيينة على وصله
 ابن جريج وغيره قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن
 عيينة حماد مع كونه من اهل العوالة والضبط رجلا
 حاتم رواية من هم اكثر عددا منه ومثله في المتن زيادة
 يوم عرفة في حديث ايام التشرية ايام اكل وشرب
 فانه من جميع طرقه بدونها وانما عابها موسى بن علي
 ابن رباح عن ابيه عن ثقف بن عمار في حديث موسى
 شاذ لكت صحيحة ابن حبان والحكم وقال انه على
 شرط مسلم وقال الترمذي انه حسن صحيح ولعله لانها

زيادة ثقة غير منافية والحاكم الخلاف فيه اي في الشاذ
 ما اشترط بل قال هو ما انفرد بصحة وليس له اصل
 مما يعارض له لثقة فثقة بالثقة دون المخالفة
 وذكر انه يفتاير المعلل بان العلل رخصه على علته الولاية
 على جهة الروم فيه والشاذ لم يوقف فيه على علة
 كذلك والخليلي بالاسكان لما سر غير مرق نسبتة لجد
 الاعلى لانه ابو يعلى الخليل بن عبد الله بن احمد
 ابن ابراهيم بن الخليل القرظي بن عروة ثالث نسبة
 الي حفاظ الحديث وهو ان الشاذ مؤيد الراوي فقط
 ثقة او غير ثقة خالف اولم يخالف كما انفرد به الثقة
 يتوقف فيه ولا يكتفي به لكنه يفتح ان يكون شاهدا
 وما انفرد به عند الثقة شروري وورد ابن الصلاح
 ما قال الامام الحاكم والخليلي بفرد الثقة المخرج من كتب
 الصحيح المشرط فيه في الشذوذ فان العود ليس بشرط
 فيه على المعتد حديث النهي عن بيع الوالا بالقول للوزن
 والهيئة لانه لم يبع الامير واينه عبوانه بن ربيعة
 عن ابن عمر مع انه في الصحيحين وقول ابي هريرة
 ايضا ما قال لا يقول الامام مسلم في باب الايمان والنزول
 من صبيحكم روي الزهري نحو ضعف في الاشارة
 في روايتها احد كلها قوي اسنادها وبعده من كلامه
 اقتال بها استحق جم من كلام الامير فيما لم يخالف فيه
 الثقة غيره وانما التي يشي انفرد به ان من يعقب من
 ضبط تام ففردت حديث اسرايل عن يونس بن
 ابي بردة عن ابيه عن عايشة قالت كانت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال غفرانك

عند

فقد قال الترمذي في حسن عن يونس بن ابي بردة
 حديث اسرايل عن يونس بن ابي بردة او بلغ
 الضبط التام فصح انت ففردت حديث النهي عن بيع
 الوالا وهبته اربعين عنه ابان قل ضبطه مما شذ اعي
 ففردت من الشاذ فاطرحه ومن ذلك الشاذ المراد كما قاله
 ابن الصلاح مشتمل احدها الحديث الفزد المخالف
 وهو ما عرفت الشاذ في ثابتهما العلة الذي ليس في
 رواية من الثقة والضبط ما يفتح جابولا لما يوجب التوثيق
 والشذوذ من الفكرة والضعف ومثله وردت كبره

المنكر

والمنكر الحديث الفزد وهو الذي لا يعرف منه من غير
 جهة راويه كذا الجافزا ابو بكر احمد بن هرون بن يحيى
 اطلت بالصراف في التخرج يعين في المروي كذلك
 اجرا تفصيل لذي ابي عند الشذوذ من حتى انه يفسر
 مشين كالشاذ فهو معناه كذا الشيخ ابن الصلاح ذكر
 علم يميز بينهما والعتد انهما متميزان كما جري عليه
 شيئا فالشاذ ما خالف فيه الثقة من هو وثقت منه
 او تفرد به قليل الضبط كما هو المنكر ما خالف فيه
 المستورا والضعيف الذي يجرد متابعتة مثل او تفرد
 به الضعيف الذي لا يجرد لك فعمل انهما متميزان
 وان كلامهما قسما من القابل للشاذ المحفوظ
 والمنكر المعروف وكهنا علم تقسيم المحفوظ المعروف
 وقد اهلها الناظر بقا لابن الصلاح واللائق ذكرها
 كما ذكر مع التصل ما يتايله من الرسل والنقط للمفضل

ولكل من تسمي المنكر الذي هو بمعنى الشاذ امثله فمثال
 الثاني من بينهما بحركوا البلم بالهمز الجهمي وتماسه فان بنا
 ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاشق ابن ادم
 حتى اكل الجديد بالخلف فهذا الحديث منكركا قاله
 النسائي وابن الصلاح وغيرهما فان راويه ابا زهير
 وهويحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عن عائشة تفرد به واخرج له
 مسلم في المتابعات عن ابيه لم يبلغ رتبة من جعل
 تفرد به وان معناه ركبه لا يطبق على حاسن
 الشريعة لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن
 ادم بل من حياته سلما مطيعا له تعالى ومثال الاول
 نحو مالك بن اسحق بن عثمن المعروف عند غيره بغير
 العين عند بعضهما في روايته حديث لا يرث المسلم
 الكافر والكافر المسلم عن الزهري عن علي بن الحسين
 عن عمر بن عثمان عن ابياته بن زييد وعمر بن عثمان
 وكلاهما ولد عثمان بن عفان هذا الحديث انما هو عن
 عمر بن عثمان بن عفان وقد روى عنه علي بن صالح
 بالرواه قال ابن الصلاح فهو منكروا انما هو منكرو
 السنن والافهرونت قد يقول الناظم قلت فماذا يلزم
 من تفرد مالك بذلك مع كونه كل من ولدي عثمان
 ثقة عابته ان السنن منكروا وشاذ مخالفة صلاح
 الثقات في ذلك ولا يلزم منه تكرار المتن واشد ذلك
 بدليل ما ذكره ائمة ابن الصلاح في العلل مثلا لما يكون
 علول السنن مع صحة متنه وهو جرح البيهقي بالخيار
 حيث رواه يعقوب بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن

دينا

دينا وانما هو عن عبد الله بن دينار والتمن صحيح بكل
 حال فلا يصلح ذلك الخبر مثلا لمنكر المتن بل مثال حديث
 نزع صلواته عليه وسلم خاتمه عند اخذ الخلافة
 للزبير ووقفه فان همام بن يحيى رواه عن ابن جريح
 عن الزهري عن انس بن مالك رواه اصحاب السنن الاربعه
 فقد قال البرد او ثابته منكرا قال واينما يعرف عن ابن
 جريح عن زيار بن سعد عن الزهري عن انس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من صفت ثم القاه
 قال والرواهم فيه من همام ولم يروه عنده لكن قال
 الترمذي انه حسن صحيح عن زيار قال اتناظر وهمام
 ثقة اخرج به اهل الصحيح كونه قالوا الناس فيما ذكر
 واعلم انما ذكره من رواه لتمثيل ابن الصلاح ومن تمثله
 بهذا معنى على ان المنكر خاص بالمتن وان المخالف
 يستوجب فيه الثقة وعنده والاول ممتنع والثاني انما
 ياتي على قوله البرد يحيى لا على نحو ما مر عن شيخنا وهذا
 مثل شيخنا صوابا فبقيا مواعنه

الاعتناء والمتابعات والشواهد

الثالث يتفاد بكل منهما التقوية للاعتناء بمراد اي
 اختار وتطرقت الحديث الذي تجده في كتبهم بان
 تنظر طرقة لتعرف هل شارك راويه الذي يعطين
 تفرد به راويه غيره فيما حمل من ذلك الحديث من جهة
 سواء اتفقا في روايته بل غظه عنه ام لا فالاعتناء ليس
 قسما لتاليه بل طريق لها ومعول مشاركتها في
 كما تقر باوراد على لغة من جعل اعراب المتقوس نصبا

عن ابن جريح في الروايات
 في قوله عن ابن جريح

كما عرابه رعا وجبل فالقاعل على الاول راد وعلي الثاني
 غيره فان يكترا او يوجب الحديث شره من راد معتربه
 بان يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والاستشهاد به كما ياتي
 بيانه في مراتب الجرح والتعديل فحدث من شارح
 تابع حقيقة وهذه متاعه تامة ان اتفقا في رجال
 السند كلهم وان شورك شيخا في رواية له عن شيخه
 ففرقتنا به على الضم اي تفوق شيخه الي اخر السند
 واحد بعد واحد حتى الصحابي فكذا اي فهو تابع ايضا
 لكنه قاصر عن مشاركة هو وعلما بعد فيه التابع كان
 اقصر وقد يسمى اي كل من التابع لشيخه من فوفه شاهدا
 ايضا بعد فقد التابع اذا منين اخر في الباب اما من
 ذلك الصحابي او غيره بمعناه اي فهو الشاهد والمحال
 ان التابع مختلف بما كان باللفظ سواء كان من رواية
 ذلك الصحابي ام لا وان الشاهد مختلف بما كان بالمعنى
 كذلك وانه قد يطلق على المتابعة القاصرة وقد نقل
 ذلك شيخنا لكنه راجح ما عملنا لجهه وسن ائنه لا اختصا في
 فيها بذلك وان احتراختها بالصحابي فقط وكما جاعن
 ذلك الصحابي تابع اذ عن غيره فتشاهد وقال وقد
 يطلق كل منها على الاخر والامر فيه سهل وما خلا عن كل لا
 اي ما ذكر من تابع وشاهد متغارد بعينه الميم اي فراد
 فيكونه الحديث فراد وينقسم بعد ذلك لعشر اشياء
 والتكر كما مر ومن صح بما روي كبعينه الاعتبار ان
 حبان حيث قال مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا
 لم يتابع عليه عن ابي بصير بن عمار بن عمار بن هريز
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فينقل هل

روي

روي ذلك ثقة غير الريب عن ابن عبيد بن سوري فان
 وجد علم ان الخبر لا يصلح ليرجع اليه وان لم يوجد ذلك
 ثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة والاي
 صحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم فاي ذلك وجد يعلم به ان الحديث اصلا يرجع
 اليه والا فلا انتهى ولا يختص ذلك بالثقة ولهذا
 قال ابن الصلاح بما علم انه قد يدخل في باب التابعة
 والاستشهاد رواية من لا يخرج حديثه وحده بل يكتف
 بعد واد من الضعفاء وفي كتابي البخاري وسلم جماعة
 من الضعفاء ذكرهم في المتابعات والشواهد وليس
 كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقولون فلان يعتبر به
 وثلاث لا يعتبر به مثاله اي ما وجد له تابع وشاهد
 خبر لواحد واهاها بكسر الهزة اي جلد لها فريزه
 فانتفعوا به الروي عن سلم وغيره من طريق سنن
 ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح
 عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارشاه
 مطر وصره عطيتها مائة ليمونة من الصدقة فذكره
 فلفظة الرباع فيه ما اتي بها عن عمرو بن ابي رباح
 الا بدوح الهزة ابن عيينة بصرفه للوزن فانه انفر
 لها ولم تكن يتابع عليها وقد تروى شيخه عمرو بن عطاء
 في الرباع فرواه الدارقطني والبيهقي عن ابن وهب
 عن اسامة بن زيد الليثي عن عطاء بن ابن عباس
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل شاة ماتت
 لهم الا تزعم اهاها فلعنتموه فانتفعتم به قال البيهقي
 وهكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب

عن عطا وكذا رواه يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن عطا
 فهذه متابعات لابن عيينة في شيخ شيخه فاعتقل لها
 من زعماء اهل اهاب روى عنه ابن عيينة بن دعلج عن ابن عباس
 سلم اذا روى الاهداب روى عنه طهر روى عنه سلم وغيره لفظ
 عيينة شاطر في الابدان اي عند من لا يقصره على ما كان
 صحابي اخرا من تقصيره عليه وهم الجمهور كما مر فعندهم
 ان رواية ابن دعلج هذه متابعت لعطا ولهذا عدل
 شيخنا عن التمثيل به الى التمثيل بحديثه فيما لم يتبعه
 التامة والقاصر والشاهر باللفظ والشاهر بالمعنى
 وهو ما رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار
 عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عنهما ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون نلتهموا حتى
 تروا الهلال ولا تقطروا حتى تروه فان عم عليكم فاكملوا
 العدة ثلاثين رواه عدة من اصحاب مالك بلفظ
 فاخذوا له فاشاد ابيهم الى ان الشافعي تفرد بقوله
 فاكملوا العدة ثلاثين فنظروا فوجدوا التجار يرواه
 بلفظ الشافعي فقال حدثنا عبد الله بن مسلمة القنبي
 حدثنا مالك الى اخره فهذه متابعت تامة لما رواه الشافعي
 والله هذا على انما تكلموا رواه عن عبيد الله بن دينار واللفظ
 وقد يوقع فيه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حيث رواه
 سلم بن طريف الياسم عن عبيد الله بن عمر بن نافع
 عن ابن عمر بلفظ فاخذوا ثلاثين ورواه ابن خزيمة
 بن طريف عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده
 ابن عمر بلفظ فاكملوا ثلاثين فهذه متابعت خاصة وله

بلا روى على

شاهدان

شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رواه البخاري
 عن ادم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
 بلفظ فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيتها من
 حديث ابن عباس رواه النسائي من طريق عمرو بن
 دينار عن محمد بن جنيب عن ابن عباس بلفظ حيث
 ابن دينار عن ابن عمر سواد هذا باللفظ وما قبله
 بالمعنى والله تعالى اعلم بالصواب وهو الموفق له

زيارات الثقات

ويشرف بجمع الطرق والابواب وهي من الصحابة مقبولة
 اتفاقا ومن غيرهم ما ذكره بقوله واقبلت زيارته
 الثقات مطلقا من التابعين ثم دروهم منهم اي
 من الثقات الراويين للحديث بدونها بان رواه ادم
 بن عبد بنها وموقع لها ومن سواهم اي سوي الراويين
 بدونها من الثقات ايضا سوا كانت من اللفظ ام المعنى
 تعلق بها حكم شرعي ام لا غيرت الحكم الثابت ام لا غيرت
 الاغراب ام لا على اتحاد المجلس ام لا كثيرا كما كتبت عنها
 امر لا تفهم ما عليه المعظم من الفقهاء والمحدثين والاصوليين
 وقيل له جماعة منهم ابن عبد البر بما اذا لم يكتروا بها
 دروهم من ابيروها حفظا وانتقادا وقيل لا تقبل الزيارة
 مطلقا الا من رواه ناقضا ولا من عنده لان ترك الحفظ
 لها يضعفها اذا بعد عارة سماع الجماعة لحديث واحد
 وذهاب الزيارة فيه على اكثرهم وزيارتها وقيل لا تقبل منهم
 الا من رواه بروق بدونها ومرة بها لان روايته لم يروها
 اورثت شيئا منها لان الامثبات طبع على شهاز علمه وقيل

من غيره من الثقات انتفاء ذلك فيه وقيل تقبل
 ان ارتقى الاعراب وقيل تقبل ان اختلف المجلس
 ادعي تشابهها وقيل لا تقبل ان كثرت ساكنوت عنها
 ولا يقبل مثلهم عن مثلها وقيل لا تقبل الا ان تغير حكمها
 وقيل تقبل في اللفظ كما لتأكيد روض العين وقيل
 عكسه ونقصه اي ما ينقص به الثقة من الزيادة
 الشيخ ابن الصلاح مقال اخذ من كلامهم قدما يت
 تقسم ما ينقص به الثقة الـ ثلاثة اقسام ما انفرد بروايته
 دون الثقات او ثقة احمق ثقة خالفوا ثقة اختلفت
 الاثبات فيه اي فيما انفرد به صريحا بان لا يكت الجمع بينها
 فهو روي اي مراد كما مر في الشاذ عنهم اي عند المحققين
 وسنهم الشافعي او لم يخالف فيه اصلا كنفرة بحديث
 ناقبلته لانه جازم بما رواه وهو ثقة وانما روي له روايته
 اذا ساكت عنها لم ينفها لفظا ولا عين وادعي فيه اي
 في قبول هذا القسم الخطيب الخزازي للاتفاق بين العلماء
 حاله كونه مجمعا عليه وهذا التسمية وتأكيد او خالق اللطائف
 بان زاد لفظه في حديث لم يذكرها سابقا من رواه نحو
 جعلت تربة الارض بدرج المهزلة في حديثه نقلت علي
 اناس ثلثات جعلت صعوفنا كصوف الملائكة وجعلت
 لنا الارض حيا وطهورا فهي اي زيادة تربة من نقلت
 تعدد لها ابو مالك سعيد بن طارق الاشعري عن رعي
 عن حذيفة رواها مسلم وغيره قال اعني ابن الصلاح
 فهذا يشبه القسم الاول من حيث ان ما نقله الجماعة
 عام اي في جميع اجزاء الارض وما رواه الامام في خصوص
 اي بالتراب وفي ذلك النوع مخالفة ومثبه الثاني من
 حيث

حيث انه لا مخالفة بينهما فالشافعي بلاسكان لما مر
 واحد احتجا بغير اي باللفظ الزائد حيث خصا التيمم بالتراب
 والوصول والارسال في تقارنهما من هذا اي من باب
 زيادة الثقات افعوا فالوصول زيادة ثقة يكون بالثقة
 في الارسال جو حاشي الحديث فاقض ذلك تقديمه
 عند الاكثر ليعرف من قبيل تقديم الجرح على التعديل فاقترنا
 وقد تقدم الارسال ان مقتضى هذا اي ما عدل به تقديم
 قبول الوصول ايضا اذ فيه اي في الوصول وفي الجرح على زائد
 للمقتضى اي المتبع فتعارضوا والا وجه الامم ان الزيادة
 في الوصول اذ الارسال نقض في الحفظ واستحسانه اعلم

الافراد

بفتح المهزلة الفرد قسما في قول يتبع مطلقا وهو اولها
 بان يفرده راي واحد عن كل احد وحكمه مع مثاله عند
 الشاذ وسبق اي سبق في نوع الشاذ والفردي بالنسبة الي
 جهة خاصة وهو شائنها وله انواع ثمانية ثقة او بلا ثقة
 عين ذكرته ككفة والبصرة والكوفة وسيات مشالهما
 او براوميين بان لم يروه عن فلان الافلان نحو قول القائل
 اي الفضل بن طاهر في حديث اصحاب السنن الاربعة
 من طريق سيف بن عينة عن وائل بن داود عن ابيه
 بكورين وائل عن الزهري عن اشرا بن النبي صلى الله عليه
 وسلم علي صغية بسويقت ومثله يرويه عن بكر الاوائل يروي
 المهزلة اي ابيه ولم يرويه عن وائل الا ابن عينة فهو
 غريب ولذا قال الترمذي انه حسن غريب وابلزم
 من تفرد وائل به عن ابنه بكر تفرد به مطلقا فقد

ذكر العار فظن في علله انه رواه محمد بن الصلت الترمذي
 عن ابن عيينة عن زيار بن سعد عن الزهري قال
 لم يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن دامل عن ابيه
 رواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة
 ومثال للتقيد بالثقة قول القائل في حديث قولة
 النبي صلى الله عليه وسلم في الاصحح والفطر يتألف
 واقتربت لم يروه ثقة الاضحة بدون المهره اعيا بن سعيد
 المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي
 واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وغيره
 وانما يتعد بالثقة لرواية الرازي فظن له من روايته
 ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد
 عن الزهري عن عروة عن عائشة ومثال التقيد ببلد
 قول القائل في حديث ابي داود عن ابي بكر الصديق
 عن همام عن قتادة عن ابي بصير عن ابي عبد الله الخوري
 قال لما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بآخرة
 الكتاب وما تيسر لم يورث هذا الحديث من اهل البصر
 فقد قال الحاكم انهم انفردوا بذكر الاثر فيه من اول
 الاسناد الى اخره وكذا قال في حديث عبيد بن
 زيد في ضعة وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
 قوله رشح راسه مما غير فضل يده غزبية تفرد بها اهل
 مصر فان يريدوا اي القائلون بما ذكره في واحد
 فقط من اهلها اي اهل تلك البلدة بخزانة الاضافة
 كما يضاف فعل واحد من قبيلة ايها ما زانا جعل من اولها
 اي من اول الصور الزكوة في الباب وهو الفرض المطلق
 ومنه حديث كلوا اللحم بالتمر المسكف في نوع المنكر حيث

قال

قال الحاكم هو من افراد البصريين عن المدنيين
 تفرد به ابو بكر عن هشام بن عروة فجعله من
 افراد البصريين وارادوا حد منهم وليس في افراد
 اي هذا الباب التميمية وهي انواع القسم الثاني ضعف
 لها من هذه الميضية اي حيثية الغزبية لكن اذا قيل القائل
 من الحفاظ اذا التقه له بالتقمة كقول لم يروه ثقا الا فلان
 فكله يقترب مما اطلعت اي من القسم الاول لان روايته غير
 الثقة كلال رواية فينظر فيه هل بلغ رتبة من يعتبر بحديثه
 او لا وفي المتن الحديث هل بلغ رتبة من يجتهد تفرد
 او لا فعلم ان من انواع القسم الثالث ما يشارك الاول
 كاطلاق تفرد اهل بلد ما يكون روايته منها واحدا وتفر
 ثقة بما يشاركه في روايته ضعيف **تتم** قال
 ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به ثقات
 عن خلف احتمل ان يكون تفردا مطلقا وان يكون
 تفرد به عن هذا العين خاصة ويكون مرادها عن
 غير ذلك المعنى فليتنبه لذلك واما علم

المعلم

قال ابن الصلاح معرفة علم الحديث من اجل علومه
 وادقها واشرفها وانما يتفلسف بها اهل الحفظ
 والحجة والغنم الثابت وسمي انت ما هو من الجودت بعلمه
 فنية من علله الالمانية في مستند او من شمول معللا كما
 ابن الصلاح ولا تغفل منه هو معلول وان وقع في كلام كثير
 من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض لانه من
 علمه بالشراب اذا سقاها من بعد اذ في الاما مخف فيه وقال

سنة 3

ابن الصلاح انه مراد ذلك عند اهل العربية واللغة والنوي
 انه كلف قال الناظر والاجود المثل كما هو في عبادته
 بعضهم واكثر عباداتهم في الفعل اعله فلان بكذا قياسه
 مثل وهو المعروف لغة قال الجوهري لا اعله لانه اي لا
 اصابت الله بعلته وقوله والاجود المثل اي اجود من العباد
 اومنه ومن المثل تغليباً والانا المثل لاجودة جسمه
 لا يكون اصلاً الا بتجاوز التام ليس من هذه الباب بل من باب
 التعليل الذي هو التشاغل والتلهي ومنه تعليل الصبي
 بالطعام كما ذكره هو ايضا اما معلول فهو جوده عبر شيئا
 بل قال انه الاول لانه وقع في عبارات اهل الفن مع ثبوت
 في اللغة اي ومن حفظ تحتل من الحفظ لك
 الاعرف ان فعله ثلاث من يذ فالاجود المثل كما قاله
 الناظر فان كان المعلول اول لما مرده هي اية العلة
 الكثيرة عبارة عن اسباب يدرج الكثرة جمع سبب وهو لغة
 ما يتوصل به الى غيره واصطلاحاً ما يلزم من وجوده
 الرجوع من غيره العدم طرقت تحتف الكثرة تحتف
 اي طلعت بمين ظهرت لنا قد فيها اي الامسباب
 عمري وخفا العطف فيه عطف تقييداً اثرت اي توجت
 في فنون الحديث تدور على تلك الاسباب او العلة بعد جمع
 طرق الحديث والفحص عنها بالخلاف والتفرع اي بمخالفة
 راديه لغيره من هو اصغى واضبط او اكد عند او تنوره
 به بيان لتابع عليه مع قرانين ضم لما ذكره هدي بمجمع
 ذلك جهندها من المعجزة اي الخازق في هذا الفن الي
 اطلعه على تصويب ارسال الماتد وصل او تصويب ونف
 ما يرفع او تصويب فهل متن ولو بعضا دخل مدرجاني متن

عنه

غيره او الى اطلعه على وهم واهم حصل بغيره اذ كر كما بدال
 واد ضعيف بثقة وقد ظف الجهنه فترة ما وقع عليه
 من ذلك فانصن الحكم بما ظنه من عدم قبول الحديث لان
 بين ذلك على علية الظن او تردد بحيث وقت بادغام
 فابه في فافاجما عن الحكم بقبول الحديث وعدمه
 احتياطاً كل ذلك مع كونه اي الحديث المثل او المتوقف
 فيه ظاهرة قبل الرخوف على علية ان سلم اي سلامته
 منها لجمع شرط وقبوله ظاهر فنقوله ظاهر منقوت
 خبرك ان سلمنا فاعلمه او من فرغ مستدا ان سلمنا
 خبره والجملة خبركات وعلم من تعريف العلة بما ذكر
 ان المثل حريث فيه اسباب خفية طرات على فلتت
 فيه قال شيخنا واحسن من ان يقال هو حديث ظاهر
 السلامة اطلع فيه بعد التفتيش على قانع ومثاله
 حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن موسى
 ابن عقيبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
 هريرة عن نوح بن جهم بن جهم بن جهم بن جهم بن جهم
 فقال فتل ان يقوم سبحانه اللهم وتحدث الحديث
 فان موسى بن اسمعيل الثوري رواه عن وهيب
 ابن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عوف
 ابن عبد الله وكهذا اعلمه البخاري فقال هريرة
 عن موسى بن اسمعيل واما موسى بن عتبة فلا يعرف
 له سماعاً من سهيل وهي اي العلة الحقيقية القادرة بحيث
 غالباً في السند اي وتليها في المتن فالت في السند فتدفع
 في قبول المتن فقطع سنده متصل او وقف من فرغ او غير
 ذلك من مواضع القبول وذلك حيث لم يتعد السند او لم

يقول الاتصال او بالرفق مثلا على التقطع او الوقف وقد لا يتصلح
 فيه بان يتصل ذلك السند ويقوي الاتصال او غيره او يقع
 الاختلاف في تعيين واحد من ثقتين كحديث السمان
 بالخيار المروي عن عبد الله بن دينار المروي عن مولا
 ابن عمر فقد صرحوا اي التقاد بهم لا يرويه يعلى بن عبيد
 الطناشي اذا بدلت الاطلاق عمدا هو ابي دينار
 المكي بعبد الله ابن دينار الذي هو الصواب قالوا
 داخله على التروك للمباديل بالتروك والاضه وخلاف
 ما عليه ائمة اللغة من انها انما تدخل على الماخوذ في
 الابدال كالتبدل وعلى التروك في الاستبدال والتبدل
 ان لم يذكر مع التروك والماخوذ غيرها في الامر بعة
 وقد حرم ذلك شيخنا شيخ الاسلام الشمس القبايات
 انما تحريمه في شرحه لخطبه منهاج التروك وبذلك
 اندفع ما قيل ان الباء في الابدال انما تدخل على التروك من
 ثقلها بالالف الاطلاقات اي روي يعلى ذلك عن سفيان
 الثوري عن عمرو بن دينار وشذ ذلك عن سائر
 اصحاب الثوري فكلهم قالوا عبد الله بل ترويع الثوري
 فورا كتيبت عن عبد الله قال ابن الصلاح هو كذا
 اي عمده وعبد الله ثقة اي فلهذا لم يقدح الخلف فيها
 في المتن وعلة المتن القادرة فيه كحديث نفي قراءة
 البسملة في الصلاة المروي عن انس اذ طقه راوية
 رواه حين سمع قول انس رضي الله عنه صليت خلف النبي
 صلى الله عليه وسلم واني بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
 وكانوا يستفتحون بالمحمدية رب العالمين فيها اولى البسملة
 لذلك فنقله وهو ما باطنه مقال عبد الله بن دينار
 يستحق

تسوية

على الماخوذ
على التروك

يستحقون القراءة بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا
 تذكر وت بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة وما في
 اخرها فصار بذلك حديثا مرفوعا والرازي لم يخفي
 في ظنه ومن ثم قال الشافعي واصحابه المعين انهم يبدون
 بقراءة ام القرارة قبل ما يقرأ بعدها الا انهم يتركون
 البسملة وقد صح كما صح به الوارثي وغيره ما يتايد به
 القول بخطأ الشافعي اذ انما رضي الله عنه بقوله لا احفظ شيئا
 فيه من سبيل الباطن الاطلاق اي سأل ابو سلمة سعيد بن
 يزيد اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالمحمدية او
 بسم الله الرحمن الرحيم لك قد روي الحديث عن انس جلد
 منهم حميد وقتادة والعمل انما هو رواية حميد اذ رويها
 وهم من الوليد بن مسلم عن مالك عنه فان سألوا راوه
 عن مالك لم يذكر واينها خلف النبي صلى الله عليه وسلم
 فليس عند هم الا الوقف واما رواية قتادة فلم يتفق
 اصحابه عنه على ذلك النبي المذكور بل انهم لم يذكروا
 وجاعة منهم ذكره بلفظ ذلك في رواية بسم الله
 الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ من لم يذكر بقران يقتحون القراءة
 بسم الله الرحمن الرحيم وجماعة بلفظ فلم اسمح احوالهم
 يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والجمع بين هذه الروايات
 كما قال شيخنا حكيت بجملة نفي القراءة على نفي السماع ونفي
 السماع على نفي الجهل ويؤيد به ما رواه ابن خزيمة عن
 انس انهم كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وان
 كانت في سنده ضعيف وبهذا الجمع سقطت دعوى
 ان هذا اضطراب لا يقوم معه حجة لان شرط هذا
 الاضطراب عدم امكان الجمع وتساوي الطرق قرينة وضعفا

خطا فان اسناده جم بالفتح والتشديد اى كثر الخلق
 ماكي الاختلاف على راويه وهو اسمعيل بن ابي سنان
 زوي عنه عن ابي عمرو بن محمد بن حريش عن جوه
 حريش عن ابي هريرة وسوي عنه عن ابي عمرو بن
 محمد بن عمرو بن حريش عن جده حريش بن سليم
 عن ابي هريرة وسوي عنه عن ابن محمد بن عمرو
 ابن حزم عن ابيه عن جده عن ابي هريرة وسوي
 عنه عن محمد بن عمرو بن حريش عن ابي سلمة عن
 ابي هريرة وسوي عنه عن ذلك وحيث حكم غير
 واحد من الحفاظ باصطراب سنده لكن بعضهم صححه
 ترجيحاً للرواية الاولى بل قال شيخنا هذه كلها قابلة
 لترجيح بعضها على بعض والراجح منها يمكن
 التوثيق بينها قال والحق ان التمثيل لا يثبت الا حديث
 لولا الاضطرار لم يظن وهذا الحديث لم يثبت له
 فانه ضعيف بدونه ان شيخ اسمعيل مجهول واسا
 مضطرب الترتيب فحديث فاطمة بنت قيس قالت سألت
 اوسيل النبي صلى الله عليه وسلم عن الزكاة فقال ان في
 المال كفتا سوية الزكاة فزواة التزوي هكزا ورواه
 ابن ماجه عنها بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة
 لكن في سنده التزوي راوي ضعيف فلا يصلح مثالا
 نظير ما مر على انه ايضا يمكن الجمع بحمل الحق في الاول
 على المسخه وفي الثاني على الواجب والاضطراب
 في متداوئهم وحيث لا يفتقر لاشعاره لعدم ضبط روايته

المدح

وتقع

كربيع في المتن وفي السند كسبائت وكل منها اقسام
 من الاول المدح الملحقة اخر الخبرين قول راونا سن
 رواية صحابي او غيره بلا فصل ظهور بين الخبر والملحق به
 بعزوه لقابله حيث يتوهم انه من الخبر وسبب الادراج
 اما تفسير عربي في الخبر كخبر النهي عن الشقا والاعتناط
 بما فيها منه احور رواته كما فهم ابن مسعود من خبر طي
 ان الخبر من الصلاة كما يحصل بالسلام يحصل بالقلع من
 الشهد فادراج فيه بعض روايته ان ثبت ان تقوم
 الي اخره وكما فهم عروة بن خنيس الامت ان سبب نقص
 الموضوع من مظنة الشهوة فادراج فيه بعض روايته
 الانتين والرفع بضم الراء فتحها اى اصل الفتح من ان
 ما تارب الشرا على حكمه او غيره لصحاح قوله ابن مسعود
 في اخر خبر التسم بن خنيس عن علقمة بن قيس عنه في
 تعليم النبي صلى الله عليه له التشهد في الصلاة اذا قلت
 هذا التشهد فقد قضيت صلاتك ان ثبت ان تقوم تقوم
 وان ثبت ان تقعد فاقعد فقد وصل ذلك بالخبرين هير
 هو ابن معاوية البرجيني وعبد الرحمن بن ثابت هرازي
 ثوبان بن فضل ذاك عن الخبر بعزله قال ابن مسعود بس
 رواه ثبات بن سوار وهو ثقة عن زهير بن ابي
 كذا ويرويه اقتصار جماعة على الخبر وتخرج جماعات
 لعدم رفع ذلك بل قال النووي اتفق الحفاظ على انه
 مدراج انتهى مع انه لوضح وصله كان معارض الخبر بحليلها
 التسليم على ان الخطاب جمع بينها على تقدير فصل بان قوله
 قضيت صلاتك اى عظمتها قلت ومنه اى من المدراج
 من القسم الاول مدراج قبل اى قبل اخر الخبر اى في اوله

او اثنا عشر قلب بالنسبة للمدرج اخره وهو تأكيد لقبيل
 مع اشارة الى الشريعة المدرج اخرا الخبر كخبر اسقفوا الى الكهلا
 الوضو ويل للعقب من الناس وفي لفظ وهو الاكثر للثقاب
 فقدره واكثر شيابة بعد سواد وغيره عن شعبة عن محمد
 ابن زياد عن ابي هبيرة يرفع الجملتين مع كون الاولى
 من كلام ابي هبيرة كما بينه جمهور الرواة عن شعبة
 واقتصر بعضهم على الثانية فهو مثال للمدرج اول الخبر
 وهو نادر جدا حتى قال شيخنا ان له بغيره الاما مع
 في بعض طرق خبر قسرة الاتي على ان قول ابي هبيرة
 اسقفوا الوضو قد ثبت في الصحيح من موعان من خبر
 عبدالله بن عمر بن العاصي وكذلك سقط ما يتل
 ان المدرج في الاول اثنان منه في الاثنا ومثال المدرج
 في الاثنا وهو قليل بالنسبة للمدرج في الاخر اكثر بالنسبة
 للمدرج في الاول خبر هشام بن عروة بن الزبير عن
 ابيه عن بسرة بنت صفوان بن زعمان من سن ذكره
 او انثيبه او رغبه فليتوضا فقد رواه عبد الحميد
 ابن جعفر وغيره عن هشام كذلك مع ان الاثنيين
 والرفع انما هو من قول عروة كما بينه جماعات عن هشام
 واقتصر كثير من اصحاب هشام على الخبر هذا وقد رواه
 الطبراني في الكبير من خبر محمد بن زياد عن هشام
 بلغنا من مس رغبه او انثيبه وذكره فهو على هذا
 مثال للمدرج في الاول على ما افاده كلام شيخنا ومنه
 اي من المدرج من القسم الثاني وهو الاول من ثلاثة
 اقسام ذكرها ابن الصلاح جمع ما اى خبر ابي كل طرف
 منهم عن راوية اسنادا غير اسناد الطرف الاخر بواجب
 سلف

سلف من الاسنادين متعلق بجمع وسلف تسمية كبر رايل
 هو ابن حجر في صفة الصلاة اي صلاة النبي صلى الله عليه
 وسلم الذي رواه زائدة وغيره عن عاصم بن كليب عن
 ابيه عنه فانه قد ادرج من بعض رواة في اخره بهذا
 السند ثم جيتهم بعد ذلك في زمان فيه بر شد يدرجات
 الناس عليهم كل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب
 وما اتخذ اسندا الجملتين بل الذي عند عاصم بهذا السند
 الجملة الاولى فقط وما الثانية ناغار واهما عن عبد
 الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكنا فصلها
 زهير بن صعوية وغيره من عجمي بن هرون
 الجمال وقص على الاول وهو جعلها بسندا احدا الوهم
 وصوبه اسم الصلاح ووجه كونه مدرجا للاسناد ان
 الرازي لما روي الجملتين بسندا احدا هما كانت
 ادرج اجول السندين في الاخر حتى ساع له ان يروي عليه
 الجملتين ومنها وهو ثاني الثلاثة ان يدرج من الرازي
 بعض خبر بسند في خبر غيره مع اختلاف السند بينها
 واقتباسوا في متن اثنا عشر مدرجا في لفظ واقتباسوا
 مدرجا في متن اثنا عشر المدرج عن مالك بن الزهري
 عن انس بلغنا لاتباعه واثنا عشر واكثر ابرافانه
 قد نقلنا باللف الاطلاق اي نقله راوية ابن ابي عمير
 الاتي من متن لا يتسوا بالجملة او بالحق المروري عن مالك
 ايضا كتبت عن ابي الزناد عن الاعمش عن ابي هبيرة
 بلغنا اباكم والظن فان الظن الكذب الحديث لا يتسوا
 ولا يتسوا ولا يتسوا ولا يتسوا ثم ادرج اي واقتباسوا
 في السند الاول ابن ابي عمير الحافظ ابو محمد حيدر بن محمد

ابن الحكم الجعفي شيخ البخاري اذا خرج ابي جيث رواه عن
 مالك وحييرهما باسناد واحد وهو وهم منه كما جزم
 به الخطيب وضاع هو وغيره بانه خالف بذلك جميع
 الرواة عن مالك ومنه وهو ثلثة الثلثة من ابي
 خزيمة جماعة من الرواة وساد بعضهم قد خالف بعضا
 بزيادة او نقص في السند فيجمع بعض من روي عنهم الكل
 ابي كل الجماعة باسناد واحد ذكره ابي مذكور ويدين
 رواية من خالفهم معهم على الاتفاق كتبت ابي خديجة
 مسعود قال قلت يا رسول الله الذنب اعظم قال ان تجعل
 لهذا الذنب عمرا وهو ابن شرجيل عند راصل هو ابن
 حبان الاسدي فقط ابن شبيبة شقيق ابي رابل بن
 سلمة وابن مسعود سبط ابيه عن شقيق عن ابن
 مسعود واسقط عمر ابن بينهما وزاده الاغشي بدرج
 الكهزة وكذا منصور بن العتمر في رواه عن شقيق عن عمرو
 وعنه ابن مسعود فلما رواه الثوري عنها وعن راصل
 صارت رواية راصل هذه مدروسة على روايتها
 وقد فصل احد الاسنادين عن الاخر حتى تنسفيدا القطر
 لكن روي عن راصل ايضا انه اثبت عمرا كالاغشي ومنه
 وسوي عن الاغشي اسما سقطه وعنه الامام ادرج بدع
 الهذبة التي اعني فيها اي في امسالم الموضع بقسميه محظوظ
 اي ممنوع لتضمنه عزو القول لغير قابل نعم ما ادرج لتعبير
 غريب فسماح فيه ولهذا فعلة الزهري وغيره من الامة

الموضوع

من وضع الشيء اي حطه سمى بذلك لا خطأ مرتبة
 دائما

واما حيث لا يتجبر اصلا شر انفع الضعيف من سبل منقطع
 وغيرهما الجهد الموضوع اي المحطوط الكذب اي المحذوب
 على النبي صلى الله عليه وسلم المختلف بفتح اللام ابي
 الذي لا يثبت اليه اصلا الموضوع من واضع وحي حيث
 تدعيه بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتاكيد في
 التقدمة والادلسنها من يادته واورد الموضوع في
 انواع الحديث ح انه ليس بحديث نظرا الى نعم واضعه
 وتعرف طرقه التي يتوصل بها لمعرفة ليني عن القول
 وكيف كان الموضوع اي في اي معنى كانت من حكم او قصة
 او ترغيب او ترهيب او غيرها لم يجز طي اي العلماء ذكره
 برواية او غيرها كما احتجاج او ترغيب لمن علم بانعام ميم
 في ميم ما الامة انه موضوع كذب من حدث عن حديث
 يروي اي يظن انه كذب فهو احوال كاذب بالثنية
 وبالجمع ما لم يبين ذلك امره فان بين كان هذا
 كذب او باطل جاز ذكره ولقد اکت الجامع فيه اصنافا نحو
 مخلو بن اذ صرح عن موضوع مصنفه المطلق الضعيف حيث
 اورد في كتابه من الاحاديث الضعيفة التي لا دليل على ضعفها
 بل ربما اورد في غيره الحسن والصحيح وعنه اي ابن الصلاح
 بالجامع المذكور ابا الفرج ابن الجوزي والموقع له في ذلك
 استناده غالبا لضعف راي الحديث الذي روي بالكذب
 مثلا غافلا عن مجيئه من وجه اخر والواضعون الحديث
 وهم كثير من معروفون في كتب الضعفاء كالميزان للزهري
 ولسانه لشيخنا الصري فخر بن يعقوبه استنفاقا بالدين
 يظنوا به الناس كالزنادقة وهم الذين يبطنون الكفر
 ويظهرونه الاسلام او الذين لا يتلبيثون بدين رض

يفعلونه انتهارا وتقصبا لمزاهبههم الخطابية فرقت
 تشبه لابي الخطاب الايدي كان يقول بالحلوكا لاسال
 فرقة تنسب للحسن بن محمد بن احمد بن سالم المصنوع
 يتقربون لبعض الخلفاء والاسرار بوضع ما يوافق افعالهم وادعاهم
 ليكفوا عن الغدر لهم فيما التوا به كفيات بن ابراهيم حيث
 وضع للمهدي في حديثه لاسبق الا في نصل اذ ف اوجاه
 فزاد فيه اوجناح وكان للمهدي اذ ذاك يلعب بالحمام
 فتركها بعد ذلك واسرى بها وقال لانا حملته هلي ذلك
 ورضي به يفعلونه لذي من يريدون ذمه ورضي يفعلونه
 للاكساب والارتزاق ورضي استخفوا با ولادهم اذ ورائيت
 فوضعوا لهم احاديث ورسومها عليهم فحدثوا بها من فديرات
 لشعر ط ورضي يلجئون الي اقامة دليل على ما افتوا فيه
 باراهم ورضي يتدبرون به لترغيب الناس في انفاق
 الخبز ترك عمهم وهم مشهورون للزهد وكل من هو لا يهل له
 فيه الضرب واضمهم قوم لزهد او صلاح نسوا قد وضعوها
 اي الاحاديث في الفضائل والرياء بحسبته اي لمحتسبوها
 عند الله من عمهم الباطل وجهلهم وانما كانوا ارض لانهم يريدون
 ذلك قربة فلا يتركونه فقبلت موضوعاتهم منهم ركونا لهم
 بضم الهم اي سبلا اليهم ووثوقا بهم لما سبوا اليه من الزهد
 والصلاح ونقلت عنهم علييات من اتصف بالخير والتقوي
 وحسن الخلق وسلامته الصديقيت يحمل كل ما سمع على
 الصدق والامتهدي لتمييز الخطاب من الصواب فقبض الله
 لها اي لموضوعاتهم فنادها جمع باقدم من تعرفت الدرهم
 ان استخرجت منها الفلاف وهم موقوفها لبتوة البيعة
 في علم الحديث فلم يخف عليهم حال الكذاب وعيهم فدينوا
 بقدم

بقدمهم فسادها وناموا باعبا ما تحملوه ومن ثم لما قيل
 لابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة قال تعيش لها
 الجهالة انما نحن نتركنا الذكر فاننا له لمناظرة ومثل لمن
 كان يضع حسبه يقول له نحو ما روياه عن ابي عصم ان رج
 ابن ابي سريته القريشي المروزي قاصم بن الملقب بالجامع
 لما ياتي ولجمع بين الحديث والتفسير والمغازي والفقاه
 مع العلم بامور الدين اذ راي الوري اي الملقب زعمانه
 بتثليث التواي انهم نوا واياي عرضوا عن العترة بنقل حركة
 الكهزة واشتغلوا بفتح ابي حنيفة وخازي ابن اسحق
 مع انها من شيوخه فاقرى اي اختلعت لهم من عنده نفسه
 حسبه باعتبار انه حديثا في فضايل قرأة السور ورواه عن
 عكرمة بن عباس رضي الله عنهما زاد الناظر فبين ما ينكر
 من وضعه وما الحق به وسمعت صرح بوضع ذلك الحاكم وقال
 هو وامن حبات امة جمع كل شي الا الصدق وكذا الحديث
 الطويل عن ابي هو ابن كعب رضي الله عنه في فضايل قرأة
 السور ايضا اعترف رايه بالوضع له فقلت قال ابو عبد الله
 الغزالي بن اسمعيل حدثني به شيخ فقلت له من حدثك به
 فقال رجل بالمداين وهو جي فصررت اليه فقال حدثني به
 شيخ بواسط وهو جي فصررت اليه فقال حدثني به شيخ بالصرة
 فصررت اليه فقال حدثني به شيخ بعبادات فصررت اليه
 فاخذ بيدي فادخلني بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة
 ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني به فقلت له يا شيخ
 من حدثك بهذا فقال لم يحدثني به احد ولكن رايت
 الناس رغبوا عن العترة فوضعنا لهم هذا الحديث
 ليعرفوا قلنا لهم اي العترة زاد الناظر ايضا وييسر ما اقرن

اعي الكتيب من وضعه وكل من اردعه كتابه التفسير وغيره
 كابي الحسن علي الرازي وابي اسحق الثعلبي وابي
 العثم الزمخشري مخبرني في ذلك صوابه ان الصواب
 تحنيه الاميين كما مر وادشهم خطأ الزمخشري حشاده
 بصيغة الجزم ولم يبرز بسنده وجوز الوضع في الحديث علي
 وجه الترييب للناس في فضائل الاعمال قوم محمد ابي عبد
 ابن كرام بالتشديد مع فتح الكاف على المشهور كما قاله شيخنا
 كغيره ويقل بالتخفيف مع فتحها ويقل به مع كسرهما وهو
 الجاري على السنة هل يلد له سمعتان في وجوزوه
 ايضا في التزييب زجوا عن العصية محتجين في ذلك
 بان الكذب في التزييب والترهيب للنبي صلى الله عليه
 وسلم لكونه معزيا بالشرع لانه عليه والكذب عليه
 انما هو كان يقال انه ساهر اذ يجنون او يخذلون
 عتسكوا في ذلك بخبر من كذب على سيدنا ليضل به الناس
 فليتبروا معقده من النار وتسلطهم به سرور وان ذلك
 كذب عليه في وضع الاحكام فان التدويب منها ويتفق
 ذلك الاخبار عن ابيه بالوعد على ذلك العمل بالثواب
 وان لفظه ليضل به الناس اتفت الامية على ضعفها
 ويتقدم بعبئولها فاللام ليست للتعليل ليكوف لها
 مفهوم خبر بل للعاقبة كما في قوله تعالى فانتظروا
 الفرعون ليعتقوا لهم عدوا وجزنا لانهم لم يلتقطوا
 لذلك اولئك كيد كما في قوله من انظلم ممن اتزيب
 علي ابيه كذب ليضل الناس بغير علم اذا فتراده الكذب
 علي ابيه محرم مطلتا سوا قصد به الاضلال امر لا الافر
 ايضا بعضهم قد صنفوا كلاما وضعه علي النبي صلى الله عليه

مطلبه

رسلم

وسلم من عند نفسه وبعض منهم قد وضعوا كلام بعض
 الحكماء بالقصور للوزن او الزهد او الصحابة والاسر بليان
في المسند المرفوع تروى بحاله كحديث عبد الدنيا راس كل
 خطبة ثامة سنة كلامه مالك بن دينار كما رواه ابن ابي
 الروميا او من كلامه عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام
 كما رواه البيهقي في كتاب الزهد وقال في شعب
 الايمان والاصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم
 الامير ابي الحسن البصري قال الناظم وسلم الحسن
 عندهم شبه الريح وكحديث المودة بيت الداء والحمة
 راس الدوا فانه من كلام بعض اطباء ومنه لك الموضوع
بفتح وضعه لم يقصد كحديث ثابت هو ابن موريا الزاهد
 الذي رواه عن شريك عن الاعمش عن ابي بصير عن
 عن جابر بن موعان كثر صلواته بالليل الحديث
 تمامه حسن وجهه بالنهار فهذا لا اصل له عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ولم يقصد ثابت وضعه وانما دخل علي شريك
 ابن عبد الله القاضي وهو يجلد اسلايه عند قوله حديثنا
 الاعمش عن ابي سعيان عن جابر قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن او ذكره علي اقتضاه
 كلام ابن حبان وهو يعقد الشيطان علي ثقافته
 راسا حد حتم فقال شريك متصلا بالسند او المتن حين
 نظر الي ثابت سماز حاله من كثرة صلواته ال اخره
 سر يديه ثابتا الزهده ودرعه وعبارة تخطت ثابت
 ان هذا متن السند او بيقينه فكان حديثه كقولك
 متصلا او دور جاله في المتن وهذا وهله اي غفلة
 او غلطة من ثابت نشأت من سلامة صدره سورة

منه الى غيره بحيث انتشرت حديثا من رواه عنه كثير قال
 الجرح صريح يقال وهل الى الشيء وعنه اي بالكسر يرهل
 وهلا اذا غلط فيه وسهي ووهل اليه بالفتح يهل بهل
 وهلا اذا ذهب وهلك اليه وانتزعه يد غيره ويعرف
 الرضع للمحدث بالانزال بدسج الهزة من فاضله وما ينزل
 بثولته كان يحدث بحديث عن شيخ ثم سأل عن تولده
 فتيف كرتار يخاف يعلم به وفاته قبله ولا يعرف ذلك
 الحديث الا عنده فهذا لم يقرب بوضعه لكن اقتراره ببوله
 ينزل بثولته اقتراره بوضعه لان ذلك الحديث لا يعرف
 الا عند الشيخ ولا يعرف الا بوجهه هذه وما يعرف بوضعه
 بالركبة اللفظية مما يرجع الي عدم الفصاحة وما يتبعها على
 مع التصريح بانها لفظ النبي او بمعناه مما يرجع الى الافعال
 عن الجمع بين النقيضين وعن نفي المانع وعن قدم
 الاجسام وعن ذلك اولها معا وقد روي عن الربيع
 ابن حاتم التابعي قال ان للمحدث ضواكصوا النهار
 تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره وقال ابن الجوزي
 الحديث المنكر يقتصر منه جلد طالب العلم وينقر منه
 قليته في الغالب وذلك بان يجهل كما قال ابن دقيق
 العيد للمحدث كثرة محاولة الناظر النبي صلى الله عليه
 وسلم هيئة نفسانية وملكة تربية يعرف بها ما
 يكون ان يكون من الغاظ النبوة وما لا يجوز قلت
 وقد استشكلوا ابن دقيق العيد الشجر بمثلثة ثم جرد
 مفتوح حيث نسبة الى شيخ البحر بسائل يبيع من الحجاز
 القطع بالوضع على ما ابي المروي الذي اعترف بالوضع
 فيه على نفسه بالوضع بمجرد اعترافه من غير ثبوت معه

(از)

الا قد يجزى في اعترافه لفظ التنفير عن هذا المروي
 اوله غير مما يورث من ريبه وحينئذ لا احتياط ان لا
 يصرح بالوضع بل يورد ابي المروي للاعتراف راويه
 بما ينسقه وعنه نضرب بضم النون اي تعرض فلا يحتج
 به ولا يعمل به سواخذة له باعترافه وحاصله ان اقتراره
 بوضعه كان في ساره لكنه ليس بتقاطع في كونه موضوعا
 لجراره كذبه في اقتراره في الحقيقة ليس ذلك استشهالا
 للبيان للمراد بالواقع اذ لا يشترط في الحكم القطع

المقلوب

اسم ممنول من القلب وهو يتبدل شي باخر على الوجه الآتي
 وهو من اقسام الضعيف بل الاغراب الآتي من اقسام الوضع
 كما قال شيخنا كثر في مشهور اي المحدث في المقلوب
 عندنا مشهور عمدا وسهوا والعمد الي قسمين احدهما ما
 اي حديث كان مشهورا ببلادهم الا انهم لا يروونه
 نظيره في الطبقة كنافع كي يرغبوا بالفتى الاطلاق فيه اي
 في روايته عنه ويروج حاله اذ ما زاوية استغرابا
 بالغ الاطلاقات ممن وقع عليه لكون الشهر وخلافة
 ومن كان يفعل بهذا الفصل كذا بما جاء به عن النبي
 حتى روي الحديث المعروف بسهولة عن ابي صالح عن
 ابيه عن ابي هريرة عن روعا اذ القينم الشركين في
 طريقته فلا تبدوهم بالسلام الحديث عن الامثش عن
 ابي صالح ليغرب به وهو لا يعرف عن الامثش كما صح به
 ان رجوع العقيل والخوف من ذلك كره اهل الحديث
 تبع الغراب كما سيأتي في بابيه ومنه وهو ثاني قسمي العمد

لا - ١٤ - ح ١٢٠

قلب سند تام متن فيجعل المتن اخر مروى بسند اخر يجعل
 هذا المتن اسناد اخر يقصد اسناد حفظ الحديث اذ
 هل اختلط او لا وهل يقبل التلخيص او لا نحو ما تقدم اي
 الحديث ببغداد امام الفخر البخاري في مائة من الاطاريق
 لما اتي اليهم بغداد بالاطلاق وباهمال البلد الاخير
 على حوي اللغات حيث اجتمعوا على تقليد مثلها واسانوها
 نصير ما تنسند لسند متن اخر بسند هنا ان
 لمتن اخر وعينوا عشرة رجال ودفعوا منها لكل منهم عشرة
 امارية وتواعدوا على الحضور لمجلس البخاري ليملئوا عليه
 كل منهم عشرة بحضرتهم فلما حضر واظمان المجلس باهله
 بغداديين وغيرهم من الغريبات اهل خراسان وغيرهم
 تقدم اليه واحد من العشرة وساله عن حاله وشبه واحد
 واحدا والبخاري يقول له في كل منها الاعرفة الثاني
 كذلك وهكذا اليان استوعب العشرة المائة وهو
 لا يزيد في كل منها على قوله الاعرفة فكان الغنمها
 ممن حضر بلتفت بعضهم الي بعض ويقولون فهو الرجل
 ومن كان منهم غير ذلك يقضي عليه بالعجز والتقصير
 وقلة الغنم فلما علم انهم فرغوا التفت الي السائل الاول
 وقال له سالت عن حديث كذا وصوابه كذا الي اخره اذ رثبه
 وكذا البقية على الولا فوردها اي المائة ال اصولها
 وجرد الاسناد او رثب عليه موضع مما قبله وركبوه
 فاخر له الناس بال حفظه اذ عنوا بالفضل واغرب من حفظ
 لها ويتقوله لتمييز صوابها من خطاياها حفظتوا اليها
 كما التفت عليه من سرقه واخذوه وقد يقصد بقلب السند
 كله ايضا الاغراب اذا لا يصرح في الاصل كما انه قد
 يقصد

مطالع

فقد بقلب لا در احدا ايضا الاستحسان وهو محرم الا
 بقصد الاختيار فقال الناظر في جواره نظر الا انه
 اذا فعله اهل الحديث لا يستحق حويثا قال شيخنا
 ويشترط الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء
 الحاجة ومنهم المشهور قلب ما لم يقصده الرواة قلبه بل
 وقع منهم سهوا ووهما نحو حديث اذا قيمت الصلاة
 فلا تقوموا حتى تروى فقد حوشه اي الحديث في
 مجلس ثابت بن اسلم النخعي اذ اوله نسيته الي
 بيانه حلة بالصفة حجاج اعني ابراهيم الفرض بن ابي عثمان
 يعرفه للوزن الصواب عن يحيى بن ابي بكث عت
 عبد الله بن ابي قتاد عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله
 عليه وسلم فظنما اي الحديث عن ثابت بن ابي النضر جوت
 ابن حازم فراه عن ثابت بن اشرف كما بينه جاد هو
 ابن زيد بن ابي بن زيد قال وهو ابو النضر فيما قاله واما
 التلويح متنا وهو قليل فهو ان يعطي احد الشين
 ما اشتبه للاض حديث حتى لا تعلم ما تنفق
 يمينه فانه جاملوا باللفظ حتى لا تعلم يمينه ما تنفق
 شماله تجميعها فت ثلاثة توضع ما من مما ذكر بضعفه
 وغيره احدها ما تضمنه قوله وان تجد متنا اي حويثا
 ضعيف السند فقل هو ضعيف اي هذا السند فقط
 فاقتصد ذلك فان صحت به فهو اولى ولا تضعفه مطلقا
 بناء على صحة ذلك الطريقة اي السند اذ لعل جالسنا احد
 بحويثا يشبه بمثله او بهما بل يقيد ايا الاطلاق اي
 جواره على حكيما م من ائمة الحديث يصف بيان وجه
 ضعفه ايا التمت بانه شاذا ومنكر اذ بانه لا اسناد له ثبت

تسميات

عقله او يحوز ذلك فان اطلقته اي ذلك الاسم الضعيف
 فالشيخ ابن الصلاح فيما بعده وفي نسخة بعد قوله حقيقة سياتي
 بيانها في قول الناظم فان يقل خل بيان مع جمع اليه
 اخره وما ذكر عن ابن الصلاح من منع اطلاقات التخصيص
 قال شيخنا الظاهر انه على اصله من تعدد استغناء
 الناظرين بالحكم على الحديث بما يليق به والمحقق
 فلا فقه كما تقررت في محله فاذا غلب على ظن الحافظ
 الماهل ان ذلك السند ضعيف لا يحل غيره
 بعد التعيين ما عدا له تضعيف الحديث ان الاصل
 عدم سندا اخر وثانيتها ما تضمنه قوله ان ترد اطلاق الترخ
 واه اي ضعيف لم يبلغ الوضع او لما يشك فيه من اهل
 الحديث اهو صحيح او ضعيف لا يذكر اسنادها اعي
 الواهي والمشتبه بعينه بل يحرم ايضا تفهيمها الى النبي صلى
 الله عليه وسلم او آل غيره حيث يشمل المعلومة فانها
 بتزيف اي بصيغته التي اکتني بها عن التصريح
 بها بالضعف كير في روي وروى في روي ورا كير وروى في
 بعضهم والجزم بنقله خوفا من الروعيد وادوم بنقل
 اي انت بصيغة الجزم في نقله بلا سند واضح كقوله
 فاعلم ذلك ولاتات بصيغة التزيف ذات فعل بعين
 التثنية او ثالثةها وهو تفسير للاسناد هما ما تضمنه قوله
 سهلوا اي جوزوا والفتاهل في غير موضوع من الحديث
 حيث روي وااب رويه باسناده من غير تعيين للضعف
 ان كانت في التزيب والتزهيب من المواظف والقصف
 وفضائل الاعمال وحوها ورواها ورواها ورواها ورواها
 وان ذكر واسناده ان كان في الحكم الشرعي من جملة
 وحرام

وحرام وعينه هما وحي العقائد كصفات الله تعالى وما يحوز
 له وما يستحيل عليه وما ذكر من جواز التمساهل وعدمه
 منقول عن ابن مهدي عبد الرحمن وغير واحد من
 الائمة كأحمد بن حنبل وابن معين وابن المبارك

معرفة صفة من يقبل روايته من نزلها
وما يتبع ذلك

اجمع جمهور ائمة الاثر اي الخبر والعقود والاصول في قبول
 ما نقل الخبر المتخجم به بان يظن اي على اشتراط ان يكون
 صابغا معروفا اي بان يكون في الضبط بقول القائل
 كسرهما وذلك بان لم يكن مغفلا لا يميز الصواب من
 الخطا وان يكون بعينه يحفظ ما سمعه بان ثبت في حفظه
 حيث يتمكن من استحضاره متى نشاء ان حدث حفظا اي
 من حفظه او يروي كتابه اي يصور نفسه او شقة عن
 نظرف التعيين اليه ان كان منه يروي ويعلم ما في
 اللفظ من احواله بحيث يامن من تغيير ما يروي به ان
 يروي الخبر بالمعنى لا بالفظ على ما ياتي بيانه في محله وبيان
 يكون في العود التا وهي ملصقة تحمل على ملازمة التقرير
 فالمرورقة متصفا بان يكون مسلما ذا عقل قد بلغ الحلم باسكان
 اللام مخفيا من ضمها اعي الانزال في النوم والراد البتوع به
 او بغيره سلم الفعل من فسق بان لا يتركه كمنه ولا يصر
 على صفة او بالروح اي ومنه خرم سرقة وهي التخلق بخلق
 انقاله في زيانه ومكانه فالاكل تحت سوت والمشي مكشوف
 اللابس واكثر حكايات مضحكة وليس فقه قبا او
 فلتشوق حيث لا يعتاد بسقطها فلا تقبل روايته من فقد

شرطا مما ذكر حجت المراهق على الاصح عند من تقبل رواية
 وعلم مما قاله انه لا يشترط في الراوي الحوية والذكورة
 والاعرد فتقبل رواية الرقيفة والمرأة والواحد
 وهو الشهور ثم ثبت ما ثبت به العدالة فقال ومن زكاه
 اي عدله في روايته عدلان فهو عدل فتقبل رواية
 اتفاقا موثقا تاكيد وتعملة وصح اكتفادهم اي جهتها
 ائمة الا شرفيتها بقول العدل الواحد ولو عبدا او اسراة
 جرحا وقد يلا اي فيها ارض جهتها لان قوله ان
 كانت نقلا عن غيره فهو جرح من جملة الاحبار واجتهدوا
 من قبل نفسه فهو كالحاكم وفي الكلف لا يشترط العدد
 خلاف الشاهد والصحيح عدم الاكتفافية بقول الواحد
 كغسوا الشهاة واذا جمعت المسائل ثبتت كانت فيهما ثلاثة
 اقوال لا يكتفي بواحد منهما يكتفي به فيهما لغت بينهما
 وهو الاصح كما تقر مع الوقت بيتهما وفرقوا بينهما ايضا
 بان الشهاة اسرها صحت لكونها في الحفوت
 الخاصة التي يترافع فيها بخلاف الرواية فانها
 في عام للناس عالما لا ترافع فيه ويات بينهم
 في العامات عداوة تحملهم على شهاة الزور بخلاف
 الرواية وصحوا مما ثبت به العدالة ايضا استغنازي
 الشهم بها بين اهل العلم عن تركية امر حنة كما لكا
 نجم السنون كما وصفه به الامام الشافعي وكشعته واحد
 وابن سبغث فهو لا رامثالهم لا يسال عن عدولتهم وقد
 سئل الامام احمد عن اسحق بن وا هو يده فقال
 مثل اسحق بسئل عنه اسحق عندنا امام من امتنا مسلم
 وابن مبيت سئل عن ابي عبيد فقال مثل يسال عن
 ابي

ابي عبيد ابو عبيد يسال عن الناس ولا من عبد الله الحافظ
 قول وهو كل من عين بضم اوله اعي اهتم بحمله العلم ازيد
 الناظر له توهين اعي يصف فانه عدل بقول المصطفي
 صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
 ينفون عنه خربين العالين اي تغيير المتحاورين
 الحد وانما البطلين اي ادعاهم لانفسهم بالغير
 وتاديل الجاهلين بكتف خوفا بالف الاطلاقات اي ان
 عبد البر من اختياره بانه اتساع غير من عرف احتجاجه
 بالحديث بانه ضعيف مع كثرة طرقه بل قيل انه موضوع
 ويات الاحتجاج به انما يصح لو كانت صلح وايصح كونه خيرا
 لوجود من يحمل العلم كونه فاستقام فلا يكون الا اسراة
 اناسا مشقات يحمل العلم لان العلم انما يقبل عنهم ويتايد
 بان في بعض طرقه ليحمل بلام الاسر ولو سلم انه خير لم
 ينجح به اذ لا خضر فيه فلا ينافيه حل بعض الفسقة العلم
 فانه انما هو اخبار بانه عدول لم يحملونه لان غيرهم
 لا يحمله هذا وقد اعتمد جماعة منهم ابن سيد الناس
 باختاره ابن عبد البر وقال الذهبي انه جرح ولا يدخل
 فيه المستدره فانه غير مشهور بالمعناية بالعلم فكل
 من اشتهر بين الحفاظ بانه من اصحاب الحديث وانه
 معروف بالمعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن اخباره
 فما وجدوا فيها تليين ولا اتقوا لهم علم بان هذا وثقه
 فهذا الذي عناه الحافظ وانه يعثر به معتول الحديث
 الي ان يلوح فيه جرح قال ومن ذلك اصحاب التيسير
 لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق فيتم
 لهم لانها احتجاجهم ثم بين الناظر ما يعرف به الضبط فقال

قال

نيسا

ومن يرافقه دائما او غالب في المعنى او في اللفظ وان
 سقط منه ما لا يخبر المعنى في الضبط فضايط حتى يرد
 او يواخفه نادرا في الخطي لسببها بط ملاحظ حتى يرد
 ثم ثبت انه هل يجب ذكر سبب الجرح والتعديل او افعال
 وصححوا اي جمهورا بين الاثر من اربعة اقوال فتولد
 تعديل بلا ذكر اسباب له مخافة ان يتقلا ويشق ذكرها
 لانها كثيرة فتترك العقول ذكرها احتاج ان يتقوله كذا
 وكذا عاذا ما يلزمه فعله وان يفعل كذا وكذا عاذا ما
 يلزمه تركه فيطول والمبرر لا يتولد جمع ابهاما ذكر سببه من
 الجرح لعدم مخافة ذلك لان الجرح يهل باس وواحيد
 والمخلف بين الناس في اسبابه ويرك لعظم فتقوله مبهم
 انه ربما استغفل كبح بيان سببه من الجراح فنذكر ما لا يتعد
 بنا على ما يعتقد انه يقدح كما نشره شعبة ابن الجراح بالرفق
 حيث قيل له لم تتركه حذو شغلنا قال سببه يركض على
 لردوت مع انه ليس بقادر كما اشار اليه بقوله فماذا يلزمه
 من ركضه ما لا يركضه او على وجه الايلتف والاضورون
 تدعو اليه وكما روي عن شعبة انه مات المنهال بن عمرو
 منيع صوتا من داره فتركه قال ابن ابي حاتم انه سمع قراءة
 بالخطيب وكذا قال ابو البركات انه سمع قراءة بالخطيب
 فركه السماع منه وقال ذهب بن جرير عن شعبة انه
 سئل المنهال منعت منه صوت الطيور فخرجت ولم
 اساله قال ذهب فقلت له هلا سالتك عليه انه لا يعلم
 فهذا لا يقدح في الثقة ولهذا قال ابن القطان
 عوت كلام ابن الجاحظ هو البين جرح الا ان تخاف
 اليه خوحيهم ولم يصب ذلك عنه انتهى وقد وثقه جماعة
 منهم

يعتد

منهم ابن معين والنسائي واحتج به البخاري بل وعلق
 له من رواية شعبة نفسه عنه في باب ما يكره من
 المثلة من الذبايح فلم يتردد شعبة الرواية عنه وذلك
 اما لانه سمعه منه قبل ذلك او لزال المانع منه عنده
 فبان بما ذكرنا من البيان من بل لهذا المحذور وسبب
 لكونه قادرا وغير قانع وان ذلك لا يوجب الجرح
 هذا القول المعطل هو الذي عليه الامة حفاظ الاثر
 ونقاراه كما افاده ايضا قوله وصحوا كشيء التجميع البخاري
 وسلم مع بالاسكان اهل النظر كالشافعي ونقال ابن الصلاح
 انه ظاهر معتز في الفقه واصوله وقال الخطيب انه
 الصواب عندنا والقول الثاني عكسه فشرط ذكر
 سبب التعديل دون الجرح لان اسباب العدالة
 يكثر المتضع فيها فينبغي القول على الظاهر بقوله
 احمد بن يونس لم يتركه له عمدا انه العمري ضعيف
 انما يضعف لافضى بمغض ابائه لولايت له حية وخصابه
 وهيبته لعرفت انه ثقة فاحتج على ثقته بما ليس
 حجة لان حسن الهيئة يشترط في تعدل وعفوه
 والثالث انه لا بد من ذكر سببها كما للمعتمد التقدي
 فكما جرح الجراح بما لا يقدح كذلك يوثق المعول
 بما لا يقتضيه العدالة كما مر والابع عكسه اذا كان
 الجرح او التعديل من عالم بصيريه كما سيات مع انتقال
 كونه تولا مستقلا بما فيه فان يعقل على القول بان الجرح
 لا يعقل الا منسرا قد قل فيما يتقل عن ائمة الحديث
 في الكتب المعول عليها في الرواية بيان سبب جرح
 من جرح بل اقتصر واقبها غالبها على مجرد قولهم فلان

ضعيف اوليف بشي او نحوه وكذا قل بيانهم ضعف
الحديث اذا قالوا في كتبهم لثنا بحديث انه لم يصح بل اقتضوا
بينها عالما لبا ايضا على مجرد قولهم هذا حديث ضعيف
او غير ثابت او نحوه وانجهوا ببيان السبب فيه الامرين
فاشترطوا بانه لبعض الي تعميل ذلك وسو باج
الجرح في الاغلب فالشيخ ابن الصلاح قد اجاب عن ذلك
بانه يجب التوقف اي بان وان لم يعتمد في اثبات الجرح
لكننا نعتمده في اننا نتوقف عن الاحتجاج بالزاوي عن
او بالحديث اذا وفي نسخة اذا استرأيا اي لاجل العريضة
الغوية الحاصلة بذلك ويتم من وقف على ذلك
طفا حتى يبين بضم اليانته بان اي يظهر عنه عن
حال ذلك الراوي او الحديث بقوله والثقة
بعد الله بحيث لم يوثقوا بوقف عليه فيه من الجرح
او الضعيف كمن لم يثبت من الرواية او لولا ان
اصحاب الصحيح البخاري وسلم وغيرهما خرجوا فيه له
مع انه بمن من غيره جمع منهم ثم قال فانهم
ذلك فانه مخلص من في البخاري احتجاجا عنكرمه
اي بغيره اننا يعني بولي امين عباسي يخرج له في صحيح
البخاري على وجه الاحتجاج به فضلا عن التامعات
وكنوها مع ما فيه من الظلام لتبين انه ثقة مع ابن
منه وقد عمروا ابا هلي بكف متابعه للاحتجاج ونحوه
بالرفع عطفنا على بكره وبالجمه عطفنا على ابن منزه
مضافا بينهما الى ترجمته يجعلها اسما سوادا بها الراوي الذي
خرج البخاري اطلقت عليه بخارعت المصدر الواقع
عليه والمعني وغيره كما سويل ابن ابي اوسين وعاصم
ابن

ابن ابي اوسين وعاصم بن علي وكذا اخيه مسلم بن قد
ضعفنا عن غيره نحو سويل هو ابن سعيد انما طلق جرح
ما اكتفي مسلم كالبخاري لان سويل صدوق في نفسه كما
قاله جماعة وقد ضعفه جماعة واكثر من تسرا الجرح فيه
ذكر انه لما عمي رما تلقت الشيء وهذا وان كان قاربا
فانما يخرج فيما حدث به بعد القرب لا فيما قبله ولعل
سلما انما خرج عنه ما عرف ان حديثه به قبل عمه او ما
صح عنده بتزرك طلبها للعلو لا ما تفرد به قال ابراهيم
ابن الجي طالب قلت لمسلم كيف استخرجت الرواية عن
سويل في الصحيح فقال ومن ابن كذا اني بنيت بعض
ذلك ان مسلما لم يرد في صحيحه عن احد من سمع
حفظ الا عن سويل عن غيره عن واحد عن ابن
وهو عن حفص قلت وقد قال في رد السؤال امام الحرمين
ابو المعالي في كتابه البرهان واختاره تلميذه ابو حامد
الغزالي والامام محمد بن ابي الخطاب الرازي الحقايق
يحتمر بما اطلقه العالم باسكان اليم من يحتمر والعالم باسكان
اي باسكان الجرح والتعديل من غير بيان لها واختاره القاهي
ابو بكر الباقلافي ونقله عن الجمهور ولما كانت هراي الناف
لما اختاره ابن الصلاح من كون الجرح اليهم لا يقبل وهو
معين القول الرابع قال جماعة منهم التاج السبكي ليس هذا
قولا مستقلا بل يخرج برلمحل التراجع اذ من لا يكون عالما
باسباها لا يقبل منه الا باطلاف ولا بتعديل لان الحكم
على الشيء فرع بقوره اي فالتراع في اطلاقات العالم دون
اطلاقت غيره وهذا ان سلم فلا نسلم ان تعديل غير العالم
لها اي نفسه لها لا يقبل واختلاف شيئا انما لم يخل

المجروح عن تعديل لقبيل الجرح فيه الامعسرا وان خلاه
 عن ذلك مثل فيه سبها اذا صدرت عن عارف لانه اذا
 خلاعت ذلك فهو حينئذ المجهول واما قول المجرح
 اول بن اهلنا قال وسال ابن الصلاح في مثل هذا
 لا للتوقف انتهى ثم بين حكمه بتعارض الجرح والتعديل
 في راد واحد فقال وقد سواي جمهور ائمة الاثر الجرح
 على التعديل وان كان المعدل اكثر عددا الا ان الجرح زيادة
 علم لا يطلع عليها المعدل وانه مصروف للمعدل فيما اخبر
 من ظاهر حاله وخبر عن امر باطنه حتى على المعدل
 نعم ان لم يفسر الجرح او قال المعدل عرفت السب الذي
 ذكره الجرح لكنه تاب منه قدم التعديل ما لم يكن في
 التعذيب على النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في محله
 وقال ابن رجب العتيق في الاصل الاقوي طلب الترجيح
 لان كلا منهما يعني قول الاخر ولو بقي المعدل المجروح
 بطريق معتبر كان مقول عند الترجيح يقتله لقلة يوم
 هذا ان ارايته بعد ذلك اليوم وهو هو تغلضا لعدم
 امكان الجمع فيطلب الترجيح ويقل ان ظهور عدل الاكثر
 ينصبه فالابن زيادة الاعداد انظره المعدلون اكثر عددا
 فهو اي التعديل المعتبر لان اكثر تغوي الظن والعمل
 باقوى الظنين واجبه كما في تقليد الخبرين قال
 الخطيب وهذا خطأ لان العدلين وان كثرا والاخبار
 بعد ما اخبر به الجار صوت ولو اخبر به وقالوا نشهد
 ان هذا لم يمتع منه لم يصح لانها شهاة على نفي بحضه
 وان تعدد الجرح انما لتضمنه زيادة خفي على المعدل
 وذلك موجود عن يات عددا للمعدل ويقل انها حينئذ
 يتقاربان

ببقار صفات فيطلب الترجيح لزيادة قوة كل منهما من
 وجه وقيل تقدم الاضطرار ثم بين حكمه بتعديل المجهول
 والرواية عن المعين بلا تعديل وعنه هما فقال ومبهم
 التعديل اي تعديل المجهول ليس يتقوى به ابو بكر الخطيب
 والابن الصراح الصباغ والفقهاء ابو بكر الصري وغيرهم
 اذا لا يلزم من كونه عدلا عنده ان يكون عند غيره
 كذلك فلعلة اذا سماه بيوت من جرحه غيره بجرح
 قارح بل اضرا به عن تشييته وبتة توقع تردد في القلب
 ويقل يعني تعديله كما لو عينه لانهما من في الحالين فهو
 ما شاع على قول من يفتح بالمرسل واول ما يقوله هو ان يقال
 لما انف الاطلاقات حديث الثقة او المعدل بل صح الخطيب بانه
 لو قال لا يات الاطلاقات ايضا جميع اشياء في تقاضت وتلفتم
 اسمهم ثم روي عن من لم يسلم لا يقبل ايضا من قد اجهل لما ذكر
 فيما قبله وان كان اعلم منه كما افاده كلامه لان التعديل
 اخبار مستقل بخلافه بما قبله اما ان قال كل من اراد
 لشيء عنه واسميه فهو عدل رضي كان تعديله منه لكل
 من روي عنه وسماه كما حيزم به الخطيب وقيل يعني تعديل
 المجهول من عالم لا من غيره كما قال وبعض من حقق لم يرد
 اي تعديل المجهول ان صدر من عالم اي مجتهد كما في
 والشافعي في حقه من قلده في من جهة كتوله حديث
 الثقة في روي مالك عن الثقة عن بكير بن عبد الله
 ابن الاشجق فاشقة مخزومة بن بكير وروى الثقة عن محمد
 ابن شبيب فهو عبدالله بن وهب وقيل الن هدي
 وقيل ابن لهيعة وروي الشافعي عن الثقة عن ابن
 الجزي بن فهو محمد بن ابي نزيك او عن الثقة عن

الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان او عن الثقة
 عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة او عن الثقة عن
 الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة او عن الثقة عن
 ابن جريح فهو مسلم بن خالد او عن الثقة عن صالح
 بن التميمي فهو ابراهيم بن ابي يحيى وضع يمين قلده
 غيره فلا يقبل في حقه ان المجتهد لا يورد الخبر بذلك
 احتجاجا به على غيره بل يورد له لا يحكيه لبيان قيام الحجة
 به عنده وقد عرفه هو من رواه عنه لم يرد في جهوده
 ايمنا الاثر فتياه او فتواه كما هو مخطئ ايمنا مجتهدا او نقلنا
 او عمله على وثاق المتن ايا الحديث الوارد في ذلك
 المعنى فيجوز له ولا تقدر بالاراء فيه لا تكون ان يكون
 ذلك منه احتياطا او لدليل اخر وافق ذلك الحديث
 اوله قوله مع يري العمل بالضعيف وتقديره على
 القياس وقيل هو تقديره وهو ما رجع الاصوليون
 وقياسه ترجيح انه تهيء ايضا عندهم وليس تقديرا
 لمن يروي عنه العروة مطلقا على الصحيح الذي عليه
 اكثر العلماء من الحديث وغيرهم رواية العروة على وجه
 التصريح باسمه لانه يجوز ان يروي عنه غيره عروك
 ويقابل الصحيح فترات اخرها انها تقدر بل مطلقا لان
 الظاهر انه لا يروي الا عن عدل اذ لو علم عنه جرحا
 لذكره لملا يكون غاشا في الرواية وساده الخطيب بانه
 قد لا يعلم عدالتهم ولا جرحهم كيف وقد وجد جماعة من
 العروك اشقات وروا عن ضعفا والثاني انها تقدر
 له ان علم انه لا يروي الا عن عدل والا فلا وهذا هو
 الصحيح عند الاصوليين كالامري وابن الحاجب اما

رواية

رواية يرا العروك فليست تقديرا اتفقا وضع بالتصريح
 باسمه ما لم يصح به فلا يكون تقديرا اجزا بل لو عدل
 مبهما لم يكتف بهما من واختلفوا في العلم هل يقبل
 الراوي المجهول وهو على اقسام ثلاثة مجموع الاول
 مجهول عين وهو من اراد ايمنا من له يروي عنه الا لا يقدر
 وسماه الراوي كخبار الطائي وعبد الله بن اعين بالزاي
 فان كلا منهما لم يرد عنه الا بالاسحق السبيعي وساده
 ايمنا مجهول العين الاكثر من العلم فلا يقبلونه مطلقا
 وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول غير العدل والمجهول
 ليس عن اوائف معناه في حصول الثقة به ولا في
 العشق مانع من القول كما لصي والكف فيكون الشك
 فيه مانعا من ذلك كما انه فيهما كذلك وقيل يقبل
 مطلقا لقوله تعالى ان جازم فاسف بدينا فتبينوا
 اي فتشركوا كما تروي به في السبع فوجب التثبت عند
 وجود العشق فعند معرفة لا يجب التثبت فيجب العمل
 بقوله وقيل ان كانت مشهورا في غير العلم كالزهد والخبرة
 قبل والا فلا وقيل ان ذكاه احد من ائمة الجرح والتعديل
 ولو كانت الراوي عنه قبل والا فلا وصحح شيخنا وقيل
 ان كانت العروة رواية عنه لا يرد يجب الا عن عدل
 واكتفى في التعديل بواحد قبل وكلا فلا والقسم الوسط
 ايمنا الثالث مجهول حال باطن وظاهر من العروك والجرح
 مع معرفة يمينه برواية يروي عنه وحكمه الذي فلا يقبل
 مطلقا ايضا ايمنا عند الجماهير من العلم وقيل
 يقبل مطلقا وان لم تقبل رواية القسم الاول وقيل ان
 كان الراويان لا يرويان الا عن عدل قبل والا فلا

رواية

والقسم الثالث المجهول للعدالة اي مجهولها في باطن فمط
اي لاني الظاهر فقد راي له عجيبة اي احتجاجا في الحكم بعض
من منع قبول ما قبله من العسمن منهم الفقيه سليم بن عمار له بن
ايوب الرازي فقطع به وعزاه النوري لثبوت المحققين
وصححه لان الاخبار مبني على حسن الظن بالرازي ولايت
رواية الاخبار بتكليف عند من يتعسر عليه معرفة العدالة
الباطنة وبهذا ما رقت الرواية الشهادة فانها تكون عند
الحكام وهم لا يتعسر عليهم ذلك وقال الشيخ ابن الصلاح
انه العملا يشبه انه على ذلك القول جعلنا في كتب كثيرة من
الحديث اشتهرت بين الامية وغيرهم حتى خرج فيها
لرواية خيرة بعض من خرج له منهم بها اي بالكتب تصدق
في باطن الامر لتنادم العهد بهم فالتفت بالعدالة الظاهر
وبعض من الامية وهو النجوي يشهر بفتح اوله وثالثه من
الشهرة وهي الرضوخ يقال شتهرت الاسم اشهر شهرا
وشتهر بعين يلقه ذلك القسم مستورا اي به وتعم عليه
الراضي والنوري زاد الناظم وفيه اي تلتف من ذكر المشرك
نظرا في عبارة الشافعي في اختلاف الحديث ما يقتضيان
ظاهري العدالة من يحتمل الحاكم بشهادتهما فانه قال
في جواب سوال اوردته فلاحظ ان يترك الحكم بشهادتهما
ان كانا عدلين في الظاهر فلا يحسن تعريف المصنف
المستور بهذا فان الحكم لا يسوغ له الحكم به لكن الظاهر
ان الشافعي انما اراد بالباطن ما في نفس الامر لثبانه
عنا فلا نختلف به بدليل انه اطلق في اول اختلاف
الحديث انه لا يجمع بالمجهول واما التنازه بحضورهما عند
التكاح مع عدم الاستور فان التكاح انما يثبت بحكم ولا يثبت
لورنغ

لورنغ العند بهما الي حاكم لم يحسم بحتته ثم بين حكم رواية
المتدع فقال والخلف اي الاختلاف واقع بين الامية من
قبول رواية متدع ما نقل ببذعته قيل يرد مطلقا
سواء الراعية وغيره لانه فاسق ببذعته وان كان
مناولا فالمتدع بالفاسق غير المتداول كما التحق الكافر
المتداول بغير المتداول وهذا يرد عن مالك ويحرم
ونقل الامري عن الاكثري وحرم به ابن الحاجب
واستنكره اي وانكره ابن الصلاح فقال انه بعيد مبالغة
للتابع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية
عن المتدعة غير الرعاية كما سياجت وقيل لا يرد بل اذا
استعمل الكذب في الرواية او الشهادة ضرورة مذهب له
او اهل من هبه سواء ادعي الي مذهبهم ام لا بخلاف ما ازال
يستعمل ذلك لان اعتقاده حرمة الكذب تمنع منه
منصرفة ونسبا هذا القول للشافعي اذ يقول اي لقوله
اقبل من غير خطايته ما نقلوا قصته وعبارته اقبل
شهادة اهل الاصل الا الخطايته من الرافضة لانهم يرون
الشهادة بالزور لموافقهم والاكثر من العلماء اذ
ابن الصلاح الا عدل اي امور الاقران واواها سرد وادعاه
فقط قال وهو مذهب الاكثر ونقله ابن
حيان اتفاقا حيث قال الداعية الي البدعة لا يجوز الاحتجاج
به عند امتنا قاطبة لا العلم بينهم فيه اختلفا لكن استغفر
شيمنا حكايمة الاتفاق وقد روي اي ائمة الحديث كالبخاري
وسلم احاديث عن جماعة من اهل بدع باسكن الدال
في الصحيح على سبيل الاحتجاج والاستشهاد بهم لانهم ادعوا
اقول الي بويعتهم ولا استمالوه اليها منهم خالد بن مخلد

مخالفة

رواية

وعبد الله بن موسى العقبى وعبد الرزاق بن همام وعبد
 ابن دينار اما من كثر ببلدته كتركيب على تعال بالمعروف
 وبالخيريات فلا يقبل على خلاف فيه وقال صاحب المحصول
 الحق انه ان اعتقد حوسمة الكذب قبلنا روائيته والى
 فلا وقال شيخنا التحقيق انه لا يرد كل مكفر ببدعته لان
 كل طائفة تدعي ان مخالفتها مستدعة وفوت بالغ بكفرها
 فلا حذر ذلك على الاطلاق لاستلزام تكفير جميع الطوائف
 فالاعتقاد ان الذي يتردد روائيته من انكر اسماه تواتر من
 الشرع معلوما من الدين بالضرورة ثم بين الناظر حكمه فتبين
 الكاذب في الحديث فقال والحمد لله بالاسكان لما
 شيخ البخاري ابو بكر عبد الله بن الزبير الامام احمد
 وغيره قول بان من كذب تعمدا في الحديث النبوي
 لم يقبل قوله في شيء وان يتب ويحسن ثوابه تغليظا على ما بيننا
 عن فعل من الغدرة العظيمة وهي تصيب ذلك شرعا
 وحسب بمنه الكذب فيما ذكرنا المخطي ويتعد الكذب
 في حديث الناس فاننا نقبلها اذ ارجعنا وللامم ابو بكر
 الصديق شارح الرسالة مثله اي مثل ما نقل عن الامام احمد
 والحمد لله ونكت اطلق الكذب بكسر الكاف واسكان الزال
 في لغة ولم يعتبره بالحديث النبوي حيث قال كل من
 استظنا خبره من اهل النقل كذب وجربناه عليه لم نقل
 لقبوله بغيره بظهوره نكت قال الناظم الظاهر ان
 التقييد به مراد له بغيره بظهوره من اهل النقل اي للحديث
 وزاد الصريفي عليها ان من ضعف نقله اي من جهة
 نقله للحديث كرههم وقلة اتقانه لم يقو بعد ان حكم بضعفه
 اي وان رجوع الى التحريم والاتقان على ما اقتضاه كلامه
 حله

فعله الذهبي على من يمرت على ضعفه وفيه بعد لان
 الصريح قال وليس الراوي في ذلك كالشاهد فان
 شهادته تقبل بعد ثبوته وان اتقانه بخلاف سوايق
 الراوي كما تقره لان الحديث حجة لازمة لجميع المكلفين
 وفي جميع الاسماء كان حكمه انما يظن بالغة من الزجر
 عن الرواية له بلا اتقانه وعن الكذب فيه عملا بتوليه
 صل الله عليه وسلم ان كذبا على ليس ككذب على احد
 والامام السهلي ابو الطوفان يروي في الراوي الحادي يكذب
 في خبره يروي استقاط ما له من الحديث اي ما قد تقوما
 له من الحديث قال ابن الصلاح وما ذكره ابن السهلي ايضا
 من حيث المعنى ما ذكره الصديق اي لكونه راجح
 المستقبل انما هو لاحتمال كذبه ولو كان جارح حقيقته
 لما صنف فيهم بالاولي انه لا يقبل حقيقته عند ابن السهلي
 في المستقبل هذا وقد قال السريفي في شرح مسلم وغيره
 وما ذكره هو لا الامية ضعيف مخالف للقرآن والمختار القطع
 بصحة ثوابه في هذا في الكذب في الحديث وفيه
 رواياته بعد هذا وقد اجمعوا على صحة روايته من كان
 كاذرا فاسلم قالوا اجمعوا على قبول شهادته ولا فرق
 بين الشهادة والرواية في هذا وما قاله كنت ملت
 اليه ثم ظهر لي ان الارجح ما قاله الامية لما سوي بويده
 قولنا يمتنان الزايم ان اتاب لا يعود محصنا ولا يرد فاذنه
 فاما اجمعهم على صحة رواية من كان كاذرا فاسلم فلتص
 القرائن على عقبات ما سلف منه والفرق بين الرواية
 والشهادة ان الرواية المكذب فيها افلوطسها في
 الشهادة كذلك لان متعلقها لان من كل من المكلفين

ان الرواية هي الرواية
 اعلم ان الرواية هي الرواية
 لان شهادتها هي الرواية

ومن كل الاعصار كما مر مع خبر ان كذب با على ليس ككذب
 على احد ثم بين الناظم حكم انكار الاصل بحديث الفرع عنه
 فقال ومن روي من الثقات عن شيخ ثقة حديثا فكذب
 صريحا كقول كذب على فقد تعارض ما يؤولها كالسنتين
 اذا تكاد يتنا اذا الشيخ قطع بكذب الراوي والراوي قطع
 بالنقل عنه ولكن كونه الي الراوي لا تثبت انت جرحك
 شيخه هذا حيث يكرت جرحه فقد كونه الاخر ايضا فانه
 يترك بل سمعته منه وليس بقوله جرح احدهما بالولي عن الاخر
 بخلاف شهادة الفرع فان تكذيب الاصل لرجح في
 تلك الشهادة وقرن بلفظ باب الشهادة وضعه واراد
 انت اذا تعارض ما جرح الشيخ لكذب واحد منها لا بعينه
 لكن لو جرح به الشيخ او ثقة عن الاول عنه ولم يكرت به
 قبل انما اذا لم يصرح بتكذيبه فان جزم بالرد كقول
 ما روي هذا وما حدثت به او لم احدثت به فكله كولا
 كما قاله ابن الصلاح تبعه غيره وجزم به الناظم في شرحه
 وكذا يشتم في شرح النخبة لكنه نقل في شرح البخاري
 عن جمهور الحديث متبركه جلالا مقاله على النسيان
 وان يرد به بوليه لا اذكر هذا او لا يعرف ان خورثته به
 او كونهما من ما يقتضي يعني يحتمل نسيانه كذا عرف ان
 من حويثي فقد لا واي جمهور الحديث الحكم للذاكر
 وهو الراوي عنده عند العظم من الفقه والتكليف
 وصحة جماعات منهم ابن الصلاح لان الراوي ثبت الشيخ
 ناف ولانه ثقة جازم فلا تردس واياته بالاقوال لان الشيخ
 عن جازم بالنفي لا افعال نسيانه وعبارة النظر تشمل الاصل
 والفرع فيعدم الراوي وهو الاشبه في المحصول لثقت
 بشكل

بشكل يتقدم عن الشيخ في جز ميسما وعلى ما اخترته في شرح
 لسد الاصول من تقدم الراوي في المسئلتين تقدم بالثبوت
 على الثاني الاشكال وحكا الاستفاضة في الروي ابي عدم بقوله
 بذلك عن بعضهم بعسر الميم وهم قوم من الحنفية لان الراوي
 فرع الشيخ فهو تابع له ما فاما اشتقت روايته استغنى رواية
 فرعه كشهادة فرعه وروايات شهادة الفرع لا شمع مع
 القدر على شهادة الاصل بخلاف الرواية ومثل لذلك
 بقوله تفصه حديث الشاهد واليمين المروي بلفظ ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد اذ نسيه سهيل
 هو ابن ابي صالح الذي اخذ بالبنا للمفعول ابي روي كرت
 منه عن ابيه عن ابي هريرة فكان سهيل هو من روي عنه
 ابن عبد الرحمن عن نفسه يرويه فيقول اخبرني ربيعة
 وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز
 الرازي وروى وقرنات اصابت سهيلا علة اهت بعض
 عقله وشي بعض حديثه فكان يحدث به عن من سمع
 منه وقاد يردته الاعلام بالرواية وكونه لن يضعف من اصناع
 اذ يترك له روايته يضيع وقد جمع جماعة من الائمة
 اخبار من حديث وشي منهم الدارقطني والخطيب
 قال ولاجل ان النسيان غير ما يوت على الانسان خيارا
 الي جود ما روي عنه وتكذب الراوي له كره من
 كره من العلماء الحديث عن الالهيا والشافعي بالا
 سكان لما روي عن ابي عبد الحكم محمد بن عبد الله حيث
 روي عنه حكاية فانكرها ثم ذكرها عن ان يروي عن
 الحنفية التهم بتقدم انكار الشيخ وظاهرات محله
 الاكاف للمروي ب طريق اخر غير طريق الحنف والافلا

فلا كراهية اذ قد عوت الدراوي قبل موت الشيخ فيضع
 الروي ان لم يحدث به غيره ثم يثبت حكمه اخذ الاجرة
 على الحديث فقال روى الحديث باجره او غيرها
 كجمالة لم يقبل روايته اسحق بن ابراهيم المعروف بابن
 راهويه و ابو حاتم الرازي و الامام احمد بن حنبل و هرازي
 الماجزي على ذلك تشبه اجرة معلم القرآن و نحوه في الجواز
 و عدمه الا ان العادة ثم جاريتا لا اخذت عند حرم مرة
 و الاخذ هنا تخم اي تنقص من سرورة الانسان الاخذ لولا
 اذ قد شاع بين اهل الحديث رداة ذلك و تنزيه العرف
 عما تنظر اليه و اساسة الظن بما عملت الحافظ ابو يعين
 الفضل ابن ركن شيخ البخاري اخذ عوضا على الحديث
 و كذا اخذه غيره كعنان شيخ البخاري ايضا ترخصا للحاجة
 فقد قال علي بن حشر سمعت ابا يعين يقول يلومونني على
 الاخذ و هي يتيم ثلاثة عشر نفسا و ما فيه رخيص و منهم
 من جوز الاخذ غير طلب و منهم من كان ياخذ من الاغنيا
 فقط و محل ما سر من كوت الاخذ خارجا للمروءة اذا لم يعثر
 بعد من فقده و عدم كسبه فان كان ذاكسب لم يكن
 نورا للفقير متفلا به اي لشغله بالحديث الكسب لنفسه
 و مما له اجزات له الاخذ اذ اقامه في معيشته عوضا عما
 فاتته من الكسب فقد اقي به اي يجوز الاخذ الشيخ ابو اسحق
 الشرازي لما ساله ابو الحسن بن المقرئ لكون اصحاب الحديث
 كانوا ينعونهم من الكسب فكان ياخذ كفايته و رده عند
 الحديث و ردتا هل في الحمل اي الحمل للحديث كالتحمل حال
 النوم الواقع منه و من يشبهه و ما دارضا و ردتا هل في
 حال الاداء اي الحديث كلات اصل اي كالمودي لا من
 اصل

اصل صحيح و الحالة انه او القاري او بعض السامعين
 غير حافظ على ما ياتي في بابيه او اعيان و اياها رواية
 من قبل التلقين في الحديث بان بلغن الشيء فيحدث
 به من غير ان يعلم انه من حديث و لومسرة كوسي بيا
 دينار حيث لقنه بعض من عيات فقال له حدثتك
 عايشة بنت طلحة عن عياش بن عياش فقال حدثتك
 عنها به و قال له حدثك عن التسم من محمد بن عياش
 بمثله فقال حدثت عنها بمثله و ذاك لدلالة على محارفة
 و عدم تشيئة او من تد و صفات الائمة برواية التكرات
 او الشواذ كقوة اي حاله كونها ذات كثرة و لم يميزها و عرفا
 بكثرة السهو او الغلط في روايته و الحالة انه ما حدث
 به من اصل صحيح بل من حفظ او من اصل غير صحيح فهو
 اي المتصف بشي من ذلك مرد اي مورد و له عند هم
 لان الاضاف لذلك كيم الثقة بالراوي و ضبطه
 و هذا تاخير و اوضح لما قبله اما لم تكن ساكيرة
 و شواذه او غيرها و حدث مع انصافه بكثرة السهو
 او الغلط من اصل صحيح فلا يرد ثم ان يثبت ضم او له و تشد
 ثابته و اسكان ثونه مدغمة في لام له اي للدراوي الذي
 سهى او غلط و لومسرة غلطه او سهوه فارجع عنه بل اصر
 سقط عند هم اي المحرضين حويته جمع اي احاديثه جميعها
 و هذا شامل لقوله كذا عبد الله بن الزبير الحميدي مع
 احمد بن حنبل و ابن المبارك عبد الله المروزي راوا اسقاط
 حديثه بولك في العمل احتجاجا و رواية حتى تركوا الكفاية
 عنه قال ابن الصلاح و فيه نظراي لانه ربما لم يعتقوه و
 سمعت له نعم اذا كانت عدم و جوعه عن امانه لا حجة له فيه

ولا طعن فقل ما ينكر ذاك اي القول بقرط حديشه و عدو
 الكتابه عنه وقد قال ابن مهدي لشعبه من الذي
 ترك الروايه عنه قال انما ذاك في علقه بجمع عليه
 ولم يترك نفسه عند اجتماعهم على خلافة اوس جل تهم بالكتب
 وذكر نحوه ابن حبان واعرضوا انما المحدثون وغيرهم في
 هذه الروايات المتأخره عن اعتبار اجتماع هذه الامور السابقة
 اي شروط من تقبل روايته لعسرهما او تعذر الروايات
 بل يكفي في اشتراط عدالتها بالعدل المسلم البالغ في العاقل
 للفسق ولما حكم المروءة ظاهرا بان يصوت مستورا الحال
 ويكتفي في اشتراط الضبط اي ضبطه بان ثبت سماع ما
 روي بخط ثقة موثوق سواء الشيخ والقاري وبعض
 السامعين وسواك سماعه على الاصل امر في شئ بيده
 اذا كان الكاتب ثقة من اهل الخبرة به في الثاني ان يكون
 للاعتقاد في روايته هذا الراوي عليه بل على الثقة المعتمد
 لذلك وانه يروي اي ويان يروي من اصل يروي
 الهرة وافتقار اصل شيخه كما قد سبق في هذا الحافظ البيهقي
 فانه لما ذكر توسع من توسع في السماع من بعض محدث زمانه
 الذين لا يخطون حديثهم ولا يسنون قتلته في كتبهم
 ولا يعرفون ما جرت عليهم بعد انتكاف القراءة عليهم
 من اصل سماعهم وذلك لتدوين الاحاديث في الجوامع
 التي جمعها اعنه الحديث قال فمما اليوم بحديث
 لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاحدته معروف
 عندهم فالذي يروي لا يغيره برواياته والمجته قائمه
 بحديثه برواياته غيره فلقطد السماع منه والروايه عنه
 لان لتسلسل السند اليه ان يبقى الحديث مسلسلا

محدثه

محدثنا واجزا لتبقى هذه الكرامته التي حضرت بها
 هذه الامه شرفا لنبينا صلى الله عليه وسلم وسبق
 البيهقي اليه قوله شيخه الحاشم ونحوه عن السلفين
 وقال الذهبي العمرة في زماننا ليست على الرواية
 بل على المحدثين والمفيدين الذين عرفوا عدالتهم
 وصدقهم في ضبط اسما السامعين والحاصل انه لما
 كان العرض او لا معرفة التعديل والتجريح والتفاد
 في الحفظ والاتقان ليتوصل بذلك الى الصحيح
 والتحسين والتضيق شدد باجتماع تلك الشروط وانما
 كان العرض اجزا للاقتصار على مجرد وجود سلسلة
 السند الكافي بما ذكره في هذا مقال كمل

مراتب الفاظ التعديل

وهي اربعة بل خمسة او ستة والجمع والتعديل المنقسات
 اجالا ال اعلى وادنى ووسط قد هدف به اي نفي كلا منها
 اي نفي اللفظ الصادر عن المحدثين فيهما الامام ابو محمد
 عبد الرحمن ابن ابي حاتم يغير تنوين اللوزين وبه مع دمج
 الهرة ادرتبه في مقدمته كتابه الجمع والتعديل فاذا
 راضت والشيخ ابن الصلاح زاد عليه فيهما الفاظ من كلام
 غيره من الائمة وندت انما عليهما ما في كلام ائمة اهل
 ابي الحديث وجرت من الفاظ في ذلك فافزع مراتب التعديل
 ما التي كما قال شيخنا بصيغة افضل كما وثق الناس او اثبت
 الناس وكذا اليه المنتهي في التثنية ثم يليه ما هو المرتبة
 الاولى عند الذهبي ويتبع المناظر ما كثر من انت سن
 الفاظ المرتبة الثانية عنده سوا اختلقت الفاظ كتقربت

اوشته حجة كما ذكره بعد له ولو اعدت في اي اللفظ الواحد
 كثرة ثقة اوشته ثبت فان زاد على مرتبة او اكثر
 كانت اعل منها والثبت بالاسكان الثابت وبالفتح
 الثابت والحجة وما يثبت فيه الحديث سمح مع اسمها
 الشاركت له فيه ثم يليه ما هو المرتبة الاولى عند
 ابن ابي حاتم وابن الصلاح والثانية عند المناظر الثالثة
 عند شيخنا بعد الاصح ثقة اوشته او فلات متقن اد
 حجة او اذا عزلا بدمج همة اد في الثلاثة الاخيرة
 اي اوشته الائمة الحفظ او ضبط العرف كان يقال
 فيه حافظ او ضبط العرف بكل منها عز كان
 في التوثيق بل بينهما وبين العرف عموم وخصوص من
 وجه لانها يوجبان بدونه ويوجد بدونها وتوجد
 الثلاثة فعلم ان الوصف بكل منها مع العرف كان طانه
 على مرتبة التكريم عند المناظر كالذهبي لكان جعل شيخنا
 منها ويلى هذه المرتبة رابعة عند شيخنا وهي
 قولهم ليس به باس او لا باس به او صدوق وصل بكسر
 اللام بالمد يذكروا ابن الصلاح بذات اي بما ذكر في المرتبة
 الرابعة ما مونا او خيال كان يقال هو ما مونا او خيال
 الناس وتلى هذه المرتبة خامسة في غير صالح الحديث
 وهي حلة الصدق وفان للذهبي خلافا لابن ابي حاتم وابن
 الصلاح في ادراجها في الرابعة التي هي ثابته عند
 او صدوق عنه او يروي عنه او الى الصدوق ما هو اي هو
 قريب منه مخوف الخبر متعلق بقريب القدر وما زاد
 وكذا شيخ وسطا وسطا تحسب اي بدون شيخ او شيخ
 فقط اي بدون وسط ولم يذكروا ابن ابي حاتم وابن

الصلاح

الصلاح من هذه المرتبة التي هي عندنا الثالثة غير
 الاخره وكذا صالح الحديث وهذه عندنا الرابعة عند
 المناظر في شرحه بتردد الخامسة وعند شيخنا السادسة
 ومن المرتبة الخامسة قولهم يعتبر به اي في المتابعات
 والشواهد او يكتب حديثه او يتقارب به اي الحديث وهو
 يكسر العرف من القرب عند البعد اي حديثه يقارب
 حديث غيره او جديده او حسنه او يتقارب به بفتح الراي
 حديثه يتقارب به حديث غيره فهو بالكسر والفتح بمعنى
 ان حديثه ليس بشار ولا مستكرا او صويح او صدوق ان
 شاربه بدمج الهزقة او ارجوان اي ان ليس به باس
 عوايه اي عشيبه وخالف الذهبي في اهل هذه المرتبة
 جعل حلة الصدوق وصالح الحديث وحسنه وصدقاته
 ثابته مرتبة وما روي الناس عنه وشيخنا وصويحبا وتقاربا
 وتقاربا مع ما به باس ونكتب حديثه وما علمت فيه جدا
 اخري وصرح ابن الصلاح بان قولهم ما اعلم به باس ادوت
 لا باس به والمناظر بان ارجوان لا باس به نظير ما اعلم به باس
 او ارفع منها اذ لا يلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرضا
 به والحكم في اهل هذه المراتب الاحتجاج بهم في
 الثلاثة الاولى بخلافهم في الباقي لان العاظم فيه
 لا يشترطه ضبطه الضبط بل بضبط حديثهم للاعتناء
 للاختيار هل له اصل من رواية غيره نعم حديث بعض
 اهل الخامسة لكونها دون الرابعة قد لا يكتب للملا
 ختار من قولهم ثابته وباس وعوايه اذ الة وهي
 زيادة سالت اضا بعد وقد مجموع مع ان في الاول
 القطع ايضا وهو من نفس المرتبة كما ذكره تسكين

ما قبله والاذالة جائزة في مجز البسيط والكامل وكان
 الناظر ان ينكها في الرجز تشيها له كلما للضرور ثم ما
 عن ان الوصف بثقة ارفع منه فليس به باس وقد قال
 بناميه ما ذكره بقوله والامام يحيى ابن معين بعث
 اليه سوي يبينها اذ قيل لمانك تقول فلان ليس به
 باس و فلان ضعيف قال من اقول فيه لا باس به فتثقة
 ومن اقول فيه ضعيف فليس بثقة لا يكتب حديثه ويحوزه
 قول دجيم عبد الرحمن بن ابراهيم فانما بان عن ابي
 قال قلته له ما تقول في علي بن حوشب الغزازي قال
 لا باس به قال فقلت والرا تقول ثقه ولا تعلم الا حبرا
 قال قد قلت لك انه ثقه واجاب ابن الصلاح باننا
 بعينه اثبات ذلك لنفسه بخلاف ما مر وهذا قد يستعمل
 بجواب دجيم واجاب الناظر بما جامله ان ابن معين ابراهيم
 بالثقة يبينها بل اشركها في مطلق الثقة فلا يثبت
 ما مر ونقلنا بنامه للمفعول مما يريد ان يعينه الوصف
 بالثقة ان الامام عبد الرحمن بن مهدي لما روي
 عن ابي خلدوخالد بن دينار التميمي التابعي اجاب
 من سأل منه وهو عمر بن الخطاب اتفق كان ابو خلدوخ
 يقول بل كان صدوقا وكان خيرا ومرري خيرا وبعث
 ما سونا الثقة شعبة وسعياث الثوري لو كنتم تعرفوا اي
 ثقه واثبات الرواة ومواقع الفاظهم ما سالتهم عن ذلك
 فصح بان نوعية ثقة على كل من صدقت وصح وما سون
 الذي كل منها في مرتبة لم يثبت به باس وقوله لو تعرفوا
 تحلة وبعثا وصف ابن مهدي ايضا الصدوق ابي
 الصدوق الذي رسم ضعفا اي الموسوم بالضعف لستون ظه

وغلطه

وغلطه ويحوزه بصلاح الحديث المخط عن مرتبة ليس به
 باس اذ يسم بفتح التحتية اي حين يعلم على الرواة بما
 تتميز به من لفظ او كتابته وانه تعالى اعلم

مراتب الفاظ التحج

وهي ستة واسم التحج ما ايت كما قال شيخنا بصيغة افضل
 كاذب الناس وكذا اليه المنتهي في الغيب او الوضع
 ثم يليه مرتبة ثانياه بالنظر لها وهي كذاب او يضع
 اي الحديث او يكذب او وضع وكذا دجال او وضع اي
 الحديث وهذه الالفاظ وان كانت في مرتبة تتفاوت
 كما لا يخفى ويعد هاء اي هذه المرتبة ثالثة وهي فلان
 متهم بالكذب او بالوضع و فلان ساقط و فلان هالك
 فاجتنب الرواية عنهم و فلان ذاهب او ذاهب الحديث
 او متردد او متروك الحديث او تركوه او يدبرج الكهنة
 فيه نظر و فلان سكتوا عنه او به لا يعتبر عند الحديث
 او لا يعتبر بحديثه و فلان ليس بالثقة او ليس بثقة او غير
 مأمون او كونه هائم يليها رابعة وهي فلان مرد ابنائه المنقول
 حديثه او مرد واحد يشبه او مردود او مردود الحديث
 وكذا فلان ضعيف جدا و فلان واه عمرة اي قولنا
 و فلان هم اي المحدثون قد طرحوا حديثه و فلان ارم به
 او مطرح او مطرح الحديث او لا يكتب حديثه او ليس بثقة
 او لاشي او لاشي اوي فلان او لاشي او كونه هائم يليها
 خامسة وهي فلان ضعيف وكذا ان جيبا بالاق الاطلاق
 في وصف الراوي بمنكر الحديث او حديثه منكر اوله باينكر
 او ساكبر او مضطربه اي الحديث اذناه و فلان ضعفه

او لا يخرج به وبعد هاسا دسة وهي فلان فيه مقال اذ ان
 مقال اضعف بالشد يد والنسالمقول وفلان فيه اذ في
 حديثه ضعف او في حديثه ضعف او تنكر منه مرفوع وعرف
 الميمه مرفوع اخرب لكونه ياتي مرفوع بالناكس مرفوع بالمشاهير
 والخز والثاني من عجز اليت دخله الكف ان لم يشع حركة تنكر
 وهو لا يدخل بحر الرجز ولو قال تنكره بها ساكنة سلم من
 ذلك وعرف دخله الخبز والتقطع وفلان ليس بذلك
 اذ ذلك القوي اذ ليس بالمتين اذ ليس بالقوي اذ ليس
 بحجة اذ ليس بعمدة اذ ليس بما يوت اذ ليس بالمرص فلان
 مجهول اذ فيه جهالة اذ لا الذي ما هو اذ للمضغ ما هو
 اي هو قريب على ما مر اذ فيه خلف وطعنوا فيه اذ يطعون
 فيه وكذا سبي حفظ اذ لين اذ لين الحديث اذ فيه ليع
 اذ تعلموا فيه والحكم في هذه المراتب الاربع الاولى انه
 لا يخرج باحد منهم ولا يستشهد به ولا يعتبر به وكل من
 ذكر من بعد قوله لا يا وي شيئا وهو ما عدل الاربع بحديثه
 اعتبر اشعار صيغة بصلاحيته النصف بمضمونه لذلك وما
 زاده من الفاظ الجرح التي اشار اليها فيما سبق قوله
 وندت ما في كلام اهل رجوت هو ينع ووضاع
 والثلاثة بعده وهالك وفيه نظر والتسعة بعده
 وايا وي شيئا وتنكر الحديث رواه وضمه وفيه مقال
 وضعف وتنكر وعرف وليس بالمتين وليس بحجة الاخره
 ما عدل قوله لين واليه سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وتوفي

متي يصح تحمل الحديث اذ الي متى يستحب

ومثلوا اي المحدثون الراية من مسلم مستكمل للشروط احتملا

الحديث

الحديث في حال كثره واذا اه بعد اسلامه لان جبر بن مطعم
 رضي الله عنه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في نوا
 اساري بدر قبل ان يسلم فسمعه حينئذ يقرأ من الغرب
 بالطور قال وذلك اول ما قرأه من الايات في قلبي ثم ادي
 بعد ذلك بعد اسلامه وحمل وكذا يقبل عندهم صبي حلالا
 الحديث ثم روي بعد البلوغ ما يحمله في حال صباه ومنع قوم
 القبول هناك في سئلة الصبي لان الصبي مظنة عدم
 الضبط وعدم عليهم باجماع الائمة على فتوى حديث جماعة
 من صفاء الصحابة تخلوه في صغرهم كالسبطات الحسن والحسين
 ابي بنته صلى الله عليه وسلم فاطمة وكعب بن عبد الله بن الزبير
 والنعمان بن بشير وعبد الله بن عباس مع اصغار اهل العلم
 من الحديث وغيرهم للصفيات بحال من الحديث ثم قبولهم
 منهم ما حدوا به من ذلك بعد العلم اي البلوغ كما وقع
 للقاضي عمر الهاشمي فانه سمع السنن لا يبيد اذ من المولوي
 ولم يمس سنين واعتدوا بناس بسماعه وتخلوه عنه وقال
 يعتبر ب الدردي حدثنا ابو عاصم قال ذهب بابن ابي
 ابن جريج وشبهه اقل من ثلاث سنين محدثه وهذا
 بالنظر لصحة السماع مع قطع النظر عن كونه السامع
 طلب الحديث بنفسه امر بغيره واما طلب الحديث بنفسه
 وكتابتة فهو في العشر من بكر المتون من السنين
 عند الامام ابي عبد الله الزبير بن احمد الزبير بن
 الزاي اصب حين مما قبله في وقت استحباب طلب الحديث
 وكتابتة لانها يجمع العقل هو اي استحباب طلبه فيه
 الذي عليه اهل الكوفة فتقوا نوا لا يخرجون اذ اذ
 من طلبه الا عند استكمال عشرين سنة وطلبه في العشر من

السنين من اهل البصرة لطريقة المألوفة لهم حيث قيدوا بها
 وطلبه في الثلاثين من السنين طريقة مألوفة لاهل الشام
 والحق عدم تخصيصه بشخص بل ينبغي تعينه بالفهم
 لحصول الغرض بكتبته اي ثم ينبغي ان يقيد كالحديث
 بالضبط اي بالتاهل له في الوقت المستحب لاشد الطلب
 اربعة اقوال وينبغي ان يقيد السماع اي سماع الصبي للحديث
 حيث اي عينة بعين بعين يسمع سماعه فيه ذلك يتخلو
 باختلاف الاشخاص ولا ينعقد في زمن مخصوص كما
 قاله ابن الصلاح قال وينبغي بعد ان صار المحدث ابقا
 سلسلة الاسناد ان سماع الصغير في اول زمان يسمع فيه
 سماعه وبها اي وفي وقت صحة سماعه تراعى بين العلماء
 جملة فيما ذكره اربعة اقوال ايضا فالخمس من السنين
 التقيد بها للجمهور قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل
 اهل الحديث التاخرين فيكتبون لابن حنبل سنين
 فاكثر سمع ولما لم يبلغها حضرا واحضرا ثم الحجم لهم في
 التقيد بها قصة محمود هو ابن الربيع وهي عقل الحجم
 اي عقله لها وهي ارسال المامن الغم هو اي ومحمود ابن
 حنبل من الاعوام فقال كما في البخاري وعنه عقلت من
 النبي صلى الله عليه وسلم عجة مجها في وجهي من دلو انا
 ابن حنبل سنين وفعل ذلك معه مد اعينه اوتروكا
 ومثيل يعني وقال ابن عبد البر ان محمود اعقل وهو ابن
 اربعة من الاعوام وليس فيه اي في تعيين وقت صحة
 سماعه ستة متبعه اذا يلزم من تعيين محمود ان غير
 غيره يتميزه بل قد يتفحص عنه وقد يزيد واليلزم
 ان لا يعقل مثل ذلك وسنه اقل من ذلك كما انه لا يلزم
 من

من عقل المحنة ان يعقل غيرها سماعه بل الصواب المعتبر
 في صحة سماعه فهم الخطاب باحالة كونه مميزا وراه الجواب
 وان كان ابن اقل من اربع سنات لم يكتف ذلك لم يسمع سماعه
 وان زاد على الخمس وما يدرك على اعتبار الفهم والمميز دون
 التقيد بسنة انه فيل لابن حنبل فنزل اي ان رجلا وهو
 ابن عيينة قال لحنس عشرة سنة التحمل يجوز لاني دونها
 محتجابا به صلى الله عليه وسلم من البراءة ابن عمر رضي الله
 الله عنهما يوم تدر لصفه همت هذا السن ففلفه ابن
 حنبل وقال يسي القول اذا عقله اي الحديث وضبطه صح
 تحمله وسماعه لو كان صياقال وانما التقيد بذلك في
 التتال والاضيق بعمل بر كعب وابن عيسى وغيرهما من
 سمع قبل هذا السن وقيل لم يكتف بين الحمار والبقر فربما فهو
 سماع ومن لا يعترف بينها فيقال له حضور ولا يقال له سماع
 قاله يبر يوسى بن هارون الحمال بالمهله جوا بالرسالة
 في سماع الصبي فقال اذا فرقت بين المتوق والحمار وفي
 رواية بين البقر والداية والحافظ ابو بكر ابن المقرئ
 لا اعتباره الفهم والمميز يسمع اي قال بوجه السماع لابن اربع
 من السنين ذي ذكر تقم العجبة اي صاحب حفظ وفهم
 فقد قال الخطيب سمعت القاضي ابا محمد عبد الله بن محمد
 بن عبد الرحمن الاصبهاني يقول حفظت العتاك ولي
 حنبل سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقرئ لاسمع
 منه ولي اربع سنين فاذا دل ان يسمعوا لي فيما حضرت
 تراته فقال بعضهم انه يصفى عن السماع فقال ابن المقرئ
 اقترا سورة الكافرون فقراها فقال اقترا سورة التكاوير
 فقراها فقال غيره اقترا سورة المرسلات فقراها

فقال غيره اقتراسورة الرسائل ففتراتها والمغلط فيها
 فقال ابن المقري سمعوا له والعرف على واسه تغلا اهل
اقسام التمثل واولها سماع لفظ الشيخ
 وهو اعلاها كما قال اعل وجوه الاخذ للحديث وتعلمه عن
 الشيخ عند المعظم من الحديث وغيرهم وهي اى الوجوه
 ثمان هذه الجملة معترضة بين المتبادر الخبر وهو لفظ
 شيخ او السماع منه فاعلم ذلك سوا حوت كتابا اى من
 كتابه او بدرج الهمم حفظا اى من حفظه املا او غيره
 املا لكفة في الاملا اهل لماثية من شدة غورنا الشيخ
 والراوى اذ الشيخ شغل بالحديث والراوى بالكتابة
 عنه فهما بعد عن الغفلة وامتد به ال التحقيق مع
 جريان العادة بالمقابلته بعينه نقل في حالة الادسا
 سمعته من لفظ الشيخ حدثنا فلان او سمعت فلانا او
 اخبرنا او ضربنا او اسنانا خلافا او قال لنا اذ ذكر لنا
 فلان فيقول جميع ذلك اتقا كما دكاه القاصي عياض
 وجوز جميع اتقا لا ياتي ما ياتي من ارفعية
 بعضه على بعض قال ابن الصلاح وينبغي فيما يقع
 سمع من غير لفظ الشيخ ان لا يطلق فيما سمع من
 لفظه لماثية من الابهام والالباس قال الناظر ما قاله
 القاصي منحه اذ لا يجب على السامع ان يبين هل كان
 السماع من لفظ الشيخ او عرض نعم يعني عموم الاطلاقات
 في اسنانا بعد اشتغال استعمالها في الاجازة
 لانه يوردى الى اسقاط المروي بها عند من لا يجب
 بالاجازة وما قاله في كثر ادعي غير اطلاقا ابانا
 ال

الى ما اوردى اليه الملائقها في الاجازة في المروي كان
 الختم كذلك في الاجازة لانه يوردى الى اسقاط
 المروي بها عند من لا يجب بالاجازة وبالجملة فهذه
 الالفاظ متفارقة وقد قدم الخطيب منها ان يقول
 اى الراوى سمعت اذ لفظها صاع في سماع لفظ الشيخ
 لا يقبل التاويل الاى بيانه بخلاف سمعنا فانه يقبله
 كحدثنا وبعدها اى بعد سمعت في المرتبة حدثنا
 وحدثني لانها لا تكاد تستعمل في الاجازة بخلافها
 لانها كما لا تقبل التاويل بخلاف حدثنا فقد
 روي ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو هريرة
 وحدثنا وحدثنا اهل الرينة وانا بها كما كان يقول
 خطب ابن عباس بالقرع وسرير خطب اهلها والشهو
 ان الحسن لم يسمع من ابي هريرة بل قال يونس
 ابن عبيد انه ما راها قط وبعدها اى لفظ حدثنا
 وحدثني اخبرنا واخبرني وهو اى الاذباكل من هاتين
 لسماع لفظ الشيخ كثر في الاستعمال ونريد اى
 هارون استعمل في ذلك هو وغير واحد كما روي
 سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق لما قد حمله كل منهم
 من لفظ شيخه قال ابن الصلاح وكان هذا كله قبل ان
 يشيخ خصيصا خبرنا بالعرض وبعده اى بعد لفظ
 اخبرنا واخبرني تليها كيد ابانا وبنانا وقللا استعماله
 فيما سمع من لفظ الشيخ اى قبل اشتغالها في الاجازة
 كما تقرر من ان سمعت واخبرنا لا يردى لانه كحدثنا
 واخبرنا كما قال ابن الصلاح جهة ترجيح عليها من
 جهة انها يدان على ان الشيخ رواه الحديث وخطبه

وقوله اي الرازي قال لنا ونحوها مثل قال ي اذكر لنا
 اذكر لي كقولك حدثنا فلان في الحضم لها بالاتصال
 لكنها الغالب من صيغهم استعمالها فيما سمعوه من اكره
 وقال ابن الصلاح انه اي لفظ قال لنا ونحوه لا يقتضي
 سمعوه منه في الذاكره وهو ما اشبه من حدثنا انتهى
 ودونها اي قال لنا وقال لي ونحوها قال بلاء جازره
 اي بغير ذكر الجار والمجرور قال ابن الصلاح وهي ارضع
 العبارات وهي مع ذلك محمولة على السماع من اعظم الشيخ
 ان يدر اللقي بينهما ويسلم قائلها من التوليد لاسيما
 من عرفوه اي المحدثون بان عرفت بينهم في المتن اي
 فيما بين ان لا نقول ذا اي لفظ قال عن شيخه لغير ما سمع
 منه كحجاج هو ابن محمد الامور فانه روي عنه ابن جريج
 بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحترزوا بها ولكن
 يمنع عمومها اي الحضم يحمل ذلك على السماع عند الحافظ
 الخطيب حيث منع الحضم به ان يعرف اتصال الرازي بانه
 لا يروي الا سمعه وقصد ذلك الحضم على الرازي الذي
 بنا الرصف اشتهر قال ابن الصلاح والمعروف المعروف ما
 قدمناه واسه سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وهو الكافي

التأمل في قسام التحمل للقراءة على الشيخ

ثم بل السماع منه القراءة عليه التي نعتها اي بماها معظمهم
 اي المحدثين عرضا بمعنى ان القاري يعرض على الشيخ
 الحديث كما تعرض القرائن على المقرئ سوي بفتح اوله
 والقصد في لغة اي سوا في ذلك قرائنها اي الاحاديث
 بنفسه على الشيخ من حفظه من كتابه او كتاب غيره كما

او

او بالدرج فيه وفيما قبله سمعنا بقراءة غيره عليه من
 كتاب كذا لك او حفظه ايضا والشيخ في حال التراءة عليه
 حافظا لما عرضت انت او غيره عليه او لا يحفظ ولكن
 يكون اصله معه يسلكه هو بنفسه او ثقتة غيره ممسكه ولو كان
 هو القاري فيه خلافا لبعض الاصوليين كما سيأتي في
 التعميمات وما صله ما قول عليه قلت وكذا الحكم ان ثقة
 ممن يسمع معك يحفظه اي المتردد مع استماع منه له وعدم
 محفظته عنه فافتنع بذلك وكذا يحفظ القاري فقط كما
 نقله الناظم وترك حزم يحفظه المفسر لشرط ان للوزن
 ولو قال حفظه لم يخرج لولاك واجمعوا اي المحدثون اخذوا
 اي عمل صحة الاخذ والتحمل بها اي بالرواية عرضا وردوا
 نقل الخلاف بينها وبينه اي بالخلاف ما اعتدوا به لعموم اختلافه
 وكان مالك ينكر على المخالف ويقول كيف لا يحزرك هذا
 من الحديث وحزرك في القرائن ما القرائن اعظم ولكن
 اختلف بينهم فيها اي في القراءة عرضا هل تساوي الكسب
 الا لا اي السماع من لفظ الشيخ او هي لونه او فوجه فقلا
 عن مالك وصحبه ومعظم علماء اهل كوفة يمنع الصرف واهل
 الحجاز اهل الحرم اي مكة مع البخاري هما اي انهما في
 الصحة سيان وابن ابي ديب البراء بن محمد بن عبد الرحمن
 ابن المغيرة المدني مع اي حنيفة النعمان بن ثابت
 قد رجحا العرض عبد السماع لان الشيخ لو سئل لم يتبها
 للطالب الورد عليه اما الجهله او لهيئته الشيخ او لغير ذلك
 بخلاف الطالب وعكسه اي ترجيح السماع من الشيخ
 على العرض اصح واشهر وجل اي معظم اهل الشرق وخراسان
 نخوة جمع اي مال وقد يعرض ما يصير العرض اولى كان

يكون الضابط اعلم او اصنفا او الشيخ في حال العرض اذ في
 منه في حال قرائته وجود وايقينه اي راوا الاحود في
 ادا من سمع عرضا ان يقول قرات على فلان ان كان
 العرض بقراءة نفسه اذ قري على فلان ان كان بقراءة
 غيره مع بالاسكان اي مع قوله وانا باثبات الالف اسع
 مشية التوليد ثم يلب ذلك عبارات السماع مقيدة
 بما يت كما ذكرها بقوله عبر اي عن ذلك بما يقين
 في اول اي في القسم الاول معتدله بترك قراءة عليه
 نقل حدثنا فلان بقرايت عليه اذ قرات عليه اذ قري
 عليه وان اسع اذ اجزنا فلان بقرايت اذ قرايت
 عليه اذ ابنا اذ ابنا فلان بقرايت اذ قرايت عليه
 اذ قال لنا فلان بقرايت اذ قرايت عليه اذ قرايت
 حتى ولو كانت مشددا نظما لغرض قرائته عليه او سمعته بقراءة
 غيره عليه نقل استحدثنا فلان قراة عليه اذ بقرايت
 عليه اذ سمعنا عليه لا اي الاسمعت فلان اذ سمع فانهم
 لم يجوزوه في العرض لصراحتها في السماع من لفظ الشيخ
 لكن بعضهم كالسنيانيين وما لك قد حطلا بان الاطلاقات
 ذلك وبكيت حله على ما اذا قال سمعته على فلان وحيد
 فلان لفظ لفظي ومطلق الحديث والاحياء سماه عرضا
 بان يقول حدثنا اذ سمعنا فلان بلان بقرايت اذ قراة
 غيره وهو سماع منه الامام احمد والقران الجليل والنيابي
 والتيمي بالاسكان لما سري يحيى بن يحيى وابن المبارك وعبد
 الحميد سمعا وقال القاضي ابو بكر الباقلاني في الصحيح
 وذهب الامام ابو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
 ويحيى بن سعيد القطان والامام ابو حنيفة والامام مالك

يزيد

في احد قوليها وبعده سفيان بن عيينة والامام احمد بن
 احد قولييه يوعظ اهل الكوفة والحجاز مع الامام البخاري
 الى الجواز اي جواز الاطلاقات كما في القسم الاول وابن
 جريح عبد الملك وكذا ابو عمير وعبد الرحمن بن عمر
 الاوزاعي مع ابن وهب عبدالله والامام الشافعي والامام
 مسلم وجل اي معظم اهل الشرق قد جوزوا اطلاق اخرنا
 دون حدثنا للفرق بينهما وللمتميز بين التفسير وخص
 اذ لهما بالحدوث لقوة اشعاره بالنطق والمشاغفة بلفظ
 الاحب راعى من الحديث وقد عناه اي القول بالقرينة
 بمحمد بن الحسن التيمي الجوهرى صاحب الانصاف
 ثم غير ما خلاف بزيادة ما اي من غير حكاية خلاف
 عنه وهذا خلافا ما قدمه عنه بل زاد هو المشهور
 عنه كما صح به لثاوي والاكثين اي وعزاه للاكثين
 من اصحاب الحديث وهو فيهما الذي اشتهر بمصطلح
 اي من جهة الاصطلاح لاهل اهل الامر والاصطلاح
 وان كانت لا شاحة فيه لكن خطأ جماعة من خرج عنه
 الا لبا س كما اشار اليه بقوله وبعض من قال بولاي بالفرق
 وهو ابو حاتم محمد بن يعقوب الهروي اعلا قراة الصحيح
 للبخاري بعد قراة على بعض روايته عن العوفي حتى
 عاد اذ يرجع في كل تنف حالة كونه قابلا فيه اخر كما الفردي
 ان اي لكونه كان قال له اولا لظنه انه سمعه من لفظ الفردي
 كقولك الفردي بل قال له سمعني اقول حدثني الفردي
 فلا تكلم تنكر علي مع علمك بانك انما سمعته منه قراة
 عليه قلت وقار اي الذين اشرطوا إعادة الاسناد في كل متن
 ولوع اتحاد السند والاكثين بقوله لخب علم الفردي بجميع صحيح

التخارج من غير عادة قراءة جميع الكتاب ولا تكوت
الصيغة في كل مبتدأ وهو اي اشتراط الاعادة بشط
اي جورد والصحح خلافه كما سيأتى في الرواية
بين الشيخ التي استنادها واحد والله تعالى اعلم

تفرعها

سبعة لهذين العتسين اولها فيما اذا لم يحفظ الشيخ
بما عرض عليه وانما اصله عنك صوابا
بقوله واختلفوا اي العلماء من الحديث وغيرهم
انما است الاصل حين القراءة على الشيخ وفي اي من ضي
في العدالة والضبط وكانت سكتا والشيخ لا يحفظ ما قد
عرضا عليه هل يصح سما غيرا ولا في بعض نظار الاموال كما
المجربين يبطله واكثر الحديث بل كلهم كما اقتضاه كلام
القاضي عياض كان يقبله واختاره الشيخ ابن الملاح عليه
العلم فان لم يعهد بيناه للمفعول مستعمل اي
الاصول فتلك السماع زك اي يورد وهو لا يصرح بما
علم من قوله رضي الله عنه اذا كان المنسب الفرض قاريا
فلم يبطل السماع الا بعض من يشدد في الرواية ثابته
فيما اذا سكت الشيخ بعقول الطالب له اخذت فلات
ارعوه نحوه وهو ما ذكره بقوله واختلفوا ايضا از سكت
الشيخ المتيقظ المختار بعد قول الطالب له اخذت فلات
او قلت اخذت فلات ارعوه ذلك مع فهمه لما قاله بل
يكره ولم يقبل لفظ بقوله نعم ارعوه كالايا كان لوسي
براسه او غيره وغلب على ظن الطالب ان سطرته جابة
نراه المعظم من العلماء وهو الصحيح كافي في صحة السماع اذا
سكت

سكتته على الوجه المذكور كما مراره لفظا ولانه لا يلبث
بدون الشيخ اقراره على الخطا في مثل ذلك وحيد
فيورد بالفاظ العرف من عليها ولكن فوضع بعضا ولي
الظاهر والحديث ايضا منه اي من الاكتفاء في كفاية
اقراره بذلك لفظا وقطع به مطلقا من الشائعية ابو
الفتح سليم يترك التوفيق الرازي ثم الشيخ ابواسحق بالاض
للوزن الشيرازي وكذا ابونصواب الصباغ وكلف قال
بمنه اي بالمروي اذا ادي بما ياتي حيث قال ما طاهله
والفاظ الادا لمن سمع اقراره كذلك واذا لم يات به
الفاظ الادا المتفق عليها وهي قرأت سئل في قري
عليه وانا اسمعها جميعها فلا تقبل حديثي والاخذت لا سمعت
بل قال صاحب المحصول لو اشار الشيخ براسه او اصبع
للاقرار به ولم يتلفظ لم يقبل ذلك قال المناظر وفيه
نظرات الاشارة بذلك كالنطق في الاملام به
وهو ظاهر هذا والعقل الجواز وان لم يشكر كما مر عن
العظم غايته انه خويته المستحب وهو الاقرار به لفظا
ثالثها في افتراق الجمال بين صيغة المفرد وصيغة
من في جماعة وهو ما ذكره بقوله والحاكم اختار الامر الذي
قد عهوا هو عليه الترتيب في له دامة عصر في جميع الادا
وهو ان يقول حديثي فلات في ما يتخيل عن شيخة يصح
اللفظ حيث انقرا عن غيره بالسماع واجمع صمته اي ما
تخيلته فقل حديثنا اذا تعزدا اي من تخيل بان كان نوح
وقت السماع غير ذلك وفي عبارة التفاه واختار ايضا في
ما يتخيل عن شيخة العرض انك ان تسمع بقراءة غيرك
فتلا خيرا بالجمع او ان تكت قاريا فقل اخذت بالافراد مستحسنا

ذلك من فاعله ونحوه عن ابن وهب عبد الله وروايت
 عنه الترمذي وغيره انه قال ما قلت حدثنا فهو ما
 سمعت مع الناس وما قلت حدثني فهو ما سمعت ورويت
 وما قلت اجزنا فهو ما قرى على العالم وانما شهور ما قلت
 اجزني فهو ما قرأت على العالم قال الناظم وفي كلام الحاكم
 وابت وهب ان القاري يقول اجزني سوا سمع غيره
 امر لا قضية ان التفصيل ليس لواجب وقد صرح به في قوله
 ولين ما ذكر من التفصيل بالواجب عندهم ولكن رخصا
 استحب للتمييز بين احوال الحمل وحمله اذا علم صورة
 حال الاخر عن الشيخ واما اذا رجع الشك في الاخر عنه من
 لفظه اكان وحده فيايت حدثني اركان مع الاسكان
 سواه فيايت حدثنا فاعتبار الوقف اي القول به محتمل
 لان الاصل عدم غيره وكذا الشك في اخذ عنه عوضا اكان
 من قبيل اجزنا لكونه مع غيره او اجزني لكونه وحده
 والاصل عدم غيره لكن حك الخطيب عن البرقاني انه
 كان يقول في ههنا قران قال الناظم وهو حسن لان
 سماع نفسه سمعت وقرانته شك فيها والاصل عدمها
 ولان افساد الضمير يقتضي قرانته بنفسه وجمع بين حله
 على قرارة بعض من حضور سماع بل لو تحقق ان الزكي
 قران غيره فلا بأس ان يقول قرانا قال احمد بن صالح
 حين سئل عنه وقال التميمي قرانا على مالك مع اننا
 قرى عليه وهو يسمع انتهى ويكت حمل كلام من اخذ
 اجزني على من تحقق قرارة نفسه شك هل سمع
 غيره امر لا ثم اد اشك في القرارة ايضا لا يتعين قرانا
 بل مثل اجزنا كما يعبر بالاولي لكن الذي يحوي بن سعيد

التطاول

التطاول اجزنا في مسألة تشبه الاول وهي فيما
 اذا اورد هم اي وهم بمعنى شك الانسان في لفظ شيخه
 ما الذي قال اجزني او حدثنا قال ابن الصلاح وعتقاه
 الجمع في ذلك ايضا قال وهو عندي يتوجه بان حدثني
 اكمل برئته فيقتصر في حالة الشك على الناقص ان
 الاصل عدم الزائد وهذا لطيف انتهى والوجه بالنسبة
 باختلاف اي وقد اختار صيغة حدثني في ذلك الموضع
 اليه من بعد نقله قول القطان واعتلمه ما اختاره وعلقه
 بانه لا يشك في واحد وانما الشك في الزائد فيطرح
 الشك ويبني على اليقين ويعلم في التقييد بلفظ
 الشيخ وهو ما ذكره بقوله وقال الاسم احمد بن حنبل
 اتبع انت لفظا وهذا للشيخ في ادائه لكنه سمعت حدثنا
 وحدثني ونحوها ولا تعد بفتح العين وجزن والتا واصله
 تتعد اي لا تتجاوز لفظه مثل مثلا حدثنا فلان
 وفلان عن فلان قالوا لها حدثنا وقاله ثانيا اجزنا
 فلا بد له شيئا من الفاظه بغيره وكذا منع الادوال لحدثنا
 باجزنا او بعكسه او نحوه فيما صفتنا بيتنا للمفرد
 الكتب الشيخ ابن الصلاح لا يخال ان قابل ذلك لا يريد
 للتسوية بين الصيغتين لكن حيث راوينا بينا للمفرد
 بانه سوي بينهما فقيه حينما جري من الخلاف في النقل
 بالعين ومع بالاسكان في اي جريان الخلاف فيري
 ان الصلاح بان ذاي الخلاف ينماد ويمد والطلب الى الطالب
 مما حمل باللفظ من شين لانت ما وصغوا اي المصنف في
 الكتب المهتمة فان ذلك يمتنع تغييره فظها سواد وبيتاه
 في التصيغات امر نقلناه منها الخطا واليخارجنا اجزنا

كما سيأتي في الرواية بالمعنى وضعفه ابن ديق العبد
 بان النقل منها لا ينبغي منه اخذ من تعليل النسخ
 بتغيير التصنيف اذ ليس فيه تغيير التصنيف اي
 وان كان فيه تغيير عبارة المصنف في النسخ الكلام
 وهو همان الشيخ اذ الطالب وقت الحمل وحين سن
 الاجازة مع السماع وهو ما ذكره بقوله باختلاف ابي
 العلماء في صحة السماع من نسخ وقت القراءة سيما كان او سا
 فقال بانتاع ذلك بطلقا الاستاذ ابو اسحق الاحمر ابي
 بفتح الفاء وكسر الياء مع ابي اسحق ابراهيم الخليل نسبة الى
 حورية تامة ببغداد راجيا جد ابي عبد الله بن ابي
 الامتثال بالنسخ نقل بالسماع وجامعه من ابي بكر احمد بن
 اسحق الصفي بكسر الصاد المهملة نسبة الى ابيه انه كان
 يبيع الصبغ فانه قال لا تعرف انت ما سمعته على شيئا
 في حال نسخته او نسخك تحديتا واخبارا اي فلا نقل حديثا
 ولا اجزا بل نقل حضرت كما بقوله من ادي ما تحمله وهو
 صعب قبل نهه الخطاب ولكن البو كاتر محمد بن ادريس
 الرازي وهو المختل نسبة الى دره حنظلة بالري
 وابن البار ككلاهما كتب اي نسخ اولهما في حال تحمله عند
 محمد بن الفضل عارم وعند محمد بن سنان وقت تأليفها
 في حال تحديته وذلك منها يقتضي جوازه وعدم
 وجوب ذكر الحضور كذا جوزه موسى بن هارون
 الحال بالهملة وغيره والشيخ ابن الصلاح كغيره ذهب
 الى القول بان ضيا منه اي مما ذكر من اطلاق القول
 بالجواز والمقول بالمنع ان فضلا بالان اطلاق تحت
 محب النسخ فهم للمعترض السماع اولا يوجب ذلك وصاح
 كانه

كانه صوت عقل بطلا اي السماع وصار حضورا والعمل على
 هذا وقد كان يفعل شيئا بل ويقتي ويرد على
 القاري كما جري للدار قطن نسبة الى دار القطن
 ببغداد اذ حضر في صا فثنه املا اي على اسمعيل الصفا
 قراة لبعض الحاضرين ينسخ فقال له لا يبع سماعك وانت
 تنسخ فقال له الدار قطن فتهي للاسلاف فهدت
 فما استظهر عليه حيث عواملا اسمعيل المذكور اي عواملا
 الهاء عواملا واخر اثنتا عشرة عشر حديثا فعد فوجدكم اضعف
 بعد ان قال للمكر عليه اكنظ كما املي حديثا الى الان
 فقال لا سرد اي وبعده بعد سرده على النوا
 اسنادا ومتا ضعب الناس منه وذاك اي المتفصيل
 المذكور في النسخ تجري في الكلام من كل من السامع
 والمسمع وقت السماع وحين اضراط القاري في الاسراع
 واذا هميم الى ضعي صورة حتى حتى في جميع ذلك
 البعض اي بعض الكلم وكذا ان تجد السامع في القاري
 او عرض فغاس خفيف بحيث ينفك سماع بعضها ويلتفت
 بذلك الصلاة وقد كان الدار قطن يهل في حال
 قراة القاري عليه وسما يشير برده ما يحفظ فيه القاري
 ثم مع اعتماد التفصيل فيما ذكره تحت اي يقتضي الظاهر
 من كلامهم العكس ان اقل توسعة في الرواية قال
 شيخنا يعني ان يكون للاسود اسرا على ما لا يظن
 الدهور عنه بخلاف ما يباحي وينبغي ان يبين للشيخ
 السمع ان يحيز للسامع رواية ما رواه لهم مع اسامعه
 لهم جبر النقصان وقع وفي نسخة ان يقع في السماع بسببه
 شيء مما ذكره وعوه كحلل في الاعراب او في الرجال

او هبنة او نفا من خفيف وذلك كان يعقل اجزت لكم
 روايته سماعا واجازة لما خالف اصل السماع ان خالف بل
 قال ابو عبد الله ابنه عتاب عمدا اندلسي ولاغني لطالب
 العلم عن اجازة من الشيخ مع السماع بقرائة احدهما تقرت
 به وهي نسخة تقرت لجواز سهو او غفلة او غلطا
 وظاهره الوجوب ثم ينبغي لكاتب الطبقة ان يكتب
 الاجازة عقب كتابة السماع ويقال اول من كتبها
 الطباق الحافظ ابو الطاهر اسمعيل بن عبد الله بن محمد
 الحسن الانماطي مجزاه الله خيرا في سنة ذلك لاهل
 الحديث فلقد حصل به نفع كثير ولقد انقطعت بسبب
 اهماله ذلك ببعض البلاد وراية بعض الكتب لكون اربها
 كانت فوت ولم يوجد في الطبقة اجازة المسع لسامعين
 فما كنت فتاة ذلك النوية عليه بالاجازة لعدم تحققها
 كما اتفق لابي الحسن علي بن الصواف الشاطبي في سنن
 النساي فلم يوجد عنه سوى سموعه منها على ابي بكر
 ابن باقا سئل الامام اسمعيل بن عبد الله بن صالح حيث قال
 ان حرفا اي لفظ يسيرا ادغمه اي الشيخ ان القاري من لم
 يسمع السماع مع معرفته انه كذا وكذا ابره ربه
 فقال ارجو انه يعني عنه ولا يضيف به لكن الحافظ
 ابو نعيم الفضل ابن ركين منع في الحرف اعي اللفظ
 اليسير الذي يسرد عنه في حال سملته من سفيان الاخش
 ثم يستفهم من بعض رفقائه فلا يسمع اي فقال لا يسكن
 الابان اي ان يروي تلك الكلمة الشاردة عن مفهم
 افهم اياها لا عن شيخه ونحوه يروي عن زايقة ابن
 عوامه قال خلق بن تميم سمعت من سفيان الثوري

عشر

عشرة الاف حديث او نحوها فكتبت استنهم جليبي
 نقلت لزيادة فقال لي لا تحرف منها الا بما تحفظ
 بقلبك وتسمع باذنك قال فالتقيتها وايقظت الحافظ
 ابو محمد خلف بن سالم المخزومي بقتديد الرا المكسورة
 نسبة الى المخزم محلة بيخداد قد قالنا مقتصرا على النون
 والالف اذ فاتت حوت من حوث ثمانى قول شيخنا
 ابن عيينة بخريشة عن عمرو بن دينار فكان يقال له
 هل حوتنا ويقول اني لكثرة الزحام عند سفيان لا اسع
 شيئا من حوت حدث هذا وشيخه سفيان التميمي سماع
 لفظ مستعمل عن المملي اي لفظه اذا المستعمل احتجى اي تبع
 لفظ المملي وذلك ان ربا سلم المستعمل قال لسفيان
 الناس كتبت لا يسمعون فقال التسمع انت قال نعم قال فاسمعهم
 ولعل سماع خلف لم يكن في الاملا وهك هو الذي عليه
 العمل من الاكابر الذين كان يعظم الجمع في مجالسهم
 ان من سمع المستعمل دون المملي جاز له ان يروي به
 عن المملي لكن بشرط ان يسمع المملي لفظ المستعمل
 كالعرض لان المستعمل في حكم التارك في المملي وحيث
 فلا يقال في الادان لك سمعت فلانا كما سمعت العرض
 بل الاصرط بيان الواقع كما فعله جماعة من الامة وقال محمد
 ابن عبد الله بن عماد الموصلي ما كتبت قط من غير المستعمل
 ولا اتفقت اليه ولا اروي اي شي يعقل انما كتبت الكتاب
 من غير المحرف وهكذا تدفع اجزرت بل صوبه
 النوردي وقال انه الذي عليه المحققون استعمل لكن
 الاول هو الارفق بالناس كذا ابو اسمعيل حماد بن
 زيادني من استعمله في حال املا من بعض الاناظ

وقال له كنت قلت فقال استغفم الذي يليك حتى ومنهم
 روي عن الامش بن ابي قال كنا نقتعد للخمى بالاسطوخودوس
 لما سجينه بخريشه والحلقة متسقة فربما قد يعبد عنه البعض
 ممن يحضرون لا يسلمهم فيقال اي البعيد عنه البعض التريب
 منه عنه اي عما قاله ثم كل ممن سمع منه او من رفيقه ينقل
 ذلك عنه بلا واسطة ولكن كل ذا اي بخريشه عنه بما لم يسمع
 الا من رفيقه شا همل منه وقد قال ابو زرعة بعد
 ان روي ذلك عن الامش بن ابي بن ابي ان انا نعيم لا يجتهد في ذلك
 وايرحمي به لنفسه وقولهم اي وقول جمع كعبد الرحمن
 ابن مهدي وابي عبد الله بن مندرة يكنى من سمع الحديث
 شمه فهم انما عنوا به اذا اول شي اي طرف حديث سئلا
 عنه الحديث عرفه واكتفى بطرفه عن ذكر ما بينه فقله
 كانت السلف يجتهدون اطراف الحديث ليدركوا الشيوخ هـ
 فيحدثهم به وما عنوا به نسهلا اي تساهلا في التحمل
 والاي الاداسادسها في الحديث من وراسته وهم
 ما ذكره بقوله وان يحدثك من وراسته كازار او جدار
 من عزفت له بصوت منه او بالدمج باخبار ذي خبر
 به ممن تشق بعد التمه وضبطه من هذا صوته ان كان
 يحوثه ليلفظه او انه حاضرات كان السماع عرضا مع السماع
 ككلاف الشهادة لان باب الرواية اوسع وكما لا يشترط
 رويته له لا يشترط عيظه له من الحاضرين ويجوز في من
 كسر يميها فتكون جارة وتحتها فتكون موصولة
 نكوة موصوفة وعن شعبته ابن الحجاج انه قال لا ترو
 عن من يحدثك ولما تروجه فلعلة شيطان قد تصور
 في صورته بقول حدثنا واخبارنا علي صحن السماع من
 روا



.

وقال له كنت قلت فقال استغفر الذنك الكفة . ومنه .

بما في كتابه

(شجرة في الجنة) طه فيه بقلم عبد الله بن محمد

ان زكي المتولي جلاله هـ

بما في كتابه (شجرة في الجنة) طه فيه بقلم عبد الله بن محمد

(في رواية بركة اليعقوبي السمرقاني) - في نسخة المخطوط

وقال حجاب اعتمادا على الصوت حديث ان بلا بلا وزن بلبيل
فطلوا واشر بواحق تسمعوا نادينا ابنا ام بكتوم فامر
الشائع بالاعتقاد على صوتته مع غيبته شخصه عن سماعهم
ولنا ايضا على ذلك حديث اي حديث انا عايشته فيها
من امهات المؤمنين من ذرا حجاب مع نقل ذلك عنهم
من سمعه والاحتجاج به في الصحيح سابعها فيما اذا ينع الشيخ
الطالب في الرواية عنه وهو ما ذكره بقوله ولا يضر سماعه
مع من حفظ الشيخ او عرضا ان ينعه الشيخ اي منع الشيخ له
ان يروي عنه ما قد سمعه منه كان يقول له لعله منع الرواية
لان قوله عن او ما لا يشكك في روايته عن بل تشوع
له روايته عنه لانه قد حدثه به وهو لا يرجع فيه فلا يوثق
منعه وكذلك لا يضر التخصيص من الشيخ للجماعة مثلا
بالسمع وقد سمع غيرهم سوا العلم الشيخ بسمع ام لم يعلم كذا
لو قال اخبركم ولا اخبر فلانا الا يضره ولا يضره الرجوع
بكتابه او نحوها بل ان يلفظ نحو رجعت فيما حدثتكم به
ما لم يقل مع ذلك اخطات فيما حدثت به او شككت في
سماعه او نحو ذلك فان قال مع ذلك لم يرووه عنه

الثالث من اتهم التحمل الاجازة

وهي تقال لغة للعبارة وبلاياحة واصطلاحا للادان
في الرواية ثم الاجازة كل السماعا عرضا فهو ارفع منها
على المعتمد لانه بعد عن التعذيب والرياء والعجب وقيل
هما سواء وقد نزعتم لتسعة انواعها مع انها متنازعة ايضا
كما ياتي ارضها عيب لا مناولة معها بل منع انواع الاجازة
المجردة عن المناولة وهي ادرك انواعها تعيينه انما المحورش الكتاب

المجازية والتشخص المجاز له كقولهم اجزت لك اولكم اولفلا
صحح البخاري ارجيع هذه الكثرة اما غير المجردة من
الناطقة ضيات حكمها وبعضهم كما قال القاضي عياض
حكى اتفاقهم اي العلماء على جوازها النوع وذهب القاضي
ابو الوليد سليمان بن خلف المالكي الباجي بالاستحسان لما
نسبته لباجية مريضة بالاندلس الي نفي الخلاف عن جواز
الاجازة مطلقا عن التقييد بهذا النوع وهو غلط
لما ياتي قال اي الباجي لا خلاف في جواز الرواية
بالاجازة والاختلاف اما هو في العمل بها فقط اي لا في الرواية
وبده اي ما قاله الباجي بل صرح بطلان التثنية اي
الصلح بان تخفف من التخييلة اي بانه للثانية غير ما
قولات بينها اي في الاجازة جوازها ونحوه قال بالمشع
جماعات من الحديث والفقهاء والاصوليين يرويه اخصابا
لخصه الناظم بقوله ثم بعض تابعي مذهبهم اي الشافعي
وهو القاضي الحسين وفي نسخة الحسين منها اي الرواية
بها اي قطع بمنها وكذا القاضي ابو الحسين الكاردي
صاحب الحارثي به اي بالمنع قد قطعها وكذا غيرها قال
اي القاضي كشيعة بالصرف وعدمه والاوله اولي
وابن المبارز وغيرهما ولو جازت اي الاجازة اذن
تعمله بطلت رحله بكسر الراء وضمها اي انتقال طلاب
السنن من بلد الي بلد لا استغنا بهم بالاجازة عنها وايضا
عن ابي الشيخ الحافظ عبد الله بن حمد الاصبهاني مع
ابي سحر ابراهيم الحنفي ابطالها كذا في سبل الطالبها
للسجزي بكسر السين نسبة لسبعينان علي بن مينا
وهو الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد الواسطي حكا
عن

عن جماعة واقوه وبالغ جماعة في المنع منها حتى قال
امام الحرمين ذهب تاهيون الي انه لا يمتثل بالاجازة
حشم ولا يسوغ التعويل عليها عملا وراية لكن علي
جوازها استقر عليهم اي المحدثين وصار بعد الخلق اجازة
او كما اجتمع قال الامام احمد وغيره لو بطلت صناع العلم قال
السلفي ومن منافعها انه ليس كل طالب يقدر علي
رحلة والاكثرون اي العلماء طاروا بطا اي جيبنا
كقوله انما الجواز فراسر عن الشافعي وما لك جملة
الخطيب علي الصراصة لما صح عنها انها اجازها وكما
ان المعتد جواز الرواية بها كذا المعتد وجوب العمل
بالمروي بها لانه خبر متصل الرواية كالمسوع وقيل
وهو قول بعض اهل الظاهر ومن تبعهم لا يجب العمل به
كحكم الحديث المرسل وبده الخطيب وغيره بانه كيف
يعرف من يعرف عينه ورينته واما ثنته فمما انتبه
لمن لا يعرف والثالث محذوف الياسر النزاع الاجازة المجردة
عن المناولة ان يعين الحديث المجاز له دون المجازية كقول
اجزت لك جميع سموعاتي او مروياتي وهو في هذا
النوع ايضا قبله جمهورهم اي العلماء ورواية له وعملا
بالمردي بشرطه الا ان في شرط الاجازة وتلك الخلف
في كل من قبله ذلك والعمل به اقوي فيه اي في هذا
النوع مما قد خلا اي يصح من الخلف فيما قبله لعدم تعيين
المجازية وعلى قولهم يجب كما قال الخطيب على المجازية
الخص من اصول الكيميز من جهة العروك الاثبات
فما صح عنده من ذلك حديثه واثالث من نزاع الاجازة
التعميم في المجاز له سواء عين المجاز به ام اطلق كقولهم اجزت

للمسلمين اول من ادرك زمانى الكتاب العلماني او مروياتي
 وقد مال الي الجواز اي جواز هذا النوع مطلقا اي سواء
 الموجود وقت الاجازة وبعدها مثل وفاة الجيزييد
 بوصف خاص كاهل الاقليم الفلاني او من ملك نسخة
 من تصنيفي هذا او لم تعتديكتم قال لا اله الا الله الحافظ
 الخطيب والحافظ ابن مندة ثم الحافظ ابو العلاء الحارث بن
 احمد الطار الهدي مال الي جوازه ايضا وقوله بعد
 اي بعد ان مندة تاكيد وجاز التعميم في المجاز بعينه
 السابق لكن للموجود وقتها خاصة عند القاضي
 ابي الطيب طاهر الطبري خبر بلغزاعي والشيخ ابن الصلاح
 للابطال لذلك ما حيث قال لم يرد لم يسمع عن احد ممن
 يعتدي به ان يستعمل هذه الاجازة ولاعت الشريعة
 المتاخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها
 ضعيفة وتزداد بهذا التوسع ضعفا كثيرا اي بمعنى احتماله
 فاحذر استعمالها رايته وعملا لكت اجازها لجانا
 من الامية المعتقد بحكم من تقوم است الصلاح
 ومن تاخر عنه ورجح الحق الحاجب والنروي وعزها
 هذا وقد قال الناظر مع انه يروي وحج النفس
 منها شي وانما التوقف عن الرواية بها وقال
 في نكته والاحتياط ترك الرواية بها ونقل شيئا
 عدم الاعتداد بها عن متقني شيوخه وتبعهم
 وما يعر مع وصف حصر العلماء بالفضل الموجودين برواية
 اي يورم الاجازة بالثغراء في ثغراء مياها واسكندرية
 او غيرها فانها اي استعمال الاجازة في هذه
 الصورة الي الجواز اقرب منه فيما لا حصر له قال ابن

الصلاح

الصلاح وعمل به حيث اجاز في رواية كتابه علوم الحديث
 عنه لمن ملك منه نسخة قلت وقد سبقه الى ذلك
 القاضي عياض فانه قال لست احب اي اظن في جواز
 في اي ما حصر بوصف كقول الحديث اجزيت لمن هو
 الا ان من طلبت العلم يلد كذا اول من ترا على قبل هذا
 اختلافا بينهم اي العلماء من يروي اجازة اي جوازه
 الاجازة الخاصة والاراية سنة لا احد لكونه مخصصا موصفا
 كقوله في الاد فلان او اخره فلان والبيع من النزاع الابان
 الجهل بمن اجزله او ما اجزي به او الجهل بهما العهود
 بالاول بل الصادق به كلامه جعل القضية فيه مانعة
 فلو روي مثله الا ان اشارة اليه فالاول كما جرت
 بعض اوقات صحيح التجارحي والثالث كما جرت فلانا
 بعض مسوعا في والثالث كما جرت ادقلم بفتح ادوله
 وثالثه اي جماعة من الناس بعض سماعات وعفا
 ان سمى اي الجيزي كتابا او بالدراج شخفا وقد يسمى به
 اي بالكتاب او الشخف سواء كما جرت لك ان تروي
 عن كتاب السنن وفي مروياته عدة كتب يعرف كل
 منها بالسنن او اجزيت محمد بن خالد الرشقي وتمر
 جماعة شاركونه في اسمه ونسبته المذكورة ثم لما لم
 يتضح سواها اي الجيزي من ذلك بقربية فهو اي
 استعمال هذه الاجازة لا يبع للجهل بالمراد بخلاف ما
 اذا اتضح سواها بقربية كان قيل له اجزيت لي كتاب السنن
 لا يي لا ود فتقول اجزيت لك رواية السنن او
 قيل له اجزيت لعمد بن خالد بن علي بن محمود
 الرشقي حيث لا يلتبس فقال اجزيت لعمد بن خالد

الدرستي فانه يصح لان الجواب متر على المسؤل عنه
 اما الجامعة المسبوت المعينون في استدعاء غيره
 مع البيان كقولنا انهم وشهدتهم في ذلك الناس
 فلا يصح حينئذ الجهل من الجبر بالاعيان في صحة
 الاجازة كما لا تنشر معرفة المسبوع عن السماع منه في
 الصحة ان جملهم اجمعهم بالاجازة من غير عدولهم
 واحدا واحدا كما في سماع من سمع منه بهذا الوصف الخامس
 من انواع الاجازة التعليق في الاجازة والرواية
 ولم يرد في اسم الصلاح بنوع بل ادخله في النوع وتبيله
 لان فيه جهالة وتعليقا وافرده الناظر لان الصورة
 الاخرية منه لاجهالة فيها كما سياتي ثم تعلقت الاجازة
 انما ان تكون من يشاؤها الذي اجازته الشيخ فيمن
 بمشية المجاز له المبهم لقوله من شان اجيله فتاخرت
 له او اجزته لمن شان يشاؤها غيره ابي غير المجاز له
 حال كونه معينا لقوله ان شئت فقل ان اجزته فقد
 اجزته او اجزته لمن يشاؤها فلامت او اجزته
 لم يشئت اجازته والصورة الاولى اكثر جهلا من الثانية
 لانها متعلقة بمشية من لا يحصر والثانية بمشية معين
 مع اشتراكها في جهالة المجاز له وضح بالمعنى المبهم
 في ان ثابته كقوله اجزته لمن يشاؤها بعض الناس ان
 اجزته نهى باطلة فتطعا لوجود الجهالة فيها من
 جهتين واجاز الكلام في صورتين السابقتين
 مع ابو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء الامام الخليل
 مع الامام ابي الفضل محمد بن عبد الله بن عمرو بن
 يعقوب اوله وقال لا يعيب وقال من احتج لهما كما اشار
 اليه

اليه في شرحه لانه يتجلى الجهل بينهما من ثابته الحال
 اذ اي حيث يشاؤها اي المعلق الاجازة بمشية قال
 ابن الصلاح والظاهر بطلانها فيها وقد اتى بواك
 اي به القاصي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطريفي
 لما ساله الخطيب عنها وعلل بانه اجازة لجهول
 فهو كقوله اجزته لبعض الناس قال ابن الصلاح
 وقد تعلل ايضا بما فيها من التعليق بالشرط قلت
 لكن قد وجدت الحافظ ابا بكر احمد بن ابي حنيفة
 اجازها هو كالثانية المبهوت في المجاز له فقط فانه
 قال قد اجزته لابي زكريا يحيى بن مسلمة ان يروي
 عني بالاصح من تاريخي الذي سمعته من ابو محمد
 التميمي بن الاصبع ومحمد بن عبد الاعلى كما سمعاه
 مني واذنت له في ذلك ولما اجاب عن اصحابه
 فان احب ان تكون الاجازة لاحد بعد هذا وانا
 اجزته لذكر كتابي هذا ولما فرغ من تعليقه
 الاجازة بمشيتها اخذ في تعليقه بمشية الرواية
 فقال ان يقل الاجازة من شان يروي عن اخرت
 له ان يروي عني فربا جوازها وعبارة ابن الصلاح
 هو اولى بالجواز اي ما تبطله عند مجزته من حيث
 ان مقتضى كلا اجازة بتوضيح الرواية بها المشية
 المجاز له فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تقرجا
 ما يقتضيه الاطلاق وحكاية الحال لا تعليقا في الحقيقة
 وايده بنحوه لبيع بقوله بعثت هذا بطرا اذ ثبت
 مع القبول واردة الناظر بان المتاع معين والمجاز
 هنا مبهم قال نعم وانه هناك يقول اجزته لذكر

ان تزويج عين ان شئت الرواية عين قال ابن الصلاح
 وخوه بالتصحيح يكتب اي ويحتمل ما سوسن التعليق
 لفظا بمشقة الرواية الحافظ ابو الفتح محمد بن الحسين
 الازدي حالة كونه بجيز الكتاب عظم فقال اجزيت رواية
 ذلك لجميع من احب ان يرويه عين هذا كله في تعليقه
 الاجازة والرواية مع ابهام المجاز له اما مع تعيينه نحو
 اجزيت لفلان ان يورد ارجح ادب الاجازة والرواية
 عين فالأظهره الاقرب الجواز لانها الجهالة وحقيقة
 التعليق فاعتمد والسادس من انواع الاجازة الاذن
 اي الاجازة به لعدم تبع بالوقوف بلفظة تربية اي اما
 تبع لموجود كقول اجزيت سرديات لفلان بغير تنوين
 واليت دخل الشكل وهو لا يدخل الرجز مع ولاده وتسله
 وعقبه حيث اتوا ولو بعد حياة الجيز لا اجزيت ولو ولد
 لك او غير تبع بان خصه المجهول المعلوم به اي بالاذن
 ولم يعطفه على موجود كقول اجزيت لمن يولد لفلان
 وهو اي التسم الثاني ارضي اي اضعف من الاول
 والاول اقرب الي الجواز لانا اجازنا لاد لخاصة الحافظ
 ابي بكر عبد الله ابو داود السجستاني بل فعله فقال
 لمن سأل الاجازة اجزيت لك ولادك ولجمل الجملة
 يعني البني لم يولد واحد وهو مثله اي شبه بالوقوف
 والوصية على المعلوم حيث يصحان فيه اذا عطف على
 موجود كقولك اوصيت فلانا على اولادي
 الموجودين ومن يدرته السلي من الاولاد لكن
 القاضي ابا الطيب رد كليهما اي التسم وهو الصحيح
 المعتمد لان الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز فكما لا يصح

الاخبار

الاخبار للمعلوم لان الاجازة له وفازت الوقف بان
 المقصود منها اتصال السند والاتصال بين الموجود
 والمعلوم وكذا ردهما برضا ابن الصلاح ولكن جاز
 الاذن للمعلوم مطلقا عن التقييد باولهما عند الحافظ
 اي بكر الخطيب تيانا على صحة الاجازة للموجود مع
 عدم اللتا وبعد الرار وبنه اي بالجواز مطلقا قد سبقنا
 الخطيب من ابن عمرو مع اي يعلى بن الفراء وغيره
 وقد روي الحكم على استوائ الرقف اي في صحته
 اي راي صحته في التسمين معظم من تبع ابا حنيفة
 ومالك معا اي فيلزم لهم القول بها في الاجازة فيها وقد
 قدوت الوقف بينهما والسابع من انواع الاجازة الاذن
 اي الاجازة به من الشيخ لفر اهل وقتها للاخذ عنه
 ولما اذا كفر او فاسق او مبتدع او مجنون او جاهل او طفل
 غير مميز وكافر مع ما بعد بدك من غير اهل ودا الاخير
 اي الاذن للطفل وهو ما اقتصر على التصريح به ابن
 الصلاح مع انه لم يفرده من غير بل ذكره في النوع قبله
 لا اي راي صحيحا القاضي ابو الطيب وفرق بينه وبين
 السماع بان الاجازة اوسع فانها تعم للغائب بخلاف
 السماع وكذا راي الجمهور واحتج له الخطيب بان الاجازة
 اما هي اباحة المجهول الرواية للمجاز له والاباحة تعم
 للعاقل ولغيره وقال ابن الصلاح وكانهم اراد الطفل
 اهلا لطفل هذا النوع الخاص ليودي به بعد اهليته
 حرصا على بقا الاسناد الذي اختصت به هذه الامة
 وتقرينية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل لان
 الاجازة له لعدم يميزه وبه قال الشافعي والاجازة

سر

للمخبرون صحيحة كما شمله كلام الخطيب السابق قال الناظم
 ولم اجد في كافي اي حجة الاجازة له نقله تصريحهم بصحة
 سماعه كما سئل اي نعم بحضرة الحافظ الى الججاج يوسف
 ابن عبد الرحمن المزي بكسر الميم نسبة للزرة بكسر الميم
 فزيرة بدو شق تنقل اي متتابعاً فعلاجات اجاز ابو عبد الله
 ابن عبد المؤمن لمحمد بن عبد السيد بن الدبان حالة
 يهوديته في جملة السامعين جميع مروياته وتكلمه
 في الطبقة واقتره المزي واذا اجاز ذلك في الكافي
 في القاسم والمتبع اذلي فاذا زال العاصم الا اذا صح
 الادا كاستماع ولم اجد في اجازة الحمل ايضاً نقلها هو اي
 جواز الاجازة له وان لم تنتج فيه الروح اذ لم يعطوا على مروج
 من جواز اجازة المحدث فعلا اي من جهة الفعل قياساً
 على صحة الوصية له وللخطيب ما يؤيد عدم النقل
 لم اجد من فعله اي من اجاز له مع انه ممن يري صحة
 الاجازة للمحدث قلنا قد رأت بعضهم وهو شيخه
 الحافظ ابو سعيد العللي توسل له اي الاذن للحمل مع
 بالسكران ابو ربه فاجاز لكونه يراها مطلقاً ويعتبرها
 تنقلاً ولكن قد يقال لعل اي لعله ما اوضح اي تصحح بعين
 نظر الاسماء التي فيها اي في الاستحسان حتى يعلم فيها
 حمل اولاً اذ فعل اي حثه اجاز بنا على ما سرت صحة
 الاجازة بدون تصحح الا ان الغالب ان المحدث لا يجوز
 الا بعد نظر اسما المسول لهم كما هو المشاهد وينبغي البناء
 بالعرض للوزن اي بنا صحة الاجازة للحمل على ما ذكرنا في
 الفقهاء هل يعلم الحمل اي يعلم ما يعامله المعلوم اذ ان
 قلنا نعم صحت الاجازة وان قلنا لا فكل الوصية للمحدث

اولي

وهذا

وهو اعني ما ذكر من البناء وكونه الحمل يعلم اظهر وعليه
 فالاجازة لمن ذكر هنا كاستماع لا يشترط فيها الاهلية
 عند الحمل بها الثالث من انواع الاجازة الاذن اي
 الاجازة مما سيجله الشيخ المجيز ليرد به المجاز له بعد ان
 يجله المجيز الصحيح ما صوبه القاهن عياض والنوري
 انا بنظرة كما ينطق بتوكيل من ذلك يبيع ما سئل وان
 الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة كما سئل المجيز
 بما اخرج عنده منه ولم يفرقوا بين عطفه على ما جملة كانت
 لكما رويته ولسا رويه وبعده عطفه عليه وبعض
 عصبه القاهن عياض كما حكاه هو عن ترويضه بالعجة اي اعطى
 من سأل الاذن كذلك ما سأله ووجه بان شراً
 الرواية التي ما يعتبر عند الادا الا عند الحمل فاذا ثبت
 عند الادا انه يحتمل بعد الاذن صح الادا ولكن القاهن
 ابو الوليد يورث ابن معيث العتق طيب لم يجب من سأل
 لذلك بل امتنع من اجابته فلا تصح الاجازة به وعليه
 يتعين كما قال ابن الصلاح كغيره على ما يري ان
 يردى عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يردى عنه
 مما تحمله مشيئة قبل اجازته له ويشمله ما يتجدد للمحدث
 بعد هاست نظم وتاليف واما ان يقل اي الشيخ اجازته
 ما صح له اي عنده ارسيد عنده من مجموعاتي فصحح
 وان كان المجيز لا يعرف انه يردى به وقت الاجازة وقد
 عمله الدار فظن بالاسكات لما سوسوا من الحفاظ وله
 ان يردى منه ما صح عنده وقت الاجازة او بعدوا
 انه يحمله قبلها فالشيخ ان جمع بين صح ويصح كما قلنا
 او حوت يصح جاز الكل اي كل من النوعين حيثما زائدة

عرف اي الراوي حال الاجازة او بعد هامة منا
 تحمله الشيخ قبلها والمراد باصح ما صح حال الاجازة
 او بعد ها وفارقت هذه بتوحيها ما قبلها بان
 الشيخ ثم لم يرد بعد وهناروي لكنه قد يثبت
 غير عالم بما رواه فيجبل الاسر فيه على بثوته عند
 المجازلة التاسع من انواع الاجازة الاذت اي الاجازة
 بما اجيز الشيخ المحير كقولها اجيزت لك مجازاتي او
 وداية ما اجيز لي واختلف فيه فقيل ان يكون ذلك
 وان عطف على الاذت بمسوع ولكنه مودحت قال
 ابن الصلاح انه قوله من لا يعتد به من المتأخرين فيقول
 ان عطف على ما ذكره جاز والافلا والصحيح الذي عليه
 العمل الاعتماد عليه اي على الاذت بما اجيز مطلقا ولا
 يشبه منع الوكيل التوكيل تغير اذت الكل لان الحق
 ثم لو كلفه فانه ينفذ عن له له بخلافه هنا الا اجازة
 مختصة بالمجاز له ثابتة لورجع المجيز عنها لم يضره
 قد حوزة التقاد منهم الحافظ التوحيه الاصبها بن
 فقال الاجازة على الاجازة قوية جازة وكذا حوزة
 ابو العباس احمد بن محمد مصر العيف الكوفي والوارقطين
 وغيرها ونصروها الفقيه الزاهد ابن ابراهيم المغربي
 بعده اي بعد العارقطين والاي تابع ثلاثا
 الاجازة باجازة فقال محمد بن عطاء هر سمعته بين المغرب
 يروي بالاجازة عن الاجازة وربما تابع بين ثلاث
 منها قال الناظر وقد رايت من دالي باكثر من ثلاث
 منهم من دالي باربع ومنهم من دالي بخمسة
 يعقل عليه من الاية كالحفظ اي محمد عبدالكريم
 الحلبي

الحلبي فانه روي في تاريخ مصر له عن عبد الغني
 ابن سعيد الازدي تخمس اجازة متواليه وسارعي
 شيخنا في اماليه بسنة وبنيت فوجوب المن يريد
 الرواية بذلك تأمل كيفية الاجازة اي اجازة شيخ
 شخه لشيخه وكذا اجازة من فوفه لمن يليه وتعتمدها
 حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما يتدري
 المجيزين بما سمعه او بما حدث به من سمعوا تدريا
 صح عند المجاز له او نحوها فلا تعداه بحث شيخه
 اجازة اي اجازة شيخه بلفظ اجازة ما صح له
 اي عند شيخه المجاز له فقط لم يخطط بالنقل المنقول
 من خطا يخطوا اذا شئ اي لم يتعد الراوي ما صح عند
 شيخه منه اي من روي المجاز له فقط حتى لو صح
 شيء من رويه عند الراوي لم يطلع عليه شيخه
 المجاز له او اطلع عليه لكنه لم يبع عنده لا تنوع له
 روايته بالاجازة وقال بعضهم يعني ان تنوع له ان
 صحة ذلك قد رجوت فلا فرق بين صحته عند شيخه
 وغيره واسه سبحانه وتعالى اعلم بالهواب وبالوقوف

لفظ الاجازة اي بيانه وشرطها
 في المجيز والمجاز

فلفظ اجازة سمعنا في اوس روايت متعد بنفسه
 مع اضرار لفظ الرواية اذ حوه ابن فارس ابو الحسن
 احمد المغربي فونقله اي تقديره بنفسه فقال
 معنى الاجازة في كلامهم اي العرب ما خود من

جواز الماء الذي يبيغاه الماء من الماشية والحيت يقال
 منه استخبت بلانا فاجازني اذا سقاك ما الارض
 او ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم ان يجزه
 عليه فيجزيه اياه قال ابن الصلاح وانما المعروف
 الي لغة واصطلاحا ان يقول قد اجزت له رواية
 سموعاتي او مروياتي اي متعديا بالحرف وبدون
 اضمار قال ومن يقول اجزيت له سموعاتي فعلى
 سبيل الاضمار الذي لا يخفى نظيره ثم اخذ في بيانه
 محل استحسانها مع بيانه انه شرطها عند بعضهم
 نقاله وانما استحسنت الاجازة من عالمها وهي نسخة به
 اي بالمجاز ومنه اجازة اي والحال ان المجازية طالب العلم
 اي من اهل العلم كما عبر به ابن الصلاح لان الاحاقفة
 توسع وترخص يتاهل له اهل العلم بالغة ليسوا جاهلهم
 النبي والوليد البر القياس بوجه بكر الماء في ذامه
 وكبر اي نقل ذاي ما ذكره من علم المجاز وكونه المجازية
 طالب علم عن مالك شرطان في الاجازة ذمنا في عمده
 ابن عبد البر ان الصحيح انها لا تقبل الا الماهر بالصناعة
 وهي ما لا يشكل اسناده لكونه معروفا معينا اذ لو لم تكن
 كذلك لم يروى من ان يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من
 حديثه او ينقص من اسناده راويا او اكثر لكن تقدم
 عن الجمهور في سماع انواع الاجازة انه لا يشترط التاهل
 عند التحليل بها ثم الاجازة قد تكون بلفظ المجاز
 ستديا بها او بعد السؤال منها وقد تكون بكتبه
 على استدعاء او بدونه وقد ينه على ذلك وحكمه
 فقال واللفظ بالرفع متبدل خبره احسن او بالنصب يرفع
 الخاف

الخافض اي وان تحبوا ان باللفظ بكتب اي معربا زخمها
 فهو اصح واولي من افتراء احدها او بكتب دون
 لفظ فانواع الاجازة تتم لان الكتابة كناية
 وهو اي هذا الصنع ادون رتبة من الاجازة الملفوظ
 بها فان لم يروها قال الناظم فالظاهر عدم الصحة
 ثم قال قال ابن الصلاح وغيره يستعد تصحيح ذلك بمجرد
 هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه
 القراءة على الشيخ مع انه لم يلفظ بما قري عليه
 اخبارا منه بذلك انتهى وكلامه محمول على ما
 اذا نوي تعريفه في كلامه سابقة على كلامه
 المذكور مقولة بمحمد هذه الكتابة اي المعروفة
 بالنية واعلم انه كتب ما يروى في الاجازة
 بحوثي وعين روايته وسالهم كما قال ابن البري
 بل يروياتهم ويوجب مضافاتهم ويخونها واسما

الرابع من اقسام التحمل المناولة

وهي اعطاء الطالب شيئا من مروياته ويقول له
 هون من حريتي او مروياتي او نحو ذلك ثم المناولات
 المجموعة باعتبار صورها الاليتية على نوعين لانها
 اما ان تقتصر بالاذن اي الاجازة اوليات تخلو عنها
 فالتى بينها اذن وهي النوع الاول اعلى الاجازات
 مطلتا لما فيها من تقييد المروي وتخصيصه وفي
 هذا النوع صور متفاوتة علوا وعلوها اذا اعطاه
 اي الشيخ الطالب مولفاله او اصلا من سمعاته
 مثلا ارضه عما يله به ملكا اي على وجه التملك

الشيخ

فاجازة

له كهيئة اذ يبع اذ غير ذلك قابل له هذا من تاليفي اذ
 سمعني اذ ساويته عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه
 اذ صوت به عيت اذ خولك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه
 وكان مذكورا في الكتاب المتداول مع بيان سماعه
 منه اذ اجازته اذ خولك ولم يصح ابن الصلاح يكون
 هذه الصورة اعلى لكنه كالتقاضي عياض قد سماها
 في الذكر وهو منها شعر بذلك فاعانق اي يلبسها
 ما يبارك له من ذلك ايضا اعانق اي على وجه
 الاعانق او الاجازة قابلا له مع ما سر فانتسجعه قابل
 به او قابل به فتمت كتابتها اذ خولك كما تم
 ناره الـ وكذا يلبسها ان يحضر الطالب بالكتاب
 الذي هو اصل للشيخ اذ في المقابل به له اي للشيخ
 عرضا اي للعرض عليه وبعينه للتمثيل عن عرض
 السماع السابق في محله فيقال عرض المناولة كما ذكره
 بقوله وهذا العرض للمناولة والشيخ اي يحضر الطالب
 بالكتاب للشيخ والحالة ان الشيخ ذو معرفة ويقظة
 فيظن من تصفيا متاملا ليعلم صحته او يقابله باصليه
 ان لم يكن عارفاً بشارك الشيخ الكتاب فحضره له بقوله
 له هذا من حديثي اذ خوله فاروه اذ صوت به عيت اذ خولك
 ذلك وينظره ويبارك له بالنصب بالعطف على يحضر
 وقد حكوا اي جماعة من الحديث منهم الحارثي الكويني
 صاحب الله وخوه من ائمة المدينة والمكيين الكوينين
 والبصريين وغيرهم القول بالنها اي المناولة المعروفة
 بالاجازة تعادل السماع بل ذهب جماعة الي انها
 اعلى منه ووجه بان الثقة بالكتاب مع الاجازة اكد

في الاجازة

من الثقة بالسماع واشتد لما يدخل من الوهم على السماع
 ولكن قواي الغتوت جمع غتوت من الغتوت في الحلال
 والحرام ذاك اي القول بانها تعادل السماع فضلا عن
 ترجيحها عليه حيث امتنعوا من القول به امتناعا وابدك
 من الغتوت اسحق عنه راهويه وسفيان الثوري يبا
 لمثلة وبالاسكات لما مر نسبة لثوري بطن من قيمه مع باقي
 الائمة اي حنيفة النعمان والثاقفي واحمد بن حنبل
 الشيبان نسبة لثيبان بن ثعلبة وعبد الله بن المبارك
 وغيرهم كالبريطي والمزني حيث اذ القول بانها انقص
 من السماع وصحة ابن الصلاح قلت وقد حكوا اي جملة
 منهم القاضي عياض اجماهم اي اهل النقل على القول
 بانها صحيحة واهم اختلفت في صحة الاجازة المحررة
 معتدا بفتح الميم وهو كما قال الناظم بفتح اي صححة
 اعتمادا والاصل انهم حكوا الاجماع فيها فان تنقن
 بالنسبة للسماع من جوهة على المعتد كما مر من صوت
 هذا النوع ما ذكره بقوله اذ انارول الكتاب للطالب اعانق
 مع اجازته له به واستردا ذلك منه في الوقت اسلمه
 عنده فقد صح ذلك كما لم يسطع عنه والمجاز له هذه المناولة
 ادبي اسما من نسخة قد وافقت مروية المجاز به بما
 بلتها به اذ اجازته موافقتها له اذ خولك اذ صوت
 مروية الذي استرده منه اذ اظف بها به وغلب على
 الظن سلامة من التغييب كما فهم بالاولي ولكن هذه
 الصورة مع انها دون الصور المتقدمة لعدم احقوا
 الطالب على مروية وعينته عنه ليست لها نوية على
 الكتاب الزميه عيت في الاجازة المحررة عن المناولة

بالاسكان كما مر

عند المحققين من الفقهاء والاصوليين اذ المقصود تعيين
 المجازية فلا فرق بين حضوره وغيبته والتصريح بنسب
 للمحققين من زيادته يكف ما زه اي جعل له من صحة
 علم ذلك اهل الحديث اخرا وقتها اي حديثا وقريبا
 كما لو لم يمسك مرويه عن الطالب ومن صور ايضا ما ذكره
 بقوله اما اذا ما زائدة الشيخ لم ينظر ما حضره له الطالب
 وقال له هذا مروية فتا ولنيه واجزلي روايته وهو
 لا يعلم انه مروية تكث ناوله له واغتمت في ذلك من حضر
 الكتاب وهو اي محضه معتد ثقة فقدح ذلك كما
 يبع في العزارة عليه الاعتماد على الطالب والا اي وان لم
 يكت محضه ثقة بطل كل من المناولة والاذن استيقانا
 نعم ان ثبت بعد ذلك خبر ثقة ان ذلك كان مروية
 فالظاهر كما قال الناظر الصحة اخرا بما ياتي لزوال
 ما كنا نعتني من عدم ثقة المجهول اما ان يعقل المحض ولو غير
 ثقة اجزته لك ان كانا ذاي ان كان المجازية من
 حديث او مروية اذ كونه مع براتيم الغلط والوهم فهو
 فعل حسنت فان كان المحض ثقة جازت روايته بذلك
 اذ غير ثقة ثم ثبت خبر ثقة انه من مروية الشيخ
 فذلك لتبين كونه من مروية كما زاده بقوله
 يفيد حيث وقع التبيين النوع الثاني ما ذكره بقوله
 وان قلت من اذت المناولة بالمناولة مروية واقصد
 على قوله هذا من مروية او حديثا اذ كونه قيل تع
 فتخول الرواية لها الاشعارها في الاذن في الرواية
 والاصح انها باطله فلا تخول الرواية بها لعدم التصريح
 بالاذن فيها وفيه نظر يوحى من كلام ابن ابي الروم
 الاية

الاية في السابع كيف يتولد من روي بالمناولة والاجازة
 المتقدمين واختلفوا اي ائمة الحديث وعنده قنما
 يقول من روي ما نزل لا اي مناولة صحيحة فالتصريح
 وابن شهاب جعلنا اطلاقه اي الراوي حدثنا واخبرا
 اي واخبرا يسوع وهو لا يفت بمز هب من يروي العرض
 في المناولة كالسماع اي كعرضه كما سري محله بل اجازة
 اي اطلاقها بعضهم كابن جريج وجماعة من المتقدمين
 في مطلق اي في الرواية بمطلق الاجازة اي المحررة
 عن المناولة و ابو عبيد الله محمد بن عمران المرزبان
 بضم الزاي واسكان اليانسة لجد له اسم المرزبان
 البغدادي وابو يعيم الاصبهاني اطلقا في الاجازة
 اخبرنا فقطر الحج عند جهوة القوم المنع من اطلاق
 الراوي كلاما حدثنا واخبرنا ونحوها في المناولة
 والاجازة خوفا من حمله على غير المراد بل يقينه بما بين
 الواقعا في كيفية التحمل من سماع او مناولة او اجازة
 بحيث يميز كل عن غيره كانه يقول حدثنا واخبرنا فلان
 اجازة او حدثنا ولا اورد ههما معا اجازة ومناولة او فيما
 اذت لي او اطلق لي روايته عنه او اجاز لي او سوع
 لي او اباح لي او ناول لي او نحوها مما يبين كيفية التحمل ان
 يقبل انه لا يخوض مع التعيد ايضا وان اباح الشيخ المجز المجاز
 له اطلاقه حدثنا واخبرنا في المناولة او الاجازة كما فعل
 بعض المشايخ في اجازاتهم قالوا في اجازاتهم لمن
 اجازوا له ان شاقا حدثنا وان شاقا لا يخبرنا
 ذلك في الجواز اي جواز الاطلاق وبعضهم اي الحديث
 كالحاكم لم يقتصر على ما سبل اي بلفظ يوحى غير المراد فيما

هذه ترو

اي اطلاقه

اجازته به شحنة بلفظ شفاها او بكتابة كما خربنا فلات
 شامته او شافهين فلات وكا خربنا فلات متا تارة
 مكاتبة او لقب لي دهنه الالفاظ وان استعمالها بعض
 المتأخرين فاسلمت استعمالها من الالهام وطرف
 من المتروك اما المتأخرون فترهم شافهين بالتقديم
 واما الكتابة فترهم انه كتب اليه بلفظ الحديث بعينه
 كما كان يفعل المتقدمون على ما سياتي وقد اختلفنا
 بالتشديد ابو عمرو والاوزاعي فيهما اي في الاجازة ويا خربنا
 في القراءة ولم يخل ايضا من النزاع لان معناها لغة
 واصطلاحا سجد ولفظ ان بالفتح اختاره او حطاه
 الخطابي فكانه يقول في الرواية بالسماح من الاجازة
 اخربنا فلات ان فلانا حدثه او اخبره واستعده ابن
 الصلاح لسجد عن الاشعار بالاجازة لكنه قال
 وهو مع سماع الاسناد فقط من شحنة واجازته له ما هو
 رواه ابن قتيبة فان في ان اشعارا بوجوه اصل الاخبار
 وان اجمل الخبر ولم يفصله وهذا التعليل بحري في غيره
 ما قاله وبعضهم يشار الى الاجازة لفظا ابنا صاحب
 الوجازة في تحوير الاجازة وهو ابو العباس الوليد
 ابن بكر بن مخلد العمري بفتح المعجمة الاندلسي
 واختاره الحافظ فيما شانه شحنة بالادب في روايته بعد
 عرضه له عرض منا وكنت شامته بالنصب ثابته
 قال وعليه عهده اكثر مما يجي وانه عروبي واستحسنا
 ليهتم بالاسكان لما سوي مطلقا وهو انبلا اجازة فخرجا
 بتقيد انبلا بالاجازة ولم يطلقه لكونه عنده بمنزلة
 اجربا وراعي في ذلك اصطلاح المتأخرين وبعض من

في غيره

تاخر من المحدثين استعمال كثير اللفظ عن فيما سمع من
 شحنة اجازة فيقول قراته على فلات عن فلات وهذا
 وان تقدم في العنونة اعاده فلتا اختلاف الفرض
 الالفرض ان يرتب عليه الجسم بالاتصال وهنالك
 يرتب عليه ما ذكره بقوله وهي اي عن قريبة
 استعملت اليه لشيخ سماعه من شحنة فيه يشعخع بيقين
 اجازته منه وحرف من بينهما اي السماع والاجازة فمشرك
 اي صادق بهما وادخلت الفاضي الخبر على رأي الافش
 لا الكساي كما وقع للناظر واما طهما في صحيح البخاري
 بالاسكان من قوله قال في فلات ففعله خير بهم اعجب
 المحدثين وهو بالحالم المهمة ابو جعفر احمد بن حنبل
 النيسابوري الحيري للمعرض اي لما اخذه البخاري
 على وجه العرض والمناولة وانفرد الحيري بذلك
 وخالفه فيه غيره بل الذي استقره شيخنا ابن ابي
 ليستعمله في احد اسين ان يكون الحديث موقفا
 ظاهرا وان كان له صفة الرفع او يطوف في اسناده
 من ليس على شرطه وذلك في التابعات والشواهد
 هذا وقد تقدم ان قال محمولة على السماع وانها
 تستعمل غالبا في المناكرة واسم بجانته وتعال اعلم

الخامس من اقسام التحمل المكاتبة

ح بيان الحافها بالمناولة وبيان اللفظ الذي يودي
 به من تحملها ثم الكتابة من الشيخ بشي من مروييه
 او تاليفه او نظمه وارساله الى الطالب مع ثبته بعد
 تحريه تكون بخط الشيخ وهي على اربادته لثقة

بمكالم الورد

بمكالم الورد

في الكتابة عنه لغالب عنه ويفيد عنه قوله ولو لحاضر عنده
 ببلده وهي على نوعين كالمنازلة فان اجاز الشيخ بخطه
 او باذن منهما اي الكتابة بشي مما ذكرنا اجازت له
 ما كتبه له او ما كتبه به اليه وهي النوع الاول المسمي
 بالكتابة المعزونة بالاجازة او جردتها اي الكتابة
 وهي النوع الثاني مع الادابها على الفصح المشهور
 عند الحديث كما في النوع الاول وانها وانما جردت
 عن الاجازة لفظا تضمنتها عن كتبهم شحونة بمولم
 كتب الي فلان قال حدثنا فلان وقد قال به ايوب السخاوي
 منصور بن العنبر والليث بن سعد وكثير من المتقدمين
 والمتأخرين وابو المظفر السمعاني جردت بالنسبة منهم
 قد اجاز اي الكتاب المجرى بل وعده مع جملة من
 الاصوليين كالامام الرازي اتوحيته الاجازة المجرى
 وبعضهم اي العلماء صحت ذات اي الكتاب المجرى
 كالمنازلة المجرى وصاحب الحاربي وهو المأثور في
 به اي بالمنع قد نطقها وذكر نحوه ابن القطان ويكتفي
 في الرواية في الكتابة ان يعرف الكتاب له خط
 الذي كاتبه وان لم تقم بيته لتوسعهم في الرواية ابطله
 اي الاعتماد على الخط فوم منهم القرابي فاشترطوا
 البيه ترويته وهو يكتبه او باقراره بانه خطه
 للاشياء في المخطوط كما في نظيره من الكاتبة الحكيمه
 من قاض المياخري لكتبه هذا وقال ابن الصلاح
 انغير مرضي لتروقه للسر بضم النون وفتحها الظاهر
 ان خط الانسان لا يشبه غيره وفارقت الزاوية
 ما من من النظر بتوسعهم فيها كما مر وجب اي ما تحمله

انضم في القوة
 والصفة ما تاول
 اي المنازلة المجرى
 بالاجازة

بالكتابة

بالكتابة فباي لفظ يورد به فالليث مع منصور استجاز اي
 اجاز الاطلاقات اضنا وحدثنا وقوله جواز لتعملة لكتف
 الجهور مستورا الاطلاقات ومحموا التقييد بالكتابة كقول
 حدثنا او اجازنا كتابنا وسكانته او كتبه الي وهو الذي
 يليق بالنزاهة اي التبري والبعد عن ما يورثه اللبس
 قال الحاربي الذي اختاره وعهدت عليه اكثر ما يجي
 وايته عسوي ان يقول فيما كتبه اليه المحدث من سوية
 ولم يشانهه بالاجازة كتبه الي فلان السارد من سواتم
 الحمل اعلام الشيخ الطالب لفظا بشي من مروي مجردا
 عن الاجازة وهل لمن اعلمه الشيخ بما يورثه سماعا واجازة
 او غيرهما مجردا عما ذكر ان يورثه او لا يجوز ما يمنعه ارجاء
 الطوسي من ائمة الشافعية والظاهر هو كما قال الناظر
 ابن القزالي فانه كذلك في المستصفي وذلك لعدم
 اذنه له وربما لا يجوز روايته عنه لخلل بعينه وان سمع
 وذا اي المنع هو المختار كما قال ابن الصلاح وغيره
 وعدة كثير من من الائمة المحدثين وغيرهم كما بن جرج
 عبد الملك صار والى الجواز يتساءل على شهادة ان هو
 بما سمع من القزالي ان لم ياذن له فيها وان ثبت بكم الوليد
 نضرة واختاره وابن الصباغ صاحب الشامل جزيا ذكره
 اي ذكره على سبيل الحزم بل زاد بعضهم وهو الرازي
 فيما نقله ابن الصلاح فصح باث اي بانه لتوسعهم من روايته
 عنه بعد علامه بما ذكر كقول لا ترويه عني او لا اجزه لك
 لم يمتنع بذلك من روايته كما انه لا يمتنع الا نفع من
 الحديث بما قد سمعه لالعله وسوية في المروي لكونه
 هنا ايضا قد حدثه اي اجاز له وهو شي لا يرجع فيه كما

ان من اجازت
 التعمير والتروية
 او ال

هذه تروية

فانما

قبيل الاجازة ولكن رد الي القول بالجواز كما شرعنا
 كما يجب استرعا الشاهد من اجل الشهادة بفتح الميم وعوض
 كسرها اي غير تحمل الشهادة حيث لا يمكن اعلانه بها
 او سماعه لها منه غير محلي الحكم وبيان السبب
 بل لا بد ان ياذن له في ان يشهد على شهادته علي
 ما هو مقر في محله لجواز ان يتنع من ادائها لشخص
 يدخله تحتها هنا قال ابن الصلاح وهو سمات وت
 في الرواية والشهادة لان المعين يجمعها فيه وان
 افرقا في غيره لكن اذا صح عند احد ما حصل الا علم به
 من الحديث يجب ان يصح عليه العمل بمخبرونه وان لم
 تجز له روايته لان العمل به يكتفي فيه بجمته من نفسه
 وان لم يكت له به رواية كما مر في نقل الحديث من الكتب
 المعتمدة هذا وفي القول بالمنع نظر بوخزمي كلام ابن
 الي الدم الاتي قريبا وانه سبحانه وتعالى اعلم
 السابع من استقام التحمل الوصية من الراوي عند موته
 اوسوف للطالب بالكتاب او نحوه وبعضهم كما بين
 سيرته وغيره اجاز الرواية بها للموصي له بالجزء او نحو
 ولو يكتفي كلها وصية ناشئة من ذلك له بذلك رواية
 ولم يعلق صاحبها بانه من سروريه وقد قصر جله وهو يروي
 اخونا اوصي به اوسق ادا في اوارا سفرا وهو يروي به
 لان في ذلك نوعا من الاذن وشبهها من العرف والمثابة
 ولكن في هذا القول بان الوصية ليست بتخييرية
 ولا اعلام ميروريه كالبيع علي ان ابن سيرين القائل
 بالجواز ترقف فيه بعد وقال ابن الصلاح القول
 بجمع جيد وهو في تعامل الميرور قابل للرجادة الاثنية

في رواية

اي

اي الرواية لها قال ولا يصح تشبيهه بواحد من شئ الا
 علام والمثابة ذات لمجوزين بهما مستند ان كراهه لا يتقرر
 مثله ولا تشبيه منه هنا فانكر ذلك ابن ابي العسر
 وقال الوصية ارفع رتبة من الرجادة بلا خلاف وهي
 معمول بها اولي عند السانعي وغيره فهو اولي
 وتبصر شيئا الثامن من اقسام التحمل الرجادة بكسر الواو
 ثم يلي ما من الرجادة وتلك اي الرجادة اي لغظها
 مصدر وحدته حال كونه مولدا اي غير متزوج من العرب
 بل ولده اهل الفتن فيما اخذ من العلم من صحيفة بغير
 سماع ولا اجازة ولا مثابة اقتدا بالعرب في تقديرهم
 بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة ليظهر
 تغاير المعنى حيث يقال وجد صالته وجرانا ومطلوبه
 وجد اقرني القضي موحدة في الغني وجد في
 الحب وجد كذا قال ابن الصلاح وكانه اقتصر على
 ذلك للتمييز بين المعاني والا فان القول ان لكل ما ذكر
 مصادر شتر كثة وغير شتر كثة الا في الحب بمصدره
 وجد فقط وقد ذكرنا لناظم بعضها والتي لم يذكره
 لم ذكر في القاموس وغيره واما وجد بالكسر يعني
 حزن بمصدره وجد في الحب وذا في اي قسم الرجادة
 نوعان احدهما ان تحذانت بخط من عاصرت لغيتها
 ام لم تلقه او قبل عهدك او بخط من عهد وجوره قبل
 وجود من عاصرت ما اي شيئا لم يحدث فيه ولم يحذر
 لك رواية نقل بخطم اي مقلان وجدت او وجدت
 خطه او نحوه كقراة بخطه احبنا فلان وتسوق سنده
 ارضته او ما وجدت بخطه واخرى استخرجت ان لم تنق

بالخط الذي وجدته بل قل وجدت عنه او بلغني عنه
 اذ اذكر انت وجدت بخط بيتل انه خط فلان اذ قال
 لي فلان انه خط فلان او ظننت انه خط فلان اذ ذكر
 كاتبه انه فلان بن فلان ونحو ذلك مما يقع بالمستند
 في كونه خطه ايا اذ اجاز لك روايته فلك ان تقول
 وجدت بخط فلان كذا واجازه لي وهو واضح وكلمة ابي
 المروي بالوجارة المجردة عن الاجازة سوا وثقت بانه
 خط فلان امر لا منقطع او معلق وعن ابن كثير الوجارة
 ليست من باب الرواية وانما هي حكاية عما وجدته
 في الكتاب ولكت الاولى هو ما اذا وثقت بانه خطه
 قد شبه وصل ابي بوصف الزيادة العترة بالوثوق بالخط
 وقد تشبهوا ابي جماعة من الحديث فيه ابي اذ اما حديثه
 بخط فلان فان تراجمت فلان ونحوها مما يبرهن اخذه
 عنه سمعا واجازة كقال مكان وجدت فقال ابي الصلاح
 وهذا ليس من الراجدين تقع انه او هم بان كانت معاصرا له
 ان يقسمه ابي الذي وجد المروي بخطه حديثه به او اجاز
 به فلان ما اذا لم يبرهن ذلك وبعض جاز في حديثه من ذلك
 ما يبرهن يوهن اخذه عنه سمعا واجازة قال القاضي عياض لا علم
 من يقتري به اجازة النقل فيه بذكره ولا منعه بعد
 المسند لكونه منقطعا ومثل من العمل بما تضمنه ان العظم
 من الغنم والمحدثين لم يره تياسا على المرسل ونحوها
 لا تنصل لكت بالوجوب للعمل في ما عجز ما ابي قطع
 بعض المحققين من اصحاب الشافعي في اصول الغنم
 عند حصول الثقة به وهو ابي القطع بالوجوب
 الا صوب الذي لا يتجبه غيره في الامعان المتأخر لقص
 اللهم

المؤلف
 ورجل
 ورجل

الهمم بينها عن الرواية فلم يبق الا الوجارة وقال
 المروي انه الصحيح ولا بد ان يربط الامام الشافعي
 الجواز فيسوي ابي جماعة من اصحابه قال القاضي عياض
 وهو الذي نصره الجويني واقتار غده من ارباب
 التحقيق في العمل به ثلثا من احواله لمنع التوجيه الجواز
 النوع الثاني ان يحد ذلك بخط غيره من ذكر وهو
 ما ذكره صغوليه وان يكن ما تحذره من ذلك بغير خطه
 وثقت به في النسبة بان تقولت مع ثقتي الاصل
 او يمنع مقابل به كما ينقل قال فلان كذا ونحوها
 من الفاظ الخزم كذكر فلان وان لم يحصل ان فري
 باسكان اللام دخله التقطع او بكسرهما سلم منه لكت
 بكسر لام فقل واسكات ها خطه اجرا للوصل بحري
 الوقف ابي وان لم يحصل بالنسخة الوثوق فلا تخم بذكره
 بل قل بلغني عن فلان انه ذكر كذا او وجدت في نسخة
 من الكتاب الفلاني ونحو ذلك مما لا يتصل بالخزم
 ولكت الخزم في مثله يري حله للفظ في العالم الذي
 لا يخفي عليه غالب مواضع الاستقاط والسقط وما حيل
 عن جهته من غيرها واسه سبحا انه اعلم ويبدى التوثيق

كتابة الحديث وضبطه

بالشكل والنقط وما مع ذلك مما ياتي واختلفت العجايب
 بكسر الصاد اصح من فتحها اي الصحابة والاتباع لهم
 في الكت بكسر الكاف اي كتابة الحديث فكلوها جمع
 منها كاتب عمدا بن مسعود راوي سعيد الخدري كالشعبي
 والشمسي محتمل بن مسعود عن ابي سعيد الخدري اذ النبي

صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عن شيئا سوى القرائن
 من كتب عن شيئا سوى القرائن فليحبه وفي رواية انه
 استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم
 ياذن له وجوز له جمع منها كقول ابنه ايضا وعلي
 وابنه الحسن وكفتارة وعمد بن عبد العزيز وقال
 جماعة منهم قتيد والعلم بالكتابة ولكن الاجماع منعقد
 على الجواز بعد فهم اي بعد الصحابة والتابعين بالحزم
 اي بحزم ومابه بحيث زال ذلك الخلاف لقوله صلى الله
 عليه وسلم كما في الصحيحين التبر الابد شاة اي الخطبة
 التي سمعها من صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وقوله
 وكتب السهمي من زيادته اي وكتبه عبد الله بن عمرو
 ابن العاصي شية لسهم بن عمرو بن العيص كما رواه البخاري
 من قول ابي هريرة ما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 احدا كتب حديثا من الاما كان من عبد الله بن عمرو بن
 العاصي فانه كان يكتبه ولا يكتبه وكان رواه ابو داود
 من قوله عبد الله بن عمرو وكتب ما سمعه منك في الغضب
 والرهي قال نعم فاني لا اقول الا حق وجمعوا بين الاذلة
 بان النهي متقدم والاذن ناخ له او يحمل النهي على وقت
 ثرول القرائن خشية التباسه بغيره او على من تمكت من
 الحفظ او على من خشى منه الاشكال على الكتاب دون
 الحفظ او على كتابة غير القرائن مع القرائن في شيء
 واحد لانهم كانوا يسمونه تاديله فربما كتبه معه سهوا
 عن ذلك خوف للاشتباه وحمل الاذن على خلاف ذلك
 في الجميع وبالجملة فالكتابة سنوية بل قال شيخنا بعد
 وجوبها على من خشى للنسيان ممن يتعين عليه تبليغ

العلم

بارسوا لهم

العلم وينبغي تدريا العجام اي نقط ما يستحق ترك نقطه
 بحيث تصير فيه عجمة بحيث تميز الياسن التاد والخاص الخا
 وينبغي ايضا شكل ما يشكل اعوايه وهيئته من المتون
 والاسما في الكتاب ليزول اشكاله لاما يفهم بالنقط شكل
 لانه اشتغال بما غيره اول منه وتعب بلا فائدة وحكي
 عن اهل العلم انهم يحرفون الاعجام والاعراب الامم
 الملتبس وربما يحصل للكتاب اظلام وتيل بل ينبغي الاعجام
 والشكل المكتوب كل الشكل وغيره وصوبه التام في عياض
 لذي ابتداء اي لادل المتدي في الغنة لانه لا يعرف الشكل
 من غيره ولانه ربما يكون الشيء راضحا عند قوم مشغلا
 عند آخرين بل ربما يظن لبراعته الشكل راضحا ثم يشغل
 عليه بعد وربما يقع النزاع في حكم مستند من حديث
 ليعتد متوقفا على اعرايه كحديث ذكاة الجنين ذكاة
 امه فالجهود كالشافية والمالكية وغيرها لا يوجعون
 ذكاته بنا على رفع ذكاة امه بالاشارة اذ الخبر
 وهو المشهور في الرواية وغيره فم كالتفعية بوجوبها
 بنا على نصب ذلك على التشبه اليه الذي يشل ذكاة
 امه وكحديث الانورث ما تركنا صدقة فالسني يرفع صدقة
 بالخبرية لان الانبياء لا يورثون والمعتزلي يصبها بميزا
 ويجعل ما تركنا مفعولا ثانيا لورث اي لورث ما تركناه
 صدقة بل ملكا وكتب الكوا اي العلم الملتبس اي ضبط
 ملتبس الاسما اذ لا يدخلها قياس ولا قلها ولا بعد هاشي
 يدل عليها وليك ضبط الشكل في الاصل وفي الهاشي
 قتالته لان الجمع بينهما ابلغ في الابارة من الاقتصار على
 ذلك في الاصل وليك ما في الهاشي ثابعا تقطيعه

اعي الكاتب الحروف من المشكل فها تنفع وفائدة تقطيعها
 ان يظهر شكل الحرف بكتابتها من زوايا بعض الحروف
 كالنوت واليا التحتية بخلاف ما اذا كتبت بمجموعة والحرف
 المذكور في ادائها او في وسطها ويكره كراهة تنزيهه
 الخط الرقيق بالان والوت نسخة بالرفوات الانتفاع
 او كما ذكره لمن ضعف نظره او بما ضعف نظره كانه بعد
 ذلك فلا يتفهم به كما قال الامام احمد بن محمد بن حنبل
 لابن عمه حنبل بن اسحق بن حنبل وراه يكت خطا
 دقيقا لا تفعل فانه يخونك احوج ما تكون الا ان يكون
 دقيقا لصق وقت بفتح الراء وهو جلد رقيقا يفسد يكت
 فيه وشكل الحروف وذلك بان عجز عنهما اوعى ثمنها
 اولو حال في طلب العلم يريد حل كتبه بعد فتكوت
 خفيفة الحمل فلا كراهة لعزوه والغضبة المستثناة
 ما نعت حلو فتصله ق بطريقتها بل ذلك من هو دم
 بالاول وشبهه اي الخط التعليق وهو خلط الحروف
 التي ينبغي تفرقتها والشفق وهو سعة الكتابة
 وبعدة الحروف كما انه شر القراءة لاداما زاوية هزوا
 بالمحنة اي اسرع في قرائته فعمد عمر رضي الله عنه
 انه قال شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذلية واجود
 الخط ابيته وينقط الحرف المهمل كالواو والراء لا الحاء
 بالقصر بما فوق الحرف العجم المشاكل له اسفلا اي اسفل
 المهمل وانما ينقط الحاء كذلك لثلاث سبب بالجيم ولم
 يصح ابن الصلاح كالتصنيف عياض باستثنائها للعلمها
 من علة ذلك وهي التمييز وليس هذا الضبط متفتنا
 عليه بينهم بل منهم من يسلك ومنهم من يسلك غيره

بع النج

بما ذكره يعقوله او علامته كت ذاك الحرف المهمل تحت ابي
 تحت مثلا لغة في مثل بكسر اوله واسكان ثانياه اي كت
 مثل ذلك الحرف لكن الانسب كونه اصغر منه قال
 القاضي عياض وهذا عمل بعض اهل المشرق والاندلس
 او يكتبه بونه بلامه اي صورة هلال كقلامة النظر ^{بصيغة}
 على قفاها لتكوت فرجتها الى فوق احوال ثلاثة
 شائعة معروفة وهي مع ما ياتي حسة اقوال او سنة
 كما ستره وقضية اولها ان يكون هيئة النقطة من
 تحت كهيته من فوق حتى يكون ما تحت السين المهمل
 كالاثاب وعليه فالانسب ان تكون النقطة الثالثة
 تحت النقطتين الاخرين والبعض من يسلك النقط
 نقط السين يكتف صفا تحتها قالوا وانما قالوا ذلك
 لئلا يزدحم بعض النقط بالسطح الذي يليه فيظلم
 وربما يلبس وبعضهم يحط فوق المهمل خطا صغرا قاله
 ابن الصلاح وذلك موجود في كثير من الكتب القديمة
 ولا يظن له كثرة في اي لغاياه وعدم شيعه حتى
 توهم بعضهم فتح قراره ان يفتح الواو ليت الا
 علامة الاهمال وبعضهم كما هو تحت ابي تحت المهمل يجعل
 نقلة ابن الصلاح عن بعض الكتب القديمة ونقله القاضي
 عياض عن بعضهم مع نقله عن بعضهم ايضا يجعلها فوق
 المهمل وعبر عنها بالبرة ويكتبه في بطن الحاء
 المعلقة كما فاصفة ادهنة وفي بطن اللام لام هكذا
 لاصح وان التي راوي كتاب سمعه بطرق مختلفة
 على ما سيأتي بيانه برمز او ببعض حروف اسمه ميزا
 مراده بتلك الرسوم في اول الكتاب اياها كانت

بالتصنيف

روي البخاري راوي رواية العزيز بن ابي رافع
 ابن حنبل النسفي وهاذا ثبت في النسخة التي جعل
 راويه في كتابه للعز بن ابي رافع والنسفي سرور الحيات
 وهو لا يابى به كما قاله ابن الصلاح ومع ذلك
 اخبر ان لا يرموا ابي الاولي ان يحتجب الزبور ويكتب عند
 كل رواية اسم راويها بكمالها لان يتميز الرمز انما في
 اول الكتاب اذ اخره وقد سقطت الورقة التي هو فيها
 يتوقع في الحيرة فان اخذ كتابه عن ذلك كل كرم
 لما يتوقع فيه غيره من الحيرة كما في فهم سراده وتبين
 ندبا في تمام الصنط الوراق وهي حلقة فصلها في الفصل
 لها للتمييز بين الحديثين فقد يدخل عن الاول
 في صدر الثاني او بالعكس فيما اذا تحددت الترتيب
 عن اسانيدها ومنهم من لا يقتصر على الوراق بل يترك
 بقية السطر بما ضاروا كذا يفعل في التراجم في مسائل
 واوصاف ندبا في افعالها اي تركها من النقط بحيث
 يصير غفلا لا اثر لها في حفظ الخطيب حتى ان يعرض
 اي يتايل كتابها بالاصل او نحوه وحينئذ فكل حديث قد
 من عرضه ينقط في الوراق التي تليها نقطة او نقط
 في وسطها خط لانه يشك بعد هل عارضه اوله وليوف
 به كما عارضه من غير ما قاله فيه غيره قال الخطيب
 وقد كان بعض اهل العلم لا يعتمد من سماعه الاما كانت
 كذلك اذ في معناه وكرهوا اي الحديث في الكتابة
 فضل اسم مضاف لاسمه كعبداية او صبر الرهن بن
 فلان او رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يكتب عبد
 او رسول في اخره بل قاله او الرهن مع ما بعده باول
 سطر

سطر اخره حتى انك عن فتح الصورة وهذه الكواهنه هنا
 للمتفرقة وقوله الخطيب يجب اجتناب ذلك حمله
 شيئا على التاكيد للمنع ويلاحظ بذلك كما قال
 الناظر اسم النبي صلى الله عليه وسلم واسما الصحابة رضي
 عنهم كقولهم سباب النبي صلى الله عليه وسلم كافر وقوله
 قاتل ابن صفية يعني الزبير بن العوام في النار فلا
 يكتب سباب اذ قاتل في اخر سطر وما بعده في اول
 اخره ولا اختصا في تذكر اهته بالفصل بين التفاضل
 في غيرهما مما ينتج منه الفصل كذلك قوله في
 شارب الحمد الذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم
 وهو مثل فقال همرا خزاه الله ما الت ما يوتي به فلا
 يكتب في اخر سطر وما بعده في اول اخره هذا
 ان يناف ما تلاه كما في الامثلة المذكورة فان لم يناف
 كان يكون بعده ما يلامه نحو قوله في اخر البخاري
 سبحان الله العظيم فلا كراهته في الفصل بينها ومع
 ذلك تجمعها اذ لم يبل صرح بعضهم بالكراهته في فصل
 نحو احد عشر لكونها بمنزلة اسم واحد وهو جعل
 بعض الكلمة في اخر سطر وبعضها في اول اخره
 انت بنو باثنا الله تعالى كلما مر لك ذكره كقول
 وتبارك وتعالى واكتب لك التسليم مع الصلاة للنبي
 ما يسكن اليك ما صلى الله عليه وسلم كلما مر لك ذكره
 تعظيما واحلا لاهما وان يكن كل من الثلاثة اسقط
 في الاصل اي اصل سماعه اذ سماع الشيخ فلا تنقيد اسقاط
 شيء منها بل تلفظ به واكتبه لانه يشاكي دعائه ثبته لا كلام

وقوله

ترويه فلا تسم من تكويره عن غيره عظيم فقد
قال ابن حبان في صحيحه في قوله صل الله عليه وسلم
ان اول الناس بي يوم القيامة اكثرهم على صلاة ائمة
اهل الحديث لانهم اكثر صلاة عليه من غيره وقد خولف
في سقط يعني سقوط الصلاة والسلام على النبي صل الله
عليه وسلم احد فانه كان يكتب كثيرا اسم النبي صل الله
عليه وسلم بعد ذلك من جماعة كالعنبري وابن
المريني كما سيأتى قال ابن الصلاح وعلمه اي وعمل
الامام احمد في تدبيره في اسقاطها بالرواية التزاه
اتباعها فلم يرد فيها ما ليس منها في رواياتهم في عدم
امدال النبي بالرسول وان لم يختلف المعنى لكن مع تطقم
بها الاقربا او كتب كارد والى الحديث ذلك عنه حكاية
لم يتصل اسنادها فقد قال الخطيب وبلغني انه كان يصل
عليه صل الله عليه وسلم وجزى على التثنية بالرواية
ابن ديبقت العبد ايضا وقال اذا ذكر الصلاة لفظا
مع غير ان تكون في الاصل يتبع ان يصحها قرينة
تدل على ذلك ككونه يرفع صوته عن النظر في الكتاب
ويتوي بقلبه انما المصل لا حاكيا عن غيره وعليه في
كتبه ولم تكن في الرواية منه على ذلك برون وغيره
كما جري عليه بالرواية الحافظ ابو الحسين اليونيني
في نسخة التي جمع فيها بين الروايات التي وقعت
له وعباس بن عبد العظيم العنبري بالاستكان نسبة
لبني العنبر بن عمرو بن عمير وعلي ابن المدين نسبة
للمدينة النبوية ايضا في كتابيها اي للصلاة ايجانا
المجال اي للعجلة وعادا بعد عرضها بكتابة ما تركاه
لعجلة

للحجة قال عبد الله بن سنان سمعتها يقولان ما تركنا
الصلاة على النبي صل الله عليه وسلم في كل حديت
سمعناه وربما حملنا فنبص في الكتاب في كل حد
حتى ترجع اليه وتنس الصلاة لفظا وكتابة على سائر
الانبياء والملائكة صل الله عليه وسلم عليهم كما نقله النوري
عن اجماع من يعتد به قال وسين الترخي والزم على
الصحابة والتابعين وسائر الاخير واجتنب ان الرمز
لها اي للصلاة والسلام في خطك كما تقتصر منها على
حرفين كما يفعل من العجم وعوام الطلبة فيصنعونهم
او صلعم فذلك خلاف الاو كبل قال الناظر ان يذكره
ويقال ان اول من رزقها بصلع قطعت يده واجتنب
ايضا الخو قال شي منها اي من صيغة التعظيم له صل الله عليه
وسلم صلاة او سلاما اي حرف احدهما تكفي ما اقرت
امور دينك كما ثبت في الاخبار والانتصار على احدهما
مكروه كما قاله النوري وقال حرة الكتاب كتبت
عند ذكر النبي صل الله عليه وسلم الى اسم عليه ولا كتب ولم
تراه صل الله عليه وسلم في المنام فقال لي مالك انتم
الصلاة على فاكتب بعد ذلك صل الله عليه الا وكتبت
وسلم واسم سميانه وتقال اعلم وهو ولي التوفيق

المقابلة

وما سمعها مما ياتي ويقال لها المعارضة يقال قابلت الكتاب
بالكتاب وقارضته به اذا جعلت فيمثل ما في الكتاب
بل يتر بعد تحصيل الطالب سوريه بخطه وعظه عليه
وجوب العرض لكتاب به عرضا وتوقا به اما بالاصل

اي اصل شيخه الذي رخصه هو عنه ولو كان اخوه اجازق
 كالوكان سماعا ربا اهل اهل الشيخ المقابل به اصل الشيخ اذ يفرغ
 مقابل بالاصل او يفرغ اخر مقابل به فان كثرة العدة
 بينها لحصول المطلوب سولنا رضى مع نفسه امرعا رضى
 هو ارتفع بقطعه مع شيخه او ثقة يقطعه غيره وقع
 حال السماع امر لا ولكتف خيرا العوض ما كان مع استاذه اي
 شيخه بان يعرض كتابه بكتابه بنفسه معه اذ ايجبت
 يسع منه او عليه او يقر للما في ذلك من الاحتياط التام
 وقال ابن دقيق العيد الاول العوض مثل السماع لانه
 ليسر للسمع وقيل اي وقاله الحافظ ابو الفضل الجارودي
 بل خيرا العوض ما كان مع نفسه لانه حينه على يقين من
 مطابقة الكتابين ولهذا اشترط بعضهم هذا فحينم عدم
 صحة عرضه مع غيره وفيه لك اشترط ذلك غلطا
 فابله فقال ابن الصلاح انه متردد والاول اول وفيه
 تتعلق بلفظ ولينظر السماع ندبا جيب بطلب اي يسع
 في نسخة له اول من صور فهو جدير بان يفهم معه ما يسع
 يقال كوي بن معين بل يجب النظر فيها فقد سئل عن
 له ينظر في النسخة والمحدث يقرأ يجوز له ان يحدث
 بذلك عنه فقال اما عندى فلا ولكتف عمامة الشيخ
 هذا سلمهم قال ابن الصلاح وهذا من مذهب المشورين
 في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع ولو لم
 ينظر اصلا في الكتاب حالة القرارة ثم ما سر من انه
 يشترط في صحة الرواية المقابلة هو ما اعتمد كتيب
 منهم القاضي عياض حيث قال لا يحل من كتاب لم يقابل
 لان العكر يذهب والقلم يهوى والبصر يربغ وانقل
 يطفي

يطفي وجوز الاستاذ ابو اسحق الاسفرايين ان يورد
 الى ارضه في كتابه غير مقابل وعزى الجواز ايضا للخطيب
 لكن ات يتن عند الرواية انه لم يقابل وكان النسخ لذلك
 الكتاب من اصل معتدلا وسبقه الي ذلك جماعة تقتصرين
 على الشرط الاول بشرط ثالث وهو صحة نقل ناسخ لولا
 الكتاب بان لا يكون سقيم النقل كالمسقط في الشيخ
 ابن الصلاح قد شرطه اي ما ذكر من صحة النقل ثم اعتبر
 ان ما ذكر من الشروط في اصل الاصل بدمج المهلة
 كما اعتبر فيما في اصل شيخه ولا تكت انت بقلة مبالغة
 لعدم الضبط والاتقان وهو لكن اذا اريد سماع شيخ
 بكتاب خراة عليه من اي نسخة اتفقت والنهوض
 الودوع في الشيء بقلة مبالاة قاله الجوهرى وغيره

تخرج الساقط

واما مما ياتي ويكتب الساقط من اصل الكتاب وهو اي
 الساقط المكتوب اللحق بفتح اللام والمهلة شئت
 من الحاق بالفتح اي الادراك حاشية الي في حاشية
 الكتاب او بين سطوره فلكن الاول اولي سلامته
 من تقليد ما يقرأ لاسيما ان كانت السطور صنيعة تلاصقة
 والى جهة اليمين يلحق الساقط لثرفها واحتمال سقط
 اخر فيخرج له الى جهة اليسار فلو خرج للما اليسار
 ثم ظهر في السطر سقط اخر فان خرج له اليسار ايضا
 اشتمه على احد السطرين على الاضداد الي اليمين مقابل
 طرفا التي تجيب درهما التقابل القرب السقطين فيظلم
 ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما ياتي في صحة الضرب

خرج العمدة

فيمن

هذا ما يكتب اي الساقط اخر سطر فان كانت اخره
الحق الي جهة اليسار للامن حينئذ من نقر فيه يجره
وليكن متصلا بالاصل نعم ان هناك محل لغرب الكتابة
من طرف الورقة او للتجليد خرج الي جهة اليمين كالاشرفي
الكتابة على اليسار ما قرب منه اومن وقوع سقط اخر
بعده فيما ياتي وليكن كتب السقط من اي جهة كانت
صاعدا لفوقه الي اعلى الورقة لان انا لا ابي اسفلها
لا يقال وقوع سقط اخر فيما بعد فلا يجعله محلا مقابله
وان زاد الساقط على سطر وكان في جهة اليمين
فليكن السطو بلا على الطرف نازلا الي اسفل بحيث تنتهي
السطور الي جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار
استل سطر من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطوره
الي جهة طرف الورقة وهذا فيما يكتب لفوق فلو كتب
الي اسفل لكونه في السقط الثاني او خالف الامر
انكسر الحال فان انتهت الهاشمي مثل فلاح الساقط
فعل في اعلى الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من
الجهتين فحسن لضم السين فعل وفتحها اسم والاول
النسبة اي فهذا الصنيع قد حسن ممن يفعل وخرجت
انت للسقط اي للساقط من حيث سقط خطا صاعدا
الي تحت السطر الذي فوقه منعطفانيسر الي الساقط
اي لجهته من الحاشية ليكون اشارة اليه وقيل لا يكتب بالا
نقطات بل صل بين الخط واول الساقط خط ممتد بينها
قال ابن الصلاح وهو غير موصي وقال القاضي عياض
انه نسخ للكتاب وتوحيده له لئلا يما ان كتبت تحت نعم
ان لم يكتب ما يقابل محل السقط خاليا واضطر بالكتابة
محل

محل اخر من حين الخط الى اول السقط او كتب في الية
المحل يتلوه كذا في محل التعليل او يكون ذلك من غير
وعنه مما يورد في اللبس ذكره الناظر قال وقد رايت
في خط غير واحد من يجهت ابدال الخط ان بعد
السقط من مقابل محل السقوط وهو جيد من انتهى
اي بعد انتهائها الساقط كتب صح والاول كونها صغيرة
او من دونهما رجعا بل اذا قصر على ما جع كما قال شيخنا او على
انتهى الحق كما نقله القاضي عياض من بعضهم او كورد
الكلمة التي لا تسقط من الاصل وهي الثالثة للساقط
بان تكتبها عطفة بالهاشمي معا اي بعد قال ابن الصلاح
وهذا ليس بموصي وقال غير من ليس يكتب وفيه لبس
فرب كلمة تحذف في الكلام مرتين وثلاثا حتى صح
فان اكر رنا الكلمة لم ناسه ان نوافق ما تنكروا
حقيقة او يشكل امر فيوجب اربابا اربابا اشكال
ولغير الاصل مما يكتب من شرح او تنبيه على غلط او اختلا
رواية او نسخة او نحو ذلك خرج له بوسط ما كان السين
اي باعلى وسط كلمة المحل التي كتبت الحاشية لاجلها
لا بين الكلمتين ليتميز بوزن عن تحت الساقط
من الاصل ولكن لعياض لا يخرج لتلك الكلمة بل ضبا
عليها او محرف اي اكتب عليها صح كونه دخول ليس
فيه لظن انه من الاصل وقد ابي هذا يمنع ان الاعلام
بذلك يغاير الاعلام بما مر على اللبس وقد اخطت في
بيان التصحيح والتصويب فقال التصحيح وهو كتابة صح على
ما ياتي والتصريف والتصويب المشار به اليه في الرواية
مع فساد شي على ما ياتي وكتبوا اي المحذوف وغيرهم

صحة التصحیح والترخيص المترض من حرف او اكثر للشك
 او الخلاف فيه لتكثير او غيره ان نقلنا الي رواية معين
 او نصحنا ما صح عليه اشارة الي انه قد ضبط وصح من سلا
 بيادنا الواجب عليه من اناسل الخطيئة وترى بكت
 بدل صح في الحاشية عدد ~~الخطيئة~~ الكلمة اذا تكوينا
 بحروف الجمل ورضوا ايضا نصيبا على ما مر صره صاد اجملة
 مختصرة من صح ويجوز ان تكون معجزة من ضيقه عند
 هكذا في فوت الذي صح من حرف او اكثر ~~وهو~~ ودا في
 الرواية ولكنه قد يعنى او لفظا او خطا كان يكون
 ملحونا او شاذا ومخفا او ناقضا من غير الصاقها بالمرض
 للملايظن ضربا واشاروا بكتابتها نصف صح الى ان الصحة
 لم تكمل فيما هي فوجه للملايظن كالمها فيه والى تبيينه
 الناظر فيه على انه يتشبه في نقله غير عما قل فلا يظن
 ان غلط فيعلمه وقد ياتي بعد من يظهر له توجيه
 صحته فيسهل عليه حينئذ تظليلها صح التي هي علامة
 المعرض للشك وقد يترجم بعضهم فغير بالصواب
 ابقاوه واستعملوا الصيغة اسم الضمة لتبها لضمة
 الانا التي يصلح بها خلاصة جامع ان كلامها جعل على ما فيه
 خلل او بضمة الباب لخرق المحل فقلابها الاتية قرأت
 كما ان الضمة يقفل بها وبما تقرر علم ان عطف ضموها اشارة
 الى ما مر صوا عطف تخسيره وضموها ايضا في محل القطع
 والارسال في الاسناد ليقبض الناظر في ذلك الى معرفة
 محل العطف وبعضهم كان يكتب في العصر الخواص ضادا
 عند عطف الاسماء بعضها على بعض كذا فلان فلان
 وفلان تزعم الصاد من الاخرة له كونها تضييبا اي

صحة

صحة وليست بضمة بل كانها كما قال ابن الصلاح علامة
 وظل فيما بينها اثبتت تاكيدا للفظ خوفا من
 ان يجعل عن مكات الواو كواك اي جه اذا زائدة
 مختصر التصحیح اي كتابة صح بعف من المحدثين فيصح
 عن كتابته الصاد يورهم ايضا كونها هنة وليست بضمة
 وقوله يورهم ايضا للاعتناء عنه بكتابتها وانما يورهم
 بفتح اوله في هذه والتي قبلها من بعف ويتبع ذلك العلم

الكشط والحو والض وما معها مما ياتي

وما يزيد في الكتاب بان لم يكن منه وكذا ما يكتب على
 غير وجهه يتعد عنه اما كشط اي بالكشط وهو
 بالكاف وبالفتاح سلخ الرقعة او تحوها ويغير عنه
 بالبشر وبالخط واما حوا اي تحوير هو الازالة بغير
 سلخ ان امكت بان تحويف الكتابة فمبلوغ او يرق
 صيقل جدا في حال طراوة المکتوب وان تغرد الحار
 وتتنوع طريقة فقد يتكلم باصبع او بحزقة او غيرها
 فقد روي عن سموت من فقهاء المالكية انه كان يرق
 كتب الشئ ثم لعقة واما بضر عليه وهو اجود من الكشط
 والمحو لان كلا منها يضعف الكتاب ويحرك الحقة وعن
 بعضهم ان كان يقول كان الشيوخ يكرهون حو
 السكن محلب السماع حتى لا ييسر شي لان ما ييسر منه
 ربما يقع في رواية اخرى وقد يسهل الكتاب من اخرى
 على شيخ اخر يكون ما ييسر شي في روايته فيحتاج
 اليها في بعضا بشر وهو الاخط عليه من روايته

سكتة

الاول وضع عند الاخر الكتي بعلامة الاخر عليه بحيث
 وفي كيفية الضرب خمسة اقوال بينها بقرته وصله
 بالحروف المضروب عليها بحيث يكون مختلطاتها
 بان تخط عليها خطا فخطا منصوب بمخروف وتكون
 نصبه حالاً او نصبه بدلائلها وكما يسمى ذلك بالضرب
 يسمى ايضا عند الغاربية بالثقب واجود الضرب ان لا
 تخطى الحروف بل يخط من فوقها خطا بينا يدرك
 على ابطائها ولا يمنع قناتها من تحتها او انقلتها
 الخط بل اجعله فوقها منفصلا عنها مع عطف من طرفي
 المضروب عليه بحيث يكون كالتب المقلوبة مثاله هكذا
 او اكتب اي واحد ذلك ايضا تكتب لا في اولها الي
 في اخره قال ابنه الصلاح تبعا للقاصي وشمل هذا كيف
 فيما صح عن رواية وسقط من اخره على انثاله هكذا
 الي وان شئت كتبت بدلالة من ادر تجويف نصف دائرة
 كالهلال مثاله هكذا والا اي وان لم تكتب شيئا
 ذلك فانت ههنا والمعن او بتجويف صورة وهو دائرة
 صفيق سميت بذلك لقلوبنا اشيرانية بها من الهمة
 لتسمية الحجاب لها بذلك لخلو موضعها من عدد
 هـ مثاله هكذا ثم اذا اشير للزائد بنصف دائرة
 او نصف فليكن في كل جانب كما رأيت فان صفات
 المحل جعلت من اعلى كل جانب وعلمت للزائد
 بكل من الاقوال الثلاثة الاخرى اما سطر سطر
 اذا ما زاوية اكثر سطر اي الزائد بان تكرب
 تلك العلامة في اول كل سطر واخره لما فيه من زيادة
 البيان او لا سطر سطر بان لا تكرر ههنا بل الكتب بها
 في

في طرفي الزائد وان كثرت السطوح فان حرفه فانت
 اي تكويبه غلطا خابقت نوبيلما هو اول سطر بالضرب
 على الاخر سوا كانا في اوله امر لحدوها في اخره والآخر اول
 تاليه لملابطس اول السطوح وانما لثقت اخر السطر
 فيما قبله لان مراعاة اوله اول ثم ان كانا في انشا السطر
 فابقت ما تقدمت منها لانه كتب على صواب فاضرب
 على الثاني لانه كتب على خطا نهارا قلى بالابطال
 او استجد اي ابق الوجودها صورتها وادلكها على قرانته
 وهذان قولان اطلقتهما في خلال الراهم مرتين
 من غير مراعاة لاول السطر واخرها وحملها
 عند ابق الصلاح وغيره بالربض المكر او يوصف
 او نحوهما بالدمج كالعطف عليه والاختار عنه فان كان
 كذلك فالج بين المتضامين وبين الصفة للموصوف
 وبين المتعاطفين وبين المتبادر والخبريات فاضرب
 على المتطرف من المتكرب لاعلى المتوسط لئلا يفصل
 بالضرب بين شئ بينهما ارتباط غير مراعاة تخفيف
 الصورة في الخط وانه سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

العمل الي كيفية في الجمع بين اختلاف الروايات

وليست من البناء يجعل من يري ذلك اولا اي وقت
 الكتابة او المتأبلة على رواية واحدة كتابه ولا يجعله
 ملفقا من روايتين لما فيه من اللبس وبعد هذا يحسن
 العناية بغيرها بغير هذه الرواية بان يبين ما وقع
 فيه التخالف بين الروايتين من زيادة او نقصان او ابدال
 لفظا بآخر او نحوها تكتب ذلك في الهامش اذ يعب مع كتب

في قوله في انشا السطر
 في قوله في انشا السطر
 في قوله في انشا السطر

راوله فوفته سوانسيلاي الرازي اي يكتب باسمه او بما
يعني عنه او رمله ومنه بما سوي كتابته الحديث
وصبطه او بالجمع يكتبها اي الرواية الاخرى مقتيا
به بحرف او غيرهما من الالوان المبانيمة للون الحبر
المتكرب به الاصل وحرف زاد الاصل الذي يبين عليه
الرواية شيئا جوفه اي جعل على اوله دائرة وعلى آخره
اخرى وكتب بينهما اسم راوية عمرة او غيرهما
مما سردان شاعلم على ذلك الزايد انه ليس من رواية
ثلاث باسمه او بالرواية اليه وتخلو اي يوضع مراده بالرمز
او الحرة او نحوها في اول الكتاب اذ اخرها على ما
نرو ولا يعتمد على حفظه وذكره فرما نسوي اصطلاح
عليه لطول العهد او غيره وقد يتعطل عنه ممن يقع له
كتابه عن الانتفاع به بوقوعه في جيرة من رموزه

الاشارة بالرمز

بعض حروف بعض صيغ الاداء واسمها ما ياتي اختصارا
للمحرفات في كتبهم لاني نطقهم حوثنا على اختلاف
بينهم في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على ثنا
شطرها الثاني وهو المشهور على نا الضهر منها وقيل
على ثنا باستقاط الحما كما رآه ابن الصلاح في خط
الحاكم وغيره واقتصر ايضا اخيرا على اختلاف بينهم
في كيفية ذلك فمنهم من يقتصر منها على انا الالف
والضهر وهو المشهور على انا حذف الخا والبا واقتصر
اليه في وطائفة على انا حذف الخا والرا قال ابن
الصلاح وليس يحسن ويرى ايضا حوثني فيكتب شي
او ثني

٩٨

او دشيدرت اخرب وانبانا طبا في قلت ورسوقال
العاقبة اسنادا اي في الاسناد بين روايته يرد في
بعض الكتب المعتمدة فانما فائدة هكذا ثنا
وبعضها كجهابها يليها هو صفا ثنا يعني قال حد ثنا
قال الناظر وهذا اصطلاح من ركب وقال الشيخ ابو الصلاح
حذفها كلها عهد عند المحدثين خطا حتى انهم يذرون
الاولي في مثل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال وايدمت النطق بها حال القراءة اية
للتمييز بين كلامي التكلم وسج ذلك في فتاويه
ان عدم النطق بها لا يبطل السماع وان اخطا فاعلم
وحزم به النووي في شرح مسلم واستظهره في تقديره
قال للعلم بالتصريح ويحذف هذا من الحذف لداوية
الحال عليه وكذا عهد حذف يتل له في مثل تربي على
ثلاث يتل له افرز ثلاث وينبغي للتقاري كما قال
ابن الصلاح النطق بهذا ايضا لا يتقبل له قال ورتع
في بعض ذلك تربي على ثلاث ثنا فلان فهذا ينطق
فيه يقال اية لا يتقبل له لانه اخصر لانه لا يبع الوراثة
مئل له قلت حوثنا صح وكتبوا اي المحدثون في كتبهم
اذا جعوا بين اسنادي حديث او اسانيدك عند انتقال
من عند لغيره 2 بالضمير مهلة معتمدة واختلفوا هل هي
من الحامل ومن الحديثه او من التحويل او من صرح وهل
ينطق بها كما او بما ركبها له عند المرور بها في
القراءة او لا وقد اختلف في بيان ذلك فقال انطق
لها كما كتبت ورسني قرائتك واقتاره ابن الصلاح وغيره
وقد راى الحافظ ابو محمد عبد الغار من عبد السلام هاري

نسبة لروها بالضم المنبلي بان اي ان لا تقر اي لا ينطق
بها وانها ليست من الرواية بل هي حاشية من حاشية
بين الشيخ لانها حالت بين الاسنادين وقد راى
بعض علماء اولى الغزب بان اي ان يقولون ميرزا
مكانها الحديث فقط وبقيلاتها ليست من
الحاشية بل هي حاشية من اسناد اخر
واختارم النوروي وقال ابنه الصلاح فذكرت مكانها
بدلا عنها صح صرجه فحاشيا بقصر منها انتخب اي اختير
في اختصارها فهي روى لها قال ابن الصلاح وحسن
اثبات صح هنا لتمامه ان حديثه هذا الاسناد
تقطر ولبلاء يركب الاسناد الثاني على الاول فيجلا
اسنادا واحدا والله سبحانه وتعالى اعلم

كتابة التسميع

معنى السماع المسمي بالطبقة وما مع ذلك مما ياتي ويكتب
الطالب اسم الشيخ الذي قرأ عليه او سمع عليه او منه كتابا
او اجزا او جزاء او نحوها وما يثبت باسم الشيخ من نسبة
وكنية وغيرهما مما يعرف به مع سياق حنوده بالبرويج
اي مصنفه بعد السهولة كان يقول حدثنا هذا الكتاب
البرفلان بن فلان حدثنا فلان بن فلان الفلاني
الياضه وان سمع حد غيره كتب اسم السامعين اما
قبائلها اي البسطة فوق سطرها فمكمله من غلقتها
لما يتر التوثيق بدونه قال ابن الصلاح والحد
من اسقاط اسم احوسهم لفضي فاسد مورح
ذلك بوقت السماع مع ذكر محل من البلد وعدد رجاله
او كتبها

او كتبها جنبها اي البسطة في الورقة الاولى من الكتاب
بالطرة اي في الحاشية المتسعة او كتبها اخر الجزء مثلا
والا اي وان لم يكتبها فيما ذكر فليكتبها ظهرا اي في ظهر
الجزء بان يكتبها فيما هو كالورقة له وليكتب المكتوب
بخط موثوق به غير مجهول الخط بل بخط عرفنا به المكتوب
ولو كان التسميع بخطه لنفسه مع التضافه بذلك كقولنا فعله
الثقات وليتجره كاتب التسميع في بيان الاموات والسامع
والسمع والسمع بعبارة بيينة وكتابتها واضحة وانزال كل
متر لثمة وليتمثل في السامعين ويمتيزا فواتهم ضبط
نفسه ان حضر هو الكل والالاستملي ما غاب عنهم ثقة
صاحب من حضر ويحتمل بذلك سوا صح على التسميع شيخ اي
الشيخ المسمع امر لا يعتمد على الكاتب الثقة ولا يقرن اثبت
في كتابه الاسما بخطه او خط غيره كتابه الطالب المسمي
باسم كاتب السمع اي الذي اسماه في الكتاب ان يتفرغ
ليكتب منه او يتقابل به او يحدثه منهم ثم ان كان التسميع
بخط غير مالك فالاعارة مندوبة وان يكن بخط
مالك له سطر فقد راى القاضيان حفص هو ابن عياض
الشمي الطوفي منهم من اصحاب ابي حنيفة واسمى بن
اسمته الا زكي البصري من ائمة المالكية وكذا ابو عبد
الزبير بن احمد الزبيركي نسبة للزبير بن جرد بن اجدار
من ائمة الشافعية فرضها اي الاعارة اذا لم يثبتوا
بكسر السينه واسمات اليها لمناسبة اخر صدر البتة فلو
اشنع مالك من الاعارة منها لزم بها اذ خطه على الرضى
اي بثلث الاسم ذلك فكانه قد تحمل له امانة فيم عليه
ادارها كما يجب على الثالث هو المحتمل ولو اتفقا اذ انما تحمل

وان كانت فيه بطلان نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادائها وان
 هذا من الصالح العامة المحتاج اليها مع وجود علقته بينهما
 تقتضي الالتزام بذلك قال ابن الصلاح ويرجع حاصل اقوالهم
 اليان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برصاه فيلزمه اعارته
 اياه ويتبعه النوري في تفسيره ويجوز المار له تطويلا
 اي من الشطرنج استغاره على ذلك الا بقدر الحاجة نعم
 الزهري انه قال اياك وغلول البيت قيل وما غلول
 الكتب قال حسبها عن اصحابها ويجوز ايضا اذا نسخ الكتاب
 المار او شيئا منه ان يثبت سماعه فيما نسخه قبل عروضة مقابلة
 بل لا ينبغي اثبات سماع في كتاب مطلقا الا بعد مقابله
 لما يقتر به احد قبلها سالم بين بضم اوله وفتح ثانيه اي
 سالم بين في الاثبات والنقل ان النسخة غير مقابلة وراى
 صفة رواية
 الحديث وادائه
 غيره ما سرق

وليرد الراوي من كتابه المقابل المصون بمقدار عليه ان يروي
 اي خلاصته حفظه لا اداريته عند حديثه فذاك جائز للاكثر
 من العلماء وصوبه ابن الصلاح لينا الرواية على غلبة الظن
 وروى عن الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
 المنع من ذلك طائفة لا يجتهد الا بجملة رواه الراوي من
 حفظه وتذكره له وكذا روى عن الامام مالك هو ان الس
 وعن احد ائمة الشافعية ابي بكر الصديق بالاسكان
 المروزي واداري المحدث سماعه في كتابه بخطه او
 خط من يثق به ولم يذكر سماعه له ولا عدمه فعن ابي
 حنيفة نعمات المنع من روايته يعني وان كان حافظا لما فيه
 وقال

وقال صاحب محمد ابن الحسن ح نسخة من نسخة القاضي ابي
 يوسف ثم الامام الشافعي والاكثري من اصحابه بالتواتر
 الواسع الذي لم يقل به مثل الشافعي واكثر اصحابه لان
 باب الرواية اوسع وانيف كتابه عنه ولو غلبت طريقتك
 باعنا غير هاتم حذر وغلبت على ظنه سلات منته
 التغيير والتبديل بازت لودي اي المحدثين وراى لانها
 مبنية على غلبة الظن كما سرق قال الخطيب وكذا الحكم نين
 يجد سماعه في كتاب غيره وعند الجمهور اصحح ذلك
 لاحتمال التغيير في القية كذلك الضرب اي الراعي
 والامام ابي الزبي لا يثبت اللغات المحفوظات حوشها
 من ثم من حدثها تصح روايتها عند الجمهور حيث يهبط
 لها الرهي الثقة ما سمعاه ثم يحفظ كل منها كتابه
 عن التغيير ولو وثقتة غيره بحيث يغلب على الظن
 سلامته من التغيير الى انتها الاداء ونوع غير الجمهور
 ذلك لاحتمال ادخال ما ليس من سماعها عليها الخلق
 في الضرب اقوي واو اليه في البصر الامام حنيفة المحدث
 فيه رفض الراعي وغيره الخلاف في الضرب باسمه
 بعد العمى اما سماعه قبل فلم ان يرويه بلا خلاف

الرواية من الاصل
 او الفرع المقابل له وما معها

ماياتي ويرد الراوي اذا رام آتاشي مما تخليه من اصل تحملته
 او من الفرع المقابل به مع ثقة ولا يجوز الاداء بالت هل
 بات يروي مما اي من كتاب سمعته ولو كانت اصلا

بما هم يشيخون بعين سماعهم اذ كانت فرعا اخذوا عنه اي عن شيوخ
 من ثقتهم ولو سكتت فغلبت ال صحة لولا اي عند الجمهور
 من المحدثين قال ابن الصلاح لانه لا يورث ان يكونه
 في كل منهما زوايد ليست في نسخة سماعه ولكن
 تراها في الادب من كل منهما ايوب السخياتي وجمد
 ابن نكر البرسان بضم الواو وحذف ذيا النسبة نسبة
 لقبيلة من الازد تراها في نسخة ايضا فترخصا منها في ذلك
 ورخصي فيه ايضا الشيخ ابن الصلاح لكن مع الاجازة
 للرازي من شيوخه بل في الكتاب او يشار به رواية
 التي سألنا عنها عنها في كل سماع احتياطا قال وليس
 منه حينئذ اكثر من رواية تلك الزيادة بالاجازة بلفظ
 اخبرنا او حدثنا من غير يملك للاجازة والاسرف في ذلك
 قريب يقع مثله في محل التسامح فان كانت التي
 في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ
 شيخه او مروية عن شيخ شيخه فيجب له حينئذ في
 روايته منها ان يتحقق له اجازة شاملة من شيخه
 ولشيخه اجازة شاملة من شيخه قال وهذا يتسبب حتى
 هدا بنا لعله والله الحمد والحاجة اليه ما سئمت في زماننا
 فان يخالف حفظه كتابه فان كان حفظه من كتابه
 رجع اليه وان اختلف العين وان كان ليس حفظه منه
 بل من ضمن المحدثين او من القراءة عليه فغلبوا على
 المحدثين صوابه المحفوظ اي ان الصواب المحفوظات
 كانت مع يثقون وثبتت في حفظه فان كان مع شك
 او سوء حفظ فله والاسبق مع التيقن الجمع بينهما يتناول
 حفظي عذرا وفي كتابي كذا كالمختلف اعي كالمختلف لعله

من

من يثق من الحفاظ انه يحفظه بحسب منه بيان
 الاورثية فيقول حفظي عذرا وقال غيره فقلت حفظي
 او نحو ذلك والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق

الرواية بالمعنى

واما ما ياتي وليد وجوبا بلا خلاف بالفاظ
 التي يسمع بها الاممانيها من قولها وهو لا يعلم لولاها
 ويقاصدها اذ لورثي بالمعنى لم يورث من الخليل
 واما غيره وهو من يعلم ذلك فاعظم من اهل الحديث
 والنقمة والاصول اجاز له الرواية بالمعنى ولو نجح
 الخبر وحفظ اللفظ اذ اتي بلفظ غير مرادى اذ
 كانت العين عامضا قال ابن الصلاح وهو الذي
 شهدا حوال الصحابة والسلف الاولين به
 فكثر ما كانوا يتقربون بعين واحدا في امر واحد
 بالفاظ مختلفة وذلك لان مولاهم كانت على العين
 وروى اللفظ ويقل لا يجوز له ذلك مطلقا وان لم
 يتغير المعنى ولا خالف اللفظ العصري خوفا من الدخول
 في الوعيد حيث عثر على النبي صلى الله عليه وسلم لفظا
 لم يقله ولانه قد يظن بترقية لفظ بمعنى لفظ اخر
 ولا يجوز كذلك في الواقع ويقل لا يجوز له ذلك في
 الخبر اي حوال النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز له في غيره
 ويقل عند ذلك هذا كله ثبت اخذ من غير تصنيف
 اما من اخذ منه فهو ما ذكره بتول والشيخ ابن الصلاح
 في التصنيف قطعا قد حذر من نسخة مطلقة حطب
 اي منع تغيير اللفظ الذي تضمنه بلفظ اخر عنها لان

من

سارخصوا بسببه من المشقة في ضبط الالفاظ والجود
 عليها منت في المصنفات ولانه ان ملك تغيير اللفظ
 فلا يملك تغيير تصنيف غيره وقضية كصيص المنع
 بما اذار وينا والتصنيف او شخناه اما اذا نقلنا منه
 الى اجناسنا وتجارنا فلا اذا التصنيف حينئذ يغير
 ذكره اسنه وقبف العبد له وقتره شيننا وغلبه عمل
 جماعة قال ابن رقيق العبد لكنه ليس جاريا على
 الاصطلاح فان الاصطلاح على ان لا تغد الالفاظ بعد
 الانتهاء الى الكتب المصنفه سوار ويناها فيناها فنقلناها
 منها وواخفة الناظر على ذلك لكت مال شيننا الى الجواز
 اذا قرره بما يولد عليه كقوله بنحوه ولينقل الماركي زيا
 عقب امراده للحديث بمعنى اي بالمعنى او كما قال في نحو
 كقوله او نحو هذا ومثله او شبهه وهذا كسك من الحديث
 او القاري في لفظه فان لم يحسن ان يقول او كما قال
 او نحوه قال ابن الصلاح وهو الصواب في مثل لان
 قوله او كما قال يتضمن اجازة من الماركي واذن في رواية
 الصواب عنه اذا بان ابهما بالف الاطلاق صفة لشك
 وهو فحكمة وايضا وان سيجانه ونقاي ولي التوفيق

الاقتضار على بعض الحديث

رحف من بعض المتن اي الحديث وان لم يتعلق بالمتن
 تعلقا يخل حوجه بالحج فانعه مطلقا لان رواية
 الحديث ناقصا تقطعه وتغيره عن وجهه او اجزه
 مطلقا ان اتفق التعلق المذكور والافلا يجوز بلا
 خلاف او اجزه ان لم يضر اوله ايراد الحديث منه
 من

من سيره سرق اخوي ليومن بذلك من تخرت
 حكمه او نحوه والا فلا ولو جوز قائله الرواية
 بالمعنى كما قال ابن الصلاح وغيره او اجزه لعالم عارض
 وان لم يخر الرواية بالمعنى الا غيره فهذه اربعة اقوال
 رتاي يميزها النزول للاتباع وهو ما عليه الجمهور
 عن البقية بوصفه بالسبح ان يكن ما اختصره
 بالحرف من المتن منفصلا عن الغد الذي قد
 ذكره من اي غير متعلق به تعلقا يخل حوجه بالمعنى
 لان ذلك بمنزلة جزئين منفصلين اما اذا تعلق به
 التعلق المذكور كالاستقنا والغاية والحال كقول
 علي الله عليه وسلم لا يباع الذهب بالذهب الا سوا
 بسوا فلا يجوز حوجه بلا خلاف كما ورد قوله او العالم
 التي قال شيخنا يبين ان لا يكون قولنا بوايه بل
 يجعل شرطنا لما اجاز فان منع غير العالم من ذلك
 لا يخالف فيه احد هذا كله في غير التهم اما المتهم
 فيمنع منه كما قال وما لذي اي لما حب خوف نظرت
 تهمه اليه بالحرف ان يعلم سوار واه استرا ناقصا
 امر تاما لانه ان رواه تاما جعلت رواه ناقصا انهم
 بزيادة ما ليسهم او بالمعنى انهم بنينا له بقية
 حفظه فيجبه عليه ان يبر ويبتا كسفي هذه الظنة
 عن نفسه فان لم يي خالف رواه ناقصا فقط
 تجاز لهذا العذر اعني حرضه اتهام الزيادة ان لا
 يشمل بعد ذلك وبيان الزيادة قاله في الصلاح
 كان هذا حاله فليس له ان يروي الحديث ناقصا
 ان كان قد تعين عليه لا تعلمه لانه اذا رواه او ناقصا

احضج با مئيه عت جز الاجتجاج به و دارينيه ان لا
 يرد به اصلا فيضيه لاسا و بيت ان يورد به متفهما
 فيه بالنزايقة فتضيق ثم تلتحق بالاحتجاج هذه
 حله اذا اقتصر على بعض الحديث في الرواية اما اذا
 قطع الحديث الواحد المشفق على اجسام حيا الابواب
 بحسب الاجتجاج به على سائر مسئلة فهو الالمواز
 اقتراب اي اقترابه ومن المنع البعد وقد فعله منه الامم
 مالك و احمد و البخاري و ابو داود و النسائي و غيره
 و حكى الحنابلة عن احمد انه ينبغي ان لا يفعل قال ابن
 الصلاح و لا يخلو من كراهية و انه سبحانه و تعال اعلم

التشهير اي هذا حكم سماع الشيخ
 بقراءة اللحن والمصحف والحرف

مع الحث على تعلم النحو على الاخر من افواه الشيخ واللحن
 الخطا في الاعراب والتصحيح الخطا في الحروف بالنقطة
 كقولك الزايم في الزاير او الخريف الخطا في هاء
 بالثقل كقراءة حجر محمدا له و ثانيه تحريك اوله
 و اسكات ثانيه و ليجز الشيوخ الطالب اللسان ان يش
 اللحن في الاحاديث و المصحف و الحروف فيها الى لحن
 منظم على معنى في حديثه و هو في تنازع عبيد بن
 اللعان و المصحف بان يحرفه في سبب تحريفه مثلا
 فيغلا اي الشيخ و الطالب ادعي الشيخ المغموم منه
 الطالب بالاولي في جملة قوله صل الله عليه وسلم ان
 على شهدا فليتبوا مقعده من النار و انه صل الله عليه
 وسلم لم يكتف بلحن منهار و يتبعه و لحن في كونه
 عليه

عليه نعت النحر واللغة اي واجب تعلمها على من طلبها
 الحديث بان يتعلم من كل منهما ما يتعلم به من شئ
 اللحن و اخويه و معرفتها لان ذلك مقدمة لحفظ
 الشريعة و هو واجب و مقدمة الواجب واجبه و قال
 الشعبي النحوي العلم بالمع في الطوام لا ينتفي شي عنه
 و عن حماد بن مسلمة مثل الذي يطلب الحديث و لا
 يعرف النحو مثل جملة عليه بخلة لا تشير فيها و الاخر
 للالفاظ من انوارهم اي العلم بها لا من الكتب
 من غير تدريس المشايخ اذ في التصحيح و اخويه
 فاسمع من ذاك و اداب اي جودا في اخذ
 من المتقنين المتقين و انه سبحانه و تعال اعلم

اصلاح اللحن والخط
 الواقعي في الرواية

مع ما ياتي و ان ايت في الاصل ارجوه لحن في اعراب اذ
 تصحيفه اذ تحريفه فقل اختلف في كيفية روايته
 فيل انه يورد كيف جاعلطا بنصبه بميزة اذ
 له كيف جاعلطة بلحن اذ غيره عملا بما سمع و قيل
 لا يورد به عن شيخه اصلا و اختاره ابن عبد السلام
 لانه ان تبصر فيه فالنبي صل الله عليه وسلم لم يقبله
 و ان اورد به عن علي الصواب فهو لم يسمع منه كقول
 و شبهه بما لو وكله في بيع فاسد فانه لا ينتفيد الناس
 لان الشرع لم ياذر فيه و لا الصحيح لان المالك لم ياذر
 فيه و مذهب الحنابلة من علم الحديث انه يطرح و قيل
 الصحيح من اوله الا و ظاهرا انه لا فرق بين المقيد
 عليه

للمعنى وغيره وهو اي الاصلاح الالوي اي الاول
 في الخلف الذي لا يختلف المعنى به اما الذي يختلف
 المعنى به فيحتمل ان يصلح عند المحملين جزئيا وانما
 يكون الاول عند هم اصلاحه والثاني او فخر بكلامه
 في شرحه وقد صوبوا اي اكثر الشيوخ الاقبال في
 في الكتاب من غير اصلاح مع بالاسكت تضييبه اي
 التضييب عليه من العارفين بالعلامة المنبهة على خلقه وتكرره
 مع ذلك الصواب الذي ظهر جانيا اي بجانب اللفظ المختلف
 على هاشم الكتاب كذا عن اكثر الشيوخ نقلا للقاصي
 عياض عنهم اخذوا ما استقر عليه عملهم فيكون الرواية
 على الحاشية كذا قال والصواب كذا قال ابن الصلاح فان
 ذلك اجمع للمصلحة وانما للمفسدة اي لما فيه من الجمع
 بين الامرين ونفي التورية عن الكتاب قال والاول
 سد باب التغيير والاصلاح لئلا يحسر على ذلك من لا يحسن
 وهو اسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع
 ثم يذكر في حقه صوابه والبدء بالصواب اي بقرائنه
 ثم التبيه على ما وقع في الرواية اربابا وسوبا للمهمل
 اي اقوي واقوم من بدويه بالخطا المذكور انفا
 كقلا يتقول علي النبي صل الله عليه وسلم ما ايقله واصح
 الاصلاح اي احسن ما يعتقد عليه في الاصلاح ان يكون
 ما اصل به الخطا ما خور من من اجزوه من طريق
 اخرى لانه بذلك اسمن ان يكون متقولا على النبي
 صل الله عليه وسلم ما ايقله هذا كله في الخطا بل من اذ صحت
 اما الخطا بسقط يسير فهو ما ذكره بقوله وليات
 الراوي في الاصل او نحوه رواية والحاقا بما لا يكثر ما هو

سرف

سرف للمعنيين كانه واجب من ابن جويهر واهل هيرة
 مثلا اذا غلب على قلبه ان من الكاتب لامن شيئا مثل
 حرفه حيث لا يقدر سقوط المعنى فلا بأس برواية ذلك
 والحاشية من غير تضييب على سقوطه كما نص عليه الامام
 في كتاب واحد وغيرهما بالسقط اي الساقط من بعض
 المتأخرين من الرواة كما يدري ان من فوقه اي من
 منقته من الرواة اي به زيادة ايضا في الاصل او نحوه
 لكن هو لغط طبيعي حالة كونه متيقنا بكتابة كما فعله جمع
 منهم الخطيب فقد روي حويش عايشة كان النبي صل
 الله عليه وسلم يدي في ال راسه فارجله عن ابن عمر بن
 مهدي عن الحامل بسنده اليسرة عن عمره فقال
 يعين عن عايشة ونسب عفتة على ان ذكر عايشة تليكن
 في اصل شيخه مع ثبوته عند الحامل وان لم يكن لا بد
 منه الحق ولكون شيخه لم يقل له زاد يعين وكذا صحوا
 اي المحرثون استعملوا اي جوازا استوراك الراوي
 لما درسه في كتابه بخو تعطيع او بليل من كتاب غيره
 ان يعرف الراوي صحته اي ذلك الكتاب بان وثقت
 بصاحبه كان اخذه عن شيخه وهو ثقة كما فعله نعم بن
 هاد وغيره حيث كان الساقط من بعض منق او سند
 فاستدراكه جائز على المشهور كما يجوز فيما اذا شك
 الراوي في شيء وثبتت فيه من يحمده عليه ثقة ضبطا
 من حفظه او كتابه كما روي ذلك عن احمد بن حنبل
 وغيره ومنوا اي المحرثون فيها للراوي البيان
 لذلك الكتاب وللمثبت وان لم يعينه كقول يزيد بن
 هارون اجزنا عاصم وثبتت فيه شعبة وكقول البخاري

عقب حديث رواه عن اهد بن يوسف قال اهد انه سئل
رجل اسناده وكتوله ابي داود في سنة عقب حديث
تبتى في شيء منه بعض اصحابنا وهذا لا يستشكل كلمة
من غريب العربية او غيرها وجوها في امله غير يتبع
فليس ال اي فانه يقال عنها العالمين بها ويروونها
على ما اضره به كما روي ذلك عن الامام احمد
وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم وبيده التوفيق

اختلاف الفاظ الشيوخ

في متن او كتاب والمعنى واحد وقد يبدل بالقسمة
الاول فقاله وحيث من اكثر من شيخ اثنين فاشترى
سمع اي الراوي متنا اي حديثا بمعنى واحد اتفقوا
عليه باللفظ واحول اختلفوا فيه فتنوع جنوده
بلفظ شيخ واحد منهم وسبب هذا كل جملة الفاظ
غيره على لفظه كان يقول فيها قيمة اللفظ ابي بكر بن
ابي شيبة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن
شفي ومحمد بن بشار قالوا حدثنا فلان مع ذلك
عند مجزي النقل معنى اي بالمعنى وهم الجمهور
كما هو بين ذلك ام لا ومن فعل جاد بن سلمة ولكن
رجح عندهم بيانه اي هو احسن بان يعين صاحب اللفظ
الذي اتى به كان يقول في المثال السابق واللفظ
لاي بكر بن ابي شيبة للمخرج من خلاف جواز الرواية
بالمعنى وسبب ذلك يكون مع افراد قالوا مع باسكان
العين فيها قالوا او اما للتخفيف وجوب عليه الناظم
كاتب الصلاح فيقول حدثنا فلان وفلان واللفظ

فلان

فلان قال او قال حدثنا فلان او للتوسيع وهو
الاولي لانه في تمام بيان ما ذكره وينقول قال
ان اخذه عن شيخ كما في المثال المذكور او قال
ان اخذه عن شيخه او قالوا ان اخذه عن اكثر
كان يقول حدثنا فلان وفلان وفلان وفلان
واللفظ لفلان وفلان قالوا حدثنا فلان او اللفظ
لفلان وفلان وفلان قالوا حدثنا فلان
واستحسن لسلم قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
وابو سعيد الاشج كما هما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا
ابو خالد الاحمد قال ابن الصلاح فلما دثر ثانيا ذكر
احدهما خاصة فيهما اشعار بان اللفظ المذكور
له قال الناظم ويحتمل انه اراد باعادة بيان التصريح
فيه بالتحدث وان الاشج لم يصح فيه وما اتى فيه
الراوي ببعض لفظه اي احد الشيوخ وبعض
لفظ ذاك اي الاخر مما اتخذ فيه المعنى وقال ابي
وقال الراوي اقتربا ابي الشخاف او تقاربا
في اللفظ او قال والمعنى واحد او حدثنا فلان او لم
يقبل شيئا من ذلك صح ايضا لهم اي ليجزى النقل بالمعنى
والاحسن ايضا البيان فقد عيبه بتركه النجاشي
وغيره فيما قاله ابن الصلاح ثم ثني بالقسمة الثاني فقال
طالكت باسكان التا المسرعة للراوي عن شيخين
فاكثر ان تقابل باصل شيخ واحد من شيوخه لوف سبب
مسألة نهل يسمي باسكان السين عند روايته لتلك
الكتب الجميع اي جميع شيوخه مع باسكان بيانه ان اللفظ
لفلان الذي قابل باصله احتل الجواز الاول وهو

الظا هـ لان ما اوردته قد سمعهم بنصه من ذكراته
بلنظرة وافضل عومه لانه اعلم عنده بكثير رواية
من سواه حتى يخفى بخلافه في الاوله فانما اطلع فيه
على موافقة للفتي واسم سمانه وتقال باعلم بالصواب
النازة على الرواية في نسب الشيخ

حيث لم يقع بينها اصلا او وقعت فيما اول المروري فقط
ويروى بالنسب الاول فقال والشيخ ان يات في حث
لك ببعض منسوب من فرقته من شيخه او غيره فلا تنزل
انت على ما حدثك به شيخك واكد ذلك بقوله احتجب
الاراجه تبه الا بفصل يميز الزائد عن كلام الشيخ نحو هو
باسكان الروايات فلا ت اربعين ان فلان او يحيى
للفصل بان يتشديد النون والتشديد بنون تكديه
مشددة المعنى بالزيادة كما روي البرقاني باسناده
الي علي بن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال
حدثنا فلان ولم ينسبه واجبت ان تنسبه فقل
حدثنا فلان ان فلان بن فلان الفلاني حدث
هذا وليكن اميراده كما قال ابن الصلاح بهو او يعنى
اول منته بان لا ينفردا قريبا الي الاشعار بحقيقة الحال
وهو الاخبار بان الزيادة ليست من كلام شيخه وان
ان استعملها فتوزم حث الاجازة كما سرثرثني بالفتاوى
فتقال اما اذا الشيخ الذي حدثك اقر النسب الشبهة
او من فرقته فيما اول الخبر في اول الكتاب اي في
الخبر الاول منه فقط واقتصر فيما حثه على
اسمه او بعض بنسبه فدهبا الاكثر من القليل الجوان

ان يتم ما بعده اي بعد الاول سواء فصل بما سر في القسم الاول
ام لا العقلا اعلم ما ذكره ولكن الفصل اولى من تركه
لما فيه من الافضاح بصورته الحال وانما لم يجره بين الاسرين
لذاتهم سبحانه وتعالى اعلم وبيد التوفيق

الرواية عن الشيخ التي اثنائها واحد

والشيخ التي متونها باسناد فقط اي واحد كشيخة همام
ابن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق
عن عمر عنه فحديده اي الاسناد في كل من منها
احوط بل اوجب بعضهم ولتلك الغلب من ضعف البور
اي بالاسناد في اولها او في كل محل سمعها
ويؤكدها بعد منها مع قوله في اول كل من منها
وبه اي وبالا سناد السابق او كونه والاكتحوازان
يعزله بعضها منها بالسند المطوف عليه لا فركا
اي جواز ذلك لمن سمعها كذلك لان للمطوف
حكم المطوف عليه وهو عتابة تقطيع التي الواحد
في ابواب باسناده المنكوب في اوله وقد قيل لو كبح
المحدث بقوله في اول الكتاب حدثنا فلان عن
منصور ثم بقوله فيما بعده وعن منصور فهل يقال
في كل من ذلك حدثنا فلان عن مسكين عن
منصور فقال نعم لا بأس به والاقول كما استاذنا في استحقاق
الاسفار في نسخ من ذلك لا يها من انه سمع كذلك
وسع جوازه الافضاح بصورته الحال بان يبين انه اخذ
بلاسناد سنده بالمهمله اي اقل اقوم واحسن كما
يفعله كثير منهم مسلم كقول حدثنا محمد بن داود حدثنا

عبد الرشاق اجز نامبر عن همام قال هذا ما حدثنا
بها ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرنا
منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادين
تعد احد عن من الجنة ان يقول له عن الحديث
ومن يعيد سند الكتاب او يخرج بمعين في اخره
نقله اذ ساط لما فيه من التاكيد ولكن خلفا
اي الخلاف في افراد كل حديث بالسند ارفع لعدم
انقال السند بكل حديث منها بل الخلاف فيه
لم يزل كذلك وانما سبحانه وتعالى اعلم وبينه التوفيق

فقد تم المتن على السند

كله او بعضه وسبق متن على سنده كان يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان
ويذكر سنده ولو كان سبقه بعض سنده كان يقول
روي محمد بن دينار عن جابر عن النبي صلى الله عليه
وسلم كذا وكذا حدثنا به فلان وسبقه سنده
الي عمر ولا يمنع اي سبقه في ذلك الوصل للاسناد بل
يحكم بان متصل ولا يمنع ان يتدي لا يدخل عن
شيخه كذا اي مثل ذلك بسند ويرخر المتن على
العادة المعروفة فهو تخيم كما جوزه بعض المتقدمين
من الحديثين وقال الشيخ ابن الصالح خلف النقل عن
اي والخلاف في النقل بالمعنى تخيم بحيه في ذا
الفتح كسبغ المتن اذا قدمت على بعض نقيه
ذا الخلاف نقله بنا على جواز الرواية بالمعنى وعدم
جوازها لضعف الثوري بحج الخلاف في فرعها

بان

بان تقدم على البعض قد يتغير به المعنى بخلاف تقدم
الجميع وذكر مثله البلقيني وانما سبحانه وتعالى اعلم

اذا قال الشيخ مثله او نحوه

وقوله اي الشيخ الراوي مع حذف متن او رده بسنده
مثله او نحوه يورى به مثله او رده قبله بسند اخر هل
يجوز لمن سمعه كذلك ان يراى المتن المحال عليه بالسند
المحذوف منه اختلف فيه فالانتم المنع من ان يرفع
في كل بسند الثاني اي بالسند الثاني لعدم تنقذ
تماثلها في اللفظ وفي قدر ما تقاوتا فيه ويتل
بل يجوز ذلك له اي للسامح لذلك كما روي عن
سنيان الثوري ويتل يجوز له ذلك ان عرف
الراوي باللفظ والضبط والتميز لللفظ اي للفظ
وعدد الحروف فان لم يعرفه بذلك لم يحز وبعضه روي
هنا عن الثوري فلعلم له قوله والمعنى ذلك اني نحوها
لتتوب اي كونه فتد اي دون مثله قد حكيا عملا
بظاهر اللفظين اذ ظاهرا هو مثله يفيد التاوي
في اللفظ دون ظاهرها نحو هذا القول على عدم جواز
النقل بحج اي بالمعنى بنيا اماست اجازة فيسري
بين اللفظية واختيم من جمع من العلماء منهم الخطيب
في رواية مثل ذلك ان يقول مثل او نحو او معنى متن
ذكره قبله ونسبه كذا ويهني المتن الاول على السند
الثاني لما في ذلك من الاحتياط بالتعيين وازالة
الابهام بحكاية صورة الحال ثم ما تقر بسننه اذ اساق
المتن بما مر مما قوله اي الراوي او بعضه او اذا



بعض من لم يسبقه بل حذف وسبق بعضه الاخر وذكره
 الحديث او نحوه كقولنا الحديث او ذكر الحديث بطوله
 او بجزئه فالمنع من سباق تمام المتن في هذه الصورة
 اصح منه من التي قبلها لان ذلك قد سبق فيها
 جميع المتن قبل باسناد اخر وفي هذه ارسبق الابضه
 فيقتصر هنا على القدر الاكثرت منه الاصح اليك
 الاتي بيانه ومثله يجوز ذلك مطلقا وقيل يمين
 وقال ابو بكر الاسماعيلي ان يعرف كلاهما اي الحديث
 والقاري ذلك الخبر بما يبرهن جواز معناه واليه
 مع ذلك بيان يقتصر القاري على ما ذكره الحديث ثم
 يقول وتماه كذا وكذا هو الاعتباري الاول وقال ابن
 الصلاح بعد حكايته ذلك انه يحزه صوابه بالادب
 لما طوي اي لما لم يذكره من الخبر هو المحقق قال
 لكنها اجازة كيدية قوية من جهات عديدة اي
 لانها اجازة عين لمعين وفي المسوع ما يدل على الجواز
 مع العرفه بر خالص فيه واغتنق واري فاعلم انرازه
 اي عدم انرازه عن المسوع بصيغة تركه للاجازة فادرجوا
 ما ليسع فيما سمع من غير انرازه بلغظ الاجازة

ابدال الرسول بالنبي وعكسه

وان رسول النبي اي بالنبي بدل وقت التخلد والعتابته
 او الا اذا ظاهرا المنع منه كعكس فعله بان يدل
 لفظ النبي بلغظ رسول الله وان جازت الرواية
 بالمعنى ان معناه مختلف كما ساول الكتاب
 وجملة الخطيب على الترتيب في اتباع الحديث في لفظه
 ومن

وعدم جواز الامام احمد بن حنبل والاسام والنوري
 صوبه اي الجواز وهو جلي واضح والقول بان معناه
 مختلف لا يمنع اذا المقصود نسبة الحديث لقائله وهو
 حاصل بجل من الوصفين وليس الوصف باجب
 تقيدنا باللفظ وما استعمل به المنع في حديث
 البراء بن عازب في تعليمه كما يقال عند النوم من
 من النبي صلى الله عليه وسلم عليه قوله من رسول
 الذي ارسلت تعبر له لا ونيك الذي ارسلت لا رليل
 نية لان الفاظ الاذكار متروكية فيهما وكان في اللفظ
 سرا لا يحصل بغيره واسه سبحانه وتعالى والالتوثيق

السمع على نفع من الرهن او

باسناد وفت في الرواية عن رجلين
 ناكث ثم بعد العلم بما من التوري في الاداعل السامع
 من حفظ الشيخ بالما كره اي بينها بيانه ككافة
 الواقع كان يقول حدثنا فلان عن اكره او في المراكرة
 والاهم بيتا هلوت فيها والحفظ فيها حوات
 فغيرها نفع وهو ظاهر كلامه كاصلة ان ذلك
 واجب وليس كذلك بل هو مستحب كاصح به الخطيب
 وفعله بدونه بيانه غير واحد من تقدمي العلماء
 كنوع اي كيا فيما اذا سمع على نوع ذهب اي ضيق
 اخر خاسره اي خالطه كان سمع من غير اصل
 او كان هو وشيخه يتحدثان ويحس او يشيخ وقت
 السماع او كان سماعه او سماع شيخه لقراءة لحات او
 محف او كتابة التسميع يحكم من فيه نظر ارجي

نحو البيات نوع تدليس والتمسك عن شخصيت وفي نسخة
 عن شيخين من مشيوخه اوسمن فوقهم واحد منهما
 جرح والاخر كحديث لانس بير وبيه عنه مثله
 ثابت البناني وابان بن عبد الله بن يحيى بن
 الرازي على وجه الاستحسان الحرفه اي للمجروح
 وهو ابان والاقتضار على ثابت لانه ان يكون
 فيه شيء عن ابان رجع وحمل الشيء لفظ احدهما
 على الاخر لكن يصح ذلك لان الظاهر كما قال ابن
 الصلاح اتفقت الروايتين وما ذكر من الاحتمال
 نادرا بعيد فانه من الادراج الذي لا يجوز تعدده
 ومسلم عنه اي عن المجروح وبما كنا حيث يقطا
 ويصح بالثقة ثم يقول واخر كتابه عن المجروح
 فلم يعرف مسلم بالجرح عن عمدة الجرح ان اختص
 عن الثقة بزياره ولهذا الفعل فايدتان الاشعار
 بضعف البهيم وكثرة الطرق التي يروح بها عندك
 المعارضه وان قال الخطيب انه لا فائده له واما الحرف
 الاحوال راويين حيث وثقا فهو اخف مما قبله وان نظرت
 اليه مثل الاحتمال السابق لان الظاهر اتفقت
 الروايتين وان يكن مجموع الحديث عن رواية بلغفا
 بان كانت عن كل راوي قطعة منه اجزى بل لا يميز
 لما تمهل كل منهم منه بخلافه اذ جرحه مختلط بالباينين
 مع البيات لذلك ولو احيا كحديث الانك فانه في
 الصحيح سند رواية الزهر بن عيسى عن عروة بن الزبير
 وسعيد بن المسيب وعلقمة بن واثق بن عيسى
 ابن عبد الله بن عتبة كلهم عن عايشة قال الزهر بن

وكل

وكل حديثي طائفة من حديثها وبعضهم اذ من ليس
 بعض وجح بعض عنهم ان اتفق في حديث من
 غير بيان فيتضمن للترك لجميع الحديث اذ ما من قطعة
 منه الا وجاهل ان تصون عن ذلك الراوي المجروح
 وحذف واحد من الرواة المجمعين في الاسناد والصور
 زين الشقات كلهم والمجروح بعضهم يمنع حذفا ذكر
 لما زياره اي لاجله الزيادة على بقية الرواة لما ليس
 من حديثهم ان لم يحذف منه شيء وكما ان حذف الخلف
 ببعض الباقي ان حذف منه فانه يقال اعلم

اداب الشيخ المحدث

مع مايات وروح انت للرواية النبوية الحديث بان
 تقدمها عليها وتخلص فيه لانه يقال بيث لا يشريك
 فيه عرض لا يبري اذ الاعمال بالنيات واخرى
 مع ذلك على نشر الحديث فقد اسر النبي صلى الله عليه
 وسلم بالتبليغ عنه بقوله بلغوا عني ولو اية وقال
 لقدا لله اسر اسع قال في رواها وادها كما سمعها
 ثم اذا اردت نشره بالنبوة الصحيحة لوصفها وضوحها
 للصلاة وانتم لتنتال كالمجانبه وقصا لظفار ك
 وشاربه واستعمل طيبا ونحو ذلك بدنتك وشابك
 وشريحا ليعر لحيك وراسك ان كانت واليسر احسن
 ثيابك واستعمل حال حديثك جبر المعتك صوتا ايم
 صوتة على رواية الحديث اخذ من قوله فعلا لا ترفعوا
 اصواتكم فوق صوت النبي فقد قال الامام مالك
 من رفع صوتة عند حديثه صلى الله عليه وسلم فكأنما

الاصوات

رفع صورته فوق صورته رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاجلس حينئذ مشوجه القبلة بابيه وهيته اي مهابة
 واجلال بعد رجوليتي تحدث فيني بل وعلم فواش يخصه
 او منبره وكل ذلك على سبيل التذلل وتقطيبا لحديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لم يخلص النية طالب
 نعم ابي واحب واعدت ان الطالب لم يخلص النية توريت
 ذلك على ذلك فلا تمنع من تخويته بل عمر كل طالب علم
 ندبا ففقت الثوريجي انه قال ما كانت محبة الناسه افضل
 من طلبية الحديث فقبل له بطلبية بغير نية فقال طلبهم
 له نية ومن جيب بن ابي ثابت ومحمد بن راشد
 انهما قالا طلبنا الحديث وبالنافية نية ثم رزقت الله
 النية بعد ولا تخوش تدوبا عملا اي في حالة كوزك مستغلا
 لقله الفهم مع ذلك وقد يعرض الي الهذو منته انتهى
 عنها انان تعلم الي ادر في حال قيامك اومن الطريق
 ولو جابنا تعظيما للحديث وان ذلك يعرف القلب والفهم
 ثم بعد ما سر حيثما جيت لك من شئ من الحديث اذوه
 وجوبيا كما قاله الخطيب كثر ابي داود وغيره من سبيل
 عن علم نافع فكمتمه بايوم القيامة ملجأ بالجام من ناز
 وقال ابن الصلاح الذي نقوله ان من احتجج ان ما عنده
 استحب له التصدي له روايته ونشره في اي سن كان
 وقال زامن الناظم والذي نقوله انه ان لم يكن ذلك
 الحديث في ذلك البلد الا عنده واحتجج اليه وجب
 عليه ذلك وان كان ثم غيره فغرض كفاية هذا
 رابن خلاد الراهمزي سلك في كتابه المحدث
 الغاضل الحديث بالسني فصاح بانه ابي التمدد يحسن

للخمينيا

للخمينيا عاما اي بعد ها وقال انه الف بكن عندي
 من طريقه الاثر والنظر لانها انتها الكهولة وفيها
 مجمع الاثر قال ولا بأس به لا ريبنا عاما اي بوجهها
 فليس ذلك بمستنكر لانها حد الاستواء انتهى الكلام
 وشال ابي ردد عليه القاصم عياض ما قاله بان استحسن
 هذا لا يعقروم له حجة بما قاله قال ذكر من السلف المتخذ
 بين من بعد فهم من الحديث من ابي نيتته الي هذا
 السن وقد نشر من العلم والحديث ما لا يحصى هذا عهد
 ابي عبد العزيز بن تومين ولم يكمل الاربعين وسعيد بن
 جيب لم يبلغ الخمسين وكذا بلاء هيم الخفي وهذا مالك
 وقد جلس للناس من سنيك وعشرين سنة وقيل ابن
 سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه ربيعة و ابن
 شهاب و ابن هرون و نافع و ابن النكدر وغيرهم
 اجبا وقد مرع منه ابن شهاب حديثه الفريضة احت ابي
 سعيد الخدري ثم قال وكذلك الثاني قد اخذ عنه
 العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك خياضين من
 الامية المتقدمين والثاخرين وكنت الشيخ ابن الصلاح
 حمل كلامه ابن خلاد على حمل صحيح في غير الصالح ابي
 النابت لاصحابه في العلم وغيره خصص كلامه فانه
 قال وما ذكره ابن خلاد كقول علي انه قال فيمن تصد
 للتجديت استل من نفسه من غير براعة في العلم لعجالة
 له قبل السن الذي ذكره فهذا انما يعني له ذلك
 بعد استيفاء السن المذكور فانه منظمة للاحتياج اليها
 عند الاكمال والثاني في راس من ذكره القاضية
 عياض من حدث قبل ذلك لان الظاهر ان ذلك

لبراعة منهم في العلم تقويت نكص لهم معها الاحتياج اليها
 كخبر قيل ذلك او لانهم سئلوا ذلك اما بفتح الهمزة
 وقت الحاجة ومن خصوص واما الوقت الذي ينتهي
 اليه فقد اختلف فيه ايضا وقد اخذ في بيانه فقال
 وينبغي له ثوبا الانساك عن الحديث اذا لم يفتكره
 يخشى الهرم المفضي غالباً الى التعمير وعرف الخرف
 والتخليط حيث يروى ما ليس من حديثه قال
 ابن الصلاح والناس في السن الذي يحصل فيه الهرم
 متفاوت بحسب اختلاف احوالهم والثمانين اي باقية
 الاربعة من الحديث عندها ابو محمد ابن خلاد هو
 فالجيب الى ان يموت في الثمانين فانه حد الهرم الشيخ
 والذكر وتلك امة القرائن اولى بابنا الثمانين قال
 فان يكت ثابت عقل وراي يعرف حديثه ويقوم به
 لم يبل ايامه يبال بذلك بل هو صفة له خيال كفس هو
 ابن مالك ومالك وهو ابن انس ومن فعل ذلك غيرها
 و ابو القاسم عبد الله بن محمد البغدادي ابو اسحق ابراهيم
 الهجيمي نسبة لهجيم بن عمرو ودفنة اي جماعة عندهم
 كالقاضي ابي الطيب الطبري كلهم حديثا بعد المائة قال
 ابن الصلاح تبع القاصدين يمان وانما كره من كره للاصحاب
 الثمانين الحديث لان الغالب على من بلغها من
 حاله وتقير فهم فلا يفتن له الابعات بخرف
 ويخلط وينبغي ندبا ايضا اسات الاعمي بالوضع عن
 الحديث ان يخف ان يدخل عليه في حديثه ما ليس منه

وان من سئل بكسر السين وتخفيف الهمزة اي وينبغي لمن
 سئل في ان يحديث بخبره او يحوه وقد عرفه رجحان را
 من معاصريه فيه لكونه لعل سنداً منه فيه او متصل
 السماع بالنسبة اليه او غير ذلك من الرجحات دل اي
 يدل السائل له عليه لياخذه بحسنه فهو اي ارشاه بالبرائة
 على ذلك حق ونصيحة فمن العلم لان الراي عليه احق
 بذلك منه وقد فعل غير واحد من الصحابة وغيرهم
 قال شيخنا بن هانئ سالت عايشة عن الشيخ يعني علي
 الحقيف فقالت انت عليا فانه اعلم بذلك مني وينبغي
 ندبا للحديث ايضا ترك الحديث بحضرة الاحق اي من هو
 احق منه بالحديث فقد كان ابراهيم التيمي اذا اجتمع
 مع الشعبي لم يتكلم ابراهيم بشيء وبعضهم كره الاخذ بالورع
 عنه ببلد وفيه من هو اوليه منه لسنة او علمه او غيره
 فقد قال يحيى بن معين الذي يحوي ببلدة وفيها
 اوليا للحديث منه احمق وانا اذا حدثت ببلد فيه
 مثل ابي مسهر فيجب للمحيط ان يخلط ولا يتم ندبا اذا
 كنت بمجلس الحديث ولا التاريخ ايضا لاحد اكراما للحديث
 وعن الفقيه ابي زيد محمد بن احمد بن عبد الله الرزعي
 انه قال التاريخ الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا قام لاحد كتبت عليه خطيئة ولا تخف احد من تخفهم
 ما تبارك عليه بل اقبل عليهم بكسر الهمزة جيماً ندبا
 لغز الجيب بن ابي ثابت انه من السنة والحديث مثل
 ندبا ولا شرده سردا يمنع السماع من ادراك بعضه
 فني الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انكنا النبي
 صلى الله عليه وسلم يورد الحديث كسر دكم زاد الترمذي

ولكنه كان يتكلم بسلام بين فصل عيظته من مجلس النبي
وقال انه حسن صحيح ولا تطل المجلس بل اجعل متوسطا جزلا
من سامة السماع وسلكه الا انه علمت ان الحاضرين لا يتبرروا
بطوله فتدق قال الزهري وغيره اذا طال المجلس كانت
للشيطان فيه نصيب واحد ربك تعالي وصل مع سلام علي
النبي صلى الله عليه وسلم ومع زما يلبث بالحال في كل
جلسة وتخي ختمه بها فكل ذلك من ربه كان يتروا
الهدية جدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد كما صلت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد كلما ذكر في الذكر والى غفل عن ذكر
الخالق اللهم صل وسلم على سائر النبيين وآل كل سائر
الصالحين بنهاية ما ينبغي ان يقال السالمون اللهم ان
ثالثك من خير ما سالتك منه بنبيك محمد صلى الله عليه وسلم
واعقد نورا ان كنت محدثا عارفا للاسلام بالفرج والغصد
للوزن في الحديث مجلسا من حفظك او كتابك والحفظ
اشرف نذاك اي الاملا من ارفع وجوه الاسماع بالورع
من الحديث والاخذ بالدراغ للطالب بل هو انفعها
كما سيبان في اول اتمام التحمل ومن فوائده اعتنا
الراوي بطرف الحديث وشواهده ومناجاة ثمرات
تكثر جموع من الحاضرين فاتخذ وجوبا مستمليا بتلقنت
منه للاحتياج اليه بخلاف ما اذا قلت مهلا اذا بفظه
باسكان القاف للوزن اي متيقظا باوعا في الفن
اقتدا بائمة الحديث كما لك وشعبته وروايه واليه عام

وروي

وروي البرناد و غيره من حديث رافع بن عمر قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس
يميني حيث ارتفع الصبح على بغلة شهبا وعلي رضي الله عنه
عنه ثاب تكا شرا لجمع حيث لا يخفي واخوفه وحسب
الواجبة فقد اسلم ابو سلم الكعبي في رجته غسان وكان
في مجلسه بيعة متممة يبلغ كل منهم صاحبه الذي
يليه وضج بالتمتع المفضل كسبلي يزيد بن هارون
حيث قال له يزيد عذرة ابن نعدتك ويندب امنت
يكون جمهوري الصوحة مستويا اي جاسا بمكان عال
تكرسي او بالدراج فتأما على تقديمه كابت عملية بمجلس
مالك وادم بن ابي اياس بمجلس شعبة تعظيما للحديث
ولان ذلك ابلغ للسامعين يتبع المستملي ما يسمع منك
ويروى عنه على وجه من غير تغيير مبلغا بملك من لم
يلغفه لفظ المل او غيرها به من يلقه وعلى بعد ولا يفهم
فتتوصل بصوت المستملي الي تفهيمه وتحققه وقد تقدم
بيات حكم من لم يسمع الا من المستملي واستحسنوا اي
المحدثون من تصدي للاسلام او الحديث البداء للترا
حي مجلسه يقارب تلي اي بقرارة قاري من المستملي
او المل او غيرهما من الحاضرين شيئا من القران فقد كانت
الصحابة رضي الله عنهم اذا قعدوا ابتدوا كرسى في العلم
بامسود رجلا ان يعتراسوق واختر شيخنا تبعا
للناظر ان تطوت سورة الاعلى لمناسبة مستفرد
فلا تنسى ويعد اي بعد الفراع من التلاوة انتهت
اي المستملي او المل يد غيرهما ان احتيج للاستنصات
اقتدا بما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم

لجهير في حجة الوداع استنصت الناس ثم بعد ايضا ثم
 بسلا ابي السمل اي قال بسم الله الرحمن الرحيم او لا
 فالحمد لله فالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لغير كل سوزي بال لا يبد فيه بسم الله في
 رواية محمد بن ابي ربيعة والصلاة على من هو قطع
 في الجمع بين الصلوة الثلاثة استعمال الروايات
 الثلاث ثم بعد ذلك اجعل ابي السمل على ان يقول
 اي قائلا لهما من ذكرته او من حوثك من الشيفج
 او ما ذكرت من الاحاديث وابتهل اي دعاه مع ذلك
 بقوله يا محمد الله او اهل بيته او عذرا له في اذبح
 ساذا انتهى فقال للملبي الذي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
 من الاسناد ضلي وسلم عليه ذريا وان تكررت ذلك
 وكذا اذا انتهى الى ذكر اجودت الصحابة وصحبه عنهم
 ترصبت عنه واقفا صوتته بذلك كله فان كان ذلك
 الصحابي ابوه صحابي او ابوه وجده صحابي وذكر
 الجميع قال رضي الله عنهما او عنهما ويندب ايضا
 الترضيت والترحم على الائمة فقد قال القاري للشيخ
 ابن سليمان يوما حدثت الشافعي ولم يقل رضي الله عنه
 فقال للشيخ ولا حرف حتى يقال رضي الله عنه واشيخ الملبي
 ترجم الشيفج الذي روي عنهم بذكر بعض اوصافهم
 الجميلة ودعا لهم بالمغفرة والرحمة لانهم باوه في الدين
 وهو ما سورد بال دعاهم وبعدهم وذكر ما شرفهم واتوا عليهم
 كان يقول حوثني الثقة او الامين او الجيب والامين
 او الحافظ فلان في حديثي فلان وكان من معارف الصدق
 ثم يسوق مسنده واما اي اما ذكر للاجودت بسم الله

اشتهر

اشتهر به كقندر لمحمد بن جعفر وغيره من باب
 اللقابه او من وصف نقص كالأحول لعاصم والاشل المنصور
 والاعرج لعبد الرحمن بن هوشب من نباله كابت
 ام مكتوم وابنه بجينة فبان لقوله صلى الله عليه وسلم لما سلم
 من ركعتين من صلاة الظهر كما يقرب ذوالدين وان
 ذلك للبيان والتميين هذا ما لم يكن من يوصف به
 يكرهه اما اذا كان يكرهه كابت عليه والاصم فضن نفسه
 عن ارتكابه لانه حينئذ منهن عنه لقوله تعالى وانما نزلنا
 باللقابه ولان الاسماء احمد نهي بان معيت ان يقرب
 حوثنا اسمعيل بن عليته حيث قال له قتل اسمعيل بن ابراهيم
 فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب اليه ولم يخالوا بان
 معيت فينة بل قال قد قبلنا ه منكم يا معلم الخير قال
 الناظر هنا فالظاهر ان ما قاله احمد على طريقه الارب
 لا اللزوم لكنه اقرب ابن الصلاح في النظم في حث
 اللقابه على التحريم وهذا من عرفه بغير ذلك
 والافلاكر اشتهر كما صرح به الامام احمد واروئديابي
 الاملا بالمدح والقصص عن شيفج رويت عنهم وانقتصر
 على شيخ واحد منهم لان التوردة اكثر فائقة وقدم منهم
 اوراقه سنا وعلوا اسناد اذ نحو وانثقه ابي المرومي
 بالاسلا ايضا حثه بغيره اعم وانفع فادق وانفعه
 كما قال الخطيب الاحاريف النقهية وانهم انت ابي بيت
 ندب اللسانين ما فيه من فائدة من بيان بحمل اذ في
 او علة فيما تلميم ويندب ان يبنه على فضل ما يرويه
 وعلى علو مسنده وثقة راويه فادق وانفعه عن شجة
 به وكونه الحديث لا يوجد الا عنده ولا ترد في املايك

الشيخ

عن كل شيخ من مشيخه من نزل منى واحدا فانه اعز
 منفعته واعتمده فيما تورده على استاد قدير من الزيد
 الفائز فيه واجتنب في املاكه المشكل من الاحاديث
 التي لا تحتملها عقول العوام كما طرقت الصفات التي تظاهر
 يقتضين التشبيه والتجسيم وايشان الجوارح والاعضاء الكاربي
 القديم خوف الفتنة بفتح الناس فتنت اي خوف الافتتان
 والاضال فان ساسها بالجهل ساسها بحملها على ظاهرها
 ادبكرها من ردها وبين في رواتها وقد صح قوله
 صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يحديثه بكل ما سمع
 وقول ابن مسعود ان النجلى لم يحدث بالحديث فيسماه
 من لا يبلغ عقله منهم ذلك الحديث فيكون عليه فتنة
 وقوله الامام مالك في شرح العلم الغريب وفي العلم المعروف
 المستقيم وايضا في حديثه عن ابن اسيريل واخرج فقال
 بعض العلماء قوله ولا يصح من محل الحال ان يحدثوا
 عنهم حالة كونه لا يصح من الحديث عنهم واصله علم
 واستحسن للملبي الانتقاد المباح الوقت للفتور في الاواخر
 من مجالس الاسلا عبر الحكايات اللطيفة من النوادر
 الحسنة وان كانت مناسبة لما اسلاه فهو اصغر كل ذلك
 باستادته على عمارة الامية من الحديث وعن علي
 رضي الله عنه رجوع التلويح وانتفاء الها طرف الحكمة
 وعن النزهي ان كان يقول لاصحابه هاتوا من
 اشعاركم هاتوا من حديثكم فان الاذن بحاجة القلب
 حمض اي شئنه للحمض قال الجوهري واما اخذ
 من شئنه الا بل للحمض وهو ما سلم واسر من النبات
 كالانث والطرنا لانها اذا ملتنا الخلة وهو من النبات
 ما كان

ما كان حلوا اشتبهت الحمض فتحو اليه ثم ما سر محل في
 الراوي العارف غير العاجز وان يخرج للرواة الذين
 ليسوا اهلا للمعرفة بالحديث وعمله واختلاف
 طرفه اذ اهلا لتلك لكنهم عجزوا عن التخرج وعن
 التفتيش لكبر سنهم وضعف ببلد متعق من حفاظ
 وقتهم مجالس الاملا التي يريدون املاها قبل
 يومها سهمها باسلاف منهم لها او ابتدا فها واحد وقد
 كانت جماعة يستعقبونهم بمن يخرج لهم وليس بالاملايين
 يكمل اي يتعقب مني عن العرض والمقابل لزيغ اعي
 لاصلاح ما يحصل من فساد من يخ القلر وطغيانه والمقابل
 للاسلاف تصور مع الشيخ من حفظه لا على اصوله كقول
 حصو الناظم وفيه نظر في واه سبحانه وتعالى علم

ادب في نسخ ارب الظالم للحديث

عزى ما سر واخلص الشئنه تعالى في تحصيله للحديث اذ
 التنع به بل وراسر العلوم متوقف على الاخلص فيه
 والامراض عن الاعراض الدينوية قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من تعلم علما لم ينتهي به وجه الله
 لا يتعلم الا ليصيب به من فضائل الدنيا لم يجد عرف
 الجنة اعي ريجها يوم القيمة وقال ابراهيم الخليل
 تعلم علما يريد به وجه الله والدار الاخرة اتاه الله تعالى
 من العلم ما يحتاج اليه وجد بكسر اوله ومنه اعي اجتهده
 في طلبك له واحرص عليه من غير تقرف والناخير
 تمتجد وجد قال صلى الله عليه وسلم احرص على ما ينفعك
 واسئعن بالله وان تعجز وقال ايضا التوراة في كل شي خير

الان في عمل الاضطرار وقال يحيى بن ابي كثير لا ينال العلم
 بمراحة الجسد وعن الشافعي لا يطلب هذا العلم من
 يطلبه بالتملل ويخبر مائة بالملل وعن النفس
 العلم اخلج وايد اعبر الى شيخ مصر كما اى باخوة
 والزم العصفون عليهم حتى يتروينها وابداهن لها اى
 عما هم بصير اليها من راحة وعنده كبروي انفرده بعضهم
 قل البر عبيدة من شغل نفسه بغير الله امر بالمهم وان
 استوي جماعة من السند وارتد الاقتصار على
 اقدمه فاخر المشهور منهم في طلب الحديث والشار
 انية بالاعتناء فيه والمعرفة له ثبات تادروا في
 ذلك ايخافوا لا يتم بعون استيفالك لاخذ سا
 بصرك من موريك مثيروها شد الرحلا واداش
 او اركب البحر حيث استطقت وغلبت السلامة لغيره
 اى لغير مصر من البلدان وغيرها لتجمع بين
 علو الاسنادين وعلم الطائفتين وجزين سلوا
 طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له تبطرقتا الى الجنة
 وتدرجل جابر بن عبد الله من انيس ركب الله
 عنها سيرة شهر في حوريت واحد اذا رحلت
 فاسلك ما سلكته في تصدق من السند بالاه فالاه
 واتلهم بفتح التاء عملا اى واتقاهل في العمل والسماع
 يت تحمل بما عليه والاشتغال في الغربة الاما يستحق
 لادل الرحلة شهوة السماع كما قال الخطيب لا تنتهي
 بالتهمة من الطلب لا تنتهي والعلم كالجبال المتعد
 جيلها والمعادن التي لا ينقطع بيلها والعمل بما شمع بصر
 رويها

غيرها من الاحاديث التي يعمل بها في الفضائل وحي
 الترغيبات فتعد روي ان رجلا قال يا رسول الله
 اني عن حجة الجهل قال العار قال فما بين عن حجة
 العلم قل العمل وقال لا يناله من سئل من جمع كفا
 لتتبعين على حفظ الحديث بالعمل به وقال الامام احمد
 ما كتبت حوريتا الا قد عملت به حتى يسوي في الحديث
 ان النبي صلى الله عليه وسلم ارجم واعطى ابا طيبة دينارا
 من طيب الحجام زينب اى ارجمها وعن غيره روي
 نبت الملائكة قال اذا بلغك شي من الخبر فاجعل به ولو سره
 لكت من اهلها والشيخ بطله اى عظمه واحترمه لخصه لبيب
 من لم يرفرت كبريا ولا نشاقل اى ولا تشاقل عليه تطورا
 اى بالتطويل بحيث يضر اى يقلت منك وعمل من الجلوحة
 فان الاضطرار كما قال الخطيب يعني الانهام وفيه الاطلاق
 ويحيل الطباع ويحيى كما قال ابن الصلاح عمل فاعل
 ذلك ان يحرم الانتفاع ولا تكف انت منكرا واستجيا
 حيث يمتدك التكبر والحبيا بالعصر عن طلب لما يحتاجه
 من حوريت وعلم نبي الخاريج قال كما هذا ينال
 العلم بحكي ولا شك في علمه والبنية رضى الله عنها
 من رقت وجهه رقت علمه وهذا لا ينال كون الحيا
 من الاميات لان ذوا شرع يعق على وجه الاجمال
 والاحكام للملاك كبر وهو كجود والذكي هنا لبيب
 بشرع بل سبب لتركه وهو من موم واجتنب انك
 كثر السماع الذي طفت به لشيخ وكثر شيخ انقردت
 بمعرفة عن احوالك رجا الا انفراد به عنهم فهو اى
 العزم لوم من فاعله ويحيى عليه عدم الانتفاع به

وفي الحديث الصحيح الذين التصقوا وعين يحيى بن عيينة
 من اجل بالحديث وختم على الناس سماعهم له فلهذا
 روى ابن عباس من زعموا يا اخواني تناصروا
 في العلم ولا يكثر بعضكم بعضا فان حياة الرجل
 في علمه اشرا حياته في مال فقولوا الكثرة عن
 لم يره اهلا او يكره من لا يقبل الصواب اذا
 ارشوه اليه او نحو ذلك فقد الخليل بن احمد انه قال
 لا يجزيه عيرة سمويث امشي لا تردت علي عيظا
 فيستفيد منه علما ويتخذ عدوا له واكتب بالسند
 عن من لقينته ولودتكم ما تستفيدون من حديث
 ونحوه عالي اسنوه ونازلا فالفايدق ضالة المروني حيث
 ما وجدها التقطها وهكنا كانت سيرة السلان
 المالح فكم من كبير روي عن صغير كما نيات
 في بابها والاصل فيه قراءة النبي صلى الله عليه وسلم
 مع عظيم منزلته على ابي بن كعب فقله لينا شي به
 غيره ولا يستنكف الكبير ان ياخذ العلم من هو
 دونه مع ما فيه من ترفيعه الصفي في الاندياد
 اذا رايه الكبير ياخذ عنه وقال وسبع لا يجوز
 الرجل عالما حتى ياخذ عن من هو فوقه وعن
 من هو دونه وعن من هو مثله ولتكن همة
 الطالب تحصيل الفائدة لا كثرة الشيوخ صيتا عاطلا
 اي لمجرد الصيت العاطل عن الفائدة اما تكثيرهم
 لتكثر طرق الحديث فلا بأس به من نقل كافي
 حاتم الرازي اذا كتبت تحت اي اجمع من ههنا
 ومن ههنا اي اورد عن لا قدر له ثم اذا رويته

نقل

نقله عنه ابن الصلاح قال المناظر ولم يبين سره
 بذلك وكانه اراد اذنت الفائدة ممن سمعها ولا
 تؤخذ ذلك حتى تنظر فيمن حدثك هو هل
 ان يورثه عنه ام لا من هاتين فاذ ذلك عبوت الشيخ
 اوسف او سفيك فاذا كانت وقت الرواية عنه اوردت
 العمل بالرواية نقلت حين قال ويجوز ان اراد استيعاب
 الكتاب المسموع وتروى انتخابه او استيعاب ما عنده
 الشيخ وقت التحمل فاذا كانت وقت الرواية والعمل
 بطرفيه فييه وقاسله والكتاب او الجزر ثم ان
 سماعه وكتابتيه ولا تتخذه بان تختار منه ما تريد
 تقدم لك قد تحتاج بعز ذلك ال رواية شي
 منه فلما تجره فيما انتخبته منه وقد قال ابن
 المبارك ما انتخبته على عالم تطال الاندوت وفي
 رواية عنه ما جاس من شئت خير قط وعن ابن
 معين سينوم المنتخب في الحديث حيثما يتعد
 الدم وفي رواية عنه صاحب الانتخاب ينرم
 وصاحب التسخ لا ينرم ولكن ان يصف كما ان اده
 الخطيب حال ابي الرقة من استيعابه اهل الكتاب
 او الجزر لسفر الشيخ او يكون الشيخ او الطالب واردا
 غير من اوردوها ورتع ذلك لعار في بحوره الانتخاب
 تجريه قاجاد من انتخابه بنفسه او رتغ قلح لمن
 تصور عن معرفة الانتخاب استعان في انتخاب ما يريد
 ذاي صاحب حفظ ومعرفة فقد كان من الحفاظ
 من له اي للانتخاب جداي لهي لم يمت يتجدي لفعله

كابي زرعته الرازي والنساي وابراهيم بن اريسته
 الاصبهانين وهبته ابيه بن الحسن اللالكائي فانهم
 كانوا ينتخبون على الشيوخ والطلبة تسع وتشتب
 باختلافهم وعلوا ابي المتخبرين في الاصل المنتخب منه ما
 انتخبوه لاجل تيسر معارضته ما انتخبوه او لاسباب
 الشيخ اهل بيده او للتخديف منه او لكتابة فرع
 اخر منه بتقدير غير فرع الاول او للتخديف منه
 او لكتابة فرع اخر منه بتقدير غير فرع الاول
 واختيارهم في كيفية العلامة مختلف ولا يجب فيها
 نقد على الاخطا اي بخط بالجمرة ثم منهم من يجعله
 عرضا في الحاشية اليسرى كما فعله العارفي في شرحه
 من يجعله صغرا في اول اسناد الحديث كاللالكائي
 وعلى هذا استقر عمل اكثر المتأخرين وعلموه بصورة
 هزلية بحرف في الحاشية اليمنى كابي الفضل علي
 الفلبي اربعا بدورة بحرف في الحاشية اليمنى ايضا
 كعلي بن احمد النجفي او ببطا سهلة بمدودة كذلك
 كابي محمد الخليل او بحايف احوالها بحايف الاخرى
 كذلك كمحمد بن طلحة البجلي او بغير ذلك وان كان
 انت متصرا ان تشتم الحديث وكتبه بفتح الكاف
 وبالذهب عطف على محل ان تشتم المنصوب بفتح الحاء
 اي لا تقتصر على سماع الحديث وكتبه من دون فهم
 ومعرفة لما فيه من العليل والاحكام فغايها فافع والا
 لكانت كاقال ابن الصلاح قد انقضت نفسك من غير
 ان تنظر بطليل ولا تحصل بذلك من غير اذاهل
 الحديث الاماثل وعزاي عاصم النبيل قال
 الرياسة

في بيان
 في بيان

الرياسة في الحديث بلاد مائة رباسته نذلة قال الخطيب
 هي اجتماع الطلبة على الراوي للسمع منذ عاين
 الاستناد فاذا تم في الطالبة بفهم الحديث ومعرفة نقل
 به كذا ذلك في تعيينه قال ولولا انك في الاقتدار
 على سماع الحديث وتخليده الصحف دون التمييز معرفة
 صحته من فاسده والوقوف على اختلاف وجوهه
 والتصرف في النزاع علومه الا لتلقيه العزلة القوية
 من سلب تلك الطريقة بالحسوية لوجوب على الطالب
 الاقعة لنفسه ودرغ ذلك عنه ومن ابتلحسته ما قرا
 ولو تفهما عند شروعه في طلب الحديث كتابا في
 علومه الا ان ابي الحديث لتعرف به مصطلح اهل كتابين
 اي ككتاب علوم الحديث لابي عمرو بن الصلاح او كذا
 المنظر المختصر في بيان ما صدره مع زيارة كاسر فان
 كلما منها خبرين بان تحصل به العناية وعلنيك بشرة
 الحرف على السماع ولسان من الشيوخ وبالاستماع بسماع
 الاسماء من كتب الحديث وبالجميغ للتجارى من
 منها ابدان من التوكيد الحقيقية وابدانها
 لشدة الامتنان باستنباط الاحكام ثم بعد هذا يكتفى
 الراعي فيها الاتصال غابا وابدانها ببنيتها
 اي داود لكثرة احاديث الاحكام بينها ثم يبين
 الناي لثمنه في كيفية الشيء في العليل ثم يبين
 الترمذي الامتنان بما فيها من صحة وحسن وعرفها
 وابدانها ببنيتها الحافظ اليه في الاسكان لما سر
 لا شتبا به اكثر احاديث الاحكام ضبطا لمتخلها
 وثم الحرف معانيها ثم يبين بباي سماعنا اقتضت حاجته

اليه من كتب المسانيد مثل سند الاسام احمد وابن
 ماهوية واخي داود الطيالسي وكذا ما اقتضته
 حاجة من الكتب المصنفة على الابواب ورات
 كتب فيها غير المسند كصوف ابن ابي شيبة والموطا
 المهمل للامام مالك قال الخطيب وهو المقدم
 في هذا النوع وتجب الامتداد به على غيره وابدأ
 بعد ما ذكر ما اقتضته حاجة من كتب مثل كمال
 للامام احمد وابن المديني وابن ابي حاتم والبخاري
 وسلم وغيرها العليل لاجل وابن ابي حاتم والبخاري
 الدارقطني بالاسكان لما سرد وهو على المسانيد وكذا ما
 اقتضته حاجة من كتب التواريخ للمحدثين المشتملة على
 احكام مما احواله البرودة كابن معين واخي حسان الزبيري
 اللقي لخوا على الناس من غيرها التاريخ الكبير بالنسبة
 للاوسط والصغير للجمي اي البخاري فانه كما قال الخطيب
 يربوا يبرز على هذه الكتب كلها ومن غيرها
 ايضا الجرح والتعديل للرازي ابي الفرج عبد الرحمن
 ابن ابي حاتم وكذا ما اقتضته حاجة من كتب المؤلف
 والمختلف النوع المشهور بين المحدثين الا ان مع غيره
 في محله والاكمل منها الاكمال للامير ابي نصر علي بن ابي
 ابن علي بن بابويه والامير لقبه واخذه او الحديث بالتاريخ
 قليلا قليلا مع الايام والدياليه فذلك ادعى لخصيله عدم
 نسيانه ولا تاخذها لانظيتم لغيره من العلم
 تطبقون وعن الثوري قال كنت في الاعمش وسفولا
 فاسمع اربعة احاديث حسنة ثم انصرف كراهية ان تكثر
 وتتمت وعن الزهري قال من طلب العلم حيلة فانه
 حيلة

جملة وانما يدرك العلم حديثه وحديثان وعنه ايضا
 تالان هذه العلم ان اخذته بالمحاثة لثقله ولكن
 خذ مع الايام والدياليه اخذت في تعلق به ثم بعد
 حفظه ذاك الويه الطلبة ثم مع نفسك وكرره على قلبك
 الا المزاكرة تعين على ثروتنا المحفوظة وعن علي بن ابي
 عنه قال تذكره هذا الحديث الا تفعلوا يدركت
 وعن ابن مسعود قال تذكره هذا الحديث فان جياته
 من اكرهه وعن الخليل بن احمد قال اذا كرر بعلمك تذكر
 ما عندك وتتفقد ما ليس عندك والانتقان بالورع
 وبالنصب بقوله الصنف مع المزاكرة فعق عبد الرحمن
 ابن عبد الرحمن بن مهدي قال الحفظ والاتقان
 وبادراتاهت لمعرفة التاليف الى التاليف وهو
 لكونه مطلق الصرايم من التصنيف وهو جعل كل صنف
 على حدة ومن الانتعا وهو لتقاط ما يحتاج من الكتب
 وان من التختج وهو اخرج الحديث الاحاديث من بطون
 الكتب وسيماقتها من روايات اوس روايات شعبة
 اذا قرانه كما سياجت كتلي ما يطلع كل منها على البقية
 وباعتنا بكتب التاليف تمهيد في الحديث وتقف على
 عن امضه وتذكر يد لصد بين العلماء الاخر الودهور وهو
 اي التاليف الواقع في التصنيف في الحديث طريقتان
 معروفتان بين العلماء الاول جمع اي التصنيف ابراهما
 اي على الابواب في الاحكام الفقهية او غيرها وجهه
 سندا اي على المسانيد ففرده انت صحابا اي للصحابة
 واحدا واحدا فانها خلقت النزاع احاديثه تمسند
 الامام احمد وغيره مما سرد وكسند عبيد الله بن موسى

العسبي والحي بكر بن ابي شيبة وهذه هي الطريقة الثانية
 الثانية واهلها منهم من يرتب اسما الصحابة على
 حروف العجم كالطراين في معجزة الكبيد ومنهم من
 يرتب على التتالي فيتقدم بين هاشم ثم لا اقرب
 فالاقرب الي النبي صلى الله عليه وسلم نسبا ومنهم من
 يرتب على التتالي في الاسلام فيتقدم العشرة ثم اهل
 بيت ثم اهل الخديبية ثم من اسلم وهاجور بن ابي شيبة
 والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاصاغر سنا كالسابق بن
 يزيد وابي الطغليل ثم النساء ويبدأ منهن بامهات
 المومنين تال الخطيب وهو يحب التنازل عن الصلاح
 انها احسن والاوالية اسهل اي ثم الثانية ووجه اي الحديث
 في الطريقة الثانية معللا اي على العلة بان يجمع في كل
 حديث طرقه واختلاف الرواية فيه بحيث يتضح ارسال
 ما يكون متصلا ورفق ما يكون مرفوعا وعز ذلك
 كما سري بانه في لادرايب كما فعل ابن ابي عمير و
 المسافر كما فعل الحافظ ابو يوسف يعقوب بن شيبة
 السدي سري على اي جمعه على العلة في الطريقة الثانية على
 رتبة منه بينهما بدونه اذ تعرفته العلة اجل النزاع اليه
 حتى قال ابن مهدي لان تعرفت على حديث هو
 عندي اوجب الي من ان اكتبه عشرون حديثا ليس
 عندي ولكن مسند يعقوب ما كل كما زاده الناظر قال
 الخطيب والذوي ظهر منه مسند يعقوب مسند
 العشرة والعباس واسب مسعود وعمار وعتبة بن
 عذرة وبعث الموالى قال الازهرى وسمت
 الشيوخ يقولون انه لم يتر مسند معلل قط ومن طرق

التصنيف

التصنيف ايضا جده على الاطراف فيذكر طرف الحديث
 الدال على يقينه ^{من} اسانيدنا استوعبا او غير
 يكتبه ^{من} فيقول ايضا ابوابا مخصوصة كل منها
 منفرد بالتالي في كتاب ربيع اليريين وكتاب
 القنطرة خلف الامام للخوارزمي وكتاب التصديق بالنظر
 لللاحق ابي او بالدراج جميعا شيئا مخصوصا من
 عمل انوار كالا سماعي في حوث الامش للناسك
 في حديث الفضيل بن عياض او بالدراج جميعا تراجم
 مخصوصة كالك من نافع بن عبد ربه وسهل بن ابي
 صالح عن ابيه عن ابي هريرة او جعلوا طرقا للحديث
 واو كطرقه حوث فتصنيف العلم للطوسي وغيره
 وطرف حديث من كذب على محمد للطيالسي وغيره
 وقد راوا اي العلماء اراة لجمع اي التاليف الذي
 اي صاحب تصبير عن مرتبة فعند ابن المديني
 اذا رايت المحدث اول ما يكتب جمع حوث النسل وحيث
 من كذب على نكته على قناه لا ينجح وكذا الاضاح
 بالدراج لما صنف اي راوا حواصة لاجاج للناسك
 وذهب في تكرير للنظر فيه لانه يورث غالبا نوما
 وتقييدا وزما واسد فقال ملهم الرشدي وهو يالرشاد

العالي والنازل

وما عها سمايات الاسناد حضيضة فاضلة من حفايف
 هذه الامنة قال ابن البار والاسناد من الذين لا الا
 سناد لقال من شاماشا وعنه قال مثل الذي يطل امر
 دينه بالاسناد كمثل الذي ييرتعي السطح بلا سلم ونف

الثوري قال الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن فيه سلاح بني شي يتقاتل وطلب العلم في السند اقدم
 سماع الراوي اذ وفاته سنة عن من سلف وعن محمد بن اسلم الطوسي قال قريب الاسناد قريب او قال
 قريبة الي الله عن رجل وقال الحاكم ان طلب العلو سنة صحيحة محتاج في ذلك خبر اشرف في يحيى صمام بن ثعلبة
 النبي صلى الله عليه وسلم يسمع منه شافهة ما سقى من رسوله فكما اخبر به رسول الله ولا سمع بالافتقار علي
 خبر رسول الله عنه لكنه فيه فطر لجواز ان يكون انما جاء رساله لانه لم يصدق رسول الله او لانه اراد الاستبانه
 لا العلو وقد نقل بعض من اهل النظر النزول اي طلبه از علي الرازي ان يجتهد في معرفة جرح من يروي
 عنه وتقديره والاجتهاد في احوال رواة النازل اكن فكان الثواب فيه اوفر وهو اي هذا القول رداي
 سرد ولضعفه وضعف حجة قال ابن دقيق العبد لان كثرة الشبهة ليست مطلوبة لنفسها قال ومراعاة
 المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة ادرك وايدى الناظر بان ثباته من تقيد المسجل لجماعة فيسلك
 طريقة بعيدة لتكثير الخطا وان اراه سلكها الى فوات الجماعة التي هي المقصودة وذلك ان المقصود من الحديث
 التوصل الي صحته وبعد الهمم وكما اكثر رجال الاسناد تطرت اليه احوال الخطا والخلل وكما قصور السند كان
 اسم اللهم الا ان يكونه رجال السند النازل ارتق اد
 احفظ اذ اذنته او نحو ذلك كما سيأتي في هذا الباب
 وشموه اي قسم طائفة من الحديث كما في الفصل في طاه

الاسناد هو ما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ائمة الهدى عليهم السلام

باب الصلاح

باب الصلاح العلو انما ما خسته وان اختلف كلامه هزمين
 في ماهية بعضها وترجع الثلاثة الاول منها الى علو
 ساقه وهو قلة العود والاخير انه الي علو صفة في الراوي
 او شيخة فالاول منها علو مطلق وهو ما فيه قرب من
 الرسول صلى الله عليه وسلم بالنظر لسائر الاسباب والاسناد
 اخرا فكثر كقولك الحديث بعينه وهو اي هذا القسم الا
 نقل والاجل ان صح الاسناد بالدرج لان التقرب مع صحة
 الاسناد للاعتبار به والثاني منها علو نسبي وهو قسم التقرب
 الي امام من ائمة الحديث وان كثر العود الي النبي صلى الله عليه
 وسلم اولم يكنه الامام من ارباب الكتب الستة كما اتمش
 باب جرح والاصنافي وشعبته والثوري مع صحة الاسناد
 اليه ايضا والثالث منها علو نسبي ايضا لكن مقيد
 بنسبة المكتبة الستة مثلا الصحيح والسنن الاربعه
 از ينزل متن من طريقها اخذ اي نقل اللمة روي الحديث
 من طريق كتاب سنن الطبعة الستة يقع انزل ما لورديناه
 من غير طريقها وقد يكون عاليا مطلقا ايضا كحديث
 ابن مسعود من فوجا يوم كلم الله رسوله عليه الصلاة والسلام
 كان عليه جينة صوت الحديث فانا لورديناه من جزاين
 عرفة عن خلف بن خليفة روي على مما لورديناه
 من طريق الترمذي عن علي بن حجر عن خلف فهذا مع
 كونه علو نسبيا علو مطلق اذ لا يقع هذا الحديث
 اليوم اعلى من روايته من هذا الطريق وسهي ابن دقيق
 العيد هذا القسم على الترتيل رويه تقع الموافقات لا يزل
 والساداة والمهاجمات كما شمله قوله فان يكن اي
 المخرج في شيخة اي شيخ احد الائمة الستة قد وانقته

١٢٠

كحديث يرويه البخاري عن محمد بن عبد الله الاضاري عن
 حميد بن اسحق بن موهب قال اذا روينا من حديث الاضاري
 تتبع موافقة للبخاري في شيخة مع علو بدرجة كما في هذا
 وقد يصوت بالكثير فهو يضم الهمزة الموافقة لانها قد اتفقت في
 الاضاري او ان يكون قد وافقه في شيخة كزاد اي مع
 علو بدرجة فاكثر كحديث ابن سعد السابق فهو المبدل
 لرواه عن طريقه زاد بدل الراوي الذي روي عنه احد
 الستة وقد يسمونه موافقة معتبرة فيقال هو موافقة
 في شيخة الترمذي مثلا وناذكر من تعبير الموافقة
 والبدل بالعلو ذكره ابن الصلاح لكن قال غيره فطلبها
 بدونها فان عمل قيل موافقة عما لبته او بدل عما لبته على
 ذلك الناظر وان يكف اي المخرج ساواه اي احد الستة عزا
 قد حصل اي من جهة العدد الحاصل له في السند بان يكون
 بين المخرج وبين النبي صلى الله عليه وسلم في المروي عن
 الصحابي اذ من قتل في غيره الي شيخة احد الستة كما بين
 احد الستة واحد من ذكر من العدد وهو المساواة لكنها
 مخفورة الان حيث راجح الاصل اي على سند احد السنة
 بالواحد اي براد واحد على سند المخرج فهو المصاحفة له بمعنى ان
 المخرج كان له في احد الستة وصاحفة بذلك الحديث وسع
 كونه مصاحفة له هو مساواة لشيخة فان كانت المساواة
 لشيخة شيخة كانت المصاحفة لشيخة او لشيخة شيخة كانت
 لشيخة شيخة وسمى بذلك مصاحفة لخرابات العاقبة غالباً
 بها بين المتكلمين ثم التابع من الاقسام علو الاسناد الاجل
 قدم الرواية لاخوردواته بالنسبة اخر متاخر الرواية عنه
 شارك في الرواية عن شيخة فمن سمع سنن أبي داود

علي

علي المزني عبد العظيم اعلى من سمعه علي الخبي الخراي
 ومن سمعه علي الخبي اعلى من سمعه علي ابن خطيب
 الزرة والخراي البخاري وان اشتركا الاربعه في رواية
 عن شيخ واحد وهو ابن طبريزه لتقدم وفاة الزبي على
 الخبي ورواية الخبي على من بعده وقصته ذلك انه
 يكون اعلى منا فاسوا تقدم سماعه ام اقترن ام ناخر
 ان متقدم الرواية يعين جرد الرواية عنه بالنظر لما
 فرها في رتبته من تحصيل مرويه لكن الاخذ بالقصته
 المذكورة محل في غيرنا خلا السماع له اخذ مما ياتي في القسم
 الخامس ثم هذا في العلو المفاد من تقدم وفاة شيخ
 الاتفات لنسبة شيخ الي شيخ اما العلو المفاد من جرد
 تقدم وفاة الشيخ لاسم الثقات لاخرن بالصرف للوزن
 اي لشيخ اخر فغيرا خلت في وقته فتقبل يعين
 الخمسين من السنين بعد وفاته او الثلاثين بعد
 بعد وفاته سنينا اي من السنين ثم خامس الاتام علو
 الاسناد لاجل تقدم السماع لاحد من رواته بالنسبة لراواخر
 شاركه في السماع من شيخة اولها وسع من رتبته
 شيخة فالاول اعلى وان تقدست وفاة الثاني ولهذا
 تتبع التراخي بين هذا والقسم الذي قبله بحيث
 جعلها ابن طاهر ثم ابن دقيقت العبد قسما واحدا
 ثم زاد ذلك السابق العلوي البخاري وسلم يصنف
 الكتب المشهورة وجعل ابن طاهر هذا قسم احدها
 علو الي البخاري وسلم راوي داود والي جامة والي زرع
 وثا ينهما علو الي الكتب مصنفة لا توام كما سنن ابى الربيع
 والخطابي قال وكل حديث عن علي الحديث ولم يحدده عالما

ولا بد له من ابراره في تصنيفه او احتياج به فمنا يخرج
 اوساره فهو كال اعزته وضره اى العلو التزول فتشترط
 اقسامه كالانواع السابقة للعلو فاقسامه خمسة وتفصيلها
 يدرى من تفصيل اقسام العلو حيث دم التزول كقول ابن
 الديين وغيره انه شوم وقول ابن معين انه فرجة حيث
 الوجه فهو ما لم يجبر لصفة من جهة فان جبرها كزيادة
 الثقة في رجاله على العالي او كونهم احفظا واضبطا او
 افقه او كونه متعللا بالسمع وفي العالي حضور او اجازة
 او سائر لانه اولى من بعض روايات في الحمل فالنزول
 حينئذ ليس بضموم ولا معضول بل فاصلا كما صرح بالسلبي
 وغيره قالوا والنازل حينئذ هو العالي في المعنى عند
 النظر والتحقيق وقد نبه عليه بقوله والصحة مع التزول
 هي العلو المعنوي عند النظر والعالي عند انعقد
 الضبط والاتقان علو صوري فكيف عند فقو الترتيب
الفريق الغريب والشهور

وما به اى بر دايته مطلقا عن التقييد بامام جمع حديثه
 الراوي انفرد عن كل احد اما بجميع المتن كحديث النعمان
 بن الوليد وهبته فانه لم يبع الا من حديثه عبد الله
 ابن دينار عن ابن عمر او ببعض كحديث زكاة العظ
 حيث يقبل ان مالك انفرد عن سائر رواة بقوله
 من المسلمين او ببعض السند كحديثه ام زرع اذ
 المحفوظ فيه رواية عيسى بن يونس وعنه
 عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيه
 عن عابشة ومواه الطبراني من حديث الدراودي

وعنه

وغيره عن هشام بن عروة واسطة اخيه فهو اى ما حصل به
 الانفراد بوجه مما ذكر الغريب سمي به الانفراد وما
 غيره كالغريب الذي شأنه الانفراد عن وطنه واما
 ابو عبد الله ابن منده فخره بالانفراد عن كل احد
 برواية شي مما ذكر عن امام يجمع حديثه اى من شأنه
 لجمالته ان يجمع حديثه وان لم يجمع كالزهرى وقتادة
 وكان ابن مندة يسمي الغريب فردا فان عليه اى
 الروى عن طريق امام يجمع حديثه يتبع راويه من
 راواخروا احد وكذا است اثنتين ولو لم يجمع طبقة واحدة
 فهو الغريب سمي به لقلته وجوده من غير يكسده
 عين بصارعدا ولعونه متروك بمجيشه من طريق اخر
 عن غير بعينها ومنه قوله يقال فغزوا بذاك قال شيخنا
 وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنتين عن اثنتين
 لا توجد اصلا فان الادب رواية اثنتين فقط عن
 اثنتين فقط من سلم واما صورته العزيم التي جوزوها
 فوجود رواية لا يورده اقل من اثنتين من اقل من
 اثنتين او يتبع راويه عن ذلك الا ان من رواه
 فرق اى ثقت اثنتين كثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر فتشهر
 سمي به لشهرته ووضوح امره ويسمى بالمستفيض انتشاره
 وشيوعه في الناس وبعضهم يفاير بينها بان المستفيض
 يكون من استدامته الي امتها به سواء المشهور او اعم
 من ذلك حيث يشمل ما اوله منقول عن الواحد فاعلم من
 كلام الناظر ان ما وقع في سنده راويه واحد فغريب
 اذا ثبات او ثلاثة فغريبين او ثقت ذلك فمشهور
 وقد يكون الحديث عن ثلث مشهورا كحديث محمد

الاخرين السابقون يوم القيمة فهو عن يمين النبي
 صلى الله عليه وسلم رواه عنه حذيفة وابوه هيريرة
 وشهوه عن ابي هريرة رواه عنه سفيان بن عيينة
 ابن عبد الرحمن وابو حازم واطاوس والاصحاح ورواه
 ابو صالح وعبد الرحمن بن عوف وبرثث وكل من الانواع
 الثلاثة لابن ابي عمير والضعيف بل قد رواه ابي
 المحرثون منه الصحيح ايشام بن الحسن والضعيف وان لم
 يصح ابن الصلاح بذلك في العزيم لكنه الضعيف في
 الغريبه اكثر ولهذا ذكره جمع من الامية تتبع الغريب
 ثم ان الحديث قد يفرق مطلقا اب متنا واسنادا وشيئا
 كحديثه الغريب روايته لا واداء اسنادا بالاصحاح
 اليه او يفرق اسناده فقط اي فقط كان يكون بثبته
 معروفنا برأية جماعة من الصحابة فيغيبه لا ومن
 حديث صحابي اخر فهو من جهته غريبه مع ان ثبته
 غير غريبه قال ابن الصلاح ومن ذلك اخرايب الشيع
 في اسانيد التواتر الصحيحه قال وهذا الذي يترك
 فيه الترمذي غريبه من هذا الوجه قال والاربي
 هذا النوع يعرف غريبه الاسناد فقط ينعكس الا اذا
 اشتبه الحديث الغريب من ان يفرقه من رواه عن عدد
 كثير فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا الاسنادا
 لكت بالنظر اليه حد طريق الاسناد فان اسناده غريب
 في طرفه الا ان مشهوره في طرفه الا ان حديثه
 انما الاعمال بالنيابة لان الشيوخ اما طرقت له عند
 يحيى بن سعيد وقد علم من كلامه لنا ان الغريب
 عند غير ابن مندة قسما ت مطلق ونسكي وهو علي

وزان

وزان الاخر الا ان الساتت بيانه في بابها حتى يتل ان
 الاخره بينه لبا بيضه لكت قال ابن الصلاح وليست
 كل ما يعبر من انواع الاخره معروفا وانواع الغريب
 كما في الاخره المضافة الى البلاد اي كما هلك البصر وسنا
 ذكره من انه غريب الاسناد لا ينعكس هو بالنظر اليه
 الوجود في الاقا القسمة العقلية تقتضي العكس ومن ثم
 قال ابو الفتح البهري في شرحه من ان الترمذي
 الغريب اقسام غريبه سندا ومتنا وقتنا اسنادا سندا
 الاتنا وغريبه بعض السند وغريبه بعض المتن ولم يمتثل
 للثاني لعدم وجوده كقول المشهور ايضا فهو اي كما
 يسمى الغريب الي مطلق ونسبي فتشبه المشهور ايضا
 لذي شهره مطلقه بينه الحديثه وغيره كحديث
 المسلم في غسل الحديث اي من غسل المسكوت من لسانه
 ويده والمشهور المقصود شهرته على الحديث من مشهور
 قنوته اي من نحو حديثه ان النبي صلى الله عليه
 وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدور على رجل ولا كرات
 فقدر رواه عن انس جمع ثم عن التابعينه جمع منهم اي
 التيمي عن ابي بجليه عن التيمي جمع حيث اشتبهت
 الحديثه اما غيرهم فقد يمتنع بونه لثبوت الغالب
 على رواية التيمي عن انس كونها بلا واسطة وهذا
 الحديث بواسطة ابي بجليه وينقسم ايضا باعتبار اخذ
 ال مستقرا وغيره كما اشار اليه بقوله ومنه اي من
 المشهور دون تواتر محل تواتر مشهور ولا ينعكس
 وان غلب المشهور في غير التواتر والمتواتر ما يكون
 مستقرا اي متتبعاني جمع طبقاته بان يرويه

جمع عن جمع غير محصور بين في عدد معين ولا صفة تحمونه
 بل حيث يبلغون حواجيل العارة مع تراطهم على
 الكذب كمتى اي كبريت من كذب على مستعملا
 فليتموا مقوده من النار فقد اعني جمع طرقه جمع من
 الحفاظ نفوق ستين صحابيا باثنيه روجه بل رفوف
 تشعبت والعجب بان اي من انه من روايته للقيسرة
 بفتح اللام المشهود لهم بالجنة وانهم خصوا بالاريف باجتماع
 ان يد من ستين صحابيا على سر وايته وكوت العشرة منهم
 فيما ذكره الشيخ ابن الصلاح عن بعضهم فلم يحضوا بالاريف
 معه غيره قلت بل قد خصها به سمح الحفاظ اي حويته
 فقد رواه جمع نرفق ستين صحابيا منهم العشرة بل روي
 من طريق الحنف البصري انه قال حدثني سميرت
 من الصحابة بالسمع على الحفيت وجعله ابن عبد البر متواترا
 وايضا قالوا القاسم ابن سعدة والحاكم وغيرهما الى عشرة
 باسكان الشين اي الصحابة روى البيهقي اي حديثه نسبا
 بل خصه الحاكم بذلك ايضا وجعله ابن الجوزي متواترا
 واما الجملته مخوفيت من كذب اكثر ورواها عن الصحابة
 كما نبه عليه ابن الصلاح حقا قال ابو موسى الرومي
 نحو المائة بل وثيقوا اي زادوا عن مائة منهم باثني
 في حديث من عذبا بالف الاطلاق وانما تعال اعلم

غريب الفاظ الحديث

هو ما يتبع فيه من الالفاظ الغامضة والمشتبهة وتناكد
 المعاني به لمن يرويها بالمعنى والنصرت شميل
 المازني او ابو عبيدة معمر بن عوف للوزن ابن الشن

وتع

وتع قلت ايها اول من صنف في الاسلام الغريب فيما
 نقلوا اي رواة الاحبار فخيرهم الخاتم باولهما وغيره
 بشاينها ثم صنف فيه عبد الملك بن قزيب الاصمعي
 مصري معمر ثم تلى الجميع ابو عبيد القاسم بن سلام
 بعد المائة وانتفى اثره وحديثه ابو عبيد
 ابن مسلم بن قتيبة الدينوري بفتح الراء القتيبي
 نسبة لحده فزاد عليه مواضع وتتبعه في مواضع
 وصنف فيه ايضا جماعة كما يحسبوا ابراهيم بن
 اسحق الكندي ثم عظم بعدهم ابو سليمان حديث محمد
 ابن ابراهيم الخطابي صنفا كتابه فزاد على القتيبي
 ونسبه على اغا ليطاله وصنف فيه ايضا جماعة منهم قاسم
 ابن ثابت بن حزم السمرقندي وعبد القافر الفارسي
 وابو العزج ابن الجوزي وابو عبيد احمد بن محمد
 الهروي فاعلم به اي بعلم الغريب اي اعلم من
 عنابيتك حفظا وتدريبا ولا تخض فيه رجما بالظن
 فقد قال الامام احمد حين سئل عن حرف من غريب
 الحديث سلوا اصحاب الغريب فانك انك انك
 في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن وسئل
 الاصمعي عن حديث الجار اذقت بضمه فقال انا لا
 انسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن
 العرب ثم عمن ان الصقب اللزيق ولا تنكروا غير اهل الفن
 اي الغريب في المنقل عنه وخيرا فسرت اي الغريب
 به ما كان بالمعنى الوارد في بعض الروايات ففسر لزيد
 الغريب كالذخ بضم الراء مشهور من فتحها بالمعنى
 فانه جازي رواية اخري ما يعتقن تشبهه بالوفات

سبح الله لغة فيه حكاها الجوهري وغيره في القصة
 المشهورة لابن صالح ابي عمارة عبدالله ويقال له
 ابن صياد ايضا اخذها الشيخان عن ابن عمر انه
 صلى الله عليه وسلم لما قال له جنات لطخ خبثا هو
 قال هو الخبز كذا في ابي كوفه معناه الدخان بنت
 عند الترمذي بالاسكان لما روي عنه وكذا عند ابي
 دارم قال روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يوم
 نزلت السماء برخان بينه وحكي ابو موسى التميمي
 ان السري استخانه له لهذه الآية الاشارة الى ان
 عيسى عليه الصلوة والسلام يقتل الدجال بحبل الزمان
 كما ثبت رواية الامام احمد فاذا التقريه لبيدك
 لانه كان يظن انه الدجال والحاضر فسر الجاهل ابي به وهو
 كما قال الائمة واهم في ذلك ونظمه سالت الاربعين
 تفسير الخبز فقالوا هو يذبحها ويذبحها اي تجا بها وروى عنه
 ايضا الخطابي فسر به بانه ثبت يظن التحليل وقال
 لا تعرف للدخان هنا لانه لا يجبا الا ان يربط جنات
 اصرتت والله سبحانه وتعالى اعلم وبيده التوفيق

المسلسل

من الاحاديث باعتبار الرواية والاسانيد مسلسل الحديث
 ما تواردا في تشارك فيه الرواية له واحوا تراها الا اي
 على ذلك لهم تولى كانت الحال كتوله صلى الله عليه وسلم
 لعاد ابي ابيك نقل في ربه كل صلاة اللهم اغثني
 على زهره وشطرك وحسنه عبادتك فان
 مسلسل بقول كل من الرواية التي اصبك نقل او فعليا

كتول ابي هريرة شريك بيبك ابي القاسم صلى الله
 عليه وسلم وقال خلق الله الارض في يوم السبت الحديث
 فانه سلسل يتشبه كل منهم بيبك من رواه عنه وقد
 يخفى على كثير من حديث ابي لا يجد العبد حلاوة الايمان
 ديت بويت بالقرب خيره وشبهه حله وبع قال قنف
 رسول الله صلى الله عليه وسلم على حبيته وقال انت بالقدر
 الي اخره فانه سلسل يتبض كقوله على حبيته مع قوله
 انت الي اخره او وصفاي او ما توارد فيه رواه علي
 وصف لهم قوليا كانت الرصف وهو يقارب الحالم
 العتوي بل مماثل له كالمسلسل بقراءة سورة الصف
 او فعليا كالمسلسل بالقران والحفاظ وبالغنى بالمعنى
 ورواية الابناء عن الاباء او وصفاي بالبرج امداد
 ما توارد فيه رواية على وصف سند ما يرجع اليه
 اما في صيغ الاواك قول كلقم الي الرواية سمعت فلانا
 او نحوه كحديثنا واخبارنا فلان فاحتمل ما وقع منها لم
 فضلا الحديث بذلك مسلسلا بل جعل الحاضر من ان
 تكوت الفاظ الاداس جميع الرواية والنقل الاتصال
 وان اختلفت فقال بعضهم سمعت وقال بعضهم اخرنا
 وقال بعضهم حديثنا لكن الاكثر على اختصاصه بالتوارد
 في صيغة واحدة واما فيما يتعلق من الرواية
 كالمسلسل بقوله الاطفاق يوم الخميس او بمكانها
 كالمسلسل باجابة الدعاء اللهم ادرنا ونحها
 كسوق الراوي اخرين يروى عن شيخه العبد ذلك
 من انواع المسلسل التي لا تخص كما قال ابن القلاء 8
 وقسمه ابي وتقسيم المسلسل الي انواع ثمان كما فعله الحاكم

انما هي مثل له ولم يرد المحصر فيها كما نقله ابن الصلاح
عنه وكلامه مؤيدون بانها ذكر من انواعه ما يرد
على الاتصال مثال ابن الصلاح ومن فضيلته اشتغال
على مزيد الضبط من الرواية قال وخير المسلمات
ما كانت فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس لكن
قل ما يسيل السلسل ضعفا اي من ضعف يجعل في وصفه
لا في اصل المتن ومنه ذوق نقص للسلسل بقطع السلسلة
في اوله او وسطها واخره كاوليته اي حديث عبد الله بن
عمرو بن العاصي الرازي يرويه عن الرضا عن المسلسل
بالاولية فانه انما صح بتسلسل اليعقوب بن عيسى انقطع
بمنه فوجه وبعض من الرواية وصله اي بتسلسله ولم
يصح قال شيخنا من اصح مسلسل يرويه في الحديث
المسلسل بسورة الصف واسم سبحانه وتعالى اعلم

الناسخ والمنسوخ

من الحديث والنسخ لغة الازالة والتحويل واصطلاحا رفع
الشارع الحكم السابق من احكامه بحكم منها لاحق
والمراد برفعها قطع نفلقة بالتكليف بالتكليف لانها
قديم لا يرفع وخرج به بيان الجمل والشرط ونحوها
وبالشارع متول الصحابي مثلا خبر كذا ناسخ كذا
فليس ينسخ وان لم يحصل التكليف بالخبر المشار اليه الا
اجتنابه لمن لم يكن بلغه قبل وبالسابق من احكامه
رفع الاباحة للاصلية ونحوها الرفع بالمعنى
والنوم والفخلة والحدوث وبلا حقه اشها الحكم بانها
نقته كخبر انظمة لا قوا الحد وعلا والقطر اقوى لكم

فاظنوا

فاظنوا فالصوم بعد ذلك اليوم ليس ينسخ وانما الماسورة
بوقيت وقتا تقصير وقتها بعد هني اليوم المأمور بانظاره
وهو اي بالنسخ ثبت بكسر الميم ونسخها وانكسر هنا استب اي
معتق ان يقيني به لجلالته وعموضه وكان الامام الشافعي
رحمه الله ذال اي صاحب علمه ارتقانا واستنباطا وترتيب
وقد قال الامام احمد ما علمنا الجمل من الفسر ولانا نرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منورته في السنة الشافعي
ثم بقى الشارع صلى الله عليه وسلم على نسخ احد الخبرين
بالاخر كقوله هذا ناسخ لهذا وقوله كقوله كقوله كقوله
زيارة القبور من رواها ابنه صاحب من الصحابة
فمنه يقول جابر كان احسن الاسرين من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ترك الواساس في النار ويات عرف
الشارع بان عرف تاخر تان نوح احدهما عن الاخر وتقول
الجمع بينهما كخبر شداد بن اوس من قولنا وطر الحاجم والمحجوم
ذكر الشافعي انه منسوخ بخبر ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر وهو محرم صائم فان ابن عباس انما
صحبه بحرمات حجته الوداع سنة عشر وفي بعض طرق
خبر شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان ارباب
اجمع تركا اي على ترك العمل بمضمون الخبر بان اي طهر
بكل من هذه التكرارات نسخ للحكم لكن محل الشايف
منها عند الاصوليين اذا خبر الصحابي بان هذا متخالف
ذكر مستنده فان قال هذا ناسخ لم يثبت له كجواز ان
يقوله عن اجتهاد بنا على ان قوله ليس بجته قال المناظر
وما قاله المحرثون اوضح واشهر ان النسخ لا يبار اليه
بالاجتهاد والراي وانما يبار اليه عند معرفة الشارع

والصحابة اذ يروى عن ان يحكم احد منهم على حرم شرعي ينسخ
 من غير ان يعرف تاحض الناس عنه وفي كلام الشافعي
 ما يوافق الحديث انتهى الرابع ليس في الطلاق
 في ان الاجماع ناتج بل راد ابي جهور الحديث والا
 صوابين دلالة الاجماع على وجودنا نسخ عن عميت لانه
 يستدل بالاجماع على وجوده حين يقع به النسخ لانهم لا
 النسخ لانه لا ينسخ عمده اذ لا ينسخ الا بعد وفاة الرسول
 وبعدها ارتفع النسخ ولذلك امثلة كحديث مسوية
 وجابر راجح هرة وغيره التي تقتل لشارب الخمر في سنة
 رابعة بسبب شربه فقد كسى الترمذي في اخر
 جامع الاجماع على ترك العمل به وان خالف حينما يجرم
 بنا على ان خلاف الظاهر هو في لا يقدح في الاجماع
 ومن فكر الاجماع ايضا النووي وقال القول بالقتل
 قول باطل مخالف لاجماع الصحابة من بعدهم والحديث
 الوارد فيه منوع اما بحديث لا يحل دم امرء مسلم الا
 باحد من ثلاثه وامامان الاجماع ذلك على منتهى انتهى
 مع ذلك وردنا في كمال الترمذي من حديث
 جابر رقيق بن زويب روى عنه صلى الله عليه وسلم
 بعد ما رمى بقتل من شرب من الدابة التي ترحل
 قد شرب فيها فضر به الحر ولم يقتله والله اعلم
 التصحيح

الواقع في المشبه وما قارب وهو من مهر الراجح
 العسكري المزني على ان الصلاح والجل الحسن انوار ظن
 هما باسكان يا هما لما سرهما فاما بقى الرواة صحفا

والنهي

والتصحيح يقع اما في التنصيص كما وقع لابي بكر الصديق فانه
 لما اهل حديث من صام رمضان واشبع ستا من شوال
 غير ذلك متبا بجملة وشاة تحية وكقول ابي موسى محمد
 بن النبي في حديثه اوشاة لغربا لوزن هو بالياء
 التتمية اذ في الاسناد كما في كعتبة بن النضر بنون
 ومهملة شدة حيث صحف فيه محمد بن جوير الطبري
 قال بالالف الاطلاق بذر بالباء الموحدة ونقطه واللام
 وباللهم الحجة وكقول يحيى بن معين العموم بن نزار
 بن زاي ومهملة وانما هو بن اذ جيم وكذا اطلقوا ابي
 الذين صنفوا في هذا الفن التصحيح فيما ظهر
 اب على ما ظهرت حروفه من غير اشتباه في الخط
 بغيرها وانما غلط منه النسخ او الراء في ابدال او نقص
 او زيادة كقوله يعقوب ابن كهيبة في حديث زيد
 امين ثابت احسن النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد كان
 احمر بالبدال الراميا وكذا روي يحيى بن مسلم
 الغسر عن سعيد بن ابي عمرو بن قتادة في
 قوله تعالى ساريجم دال الفاسقين قال مصروق
 استعظم البذرعة الرازي واستنقح وذكرانه
 في تفسير سعيد بن قتادة مصرهم وكذا في سعيد
 في خطبة العبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخرج يوم العبيد فيصل بالناس ركعتين ثم يسلم
 فيقف على رجلية فيستقبل الناس وهم جلوس حيث
 ابدك بعضهم رجلية يراجلته والصلاب وجليه فانا
 اطلقوا على مثل ذلك تصحيفا وان اشبهته وكذا اصل
 حيث ابدل اسمه بياضه وابدك الاحرف لغتة ايضا

الاصح

بأول بصرفه للمؤلف لقب عاصم وذلك بان سطوت
 الحديث لو اصل الاخر ب فيبدل بعاصم الاخر
 كما في حديث شعبة عن واصل الاخر ب عن ابي
 واصل عن ابن مسعود اي الزنجب اعظم جف ابوت
 بعاصم الاخر او بعكسه بان سطوت الحديث لعاصم الاخر
 فيبدل بواصل الاخر ب وصاحب ذلك ان يكلف الاسم
 واللقب او الاسم واسم الاب بوزن اسم اخر ولقبه
 او اسما اخر واسم ابيه وحرر في مختلفه شكلا ونقطا
 او تصحيف بالذهب بلقبوا اسم من القنف او الاسناد
 لقبوا اي وكل ما اطلعوا عليه مما لا يشبه بغيره
 في الخط تصحيفا لمتوه تصحيف السبع ثمانية
 هو تصحيف في اللفظ وقد صحف المعنى فخط
 ابو موسى محمد بن الثمن اسما عترة احدث شيوخ الائمة
 الستة حيث ظن القبيل بقرم القبيلة بحديث العترة
 التي كان النبي صل الله عليه وسلم يهل اليها فقال
 يرميها حتى تقوم لنا شرف حتى من عترة قدهل النبي
 صل الله عليه وسلم اليها ذكره الدارقطني فصحف ابن
 المشي لفظ العترة وبعضهم صحف بعناه ولفظ معا
 حيث ظن سطوت فونه ثم رواه بالمعنى فقال شاة
 فاقطل وخاب حتى ظنونه اذا الصواب عترة بفتح
 النون وهي الحربة تنصب بيت يديه وحاشية
 تصحيف المعنى فخط ما رواه الخطابي عن بعض
 شيوخه بالحديث انه لما روي حديث النهري عن الخليل
 يوم الجمعة مثل الصلاة قال من ار بعين ستة ما
 خلقت لشي مثل الصلاة فخم منه خلقا لاسوانا

المرد

انفراد تخليق الناس خلقا واسه سبحانه وتعالى اعلم
 مختلف الحديث

اي معرفته وهو من اهم الانتواع وقد تعلم فيه الائمة
 الحاشية بين الفقه والحديث واول من تعلم فيه
 الشافعي رضي الله عنه من كتابه اختلاف الحديث
 من كتاب الامم ثم صحف فيه ابو محمد بن قتيبة ومحمد
 ابن جرير الطبري وغيرهما والتميز اي بين الحديث
 الصالح للحجية ان نفاه ظه هرا متن اخر يشله وان كان الجمع
 بينهما مما يبرخ المناقاة فلاننا فر اي مناقاة بينهما
 بل يشار اليه ويعمل بها فهو ولي من اهل احد هما
 كتبت لابو ساد بكسر الهمزة على مع المساري لمتن
 فزين الحذوم فزارك من الاسد المشرك اليه يجمع متن
 العمري واطورة اذ الثالث مناف للماولي ثم عم
 جماعة شخهلمه والحق اجمع بينهما كما ذكره بقوله قال النبي
 للعمري في الثالث انا هو للطبع اي لما كان يعتقد
 اهل الجاهلية وبعض الحكماء ان الجذام والبرص
 ومخوها تقوي بطبعها ولهذا قال في الحديث من
 اعدى الاول اي ان الله هو الذي استبراه في الثاني
 كما استبراه في الاول والنهي والامر في حديث لا يورث
 ونه عمدا اي سريريا كناية عن فزارك من الاسد
 للحرف من المخالطة التي جعلها الله سببا عاديا
 للاعداء وقد يتخلف عن سببه كما ان النار لا تحترق
 بطبعها ولا الطعام يشبع بطبعه ولا الماء يورث بطبعه
 وانما هو بسبب عاديه وقد وجدنا من خالطها

بشيء مما ذكر ولم يتأثر به ورجعنا من احتراز عن
 ذلك الاحتراز الممكث واخذ به وصرح في الحديث
 من اسرف الرجل اذا اصاب ما شئت من صفة
 اصح اذا اصاب ما شئت من صفة ثم خص منه او لا
 اي وان لم يكتف الجمع بينهما الشيخ بدا اي ظهر فاعمل به
 اي بمقتضاها او لا اي وان لم يبدل نسخ احدا المتين بوجه
 من وجوه الترجيح المتعلقة بالثبوت والاسناد
 كقولنا احدها سماعا او عروضا والاخر كتابا او رواية
 او مناولة او كثرة الرواية او صفاتها واعلمت بعد النظر
 في الرجحان بالاشتباه اي بالاربع منها فان لم يجد مرجحا
 فتوقف عن العمل بشيء منها حتى يظهر الاصح وقد
 ذكرته في لب الاضرب كالاصل مع زيادة ما هو اقل
 مما ذكر هنا في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى اعلم

فقال ارسال والمريد
 في متصل الاسناد

هذان من اهم الانواع وليس المراد هنا بالارسال استطاق
 الصحابي من الاسناد هو المشهور في حد المرسل بل يطلق
 الانتطاع وهو نوعان ظاهر وهو ان يروي عن
 الشخص عن نفسه لم يعاصره بحيث لا يشبهه ارساله
 بالاتصال وحق وهو الانتطاع بين راويين متعاضدين
 لم يلتقيا او اتفقا ولم يقع بينهما سماع اصلا او نقل
 الحديث ويعرف بما ذكره بقوله وعدم السماع للراوي
 من المروري عنه وان تلاقيا وعدم الالتقاء بينهما وقد
 تقاصرا كان اخذ الراوي عن نفسه بذلك او جزم

اسام

اسام بانها لم يتكافأ في ايديها اي يظهر بكل من عدم
 السماع وعدم الالتفات لارسال ذلك الخفا وكذا يظهر في رواية
 اسم راوي في السند بينه راويين يظن الاتصال بينهما على
 رواية اخرى حذف منها ذلك الاسم ان كان حذفه
 منها يعني او قال او حذفها مما لا يقتضيه الاتصال فيه
 اي في السند الناقص ومنه فتكوت هذه الرواية عملة
 بالاسناد الزائد لان الزيادة من التثنية معتولة وهي
 هذا النوع بالتحقيق الخفاية على كثير الاجتماع الراويين
 فيعصر واحد وهو شبهه بروايات المولدين ان كان
 حذف الزائد من السند الناقص بتحديث او اخبار
 او سماع اخر نحوها مما يقتضي الاتصال اي روايته اتقت
 فالحكم له اي للسند الناقص لان مع ما روي به حيز زيادة
 وهي ثبات سماعه منه مع كونه اتقت وهذا هو النوع
 المسري بالزيد في متصل الاسناد والزبانة حيث
 غلط نسخ راويها ارساهما من الدارين ذلك على ملية
 الظن هذا كله مع احتمال توثيق الراوي قد علمه اي
 الحديث عن كل من الراويين لا يمنع من ان يسمع من
 واحد عن اخر ثم يسمع من الاخر الا بالجمع حيث ما
 زيد هذا الراوي الا ان يوجد قرينة تدل على ان
 من زيد في هذه الرواية وقع وهما من زاده فنزل
 بذلك الاحتمال فيكون المحتمل الناقص قطعاً وان ايات
 تحديده او غيره وفي ذين الفرعين اي الارسال الخفي
 والزيد في متصل الاسناد الخطيب قد جمع تصنيفين
 عند ذين سمي الاول بالمتصل ليهما المرسل والثاني
 بتعيين الزيد في متصل الاسناد قال الناظم وفي كثير

مما ذكره فيه نظر والاصواب ما ذكره ابن الصلاح واقتصر
عليه من التخصيل بين ان يروى في المسند الناقص
بما لا يقتضي الاتصال وان يروى فيه ما يقتضيه فتأمل

معرفة الصحابة

هو من هم ونايبتهم بغير المرسل والحكم لهم بالعدالة
وغيرها ونية تصانيف كثيرة والصحابي لغة من صحب
غيره ما ينطلق عليه اسم الصحبة وان قلده واصطلاحا
ما ذكره بقوله راي النبي صلى الله عليه وسلم قبل وفاته
حالة كونه مسلما ميمنا ولو بلا محالسة ومكالمة انسيا وجنبا
ذو صحبة اكتفا بحجج الرولية تشرف منزلة النبي صلى الله
عليه وسلم فيظهر ان تزوره في قلب الراي وعلى جوارح
وجريه تبعه لابن الصلاح في التعبير بالرؤية عمل الغالب
والا فالاولي كما قال التعبير بسلامة النبي اي ليدخل كلف
ان نقول من لقي النبي صلى الله عليه وسلم من الاعتراض
الاسلام ليخرج من ارتد ومات كما ذكرنا بن خطل وربعه
ابن امينة قال وفي دخول من لقيه مسلما ثم ارتد ثم سلم
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم في الصحابة نظر كبير
كفره بن هبيرة والاشعث بن قيس قال شيخنا الشيخ
دخوله بينهم لاطبات الحديث على عدل اشعث بن قيس
وحوه متهم ما من رجوع الى الاسلام في حياته كعبد
ابن ابي سرح ملامع من دخوله فيهم بدخول الثاني
في الاسلام قال الناظم وقولهم من راي النبي هل المراد انه
راه في حال نبوته او اعلم ثم ذكرنا يدرك على ان المراد

الاول

الاول وخرج بتبيل وفاته من رايه بعد هارو بالمسلم الكافي
دلو سلم بعد وبالمهين غيره وان رايه كعبيد بن
عدي بن الحنبار الذي احضر اليه غير ميمز وقبيل
انما يكون من ذكر صحابي ان طالت عرفنا صحبته
للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت محالسته له على طريقت
التبع والاضغ عنه وبه جزم ابن الصباغ في الفتحة
وهذا القول لم يثبت بغير التختية وتشديد الرخصة
المنتوخة اي لم يثبت بمنزلة الحديث والاصوليين وقبيل
انما يكون صحابي من اقام مع النبي صلى الله عليه
وسلم عاما او اكثر وغويك معه عزوة او اكثر وذا
القول لابن مسيب هو سعيد بكسر اليا وتشدها وهو
الاشهر والاول اولي لما نقل عنه انه كان يجسه
الفتح ويقول سيب الله من سيبين غزي اي ابن
الصلاح متوقفا في صحته عنه قال الشارح ورايحه عنه
في الاسناد اليه محمد بن عمر الواقفي ضعيف في
الحديث وقبيل الصحابي من رايه مسلما بالغا ما خلا
وقبيل من ادرك زمنه وهو مسلم وان لم يره ثم بين
ما تعرف به الصحبة نقال وتعرف الصحبة اشيا
باشتهارها قاصرون التواتر ويسمي استفاضة
على راي كعكاثة بن محض وضمام بن ثعلبة او
بالدريج تواترها كما بيكر وعمرو وعمرو وقبيل
اليخبار صاحب اخر بها صريحا كقولها فلان من صحبة
او منها كقولها كنت انا وفلان عند النبي صلى الله عليه
وسلم وقد علم اسلام فلان من تلك الحالة وكذا
تقرب ببول احاد ثقافت التابعين ولو قد ادعاه

اي الصفة لنفسه وهو مثل دعواه اياها عدل فبطل
 قوله لان مقامه بمنه العزب قال الناظم وايرس
 ان يطرت ما الدعاه بما يقتضيه الظاهر من الدعاه
 بعروض ماية سنة من حين وفاته صلى الله عليه وسلم
 فانه لا يقتل وان ثبتت عدالته بطل ذلك لئلا
 صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح اياهم ليلتم هذه
 فانه على راس ماية سنة منها لا يبقى على وجه الارض
 من هو اليوم عليها احد قاله في سنة ومانه قال
 وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك منه معرفة
 بما صورته للنبي صلى الله عليه وسلم ويقتل لا يقتل قوله
 بولك لكونه متها بدعوى رتبة يشبهها لنفسه
 ثريب مرتتهم فقال وهم علمهم بانقاف اهل السنة
 على ما حكاه ابن عبد البر عدول وان دخلوا في الفتنة
 نظر الى ما اشتهر عنهم من الماشر الجميلة ولقوله يقال
 كتمت خير امة اخرجت للناس وقوله وكذلك جعلكم
 امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ولقوله صلى الله
 عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده
 لو انفق احدكم مثل احد ذهب ما ادرى احدكم
 ولا نصيفه وقوله الله في اصحابي لا تحذروهم
 عرضا فمنهم من اذبحهم ومن ابغضهم فبعض
 ابغضهم ومن اذبحهم فقد اذبح من اذبح فند
 اذبح الله ومن اذبحه فهو شيطان يا خذوا
 الترمذي وابن حبان في صحيحه ويقتل لا يحكم بعدالة
 من اذبح منهم في فتنة وقعت من حيث يقتل ثمن
 كاجل وصغير الا بعد البحث عنها لان احد الغريبين

والاصح

ناسق

ما عفت وبتيل يقتل الداخل فيها اذ انفراد الاصل
 العدالة وشككنا في صحتها ولا يقتل مع مخالفة
 لتحت ابطال احدها من غير تعيين ويقتل التول
 بالعدالة يختص بمن اشتهر منهم ومن عداهم كما
 الناس والصحيح الاول تحسبنا لتظن بهم وحسبنا
 لمن دخل في الفتنة على الاجتهاد والانتفاء الى
 ما يذكره اهل السير فان اكثره لا يصح وما يصح فله
 تاريخ صحيح والاصح قول ابن عبد العزيز
 من حده الله تلك وما طهر الله منها سيوفنا فلا تخف
 بها السنن قال ابن الباربي وليس السواد
 من عد التهم بثوب مصتهم واستحالة العصية منهم
 بل يتول رواياتهم من غير بحث عن عد التهم وطلب
 تزكيتهم ثم بين المكثرين منهم رواية وفتوى
 فقال والمكثرون منهم رواية وهم من زاد حديثهم
 على الف ستة هم انس هو ابن مالك وابن عمر وعبد الله
 وما يشتهر الصدوقه بنت الصديق والجم عبد الله بن
 عباس سمي بحال سعة علمه وجابر هو ابن عبد الله
 ابو هريرة وهو اكثرهم الى السنة رواية لانه روي
 ستة الات حديثه وثلاثمائة واربعه وسبعين حديثا
 ثم ابن عمر لانه روي الفين وماتت وستة وخمسين
 ثم عائشة لانها روت الفين وماتت وستة وخمسين
 عياض لانه روي الف وتسماية وستين ثم جابر لانه
 روي الف وتسماية واربعين وولد الناظم سابقا
 وهو ابو سعيد الخدرجي لانه روي الف وتسماية
 وسبعين وانا لانه ابو هريرة اكثرهم لقوله كما في الصحيحين

فلت يارسول الله الى اوسع منك حديثا كثيرا انشاه فقال
 البسط من ذلك فنبطقة فخرت بيدي ثم قال صنفه
 ثمانية شيئا بعد والكثرون منهم فتقري سبعة
 عمرو وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
 وابن زيد بن ثابت وعائشة والجماعة من عباس بن
 الحنفية (كث الصحابة فتقري لان النبي صلى الله
 عليه وسلم دعى له بقوله اللهم علمه الكتاب وفي
 لفظ اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي
 اللهم علمه الحجة وتأويل الكتاب ثم بين العبادة
 منهم فقال وهو اي البحر عبدالله بن عباس وابن
 عمر عبدالله وابنه الزبير عبدالله بن عمر بن
 العاصي عبدالله بن جبري عليهم بالشهرة العبادة له
 ولبيد بن جبري عليهم ذلك معهم ابن مسعود عند
 لتقدم سوته عليهم ولا ين شاكله في التسمية بعبد الله
 فاذا اجتمعت الاربعة على شئ قيل هذا قول العبادة
 وبعضهم زاد عليهم وبعضهم نقص منهم ثم بين من
 كان له من الصحابة اتباع واصحاب يقولون بوايه
 فقال وهو اي ابن مسعود وابن زيد هو ابن ثابت
 وابنه عباس لهم دون غيرهم من الصحابة في الغنة
 اتباع يرون في عملهم وقتيا لهم ثم بين الذين
 انتهى اليهم العلم من اكابر الصحابة فقال وقال سورت
 ابن الاحدع الكوفي انتهى العلم اوفد صل علم الصحابة
 الى سنته انفس اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ايضا
 كبار نبلا اي فخللا زيد هو ابن ثابت واي الرواد عمرو
 مع ابي بن كعب وعمرو بن الخطاب وعبد الله بن مسعود

ع علي بن ابي طالب ثم انتهى علم الستة لونه اي لعلي
 وابن مسعود كذا رواه بعضهم عن مسروق وتلك
 المعنى من رواه عنه ايضا وهو الشعبي جميل ابوموسى
 الأشعري عن ابي الدرداء بالغصير للمؤلف بول بالرقن
 بلغت مربعة ولا يخرج في انتها علم الستة اليه ابن
 مسعود تاخر وفاة كل من زيد والي موسى عنها
 اذا مانع من انتها علم شخف اليه مع بقا الاول
 كما ناده الناظر فلا يشحنا ولا في عليا وابن مسعود
 كانا مع مسروق بالكوفة فانهن العلم اليهما يعني ان
 يدع اهل الكوفة في معرفته علم الصحابة عندهما
 ثم بين عدم خصارهم فقال والعدا لخصوهم لتفرقهم بالبلدان
 والنواحي فقد صح قول كعب بن مالك في قصة تنوكت
 واصحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم كثير لا يحجهم كتاب
 حافظ اي ديوان وظهه يعني شهد مع النبي صلى
 الله عليه وسلم على ما روي عن ابي زرعة الرازي
 سمون الغائبين قال وحضر مع الحج اربعون الفا وثقف
 صلى الله عليه وسلم عن زينة اي الف يقيم الذكور بين
 في قصة تنوكت وحجة الوداع اي سترارها وهو مائة
 الف وعشرة الاف مع زيادة اربع الاف ذلك مائة
 واربعه عشر الف اتفق بكسر الهمزة وتشديد الصاد
 المعجمة اي تقيس يقال خذ ما نزلك من دين اي
 تيسر حكاها الجوهري والنض والناض حقيقته في التقديرات
 واستعير للصحابة لرواجهم والنقد وسلامتهم من
 الزين بعد انتم قال الناظر واسقطت الهاء اربع
 للضرورة وان كان الف مؤكلا انتهى بجمع استقامها

بمعناه

تشبه الرجال بالدرهم قال صاحب القاسموس والاشنة
من العدد مذكر ولوانت باعتبار الدرهم جاز ونقله
الجوهري فقال وقال ابن السكيت لوقلت هذه
الثلاث عجزت هذه الدرهم الف جاز ثم بين تفاوتهم
في الفضيلة اجمالا ثم تفصيلا فقال وهم باعتبار سبقهم
الى الاسلام او الهجرة او شهود المشاهدة الفاضلة طبقات
ان يرد بعد ذلك اي بعدها قيل اي قال الحاكم في علوم
الحديث اثنتا عشرة طبقة فالاولى من تقدم اسلامه
عكة كالخلفاء الاربعة الثانية اصحاب دار الزوق الثالثة
من هاجر الى الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاقل الخامسة
اصحاب العقبة الثانية واكثرهم من الاضداد السادسة
المهاجرون الذين وصلوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
بقبا قبل ان يدخل المدينة السابعة اهل بدر الثامنة
من هاجر بين بدر والخديبية التاسعة اهل بيعة
الرضوان العاشرة من هاجر بين الخديبية وفتح
مكة الحادية عشرة سلمة الفتح الثانية عشر من صبيان
واطفال رارا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وحجة
الوداع وغيرهما اثنى عشر اي قال ابن الصلاح وسنهم
من زاد على اثني عشرة وقال ابن سعد انهم عشة
طبقات فخط الاول البدريون الثانية من اسلام
مكة من هاجر عامتهم الى الحبشة وشهدوا حرا
ثما بعدها الثالثة من شهدا الخندق ثما بعدها الاربعة
مسلمة الفتح ثما بعدها الخامسة الصبيان والاطفال
من لم يغير والافضل منهم مطلقا باجماع اهل السنة
ابو جبر الصديق سمي به لمبادرته الي تصديق

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم قبل غيره ثم يليه من هاجر
الخطاب باجماع اهل السنة ايضا وبعده اي عهدا عثمان
ابن عفان وهو الاكثر اي قول الاكثر من اهل السنة
ثم يتبعهم في الافضلية كمن تشبههم في الخلافة ارفعلي
هو ابن ابي طالب قبله ايضا اي قبل عثمان خلف
او خلاق حكم وال قول الاكثر ذهب الثاني واحد
ابن حنبل كما رواه اليه في عندهما وهو المشهور
عن مالك والثوري وكافة ائمة الحديث والفقهاء
وكث من المتكلمين كما قال القاضي عياض في رايه
ذهب ابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلي
لكلهم (اختلفا في التفضيل بين الصحابة اهو قطعي
الدليل او ظني فلان في مال اليه الاشعري والباقلاني
الثاني قلت وقول الوقف عن تفضيل احد الاخرين
على الاخر بما بالنص وللوزن عن مالك لكن حكى عنه
القاضي عياض قولنا بالدرجوع عن الوقف الي تفضيل
علي وعثمان على علي قال القرطبي وهو الاصح انشا
الله تعالى وتقوم ائمة للعلم المشهور عنه في الخلافة الاربعة
السنة الباقيات هن العشرة التي بيته بشرك النبي
صلى الله عليه وسلم بالحجة وهم طلحة والزبير وسعد بن
ابى وقاص وعبد الرحمن بن عوف وابو عبيدة ابن الجراح فيلهم
الطائفة البدرية اي الذين شهدوا بدر وهم
ثلاثمائة وضيعة عشر فيلهم احوالي اهل احد الفوج
شهدوا بها وكانوا القانيليين البيعة المرضية اي اهل
بيعة الرضوان بالحريبة التي نزل فيها قوله تعالى
لقد رضي الله عن المؤمنين الائمة وكانوا الفاروق مائة

قال ابن الصلاح ونقل السابقين الاولين من المهاجرين
والانصار قد روي عن العترة بقوله تعالى والسابقون
الاولون من المهاجرين والانصار الاية وقوله لا يشرك
بشيء من انفس من قبل النسخ وقائل الاية وقوله السابقون
السابقون الاية وقد اختلف فيهم قبيل ابي قتال
الشمسي وغيره هم ابي الفيزي وشهدوا بيقره لظن
وقيل ابي وقال محمد بن كعب القرظي وغيره يدعي
اي اهل بدر وقيل ابي وقال ابو سفيان الثوري
وعنه بل اهل بدر وبالرسم للوزن القليلين الذين
صلوا اليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم من
اولهم اسلاما فقالوا واختلفوا فيهم بقوله
اي قبل الباقين من سلف فاعلموا واختلفوا
السلف من الصحابة والتابعين من بعدهم
الصحابة اول اسلاما قيل ابي فقال ابن عباس
او لهم اسلاما ابو بكر الصديق لقوله كما
الست اول من اسلم وقوله صلى الله عليه وسلم
عيسى لما سأل من هو علي هذا الاسر قال هو وعبد
يعني ابا بكر وبلال الارواح سلم وقيل ابي
جابر بن عبد الله وغيره بل اولهم اسلاما
لقوله علي المنبر لقولك يعل الناس عينا
اجماع ابي الاجماع على هذا القول وهو
منه بل قد استنكر منه كما قاله ابن الصلاح
بعض عن الزهري او لهم اسلاما في يد
واذعي حالة كونه وانا ابي سوا فقال
وابن اسحق بن عمار بن ابي المومنين خيرة

في انهما اول الناس اسلاما اتفاقا ممنوع ادعي قال
التعليق والخلاف انما هو فيمن اسلم بعدها وهذا القول
قال النووي انه الصواب عند جماعة من المحققين
وقال ابن اسحق اول من اسلم خيرة ثم علي وهو
ثم زيد ثم ابو بكر فاظهر اسلامه ودعي ال
مدعيه عثمان والزبير وعبيد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابي وقاص وطلحة فكان هؤلاء
الثمانية اسبق الناس بالاسلام وقيل اولهم
بلال بن رباح مسلم السابق قال ابن الصلاح
والادريج ان يقال اول من اسلم من الرجال
ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء خيرة
الموالي زيد ومن العبيد بلال انتهى وحكي
عن ابي حنيفة رحمه الله وفي المسئلة اقوال
من اخرهم موتا فقال ومات منهم اقل
بكسر الميم اشهر من ضمها في شك ابو الطيب
ابن رابعة التي مات عام مائة من الهجرة
رايت النبي صلى الله عليه وسلم وما على وجه
رجل راع غيري وقيل مات سنة اثنتين
وماية وكان موته بمكة وقيل بالكوفة
مات بالكوفة او بمكة ايضا واخبرهم
قبيل ابي قبيل ابي الطيب اما السائب بن زيد
النووية او سهل بن هاشم وهو ابن سعد
جابر وهو ابن عبد الله ابي فهو اخرهم
او بالدرج بمكة بالصرف للوزن والجمع
قال الناظر في اقتصر ابن الصلاح على ابي

تسع

موتها بالمدينة احد الثلاثة وقد تفرغ عن الثلاثة
 موتها محمد بن الربيع وتوفي سنة تسعين بتقدم
 التاجينها ومحمد بن ليبيد الاشهل وتوفي سنة خمس
 اوسنت وتسعين وقيل الاض بالربيع موتها اي عكة انزل
 عبد الله وكل منه ومن جابر علي القول بانها مات بمكة
 ايمان بنون اخرهم موتها بمكة ان لا اي ان لم يكن
 ابو الطفيل فيها قبرا لكن المعتمد ان فيها قبر والمراد
 مات بها وتوفي بالسابع سنة ثمانين او اثنتين او
 ست او ثمان وثمانين او احدى وتسعين اقوال وسهل
 سنة ثمان وثمانين وقيل احدى وتسعين وجانب
 سنة اثنتين او ثلاث او اربع او سبع او ثمان او تسع
 وسبعين والشهور خامسها واربعة عشر سنة اثنتين
 او ثلاث او اربع وسبعين والمشهور ثمانين واثنتين
 ابن مالك اخرهم موتها بالبحر من الموحدة اشهر
 من ههنا وكسرها وتوفي سنة تسعين او احدى
 او اثنتين او ثلاث وتسعين ومنح الزوي وعي
 اخرها وابن ابي ارمي عبد الله الاسلمي قضي امي
 مات اخرا بالكرخة سنة ست او سبع او ثمان وثمانين
 واما اخرهم موتا في الشام نهر ابن بسير من الموحدة
 ثم بسين مهلة عبد الله المازني او بالدرج البرامات
 صدي بن عجلان ذر باهلة اي الباهلي خلق ابي
 خلاف والصحيح الاول وتوفي الاول سنة ثمان وثمانين
 وهو المشهور اوسنت وتسعين او سنة مائة والثاني
 سنة احدى او ست وثمانين ثم اشار اليه بقية اخرف
 سلكها ابو زكريا ابن مندة في اخرهم موتا بنو ابي

بن الثام وهي دمشق وهم والكزيرة وفلسطين
 فقال وقيل ان اخرهم موتا بدمشق وقيل بالقدس
 وقيل بحمص واثلة بن الاسقع وتوفي سنة ثلاث او خمس
 اوسنت وثمانين وان في حمص ابن بسر السابغ قبضا
 اخرهم وانه بالكزيرة التي بين دجلة والفرات الرس
 بصر العين بن عميرة بنتها الكندي قضي اخرهم
 وقيل اخرهم موتا بها وابنة بن سعيد وان اخرهم موتا
 بفلسطين بكسر الفاء وفتح اللام وسكون المهلة ناحية
 كير من بلاد الاردن من ارض الشام فيها عروة من
 القدس والرملة وعسقلان والمراد هنا القدس
 البوابي بالتصغير عبد الله ويقال له ابن ام حرام واخوات
 بنو اسراييل فقيل عمر بن قتيب وقيل ابي وقيل
 كعب وقيل انما مات بدمشق واما اخرهم موتا في مصر
 فابن الحارث عبد الله ابن جزبي بالبراء هوزة ياشم
 اشباعها للوزن فانه جزبي وهو الزبيدي بالتصغير وقيل
 انما مات بسقط العرور وقبره اليوم بسقط ابي
 سرايب بالقرية وقيل مات بالبيامة وتوفي بمكة
 خمس اوسنت او سبع او ثمان او تسع وثمانين والمشهور
 ثمانين وقبض الهراس بكسر الهاء يا ابا هلي اخرهم
 بالبيامة وعن مكويته بن عمار انه لقبه سنة اثنتين
 ومائة بموته امانيتها او قبا بعدها فان صح ذلك
 اشكل بما مر من ان اخرهم موتا مطلقا ابو الطفيل و
 مات سنة مائة وتقبض قبل سنة ثلاث اوسنت وخمس
 اربيع هو ابن ثلث الانصاري بركة بالهرف للوزن
 من بلاد المغرب وقيل قبض في ارض يمنية بكسر الهمزة

وبالصرف للوزن من بلاد العرب ايضا وقيل ثبتت
 بانطا بلس وقيل بالشام وتبين سلمة بن عمرو بن
 الاكوع الاسلمي مائة اربع وسبعين وقيل اربع وستين
 بادب ارب بالبادنية فهو اخرهم موتا بها او بالدمج
 بطيبة ابي بالمدينة المكرمة بالنبي صلى الله عليه وسلم
 وهو الصحيح قال الناظر واخاهم موتا بمكة بمكة
 ابن الحصين وبالريخ ابي براء مضمومة ثم خامجة وشدة
 غنوحة وقيل ساكنة ثم جيم من اعمال سجنات العزراء
 ابن خالد بن هورده وباصبه لك النابغة الجعدي
 وبالطائف عبدالله بن عباس والله سبحانه وتعالى اعلم

معرفة التابعين

والتابع الاكثر استعمالا التابع هو اللاتي ولو غير محيز
 لمن قد صحبا ابي للصحابي ولو كانا العميين واحدا
 كان الصحابي او اثار سمع اللاتي منا والا فخطيب هذه
 اي التابعي ان يصحبا الصحابي فلا يكتفى اللاتي والاول
 اصح ومن صحح بتعجي ابي الصلاح والنوري ثم بين
 تقا وتعلم فقال وهم طبقات ثلاث كل في الطبقات
 لمسلم وكانها لابن سعد وربما يبلغ بها اربعاد قتل
 ابي حال الحاخم خمسة عشرة طبقة اخرهم من لقي انس
 ابن مالك من اهل البصرة ومن لقي عبدالله بن
 ابي اوفى من اهل الحوفة ومن لقي السائب بن
 يزيد من اهل المدينة وادلهم واداه كل العشرة
 المشهود لهم بالجنة اي الذين سمعوا منهم وتبين هو
 ابن ابي حازم القرظي ابي انقر منهم بهذا الوصف ابي

برواية

برواية عن كلهم كما نصف عليه عبد الرحمن بن يوسف
 ابن خلد بن واين حبان ولكن قيل ابي قال ابو داود
 وعنده انه لم يسمع من ابن عموف عبد الرحمن احد هم
 واما قوله من عد مع قيسين ثبت سمع من العشرة سعيدا
 هو ابن السيب وهو الحاخم ففقط لان سعيدا ابنا ولد
 في خلافة عمه فثبت يسمع من ابي بكر مع انه لم يسمع
 من بعض بقيةتهم ايضا بل قيل انه لم يسمع من جميعهم
 سوى سعد هو ابن ابي وقاص فقط تكلمة وتاكيد
 ثم بين الخلاف في افضل التابعين فقال لكنه ابن سعيد
 ابن السيب الا فضل من سائر التابعين عند الامام
 احمد واين المديين وغيرهما وعنه ابي وعزرا حد
 قوله اخوه ان افضلهم قيس السابغ وسواه ابي وعنه
 وهو ابو عثمان النهدي ومسروق بن الاحدق وذا
 بالن الاطلاقات وفضل الحسن البصري اهل البصرة وفضل
 القزيني بفتح القاف والدار وسكونه ايا اوريا اهل الكوفة
 بالدمج وفضل سعيد بن السيب اهل المدينة وهذا
 التفصيل حكاه ابن الصلاح عن ابي عبدالله بن حنيفة
 واستحسنه لكنه قال الناظر الصحيح بل الصواب ما ذهب
 اليه اهل الحديث الحديث سلم عن عمر بن الخطاب
 قال سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان خير
 التابعين رجل يقال له ابي قيس الحديث قال فهذا
 الحديث ما طوع للترايع واما تفصيل احمد لابن السيب
 وعنه فلعلم لم يبلغه الحديث ولم يسمع عنده اذ اراد
 بالافضل للافضلية في العلم لا الخبر ابي عند ائمة
 هذا حكمه وكون التابعين واما الحكم في نسا التابعين

فيقال فيه الا بلاء باسكان البايين اوله في الفصل
 عند ابا اس بن معوية حفصة بنت سيرين وجرها
 وعند ابي بكر بن ابي داود حفصة مع عمرة
 بنت عبد الرحمن ومع ثالثة ليست كها امر العتدا
 بعين الصغرى واسمها هجيمته ويقال جهيمته لا الكري
 فتلك ضمما بية واسمها خيره وفي الكبا لاني طبار
 التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة النبوية
 الذين كانوا ينتهبون الى قريتهم وانشاءهم الاول
 خارجة بن يزيد الانصاري والثاني القاسم بن محمد
 ابن ابي بكر الصديق ثم الثالث عروة بن الزبير بن
 العوام الاسدي ثم الرابع سليمان بن يسار الهلالي
 والخامس جده بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 والسادس محمد بن المسيب والسابع داود المشهور
 اما ابو سلمة بالصرف للوزن بن عبد الرحمن
 ابن عوف وعليه الاكثر اسما بن عبد الرحمن بن
 ابن الخطاب او قابو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث
 ابن هشام القرشي خلافة بن عاصم بن قيس وقوي
 وبلغ بهم بحرين سعيد اثني عشر فتغص ويزال
 فقال فقها المدينة اثنا عشر سعيد بن المسيب
 وابو سلمة والقاسم بن محمد وسالم وجمرة ويزيد بن
 رلال بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب وابان بن
 عثمان بن عفان وقيصة بن زبيب وخارجة بن
 ابي زيد بن ثابت واما الورق كونه جاهلية اي ما قبل
 البعثة مع زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاصح لقب
 ستم هم مع كونهم تابعين محضين بالمدينة ومع
 ال

انما اشهر من كسرهما ونا حكاة الحاكم عن بعض مشايخه
 من اشتقاقه من ان اهل الجاهلية من اسلم ولم يهاجر
 كانوا يخففون اذ انزل الابل اي يقتطعونها لتخفيف
 علامة لاسلامهم ان اغبر عليهم او حوروا بمثلها
 فالنسخ من اجل انهم خففوا اي قطعوا عن نظائرهم
 بما ذكر عنهم من قولون والكسر من اجل انهم خففوا
 اذ ان الابل نهم فاعلوته وقال صاحب الحكم وجل
 محضم اذ ان كانت نصف عمره من الجاهلية ونصفه من
 الاسلام وشاعر محضم امرت الجاهلية والاسلام
 وقال ابن حبان الرجل اذا كانت له في الكفر سنت
 سنة وفي الاسلام سنتون سنة يدعي محضما ويقتضي
 عدم اشتراطها في الصحبة ان حكيم بن حزام شبهه
 محضم وليس كذلك في الاصطلاح لان المحضم هو
 المتردد بين الطبقتين لا يدعي من اهلها هو وهذا
 هو قول الخضر لفة فقد قال صاحب الحكم محضم
 ناقص الحسب ومثل الدعي ومثل من لا يعرف الكبر ومثل
 من ابوه ابيض وهو اسود ومثل من ولوته السراي
 وقال هو ايضا والجوهري محضم لا يدري من
 ذكر هو او انتي فتكون المحضون مترددون
 بين الصحابة للمعاصفة وبين التابعين لعدم اللقب
 وهم كثير كسويد هو ابن ثعلبة بن ابي جراحات
 كابي عم وسعد بن ابي اسود الشيباني وشريح بن هاني
 وشبير بن اشير بن عمرو بن جابر بن جابر الاودي
 والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المجازي
 وقد بلغ بهم مسلم بن الحجاج عشرين ومغلطي از يد

من مائة وقد يعد من الطبقات التابعين تابعيهم اي في
 تابعي التابعين اذ يكون الشائع اي لظهور الغالبية
 عليه والشائع منه الحمل عنهم اي عن التابعين كابي
 الزناد عبد الله بن ذكوان وكهشام بن عمرو
 وموسى بن عقبة فانهم تابعيون مع انهم يعدون
 عند اكثر الناس في اتباع التابعين والعكس كما بينا
 وهو يعد بعض اصحاب الطبقات التابعين بعض تابعي
 التابعين كما برهيم بن سويد النخعي وسعيد واصل
 ابن عبد الرحمن البصري وزاد قوله هو اي العكس
 ذوقه لا يعين اشد ضادا من الذي قبله ويمكن
 تقرير كلامه بما يشبه القسمة بان يقال وهو اي
 ما ذكر من القسمة لا يفسد وقد يعد من الطبقات
 ايضا تابعيا صاحبه بان يعد في التابعين بعض
 الصحابة غلطا او يكون الصحابي من صفات الصحابة
 بتأريه التابعين في ان روايته او جلها عن الصحابة
 والاول كالنعمان وشريد بن مهران الزيني فانها
 صحا بيان معروفات من جملة المهاجرين كما بينا
 من نوع الاخرة والاحزاب مع ان الحكم عدلها
 غلطا في الاخرة من التابعين والثاني وهو من
 رواية كونه يتأريه التابعين في طبقته لاجل
 ان روايته او جلها عن الصحابة كما نقله فقد عد مسلم
 وابن سعد في التابعين يوسف بن عبد الله بن
 سلام ومحمد بن لبيد وجا عكسه ايضا وهو عد بعض
 التابعين في الصحابة كعبد الرحمن بن سنان الاثري
 فقد عد محمد بن الربيع الخزي في الصحابة مع انه
 تابعي

تابعي فادق نال بلقيين اول التابعين موت ابو زيد
 محمد بن زيد قتل بخراسات ومقتل باور بن جيان
 سنة ثلاثين واخرهم موتا خلق بن خليفة سنة ثمانين

الاكابر اي روايتهم عن الاعل

وهي نوع لطيف ومن نواله معرفته الان في ظن
 الانقلاب وتنزيل اهل العلم منازل لهم والاصل فيه
 رواية النبي صلى الله عليه وسلم في طبقة من الصحابة
 عن عمير الداركي كما في سلم وذلك على ارضه
 ذكر منها ثلاثة مقال وقد روي الكبير عن ذي
 الصفرة في الصادق واسكان الغني اي عن الصغير
 طبقة وسنا وهما متلازمان غالبا اما ان يكون
 الكبير روي عن اصغر منه في الطبقة والتس
 كرواية كل من الزهري وحماد بن عيسى بن سعيد الانباري
 عن تلميذ هما الامام مالك بن انس وكرواية ابي
 القاسم عبيد الله بن محمد الانباري عن تلميذه
 الحافظ ابي بكر الخطيب وكان اذا كانتا باقيا
 لدرج روي عن اصغر منه في القدر دون السن
 كرواية مالك وابن ابي ذئب عن شيخها عبد الله
 ابن دينار واشباهه اذ روي عنه اصغر منه
 فيها اي في القدر والسف الملازم للطبقة كما
 كرواية كثير من الحفاظ والعلماء من تلامذتهم
 كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري
 ومنه اي من الضرب الثالث من رواية الاكابر عن
 الاصاغر اخذ الصحابي الصحابة عن تابعيهم

هذا الخبر في تاريخ ابن جرير
 على نسخة روي عنه في تاريخ ابن جرير
 ابن جرير

الزهري

كرواية عمدة منهم عنهم العبادلة الاربعه وعمر وعلي
وانس ومعووية وابوه هريرة عن كعب الاحبار والعلامة

رواية الاقران

بان يروي الشخص عن قريته وهي نوع لطيف
ومن نواله يعرف منه الابن من ظن الزيادة
في السن والقرنا بالعصر للوزن من استقر داره
تقريرا في السن يبين في الاخر عن الشيوخ وفي
السن لكن غالباً اذا قررتك في التاري في السن
فان تقاربا في السن وقسيفه اعمد اي وائرد
رواية الاقران تسمى وابدل منها من كانا بعين
البيم وفتح المهلة وتشديد المرحمة واخره جيم
وهو اذا كل من القريتين اخذ عنه اخر يعرفه
لكن زين اي عن الاخر سى بذلك اخوانه في باهي
الوجه زهما الخرافه لتساويهما وتقابلهما وعينه
بالنصب عطفنا على سنجاي اي ملكا وعز سنج وهد
الفراد قد بناو ذال معجزة اي انزادا حد القريتين
بالرواية عن الاخر وسوا كانه الذبح بواسطة ام
بدونها مثاله لها كما انا ده شيخنا ان يروي اللغز
عن يزيد بن الهادي عن مالك ويزيد بن مالك
عن يزيد بن اللغز ومثاله يد ونها رواية كل
سناي هريرة وعائشة عن الاخر ومثاله غير الذبح
رواية الامم ش عن التبي وهما قريتان وقد
يجتمع جماعة من الاقران في سلسلة كرواية احمد
عنه ابي حنيفة زهير بن حرب عن ابن معين عن علي

ابن

ابن ابي ربي عن عبيد الله بن معاذ الحويثي الي سلمة
عن عائشة كنت ان راج النبي صلى الله عليه وسلم ياخون
من مشور هت حتى يتبينه كالو فرة فالحسنه كما قال
المخيطه اقران وانه سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

الاخوة والاخوات

من الرواة والعلماء ومعرفة نوع لطيف ومن خوايرها
الاسنة من ظن الغلط او ظن من ليس باخ احشا
للاشتركا في اسم الاب كاحمد بن اشكاب وعلي بن
اشكاب ومحمد بن اشكاب واخره وايم امة الحديث
كابن الديين ومسلم وابي داود والنساي الاصح من
الرواة والعلماء بالتصنيف وله امثلة في الاثني فالكث
قد وثقاة من الصحابة سهل وعبادة وعثمان بن حنيف
بالتصنيف واذ اربعة من التابعين سهل ومحمد وصلاح
وعبد الله المغيرة عباد ابوهم ذكر ان بنت صالح السمان
وتقال له الزيات واذ خمسة سفيت رادم وعمران ومحمد
وامراهيم بنو عبيدة واجلم علماء سفينة تال الناظر واقص
ابنه الصلاح على كونهم خمسة لظرفهم هم الذين رورا
والا فقد عددهم غير واحد عشرة واذ ستة نحو محمد
وانس ويحيى ومعيد وفضة وكريمة بن سيرينا على
الشهر وسنهم من زاد في عدد هم على ستة واجتمعوا
فلاثة بالنه بالخالية اي واجتمعوا لافرة حاله
كوكهم ثلاثة من هو لا الستة من اسناد حديث واحد
برورنا اي يروي بعضهم عن بعض وذلك فيما
رواه الوراقطين في كتاب العلل من رواية هشام

مستلزم

رواية

ابن حسان عن محمد بن سيرين عن اخيه يحيى عن اخيه
 النضر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال لبيبا حقا تقبلا رزقا قال ابن الصلاح
 وهذه عن بيته بل اخا دا بن طاهر الحافظ رابطة محمد بن
 ابن سيرين لهذا الحديث عن اخيه يحيى عن اخيه محمد بن
 اخيه انس فقد اجمع اخوة الربعة في اسناد واحد وهذه
 اعزبت وروى مسبعة النعمان وعقل وعقيل وسويد بنان
 وعبد الرحمن وعبد الله بن مفرق الزكي وهم صحابيون
 مهاجرون ليس فيهم اي من الصحابة ممن جاز هذه الكوفة
 من الاخوة عنهم اي سبعة وهو هو اسبعة هو المشهور
 وهي الطبري وغيره انهم عشرة والاقوان من الصحابة
 وغيرهم جملة كثيرة كعتبة بالصفحة لمناسبة الثانية
 اصح عبد الله بن مسعود رها ذو حجة للنبي صلى الله عليه
 وسلم وكوفي وعبد الله بن عبيدة الريد ربيتها
 في العهد ثمانون سنة وهو غريب قال ابن الصلاح ولا
 نظور بما زاد على السبعة لندرته ولعدم الحاجة اليه
 في عرضنا هنا قال الناظم واكثر ما رايت من الاخوة
 المذكور المشهورين عشرة ومنهم بنو العباس بن عبد
 المطلب وهم الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم
 وعبد وعوف والحارث وكيش وتمام وكان اصف هم
 ومنهم بنو عبد الله بن ابي طلحة وقد سماهم بنو عبد البر
 وغيرهم عشرة وسماهم ابن الجوزي اثني عشر القاسم
 وعبيد بن زيد واسماعيل ويعقوب واسحق وعبد الله
 وابراهيم وعبد وعمر وعمار قال ابو يعقوب وكلهم حمل عن النبي
 رواية الابان عن الابنا وعكسه
 فيها

فيها نوعات مهات ومن فنادوا مسخرة اذ لها الامن
 من ظن تكريه نشاعنه كونه الابن ابا وبل بالاول
 فقال وصدقوا اي ائمة الحديث كالحطية فيما عن ابن
 اقتاب اي فيما اخذه الاب عن ابنه اي اذ نبته كرواية
 عباس بن عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنه الفضل كحديث
 الجمع بين الصلاتين بمنزلة لفته وكروايتة ايضا عن ابنه
 عبد الله فقد قال ابن الجوزي انه روي عنه حديثا
 وكذا روي وايل يحيى تنوين ابن داود عن بكر بن
 تنوين ايضا ابنه ثمانية احاديث منها في السنن الربعة
 وصحيح ابن حبان ما رواه بكر بن عبد الله عن
 عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم على صفية بسويت وعمر
 وكذا روي سليمان بن طرخان التيمي عن ابنه
 معمر حديثين وروى الحطية من رواية معمر
 قال حديث ابي قال حوثني انت عمت عن ابي
 عن الحسن انه قال في حجة راحة قال ابن الصلاح
 وهذا ظن يجمع الغامغا اي رواية الابان عن الابنا
 وعكسه والاكابر عن الاصاغر والزوج والتحدث
 بعد السنين وغيرها في نوم اخرب روي عن
 ابنه كانه كان من مالكا روي عن ابنه غير سبع حديثا
 وروى ياهف اي زائدة روي عن ابنه يحيى
 حديثا ويروى عن ابي اسحق روي عن ابنه
 اسود بن جندب قال ابن الصلاح واكثر ما رواه
 لاب عن ابنة ما رواه في كتاب الحطية عن ابي
 عمر حفص بن عمر العدمي المروي عن ابنه ابي
 جعفر محمد بن حفص ستة عشر حديثا روي

اما ابو بكر النخعي روي عن الجمهور المعبر عنها في رواية يتيها
لغت لام المودنين عايشته بالصرف للوزن حديث
في الحديث السودا شناسن كل دا فانه لابن بلام الاستدرا
الجي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديقي
واسمه عبدالله وعاشته عمه ابيهم وعملوا الواصف له
بالصديق الجي عايشته مع ابن ابن الجوزي ذكر ان ابا
بكر الصديقي ابا هارون عنهما حديثين وانما
رويات اسهاروت عنهما حديثين ثم بين الناظم
التفوع الثاني فقال وعكسه وهو من رواية الانا عن
الابا صنف فيه الحافظ ابو منصور عبيد الله الرايلي نسبة
لكبريت وايل كتابا وهو اي هذا النوع مقال اي مزاج
للخبيد اي ولد الابن الناقل رواية عن ابيه عن جده
كما قال ابن الصلاح حديث ابو المظفر بن السمعاني عن
ابو منصور عبد الرحمن بن عبد الجبار التاجي سمعت
ابا القاسم منصور بن محمد العلوي يقول الاستاذ بعض
مقال وبعضه مقال وقول الرجل حديثي ابي عن جدي
من المال ومن اهمه اي هذا النوع اذا ما اتهما الاب
نلم يسم او سمج والهم جده وذاك النوع بحسب هذا
صحيح احدهما ما تكوت الرواية فيه عن اب فقفا اي
رويت جده بخور رواية ابي القاسم بالتمويل للوزن الواري
عنا به عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابي القاسم المريم
في طرق الحرثه واسمها اي ابي القاسم وايبه علي
الشهيد من الاقوال فاعلم انه اسامة بن مالك بن هظم
لها وبتيل بحاسه لزيد لها وهو كسر القاف والوا
وبفتحها وبتبع الاول وكسر الثاني وعكسه وقيل
ي

في اسمها عطار د بن برون من ابا القاسم او سفتن حصة
وقيل بلام بدلها ثم زاي وقيل يسار بن بلون بن مسعود
وقيل عن ذلك والقسم الثالث حذف الياء ان يزيد
نراوي فيه اي في السند بعده اي جده الاب كبهنرا و
الرسج ابا اخر يكون جده او يزيد جده اي جده الاب
وفي البيت كما قال الناظم وتشر وتقد بمر وتاخذ تقديره
والثاني ان يزيد بعد الاب ابا كبهن من حكيم ارجوا
عمر وبن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاصي
وعمر بن شعيب عن ابيه عن جده شيخان كبر وصفا
وقد اختلف في الاحتجاج بكل منهما والاش من المحدثين
فقولنا حديث عمرو وحمل له اي جده في الاطلاق علي
ابن الكبير الاملي علي انسيبا وهو عبدالله بن ابنه محمد
والوشعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال البخاري
رايت احمد بن حنبل وعلي بن الدين واسمها بن
ما هويه و ابا عجيل دعامة اهلنا بخير من جدي عمر
ابن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين
قال البخاري فمن الناس بعد هم وقال سرق اجمع
علي رايت معين واحد وابو حنيفة وشيوخ من اهل
العلم يتذكروا حديث عمرو بن شعيب فثبتوه واكر
انه حجة وخالف اخرون فضعف بعضهم مطلنا وبعضهم
في رواية من ابيه عن جده روت ما اذا فتح جده
فقال عن جده عبدالله وبعضهم فصل بين ان يستوي
ذكر ابا يه كان يقول الراوي عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن محمد بن عبدالله بن عمرو وعنه ابيه فهو
حجة وان يقتصر علي منزله عن ابيه عن جده فلا داعي

ثقة عن نفسه وانما ضعف من قبله حديثه منقطع لان
 شعبا لم يسمع من عبد الله او من اولاد جده محمد الا صحبة
 له قال الناظر وقد صحح سماعه من عبد الله ثم هذا النوع
 قد نقل عنه الابا وقد نكث كما نبه عليه بقوله **وطول الابا**
بالقصر العال خرج عبد الوهاب عن عبد العزيز بن
 الحارث بن اسود بن الليث بن سليمان بن الاسود بن
 سفيان بن يزيد بن **الكينة** بن عبد الله التميمي
 الحنبلي فقد من جملة ما رواه روايته عن ثقتي **علي**
 منهم روي عن ابيه **يحيى** بن ابي رواد الخياط قال حدثنا
 عبد الوهاب بن لنتظ سمعت ابي ابا الحسن عبد العزيز
 يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت ابي اسود
 يقول سمعت ابي الليث يقول سمعت ابي سليمان يقول
 سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابي يعقوب يقول
 سمعت ابي يزيد يقول سمعت ابي الكينة يقول سمعت
 علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه وقد مثل عنه
 الحنات المنان فقال الحنات هو الذي يقبل على من
 اعرض عنه والمنان الذي يبدا بالنوال قبل السؤال
 قلت قد اقتصر ابن الصلاح على هذا العدد ولكن
 فرق ذلك العدد ورد فقد ورد باثني عشر ابا وباربعة
 عشر ومثل للمار بما رواه روى الله بن عبد الوهاب
 التميمي عن ابيه عبد العزيز بن بسند السابغ الي
 الكينة عن ابيه الكيش عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم
 الملائكة وعشتيتهم الرحمة ومثل للثاني بما رواه الحسين
 ابن علي بن ابي طالب يبلغ عن ابيه علي عن ابيه

ابي

ابي طالب الحسن عن ابيه عبد الله عن ابيه محمد عن
 ابيه عبيد الله عن ابيه علي عن ابيه الحسن عن ابيه
 الحسين عن ابيه جعفر عن ابيه عبيد الله عن ابيه
 الحسين عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه علي
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الخنك كالمعاينة
 فابعد **عنه** يلحق برأيته الرجل عن ابيه عن
 جده رواية المرأة عن ابيها عن جدها ومنها
 ما رواه ابو داود عن بنار عن عبد الحميد عن
 عبد الواحد بن عام حنوب بنت عقيلة عن ابيها
 سويدة بنت جابر عن ابيها عقيلة بنت اسمر بن
 نصر بن عن ابيها اسمر قال اتيت النبي صلى الله عليه
 وسلم فباعتته فقال من سبقت اليك التيق لانه مسلم
 فهو له والله سبحانه وتعالى اعلم بالقضايا وكتبت

السابق واللاحق

عرفته في اشتركا في الرواية عنه راويان متقدم
 وضاخر حيث يكون بين وفايتهما او يمدح
 لطيف ومن فوائد الاسن من ظن سقوط شي من
 اسناد المتأخر وتغزير جملته علو الاسناد في القلوب
 وصغروا في امة الحريش كالخطيب والزهبي وما
 ولاحق وهو اي هذا النوع اشتراك بين راويين
 سابقا ومونا كزهري محمد بن مسلم بن شهاب ولاحق
 ذي تدارك للسابق كما بن زهير بن ابي سلمة
 زكريا الكندي فانهما راوا عن مالك بن انس بن
 والملائكة منته وقوف ابي مائة سنة واي الامتنام هو

تاكيد اخو اي ابن دريد اي اخوت وفاته عفت
 وفاة الزهر عي عبارة وسبع وثلاثين سنة او اكثر فان
 توفي سنة نيف وستين ومائتين وتوفي بالزهر عي
 سنة اربع وعشرين ومائة قال الناظر كذا مثل ابن
 الصلاح بقا الخطيب البغدادي بما بين لصيد وهو
 وان روي عن مالك لكنه كذاب كان يضع الحديث والبر
 ان اخو الرواة عن مالك ثم قاله الزري احمد بن اسمعيل
 السهبي وان لم تبلغ المئة بينه وبين الزهري تلك المدة
 فان السهبي توفي سنة تسع وخمسين ومائتين فنكروا
 بينه وبين الزهري مائة وخمسة وثلاثون سنة والسهبي
 وان كان ضعيفا ايضا فقد شهد له ابو مصعب انه كان
 يحضر معهم العرض على مالك واهل الجعفي محمد بن اسمعيل
 البخاري امام الغفره ابي الحسين احمد بن ابي نصر محمد
 الحفائي نسبة لعمل الخفاف او بيعها فانها روي عن ابي
 العباس محمد بن اسحق السراج وبين وفاتها مائة سنة
 وثمانية او سبعة وثلاثون سنة او اكثر لان الجعفي توفي في
 شوال سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف في ثامن
 عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاث واربع او خمس وستين
 وثلاثمائة من ابي معروف من لم ير دعوه من الصحابة من
 بعدهم الا راوا واحدا ومسلم ضعف في المقدمات والروايات
 وهو من انفرد عنه بالرواية راوا واحدا لا ثاني له
 تاكيد كما مر بن شهر الهمداني او بالذبح كرهب هو
 ابن خنيس بمجته اذ لم ومجته اخوه بوزن جعفر الطاي
 وهما صحابيان وعواد هما في اهل الكوفة وعنه اي
 عن كل منهما انما بالرواية عاصم بن بشر اهل النجف

فيما

مما ذكره سلم وغيره وغلط ابو عبد الله الحاكم من جمع
 بينهما جازيا في كتابه المرسل الي كتاب الاكليل
 وتبعه صاحب البيهقي بان هذا النوع اي نوع من لم
 ير وعنه الا واحد ليس بينهما اي في الصحيحين التخليط
 حق في الصحيح للبخاري وسلم اخذ المصنفين
 حزن وهو صحابي كابي اي اخذ جرحه في وفاة
 ابي طالب مع انه لم ير وعنه غير ابنه سميد فيما
 قاله سلم واير الفتحة الا زدي واخذ الجعفي وهو البخاري
 ابن تغلبا بفتح المشاة الفوقية وسرا اللام وهو
 صحابي واسم عمر وحريش بن المظالم الرجل دافع
 الرجل والذبيدع احب الي مع انه لم يره وعنه غير
 الحسن البصري فيما قاله سلم والحاكم وغيرهما وراعي
 من ابي معروف من ذكر
 من الرواة بنعوت متعردة

ومن فزادها الاثني من توهم الواحد اثنين واكثر
 واشتبهوا الشقة بالضعيف وعكسه واعين ابي اجيل
 من عنابيك اهتمام بان تعرف ما يلتبس فيه الاسر
 كثيرا سيما على غير ذوي المعرفة والحنظلي حلة
 بفتح المحنة اي حقلة بين بعض اليا وقد تفتح
 اي كهنتم بها المولى من الرواة اي اكثر ما يقع ذلك
 منه واذا فخذ فعل البخاري وغيره سمع لسيب بن ريس
 ثم بينه الحلة بقوله من نعت راوا واحدا بنعوت اسم
 او كين او القاب او انساب حيث يكون ذلك الراوي
 ضعيفا او ضعيف السن او الناعل له مثلا من الشيوع
 كما مر من قسم تدليس الشيوع ثم قد يكون ذلك من

راو واحد بان يعرفه بنعت مرة وباخر اخري وقد
 يكون من جماعة بان يعرفه كل منهم بغير ما يعرفه
 الاخر به ومثاله في الضعفا نحو ما نقل من جمع الكلبي
 نسبة لكلب بن وبرة حقا بهما الاسرفيه على كثير
 اي ما فعل بالكلبي محمد بن السائب بن بشير الخوري
 السلامة حي الانساب احد الضعفا والكنز بن جندب
 سما محمدا ابدل محمدا بن اسلمة حماد بن اسامة في رواية
 عنه وباب النضر بمجسة بن اسحق محمد صاحب المنازي
 ذكر الكلبي في روايته عنه مرة وذكره في رواية اخري
 باسمه وباب سعيد ايضا عطية بن سعيد بن جنادة
 العمري بالاسكان لما سئلته لعوف بن سعد بن
 ذبيان شهر الكلبي اخذه عنه التفسير مع انها ليست
 كنيته حقا ان الخطيب زوي من طرف سفين الثوري
 انه سمع الكلبي يقول كنان بن عطية ابا سعيد قال
 اعني الخطيب وانما فعل ذلك ليوهم الناس ان زوي
 عن ابي سعيد الخوري قال الناظر ومما ليس به الكلبي
 مما لم يذكره ابن الصلاح نكنيته بابي هشام وكان ابن
 يسي هشاما فكناه بذلك القاسم بن الوليد الهذلي
 في رواية عنه في رواية سبجانه وتعال اعلم بالصواب

افراد اي معرفة افراد العلم

يفتح العين واللام ما يجعل علامة على الراوي بغير اسم
 وكنية ولقبه وامن اي اجعل من عنايتك اهتمامك
 بالافراد اي الاحاد التي لا يكون منها في الصحابة
 فمن بعدهم غيرهما سما بتثليث السين لغات في الاسم
 وهو

وهو ما وضع علما على معين او لقباً وهو ما دل على رفعة
 المسمى او وضعه او كنيته وهو ما صدر بسباب او ام اي اهتم
 بمعرفة الافراد من الاسما واللقاب والكنى فمنت
 افراد الاسما نحو لبي بلعام ومروحة مفضل بن مزنة
 الي بن كعب ابن لبيا بلعام ومروحة ايضا بن مزنة
 فتم وهو صحابي من بني اسد وهو وابوه فردان
 ومن افراد اللقب ما ذكره بقوله او نحو مندوب لقب
 لابن علي الخنزي واسمه عمر بن كيسان نحو ان الميم زعب
 ونحو امي كسر ميمه قال ابن الصلاح ويتولونه كثيرا
 بفتحها زاد الناظر حكاية عن خط محمد بن ناصر
 الحافظ انه الصواب ومن افراد الكنى ما ذكره
 بقوله او نحو اي سعيد بن ميم وقتح المهلهة
 وسكوت المشاة الختينة واخره قال المهلهة واسمه
 صف بن غيلان الوثقي وبما تقر به علم ان او
 في كلامه معين الراو واسم سبجانه وتعال اعلم

الاسما والكنى

اي معرفتها وامن اي اجعل من عنايتك اهتمامك
 بالاسما بالدرج وبالقدر لما مر والكنى اي بمعرفة
 الاسما لوزي الكنى ومعرفة الكنى لوزي الاسما
 وذلك نوع مهم ومن فوائد الامن من ظن بقوله
 الراوي الواحد المسمى من موضع والكنى في اخذ
 قال ابن الصلاح وله تترك اهل العلم بالحديث يعنون
 به ويتطارحونه فيما بينهم ويتنقصون من جهله
 وقد نشر بالتحقيق الشيخ ابن الصلاح في النوع لتتبع

عن الاقسام بغير من عرف باسمه دون كنيته الى بن عرف
 بكنيته دون اسمه كما او بالوضع عشر قسم اي اقسام بازيد
 كل من هذين بقسم العشرة الاولى من العشرة ثمانية
 من اسم كنيته انفرادا اي ليس له كنية غير كنيته التي هي
 اسمه نحو ابي بلال الاشعري فقال اسمي وكنيتي واحد
 وكذا قال ابو بكر بن عياش وروى قرابة عاصم وقد
 اختلف في اسمه على احد عشر قولاً فعل ما قال هو اسمه
 كنيته وهو ما صححه ابن الصلاح وغيره وصح ابو ندعة
 ان اسمه شعبة وجري عليه الشاطبي وغيره من القراء
 وقابلهما ما ذكره بقولها وبالوضع قد زاد اعمال الكنية التي هي
 اسم كنيته اخذ في نحو ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 الانصاري تركب ابا محمد بخلق من تكنته فعمل اسمه ابو
 بكر وكنيته ابو محمد وقيل بل اسمه كنيته وهو ابو بكر
 فانظن بضم الطاء لهذا الخلاف والقسم الثاني من العشرة
 بن بكيف ولا اسم له ندر في اي ولا ندر في الكنية
 اسمه كالأول اوله اسم ولم ينف عليه نحو ابي شيبه وهو
 الخوري بدل الهملة اخواني سعيد المشهور صحابي
 قال ابو زرعة وغيره لا يعرف اسمه مات في حصار
 القسطنطينية ودفن هناك والقسم الثالث من لقب
 بكنية كما قال تركب القابضات شبهت بها في رفعة
 المسمى او وضعته مع ان لصاحبها كنية غيرها والقسم الرابع
 كفي التعدد بل ان تعدد كنيته والثالث نحو ابي الشيخ فهو
 لقب للمخاض عبد الله بن محمد بن جعفر الاصبهاني
 ابي محمد ونحو ابي تراب لقب لعلي بن ابي طالب
 وكنيته ابو الحسن الرابع عبد الملك بن عبد العزير

ابن

ابن جريح ابي الوليد وابي خالد كني بالتحديد كل من
 مثاليه للتمديد به الا اول لتعدد الكنى الملقب باحوها
 والثاني لتعدد لها فقط على ان ذلك تكلمة ثم الخامس
 ذو الخلف كني بالنصب على التمييز اي من اختلف
 بين كنيها فاجتمع لكل منهما بالاختلاف كنيته فالت
 وعلمنا بانها الاطلاقات بل اختلف اسماء وهم كاسامة
 ابن زيد بن حارثة الحب بن الحب مولي رسول الله
 صلي الله عليه وسلم للاختلاف في اسمه واختلف في كنيته
 اهل البوخرجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد
 والسادس عكسه وهو من اختلف في اسماء دون
 كنيها كما في هورية الرومي فانه لا خلاف في
 كنيته بها واختلف في اسمه واسم ابيه على اكثر من
 عشر بينه قولاً اصحها كما قال الدافعي والنوري
 عبد الرحمن بن صخر وهو اول من كني بها روى عنه
 انما كنيته بها لاين وجبته اذ اهو حشينة فحملتها
 في كني فليل ما هنه نقلت هرق قيل فانت ابو
 هورية قيل وكان يكنى قاطها ابا اسود والسابع
 من اختلف فيها اي في اسماءهم وكناهم كسفيينة مولي
 رسول الله صلي الله عليه وسلم فسفيينة لقبه وبها اشتهر
 واسم عمه ارضاح او بهرات او طهات او غير ذلك
 انوال وكنيته ابو عبد الرحمن وابو الخنزي قولان
 والثامن عكسه وهو من لم يختلف في اسمه ولا كنيته
 كما في المذاهب الاربعية الى حشينة النعمان وابي عبد الله
 مالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحد بن حنبل
 والتاسع اذا اشتهر باسم بغير السبب لفة في الاسم غير لفة

القصر فيه فيعرب بالحركات الظاهرة اي من اشتها
باسمه دون كنيته كطلحة بن عبيد الله كنيته ابو محمد
والعاشر عكسه وهو من اشتها بكنيته دون اسمه مثله
ابو الصفي وحي نسخة والعكس كما في الصفي كنيته اسلم
ابن صبيح بضم المهلة واسم سحانه ونفالي اسلم

الألقاب

اي معرفتها واعني اي اجعل من عنايتها اهتماما
بالألقاب بالدراج اي معرفة الألقاب المحرثية والعلماء
ومن ذكر معهم فزما جعل الواحد اشيف جيت يحي سرة
باسمه واخرى بكنيته الذي منه كالي من معرفتها
عطل اي خلا لظنه ان الألقاب اسامي ومن وضع
ذلك لجماعة سنا كابر الحناظ كعلي بن الربيع فورا
بين عبدالله بن ابي صالح ابي سهيل وبين عباد
ابن ابي صالح وجعلوهما اشيف وليب عباد باع
لعبد الله بل هو لقبه وذلك نحو التصفيف لقب لعبد الله
ابن محمد الطوطوسي اي ضعيف بحسب اي فيه الا في حديثه
كما قاله الحافظ عبد الغني بن سعيد الهجري وقال
النسائي لقب به لكثرة عبارته اي كان العبارة
اضعفته وقال ابن حبان لقب به الاتقانه وصنيطه
اي من باب الاصلاد كما قيل لاسلم بن خلف النخعي
مع انه كان اشقر ونحوه من ضل الطريقي وهو معارفة
ابن عبد الحكيم لقب بلصالح اسم فاعلم من ضل
في الطريقي لانه ضل في طريق مكة قال الحافظ
عبد الغني رجلا من بنيان لزما لقبان قبيحان
معوية

معوية الصالح وانما ضل في طريق مكة وعبد الله الضيف
وانما كان ضعيفا في جسمه ولعن كونه من الألقاب ما يكون
المقلب به الا اذا لم يعرف الابن كما في الاب المحدث
روي الحاشم وغيره فزما من رجل ربي رجلا بطلية
يشبه بها الا حبه اسم يرم القيامة في طينة
الجناب حتى يخرج منها وربما كان لبغض من الألقاب
سب يعرف والا فتكلمها لها اسباب كقندر بفتح
الدال وصمها محمد بن جعفر البصري لقبه لظونه
كان يكثر الشغب على ابن جزيح من قدم البقرة وحوث
بحديث من الحنف البصري فانكره وشغب عليه فقال
ابن جزيح اسكت يا عنده ثم كلف بعبودها فلقب
كل منهم عنده واهل الحجاز يسمون المشقب عنده
وكابي على صالح وهو ابن محمد بن عمرو الخزاز
اللقب جزره بيمين ثم زاي ثم را بفتوحا السنه
بالحفظ والضبط لكونه حكيم من نفسه انه صنف برك
خزرة بمجته ثم را ثم زاي من حوث عبدالله بن
بسرانه كان يري جزرة اذ سبل بعد العداغ
من السماع على عمرو بن زيارق من ابي سميت
فقال من حوث الجزره وكان في حوثته قال
فبنته على واسم سحانه ونفالي اسلم بالهواب وكفي

المزلق والمختلف

اي معرفتها وهي فن مهم يحتاج اليه في دفع معترف
واعني اي اجعل من عنايتها اهتماما
ما حورته من الاسماء والألقاب والاشباب وكونها مرتلف

اعب منتقت خطأ ولكن لفظه مختلف وهن الغن لا
 يدخله القياس ولا قبله ولا بعده شي يدل عليه
 والنصانيف فيه كثيره واكملها بالنسبة لما قبل كتاب
 الاكمال للاميرابي تصريف ما كولا وهن الغن فهذه
 احد هما وهو الاكثر ما لا صواب له يرجع اليه لكثر تداها
 يعرف بالنقل والحفظ كما سيد وجبات وجبات وجان
 ثا بينهما ما ينضبط لقله اقر الشبهين ثم تارة يراد
 فيه التعميم بان يقال ليس لهم فلات الاكثه والباقي
 كذا وتارة يراد فيه التخصيص بالهجين والموطنة
 بان يقال ليس في الطبقة الثلاثة فلات الاكثه
 تحت الاول من هن بين غير سلام كل تشغل اي لاسه
 لا اي لا عبد الله ابن سلام الصحابي الجبر بكسر الجاء
 المهملة اضع من فتحها الذي اقتصر عليه الحرثون
 اي العالم فهو مخفف الاب والاعنوي ابا علي الجبالي
 محمد بن عبد الوهاب بن سلام فهو الضاخف اي
 مخفف الجد اي اسمه وهو اي التخفيف الاصح في سلام
 اي اي والد محمد بن سلام سبه الفخج اليه كند ي
 بكسر الموحدة البخاري شيخ الامم البخاري ومقابل
 الاصح انه بالتشديد والاول هو المنقول عن محمد
 ابن سلام نفسه والا ابا يافع اليهودي سلام
 ابن ابي الحقيق بالتصغير فهو بالتخفيف على خلاف فيه
 والاسلام بن مشتم بثلاث الميم ونسخ الكان كانت
 حمار من الجاهلية نهر ايضا بالتخفيف على ما حكاه
 ابن الصلاح عن جماعة ثم قال والاشهر العذرون
 التشديد فيه فاعلم ذلك واعترضه شيخنا كغيره بانه
 و

وساد من الشعر الذي هو ديوان العرب مخففا
 اشعارا فان قلت تخفيفه في الاشعار للصحة قلت
 خلاف الاصل لا سيما مع تكرره واما سلام ابن محمد بن
 ناصف المعدس بن فخت اي تخفف بلما خلاف ولاها فيه
 او ناره ها الليبي سلامة فكذا فيه اختلف بن الاقرب
 عنه فقال له بالها الطبراني وبدونها الوطالب احمد
 ابن نصر الحافظ فالخلاف انما هو في اثباتها وفوقها
 لا في التخفيف والتشديد واقتصر ابن الصلاح على
 هذه السنة ورناد عليه الناظر ثلثة بقوله قلت
 للحبر وهو عبد الله بن سلام الصحابي ابن اخت
 اسم سلام خفت لاسه ايضا كذا اي ومثل سلام في
 التخفيف سلام جد سعد بن جعفر بن سلام السدي
 بنتج المهملنة نسبة للسيدة اخصه المستند لانه كان
 وكيلها وكذا سلام جد ابي نصر محمد بن يعقوب بن
 اسحق بن محمد بن موسى بن سلام النسفي بنت النوف
 نسبة لنسفي بكسرهما ونسخ للنسب كالتعريب كذا قاله
 الناظر وغيره وكلام القاموس يقتضي نسخ نوز نسف
 فلا تعتبر في النسبة ومن ذلك عمارة كذا كرهه
 بقوله عين ابي بالتصغير بن عمارة الصحابي السرقالي
 ابن الصلاح ومنهم من ضمنها قال ومن عداه بالتم قطعاً
 قال الناظر ويراد عليه عمارة بالفتح والتشديد وكه
 اسم جماعة من النسا كعمارة بن عبد الوهاب
 الحمصتي وعمارة بنته نافع بن عمر الجمحي ومن
 الرجال كثير يد وعبد الله ونحات بن ثعلبة بن
 خزيمة بن اصرم بن عمر ومن عمارة معدودون

في الصحابة ووجدنا جماعة من الغنم يقين ومن ذلك
 كرتين وكله صغر لكت في خراطة كرتين كرتين كطلحة
 ابن عبيد الله بن كرتين تابعي ومن ذلك حزام كما
 قال وفي قريش ابي حزام بكسر الميم وبالفناح
 واخرج حاه ابداه في الانصاف بالروح بواب الغنم للوزن
 نقل حرام والمراد كما قال الناظر ضبط ما في هاتين
 القبيلتين فقط والاختلاف وقع حزام بالزاي في
 خراطة وبين عامرين معصومة وغيرهما ووقع
 حرام بالراء في بل وخنجر وحزام وغيرهم بل ولهم
 حرام بضم الميم وتشديد الواو حزام بفتح المعجمة
 وتشديد الزاي وذلك كله بين في المطول
 ومن ذلك عسي فالزاي في الشام عسويون في مرو
 بالقصر في كوفته بالصرف للوزن نسبة في الاكثر
 لعسر عطفان كعبيد الله بن عسوي وعيشي بالثين
 المعجمة والياء التحتية بالقصر للوزن نسبة لعاشية بنت
 طلحة احو العشرة كعبيد الله بن محمد بن جعفر ولبيد
 عايشة بنته يتم اسم كعبد الرحمن بن ابي ارك غلبا
 ابي الغالب ان الثالث الذي بالثين المعجمة من بصرة
 بالصرف للوزن على ان ما ذكر في كل من الشام والكوفة
 غالب ايضا كما يفيد كلام ابن الصلاح ومن ذلك ابو
 عبيدة وكله بالضم مصفا كما قال وما لم اجد وليد
 للرواية من اكناف ابا عبيدة بفتح الميم وكبار ومن
 ذلك السفر بفتح السين في غير الكين ومفتوحة
 في الكين كما قال والكن في السفر بالفتح للفا قال
 ابن الصلاح ومن الغاربية من سكنها في ابي السفة
 سعيد

منه قوله نسبة الى من كان له من الغنم بقرها في نواحي

سعيد بن محمد قال وذلك خلاف ما حكاه الرازي قطني
 عن اصحاب الحريش قال الناظر ولهم في الاسماء الكين
 سقر بقات ساكنة كسقر بن حبيب العنزي وكابيت
 السقر بن بن يزداد ولهم ايضا سقر بفتح المعجمة
 بالقات حمي بن يميم بن اليهم الشقريون ومن ذلك
 غسل كما قال وما لهم اي وليد للرواية غسل بفتح الميم
 الا ابن ذكوان الاخباري البصري واما غسل بكسر
 اوله وسكون ثانيه يحمل بضم الجيم وفتح الميم اي فكل
 ومن ذلك عثمان كما قال والعامري الطبري ابن علي
 بالاسكان لاسم واسم عامر بمهملثة مشددة
 وكذا حنيفة المشار له في اسم واسم ابي عثمان بن
 علي بن عثمان بن علي كما شمل كلام الناظر واما غيره
 اي غير من ذكر كغنام بن اوس الصحابي وعبد
 ابن غنام الكوفي فالنون المشددة والاعجام للمعين
 واجبات فيه ومن ذلك قمر قال وزوج مسودق
 هو ابنه الاحدع اسمها قمر بن عبد الله بن مسودق
 اي المحدثين سواه اي يجمع اوله اوجاله كونه ضم
 اي ممنوما اوله كنهيه بن محمد بن قمر الشاشي
 ونزله ضمنا ايضا لصفه واو من ذلك مسودق كما قال
 ولهم مسودق بضم الميم ثم مهملثة مفتوحة ثم طاء مشددة
 مفتوحة اثنتان احدهما ابن يزيد الكاهل المالكي
 صحابي وثانيهما ابن عبد الملك البربري واما سوي
 زين الرجلين بشور بضم الميم ثم مهملثة ساكنة ضمنا
 حكم بمنداب الصلاح وغيره ومن ذلك الجمال كما قال
 وروى عن الجمال بحاء مهملثة ثم يميم مشددة ابيهم في الرواية

للحديث هارون بن عبد الله بن مروان البخاري
 كان بنزلاً ثم ترهد وصار يحيل الشيء بالاحق ويأكل
 منها فمسي لذلك حالاً والغياض وغير هارون
 بجم بدل الحيايات محمد بن مهرا بن جعفر الرازي
 وأسيد بن زيد بن جبه الهاشمي ومن ذلك
 الحناط كما قال در صفه الحناط بمسألة ثم يتركه بالبرج
 حياطاً بمجته ثم موصدة أي بكل منها عيسى بن أبي
 عيسى ومسلم بن أبي مسلم كل وصفاً كلاً منها حياطاً
 بمجته ثم تكتبه أي به فوصف كل منها بوصف من هذه
 الثلاثة صحيح لأنه كان يبيع الحنطة والحنيط ويحيط
 الثياب ومن ذلك السلي كما قال والسلي من قول
 أي اختص سيف وإمام السلي في الانتصار بالفرج كما بر
 ابن عبد الله نسبة لبني منسلة بفتح السين وكسر اللام
 وفتحت في النسب كمنزقي ومدحت قال السمان
 وهذه النسبة عند الخويين قال صاحب الحديث
 بكسرون اللام نسبة إلى سلمية من كل جاه ومن
 بكسر لاسم أي السلي وهم أكثر المحوشين كما حمله
 المنسوب إليه فقد كلف وما ذكره صاحب طلماني الانتصار
 خاصة والأقلهم في غيرهم بالفتح أيضاً جماعة وشبه
 ذلك كله بالسلي بفتح السين وفتح اللام نسبة إلى
 بن سليم كعاص بن سواد وبالسلي بفتح السين
 وسكون اللام نسبة إلى بعض أجداد المنسك بنه
 على ذلك الناظم ومن هنا اخذت بيان التسم
 الثاني وهو مالك بن موطاه ولها أيضاً البخاري
 ومسلم في صحيحها من التراجيم منها بشار كما قال
 شار

بشار بن جعدة ثم مجته اخرون هو بالدمج أي اخرون
 بهذا الضبط بشار ابني والد بشارها البخاري
 ومسلم فليس في صحيحها إلا هذه الأسم وهو محمد
 ابن بشار بن عثمان شيخها وبنو القرب له قال
 الذهبي وبشار نادر في التابعين معدوم في الصحابة
 ولها أي البخاري ومسلم أيضاً مسألة ثم يأت تحت
 مشددة أشانف هما سيار بن أبي سيار لا يمت بالزوج
 أبو الحكم العباسي وسيار بن سلمة بن الصوف للوزن
 أبو المنهال الرباعي وما عدل الثلاثة سيار بالبعث
 التختية مثل أبي منيل السينا المنقفة وهو جم إلى كتبه
 في الكتب الثلاثة كسليم وعطاب بن يار ومنها
 بسرها قال ابن سعيد المون اسم بسرها بسرها
 مصنومة ثم سين مهله وبنوع الصرف للوزن بسرين
 أي بسرها كان في نسبة لما زت بن منصور بن بكر
 فهو أيضاً موصوف ثم مهله وهو والد عبد الله ولم
 يذكره ابن الصلاح لأنه لا ذكر له في شيء من الكتب
 الثلاثة وإن رفته الزعيم علامته مسماحت قلده
 الناظم فهو سهوكا بن علي شيخنا كالتاظم نفسه في
 نكتته ومثل بسرا بن عبد الله الحضرمي وسرا بن محمد
 العليل وحدثه في الموطادون الصيغين وفيه
 خلف مقال الجمهور بأنه بالهلهة وقال غيره
 بالمجته وما عدل الأربعة إذا الثلاثة مما في الكتب
 الثلاثة هو بكسر الموصدة ثم شين مجته قال الناظم
 وقد نكتته هذه الترجمة بابي اليسر كعب بن عمرو
 وهو تحتية ثم مهله مفتوحتين وحدثه في صحيح

مثل

وباسمها

مسلم لكنه ملازم لاداة القربى غالباً بخلاف القسبي الذي
 ومنها بشير كما قال وبشير بمرحوة مصنوعة ثم سبعة
 في الصبيح والموطأ وبشير بن كعب العدوي وجرير
 حويثه في الصبيح دون الموطأ فانجم شين هزلي
 راضهم الموحدة منها في ترويضه واما مقاتل ابن بشير
 فهو ذات كان مثلها فعمل يخرج له اصحاب الكتب
 الثلاثة وان زعيم صاحب الكمال ان مسلماً اخرج له فهو
 رهم بن عبد الغني العدوي ويسمى تحتية مصونة
 ثم مهيمنة مفتوحة ابن عمرو وهو الاكثا واشترى جابر كما
 اختلف في اسمه هو فقيل يسمي كما ذكرنا وبالدرج
 اسيد بجملة بدل التختية والنون بدل التختية في
 الي ابي والد قطن بادغام نونه في نون ما بعده
 فاسم بشير وحويثه في صحيح مسلم وما عدل الامم بعينه
 مما في الكتب الثلاثة فيشير بمرحوة مفتوحة بجملة
 حجة مكسورة لبشير بن ابي مسعود وبشير بن
 هيب ومنها بردي كما قال جدي بالاسكان باسم
 بن هاشم بريد بفتح الموحدة ولام مكسورة وحديثه
 في مسلم وابن عميد بن حفيده ابي وكذا في موسى
 الاشتهر بالاسكان لما في واسم بريد بالتصغير
 وهو بريد بن عبد ابي عبد الله بن ابي بريدة بن
 ابي موسى وحويثه في الصبيح ولها اي البخاري
 وسلم بن ذكوان محمد بن عمرو بن البرند السامي
 مبهلة نسبة لسامة بن لؤي البصري فالامير ابو
 نضير بن مازن لاسم امير كسر الموحدة والرائية وبعدها
 نون

نون ساكنة وحكي فتحها وما عدل الثلاثة مما في الكتب
 الثلاثة فيريد بفتح التختية وزاي مكسورة
 فيريد هارون ومنها البلاء كما قال ذكويته
 بمشور والعالية ابي قابوس عشر ابو يوسف بن يزيد
 والبرالعالية زياد او كلثوم بن عمرو وحديثه
 في الصبيح كل منها بمرادها من عراها
 مما في الكتب الثلاثة فالبراب التختية كالبراب عازب
 ومنها جارية كما قال زعيم وتختية جارية بن قدامة
 بالصرف للوزن واحديته في الكتب الثلاثة
 لهم بضم هاء وقع ذكره في التختية من البخاري في اثنا
 عشرة قلا فيها فلما كان يوم حرق بن الحضري
 في حرقه جارية بن قدامة كذا في الدين بن
 جارية الاضاري وحديثه في الموطأ البخاري قلت
 وكذا في اشان الاسود بن العلاء جارية التختية
 وحديثه في مسلم وابن ابي سفيان ابن اسيد بن
 جارية التختية واسم عمرو وحديثه في الصبيح بن محمد
 ذا وذا اي الاثنين سيات تثنية سيات مثلان
 فاسم كل منهما جارية الا انه في الثاني الجلال على ما
 تقر وما عدل المؤكدين مما في الكتب الثلاثة
 بخارشة مبهلة ومثلها كثر بن حارثة الجب وحارثة
 ابن وهب الخزازي ومنها خازم كما قال ومحمد بن
 خازم اباسعوية الصير لا تعمل اي لا تعمل جاه بل المحم
 وما عداه مما في الكتب الثلاثة فخازم بالاهمال
 كما في حازم اللخج وجرير بن حازم ومنها حارث
 كما قال والدرعي وهو حارث اهل ابي حاه وما عداه

سمايت الكتب الثلاثة فخرناش باعجام خايه كشهاب بن
 خراش ولهم خراش بجملة ثم قال مهمله ادخله ابن ماطولا
 في ذلك وحديثه في سلم لكتف قال الفهري لينا يلين
 قال الناظم فلهذا لم استدركه عليا بن الصلاح ومنها جزي
 كما قال وكذا اي وكراش في اهل الحاريزي فيها ونراي
 اخذت وبغير تنوين للوزن من عثمان الحميري
 بهلتي مفتوحين وبالاسكان لما رويته الراهبة
 رطب من حمير حديثه في البخاري والبربري كنية
 لعبد الله بن الحسين الازدي البصري قد علق
 رواية في البخاري وما عداها في الكتب الثلاثة
 فخرير كيم مفتوحة ومرايت مهلتين كجزيين
 عبدالله الجلي وجزيين حازم ولهم من قد شته
 بذلك وهو ابن جزيي كما وداك مهلتين مصغرا
 عده كعرات وحديثه في سلم وزيد من ياد ابن جوي
 ولها في الغازي بن البخاري ذكر نقط ومنها
 حذفت كما قال وحذف بالتصغير اعجمه الي اعجم صاه مع
 اهل حاه وهو ابن المنذر بن الكارث بن وعله
 الجدي كنيته ابو محمد ولقبه البرسانات بهلتي
 وحديثه في سلم وهو فردي لا يعرف غيره كما قاله الزبي
 وغيره وانما ابان حاله حصيد باها الماصع الصاد
 اي بالوزن عتافا بن عاصم الاسدي وحديثه في
 الصحيحين وما عداها سما في الكتب الثلاثة فحصيد
 باهاك خايه وصاده مصغرا لاما والدا سيد بن حيدر
 مهمله ثم حجة وبالبر ابدك النون مصغرا الاشهل
 المخرج له في الكتب الثلاثة فلا يلين غالباً مائة
 الناظم

الناظم ومنها حبان كما قال عتاف مائة من منقذ موحدة
 مشددة اي افتح حاه له ذكر في الموطا وافتح ايضا
 من دلون وهو ابنه واسع وحفيد حبان بن واسع
 وام عمر حفيد محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ
 وحديثه الثاني في سلم والاخرين في الكتب الثلاثة
 وانح من غير المزمورين ايضا ابن هلال حبان
 الباهلي وحديثه في الصحيحين وكنت بالزخبي
 ابن ميطنة وهو حبان بكسر الخاء السلم له ذكر في البخاري
 في قصة حطب بن ابي بلتعذ مع حبان بن موسى السلي
 المروزي روي عنه التيجان في صحيحها وهو حبان
 غير مشوب عن عبدالله بن المبارك في صحيحها
 هو ابن بهاز الانصاري قاسم الدرامي حبان بن العرفه
 له ذكر في الصحيحين في حديثه عايشة ان سمعوا عباد
 كرساه رجل من قريش يقال له حبان بن الصرقة والعرقة
 بكسر الراء ومثل يفتحها لقب امه لقبته بذلك لطيف
 ربحها واسمها قلابة بنت سعيد بن السيف بن منهم
 انا اسم امية فقيسا وابوقيس فقال سيب ريبه
 سعدا بوسا اي عدايا شد بلور سعدا المذكور بن عماري
 الكتب الثلاثة حبان بفتح المهلة وتشديد الحنية
 وقد شته بذلك حبان كيم مفتوحة وسوجه مشددة
 وحبان بخا مجة بكسرة ثم تحتية واخرهما افا الاول
 حبان بن يحيى له ذكر في سلم والثاني عباد بن عوي
 ابن الكندي حديثه في الصحيحين ومنها حبيب كما قال
 وحبيب العجم بالدرج اي اعجم طاه مصغرا في البر عبد الرحمن
 الانصاري حديثه في الكتب الثلاثة وشله حيد حبيب

ابن ياق الا انه لا رعايته له في الثلاثه فواجم فاه ايضا
 في ابن عدري له ذكر في البخاري في حديثه ابو هريره
 في سرية عاصم بن ثابت الانصاري وقتل رضيته اسم
 يقال عنه وهو القائل رضي السعنه
 وولدت ابالي حيث اقبل مسلما كحل اي جنب كان يصوم
 وهو اي خيب بالانعام والتصغير كمنه خبر قوله كان اي كان
 البر خيب كنية لابن الزبير عبد الله بن اسم ولد
 خيب ولا ذكر لولده في الكتب الثلاثة وما عداه ولا
 الثلاثة في العقب الثلاثة خيب بفتح المهملة
 مكبرا وسهاري باح كما قال وزياح يمنع صرفه للوزنات
 وينصبه بقوله الكسري بالقضاي مع يا تحيته ابا زياح
 العتيبي الي كسر لا زياح والوزن يا حديثه في مسلم
 وليكن ابا زياح باسم ابيه والاكث عملي كنية ابو تميم
 وبه صح مسلم في صحيحه في المغازي بخلاف في
 ضبط اسمه خليا عن تاريخ البخاري حيث ذكره مع
 ما سار به بفتح الراء وبوجهه وما عداه في الكتب الثلاثة
 فزياب بالفتح وبوجهه كزياب بن ابي معروف وعطا
 ابن الخيزاب وزياب بن رباح حديث الاول في مسلم
 والثاني في الثلاثة والثالث في الموطا والبخاري منها
 حكيم كما قال واظم حكيم اي حاه معقل في ابن عبد الله
 ابن قتيب بن مخزوم القريشي المصري حديثه في مسلم
 قد اي فيه الضم فقط ويسمى الحكيم ايضا بالتعريف كما وقع
 في بعض طرق حديثه وكر اي رضيته بتقدير البر
 ابن حكيم ابو حكيم بالضم ايضا الايلي والابيل لعرب
 عبد العزيز وكر اي الحذانه كانت حاكم بالمدينة
 لذكر

له ذكر في الحدود من الموطا في قصة ولذكر في البخاري
 في قصة في باب الجمعة في التعريف والوفد ولله
 ابن اسد ايضا حكيم كبره وما عداها في الكتب الثلاثة
 في حكيم بفتح الحاء مكبرا ومنها زبيد كما قال وانفردت
 بين الاسماء على المعتمد زبيد بيابيت تحتين بن
 الملت ابن معد بن كريب الكندي له ذكر في الموطا
 واظم واكسرناه فقيه الوجوهك وما عداه في الكتب
 الثلاثة فزبيد بضم الزاي ثم بوجهه ثم تحت كزبيد
 السامي والوزن بفتح السين في التاسم ومنها سلم كما
 قال في ابن ياق بفتح المهملة وتشديد التثنية
 الهزلي سلم كبر حديثه في الصحيحين وما عداه
 مصنفه كسليم بن اسود الحارثي وسليم بن اخضر وسليم
 ابن جبير وذكر ابن الصلاح بعد هذا سلام وسالم وما
 يشتمه لزيارة الالف واسمه احمد بالدرج بن عبد
 اي في سريخ الصباح روي عنه البخاري في صحيحه
 اي في له اسوة في كونه بمهمله وجم بسريخ ولد
 النعمان بن مروان بسريخ ابن يونس بالفتح وال
 الحلاق ابن ابراهيم المغيرة في حديث كل منها في
 الصحيحين وسمع من الثاني مسلم روي البخاري
 وما عدا الثلاثة مما في الكتب الثلاثة فترج بمحنة
 وحامله ومنها سلمة كما قال عمر والحرب سلمة فوسم
 واختلف في صحته مع القبيلة وهما الواحدة من قبائل
 العرب البنيت هم بنو اب واحد في الانصار وكل من
 عدو والقبيلة ابن سلمة بكسر اللام واختر كلامه
 كسرهما وفتحها بعدي اي في عبد الحاق بن سلمة

الشياني حريشة في سلم وساعد ذلك منيا لفتح فقط
 ومنها عبدة كما قال والدعاسو الباهلي له ذكر في
 البخاري في كتاب الاحكام في قصة وكذا ابن محمد
 هنا وفتحها منبته اليه لمان بطون مراد وهو ابن
 بكر بن ناجية بن مراد حريشة في الصيحين وكذا
 ابن حميد هو ابن صهيب الطويحي حريشة في البخاري
 وكذا ولد بالاسكان بنية الوقت سينان بن الحارث
 الحزمي حريشة في الموطا وسما كلهم بضم الهمزة
 بن اللار بفتح عبدة بالفتح مكر وساعدا هم في الكتب
 الثلاثة فصرف كعبدة بن الحارث بن المطلب وعبيدة
 ابن معتب وسعد بن عبيد ومنها عبيد وهو بالفتح
 مكر لكت ليس هو عبد كما في باب الكتب الثلاثة
 فيها بل عبيد عندهم فيها مضاف فقط ومنها عباد
 تخفيف الموحدة كما قال وافتح عبادة اباي والد محمد
 الواسطي شيخ البخاري وساعدا في الكتب الثلاثة
 بنا لضم كعبارة لب الصامت وضمه عباد بن الوليد
 ومنها عباد كما قال وضمهم مع التخفيف اباي واللد
 تيس عباد القيسي الضبي البصري حريشة في الصيحين
 واخر ابي واخره بال ضبط المزكوري عن سائر من في
 الكتب الثلاثة اذا ساعدا فيها فبالفتح والشرطي
 كعباد بن تميم المازني وعباد بن عبد الله بن الزبير
 واما ما وقع عند ابي عبد الله محمد بن مطرف
 ابن الرباط في الموطا من عباد بن الوليد بن عباد
 فقال القاصي عياضا خطأ وانما هو عبادة
 ومنها

ومنها عبدة كما قال وعاسو الكوفي البجلي نسبة الي
 بجيلة حريش اليمن زخاله بالفتح التميمي ثم القيسري
 البصري زوي للمواو ليعلم في مقدمته عن ابن
 معمر قوله ان الشيطان ليتمل في صورة الرجل ياتي
 القوم فيجدتهم الحديث وللثاني البخاري في الجزية
 قوله كنت كائنا الا حريش بن معوية جنانا كتاب عن قبل
 مرت بسنة الحديث ابن عبدة كل اسم كل منها اسم
 به عبدة بفتحين وبعض سما المحدثين بالسكان
 لباخي الاسمين فيده ويقال في الثاني عبدا
 ياعداها في الكتب الثلاثة فعبدة بالكتن قطعا
 عبدة بن سليمان الطلابي وعبدة بن ابي لباية
 فيها عقيل بن العيين وفتح القاف اي بنو عقيل
 قبيل بنو خزيم القبيلة المعروفة لها ذكر في مسلم
 عقيل بن خالد الايلي حريشة في الصيحين وكذا
 راي والديجي الخزازي البصري زوي لستروما
 على الثلاثة فبفتح العين وكسر القاف لعقيل بن راي
 الب له ذكر في الصيحين ومنها واقد كما قال فان
 قديهم اي وارباب الكتب الثلاثة واقد بالقاف
 واقد بن عبد الله بن عمرو بن ابي اخيه واقد
 بن محمد بن زيد وليس لهم واقد ومنها الايلي
 كما قال ان الوهم الايلي بفتح الهزة وسكوت التختية نسبة
 لبايلة كهارة بن سعيد الايلي ويونس بن يزيد
 الايلي الايلي بضم الهزة والمرحوة وقتديس اللام
 نسبة لبايلة بليدة بفتح البقرة فليس للثلاثة
 هو مشوب اليها قال ابن الصلاح سوي شيان

بالحق

ابن فروخ من شيوخ مسلم فهو ابي بالوجه وسنها الزار
 كما قال رابعا المهمل اخذ بالقصر للورثة فاجعل
 بزارة نسبة للزره يخرج دهنه وبيعها فهو اسم لمن
 يخرج دهن الزر ويسمى وان اسم ابن صباح
 من بالوقف بلغة ربيعة من شيوخ البخاري ابن
 هشام خلفا من شيوخ مسلم قال ابن الصلاح وانما في
 الصحيحين بالوا الهملية غيرهما يعني من يقع شوا
 والافحيم بن محمد بن الكنف اخو شيوخ البخاري
 ويشترى ثابت الذي استشهد به البخاري فونسبا
 لذلك لثابت في البخاري سنويين وسأول ابن
 صباح وابنه هشام في الصحيحين فزاري سكره
 كمحمد بن الصباح الزار ومحمد بن عبد الرحيم
 الزار وسنها التصويب كما قال غير اثنين بالنون والصلح
 المهمل سالما هو ابن عبد الله وعبد الواحد بن عبد
 ابن كعب ومالك بن الاوس بن كعبان ابن اشيب
 كلا منهم نصريا نسبة الي ابي القبيلة نصر بن معاوية بن
 بكر بن كلاب بن عبد مناة بن كلاب بن عبد
 البخاري وللمثالث الثلاثة وسأولهم في الكتب
 الثلاثة فبصري بالوجه وسنها التوزي كما قال
 والتوزي بالاسكان لما سر وفتح النونية وتشديد
 الصاد المفتوحة ويزاي نسبة الي توز ويقال توج
 حيم بلغة بفارس وهو محمد بن الصلت البرميلي
 المصري حريته في البخاري وسأولاه بتمثيله
 دوا وسكانه ورا كابي يعلى بن عبد بن يعلى التوزي
 وحريته في الصحيحين وهو شديد الالتباس بالاول
 لا شرا لها

لا شرا لها في الكنية وسنها الحري بن كمال وري
 الحري بن بالاسكان لما سر حريم نسبة الي بن عمرو بن
 لغير العيت وتخفيف الموحدة ياتي حيا تين فقط
 عباس هو ابن فروخ وسيد هو ابن اياس حريته كل
 منها في الصحيحين ويرد ثانياها فتصوافية على
 النسبة في سلم من روايته عن ابي نصره وغيره
 ابن عمير وغيرهما واقا حيا هذا وابان بن قنبل
 فان نسبنا لذلك قد روي لها سلم علم يرد في صحيم
 مشر بين بل بالاصحها فقط ويحتمل الهملية بالقصر حيم
 ابن بشير هو ابن كثير البزكري الحري بالاسكان
 لما سر فتحا حاره وتفرده سلم بالرواية عنه والقول بان
 شيخ البخاري ايضا وهو كما قال الناظر في شيخ البخاري
 ناهر حيم بن بشير البلخي ولهم حيم بن ابي حريته
 حيم مفتوحة وقيل مكسورة نسبة حره حريته بن ابي
 زهدان استشهد به البخاري في كتاب الادب
 من صحيم لم يذكره مشريا بل باسمه ابيه فقط
 وسنها الحزاسي كما قال وانسب من في الكتب الثلاثة
 حزاميا بكسر المهمل ويزاي كما بر ابيهم بن المنذر الضحاك
 ابن عثمان بن حنف وعرف ذلك في الكتب الثلاثة فهو
 الزاي قال ابن الصلاح ومن ادعى الناظر سوي من
 اسمها اسم في حريته سلم فاختلما في ضبطه فخطه
 الاكث لفتح المهمل وبالاد والطري بكسرها وبالزاي لو
 ما هات حيم مصنوعة وذلك محجة وذكر ابو علي الجبائي
 في ذلك من ينسب الي حرام من الامصار كما
 ابن عبد الله ولم يذكره الناظر كما في الصلاح قلل لانه

لم يفكر منسوباً بل باسمه فقط قال ولم اذكر فيه الجزامين
 بضم الجيم وبالهمزة كعروة بن نعامه الجزامين لانه
 فكلا يلين ومنها الحارثي ككفال والحارثي بمهله ولا
 مسورة ثم مثلته لها اي للحارثي ومسلم وهو جميع
 ما فيها منهم ابوامامة الحارثي صحابي له رواية
 عند مسلم في كتاب الايمان بكسر الكهزة وسعد بن
 نوفل ابو عبد الله الحارثي بضم ثم ياصبه بعد التداينة
 خبره وجيل للحارثي سرفا السفن بساحل الرينة من اوقات
 السفينة / عثر بنتها من الشط فزلت الموضع يسمن
 سرفا وجارا وسعد هذا مولى عمر بن الخطاب وعامله
 على الحارثي سرفا السفن فقط اي ليس له الحارثي غيره
 سعد وحدث في الموطا وذكر ابو علي الجاهلي مع ذلك
 الحارثي بالحاء المعجمة وبالتا بدل الشا كعبد الله بن سرف
 الحارثي وقد لا يلين ومنها همدان كما قال رجب
 النسب الي قبيلة همدان باسكان الميم واهمال الهمزة
 وهو جميع ما في الكتب الثلاثة وان كان فيها
 من هوسن مدينة همدان بالفتح والاعجام ببلاذ
 الجبل الا انه غير منسوب وهو اعلى المنسوب الهمدان
 بالاسكان والاهمال فرجود في الرواة مطلقا عن
 التقييد بالكتب الثلاثة فوما اي قد يغلب على المضبوط
 بالفتح والاعجام اي اكثر منه كما صح به ابن ماكولا
 حيث قال والهمدان في المتقدمين بسكون الميم
 اكثر ربيتها في المتأخرين اكثر ويحتمل تلك
 الذهب والصحابة والتابعون وتابعوهم من القبيلة
 واكثر المتأخرين من الرينة قاله ولا يكت استيعاب
 هولا

هولا واهولا ومن خرج عن الغالب وسكت عن المتأخرين
 ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عتقة وابو
 الفضل محمد بن محمد بن عتقة وجعفر بن علي بن علي
 ابن عبد الصمد السخاري وعبد الحكيم بن حاتم وابو عبد الله

المتفق والمفترق

اي معرفتهما وهي من مهم ومن توالت الالاسن من
 اللبس فربما يقلت المتفرد واحدا عكس ما سوي
 الا القاب وربما يكون احدا المتفقين ثقة والآخر ضعيفا
 فيضعف ما هو صحيح او يعكس وكلهم اي للمؤثرين المتفق
 والمفترق من الاسماء والانساب ويخونها وهو ما لفظه
 وخطه متفق لكن مستتابة لعنه اي متعددة فهو
 لهذا مفترق وهوسن قيل المشترك اللفظ والمهم
 منه من يشتبه اسمه لتعاضد واشتراط في تشيخ
 اوس واة وهو ثمانية اتمام ادلهات تنفق اسما وهم
 واسما ابا لهم نحو ابن احمد الخليل سنة من الرجال علي ما ذكر
 ابن الصلاح والانهم ازيد كما قال الناظم وسياتي بيان
 الاول ابو عبد الرحمن الخليل بن احمد بن محمد بن
 ابن تميم الازدي البصري الحوي صاحب العروضة
 وهو اول من استخرج وصاحب كتاب البيت من اللغة
 والثاني الخليل بن احمد بن بشر المزني ويقال
 السلمي وهو بصري ايضا وهو متأخر عن الاول
 يبروي عن التشر بن اخضر والثالث بصري
 ايضا قيل يبروي عن عكرمة وقيل عن بعض
 اصحاب عكرمة والرابع ابو سعيد الخليل بن احمد بن

السهم

محمد بن الخليل السجزي المحتفي قاضي سمرقند
 عن ابن خزيمة وغيره والخامس ابو سعيد الخليل
 ذكر ابن الصلاح انه سمع من النبي قبله ومحمد بن
 المظفر البكري ومن غيرها حدث عنه البيهقي والسادس
 ابو سعيد الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد البصري
 اثناعي ذكره الحميدي في تاريخ الاندلس وروي
 عن ابي محمد بن النحاس بن عمير والجب طند الاسفراييني
 وغيرهما ومن الزائد على الستة البغدادي روى عن
 سيار بن عمار وابوطاهر الخليل بن احمد بن علي
 الحرثي الصرصي وروي عنه الحافظ ابن ابي عمير
 وغيره وابو القاسم المصري الشاعر وروي عنه ابو القاسم
 ابو الطحان وثانيهما ان يتفق اسماءهم واسماء ابائهم
 واجدادهم ومنه احمد بن جعفر وجوه حوران وهم
 اربعة متفصلون في طبقة واحدة تقوه ابي المسير
 بذلك فالاول ابو بكر بن احمد بن جعفر بن حوران
 البغدادي يروي عن عبد الله بن احمد بن حنبل
 والثاني ابو بكر بن احمد بن جعفر بن حوران بن عيسى
 السقطي البصري يروي عن عبد الله بن احمد
 ابن ابي ااهيم الدورقي وعنه والثالث احمد بن
 جعفر بن حوران البرينوري وروي عن جمع منهم
 عبد الله بن محمد بن سنان الرومي شبيهة لشهد و
 لاكثره عنه وروي عنه علي بن القاسم بن شاذان
 الرازي وغيره والبايع ابي الحسن احمد بن جعفر بن محمد
 الطرسوسي يروي عن عبد الله بن جابر وغيره قال
 الناظم

الناظم ومن غرائب الاقنات في ذلك محمد بن جعفر بن
 ثلاثة متفصلون في سنة واحدة وكل منهم
 في عشرين المائة وهو ابو بكر محمد بن جعفر بن محمد
 ابن الهيثم الانباري وابو عمرو محمد بن جعفر بن محمد
 ابن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن
 كنانة البغدادي سائر في سنة ستين وثلاثمائة وثلاث
 ان تتفق الكنية والنسبة كما ذكره يعقوب بن ابي
 المحدثين في امثله الجرمي بالاسكان الماسر ويخرج الجيم
 ابو عمرو انما هو اثنتان بصريان فالاول عبد الملك بن
 حبيب تاهي مشهور والاخر بكسر الخاء والمثاني منها
 في الطبقة من خدانا بنون لغة في بغداد واسم عربي
 ابن سهل بن عبد الحميد وروي عن النبي بن سليمان
 وطبقته ومن امثله ايضا ابو عمرو والحري اثنتان
 دراهمها ان يتفق الاسم واسم الاب والنسبة كما ذكره
 بنزله كذا في من المنترق والمتفق بما هو قريب من
 الثالث محمد بن عبد الله اثنتان متقاربان في الطبقة
 وهما من الانصار فالاول القاسم ابو عبد الله محمد بن
 عبد الله بن النبي بن عبد الله بن اسد بن مالك
 الانصاري المصري والثاني ابو سلمة محمد بن عبد الله
 ابن زياد الانصاري البصري ضعيف وقد اشتركا
 في الرواية عن احمد الطويل وسليمان التيمي ومالك
 ابن دينار وفترة بن خالد والذكر اشار بقوله
 ذراشباة ولاشتر الكما واششباة الاسر بينهما في ذلك
 اقتصر ابن الصلاح تنبأ للخطيب عليها والاقلها شارك
 في الاسم واسم الاب والنسبة لكن بعضهم متقدم عليها

على الاضطرار كما يكون في الاسم وبعضهم متأخر عنها انما على
 ذلك الناظر وخاسها ان تتفتت كناههم واسما ابا نهم
 كما ذكره بقوله ثم ابر بكر بن عياش بن عياش بن عياش بن عياش
 معجمة لهم اي للمحدثين منه ثلاثة قد بينوا محلهم اي
 بينوهم في محلهم فالاول ابو بكر بن عياش بن عياش بن عياش
 الاسدي الكوفي راوي فتاة عاصم وقد مات في
 الحزب بيات الخلفاء في اسمه والهجج سنة واثاني
 ابو بكر بن عياش الجهمي يروي عن عثمان بن شيبة
 الثامي والثالث ابو بكر بن عياش السلي مولاهم
 واسمه حسين يروي عن جعفر بن برقان وسارها
 ان تتفتت اسما وهم وكنى ابا نهم عكس الخامس كما ذكره
 بقوله وصالح الراجحة كلهم اي كل منهم ابن ابي صالح اتباع
 المروزي بالرواج هو فالاول ابو محمد صالح بن ابي صالح الكوفي
 الترمذي بنته ابنة خلف الجهمي يروي عن ابو هريرة
 وابن عباس وغيرهما من الصحابة والثاني صالح بن
 ابي صالح ذكوان السمان يروي عن ابن ابي عمير
 ابن ابي صالح السدي يروي عن علي وعياش والمابع
 صالح بن ابي صالح مهران الحزوي الكوفي يروي
 عن ابي هريرة وله خاص اسدي يروي عن
 الشعبي ذكره الناظر قال واخا لم يكره ابن ابي عمير
 كما خطيب لكونه متأخر الطبقة عن الاربعة وايضا
 فبنماة بعضهم صالح الاسدي قال البخاري والاول صالح
 وسابها ان تتفتت اسما وهم وكناهم ونسبتهم كما
 ذكره بقوله ومنه اي من المقتزف والكتفت
 الاتفاقيات فيه في اسم او كنية او نسب فقط يتبع في السبا
 منها

الرواج

منهم واحد باسمه او كنيته او نسبته فقط مهلا من ذكر
 ابيه او غيره مما يتميز به عن المثار كما في ما يروي
 فيليب ويشمل الاسمين والخطيب في كتابه مفيد سماه
 المثل في بيان المهمل كخو حماد اذ اما زايدة مهلا من ذكر
 نسبه او غيرها ويتميز ذلك عند المحررين بحسب من
 اطلقتنا ذلك سليمان بن حرب او بالرواج عاصم بمهملين
 وبغير تنوين لقب الحمد بن الفضل السدي شيخ البخاري
 قد اطلقت فهو حماد ابن زيد او ابن حماد مطلقا
 اما عن ابي سلمة موسى بن اسميل التوزكي بفتح الفرقة
 وضم الموحدة وفتح المعجمة او عن عفا بن مسلم الصفار
 او عن حجاج بن منهال او عن هذيل بن خالد فراك
 المطلق هو الثاني اي حماد بن سلمة المطوي ذكره
 بالثاني لتأخره عن ابي زيد في الذكر باسم الاشارة
 والافهم اقدم وفاة منه ويشمل ابن الصلاح ايضا
 قال اذا اطلقت عبد الله ثم حكى عن سلمة بن سليمان انه
 قال اذا قيل في السند عبد الله بمحطة فهذا ابن الزبير
 او بالمروية ثابت عمه او بالكوفة ثابت المباركي
 لم نقل عن الخليل القزويني ما يخالف بعض ذلك
 ويشمل الاتفاقيات الكنية بابي حمزة كما في عن ابن
 عباس اذا اطلقت ثم ذكر عن بعض الحفاظ ان شعبة
 اذا اطلت عن ابن عباس فهو نصر بن عمارة الضبي
 وهو يحيى ومثل ذلك كان يروي عن شبيب وروى
 عن ابن عباس كلهم كما وانه اي لانه اذا روي عن احد
 منهم بينه وثالثها منه اي من فت التفت والمفتزق
 ما الاتفاقيات فيه في نسب لفظا والاتفاقيات فيما نسب اليه

فان سعه او
 بالصورة ما يروى
 او غيرهما

احدهما غير ما نسب اليه الاخر ولا يبي الفضل محمد بن طاهر
المقدسي فيه تصنيف حسن كما لحظت حيث يكره المنسوب
اليه قبيل بالترقيم اليه قبيلة وهم بنو حنيقة منهم ابو بكر
عبد الكبير وابو علي عبيد الله ابنا عبد الحميد الحنفي مروي
كلهما الشيعيات او بالورج حيث يكون النسوب اليه منزها
وهو من جهة الي حنيقة النعمان بن ثابت والنسوب
الي هذا كشي وانما فيه مخير بيته ان تقول حنفي بلال يا قتل
النا او بالورج بالياء بالضم للوزن قوله صفة اي ان نسب
لتكون مزية لهذا عن النسوب للقبيلة وكالاسل نسبة
الي اسل طريستان واسل جيمون تشهر بالنسبة اليها عبد الله
ابن حماد الاسلي احد شيوخ البخاري كما ذكره العسائي
ثم القاصم يصفى من انه منسوب الي اسل طريستان قال
ابن الصلاح ان خطا واسمى له هو الهادي للصراب

تلخيص المتشابه

من حوايد الاثن من التصنيف وظن الاثن واحد
ولهم اي المحورين قسم اخر من النوعين السابقين
ركب وهو اما تتفق اللطيفين نطقا وخطا في الاسم
مترق من المسمين لكن بالتشديد اياه اميا بالتفق
اسما وهم اختلفا نطقا مع الاتفا وخطا وعكس
بان يتفق الاسمان خطا ويختلفا نطقا وتتفق اسما
ابولهي نطقا وخطا اذ كونه اي ما ذكر كان يتفق
الاسمان او الكنييتان نطقا وخطا ويختلف نسبتهما
نطقا او يتفق النسبة نطقا وخطا ويختلف الاسمان
او الكنييتان نطقا وقد صغافيه الخطيب البغدادي

كتاب

كتابا من يدسها تلخيص المتشابه فاوله هذه الاقسام
نحو موسى بن علي بفتح العين وموسى ابن علي بعضها
فالاول جماعة كلهم متاحورين منهم ابو عيسى الخنل الذي
وعرب عنده ابو علي الصواف وليس في الكتب الستة ولا
في تاريخ البخاري شهر احد والثاني موسى بن علي بن داود
الكني المصري اير مصر بالمشهور فيهم الفهم وعلمه اهل
العراق لكنه الذي صححه البخاري وصاحب الشارح
الفتح وعليه اهل مصر وكانت هو وابوه مكرهان الضمير
كل منهما الا الخيل تايله عن حل واختلفت في نسب هذه فقتل
لان بني امية كانت اذا سمعت بمولود اسمها على الفتح قتلوه
فقال ابو هرة وهو على بعين بالضم وقيل كان اهل الشام يقولون
كل علي عندهم غلبا لبعضهم عليه حتى انه يقال عنه
وثاني الاقسام سترح بمهملة وجيم وسترح بمجتمه وحا
سهلمة وكل منها ارب السعفات فالاول شيخ البخاري
هو عبد الله واسم جده مولات والثاني كوفي تابعي
وثالثها محمد بن عبد الله اثنا عشر حدهما تخري تبصر
الايام وفتح المعجمة وكسر الراء المشددة نسبة ال المخوم
بن يعقوب واسم جده المبارك والآخر كني بفتح الهم
واسم كان المعجمة وفتح الراء وقال ابن ماكولا لعله من ولد
مخزومة بن نوفل وهو ملك يروي عن الشافعي ورايها
ابو محمد الشيباني بفتح المعجمة وسكن النخبة ثم مودع
والشيباني كذلك لكنه بمهملة فالاول جماعة كوفيين
منهم سعد بن ابيس والآخر شامي اسمه زرعة وكل
منها تابعي بخفة خامسها نحو حسان بفتح المهمل
والثون المخفة ومع صرفه للوزن وحيان بفتح المهمل

وتشدد بين التخمينة الاسوي كل منهما فالاول نسبة لبني اسد
 ابن شريك بن نصر المعجزة بصري ووري عن ابي عثمان
 النهدي حريشا وسلا والثاني اثنتان تابعيان لها
 كوفي يكنى ابا الجهم الهياج واسم ابيه حسين حريشة فيه
 سلم وثانيتهما ثامن ويعرف بابي النصر وسادستها
 كزاي الرجال بكسر الهمزة وتخفيف الجيم وابي الرجال
 يعنى التوا وتشديد الهمزة كل منهما انصاري فالاول
 محمد بن عبد الرحمن مروي حريشة في الصحابي بن
 والثاني محمد بن خالد وقيل خالد بن محمد وهو تابعي
 ضعيف ومن ذلك بن عفيرة بالمهمله وابنه عفيرة بالمعجمة
 فهزيات فالاول سميل بن كتيب بن مفضل بن عثمان بن
 للمصري والثاني الحسن بن عفي قال القائل قطن مترج

المشتبه المقلوب

من فوايد الامم من توهم القلب ولهم ابي الخديج
 المشتبه المقلوب وهو مركب من متعق ومختلفان
 ويعرف اسم ابي لؤي بن كاسم ابي الاخير خطأ ولفظ
 واسم الاخير كاسم ابي الاول فيتنقله على بعض اهل الحديث
 كما انقلبه على البخاري في تاريخه ترقية مسلم بن الوليد
 المروي فحمله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي
 المشهور وقد صنف فيه الحافظ الخطيب كتابا حسنا وذلك
 كما بن ينفذ الاسوديه ابي كاسم الاسود بن يزيد النخعي
 وكان بن الاسود بالوضع بن زيد ابي وكثير يد بن الاسود
 وهما اثنتان احدهما الخزازي المتكلم وقيل الكوفي صحابي
 وحديثه في السنن والاخر الحريش بن تابع مخضرم يكنى

ابو اسود بن ينفذ الاسود بن ينفذ النخعي وهو من فوايد الامم

ابا

ابا الاسود وقد يقع مع ذلك تفقد عمه وتاجيد في بعض
 حروف الاسم المشتبه كما يروي بن سيار وبن ابي
 اليربوع بن نسيب اليغبر ابيه بن فواد بن زهير القدر
 عند نسبة الراوي اليه وبن فواد بن زهير القدر
 سوي الابا وذلك اربعة اقتسامين نسبة لامه ومن
 نسب لحديثه ومن نسب لحده ومن نسب لمن تبتناه
 وقد بينها فقال اما لام كني عفر ابا الصرق للرومي
 ولهم معاد وسعود وعمود وقيل عرف بالنا وعمو اسهم
 وهي بنت عبيد بن ثعلبة بن بنه البخاري وابوهم الحارث
 ابن رفاعه بن الحارث بن بن البخاري والثلاثة مشهورا
 بدرا وقتل ثاينهم وثالثهم بها وتاخر اولهم اليزيد بن عثمان
 وقيل الي زنت علي وكبلان بن حملة فحماة واسم
 ابيه رباح وكاسم عيل بن عليته فعليته امه واسم ابي ابراهيم
 واما الي جدة دينا او عليا نحو عيل بن سيرة صحابي
 فممنية ام ابييه وقيل امه وعليه الاكثر واسم ابي يعلى امية
 ابنت ابي عبيدة والقول بان سيرة الوه وهو خطاه
 لصادق الشارق واما الي جد ابي ادا عيل كان جرح وجمعا
 كما بن الماحشوت وابن ابي ذيب وابن ابي ليلى واحدين
 حبل الالاول عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح
 والثاني عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة
 الماحشوت والثالث محمد بن عبد الرحمن بن العزيز
 ابن الحارث بن ابي ذيب والطابع محمد بن عبد
 الرحمن بن ابي ليلى والخامس احمد بن محمد بن حنبل
 كما مر ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي
 لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الامام ابي ايكم بنت

هذه نسبة

عبد المطلب وقد يربى الشخص كما لعقدا بن الاسود بن
عبد ربهوث ال رجل بالتبني فليس المعتاد للاسود اصلا
بابن ابي لبيب بابت له اصلا وانما كان في حرم فتنه اليه
واسم ابيه عمرو بن ثعلبة الكندي وكالحسن بن زيار
احد الضعفاء بن زيار وانما هو بن دج اسمه واسم ابيه واصيل

المسويون الخلاء الظاهر

هذا قريب الشبه مما قبله ويسلط ابي المحرثون بعنف الرواة
لكان كانت به وتعة اولبدا وقبيلة او صنعة او صنعة
او ولا او غيرهما لبيب ظاهرا الذي يسبق ال الفهم
من تلك النسبة مواد ابل النسبة فيه لعارض فالوات
كالبدري لمن ترك ابي سكن بدرا عقبة اى كقنته بن عمرو
ابى سمود الانصاري الخزرجي البدرى الصحابي فانه
انما سكت بدرا ولم يشهدها كما قاله جمع لكف عدو البخاري
في صحيحه فيمن شهدها والثاني كاسماعيل بن محمد
المتى نسبة ال مطقة لاكتناره التوجه اليها للبحر والعمق
والجاذبة لانه منها والثالث سكت ذكره بقوله كقولك
اليمى بالاسكان لما سار ابو المعتم سليمان بن طرخان
نسب ال بين تيم لانه ترك تيم اى في تيم لانه منهم وهم
مولى لبيد مرق كما قاله البخاري في تاريخه والسابع جمع
منهم خالد هو ابن سهران البصري المعروف بخدا
بمهمة مفتوحة ثم عجة مشددة وبالمد وصف بالخدا
نسبة ال رجل بخدا والنعار هيت جعل جلوسه عنده
لانها كانت خدافا فانه ما حذا فعلا قط ومثل سيب وصفه
بذلك لانه كان يقول احذ علي هذا الخرد الخامس نحو
يزيد

يزيد النقي فانه لم يكن نقياً وانما كان يشكو فصار
ظهوره والسادس جمع منهم يقتسم بكسر الميم وفتح السين
لما لزم مجلس عبد الله بن عباس معاه وسراى وصفه
بانة مولى بن عباس للزوم مجلسه مع انه انما كان مولى
لعبد الله بن الحارث بن نوفل فانه سماه بجاهه يقال اعلم

المبهمات

اي سرقة من اجهن ذكره في الحديث واسناده وضايرتها
في وال الجهالة لا سيما الجهالة التي يرد معها الحديث
حيث يكون الايهام في الاسناد وقد صنف في ذلك الخطيب
وعن غيره ومبهم الرواة من الرجال والنساء ما لم يسمي من اسمي
كأمرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غناتها في الجيف
فقال لها خذي قرصه سمسكة الحديث رواه الشيخان
وهي كما قال مسلم في روايته اسما واختلف في نسبتها فتقبل
هي بنت يزيد بن السكن الانصارية ومثل بنت شكل
وهو الذي في مسلم قال الناظم وهو الصواب وقال النوري
في مبهمات يميل ان تكون القصة جوية للمواقف مجلس
او مجلسين وكمن في سيدنا الهادي راق ابي والراى هو ابو
رحن بنينة ابي ابي يسي بابي سعيد الخزرجي وانه لفظ
الحديث كما في مسلم وغيره ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا في سفر نحو رابحي من احبب العرب فانا
سنتخا منوهم فلم يضيفوهم فقالوا لهم هل فيكم راق فان
سيدا الهادي لوديع او مصاب فقال رجل منهم نعم فانااه فرماه
بناحة الكتاب فزال الرجل الحديث ومنه اى من الكهيم
نوابه فلان كاتب مروج الانصاري بكسر الميم وسكت

الدار ففتح الموحدة وببها هون بيد او عبد الله او يزيد
 ومنه نحو عبد اعم عم ثلاث كذا يد بن علافة عن عمه
 هو قطبة بن مالك وكذا فاع بن خديج بن ابراهيم
 عن بعض عمومتها هو ظهير بن دافع وسنه نحو عمته كهن
 ابن محسن عن عمته له هو اسما وسنه نحو زوجته كزيات
 اسراة رفاعة العرظي هي مقيمة بنت وهب بالثكبير
 ومثل عيمة بالتصغير ومثل مسهبة وسنه زوج فلان
 كثر سبيعة الاسلية اكلها دلوت بعد وفاة زوجها
 بليال هو عبد بن خولة ومنه نحو ابن امه كثر
 امها يني اكلها قالت زعم ابن امي انه قاتل رجلا امرته
 الحديث هو اخوها علي بن البيطالب ونحو ابن ام
 مكتوم هو عبد الله بن زائدة او عمرو بن تميم
 او غير ذلك واسم سحابة ويقال اعلم وبه الترتيق
 توارخ الرواة ولادة ووفاة وسنا

والوفيات رواة وغيرهم

فبينها عموم وخصوص من وجه والتاريخ التعريفية
 يضطبه ما يراد ضبطه من نحو ولادة ووفاة وفائدة
 معرفة كذب الكذابين والوفيات جمع وفاة وكثيرا
 ما يقال فلان التوفي وهو تفتح الفاء وكسر هاء علي
 مع انه مستوف اجله ويوك على ذلك قوله تعالى
 والذين يتوفون منكم ففتح الباء على رواية نقلت عن
 علي ابي بيته خوف اجالهم ووضعوا التاريخ ليختبروا
 به من جهلوا حاله صدقا وعدالة لما كذبوا ذوه ارباب
 الكذب حتى يات ابي ظهير كذبهم لما حسبنا منهم

ومن

وروى البخاري في تاريخه
 وروى غيره في تاريخه

ومن من زعموا لقبهم له ومن ثم قال الثوري لما استعمل
 الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وقد ضنف
 في الوفيات جماعة منهم القاصي ابو الحسن عبد
 الباقي بن قانع البغدادي والقاصي ابو محمد عبد الله
 ابن احمد بن ربيعة بن زيد البغدادي دمشقي
 وقد يراه ببيات سنة جماعة مستبد منهم بالنبي صلي
 الله عليه وسلم فقال فاستكمل النبي وابو بكر الصديق
 كذا علي بن ابي طالب وكذا عمر بن الخطاب الناصري
 سمى به لان الله تعالى فرق بين الحق والباطل اي
 استكمل كل منهم ثلاثة الاجرام والستين اى ثلاثة وستين
 عاما وهذا ما عليه الجمهور وقيل في النبي صل الله
 عليه وسلم انه عاش سنين ومثل حسنا وستين
 ومثل غير ذلك وقيل في الصديق انه عاش حسنا
 وستين ومثل اثنين وستين وثلاثة اشهر اثنين
 وعشرين يوما ومثل في الناصري انه عاش سنين
 ومثل لربما وحسين ومثل حسنا وحسين ومثل غير
 ذلك وتوقف شيخنا في التخييم الاول بل مال الى ترجيح
 انه عاش سبعا وثمانين وحسين قال لانه اضر عن
 نفسه بذلك وقيل في علي انه عاش ثلاثا واربعين
 وستين ومثل اثنين وستين ومثل سبعا وحسين
 ومثل غير ذلك ثم بينه وميات هو لا وعينهم بما ياتي
 فقال في شهر ربيع الاول قد قضي ايام النبي
 صلي الله عليه وسلم يقينا اي قطعا والقول بانه مات
 في شهر رمضان شاد ومات يوم الاثنين سنة احدى
 عشرة باسكان الحجية في لفة من الهجرة والجمعة علي

انه مات لاثنى عشرة ليلة خلت من الشهر وقيل في
 مستهله وقيل لثلاثين خلتا منه واستشكل ما عليه
 الجمهور من جهة ان الوقعة في ذي الحجة كانت يوم
 الجمعة واول ذي الحجة كان يوم الخميس فلا يمكن ان
 يكون ثاني عشر شهر ربيع من السنة المذكورة يوم
 الاثنين لا يتقدير كمال الاثني عشر ولا يتقدير
 نقصها ولا نقص بعضها واجيب بان يتحمل ان الاشهر
 كاملة وان روية هلال ذي الحجة لاهل مكة ليلة الخميس
 واهل المدينة ليلة الجمعة فحملت الوقعة بروية اهل
 مكة ثم رجعوا الى المدينة فارجوا بروية اهلها
 فكان اول ذي الحجة الجمعة واخره السبت فيلزم
 ان يكون اول ربيع الخميس فيكون ثاني عشر الاثنين
 واختلف ايضا في ابتداء روضه وفي مدته وفي وقت
 وفاته من يومه وفي وقت دفنه فالاول يوم الاثنين
 وقيل يوم السبت وقيل يوم الاربعاء والثاني ثلاث
 عشر يوما وقيل اربعة عشر يوما وقيل اثنى عشر
 وقيل عشرة والثالث الضمى وفي الصحيحين ما يدل
 على انه اقل اليوم وجمع الناظر بينهما بان المراد بالنصف
 الثاني فهو اخر وقت الضمى وهو من اخر النهار
 باعتبار انه من النصف الثاني واستدل به غير عن عائشة
 والابع قبل ساعة وفاته وهي حين الزوال يوم
 الاثنين وقيل ليلة الثلاثاء وقيل عند الزوال يوم
 الثلاثاء وقيل ليلة الاربعاء وقيل يومه وقبض
 اى مات عام ثلاث عشرة من الهجرة النبوية صلى
 الله عليه وسلم في الذكر فيما سوي في الولاية والوفاء
 وهو

وهو ابو بكر الصديق الرضي اب المصطفى في حادي
 الاول وقيل في حادي الاخر وقيل في ربيع الاول
 ليلة خلت منه وقيل ثلاث من السنين من
 الهجرة بعد عشرين سنة منها في اخر يوم من ذي
 الحجة عند الفاروق وعام خمسة بعد ثلاثين عاما
 في ذي الحجة ايضا عند ملك يقض العهد عما ذى يتعد
 في الظلم وقيل انه ليلة بن الابهيم او سودان بن حمران
 او مروان بن الحارث او مروان بن الحارث بن ابي اسد
 ابن خزاعة او غير ذلك بعثمان بن عفان قتل
 عاش اثنى عشر وثمانين سنة وقيل ثمانين وقيل
 غير ذلك كذا في غير ذلك بن ابي طالب قتل ليلة
 في شهر رمضان من عام الاربعين من الهجرة
 عبد الرحمن بن ملجم المرادي ذوالشقا الازلي
 ابي القاسم يقول النبي صلى الله عليه وسلم في خبر
 النسيب لعلي اشقى الناس الذي عقر الناقصة
 والذي يضربك على هذا ووضع يده على راسه
 حتى يجضب هفه يعق لحيته وطلحة بالهاتف
 للمزني ابن عبيد الله مع الزبير بن العوام جمع قتلا
 في وقعة الجمل ستة وست وثلاثين من الهجرة في يوم
 واحد معا وكانت وقعة الجمل عشر خلوت من حادي
 الاخر فقتل يوم الخميس وعليه الجمهور وقيل
 يوم الجمعة وقيل غير ذلك وقيل كانت في حادي
 الاول وقاتل طلحة بن عبيد الله بن الحكم بن ابي العاصي
 وقاتل ابن ابي عمير بن جرمون وسنها امر بوعشوت
 ستة وقيل في سن طلحة سنوت وقيل ثمان سنوت

ومقتل غير ذلك ومحيست النبي بضع وخمسون ومقتل
 ستة اربع وستون ومقتل غير ذلك وعام خمسة وعشرين
 من الهجرة توفي ابي سنان سعد بن ابي وقاص ومقتل
 حسين ومقتل غير ذلك وسنة ثلاث وسبعون ومقتل
 الريح وسبعون ومقتل غير ذلك وقبله مؤنا سعيد
 هو ابن زيد فمن ابي فانه مات سنة احدى
 بعد خمسين سنة من الهجرة ومقتل ستة اثننتين
 وخمسين ومقتل غير ذلك وسنة مئة وثلاث وسبعون
 ومقتل اربع وسبعون ومحيست عام اثننتين وثلاثين من
 الهجرة توفي ابي تميم قتيبي ابي سنان عبد الرحمن بن عوف
 ومقتل احدى وثلاثين ومقتل غير ذلك وسنة مئة
 اثننتان وسبعون ومقتل خمس وسبعون ومقتل
 ثمان وسبعون وابو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح
 الاميني ابي ابينه هذه الامة سبقت ابي سفيان
 ابن عوف بالرفاه فانه مات عام ثمانين هجر بالشرع
 للوزن من الهجرة ووفاته في هذا العام محققه
 والنضج بهذا من من يادته وسنة ثمان وخمسون
 سنة وهو العشرة الذين بينه وفاته عبد النبي
 صلى الله عليه وسلم هم المشهور لهم بالجنت ثم بين
 وفيات جماعة من الصحابة معروف فقال وعاش حسان
 ابن ثابت بن المنذر بن حوام الاضاري وكذا ابيكم
 ابن حزام بن خويلد وهو ابن ابي خنيس ثمانية عشر
 سنة بعد مائة من السنين تقوم الي ثمانين سنة منها
 في الاسلام وستون قبل في الجاهلية ثم حضر بالبرية
 الشرعية ووفاته كل منهما سنة اربع وخمسون قلت ايضا

من الهجرة ومقتل في وفاة الاول سنة خمسين ومقتل سنة اربعين
 ومقتل قبلها ومحيست في وفاة الثاني سنة وستين ومقتل سنة
 ثمان وخمسين ومقتل سنة خمسين قال النبي بن بكاد
 كان مولد حنظل يعرف الكعبية قال شيخنا ولا يعرف ذلك
 لفيدته وفوق حساب المذكور من ابي ابي ثلاثه متواليه
 ثابت والنذر وحرام كفا ما شوا ابي مائة وعشرين سنة
 ومقتل عاش كل من الاربع مائة واربع سنين فقط
 وما لغيرهم ابي الاربعه يعرف في العرب مثل ذات اليا
 قاله ابن الصلاح قلت لكن في الصحابة اربع عن حسان
 وحكيم بن شيبان حو بطيه بن عبد العزيب العاسري
 مع ابن يربوع سعيد بن عزي ابي نسيب هو اذ مع بالاسكان
 حتى يفتح المهله وسكوف اليم وفتح النون الازل بلا
 تنوين للوزن بن بن عوف اذ هو عبد الرحمن بن عوف
 مع خمسة ابن نوفل والد المسور كل من هو الا اربعة
 بعزي ابي وصف حكيم وحسان في كوت كل سنة حيايا
 وعاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية
 ونصفها في الاسلام وتوفي سنة اربع وخمسين فاجل
 عددهم بحيث سنة وفي الصحاب ابي الصحابة سنة
 ايضا قوموا هذا السن لكن لم يعلم كوت نصف في
 الجاهلية ونصف في الاسلام لتقديم وفاته على الزكريا
 او تاخرها او لعدم معرفة تاريخها وهو عام بن
 عدي ونازع ابن سليمان العديري والمجلد العاسري
 سعد بن حبانة العديري الاضاري وعدي بن حبانة
 الطاي لزاك في المير بن ذكر واى ذكرهم جماعة ونظم
 البرهان الحلبي في بيت فقال

في سنة الفجر والفتح

١٦٥
 منتجع ونافع مع عاصم وسعد الجلاج وابن حاتم
 ثم بين الناظر وفيات اصحاب الخاهب الخمسة فقال
 وقبض اي مات ابو عبد الله سعيان بن سعيد التوري
 نسبة اليثور بن عبد مناه بن عبد ادوقيل اليثور
 هذان الكوفي كان له مغلدوف ال بعد الخمسة
 عام احدي من بعد ستين وقوف اي احد وستين ومائة
 في شعبة بالبصرة عدان نطلة وهو صفة لستين وقوف
 اي بعد ودان ومولده سنة سبع وتسعين وقيل
 ستة خمسين وتسعين وبعده اي وبعد التوري في سنة
 تسع بتقدريم التاتلي سبعة بتقدريم السنين بعد مائة
 كانت وفاة اي عبد الله مالك هو ابنه انشور توري
 بالمدينة وقبضها وقيل توري في صفر وقيل صبيحة اربع
 عشرة من شهر ربيع الاول ومولده سنة ثلاث احدى
 احدي او اربع او سبع وتسميت وقيل ستة تسميت
 وقيل عند ذلك سنة ستة او ثمان او حشر او اثنتان
 او سبع وثمانون سنة او عند ذلك في الحسنا ومائة
 من السنة البرخيفة النعمان بن ثابت الكوفي قضى
 اعيان ببغداد وقبضها وقيل سنة احدي وقيل ثلاث
 وخمسين ومائة ومولده سنة ثمانين سنة سبعون
 وقيل احدي وقيل ثلاث وسبعون سنة واسمنا
 ابو عبد الله محمد بن ادريس الثاني بعد قرين
 اي ماتت اي مات لاربع من السنين بعد هجر
 اخر يوم من شهر رجب وقيل ليلة الخميس اخ ليلة منه
 وقيل اخر شهر ربيع الاول وقبضه بالقرافة ظاهر مشهور
 بزاز ومولده سنة خمسين ومائة بعزرة وقيل بعزلات
 وقيل

وقيل بالبين فسنه اربع وخمسين وقيل سنة اثنتان
 وخمسون سنة وهو عن ريب ويلزم عليه ان في وفاته
 او مولده خلافا ولا اعلم بل نقل التوري في مجموع
 الاجماع على انه ولد سنة خمسين ومائة ثم قضى اي
 مات بحالة كونه مامونا من فتنة الشيطان وعزم ابو عبد
 احمد بن محمد بن حنبل في سنة احدى واربعين بعد المائتين
 على المشهور ببغداد واقتلوا في الشهر وفي اليوم
 فقيل توري يوم الجمعة نحو الاثنتي عشرة ليلة خلت
 من شهر ربيع الاخر وقيل يوم الجمعة لثلاث عشرة
 بقين منه وقيل يوم الجمعة في شهر ربيع الاول وقيل
 غير ذلك ومولده في شهر ربيع الاول سنة اربع وستين
 ومائة فسنه سبع وسبعون سنة ومنهم من عد من
 اصحاب الزاهب الاوزاعي واسحق بن اهويد والليث
 ابن سعد وسعيان بن عيينة وداود بن علي الظاهري
 ومحمد بن جرير الطبري ثم بين وفيات اصحاب تلك
 الخمسة فقال ثم ابو عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري با
 استكان لما سر ليلة عبيد الفطر ليلة السبت وقت
 صلاة العشاء ادى عند سنة ست وخمسين عشرين
 بفتح المعجزة وقيل يكسرهما وسكن الراء فتح التالفونية
 ثم نزلت ساكنة قريية من توري سموقند ودي بفتح
 الهملة اي ذهب بالرفاة ومولده يوم الجمعة بعد
 الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة اربع
 وتسعين ومائة فسنه اثنتان وستون عاما الاثلاثين
 عشر يوما وابو الحسين سلم هو ابن الجلاج القشيرى
 سنة احدي في عشرين يوم الاحد خمس بقين من شهر

وما بين

رجب من بعد قريته ايامتين وستين سنة ذهب
 بالوفاء بنيسابور سنة خمس وخمسون سنة وقيل
 ستون وقيل قاربها ويورد ان المعروف ان مولده
 سنة اربع ومائتين ثم في يوم الجمعة سادس عشر شوال
 لخمس من السنين بعد سبعين سنة تلمباين مائة
 بالبصرة ابو داود سليمان بن الاشعث السجستاني ومولده
 سنة ثنتين ومائتين ثم ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذي
 ثم عبد يعقوب ابا داود في الوفاء بنحو اربع مائة
 مائة ليلة الاثني لثلاث عشرة ليلة مضت من شهر
 رجب سنة تسع بتقديم الفوقية بعد ها اي بعد
 السبعين والمائتين وقوله يعقوب تكملة وتاكيد و ابو
 عبد الرحمن احمد بن شعيب زودنا بفتح الفون السين
 المهمل من كورد نيسابور اي النساء بالفتح والماء
 والقياس النسوي وقد يعبر فيه رابع قرن لثلاث من
 السنين ومائة ايام بالرض سنة ثلاث وثلاثين
 في صفر يوم الاثنين وقيل ليلة الاثنين لثلاث عشر
 فلت منه والرض بجوز بالارجل وسبب رفسه
 ان اهل دمشق سالوه عن عموية ومار رجب من فقايله
 ليرحموه بها على رضى الله عنه فاجابهم بقوله لا يرعى
 معارضة راس ابراس حتى يفضل فمائلوا ويرفسونه حتى
 فضبه حتى اى جابيه حتى اخرج من المسجد ثم حل اليه
 مكة فمات بها مغتوا شهيدا وقيل كان ذلك بالرملة
 ودفن بيضا المقدس وسنة ثمان وثلاثون سنة واما
 ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني فلم
 يذكره في كتاب الصلاح وكانت وفاة سنة ثلاث وسبعين

دمائين

يوم الاثنين

مائتين يوم الاثنين الثالث بقية من شهر رمضان وقيل
 ستة خمس وسبعين ثم بين وفاة جماعة كوى بقا بقية
 حسنة فقال ثم خمس وثمانين سنة اى لحيها من القرن
 الرابع في ابي تميم في يوم الاربعاء الثالث خلوت من ذي
 القعدة مات الورد قطين بالاسكات لما سرد مولده في
 ذي القعدة سنة ستة وثلاثمائة سنة تسع وسبعين
 سنة ثمان لفته في ثم ابو عبدالله الحاكم النيسابوري في
 خامس قرون في صفر عام خمسة مضت سنة اى عام خمس
 واربعمائة في اية مائة بنيسابور ومولده في شهر
 ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة وبعده اى
 الحاكم بابر من السنين مات ابو محمد عبد الغنى بن سعيد
 ابن علي الازدي المصري لسبع خلوت من صفر سنة تسع
 واربعمائة وستة سبع وسبعين سنة وبعده في الثلاثين
 من السنين بعد الاربعمائة بكنة يوم الاثنين لعشرين
 من المحرم مات ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني ومولده
 في شهر رجب سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة
 من السنين اى لحيها مات ابو بكر احمد بن الحسين
 الشافعي بيتهم القوم اى الحفاظ والفقهاء من بعد صف
 عشرين واربعمائة في عاشر جمادى الاولى سنة ثمان
 وخمسين بنيسابور ودفن بيتهم كورق بنواحي نيسابور
 على عشرين فرسخا منها ومولده سنة اربع وثمانين
 ومجوه في خمسة من وفاة البيهقي مات خطيبهم اى
 القوم ابو بكر احمد بن عيسى بن ثابت الجذالي الشافعي
 وابو عمر يوسف بن عبد الله محمد بن عبد البر النخعي
 وفتح النون والميم نسبة الى نمر كسر الميم كلاهما في سنة

تسكن الامر

منها وهو الذي اورد في الترمذي والبيهقي
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

واحدة وهي سنة ثلاث وستين واربعمائة فالخطيب في
سابع ذي الحجة منها ومولود في حمادي الاخر سنة
احدي اواثنتين وستين وثلاثمائة والنهري في
شهر ربيع الاخر سنة ثمان وستين وثلاثمائة فسنه حسن
وتعوت سنة وحمسة ايام واسه سبحانه ونغالي اعلم

معرفة الثقا والضعفا

واعني اي اجعل من عنائك اهتامك بعلم الجرح اي التخرج
والتعديل من الرواة وكوهم فانه الرقاة اي عمل الذي
للتفصيل من العجم والسيق اي الضعيف من الحديث
ويكل منها تصانيف كثيرة واحذر ايها المتصوي لذلك
من عرض فيج يخلص على التماس والافتراء فتذكر الارس
التي تدخل عليه التصوي لذلك فالجرح والتعديل كل منهما
خطر لان من جرح او عدل بغير ثبوت كان كما لمثبت حكم
ليس بثابت وذلك في الجرح اي خطر بفتح الخاء والطاء
من فطر بنفسه اي اشرف على اهلها والداخل فيها لك
دينا وافي ولفظ حسن ابن رقيق العبد بقوله اراض
المسلمين حفر من حوال النار وقوف على شفرها طابعتان
من الناس المحدثون والحكام ومع ذاك اي كون الجرح
خطرا فلا بد منه فالصح من الذي حق وذلك لفظ
المفتوت من الدسا والاصوال والاهوان وساشد
المفتوت ولكن ذلك نصيحة لا تجد غيبه نعم لا يجز
التحجج بشيئين اذا حصل الوقت بواحد ولقد احسن الاسم
بني ابن سعيد القطان في جوابه لابي بكر بن عبد
ميت قال له اما تحشي ان يخطف هو الذي تركت
حديثه

حديثهم خصاك ليوم العتامة عند الله وسيد بفتح اوله اي
رفع للسداد وهو الصواب والغصب من القول والعمل بقوله
لان يكونوا خصا لاجب الحث من كون خصي المصطفى ما لا
عليه وسلم اذ لم اذب بمحبة مصفوة اي مانع الكذب
عن حديثه ثم من المتصدين لان كمن يشود من التخرج
وسنه من يسمع منه ومنهم من يعتدل فيه ويعد لك ربا
ما دكلام الجارح مع جلالته وامانته لتخاله كالنسياب بالاسكان
لما سر من عجزه لابي جعفر احمد بن صالح المصري بقوله
ليس بثقة ولا مامون قال ابن عسيف انه كذاب يتكلسف
فانه كما قال ابي يعلى الخليلي ممن اتفق الحدان على ان كلام
النسياب فيه تحامل قال ولا يقدح كلاما مثاله فيه وقال
الذهبي انه اذ يتكلم بكلامه فيمنه وان الناس كلهم يتفقون
على امانته وثقته واحتج به البخاري في صحيحه وقال انه
ثقة صدوق سار ايت احد لا يتكلم فيه بحجة كان احبها
ولا من عدو وعندهما يشنونه وكان يحيي بن عسيف يقول
سلوه فان ثبتت وسبب كذب النسياب له انه حضر مجلسه
فطوره منه محله ذلك على تحريمه واما ما نقله من ابي
يعين فقال ابن حبان انه اشتم عليه فان الذي جرحه
ابن معين انا هو احمد بن صالح الشهمي المصري شيخ
معية كان يضع الحديث ومع ذلك لا يقدح في النسياب
ما قاله في احمد بن صالح فربما كان كجرحه كما جرح ابي مخنف
يزركه ذلك فعمل عليه السني ما حين يجر بمهله حنوا
مفتوحة اي يضيف صدره بسبب ما ناله لان الفتات
لا يدعي العصمة منها فقد نزع من اهل التقوي فلتات
نسياب تلاتهم مع جلالته وروى رديانته بتعديرون

الفتوح بما يعلمون بطلانه واسمائه وبقاها اعلم

معرفة من اختلط من الثقات

يتميز المتبول من غيره وفي الثقات من
 ت من اخيرا اختلط اي من اختلط اخر عمره فيسد
 عقله بان لم تنتظم اقواله وانفعاله غاروي المختلط
 فيه اي تحيل اختلاطه او ايهم بالدراج والبنا للثقات
 اسره اي اشتبه فلم يدر ما حدث بالحدث قبل اختلاطه
 او بعده سقط اي ما رواه مما اعتد فيعمل حفظه
 بخلاف ما القند فيه على كتابه وما حدث به قبل اختلاطه
 وان حدث به ثانيا ويتميز ذلك بالراوي عنه فانه
 قد يكون سمع منه قدام فقط او بعده فقط وفيها
 مع التميز ومع عدمه كما بين ذلك الناظم في شرحه مع
 تمييز تعين السمع والمختلط هو عطا وهو بضم الهاء
 ابن السائب الثقفي الكوفي التابعي احد الثقات
 وكان يروي مصفا ابن سمور سعيد هو ابن اسير البصري
 احد الثقات وكذا ابو حنيفة عمرو بن عبد الله السبيعي
 الكوفي التابعي احد الثقات ثم نحو سعيد بن ابي
 عمرو بن مهران اجل الثقات ولما اختلط طالت مدة
 اختلاطه ونزل العشر سنين على خلاف فيه ثم نحو ابي
 نعيم الرازي وتخفيف القاف شبيهة لاسراة اسمها كراة
 بنت قيس ابي قلاب عبد الملك بن محمد الحافظ ابي
 ابن خزيمة وكذا حفيد مصفا ابن عبد الرحمن السلمي
 ابن السمين الكوفي احد الثقات ابن عم نصر بن
 ابن المعتمر قال الناظم ونزل السلمي بن زياد بن قبايد
 عدم

عدم الاشتباه ففي الكونيين اربعة كلهم حسن بن عبد
 الرحمن لم يبق فيهم بهذا النسب الا هذا وكذا عازم بن
 قيس ومهملتين العاليتين محمد هو ابن الفضل السدي
 البصري احد الثقات وكذا ابو محمد عبد الوهاب بن
 عبد المجيد الثقفي نسبة لتخفيف البصري احد الثقات
 وكذا عبد الرزاق ابن همام احد الثقات بصنفا
 بالقصد للوزن من نسبة بالبين فهو مختلط اذ عمي
 قال احمد اتيناه قبل الماتين وهو صحيح البصر ومن سمع
 منه بعد ذهاب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا
 كان يلغز بعد ما عمي في تلقن وكذا شيخ مالكا احد
 الثقات ربه بن ابي عبد الرحمن فرغ الراي
 وصف به لانه كان مع معرفته بالسنة قائله فهو
 ممن اختلط حتى اخر عمره فيما عدا على ما حكاه ابن
 الصلاح وقال الناظم لا اعلم لاحد التكلم فيه بالاختلاط
 وتروثه جماعات الا ان ابن سعد لما وثقه قال
 كانوا يتقونه لوضع الراي وكذا الثوري بفتح التورية
 وسكون الراء ثم بهزة مفتوحة وهو صالح بن يونس
 التابعي احد الثقات ويعرف بمولى الترمذ بن
 امية بن خلف الجعفي صحابي سميت بذلك لانها
 كانت هي واحتلتها في بطن واحد وكذا ابو محمد بن
 ابن عيينة احد الثقات مع عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن عتبة بن عبد الله بن سمور والسمودي نسبة
 لده احد الثقات واخر اذكره اي وحي التاجرين
 حكى المحدثون الاختلاط اخر العمر في المعيد بن خزيمة
 وهو بوطاهر محمد بن الفضل بن الحافظ ابي بكر عمك

ابن اسحق بن خلف بن حنيفة مع واحد المشقات ابي احمد مع محمد بن
ابن الحسين بن القاسم بن الفطري بن الجاني العظري بن
بنين بجهة مكسورة فبشره جوه ومع القبطي بالآ
سكان لما روي نسبة لقطيعة الرميعة ببغداد بن جابر
احمد بن جعفر بن حمدان بن مالك المعروف بالثقة
والامانة فجميع هؤلاء قد اختلفوا وشركوا على خلاف في
بعضهم كما بينه الناظم في شرحه وعلى ما روي جماعته
في ربيعة الرازي كما تقره وانه سبحانه وتعالى اعلم

طبقات الرواة

فان قد عرفت ان الاسماء من اتحاد المشتهرين كالمفقيين
في اسم او كنية او كخود لفظ وامكان الاطلاع على
التدليس ونحوه وللرواة طبقات اى مراتب جمع طبقة
تفرقة لغة بالقرم المشابهة واصطلاحا بالسنن
اى بالاشتراف المتعاصرين فيه ولو تقريرا وبالاشتراف
لاخوة عن المشايخ وربما اختلفوا بالاشتراف في التلاميذ
قالوا بن الصلاح والناظم في هذا الفن يحتاج الى معرفة
الموالي والرواة من اخذ عنهم وخود لفظا قويا
واو يروى من طبقة المشابهة لها من وجه ومن
طبقة اخرى المشابهة لها من وجه اخر فانسب اليك
ونحوه من صفات الصحابة من طبقة العشرة عند من
عن الصحابة كلهم طبقة واحدة كما بينه بيان اشترافهم
في الصحبة ومن طبقة اخرى من العشرة عند من
عن الصحابة طبقاتا والتابعين طبقاتا كما بينه تقدم
في معرفة الصحابة بيان عدة طبقاتهم وهم من صف

وهو اخرج واعلم

من الحفاظ يفلط بينها اى في الطبقات بسبب اشتباه
في متفقين فيقتل احد هما الاخر او بسبب ان الشايع
روايتهم محض عن اهل طبقة رعاير وري عن اقدم
منها او غير ذلك وابن سعد يمد الهاشميين منها
فيها ايضا ثلاثة لقانين والكبير منها جليل كثر القواد
وكان ثقة في نفسه لكن كراى عشرين ايام روي في كتابه
الكبير عن الناس صغارا كمحمد بن محمد بن واقد الواقفي
وهشام بن محمد بن السائب ويصرون بابيه ابي سهل
الخراساني واسم سميانه اعمل وسيله التوفيق

الموالي من العلماء والرواة

عرفت ان النعمان بل ربما وقع بعدوها خلا في الاحكام
الشريعة فيما يشترط فيه النسب كالامانة العظمى وكفاة
النكاح والتوارث وربما اهل القبيل اى القبيلة ينسب
مولى عنقاة كما في العمالية وينسب الروايعي كان مولى لبراة
بن بني رباح وانما المحترفين بعد من فروع الطاي
كان مولى لبراة بن طي ونحوه الثاني الهذلي
كان مولى لبراة من هذيل وغيرهم مع اطلاق النسبة
حيث يظن انهم ينسبون نسبة طيبة اى من ولواله
وليس مرادا بل المراد مولى العنقاة وهذا اى الانساب
للعنقاة وان كان قليلا بالنظر للاصل في الانتساب هو
الاغلب بالنظر لما ياتي فالمراد بنسبه ولا المولى المنسوب
للقبيلة نسبة لولا العنقاة كما سوا ولولا الخلف اى العهد
من المعاصرة على المتناخذ والتناصير على المظلمة ونحوه
كالتي يبتدئ بها خرم مالك هو ابن اسد فانه اصحبي

ضليته لكن لموت غيره اجمع مواليتهم قريرش بالجلف
نسب تيميبا او بالوروح كولا الدين والاسلام كما يجمع في تبتيد
اخوه ابي البخاري فانه اتسبه كذلك لان جد ابنته وهو
المخيرة كانت محومينا فاسلم علي يد البيان بن اخضر الجعبي
ورعا ينسب للقبيلة مولي الموال بخرا في الجباب سعيد
بن يار اصلا لا يتنبا الهاشمي منسب لقبى هاشم لكرته
مولي شقران مولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى هذا
اقتصر من الصلاح وقيل ابنه مولي الحسن بن علي وقيل
مولي سميرة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مولي
بن التجار وعليها خليم مولي ابي هاشم واسمها علم

اوطان الرواة وبلدانهم

فايد معرفة معرفة تميز الراوي المدلس وما في السند
الارسال ويمتيز اخذ التعقيد من الاسماء ونحوه في الاخذ
وكانت العرب تنسب الى الشقوب والقبائل ونحوه
ولما جا الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم والمدن
والبلدان والعقري صاعقت كثيرا الانساب في البلدان
المتفرقة ونحوها فنسب الاكثر من المتأخرين منهم
للارطان اي مجالهم من بلدة او غيرها واحد للاقامة
المسوقة للنسب بزم من وان حده بعضهم بربع مشين
وان يكن في بلدتين سكتا كان انتقال من دمشق الى مصر
واردت نسبتة اليهما فابوا بالاول بالدمج ويشم في النسا
نية حسنا اي وصف الابيات فيها يتم فيقال الدمشقي
ثم المصري وجمعها احسن من الاقتصار على احدهما
ويكون يكن من قصرية كداريا من قري ببلدة كدشيت
ينسب

ينسب جواز الكل من العصرية والبلدة والالتصافه الترتيب
العصرية والبلدة ويسمى الاقليم كاشام فيقال ينسب
الداري اذ الدمشقي او الشامسي فان جمع بينهما فالاولي
البلدة بالاعم فيقال الشامي الدمشقي الداري لان
يعرف غيره اوضح فالبلدة نبر اولي وتكلمت بتشك الميم
والفتح افتح اي المنظومة يوم الخميس ثالث جمادى
الاخرية سنة ثمان وستين وسعمائة بطيقتة اي الدرية
النبوية وتسمي طابنة الميمونة اي المباركة رعايه
صلواته عليه وسلم لها بالبركة فبرزت اي المنظومة
الانسان سب المرئية الشرعية من خذرها بتكسر الخاهال
الانساب ستورها بصوفة من الحشر بحسب الامكان
فربنا اي ما لكنا المحمدي والشكوب على انعامه بوزك
اليه منان جمع الاسود قال تعال واليه يرجع الانوكله
فافضل الصلوة والسلام على النبي المصطفى سيد الانام
اي الخلت صلى الله عليه وسلم لما ذكره الذالكرون وغفل
من ذكره العا فلرف وسه الحمد وهو على كل شي قدير

• • • • •
• • • • •
• • • • •
• • • • •
• • • • •
• • • • •
• • • • •
• • • • •
• • • • •
• • • • •



تعتبر في تاريخ مصر...